الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٣٦٠٤		

عنوان المخطوط : مصابيح الجامع الصحيح		
المؤلف : أحمد أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد الطرابلسي الحلبي الشافعي		
الناسخ :المؤلف		التاريخ: ٨٦٣هـ
الموضع : كتب الصحاح الستة		الخط : نسخي
الأوراق: ٢٩٩	الأسطر: ٢٧	القياس :٢٧,٥×١٨,٥سم
ملاحظات : نسخة مقابلة عليها حواش وقد قابلتها بنسخة التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ذات الرقم ١٣٣٤٠ فتبين لي أنهما مختلفان .		
تاريخ التصوير: ٥ / ٦ /٢٠٠٧م		اسم المصور:

البداية

START

رقم المكتبة الأحمدية

/ ٢٦٥ / خاص .

كتاب

مصابيح الجامع الصحيح للامام العالم العلامة موفق الدين أبي ذر أحمد بن ابراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي وفيه جامع أبي ذر على اسمه في محلة الجبيلة بحلب المتوفى عام / ٨٨٤ / هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

قلت : إن خط أبي ذر هذا يشبه خط والده الامام ابراهيم الشهير بالبرهان الحلبي المحدث بالمدرسة الشرفية بحلب وهي مقر المكتبات الوقفية الإسلامية بحلب اليوم ، والله الموفق وهو يهدي إلى سواء السبيل .

المحقق والمدقق
أحمد محمد سردار
مدير المكتبات الوقفية الاسلامية
بحلب

مكتبة الأسد
دمشق

التصنيف :

الورود : أصلي ١٤٠٦

قيم الأحمدية
٢٦٥ خاص

١

كتاب مصابيح الجامع الصحيح شرح البخاري

عدد الأوراق المكتوبة
٣٩٩

ختم دائري

تصابيح الجامع الصحيح

مع أبي در

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا التعليق على صحيح الامام البخاري
رحمه الله تعالى يشتمل للامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن يوسف بن علي
ابن محمد بن سعيد السعيدي الكرماني هذا اسلك هذا السبب من خطبته لا اعرف ذكر
له بعد من خط الكرماني كرمان قال للكرماني لشارح للكتاب للمعنا منزل
الكرم والكلام وسل سمعنا قد اعال في جماعة الحج وقال في كتاب السبع قال المؤلف هو
سمع للكتاب قال الكرماني للشارح اهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم
مستمرون على كسرها وقال في شرح للشارح انه ولد بكرمان قال وهو من بلد
وادر ... شرح جليل ... على الصحيح للشارح اجازة للشيخ
شمس الدين ابو المعالي علي بن الشيخ الامام جمال الدين ابي المحاسن عبد المحسن البغدادي
الحنبلي قال ابن شارح المولى العلامة شمس الامام الكرماني في منزله محاذي جامع الخلاف
ببغداد في شهر ... وستين وسبعمائة قال الكرماني للشارح سنده
في الصحيح للشارح الى ان شرحه ومن جملة ما ... السيد ... جمال الدين محمد بن الامام
~~ابي عبد الله بن عمر ... سماعا في المسجد الحرام~~
~~باب الرحمة ... السماعات الى ...~~
~~... الى الناس ابي عبد الله~~
الحسن المحاملي قال وهو اخر من روى عنه في بغداد وقال القيصم سماعه منه انا هو
لبعض صحيح ... ولد سنة خمس ... وستين ... وبلاد قال انتهى
~~وقال ... ابو الفضل ... البزدوي~~ اخر من حدث عنه في الصحيح
... ما ذكر ... بعد ... للناس الحسن ... محمد المحاملي
ببغداد ... عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر
... وقد غلط من روى الصحيح طريقا الجامع المذكور غلط فاحشا انتهى ورايت
~~الطريق الى ... الكرماني ...~~ ومن انتفاعه بالتعليق للامام البرماوي وهذا
التعليق ... انما نظرت فيه ... من تعليق للامام بدر الدين الزركشي وهو
محمد بن بهادر بن عبد الله السابق ... سنة خمس ... اخذ عن الاسنوي والبلقيني
... الى الاستعمار بالعلم ... سنة
... الصغير بالعرب ... للاستاذ ... والمقصد ...

مهما ... شرح المنهاج ... ولم لسنة ... الخادم ... والبحر ... الاصول ... اجاز له
... اخرجه الصحيح ... الصحيح ومن شرح للبخاري ... والنهاية ... المنفصل
التعليقات ولم انظر كاملا ومن تعليق ... الى ... برهان الدين رحمه الله تعالى
والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل
وسميته مصابيح الجامع الصحيح
قوله باب كيف كان بدء الوحي الا ... باب على ... التعداد
... للاعراب ... فلا اعراب ... ولا ...
... ولا يصاف ... وهو خبر مبتدا محذوف ... ووقع
في بعض النسخ بغير باب ... انما ... بالحذف ...
... الحديث ... والنسخ ... اخرى ... وحذف
انا الاعمال بالنيات ... الخطبة قال عمر رضي الله تعالى عنه خطبة
قوله وقول الله تعالى قال ... مجرور ... معطوف على كيف ... مجرورا
... معطوفا ... اذ لا ... ولا ... لان كيف ...
... وقول الله ... بدء الوحي ... فاسد ... عامل
... على ... عطفا على كيف ... في موضع ... باب
وباب قول الله او الجملة فائدة ... في ... اول ... عند بعض
... اول ... بخصوصه ... عليه السلام ... عند الغفار
... ولم ... انشك ... الشيخ ...
فائدة ... اخبار الرسول عليه السلام طلب بصدره ...
... الرسالة ... الوحي ... ولما كان ... الوحي ...
للاعمال ... صدره بحديث انما الاعمال بالنيات فائدة قال الاصبهاني
... الوحي ... لانه ... الوحي ...
... الوحي ... ليس ... الا ...
... بدء الوحي ... ان الوحي كان ابتداؤه ... حاله
... الكتب المذكورة ... على هذا
... على الوحي ... ايضا
... ايضا ... الخطبة ... قال ...
على ... باب ... عطفا على كيف ... باب ...
... صحيح ...

ما لم يكون الاتي الجزو للاخير واذا قلنا تقديم الخبر على المبتدا يفيد الحصر قلنا لعل
سائر سر على ان الحصر واعلم انه تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع
يفيد التوزيع فمعنا كل عمل انما هو بنية قال ملا النيه ايضا عمل لانه من اعمال
القلب قال احتاج كل عمل الى نيه فالنيه ايضا تحتاج الى نيه وهلم جرا قلت المراد بالعمل
عمل الجوارح سوى الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل قال ملا
المتروك ايضا عمل لان الداعي ان الترك كف النفس فيحتاج الى النيه ملا نعم اذا كان
المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما اذا اسقط العقاب فلا فالمتروك لغرض
يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النيه وما اشتهر ان الزول لا يحتاج اليها فمردود نعم في الاسقاط
وهاهنا بعد ما ذكرنا من النحو والاعراب والبيان والاصول والنيه سعادة جسيمة
اخبر اصوليه وهي انه لا محيص من تكليف الغافل حال الغفلة بامتثال مقتضى العلم ولا يكفي مجرد التذكر
حال ملا سائر الشراح اصحاب معز الدين حال العامل الغافل ملا لا يدخل في الكلام
المراد تكليف العامل حين تصور التكليف لا من المصدر ما التكليف ولهذا كان الكفار
مكلفين لانهم تصوروا التكليف طائفة لهم انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن المقصد بتة
قال ملا علم من منصف حق العلم هذا الجواب لا يصح عذرا من الاعمال الذي انه اعمالها والغفلة
فرضا ونفلها قليلها وكثيرها الا بنيه ودخل فيها التوحيد للدهرية من اعمال القلب
فلا يصح للاخلاص فيه قلت ليس ودخل فيها التوحيد مثل ان التوحيد مثلا
من الاعتقادات اللهم الا ان يراد بالتوحيد مثل كلمة الشهادة ويراد بالعمل ما
يتناول عمل اللسان فليتأمل قال انه ابلغ من العذر وهذا المعنى سبيل النية بغير
العذر فاذا نوى حسنة فانه يجازى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازى بها قال مثل
منذور عن مالك صلى الله عليه وسلم انه كان يكتب له حسنة والعمل كتب واحدة
من عمل كتبت له عشرا وروى ايضا انه قال بنية المذنب خير من عمله فانه يدرك الاول
دون العامل وفي الماني فرق المعاد وخبره ملا اما الحديث الاول فلان الهاء للمبالغة
اذا العلم خلاف العامل كان الكاتم لم يكن عالما والعامل لم يعد حرهم عالما واما الثاني
فلان تخلف الله العبد في الخير ليس بعجز وانما هو لنقصه لانه لو كان بعجز لكان خلق فيه قادرا
على ما اراده منه الا انه جائز بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو تعالى ابدا الا
اخترمته منيه دون ذلك خيرا على ذلك الكافر لانه لو كان مجازيا بعمله لم يستحق التخليد
في النار لان الشر مقدر بقدر الكفر غير ان يقال على كفره ابدا لو عاش فجزاؤه جهنم

ملا جاز ان يراد به اصل الكون ان الوجود مطلقا ناش عن تنفس زمان
من الازمنة الثلاثة او يناسب احد الزمانين على الاخر او العالم لا اجماع على ان حدوث
المكلف على اثر اللاعدم ش ٢ وسائر الدلائل المذكورة في محلها ان صدر عن نسبها وحدها
مرلله الحجرة الى الله ورسوله اعلم ان الله وتعالى في حق الاصل فان كانت هجرته لله
دنيا فان كان للاسقاط من ح فاكتساب ما ما اشترط على اشتراط سعد الحافظ
قال لعل ح قصد ان يجعل لكتاب صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه الكثير من اصحاب
ان استفتاح كتبهم بالخطب المنتهية لمعان ما ذهبوا اليه من الثالث فعاد ابتداء الكتاب
منه رد عليها الله تعالى فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض الى شيء من معانيها بنيته
منه رسله عن احد حتى العلم بحانه لانه الى لا يناسبه ذكرها وحلل
المقام انتهى ملخصا ما ما الحافظ الى صحيح وضع الظاهر موضع المضمر
الظاهر موضع المضمر فان للاصل فهجرته الى ما وفيه وجهان احدهما قصد للاستلذاذ
بذكره في ولهذا لم يعد في اكله الثانية وهي قوله ومن كانت هجرته الى دنيا اعراضا
عن تكرير لفظ الدنيا وانها عدل عن رد لان الجمع بينهما في صدر واحد
قال صاحب التصحيح وقال ان ذهب العبد السدرسة ومصدا الحجرة الى الله ورسوله
حكما شرعا انتهى وفيه نظر فان المدرسة حينئذ حال سنة مدرسة لا اولى ان
يكون منه ومصدا اعلى المميز وكم حذف اداة دليل لسر تعالى ان ابلغ مسلم عشرون
صابرون ما جلا انتهى فاينما اعلم ان الى الله الشرط كحرف زيد منه حرفان وكحرف بعلة الحجرة وقال
مرلله الى ما هاجر اليه اما ان يكون سعيا الى الحجرة وانكحه محذوف ان هجرته
الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير شيء واما ان يكون خبر لحجرة وانكحه خبر المبتدا
الذي هو شرط وادخل الفاء في الخبر لشبه المبتدا معنى الشرط قال ملا
المبتدا والخبر بحسب المفهوم يتحدان فما الفائدة في الاخبار قلت لا
انكحا اذا اخبر المخبر وهو فلان اثبت له عند الله تعالى والمذكر مثلا نفسه له
قال اذ من اذا انكحا هجرته صحيحة لان المبتدا انكحه وكذا الشرط والجزا
اذا اتحدا صرح بعلم منه التعظيم نحو انا وشعري شعري وكان هجرته الى الله
ورسوله الحجرة الى الله ورسوله او المحمد بحرة لحجرته الى ما هاجر اليه لا
لا يخفى ان انما للاعمال لما ثبت قصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرئ
ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما العمل ما نوى اذ المقصر

وقال الخطابي مورد انما للاعمال
لا انها كما يتوهمه بعض الناس
لعمرك ان ما عناه ان صحة احكام
الاعمال حتى الدين انما
تقع بالنية وان النية
هي التي تصلح عليها وبها تفسد
وحملها انها عامة لها جميعا
وعندنا ان بعض الناس وبعض ما
عداه مما لا نية له من العادات اذا
صحت منه صحت واذا فسدت
لم تصح الا على نية تقربه الى الله
حتى تصح امور العادات ان
للصاحب وانما تفعل على صحيحها
ان شاء الله تعالى
وجه ان الصحة تترتب على الاعمال

الظاهر ان المراد منه ان الله خير عباده بين ان يكون الرجل خيرا من عمر او الى المراد ان الجزء الذي هو النبي خير من الجزء الذي هو عمر
للدليل الاستقرائي وحينئذ فيها اشبه بكلام الكرماني اعلم ان هذا الحديث وهو حديث
ابن المرجئ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وطرفه في حديث ابي وطرفه في حديث سهل بن سعد
وابو منصور الديلمي من حديث ابن عباس وزاد الطبراني في حديث ابن عمر
سبحان الله ولم يقع ما ولا
احدها ان بقية خبر رجال على الاسناد الى شيوخ
الكرماني الا انه في الاحاد وخير خطاء في الرابع ان النسائي رواه عن العباس
لا بأس به وفي الباب عن انس عند ابن السني وعن ابن عباس عند
ابن عساكر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس عند البيهقي في شعب الايمان
بلفظ ولسانه رطب فالله احدا بها اللسان وارجاها لا يمكن عباد ان يفردها
بحذاء اليمين وان العدل يدخلها الجنة وكذا وعن بحذاء النار
ان الانسان سيرى يوم القيامة تعالى ان عاش الى سنة واكثر له بنات على قدر وان لم يدرك
ذلك فجزي عليه ذلك المزني السابع انه ورد في رجل معين وانه على السلام قال عن حمير بن
فدعى له اجرة فاتهم رجل للعمل بحضرها فسبته سوء الى ذلك فقال على السلام انه المزني
المطلع من على اعمال المعبود للباعث ان الاعمال للمباحة اذا اقترن بها نية جميلة
كان داخل لسور على العباد. ثلاثة عباده فاذا اخلص لم يكن عباده وجاب الجنة
مسلك غيرها خزانها حجاب المحب الطبري احكامه وقال انه احسن ما قيل فيه التاسع
ان سر ارادة العباد. على الدرجة للاثار لا لانتفاء ارادة شيء به على وجه دون المزني
منكرين الله حذار هذا العلم لكثرة انه ضعيف فانه ابو حيوة وفي سنده
ابن عطية عن ابي سعيد الخدري رفعه انه للذين الملح من عمار وسنده لسعيد
ابن عبد الله الثقفي سمع طرفا من سمعان قال سمعت عمر عثمان هذا الحادث
يروي عنه هذا من جملتها وقد تكلم ابو طالب المكي على هذا الحديث في حاء بترت
الترك فان قلت هذا في الحسنة فما حال السيئة قلت المشهور انها
لا تعاقب عليها مجرد النية واستدل لها على ما سبق لها ما كتبت وعليها ما
اكتسبت قال اللام للخير فحا فيها ما كتب للمرء الا ما سعى الى نصر بخلاف على فانها
لما جاءت للشر جاءت بها لان الشر لابد فيه من النصر والمعاونة ولان الحسنات
السيئة ايضا تعاقب عليها مجرد النية لكن على انه لا على النار حتى لو عزم احد على
ترك صلاة بعد عشرين سنة مثلا في الحال لان العزم من احكام الايمان وتعاقب على العزم لا على

١١

ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة ثواب للثواب على الحسنة ونية
السيئة لا تعاقب عليها بل على سعيها ان فعلت فرجاء نية الحسنة صد حاء الحسنة
ورجاء الحسنة فله عشر امثالها فلزم ان رجاء نية الحسنة فله عشر امثالها فلا تأتي
فرق بين نية الحسنة ونية السيئة فلم لا قلم ان رجاء نية الحسنة صد جاء
الحسنة بل سائت على الحسنة وظاهر الفرق فائدة وجه لعل هذا
الحديث بعد ورد ان الحديث اشهر على ان هاجر الى الله وجده وهو على السلام كان
مقيده السفر وحج فهي الى الله والى الكامل مناجاة والسرب اله لعباده في غار حرا
فيها الحرام صدر الهجر اله وطلب وتعبد وحمد للجنة اله كان فصد على ما سطرا
وانزال الرحمة على معاناة الى العابد للاالهي والريش الرمان للذر هو للاصار والرحم
والمبدار للسر على معنى مار دا هل السنة على ان عصيان النبي سلبه بل على معنى
ان النبي وتقدمها ومحاتها دال فصل من عند الله سبحانه فاقبلوا قال ابو عمر لعل ابا هريرة
حدث عن هذا وذاك عن النبي على السلام عمر عمر وابو سعيد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب
وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس
ومعقل وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن
سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعبيس الذر وعقبة بن
مسلم لكن قال الخطابي انه لا يصح منه الا حديث عمر رضي الله تعالى عنه
فائدة مالك هو احد الائمة الستة اصحاب المذاهب المشهورة للانصار
وهم هو وابو حنيفة والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود وزيد حتى هم
ابو النصل بن اكصلني الشافعي مالك

وان نشنت ارخال السريع فاستمع لنعتهم واحفظ اذا ما سامعا
بحر الطويل مالك الله وسفيان واد لبعده داود تابعا

حلف به الله سبحانه فائدة قال العلامة ازراجه على السلام امهات
المؤمنين في وجوب احترامهن وحرم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وكرم بعضهن
وهل يقال لا حرمة احترام للمؤمنين لا احترام خلاف لهم ولسانهم اخوانهم فيه خلاف ولا
يقال لا بأس بها بين احداد للمؤمنين احداد هل يقال ابناء المؤمنات بين على
الخلاف المقرر في اصول الدين الناهل يدخل في خطاب الرجال والنساء اما
رجحان لا يدخل وهل يقال لنبي صلى الله عليه وسلم امر للامة الاصح الجواز ومعنى امر الله ايا

الحلاء حاور بنا الحديث الآخر وقد صدر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٢ بعد ارسال المقالة الخ

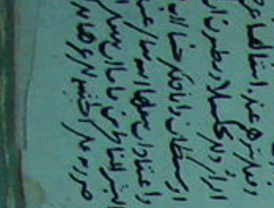

وناره لا يكون كلاما صحيحا طاهرا العنصر الدلالة
من خلقه ثم يعيد اليه ويحمل انه يزيله عنه ثم يعيد اليه بعد البلغ واما الداخل فلا يصح
على مذهب اهل الحق وقال ابن عبد السلام ان قيل اذا قلنا جعل الله عبد السلام
دحية فاين يكون روحه حال كان في الجسد الذي هو اشمايل جناح فالجواب ان الارواح
وان كانت في هذا الدار هي في صورة دحية فهل هي مع الجسد العظيم امر بيني خياليا من الروح
المتصل عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية ثم اجاب بانه لا بعد ان لا يكون
انتقالها مرتجب مرة وينشئ الجسد حينا لا ينقص من مقاره شيء ويكون انتقال روح عيسى الى
الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر حال ومن لا اجساد بمثابة
للارواح ليس ببراجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في نوام فلا يلزم في غيرهم الشيء
وقال سيحناوي تبعا عن البلقيني يجوز ان يكون هو جبريل بشكله للاصلي الا انه انضم فصار
على قدر هيكل الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته وقال بالنظر اذا جمع بعد للانتشار الشيء
وقد رأيت هذا بعض مؤلفي اللغة على اجمع وسلك فيه مزالة في العلل الكسر اعلم الله تعالى على الحكم
لله على النزاع خلافا للعلماء في ابتداء الرجي هل كان جبريل عليه السلام ينزل لملك
عن الله تعالى او يحل له علم ضرورة بان الله تعالى طلب منه ان يأتي محمدا صلى الله عليه وسلم
وغيره من الانبياء بالسور لذا او حل له علما ضرورة شاء بالي الوحي المحفوظ منتهى منه الشيء
ان قلت قال في الاول وجيء صافات بلفظ الماضي وفي الثاني فاعرض عما يقول بلفظ المضارع
قلت كان الرعد في الاول حصل قبل النظر ولا يتصور بعده وفي الثاني الرعد حال المكالمة
ولا يتصور قبلها لان كان الرعد عند غلبة الظلمة بالصعاب الملكية فاذا عاد الى
حالة الجبلية كان حافظا فاخر من الحاصل بحذاء الثاني فانه على حالة المعهود او نظر
لفظ قد تقرب الماضي الى الحال واعرض بحال فعل مضارع الحال فهذا الكلام صريح في الحفظ في الحال؟
وذال يقرب من ان حفظ اذ يخلع فيه الى الاستقبال والله سبحانه اعلم فاسلك
الشدة واما الحنين حفظ واما الابتداء صبر واما التخوف التقصير والتنبيه الرعد
الرعد حتى حاصل الزلل في هذا الحديث ان ملكا كان الذي صلى الله عليه وسلم يعتقدا بالملاك
مكاشفا بالعلم الغيبية وكان خوفه على الامة حصه بقدر الاستعداد ماذا اريد
ان يفهمهم بالامر فهذا لهم من ملك العلم صاغ لها اشطر ما الشهادة لمعرفة اجوابها هذا
ما الشاهد واضافا سأله الصحابي عن نفسه الرجي كان ذلك من المسائل الغريبة صدرها
والشاهد مثلا بالصوت المتدارك للذي يسمع ولا يفهم منه شيء بعد شيء على ان اناها

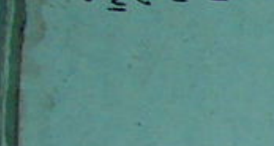

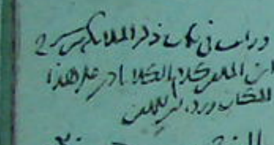

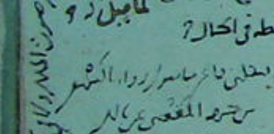

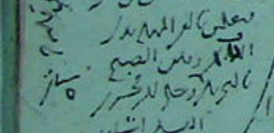

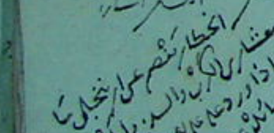

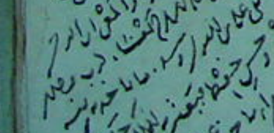

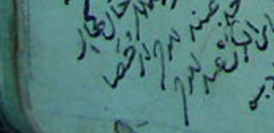

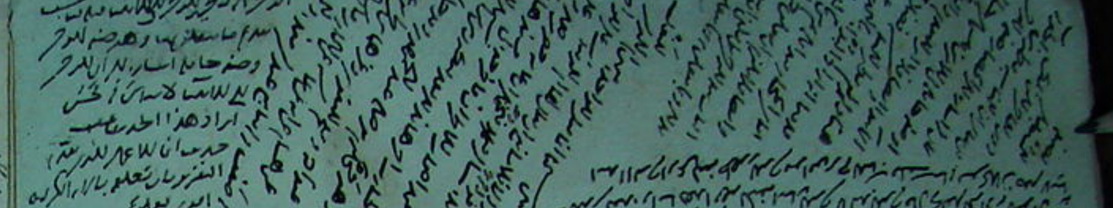

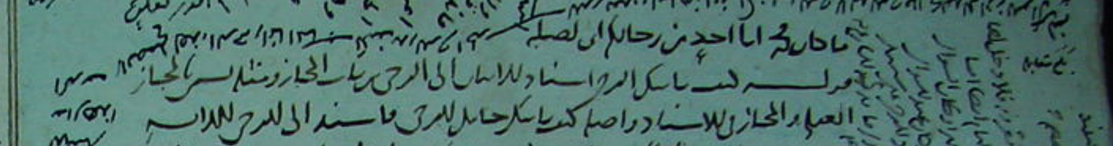

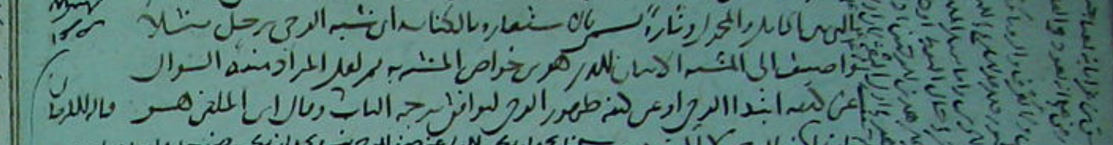

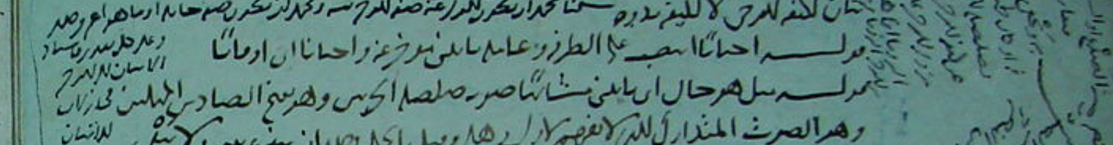

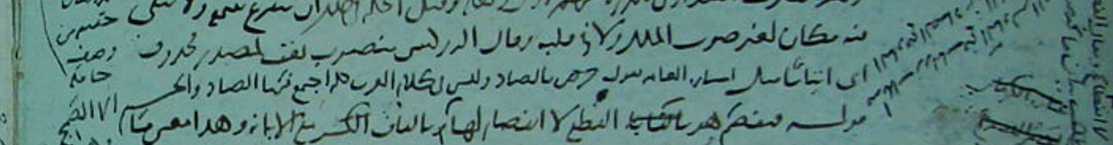

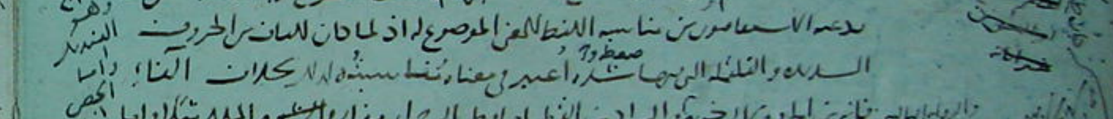

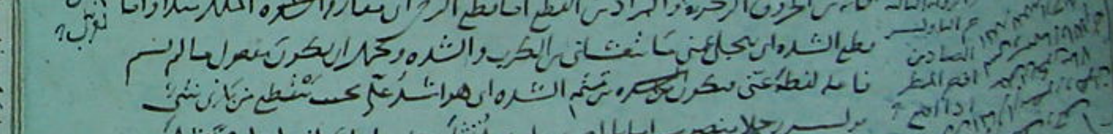

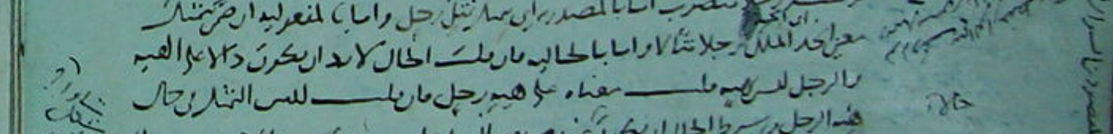

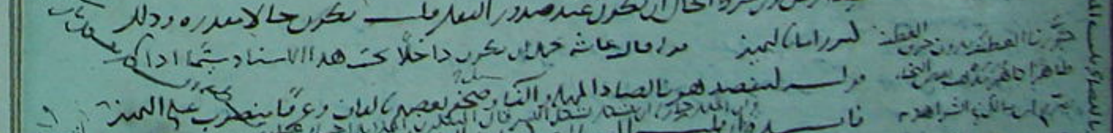

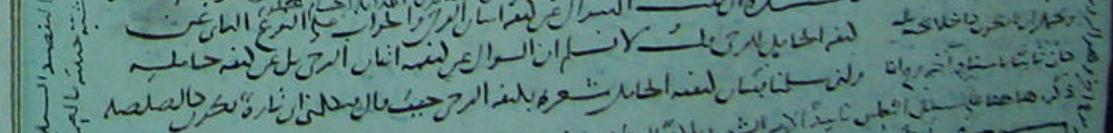

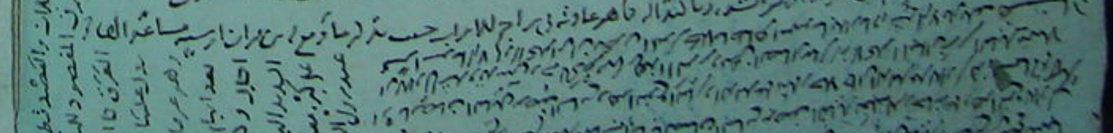

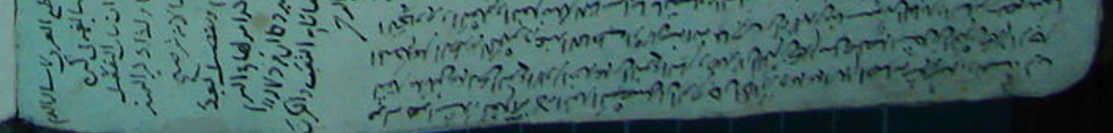

قوله فإنما لكن أما قال الحق إن الراجح يكون في الحق والباطل قال لبيد
ألا كل شيء ما خلا الله باطل [illegible]
قوله فأسلمت به أي أسلمنا إلى ورقة كان
ورأيت في كلام ابن حجر قال ورقة الحبر انتهى
قوله ورقة أعلم بما في [illegible] أي أسمع أن ورقة [illegible] كان من أهل الكتاب وهو العرب
وذلك [illegible] أي [illegible] الدعوة ورأى أن دخل بعض الناس في الإسلام والجمع
هذا [illegible] إنه [illegible] الراوي [illegible] والنص المراد [illegible]
على [illegible] خبر الدال [illegible] في كلام ابن [illegible] فمعنا [illegible]
لعدم [illegible] في الدول انتهى ورأيت في تاريخ ابن [illegible]
لعدان أو [illegible] كلام ابن [illegible] قال [illegible] بعضهم هذا [illegible] ورقة البعث
البعث في [illegible] والإسلام [illegible] لعدم [illegible] وهو للترك
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحال [illegible] أحد [illegible] رسول الله
[illegible] من كلام ابن [illegible] ذكر [illegible] وهذا مخالف لقولها فلم
[illegible] انتهى قال الكرماني [illegible] في ورقة الحكم [illegible] كان
قوله ابن عم خديجة قال [illegible] ينصب ابن [illegible] لأنه بدل من ورقة [illegible]
[illegible] لا [illegible] على اتباع [illegible]
[illegible] لأن [illegible] الحكم [illegible] لا عم [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] وهو ابن عم خديجة [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في كلاهما [illegible] وأعطي
واحد منهما [illegible] الكرماني [illegible] وكلاهما صحيح [illegible]
قوله [illegible] العربية [illegible]
قوله على موسى إنما ذكر موسى ولم يذكر عيسى صلى الله عليه وسلم لأن نزوله على
موسى [illegible] اليهود والنصارى [illegible] عيسى [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] النصارى [illegible] أحكام التوراة [illegible] الصحيح [illegible] موسى
عيسى [illegible] عيسى [illegible] موسى [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] والنصارى [illegible] عيسى [illegible]
[illegible] أن [illegible] وذلك الحكم

فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى إلى موسى لعلمه واعتقاده أن جبريل
كان ينزل على موسى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن [illegible] ذكر
موسى ولم يذكر عيسى لأن [illegible] عيسى [illegible] موسى [illegible]
على الصحيح [illegible] قال تعالى [illegible] بعض الذي حرم عليكم وقوله
[illegible] الجن إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى [illegible] على هذا
قوله فيها الضمير راجع إلى أيام النبوة أو الدولة أو الدعوة
قوله جذعا [illegible] والأصل جذع [illegible] والنصب على الحال
والخبر [illegible] أو منصوب على [illegible] المقدر [illegible]
جذعا أو منصوب على الحال والخبر [illegible] وصحح [illegible]
أو يكون [illegible] ينصب [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصبا رواجعا
قوله ليتني أكون حيا قال [illegible] أكثر الناس [illegible] حرف نداء
والمنادى محذوف [illegible] ليتني [illegible] حيا [illegible]
[illegible] لا [illegible] تكون [illegible] فلا يكون [illegible]
هذا [illegible] إنما يجوز حذفه إذا كان [illegible] حذفه [illegible]
[illegible] قبل [illegible] أو دعاء فإنه يجوز حذفه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الدعاء [illegible] قبل الأمر [illegible]
[illegible] المنادى [illegible] بخلاف [illegible] المنادى [illegible] العرب
[illegible] الأمر [illegible] هل [illegible]
قوله أو مخرجي [illegible] استعمل [illegible] الاستقبال وهو [illegible]
صحيح [illegible] على [illegible] ومنه قوله تعالى [illegible]
قوله أو مخرجي هم [illegible] الإعراب [illegible] السهيلي [illegible]
[illegible] الياء [illegible] وهو خبر
[illegible] ولو كان [illegible] الاسم الظاهر

اذا ذكر الاخبار عن كل ملك فهو اجمع فيها وانت هذا لها قبل قدم هرون الرشيد الرقة اشرف ام ولد له اسمه قمر العشرة

مقدار ضعف والنهار قد شطفت

قوله يحرك بعد قصر

قوله وحال اجرد ذكر بفتح الدال الاصح واشهر ماله الجوهري هو منصوب بفعل حذف وهذا معطوف على السند

قوله حال لازمة راجعة الى صاحبها

قوله والنصب على انه حال دون بعد لانه يلزم منه ان يكون خبرها هو اسمها ولا يصح الاشارة بالبعيد

قوله وحال اسلي محذوف اي النصل لا يجوز النصب وعن ابن مالك انه ذكر الرفع ملاه اوجه والنصب وحسن مالم يعص العطف وفي هذا ان رجح الرفع

قوله وحال سلفا بكسر اللام جمع سالف

قوله وقوله ما تكون في رمضان هو تكرار لي عند اهل البيان الرشيد وتكلف بليغ اطرأ بعد اني علمه الكبير

قوله وحال سلفا بكسر اللام جمع سالف

قوله ولرسول الله سمع اللام لانه لم يكن الاسناد اسند الى المسند اليه وحال للدار الظاهر

للدار ليس انه بالام الاشتراك دخل لها قيد وحال الدار ليس لها بالام السم وحال سمنا

ام الفصل التاسيلية واللام للاشتراك والاشتراك هو اوهي جواب قسم محذوف

قوله الريح المرسلة معرسال الريح اما هو على اطلاق المعرف باللام فيها للجنس واما

على تشبيه بالارسال للرحمة بعد اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته

وحال عز الرحمن بعد اسراعنا عمرنا

قوله في ريب معناه ارسل الى اي سفن حاله كونه كائنا في حال ريب وهو ابن هم

وهذا ارسل الها او معناه ارسل الها في سان الركب وطلبها اليه

قوله حال من ضمنا اخر ركب وحال اي عزة

قوله فاثر الفاء فيه فصيحة اذ صدر الكلام ارسل الها في طلب اثنان الركب الحاة

الرسول مطلبا شانهم فاثره وحرك لام الحال بفتحة اصرب بعد مال بفتحة اصرب بالجر فاحرك ان مصرب بالجر

قوله فدعاهم في محله ان ملك الدعاء مسلول بالخروج الله بدعا الى دار السلام فالملك

فدعاهم الى محله وملك في ليس صلة لله عاد اذ الراد دعاهم حاله كونه في محله اي محل

حلة لا حال كونه في الحلل او في الحرم ركن

قوله وحرا بالنصب طرد بحان وهو حر المنشد للدر بعده

قوله سبحانه البارئ بده للدر لبد تحرير الاسال ولا لفظ الملك الى الشلك والرحمان نعم الثاني ومحها واحم مقصورة منها الهاء زايدة وتطلبه اصيبه

قوله اقرب ان ملك افعل التفضيل ولا بد ان يستعار باحد الجرين اللام والى ورب

وهاهنا محذوف لان الكم اقرب من النبي صلى الله عاد سال عن حرم وانا سال اقربهم

الشاعل نصب بشعثا الى انه نعت جاءت الرب ومعناه انما نشا سال في فراد الزمان ظاهر عاد الراء الثانية سالا هذا عشر او الاخر

عمرا او انما نشا مشاركان في القراءة بعد قراءة معناه والذكر الثناء على شرعه وتحمده عليه حامل كحمل النشي للدر بفتح الراء سد للاان اصل الدر

الربط والدليل وفائدة درس جبريل عاد السلام لعلم الرسول بتجويد لفظ وتصحيح احراف الحروف من مخارجها لكرامة في حق الامة لتحرزه

النشاط مزه على اليم قراءة الباقين بالكسر صاحب الحجة

قوله حال والدار ذكر اصبح

قوله حال لازمة

قوله وحال اجرد ذكر

قوله والنصب على انه حال دون بعد لانه يلزم منه ان يكون خبرها هو اسمها ولا يصح الاشارة بالبعيد

قوله وحال سلفا بكسر اللام جمع سالف

قوله ولرسول الله سمع اللام لانه لم يكن الاسناد اسند الى المسند اليه وحال للدار الظاهر

قوله الريح المرسلة معرسال الريح اما هو على اطلاق المعرف باللام فيها للجنس واما

قوله حال لازمة راجعة الى صاحبها

قوله والنصب على انه حال دون بعد لانه يلزم منه ان يكون خبرها هو اسمها ولا يصح الاشارة بالبعيد

قوله وحال سلفا بكسر اللام جمع سالف

قوله ولرسول الله سمع اللام لانه لم يكن الاسناد اسند الى المسند اليه وحال للدار الظاهر

قوله الريح المرسلة معرسال الريح اما هو على اطلاق المعرف باللام فيها للجنس واما

وعمر رض الله عنهما

قوله ارشد الظاهر انه لم يرشد احد حينئذ او ان الارشاد لم يكن لبعض الداخلين لحب الرئاسة

وكذب انبي والارشاد

قوله سخط مع السين وتضرب معدل اجد وفي بعض النسخ الصحيحة والاصل

قوله بالصلاة والصدف وردني رواية للصدف بدل الصدف الصدر ورجحها

اللبني وصرحا بانه راجع الى السر الركاز وامتان الصلاة بالركاز معتاد في السرع

ورجحا ما تقدم من انهم جاروا السجن الذي تقدم قال بالنون فائدة قد جمع وصف النبي

قوله وقد ذكرت انه سأل ما المال اي سفيان سأل فاعل قال بشرا بلفظ القول

لا بلفظ الامر ولم اعتبر هو وأبو عبيد تلك العطف للدعاء وتأدبا له ولهذا سأل

فيما تقدم ايضا بلفظ ساذا امركم وعدل ابن سعد عن لفظ يأمرنا الى السؤال لخلاف ذلك

قوله في نسخ بعد يعني انصله واشرد وذلك ان يشرد في نسبه حتى ابعد عن الحق

الباطل وحان انبياد الناس لعرب

قوله ان ذلك ولا تشرد اكتب بخطوط ما مورة به والعدم لا يدرب اد لا تكلف

الا بفعل شيئا والاوامر قلت الارادة التوحيد ان قلت لا اشرك انني فما

معنى ذلك اذ لا سؤال ولا امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مأمور به ويراد

كل نبي عن النبي امر بضده وكل مرسل نبي عن ضد فان قلت ونهاكم عن عباد الاوثان

لم يذكره هرقل قلت فذكر دليل ان هرقل سأل عن لفظ وحده دون لا تشركوا دون

وانزكر اماتنا اياركم ومسرلهم كان الامر بعبادة الاوثان ان قلت ما ذكر لفظ الصلة

التي ذكرها امر سنن فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم

وخوارم المروة انما تسلم الصلة فان قلت فلم لم يذكر هرقل البر هنا قلت

سؤال النبي عما يسوال الاتباع والزنا دون للاريداد قلت اولا وليس للبر هنا ان

تذكر اهتمام هرقل بسنن الكذب على الله تعالى عند نفسه على المتنبي فائدة قال

شيخنا في الفتح انما عدل الى السؤال عن النهي عن نفس الكذب تنزيلا لهم على صدقة ان النهي اذا

انتفى انتفى سببها ولهذا عبر بالسؤال عن العذر ان قلت السؤال واحد عن حقا

والمعاد في كلام هرقل فيسمع حتى ابدل وسألتك عن النسال وسألتك لئن قال ما قال اياه

فلم تر أن هذين الاسئلة كان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر النسال لا اكثر

لهما الا بالنظر الى العامة وذلك عنده وقوع هذا الشيء كائنا في الغيب وعند علم لهم

اذا كان الراوي اكثر من واحد فراى رواية أخر ورد هل يحمل ان الكل ادى هرقله قال وسألتك

هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل الحرب وكوله وانما يقاتلهم بدل لكل يبعط اجرهم

بكثرة صبرهم وبذلهم وبشكهم في طاعته

قوله لم اعلم هذا العلم ودل للنزوله هرقل ساخذ اساس الراس العقله واساس

الاحوال العادية واساس الملك الذي هو فيه انتهى وفي كلام غير الكرماني انما علم دلائل النبوة

والاكمل وفي ان يكتسب راسا حتى قيل مرضع مدين بعين الشام وفيه قال

قوله لجمعت اي حلفت على مسته لنا راي حلف نفسي على الاركان اليه لركاسة

الرسول اليه لكي احاف ان يعرفوني عنه عاص فاكرن وتركت ملكي ولم اصل الى خدمته ودون دل رواه احيب

قوله بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مال ابو سفيان ثم دعا ان دعا الناس

بكتابه فالكتاب مدعربه لا مدعو وهذا اعدى اليه مالبا او البا زائدة اي دعا الداعي

سؤال للنزجر الناس عند مكة عان وقيل هرقل

سؤال المجاز او ضمن دعا معنى استغيل ونحوه

قوله من فحر عبد الله فيه تعريض بما سيدل النصارى من ان المسيح هو الله لان حكم

الرسل كلهم واحد ذكرهم عبادة الله قاله ابو حيان مالي

العناية في عمر المكان والزمان تدل مراث من اول العمر الى اخرها

قوله عظم الروم لهل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم الاسلام ولا سلطنة لاحد

الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الى هرقل فقط لكون منه نوع من الملاطفة

قال عظم الروم اي الذين يعظم الروم وقد امر سماه تتلمذ النزل من يدعى الى الاسلام

قال أدع الى سبيل ربك بالحكمة الاية وعظم الروم هو بدل بحور قطعا وانما عبر

قوله سلام على من اتبع الهدى لهل سلام عليك اذا الكافر لا سلام له لانه محروم

في الدنيا ما يحرب والسلم والسبي وفي الاخرة لعذاب الابد قوله اما بعد يبنى على الهم ان قلت

قوله بدعاية اكتا معنى الى والدال المهملة مكسورة اي بدعوته والدعاية بمعنى الدعوة

قول ج م بداعيه وهو معنى للاول ويجوز ان يكون داعيه بمعنى الدعوة مرجع الى الاول لبر لتعلل

لبس لهما ان دون كما سنا اي كنشت

قوله سئل الله اجزل مرين قال السبكي هذا دليل على ان قصر قان على ادنى علمي

صلى الله عليه وسلم حرفان حتما قبل السدل والنسخ والا لم يكن اجر، مرين ويدل

على انه واصحابه اهل دان لانه عليه السلام خاطبهم بما اهل الكتاب واسدل النسخ سراج الدين

البلقيني بهذا على ان حل ذبائح اهل الكتاب كان في صدر الملاحم والدماج المكرمة

اما للتفصيل وقد ذكر قيه وسنذكره انما

الاسناد ارسل اليه واما الكتب

من فحر وكتبه واما بعد ذلك فاذا

قال الكرماني واما بعد يجوز فيها

اما بعد وبعدا وبعدا

الاصل فاذا اراد بعد المذكور

ذا الماضي قال ابو البقاء رحمه الله عن الاخفش

فائدة: ارسله ليتسارع للنصارى ايراد هذا الخبر المشعر بتوهينه مدلول المتن والاعتماد

على ما يدل عليه احتقارهم ما كرابه انه قصد ان يبين للنصارى انه عليه الصلاة والسلام

حيث بين كل طرس وعلى لسان جل نبي جاهل او متنبئ فمن ادعى ان هذا النبي اوحى وهذا

قوله فكان ذلك اخسار هو ما قال ابن هشام في المغني عند ذكر انما

مسهلا لانه يجوز ان يكون عدم تصريحه بالامان اكرف على نبيه من السل ويجوز ان يكون

اسم من الشكل خباب قال الزمخشري فكان ذلك اخسار هو ما رجع به هذا الباب للدر

اسمع يحدث انا للاعمار بالسباب خاب وخسر ان صدق فيما اسمع بها في الحجة والدابة

خاب وخسر فطرت مناسبة هذا الحديث مع حديث انا للاعمار بالنساء وحد

ثن اخر لفظ وهذا النصر ابو الحسام للباب ووجه مناسبته حدث هو ما لابد ان

الروح اذا نفض لفظه حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في حال الابد او ان الامة

التي كنتها الى هو نكه للدنيا الى للاسلام سلفته مع للداء الى التي الى الترجمة وهي انا اوحينا اليك

وقال تعالى سنفرغ لكم ايتها الثقلان ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان انه اوحى اليهم كلهم ان اصوا الذين

وهو كقوله تعالى اسلموا انفسكم وسلم الامة وقال ابن الملقن وجه مناسبته للباب عدم

انشائه بالذنب وانه ليس لعذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى وهو شمار

مع ذكر اياك انزلت على من سلم من الانبياء وعلى ذرية من اوصاف من تزل اليهم انتهى

قلت ويؤيد ما قاله ابن الملقن ما رواه الاصبهاني في ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما

من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يا حسن كذب من زعم انه يحبني ويبغض

عمرو بن العاص رضي الله عنه اسم اللام ورد سادا مسد المفعولين في قوله العالم بهم للكاف

ولام اللام وابو السماك بضم السين وهي مشددة بعدها همزة الانصاري مولاهم فالراد بها الذين

وهذا من باب اطلاق الجزء والراد الكل وقال بعضهم وضع المفرد موضع الجمع وقيل اطلقت

الحلقة على الحلقات لارتباط بعضها ببعض فصارت في قوة الحلقة الواحدة اذا اخذ

حزبنا اخذ الحلقات الحلقة ان جملة الترجمة لا اله الا الله هي كلمات لام النسبة المفصورة منها

من حصر الالهية فيه سبحانه الا لمجرد عنها وقال بعضهم سرا قصد والعامة بجرها تعتقدا

لحلقة وسواني للاصل مصدر مبني الوصف الساريات الباء المعروفة والدال الاولى ساكنة والحسن

بالنصب على المصدر او الحال ان لا يعبد فيه ستة اوجه قال بعضهم لا يجوز

تكون الصدرية ان تكون الراد المعنى ان مولاه مولاه الرهبة واحتطت للرسن وتشوفا

للمرتين وعبد الله الاسي في الكلام جواب الشرط والصدر مبتدأ الهم ومولاه خبرا

وهو الطويل المخي الزاهد خادم البيعة لا زوى الله عنه عدل صدق

لان هرمل هو وقومه لعبوا ان من اسرائيل ولا من دخل في النصرانية مثل الشيء باطل

علمه اهل الكتاب مدل على ان لهم حلما اهل الكتاب انتهى

قوله بدل اما جواب ما للامر واما بدل او بيان لكن الاول اولى

قوله قال على سند مرتبط على اسم ان سند للحصر اي ليس اثبتهم الا على ان ذلك

ليس بكونهم معصومين عن الله وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله الراد ان اتم

الاصلان على والاصلان ايضا وزر كالصلاة على انه معارض بقوله تعالى لكم اعمالكم

واما الاتباع اما لهم اشارة قوله وان توليتم لم يتدبر قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكر الله تعالى

فائدة قال سمعنا اسلمنا هذا اجمل الكلمة التي يصنها هذا الكتاب على الامر

قوله اسلم والرعية سلم والرجز سلم قال عجيل سلفه والرهبة سلم

قال عجيل والدلالة سلم وبا اهل الكتاب انتهى وجه كتابه هذا الامر على نصراني

والنصارى جمع الامر للداية المذكورة في الاية

فائدة قال الشيخ سيف الدين في شرح المنهاج محور الكتاب اليهم وهذه سلمة مطلقة

الحديث للبخاري وقال الكرماني في هذا الحديث مواعيد بينها انه يحور ازمان في ارض الحضار وسفاله سالا من الدراهم

ويحورها واما جاء الفوعل المسافرة بالدراهم ان صلة او خطأ منه وذلك ايضا محمول على ما اذا جنف وجوره والدينار الحضار

قوله لقد امر حوران للسم المحور وقال ابن الدهقة

قوله ابن ابي كبشة فهو بكنيته الى عمر نسب جاشا صلى الله عليه وسلم الى كنازه وصغر للدلالة

قوله انه كناية عن الكسر اسعاف لعيسى ابي آبر لانه وسائر الفيح ما تدل او سان لابراسي

وقال الزركشي يحور على صعف تحاما على انه مفعول لاجله وصغف لوجود اللام في الخبر

قوله وحال ان الناظر الظاهر ان من هنا الى آخر الحديث من قول الدهر قال ابن الدهر رحمه الله

قوله صاحب السا لفظ الصاحب هنا بالنسبة الى الدهر وحاصله والنسبة الى السنا

مجاز اذ الراد منه الكاهن ونحوه اراد المعنى الحسي والمعنى المجازي من لفظ واحد تسمى

واحد جائز عند الشافعي واما عند غيره فلا يجوز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل

لهما وقيل اسم يعم المجاز وهو ظاهر منصوب على الاختصاص ومرفوع على انه صفة

لان الناظر واسعا على الحالية ومرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وقال عياض

قوله سانهم مرفوع فاعل اسار بمعنى نعم الشار الانفار سار اهن الامر اذا الفهن واحبين

قوله هذا علل هذا الامر هذا مبتدا وخبر ان هذا المذكور علل هذا الامر وقد

ظهر حكمة سبحانه لاي مرضع الصفوة الاخذ وجرار يكون علل بعضا ان هذا رجل علل

هذا الامر ومدجا النعت بعد النعت حذف المعرف وهذا انما هو في النعت المصنوع لا

الايمان

باب اطعام الطعام للاسلام — اطعام مبتدأ والطعام خبره والمراد بالطعام ما يؤكل للانسان

ان قلت هل يجوز اتصال ربنا جهد قلت لا لتنافي الاتصال بكثرة
المتصل بكثرة الثواب في مقابلة القليل والخبر بقلة النفع في مقابلة الشر والاول
من الكبيرة والثاني من الصغيرة قال قلت لم يعنون الباب الاول بقوله اي للاسلام اتصل
وهذا الباب بقوله اطعام الطعام للاسلام هو مثل هاهنا اتصالا باي للاسلام خير
او ثمة باب السلامة منه للاسلام قلت لان الجواب هاهنا وهو بطعم الطعام
صريح في ان المراد صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام للاسلام كالاسلام فاذا لم يصرح بالجواب
بسلامة المسلم منه للاسلام وكانه لوقال باب ان السلامة منه للاسلام لم يعلم الا فصيلة
فعبر بشرحي الباب اعلاما بالمطلوب

قوله وطعم الطعام ان قلت يصح جوابا ولا يصح ان يقال الخبر يطعم بل يجب
ان يقال ان يطعم خبرا وان الخبر ان يطعم قلت هو مثل يسمع بالمعنى وهو في تقدير المصدر
ان قلت جاء في الجواب هنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث للذي قبله ان رجلا سأل المسلمين
فما وجه المرة منهما قلت جاز الجوابان في ومن ما جاء في كل وصف ظاهر الاتصال
والحق السابع اهل المجلس بذكر في احدهما فائدة المراعاة البيد واللسان وزاد المميز
ومن اللسان اما كل الطعام وتكبيره فاكتفى بما علم حبيب حالها او علم السلام
ان السائل للاول سأل عن افضل الخصال والسائل للثاني عن خير الافعال او ان الاول سأل عما يدفع
المضار والثاني عما يجلب المنافع او انما ساق الحديث مساق الاطعام لكونه
لكونه اليد والسلام لكونه اللسان

اشار بقال البيضاوي الى ان الفاء في قوله فان السلام واجب
ما يسر للاسلام الزجيه

معاذ رد النار حري بكل احد من الجبين وفي اشارة ما يحب بعض الخبر
قلت عدم انتظار للاسلام هنا لحلان اخراج ودلال اما للاهتمام بذكره واما لكونه بمعنى
حال المجيء المقدر والمعنى الامر بالاسلام لمطعما لهذا المجيء فتخصيصا عليها انتهى وهو
قوله وعن حسن المعلم بالكرمان هو عطف اما على حدثنا سدد فتكون تعليقا واما
على حدثنا شعبة فتكون تحديثا بسدد يحيى عن حسن واما على قال فتكون عنعنة
عن حسن عن هشام وكلا الوجهين عطف على يحيى لا سدد الم تسمع العسر واليسر هو ان
ذكوان وروايته عنا نادرة وكان التفات على التقدير للاولوية على سبيل المتابعة

وقال الزلتي هو معطوف على هشام وعن شعبة اي وحدثنا سدد يحيى عن حسن المعلم عن يحيى حدثنا
شعبة عن يعلى عن حسن عن هشام وهو الظاهر في كلام ابن الملقن

قوله رجل فاعله صرر هو المكلف او المراد الرجل

فائدة قال الزمخشري في الكشاف سأل لم يذكر هاهنا الا عن شاهد ومن شاهد
انتهى واشار علي القرماني وزاد في طبقات الخياط لابن عبد الهادي على ان زيدا حدث عن راوي الحديث
وقد قال معمر ابن بشر الصبي وزاد في كلام الخصيب ومختصر المنتظم ما رأيت بزيد وراوي الحديث
ورأيت في الطبقات المذكورة ان المصنف احتاط اما العباس الترجمان وراوي الحديث في مختصر المنتظم
ابن جلحان على حبيبه الساعدي راوي الحديث وابو العلا المعري سهل راوي الحديث والذي رأيته صاحب الترجمة

قبيل راوي الحديث اشار بقال رجل الى ان ثمة سؤالا رأيت حماة الله لذكره محذوفا اعطوا ما دخلتم

قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه الخ قلت اذا حصل هذا الحب فلزم ان يكون مؤمنا
كاملا وان لم يأت بسائر الاركان فلم هذا قلت مبالغة في كون الركن المذكور من الايمان
لا اصلا الا ترى ظهر ان الصلاة من الايمان ولم يدل ذلك لصدق الجزء والكل وهو عند حصول سائر الاركان
اذ لا عدم للمركب عند عدم بعض اجزائه قلت سمعنا ان بعض من يرد لا يحبه المسلم ما حط الله صيانة المسلم
ومصدر ان حبان في روايته ابن عمر عن حسن المعلم بالجزم ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان
حتى يحب الخ قلت هذا الحال صرورة ان كل بعض هذا الحديث حالا الى آخر الكلام وهداية الاستاذ
يسمه حدث لا صلاة الا بطهور قال ابو الشيخ بذكره للاصوليين وهو لا يعرف

قال طاهر بفتح الشين وخفته المفعول اذ كل احد يحب ان يكون
افضل الناس فاذا اجب لاخيه مثله سدد دخل هو في جزء المفضول لذا اصل ومن سمعنا
ومنه يظهر الراد الزجر عن هذا الاراده لان المقصود الحث على التواضع فلا يجب ان
يكون افضل من غيره فتأمل للمرارا انتهى

قال اجيء هاهنا جبارا لا عاطفة ولا ابتدائية وسابقها حذف سائغ وان
بعدها مصمرة وهذا النصب يجب والاجود رفعه هنا لان عدم الاسلام ليس سببا للمحبة

قوله احب الله فضل من افضل وهو الفضل الاحسن صرح جار الله مطلقا بان في الطرف
توسعا

قوله والد بفتح سينه لغة في المشاهير وفي سلد انزف الناس مع فتح صاده وسكونه والمراد الله الوالد
قوله لاخيه بالجر بدل من والده او بالنصب على نزع الخافض
قوله والده بالجر ايضا بدل من والده او بالنصب على المفعولية
قوله حاصله ان الناس كلهم اولاد وكل احد والد فالاعم للاخص على ان عدم الولد على
الوالد حد لعدم ما يشبه المعنى الاخص وهو الاعم للاخص على ان عدم الولد على
عنانا كان لفظ ان الناس لا ولد وكل احد والد فالاعم للاخص على ان عدم الولد على
الوالد حد لعدم ما يشبه المعنى الاخص وهو الاعم للاخص على ان عدم الولد على

مرسله والناس الجرد ذكر الناس لبعد الوالدين لعموم بعد تخصيص على سبيل البدل ولا يكون رسله
وحينئذ يكون ملك هل يدخل في لفظ الناس بعض الرجل او يكون اصناف الحيوانات بحسب خلقهم الله؟
حاكما اذا ثلث جمع الناس احتج الى ان تكون علامة لبعضهم حتى يدخل زيد منهم ملك
لا يحتج لان القطع عام وساذج ليس المخصصات

ملك حلاوة الامان لله السحار قارئ كان يسمى السحان وهو سبع الزن الخبيث والطاهر اقارب اسم الدار
ملك هو مبتدأ والسر نكرة صفة ان السر من سر الى الصلاة اله اى بلا حصان او لانه صفة الزن لانه هو سبب
موصوف بحذوف وهو مبتدأ كقولك ان خصال ملاك حاك الخلال اسم الفعل سمال للانداء هر ثاني
بنكرة هل وصف بوالهم صعف عاد نقرسله الى انسان صعفن الجبا الى مرسله ان سحر صعف
وامر له لا يمكن منه لاحتمال ان يكون سبب ذاهر ذاناب اركان الجملة الشرط صفة والخبر
على هذا التقدير هو ان يكون على الله السدرين للاولين الشرط خبر وان يكون هو بدل عن الاسم ان سبب
والسابق مضمر مبتدأ والشرط والجزاء معا خبر، او الشرط وسط على احتمالين نبه وبين اسم شرطه
والاسم صوله مضمر لعل الشرط وجد بعض اصله ولهذا عدل الى سبول واحد
حاك ملك لان احتج بطابق خبر حان اسم ملك اعلم اذا استعار بين مضمر
مبتدأ مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمرهوله فاسده عشرة ما سواها دون بين لعمر
شاء وما سواها هو جميع المخلوقات من ملك وبني وغيرها

مرسله وان يجب المراد سفرا وقاعده الضمير الراجع الى ولا يحبه الا الله حالا به
كما سبق الله الناعم او المعمر او حليما تق

مرسله ويعرف في الكلام ان ملك المشهر عاد اله معدى بعلة لانها لا بالطرق ملك
مقدم منه معرف الاستفهام حاء مال يعود مستتر انه ماله الكرسان ومال عن معين يعود
نصير والعود الرجوع مداسعلا؛ معين الصيرورة، مال يعال ساحان لنا ان نعود منها
فاسده ان جلب الحلاوة انا هي في المطعومات وللامان للنفس مطعومة فلم
يعقل منه ان شبه للامان بالعسل ويجوز كروجه الشبه للامر بينها هو للانداد وبيل الملك
الله مذكر المسه راصين الله ساهو من خواص المسه، والرازيه وهو للكلام على سبيل
التمثيل له وتمثيل قسم للاستعارة بالكناية سبيه مال للناصي للسعادة
المراد بالحسها هنا الحسي العقلي للامر وهو اشارة الى ان نفس العبد رحمانه رتبة من
احتمار، وان يكون على حلاوة الامر للانزال ان الامر يعان الدواء سنزعه طبعه ويميل اليه
باحتمال والامر بناوله يعصر عقله لما علم ان صلاحه فيه مالم لا يزل الا اذا استقر

ان

ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل ينصى برجع جانبه وحاله
سان شرن شه يحب بصبر هرا العقل وللنفس النداد اعتنا اذ اللذ ادر آل ساهر كال
وخدر حنيف هر دلا وليس من هذا اللذ، واللذات الحسية لنشبه لعتد بها والشارع
عبر عن هذا الحالات بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعلها هذا للامر الثاني
عنوانا للدار الامان المحصل لتلك اللذة لانه امان امر حتى يعتبر فيه ان المعلم اللذات هو لنفسه
سحاب ولا ماخ ولا ماخ سواء وساعدا رابط للنفس لها في حد ذاتها اصرار ولا اتباع
وان الرسول هو العطرن الساعي في اصلاح شانه ودلالة نصح ان نترجمه بقلبه بحر ولا يحب
يحب الا لكونه وسيطا له وبينه وان يتضمن ان خلا ما اوعد زرعد حتى يتخيل اليه المرعوب
كالرافع والاسناد سابر ول الى الشيء ملابسة فيجب بحال الذكر راصل الكذب وآخر سال
العلم اهل النار والعدد الى الكفر الثاني النار حالة واما نفسه الصبر هنا فللابداء
لما ان المعتبر هو المجموع المركب من المجتنب لاكل واحد منهما فانهما رحمة ضابطة لا عينه
وامر سالا مراد في حديث الحطب اشعارا بان كل واحد من العصيان يستقل باستلزام
العقاب اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وحال الاصل لبرت
امر سالا مراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضيه لكل انسى يقتضيه الخطب سالا في كلام للناصي
هو ناسه من نفس بتمامه واجلابا لمتابعة ما ذكر الله حن وهو ان اكباع هو الرسول
فلحوزله مكا لا يحوز لغيره ان الطاعة والعصيان حق الله تعالى سرا الا للاصل والحكمة وبين
حيثية في ذلك ان مفرد سالذكر هو ذكر الرسول بخلاف المحبة اذ ان المراد في اكتف للاصباح لا
الرسول للاستشارة واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ وانما ذكر اكبع تعظيما لله تعالى
لوانما الكفر وتفريق بين معصيتها لكن منزله بين معصية الله ورسوله وسوايره وسال او ان اكبع بدل الفرد
او ان كلا صلى الله عليه وسلم جذو احد، فيذكر لغير انما مه المصر سالا المطهر بخلاف بكلا
اكطب فانه جهلهان او ان المحل لا يرجه بحث خطابه اذا وجه لغير انس واما ساور دني ذا نه علم الاسلام خطب وسال دين بعضها
سالا علامة الامان جبي للانصار اسار الانصار حق بصيرت ولا
ان ملك الانصار حق فيه فلا يكون لما مر والعشر، ولكنهم كانوا اصعاف للاناث ملك
الفلاح والكرم انما اعتبر ثانيا بكان المجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما ان ملك المطابقة
يقتضي ان يقابل للابعاد الكفر بان يقال انه الكفر كذا فلم عدل عنه ملك الذي الدين
طاهرهم للامان وهذا البيان سابتمة المرين الطاهر عن المرين الحسي فلذا قيل انه اللذ بعصهم
لا يصح اذ هو ليس بكافر طاهر امان ملك هل يقتضي طاهر اكدت ان لم يجبهم

لا تكون مرتبا على ... لا ينصرف لا يلزم من عدم العلامة عدم تأتي العلامة او المراد حال
الامان او على ... هل يلزم من ان ... العصم تكون منتا وان كان مصدرا فلا يلزم
على ... المتصرف بقصد رجوعه انهم انصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن
اجتماعه مع القصد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان على ... هل يستفاد الحصر من
هذا التركيب قيل اكثر اهل المعاني على ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين ربما
يفيد الحصر حيث لا قصد به للعام مان على ... فاذا كان للحصر فهل لحصر المبتدأ
على الخبر او للعكس على كلا الوجهين الخاتم الصاحل ... حصر الصاحل
على الخاتم والعكس ان على ... فهل هو حصر حقيقي او ادعائي على ... الظاهر انه ادعائي
لعطف ... على الانصار حال لان المراد انه لا علامة للامان الا حبهم والشر حبهم لا علامة
شاهدة على انه المراد حب للانصار يفيد الامان بمفهوم الموافقة ان حكم الشيء يعرض
حكم النقيض فيما يفيد، وذكر ابن الملقن بعض الانصار على ... هذا العبد يفيد
وعلى سبيل الفائدة، وذكر التصريح به والتأكيد على والتمام يفيد ان المقصود من الكلام
الحث على حب الانصار ورسوله فيلزمهم لما كان من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس
والايثار على انفسهم والاكرام النصر وعرضه ... باب تعريض
هذا الباب لا بد ان يعلم بما جئ للامان وما يناسبه مما ذكر اما للاعلام بان
المبالغة لم تنشأ الا عن ذكر الترجمة اول كل شيء استعارة بالكناية هو اساس الامور الايمانية وان
ترك التهيأ داخل في المبالغة الرهن شعار للامان واما القصد الى بيان احكام
المرتهن من الاجر والعقاب والعذر وايضا لعل ... للانصار حيث ان التجار
كانوا منهم والمبالغة منهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من تحشم والله سبحانه اعلم وقال
الزركشي وجه مطابقته حديث عبادة الترجمة الكتنة على المعنى المذكور اسبق الانصار هذين
المعنيين وهو ما لهم من السبق الى الاسلام بالمبالغة وقال ابن الملقن ذكر في هذا الكتاب
هنا ان الانصار هم الذين اتوا الى الاسلام بهذه المبالغة التي عندت على الاسلام مع ان
المهاجرين جاءوا اسلموا لم يبالغوا بمثلها فالانصار هم المتبوعون بالبعثة على اعلاء
كلمة الله تعالى وتشريفهم بخصوصهم علامة للامان كما سلف في الحديث السالف محبة الله لهم على
جميع مهاجر اللهم وسواسهم وامر الهمزة وصنعهم تعالى وانبا عاجب الله تعالى وقال
ان لم يحبوا الله فاشعري يحبكم الله وقال للانصار من يبغضه او لا يحب لهم يحبه الله

ومن احبه الله وجب على العباد حبه
مرتبة وحرمة عصابة من اصحابه عصابة سندا وحرمة حسن وهذا اجد محلها نصب على الاكمال
ان على ... مرتبة لا يذكر ابدا شتاء ولا سفرا او لا ذكر قبل غير الاولاد ابضا سهى عينه
اذا كان لعدم تخصيصه بالذكر مشعرا بان عرف لشرفهما فلا ... هذا مفهوم اللقب
وهو مردود على انه لا دليل من باب المفهومات المعتبر المشترط فلا حكم لها هنا
لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا مخرج الاعلى وهاهنا هو كذلك
لانهم كانوا يسألون الاولاد غالبا حينئذ للاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب حال صدر
مالقه الاصفهاني خص النقل بالاولاد لمعنى احدها ان مثلهم هذا اكثر سؤالا
غيرهم وهو المراد وهو اشبع العسل بانهما انه سهل وتطعمه رحمه فصرف العناية اليه
اكثر اشبي وراشد في هاب ابن ابي حبيبة سالم وسعيد بن المسيب رحمه الله سألا رجال ابن الملقن
اذا مالكا انما نص على السلام على هذا البلاء وهي السرو والزنا وسل الاولاد لسنا عنها وصحا لانا
من الكبائر باجماع وللسائل ان يسأل لم خص على السلام بالسؤال السبعة دون غيرهم وقد جاء النهي عن
المسألة مطلقا وانه ذم في ذلك الصغير والكبير والحر ... من وجوه الاول ان العرب جاء بها ذلك
سؤال الاولاد كما ذكر في الورود، وغيرها خصص على السلام ذكرهم بالذكر الى ثانيهم حتى لا يتعلم احد
ان الصغير لا يدفع عنه فاراد الله الدرس فاخبر ... انه يدفع بعض الناس ملة دائما
الدال على سؤال الرد ويدرس عزيز حتى على احد في الجنة يعلم او لا يسأل او لم يسأل فمنى عن كل
سائلا الى حين الاولاد لكي يعلم ان الله هو الدرس والصغير والكبير فلا يتكلون بهم
مولده ولا يسأل اهمهان سعد رضي الله عنه ... بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الهاء وبعد الالف نون
واحد وزير عليه من امه بكم وارجلكم وهذا انتصر على ولا ... الناس على ... شفاء
مزيد التقرير وتصرير شفاءه هذا النعل فان على ... صافية للاله والدار حل
على ... شفاء لا يسأل اهمهان من سأل اهمهم والبذاء الرجل كنا مان عن الذات كان معطم
الافعال تنوب منابها وقد تعاب الرجل الجنابة منزلة سؤال لو هذا عا لسبب سدال او معنى لا
تشبيه من صار كان المسرف اذا اراد اختلاق الرزق فانه يندره ويترس اولا في صيره
ومنشاء ذلك ما يسأل الانسان وهو البلد والدار كناية عن الناء البهمان
من ملكا انهم والباني عما انشأ البهمان من دخيله ولهم سبقا على الغش المبطن
مولده ولا العصران يعرون هو حر مرارا ولا لفصل في شعر وفان في طاعة الله وصل
في حل من ... وشر رجال الرجاع والمعنى لا العصل في جميع ما ذكره وانما ذكر المعروف
كان حسن وهو ما ان الشارع عذار كثير ما يأمر به ... والكثرة والشهرة
العصار ما عرف في الشارع حسنه الرجاع الرجاء، ومعناه لغة الناس
هو اسم جامع لكل ما عرف في طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه
الشرع من المحسنات والمستحبات ؟

نقال حرمه وحرمته وحرمة الله
سمع اللام ... ها ؟ انتظرت
مولده ؟

قال الوزير وكثير من الحديث يدل على القصر ولا أحدا أولى عليكم من اتباع إذا أمر بمعروف ممكن فالمعروف عائد الى الشارع وهذا إن لم يقصر او لم ينذر بقصر وكثير الاتباع
سنة سنة وقيد بالمعروف تطييبا لنفسه لانه لا يأمر بغير المعروف او لم يقصر حتى يأكل وكل الاكل
الا ذا الاشتغال بالواجبات وانصرف على تلك المهيات ثلث لم يقصر حتى يأكل وكل
بعصا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او انصرف عن هذه المباحث الى الرحلة
ولم يشرع للاهالي بعد او لم يزل سائر المنهيات على انظار الامر او لم يزل
النخلي عن الرذائل شرط في التخلي بالفضائل او لم يزل سائر المنهيات والمنذر مثلا
والامر بسائر المأمور وغير ذلك اما لانه واحد الدفتر لم يحرم او اكتفى بالبعض اخره
ليفاتش السالك على اوراده والذاهل بالمذكرات
مدلله وفي بالحسنى والسدد والرشد على ما تابع عليه
مدلله ناجز على الدوام يلفظ للاجز شعر بان التراب اما هو شيء ظاهر مذهب
المعتزلة الاجر حضر ظاهر مذهب اهل السنة وهذا لفظ على الله سبحانه ظاهر في ذم حرب
الاجر والتراب على الله سبحانه ظاهر مقصد اهل الاعتزال السالكين بحر التراب للمطلب
اطلاق الاجر لانه شأنه للاجر صورة لدينه على ركنه ولفظة على انها هو للبالغ في محل ذكره
كالراحات ومحصل الفنطر محرك ان على احلال الظاهر ان الدلالة العقلية والنصر
الرعد دالة على انه قصد وعلى انه عذر واجب على الله تعالى وآخر الحديث يدل على ايضا
ان ترك الله اشارة الى ان لا يجب على عباده واجب على هذا لا يجب عليه
تراب سطيح اذ الاصل التفصيل
مدلله من اصاب من ذلك شيئا من هي التعصيب وشيئا عام انه نكره في سياق النفي
صرح ابن الحاجب بانه حالتي في اداة العموم فتكره وهنا لم يباشر من جملة حال الذي شيئا
ان ملك هذا لا يصح في الشرك اذ لا شيء العذاب في الآخرة عنه لعدم تعلق الدنيا
بالمثل وعن ولا يتصور هنا ولا يعفو الله عنه مطلقا ان مات على الشرك بل عذر الحديث
مخصص بسبب ان الله لا يغفر ان يشرك به وبان جاء او لفظ دل الاشارة الى غير الشرك
بدينه الستر بانه تشفع في للاعمال التي يطهرها راحتاكرها واما الشرك ان
الكفر مغير للاسرار الباطنة فصد للايمان وهو القصد الملبس على الاصح قال الطيبي
قالوا المراد منه المرتدون خاصة لانه متطرق على نزالهن وفاؤهم خاصهم لم يرد مسلم
ايضا قوله ذو الاعراب
اشارة الى ان هذا انما اذا
راجع للاسلام لا يعم شيء
سبب ان الاسلام لا يعم شيء

عليه لم يكن لعبده الاجر الذي الله وهو صعب ان الفاء في قوله ما بعدها على ما
قالها والصحيح في معنى للعصاة المهرة معنى يخصص النزل بالعفو فالصحيح ان المراد بالرحمة
الرحمة لانه النزل الحق بالرشد ولا يترك لعباده احدا ويدل عليه نكير شيئا اي سرقا
أيا ما كان وامر عن الشارع يقتضي لفظ النزل عنه للاطلاق فكان على مقابله الترجيد
سماء اوائل البعثة وكثرة عبده للاصنام فائدة في هذا الحديث دلالة
لمذهب للائمة ان الحدود كفارات لاهلها ومنهم من رتب حديث ابي هريرة رواه الحاكم وقال
على شرط الشيخين الذهبي انه على الصلاة والسلام قال لا ادري الحدود كفارات وحديث
عباده اصح اسنادا قال عياض ويمكن ان يكون حديث ابي هريرة قبل ان تعلم امته وبينه
ومنه لفظ حديث عباده ليلة العقبة الاية وابو هريرة اسلم في خيبر او بعدها
ان حديث ابي هريرة الاول سمعه من صحابي اخر وقد الصحابي سقط الصحابي
حديث للكفارة فقط كان هذا اذا ثبت ان مقتضى كلامهم ان ما ثبت من المعاصي على حد
واستدل الكفي بل لا بد معه من التوبة وصرح البيهقي والشعب بدليل يدل صلى الله
عليه وسلم للانصار حين بايعوه على ان لا تسرقوا الا ترك الى الله تعالى سبحانه وتعالى
والعباد بان الاستيفاء سقط للاثم وللطلب في الآخرة ومصيبة عدم الاحباط للتوبة
والاشبه التفصيل بين من علم انه اشتمل الامر بمنكر صدرت او فعلا فلا يسقط
بتوبة للاحاديث على ظاهرها قال الطيبي وهذا الحديث اشار الى انه لا يجوز
الشهادة بالجنة والنار لاحد لعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم
رضي الله تعالى عنهم

باب من الدين الدرارين الدين

فائدة اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون

مدلله من الدين والمسلمون للايمان من ان عنده الكتاب الماهر في للايمان مشتغلا بالدين والاسلام
واحد كان للايمان وللاسلام ايضا عنده واحد قال الطيبي اصطلح اعلم ازادت
للايمان وللاسلام والدين وللاشاعة في للاصطلاح
مدلله مسلك بكسر الميم وضم النون اي شرح ونشر
مدلله خير مال المسلم غنم زمنه وضمان نصب خبر ورفع ونصبه هو للاستعارة الزراعة
وهو خبر بكون مبتدأ والاكثر كون للاسم وهو غنم بكسر لانها مصوغة لما يغنم كما وامر
الرفع فمان مبتدأ والخبر بكسر الميم غنم مبتدأ وخبره ومدار وعما بالصاد اخص ومدار شلت بكلام ابن مالك والطيبي
قصد؟

ذو الضمان للاعرابي؟
اشارة
قلة الغنم لا هذا الاخير
لما ان الغنم وزيادة الغنم
الجرم ظاهرا والشبهة الاولى
وحصل الفرق لان ما ضمن السكنى والمؤدي
الاسناد حسن المؤدي في الشرح
ليوفق الجمع بالمواضع اكان ان ردها الناس كلها
ليس غنائم في الكفارات؟

ارخصال بلاء وحور ان يكون احد الشرط صفة لبلاء والحجر ركان الله وخبر وعلى المدر ركن
لابد من تقدير مضاف قبل لفظة ركان لانه على الاول يدل على بلاء او بيان وعلى الثاني خبر
مقدر وعلى الاول والثاني فلفظة محبة وقبل ركن السالمة لزاهر ان محبة ركان وخبر
وكراهة ركخير، والمشار اليه بقوله المضاف المضاف اليه وعلة المحبة والكراهة علم حار حلو
المضاف منها ـــــ ماء ـــــ لماصل الخ

لفظ ماصلة بحجر وبماصلة الباب وفي للاعلان بفعلن بماصل او بفعل عذر بحر الحاصل
وحلو، للسببية كما في مرلة على اللام في النصر المرسنة ماء ابل اي المفاصل اكل اصل سبب
للاعار بحجار ان يكون ماصلة مبتدا وفي للاعار خبر والباب مضاف للام للحلية
للانه احتمال بعد ان يقال اكدت يدل على ماصلة في ثواب الاعار لان يفهم الاعار
اذ المتبادر من بيان ارتعاش المرسنة تدخل ان الامر بعضهم تدخل منها اخر ا
فلا يدل على ما ذكرت الناس في الاعار ايضا لان الامان اما التصدس وهو على الباب
واما التقدس مع العار وعلى المدر من عابد للمفارنة اذ مثال الجنة اشار الى ما هو
الاصل منه او مفارنة الباب للمفارنة للاعار بفعلن بماصل ان يراد بالاعار ما
الاعار اما بمجرد اسقاط السبب واراد بالسبب واما اجارا استقدر لفظ الثواب
مصافا اليها ـــــ فاسد المثال ورن سفر والله سبحانه اعلم بفعلن، وللس
المراد المقدر هذا المعلم سد جارا سيئا وجار في ملبس الخبر بكانون ثروة

مرلة من خرذل ر امان الجبة من الخرذل هنا مثل لبجر عيارا في المفرز وللبس بعيار
في الوزن بان للاعار ليس بجسم يحصر الوزن اذ الكيل ولكن يا مثل مع العقول فانه
يرد الى عيار المحسوس لمعرفة مالا الخطابي وبان من يجعل على العبة وهو عرض في جسم
على مقدار العلم عنده سبحانه مورن وقد مر اسما على سبيل ان المراد بالوزن للاعار
لمراد خبره ومثاله امام الحرمين الوزن للصحف المشتمل على الاعمال والله سبحانه يزنها
على قدر اجور للاعمال وبما تفعلن بما من ثوابا عنايتها وجاية الشرع وليس في
العقل ما يحيل ومثال من للوزن متفنيان هذا ا مثال للاعراض بحر اهر بحمل
ذلك الحساب جواهر مع منزهة عن لذة السيئات سرد مطلقا والمراد بحر ذل
زيادة على اصل الترجيح وقد جاء في الصحيح بار لله ان لله هل بحرزان
تفعلن فعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الله الاشداء لعن بمرخرذل ومن
امان تلك لا يجوز ومن خرذل تفعلن ما صلة بجبة حاصله بمرخرذل ومن امان تفعلن حاصل

اخر اورد له ركان وانا نكر للامان ان المعا منص للتقليل ولم عرف لم سد ذلك ان لك
تعكيفه الامان بعض ما يجب الامان بالامان ما ولكنه لا يكنه لانه عالم عرف الشرع
ان المراد من الامان هو الحصة المتعهد، عرف او نكر

قوله الجبة ان يكون اللام للعهد وراد به جنة الحنا ان شانه ان يتبسم فعا على
حاشية السبيل مثلقه السيل ثم نبت براهد اشهد الحما كانه لا تميز له اختيار المنبت
اشي ومثال نكر الجبة الجبة البر والعنب وعبار بعضهم انه بزر البترا ما ليس بعرف وعبار
المحكم بزر البنواه والرياحين انتهى ان ملك لنا تعلمون ما في ملبوسهم في الدنيا من للامان

ومقدار ملك بجعل الله سبحانه لهم علاما تعرف ذلك بها كما تعلمون نحن اهل
التوحيد ربي خلاف الاكثر واحد، الجنة وهو بزر الرياحين وللاصل ان حسن الوان الرياحين وطيب
مرلة نزهة الهاء وسكونها واحيانا بالنصب وسد الاصلي وكسر الجيم، بالجر على الحكاية

مرلة سلمنا سلام الكلام عليها اول بد وللرحمن والتذريع الباء وكسر لسرها
فاسد، ماوله على السلام دلل بالدين بدل على
ان للامان الواقع على العلم يسمى دينا كالامان الواقع على الثمر وحال اهل النعيم الصحيح
النوم الدين وجبر، يدله على بنكا اكره الجبلة وسنتد الحسنة في المسلمين بعد وحامه لمقدس
رقال الناصح احذر من مراعاتي وساكل فخطه رد سكل واصلاح عهلك ودمل على
ناوبل بعضهم كان العرب لعبر عن العفونة بالنوب والمبرز وحبره عبار فاعلم فصل
عنه واسع الناس بخلاف جبر في الدنيا بالجبلة فانه مذموم ان ملك يلزم من الحدث
ان يكون عمر افضل من اي بكر ان المراد بالاصل الاكثر غالبا وللاعمال علامات للثواب
من كان دينه اكثر متزايه اكثر وهو خلاف الاجماع فلك لا نسلم اد العبرة عبر
خاص لحوار مم واع سلنا انحصار النعمة لكن خصص اللام المال بعد ولم
يخصص عليه سلنا التخصيص لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق
بحيث تواتر الخبر المدال عليها وسد فسي بالمتواتر من وجه المعنى عد فلم احاد ودلسنا
مرا مر سلنا الدليل بن الدليل لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي
وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطع وهذا الجواب مستفاد من منع الدليل
وهذا، ماعد، حله عند اهل المنطق امثال هذا الاراد ان يسال سائل اورد ايا
مجمع على الاعمار جان فالدليل مخصوص بالاجماع وللاجماع الابرار اذ الزام الامام المجمع عليه
ما ـــــ الحسان للامان

هو بريح الحاء سرا صنف الله الامان امرا لانه مندارين للامان خبرا
مرله وهو بعط اخاء الظاهر انه اراد للاخ في الغرابه فهو حقيقه وكثيرا ان يراد به
للاخ والسلام عما هو عرف الشرع لهو مجاز لغوي او حسنه عرفيه ومعنى بعطه اي شيا
عنه وشيا له فعلا وكفوفه منه فان لزيه بجز وفخر عم السلام عن وعطه وقال دعه على فعله
الحسا لنه عن نبيه فان الحيا من الايمان انتهى ومدرد وا بعض طرق مرله انكل لبسي حتى
لبذ اصر بل الحيا
قوله وفان الحيا ان ملت حلم ان لا مدخل للاعم كلام لكون المخاطب به شاكا فيه
او منكرا فان الفضل وللانكار فيه ملت المخاطب حاضرا شاكا بل منكرا كان حاضرا
منعه منه فلو كان مقصورا فانه مرللايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعله
كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون للشاكر
لدفع انكار عمر المخاطبين النظار، وكونهم سلمنا ان لا انكار منهم اصلا لكن قد
يكون الثالث من حضور النصيحه فيها بما يجب ان يعلم بها ويرد عليه ان يملت
على ما تقدم ان الحيا شعبه للايمان فما فائده التكرار قلت كان المقصود بيان
امر للايمان وانه من جملتها فرد للرد بالتبعيه وبالعرض وكما هنا ذكرنا للقصد
وبالذات ان قلت اذا كان الحيا بعض للايمان فاذا انتفى الحيا انتفى الايمان واذا
انتفى بعض الايمان انتفى حقيقه للايمان فلزم ان التخلص اذا لم يسمى يكون كاملا فاقلت
المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقرب ظاهر نعم لو قبل الاعمال داخلة في حقيقه للايمان
لكان مشكلا مرله معناه ان الحيا مانع صاحبه من ركوب المعاصي فهو مانع منه
كالايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما كان عام منافعه
مرله فان تابوا الى آخر الدليل لهذا الحديث الزاده به حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
بقيه ذكر والمدرس رحمه الله تعالى وشرح بي اخراجه ازل سنه اثنتين وثمانين ومائتين
اسهى ورايت في نسخه المعلى ما لفظه وقال عمر بن قيس الكندي سمعت معاذ بن جبل
على المنبر بهذا الحديث الآيه فيكون بعد لقاء ربه الآيه تعالى انا اخراجه مرله بن (لبسه) انتهى
مرله من تمام الدليل لهذا الحديث الزاده به حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
فائده اخرى فائده العدول عن التصريح دعوى الفهم والتعويل على شهاده العقل لما
مرله ان العامل ان عامل ان عامل وحدوا كابر بن ان كثير شايع مطرد والناس عاملوا الزيدية
عبيده الاوسان دون اهل الحساب ان المعاملة معطاعنه معمول الحديث ان قلت
وهذا الكلام عن وعظم الصلاة وسر الزكاة مانه لو كان عندنا غير ما سمعنا بنا وعلمنا ان الله تعالى سن الزكاة
وبينها وقدرها وعين مستحقيها وامر بها ونهى عن ضدها وكذا الصلاة وغيرها من العبادات
وبينها وعلمها للناس وامرهم ان العالم الناس حتى يعلموا الا اله الا الله ومقتضى هذا الحديث
هذا الاصل الساسل دخول الايمان في ومن الصلاة والزكاة لا يلزم ركون الكلام الحديث
شاملا عن الاركان الخمسة في الاسلام الا ان يقال ان الحديث حصر المناط الدخول ولا يمنع ان يكون ذكره
مرله لا اله الا الله اعلم انهم قالوا الاصح ان يجعل لفظ الكل الخبرا لان لفظ الجلالة
مستثنى من مذكور وهو اله والمستثنى من مذكور الاصح ان يكون خبرا المستثنى منه لانه لم
مذكور للاخ لينشى به ما قصد بالمستثنى منه ولان المستثنى منه عام والمقام خاص
والظاهر ان يكون خبرا للعام بله الراجح ان يكون الخبر عاما ارما للمبتدا وهذا الاصح
ان تعالى الحيوان انسان والاصح العلس وهو قولنا الانسان حيوان والاصل لفظ الكل اسم وهو
لا يعمل في المعرفه والخبر المنكر هو مرلنا في الرجل وهو لنا وذلك لان منكرا لنا وتنكير
المبتدا يزيل عرفه وتخصيصه فلا يكون هذا النزل اقرارا بالرجل انه على الاطلاق غير
الرازي على النجاة بان التقدير في جلة الشهادة لا اله الا الرجل الا الله بان هذا المعنى عام
مستفيض مستند بدليل في الرجل نزل عرفه وتخصيصه فلا يكون هذا النزل اقرارا
بالرجل انه على الاطلاق واحسن بان الالف جنس لا الكمال والاستغراق لا الكمال والاستغراق
يكون مرجوحا اصوريا لاستلزام استعماله في الحقيقه والعدم الى العدم بمنعكس بعكس
النقيض الى كما للسيد الرجل للسيد الى الرجل بمنع الغرض المقصود للمدرس هو
عام على اطلاقه وبان المراد بقول النحاة في الرجل الرجل المطلق الصادق على الكثير
والقليل ما ذا بقي الالف في الرجل فلزم منه مطلقا فان كا لا يرجد باحد المرجحين لا حصر له اصلا

لم خصصوا بالعبد ملت لان الاداة الخارجة مثل حتى يقطر الخبر دل عليه
قال العلمي هو من العام المخصوص بعض ان القصد الاولي من هذا الامر حصول
هذا المطلوب لعبده تعالى وكما خلق الجن والانس الا ليعبدون الا ما خلقت له
احدى الصور المقدرة لعارض لا تقدح في عمومه الامر ان عبد الاوثان اذا وقعت لها وان معصم
تسقط المقاتلة وتنبيه العصمة مالم يحوزان يعتبر لمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة
عن اعلاء كلمة الله سبحانه وادعان المخالفين تحصل في بعضهم بدلا وفي البعض بالجزية
وفي الاخرين بالمهادنة وقال وايضا الاحتمال قايم في ضرب الجزية حال بعد هذا النزل
وامدلت او الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب
سبب حتى يسلموا او يلتزموا امتثالا دينهم الى الاسلام او المراد حتى يسلموا او يقطر الجزية
فالتي بمعنى او هو المقصود الاصلي من حمل الخطاب او المقصود من المثال هو وما يتم منه
كما خذ الجزية اذ من الاسلام هو او ما يتم منه كما خذ اعطاء الجزية وحمل هذا الكلام
لما بين ان الجزية مسقط للقاتلة وحتى هي غاية للقتال وكثيرا ما يكون
غاية للامر
مرله لا اله الا الله اعلم انهم قالوا الاصح ان يجعل لفظ الكل الخبرا لان لفظ الجلالة
مستثنى من مذكور وهو اله والمستثنى من مذكور الاصح ان يكون خبرا المستثنى منه لانه لم
مذكور للاخ لينشى به ما قصد بالمستثنى منه ولان المستثنى منه عام والمقام خاص
والظاهر ان يكون خبرا للعام بله الراجح ان يكون الخبر عاما ارما للمبتدا وهذا الاصح
ان تعالى الحيوان انسان والاصح العلس وهو قولنا الانسان حيوان والاصل لفظ الكل اسم وهو
لا يعمل في المعرفه والخبر المنكر هو مرلنا في الرجل وهو لنا وذلك لان منكرا لنا وتنكير
المبتدا يزيل عرفه وتخصيصه فلا يكون هذا النزل اقرارا بالرجل انه على الاطلاق غير
الرازي على النجاة بان التقدير في جلة الشهادة لا اله الا الرجل الا الله بان هذا المعنى عام
مستفيض مستند بدليل في الرجل نزل عرفه وتخصيصه فلا يكون هذا النزل اقرارا
بالرجل انه على الاطلاق واحسن بان الالف جنس لا الكمال والاستغراق لا الكمال والاستغراق
يكون مرجوحا اصوريا لاستلزام استعماله في الحقيقه والعدم الى العدم بمنعكس بعكس
النقيض الى كما للسيد الرجل للسيد الى الرجل بمنع الغرض المقصود للمدرس هو
عام على اطلاقه وبان المراد بقول النحاة في الرجل الرجل المطلق الصادق على الكثير
والقليل ما ذا بقي الالف في الرجل فلزم منه مطلقا فان كا لا يرجد باحد المرجحين لا حصر له اصلا

فالمعنى عام على هذا والامر راجع الى هذا الوجه انزاك لوجدانه على اطلاق هذا الخبر ما هم

خط العلامة عبد الرحمن الحاصر رحمه الله تعالى

قوله الاحكم للاسلام مال الطبعي الاحكم للاسلام استنكافا منزع والمشتق منه اعم الجبار عام؟
والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى المنع حتى يصح تفريع الاستثناء اذ هو شرط الاحراز اهدار
دمائهم واستباحة اموالهم ليس للاسباب الاحكم للاسلام من مثل التعريض وترك
الصلاة ومنع الزكاة واما شتم وضربا وسرقا وازالتها عن ثمرها هذا وعطفها
على الشهادة تدل على انها تمام لها لا غاية للقتال اذ انما بانها اثبات العبادات
قوله ماذا افعل اذا ان تلك المشار اليه بعضه نزل فكيف اطلق الفعل اليه فلت
اما باعتبار انه على اللسان واما على تسلل التغليب للانس على الراحد عالم
للاصنام فهي لحكم للاسلام اما بمعنى لام او بمعنى في
قوله على انه لفظ على مشعر بالاكتساب غرض للاستعلاء فهو على سبيل التشبيه
اي هو كالواجب على الموفى بحق الرجع والا فالاصل فيه ان تكون حاصلة به او الى الله او هو
راجع على شرط حسب وعلى واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب

عملا باب من حال الزجية

لا يجوز في لفظ هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده، وهو ظاهر

اشارة الى ان هذا الباب كباب الايمان مهموز لعلة ما سبق من ان صار مقصورا وكحال ان يكون مرجعها بعد الالف واللام والتاء من جنس اللام ؟

قوله الا ان يراد بعمل اللسان النطق فلا يطابقه الاستشهاد بقوله
العمدة لانه نزل او عمل اللسان اريد به عمل الجوارح او يخرج للاعمال بالنسبة
الحدث اذ الايمان مابه هو هو عمل القلب فقط بدليل ذكر الجهاد والحج بعده فلت
المراد المجموع وللسنة لان عمل المجموع الاكثر والحدث اذا بدل كل واحد من الدين والسنة
على بعض الدهر بحيث يدل الكل على الكل

تنبيه

قوله اذ ورسمها ان يلتئم الايتاء ابتداء المال بعد المرة وحقيقته منعه على الله
تعالى فما معنى الايتاء هاهنا فلت اما ان يكون المورود هو الكافر يعني لو لا كفره
لكان له نصيب منها فاسئل منه نصيبه لغيره هو مرت للارواح الى المؤمن واما ان
يكون هو الله سبحانه عز للاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايتاء اذ عن
محمود الابتاء على طريقة اطلاق الكل واراد اجزاء من كلام الكرماني ومال عن معنى للارث
وذلك صيرورتها لهم

قوله فالمراد ما اما مقدر او مرصود فعناه بعلمكم او بالذي رأيتها هنالك الايتاء

ليست للشبهة ان ما لورسمها ملابسة لاعمالكم اي لتراب اعمالكم او للمنابذ بخراعطيت
الشاء بالدراهم او ان الجنة هي ملك الجنة خاصة ان ذلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب
للاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله تعالى لا بالعمل وملخصه ان اصل الجنة بالفضل
والدرجات بالاعمال او ان الدخول ليس بالعمل والمداومة من الابرات بالعمل
وعمال النور رحمه الله تعالى ان دخول الجنة ليس بالعمل والعمل رحمه الله تعالى امر له

حلاف ؟ المقدمة الاولى صريح الحديث فلا ملتفت اليها وعمل بعض المتأخرين فالعمل المجرد عن النية والمشتق في اللام
قوله الامان بدا هنا بالايمان بالجهاد ثم بالحج وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه دخولها بالعمل المشتق والقرار
بالصلاة لمعاشام بر الوالدين الخ وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي حديث ابن سريع السائل انا نحصل برحمة الله لا نحصل
الاسلام خير قال تطعم الطعام الى اخره والجمع بين وجوه اشبهها انه خبر على احتلاف الدخول الا برحمة الله
الاحوال والاشخاص الثاني ان لفظ مزداد والمراد بن افضل للاعمال

قوله الحج مبرور ان فلت لم يعرف الجهاد وذكر الايمان والحج فلت لا فرق بين مرد بير
المعرف بالتعريف الجنسي وبين المنكر والترتيب للمانع ان يعرف للاسم هذا التعريف
وهي ان يترك غير معرف به تعامل معاملة غير المعرف مال

والمعنى لفداء على اللبيم والدال تقدير نسبي وصفا لاحال هذا رجحه النحرواما عند
اهل المعاني مهوان للايمان والحج لا بكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد تكرر بالنذر
للافراد التشخصي والتعريف للمال اذا الجهاد لو اتى به سرائر الاحتياج الى التكرار
لما كان افضل قال بعضهم الجهاد على الحج بمعنى ان الحج سار وان للاسلام والجهاد
فرض كفاية الحر اما الجهاد فمتعين لسائر من فرض العبادات واذا تعين لم
يبق كفاية واما الحج فالواجب منه واحد، وكما زاد نفل فان قابلك واجب
الجهاد لمعنى الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شامل الحج ولانه الزعيم وزاد بكرة
نفلا متعدى الى سائر الامة وبكونه ذبا عن حصن للاسلام او لانه كان في اول الاسلام اعداء ؟
ومحاربة العدو ومدبيلي هاهنا للترتيب والذكر لعدم انفكاك الحج عن الدين آخرا
ونفل لا يسقط فرضا وان قابلك الحج لغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه مع فرض متعين ؟
كفاية وهو افضل من النفل فاشكل على حال امام الحرمين فوض الجهاد عنده افضل من فرض العين
من حيث ان فرض الكفاية اشق من فرض العين وترك بعض المتكلمين هذا حلم

باب اذا لهين الزجية

قوله افضل اي اكثر ثوابا عند الله وافضل التفصيل لا لان يستعمل باحد الوجوه اللازمة لاحد زيد افضل الا ان يكون مقابلا بخلاف الخير والجهاد اما مشتق اخذ من الجهد اي الجهد او من الجهاد اي المنع لان المجاهد يمنع نفسه عن الشهوات او لانه اخذ من الجهاد اي الارض الصلب لان المجاهد يقطع الارض بالسير او لانه اخذ من الجهاد اي القتل لان المجاهد يقتل الكفار او لانه اخذ من الجهاد اي الجهد لان المجاهد يجهد نفسه ويجهد دابته في الحرب ؟

قوله المرور الذي لا يخالطه اثم ولا يتخلله ضرر ولا يتضمن ترك واجب ولا فعل محظور ؟

نقل ؟

والطرف المذكور عنه اولى من المذكور اسهى كلام الكرمان

قلت قول عمر رضي الله تعالى عنه نعم العبد صهيب قال انها ان اسلمي لم ارهذا الكلام وسمي رئيس الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا على النبي عليه السلام ولا عن عمر بهذا اللفظ الخصائص الكبرى قال ابن العربي نسبه الى عمر الخطاب الا انه لم يذكر اسناده وقال العراقي لم اجد له اسنادا صحيحا ولا ضعيفا ولا رأيت لمن خرج احاديث الشفاء لقاضي عياض ولا لمن خرج احاديث الشهاب للقضاعي ولا لمن خرج احاديث الرافعي الكبير ولا لمن خرج احاديث الوسيط للغزالي ولا لمن خرج احاديث المهذب للشيرازي ولا لمن خرج احاديث الوجيز للغزالي ولا لمن خرج احاديث المحرر للرافعي ولا لمن خرج احاديث المنهاج للنووي ولا لمن خرج احاديث التنبيه للشيرازي ولا لمن خرج احاديث الحاوي الصغير للقزويني ولا لمن خرج احاديث الكنز لابن الاخوة ولا لمن خرج احاديث المختصر لابن الحاجب ولا لمن خرج احاديث المحصول للرازي ولا لمن خرج احاديث المنتخب للآمدي ولا لمن خرج احاديث المعالم لابن التلمساني ولا لمن خرج احاديث الحاصل للأرموي ولا لمن خرج احاديث التحصيل للأرموي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن تيمية ولا لمن خرج احاديث المحرر لابن عبد الهادي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الجارود ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن السكن ولا لمن خرج احاديث المنتقى لقدامة ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن حزم ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن مندة ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن منده ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن عساكر ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن النجار ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الدبيثي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الصابوني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الجوزي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الطقطقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الفوطي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الساعي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الكازروني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الفارسي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الجزري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الموصلي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الحلبي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الدمشقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير المصري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير البغدادي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الكوفي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير البصري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الواسطي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الرقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الحراني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير النصيبي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الرهاوي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير السروجي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الميافارقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الآمدي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الاسعردي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الجزري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الموصلي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الحلبي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الدمشقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير المصري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير البغدادي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الكوفي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير البصري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الواسطي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الرقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الحراني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير النصيبي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الرهاوي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير السروجي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الميافارقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الآمدي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الاسعردي

الى العراقي وقال ان الله ما من نبي الجليل ابن حجر سأل مولى ان حذيفة رضي الله عنه عما حدث رفقة من طرس عمر الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان سأل ما مستدرد الجليل عز وجل يوم ان لا يحاسبني الله ما عصاه، ولذا راشته بحطاسنا ابن حجر قال انه ذا الحكمة مرفوعا

قلت قول عمر رضي الله تعالى عنه نعم العبد صهيب قال انها ان اسلمي لم ارهذا الكلام وسمي رئيس الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا على النبي عليه السلام ولا عن عمر بهذا اللفظ الخصائص الكبرى قال ابن العربي نسبه الى عمر الخطاب الا انه لم يذكر اسناده وقال العراقي لم اجد له اسنادا صحيحا ولا ضعيفا ولا رأيت لمن خرج احاديث الشفاء لقاضي عياض ولا لمن خرج احاديث الشهاب للقضاعي ولا لمن خرج احاديث الرافعي الكبير ولا لمن خرج احاديث الوسيط للغزالي ولا لمن خرج احاديث المهذب للشيرازي ولا لمن خرج احاديث الوجيز للغزالي ولا لمن خرج احاديث المحرر للرافعي ولا لمن خرج احاديث المنهاج للنووي ولا لمن خرج احاديث التنبيه للشيرازي ولا لمن خرج احاديث الحاوي الصغير للقزويني ولا لمن خرج احاديث الكنز لابن الاخوة ولا لمن خرج احاديث المختصر لابن الحاجب ولا لمن خرج احاديث المحصول للرازي ولا لمن خرج احاديث المنتخب للآمدي ولا لمن خرج احاديث المعالم لابن التلمساني ولا لمن خرج احاديث الحاصل للأرموي ولا لمن خرج احاديث التحصيل للأرموي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن تيمية ولا لمن خرج احاديث المحرر لابن عبد الهادي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الجارود ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن السكن ولا لمن خرج احاديث المنتقى لقدامة ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن حزم ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن مندة ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن منده ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن عساكر ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن النجار ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الدبيثي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الصابوني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الجوزي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الطقطقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الفوطي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الساعي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الكازروني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الفارسي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الجزري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الموصلي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الحلبي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الدمشقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير المصري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير البغدادي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الكوفي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير البصري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الواسطي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الرقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الحراني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير النصيبي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الرهاوي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير السروجي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الميافارقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الآمدي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الاسعردي

قلت قول عمر رضي الله تعالى عنه نعم العبد صهيب قال انها ان اسلمي لم ارهذا الكلام وسمي رئيس الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا على النبي عليه السلام ولا عن عمر بهذا اللفظ الخصائص الكبرى قال ابن العربي نسبه الى عمر الخطاب الا انه لم يذكر اسناده وقال العراقي لم اجد له اسنادا صحيحا ولا ضعيفا ولا رأيت لمن خرج احاديث الشفاء لقاضي عياض ولا لمن خرج احاديث الشهاب للقضاعي ولا لمن خرج احاديث الرافعي الكبير ولا لمن خرج احاديث الوسيط للغزالي ولا لمن خرج احاديث المهذب للشيرازي ولا لمن خرج احاديث الوجيز للغزالي ولا لمن خرج احاديث المحرر للرافعي ولا لمن خرج احاديث المنهاج للنووي ولا لمن خرج احاديث التنبيه للشيرازي ولا لمن خرج احاديث الحاوي الصغير للقزويني ولا لمن خرج احاديث الكنز لابن الاخوة ولا لمن خرج احاديث المختصر لابن الحاجب ولا لمن خرج احاديث المحصول للرازي ولا لمن خرج احاديث المنتخب للآمدي ولا لمن خرج احاديث المعالم لابن التلمساني ولا لمن خرج احاديث الحاصل للأرموي ولا لمن خرج احاديث التحصيل للأرموي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن تيمية ولا لمن خرج احاديث المحرر لابن عبد الهادي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الجارود ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن السكن ولا لمن خرج احاديث المنتقى لقدامة ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن حزم ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن مندة ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن منده ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن عساكر ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن النجار ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الدبيثي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الصابوني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الجوزي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الطقطقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الفوطي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الساعي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الكازروني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الفارسي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الجزري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الموصلي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الحلبي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الدمشقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير المصري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير البغدادي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الكوفي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير البصري ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الواسطي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الرقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الحراني ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير النصيبي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الرهاوي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير السروجي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الميافارقي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الآمدي ولا لمن خرج احاديث المنتقى لابن الاثير الاسعردي

الى وقت الحاجة هذا استنطه المالكية والشافعية وغيرهما ونازع في ذلك عياض لانه ليس في
هذه القصة بكلس عادل يحلف اعتماد شعبة بن الحجاج عن المغيرة واعتماد القصة لا يلزم
كما لو ورد وقتها الحاجة الموخرة الى السائل لكنهم لما اشتغلوا لهم الراد انتهى
فائدة اهل الظاهر والامامية الشرك اوسع الطاهرين وسل الاول عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما عملا بهذا الحديث واحتلفوا في الباقي هل انها عامة وسيأتي حديث
وسنده الحبر عبد وهل خاصة بنزلته في ؟ ليس لهذه الامة فيها شيء قاله وهل انها
فمن هاجر الى المدينة قاله عكرمة وقال يعصم الله ان اخطأوا قال فخر اهل السر خلط للاجل ما تقدم لا ان المصر فالراد
ما سلامة المتامين انه لم يحصل لهم الصفاء فزمان اخر
ان قلت الاية معارضة والطاهر نسخي ان قال الامان للاب قلت اما ان سأل حل الاب
اه حتى لو وجد من خصلة واحدة، فتحرم صاحبها منا منا او ان سأل حل الاب معا اية حتى
اذا اجتمع تحرم واحدة فعلى الاول الراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه، للاب
اجتماع هذه الثلاث اشارة الكذب الاخير على خلاف الرابع وانه غير الاخلاف بالوعد
مراد اذا احدث كذب ان قلت اكمال الشرط بيان للاب او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا
حدث كذب فاوجهه قلت معناه ابة المنافق لانه عند تحدثه وذلك مثل قوله تعالى
فمنه آمات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا على احد المرجحات فان قلت الوعد
تحدث خاص فما معنى عطفه على التحدث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج تحت العام
قاله نعمان لانه قلت لعل ان الوعد الاخلاف للغير وقد يكون معلوما وهو غير
الكذب للغير وهو لازم التحدث وهو لا يكون فلا احمل متغايرين نظرا الى اعتبار بعض
لازميهما او حمل الوعد جمعه اخر غير داخله تحت جمعة التحدث على سبيل
الادعاء لزيادة فتبين قائد عن احد من على السلام نزع اخر عنه المدائني لكنهم قالوا
فان نفس الامام وان منهم قال المسيل لعصر ام العزال
وانما خص هذه الثلاث بالذكر لانها شاهد على المخالفة التي عليها مبنى المعاصي من مخالفة
السر العلن قاله سلام وقال الطيبي الاثنان ما بعد الشرط معارضة ما اذا الدالة
على محض الزمن تدل على ان هذه عادتهم وقال الطيبي اذا انتفى تكرار الفعل وامره
وفي يكون اذا دليلا على انها عادتهم او انها تنتفي بتكرار الفعل نظرا للاولى ان يقال
حدث المتصل من حدث وخبره بدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا احدث في كل
شيء كذب فيه او اذا وجد ماهية التحدث كذب ولا شك ان مثله مساس والدين والدفع

انواع ؟

لدرهم عليه الدرهم ؟

الا ان يحصل لهم الصفاء فزمان اخر
عن امان منتقم اي لم يزندو او يجوز
ان يراد انهم الحكم انهما طاهرا
وباطنا لم يتغيرا وهذا ارجح ؟
وهذا اعم من سلاب المتامين
الخمر والمشتهر والاحلاف جمع
الزعفة حلافا ما وتنكير هو عند
الوفاء به والاحلاف جمع
السجع ايضا اسم لعصفة
المجور وفي بعضها بسكونه
الثاء وهو سلب الهمزة الثانية
ثم واوا او ابدال الراء ياء وادغام
الثاء والثاء والخيانة النقض
زيادة ؟ والالتزام على
حلاف الشرع ؟
المنقبي

البرور ليس في الكذب استثناء اذ
مقتضاه ان هذه خصال ينافي
وصاحبها شيء من الناس
وهذه ومنكر اخلاقهم
اذ النفاق اظهار ما يبطن
خلافه وهو مرحود وصاحبه
وشر الخصال هذه
وخير سيئة وهو عيه فاعلم
لانه ينافي ولكمال منتظم
هذا الحصر على ما ذكر فلم

ينكر ذو عند استقرار وبس هذا هما وهو من الهم والعزم وان هذا العزم تكليفية
فاذا علمت مصيبة ثانية ان قلت لم ادخل الحرص على المثل وهو صغيره
وسلك المثل وهو كبيره فلم ادخلها وسلك واحد في مجرد كونها في النار منحط
وان مناوئا صغيرا وكبيرا وعن طلحة وعمار للمنورة ان عمارا انما سماها الله سبحانه وتعالى
سوسة وسماها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث سلمة حال الا لبنا لا حال
البنال ولعله اخراج دلالة الاية ظاهره فان في نزله تعالى فاصلحوا بين
اخويكم سماهما تعالى اخوين وامرنا بالاصلاح بينهما لانهما عاصيان مثل المثالين
وظهر من سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على بعض الابية
ما لدار العشر
قال ابن العربي خص لعدد العشر من انواع الذنوب لدلالة يشهد لها وهو ما ورد عليه
السلام لو ان رجلا اخذ ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فمن حق الزوج
على الزوجة بحق الله سبحانه فما الذي لزوجها ومد بلغ من حقه عليها هذه العاقبة
حتى دل الدليل على انها وناحية سبحانه ملك لا يطاق عليها الكفر للخروج عن الملة انتهى
ما طلم دون طلم
دون اما بمعنى غير اي انواع الظلم مختلفة متفاوتة واما بمعنى الادنى بعض بعضها اشد
في الظلم بعض اه، عذر بالدار المبرح هو المشهور وحكي الجوهري صحتها والعذر، الكشف واهل
مولد الدين اسرا الاية ان ملكا من ان لم يلبس للامان يظلم لا يكون امنا ولا
مهتدي حتى يتلبس علم ملكا من يهتدي لهم في اللاتي ان لهم الا من لغيرهم ومن يشد
لهم علم يهتدون قال الزمخشري وهو استدلال حلة هو قائلها انه للتخصيص لا هو ما قالها
لانه ان ملك لا يتأتى من مراعاة ان الشرك لعظم عظيم اعذر الشرك لا يكون ظلما
ملكا المؤمن في يظلم لعظمه فحاشا قال لم يكبر انها يظلم عظيم فلا سيما الشرك
ظلم عظيم علم ان المراد لم يكبر انها يشرك ان ملكا لم يخصه العظم العظيم
على الشرك ملكا عظمه هذا الظلم يتعلق به نصر الشارع وعظمه غيره يتعلق به
والاصل عدمها ان ملكا كيف دلت الفضة على الذهب قلت لما علم ان بعض انواع
الظلم لغير وبعضها للغير يلغز بعضها دون بعض لسبق بكلام الكرماني وقال الشارح
سبح الله رحمها الله تعالى فناسبه الحدب للشرب ان للامان تمامه بالعام وان
العام يخصه ولا يخرجه الى الكفر ملكا وهذا الحدث ما حد الكلام

هذا آخر ما وجد من هذا الكتاب

اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث
عن غلة واذا امر عصى واذا اؤتمن خان وعدد صحيح البخاري ومسلم والمصابيح
وله صلم للنسائي من الرفع وسمى الم والكسر والمصابيح بكسرها
وله سرع مال فيما تعدم من مال رمضان ورمضان بالماضي وهنا لفظ المصابيح
لان صام رمضان وصيامه محض الرفع فالفظ بدل على خلاف قيام ليلة القدر فانه غير منفي
بهذا ذكره بلفظ المستقبل ارجلت ما سال آخرا لم بطابق الشرط والاستقبال
مران المضية في زمن الاستقبال جلت اشعارا بانه مستمر الوقوع فيحتمل الشرط والجزاء
على عباده ويكفي في الصام للامام وعلى بعض الامامية ان الطاهر منه عرفا انه لا صام ذلك اليوم
الا اذا ما ظها او اكثرها والمراد الصام للطاعة وقال سمنا وفتحا استدل النحاة
بهذا في استقبال الشرط مضارعا والجزاء ماضيا وعندي في الاستدلال به نظر لان
احتمل ان يصدر الراوي قد رواه عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على ان سمع هذا بعينه من الزهري
عبد الوهاب ان يجده عن ابن المسيب ولا يدل على ان سمع احد هذين الحديثين
ونزل صوامها زيادة بيان والاناكر اشرب على صام لله القدر لا تصدق قيام ليلة
القدر للاعلى من رايها اسهى والاكثر المستفاد من النهج وللاجابات مستفاد من الشرط والجزاء
قوله صاما واحتسابا امصدران مفعول له او سمز وبحز فانه مصدر او مرضع الحال
وسعدا لاحد وسعد اعدا الله داود شكرا لله عز ابن السما اسهى ان جلت هل يصح ان
يكون حالا ان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مرتاحا محتسبا قلت حسنه الزمخشري
على نزهه الباب اذ المفهوم ليس الا ان الشام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان
وفي زمانه متضمن بانه من جملته او يقال لا بعد ان ايضا على انه من الايمان
جلت من للابتداء ومعناه ان الصام منشأه الايمان ويكون للايمان اي جهة الايمان
ان جلت سرط النهج ان نفع مرتع الناعل بحرطاب زيد نفاعك اطراد هذا الشرط
منوع ولم سلنا فهذا عم ان يكون ما علا ما النعل او الكون كما تاول طار عمرو فرحانا
الراد طبع الفرح مهم في معنى انائه الايمان
قوله من ذنبه كلمة ما سعلقة بمعنى عفر اي عفر ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل
او الى بمعنى فمن ما تقدم فهي مرتفع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله وهذا الذنب
هو ذنب معفرة وذنب سعلق بحق الناس لانه عام لكن علم من الادلة انه لا يرجى ان يغفر العباد الا حق

باب الجهاد من الايمان

الجهاد مشروع لاجله

علته شرح لهذا الحديث بان الاعمال بالايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيل
الله تعالى كان الخروج اليمانا تتمة للشيء باسم سببه كما يقال للمطر سماء لنزوله منها
وللعشب نوء لانه ينشأ عنه

قال وصفوة هذا ان اصل النظر متفرع عن غيره هذه المناسبة بين اشتراط الجهاد بالايمان واشتراط الايمان بالخصائص

قيل او رد هذا الحديث بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه
ومناسبة ايراده هنا واضحة واما ايراده بين الباب الذي قبله وهو قيام ليلة القدر وان كان ظاهر
المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث المذكور ورد في بيان الجهاد مناسبته بالقياس لليلة القدر
حسنة جدًا لان القياس لليلة القدر مع مطلوبيته زايده ومجاهدة نافية وبين دلالة
مقدورا فيها اولا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصدها على ما ثبت في الصحيحين
له ذلك اولا مناسبة اخرى لان كلا منهما قد يحصل المقصود للاصيل
لصاحبه او لا فالقيام لا يناسب ليلة القدر ما جربوه فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد
لا يناسب الشهادة ما جربوه فان وافقها كان اعظم اجرا وتنبيه على السلام
الشهادة وقد ذكر للترجمة متصلا الجهاد للاشارة اذا تم عادة الى ذكر قيام
رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص فهو لبعد دلالة باب
الصيام لان الصيام من الدول فاخره عن القيام لانه من الاعمال والايمان اصل الدين فلهذا
ولعله اشارة الى ان العلم مشروع من اول الامر الى النشر خلافا لمن عصم حاله بعد
قوله انتدب الله اي ضمن بعضهم او اجاب رغبتك وقال ابن بطال ارجو ومتصله
الخوف والحكم ان يخرج له ذلك لما حاصله انه سارع بثوابه وحسن جزائه فاستدل
انتدب بالرمز وعن القابسي انتدب بهمزة صريحة من الندب ايضا من المنادبة ومعناه اجاب الله
من دعاه الى عفوه كما هو ظاهر تكفله لا يرد فانتدب لا يرد دعاء لما جاب فهما قال الله تكفل جهاد العباد
قوله ايمان بن ربيعة هذا ابن سنان كذا سماه شيخ وفي بعض النسخ
ووجهه ان مفعول المصدر لا يخرج المخبر عنه وقال الاسماعيلي الباء في الباب تعدي ايمان به معدل عن العبرة الى اكتساب المعاني او ذكر كما في سبيل الخطاب بمعنى لعالي
وقال ابن مالك في الشواهد حذف اللام في الظاهر ان يكون بدل ايا آلها ملابدت
الملاوم وهو شذوذ راسم فاعل من النزل منصوب على الحال حاله من الضمير المرفوع
في ينزل

قوله فالاخرجه للايمان لان يحوز ان يكون الفاء سببية عائدة الى شرط
وليست لعطف محذوف ان سبيله الرصوه فما اصر بعد سبيله فالله يخرجه ولا شرط
من باب الالغاز والاحاجة الى تقدير حال ان اكمال لا يجوز حذفه قوله
قوله او ادخله مقصور لانه عطف على ارجعه قاله البيضاوي ويحتمل ان يدخله عطف تفسير
كما قال تعالى اخبارا عند رهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول الناس
والمعنى بالاجر والغنيمة وعذاب سواء خذ بتذريب ويكون الشهادة مكفرة لها واثرا له
للمجاهد حالة الشهادة والسلامة فالجنة لكماله الاولى والاجر والغنيمة للثانية
قال ملا في لفظ او في مورد ارغبه تدل على ان للمرء اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما
وقد يعارضها ان اللفظ لا ينفي احتمالها بل يثبت احدهما مع جواز نيل الاخر فقد
يحتمل ان يقال هنا حالة ثالثة للمرء هو الاجر بدون الغنيمة قلت هذه
الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة وقد جاء في
مع اجر وغنيمة محتمل ان يكون او بمعنى الواو ان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في
الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مستويين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان لكل
ايضا اجرا قلت هذا اجر خاص والجنة اجر اعم منهما فهما متغايران او ان الشهيد
هنا الرجع والا دخال لا الاجر والجنة

عدم العموم؟

قوله لولا ان اشق لولا هي لامتناعيه لا التحضيضية لامتناع القسم لورود المشقة
على الامة

ان قلت لا مشقة على الامة في ورداه الرسول لان عادة الباب وحرب المنابعة في الورداه وليس فيها مشقة قلت ورداه لانسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فمرجعها الى الشرع موردوه ومصدره سنة الله

قوله لردت اللام هي في جواب لولا ويحوز حذفها كما حذف من سأنعمت او تقول
اللام فيه جواب لقسم محذوف انتهى كلام الكرماني وفي شأن الجهاد وللهم يتبين بيان
لوردت انتهى قاله الكرماني واما جعل النهاية الشك والقرار انا هو على اكتساب لان
المراد هو الشهادة فخير الحال او ان الاحياء للجزاء هو متعلم شيء عالما حاجة ابي ورداه
لانه صدور الرتبة وشرفها هنا وان دل على الراجي في الرتبة هو الرجحة لان المتمنى حصول
مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الرتبة العليا تنبيه قوله لوردت هو من كلام

عليها؟

النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في صحيح الحاكم من حديث انس رضي الله تعالى عنه وقاله
على شرطهما ارسل ثابرا ان مرادي الى الدنيا فاصل في سبيلك غير ان اصاب من فضيلة
الشهادة وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل

الغزو بين؟

الزمن الثاني؟

فائــــدة مرتع هذه الترجمة زيادة الايمان ونقصانه ان الدين موصوف بالدوام اذ الذي انما هو العمل واما الايمان فلو نقص لكفر فدل على ان العمل الدائم هو الذي يطلق عليه انه احب الدين الى الله تعالى واذا كان هو الدين كان هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام

قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول الازمنة اي التابيد والمراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك يختلف باختلاف الكثرة والقلة ~~كان يشمول الازمنة لا الفعل المتصل بغير الدوام~~
فافهم وحجبه الله للدين اراد ايصال الثواب

قوله ملانه كناية عن كل علم يحتاج المنعها العلة واللازم قال الكرماني وهي الحركة على ترتيب كانه وانما سال عنها لعدان خرجت

قوله تذكر بالمثناة من فوق ومن بعرجه وروي بالمثناة تحت بضمه على ما لم يسم فاعله

قوله مه قال الاصفهاني اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا اللفظ من اسماء الافعال والمعنى يختص بالدخول على النكرة لتفصل بها وبين المعرفة فالمعرفة
غير منون والنكرة منون ~~لانه وقال الحرقري ومعناه الكف~~ ومراد الكن منه نظر لان اسم
فعل لازم والكف متعد بل معنى ان يقال معناه اسكت انتهى وقال بعضهم يحتمل ان يكون
النبي لعائشة رضي الله عنها ذكرنا مدحك المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون المراد النهي
عن هذا الفعل ومن اخذ بذلك جماعة ... فالانكر متصلا جمع العلة

قوله عليكم هو اسم من الافعال اي الزموا ... بما يطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام
العمل لا اصل الفعل لان السياق دل عليه ليطيقون بالكيا المتصل والخطاب
مع النساء وانما عدل عن عليكن طلبا لتعميم الحكم لجمع الامة بغلبة الذكر على الاناث في الذكر

قوله لا يمل حتى تملوا اسم الموت ارجح احدها لا ينقطع ثواب العارض يقطع العامل
وتمل حتى يعطي الزيادة ... الثاني ان معناه ان الله لا يمل اذا مللتم انه اوائل العمر ولم لا امل حتى تمل

قوله احب يجوز نصبه على انه خبر مقدم ويجوز رفعه على انه اسم وكان

قوله الدين يحتمل ان يكون المراد به الاجر اعمال الدين بحذف المضاف قال الخطابي
احب الدين ان الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه في حديث الخوارج يمرقون من الدين اي من
طاعة الامام وقال الاصفهاني الخوارج عن خارجين عن الدين بالاسلام بمعرفة ان لا الاسلام
على الاسلام الذي هو الطاعة مولما دام اي ما واظب مواظبة عرفية والاخفية

باب زيادة الايمان ونقصانه اي ما في غير الباب في زيادة الايمان ...

زيادة الهدى ... قوله يخرج ... بالخروج والاخراج

قوله من خرج من الايمان ... واحد ... في الخير كما هو ... العقد ... كافر بالله الايمان

ان قلت الدين انما يعتبر في الاعمال دون الاعتقاد والايمان يعتبر في المعاني لا الجسم فلا
يثبت للايمان ما يختص فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهذه تسمى استعارة بالكناية
ان قلت يشير للايمان تتشخص الي بكونه الي ايمان كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول به ضرورة
للايمان لا يفرق في النوع لا يبطل الا اذا كان بجميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى يحصل حقيقته
للايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر الشرف العظيم للشرع عبارة تحصيله اذ لما حصل الخروج بالنار
ما يتعلق عليه اسم الايمان فالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي كاف في
الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه
فما وجه الجمع بينهما قلت المسئلة مختلف فيها قال البعض المحققين لا يكفي مجرد التصديق
بل لا بد من القول والفعل وعليه حمل اراد المراد من الخروج هو بحسب حكمنا اي الحكم بالخروج
لكن في الكلام بايمان صاحبه الذي عنوانه القول ... اذ الكلام هو شعار للايمان في الدنيا وعليه
مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج ان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله
بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل
كما يقال قرات قل هو الله احد اي السورة اذ كان هذا ابل شروعه صحها اليه
فائــــدة الواسطي ... النجار ... كان يحكي عن ... ابراهيم ان يكون ... قاله
الكرماني وانما اي ... ان ... من ... الاول وفي هذا صرح بالحديث وهو اخرج
هذا الحاكم في الاربعين والنهي في كتاب الاعتقاد ... وانا ... بعزالة ومنهم

قوله الشعير كل جمع منسوب الى الجنس فالفرق بينه وبين واحده بالكاف وعدمها
تحو سعد وسعدة وزوي ... ~~ويستعمل~~ ... واستعماله للاشعار ... او الى ...

قوله ان مبتدا وفي حاكم صفته وعمر وبيا صفة اخرى ولو علمنا شرط لو لولا ذلك
علينا ان لو لا ان يدخل الا على الفعل وهنا ... المقدر بخبر الملكوت
والجملة الشرطية خبر المبتدا او اية مبتدا ... خبره وكذا نعرف بيا
ويحتمل ان يكون خبرا محذوفا هذه كما يكون مبتدا على ان كان المؤخر منزله ... منزل
منصوب على الاختصاص والمختص الحافظ الدين ... واحد ... الخلف ... اي

قوله الخطاب ان قلت فرق بين ان يقال ... وان يقال ... ماسلك الاب ... قلت نعم السؤال ... ابي انما
هو عما هو احد المشاركات ... الحنة والغرض هاهنا طلب تعيين الامر ...
عن ساير الايام ان تلك عرفة والجمعة يدلان على الزمان فيا الذي ندل على مكان الدولة
تلك ... عرفة ... ان ... عرفات

قوله دور جمع دار مثل ... قوله عن مرسول للاول اصوب لعن منع الدال ...

قوله عن الاسلام اى عن فرائضه ولهذا لم يذكر منه الشهادتان لانه علم ان الرجل يسأل عن شرائع الاسلام وكما انه سئل عن جميعه للاسلام ومن ذكر له الشهادتين فلم يسمعها طلع لبعد موضعه او لم يسمه لشهرته ... فائدة الا ان تطوع مالا يسأل عنه من مرسول لا يلزم الراوى ذكر ما سقط منه من الفرض

قوله خمس صلوات منهن مرفوع غير منون خبر مبتدا محذوف

قوله يطوع بتشديد الطاء والواو على ادغام احد المثلين في الطاء وسهل بحذف احدى التاءين

على الحذف وللاصيلى بالاستفهام على العارض الزائل لان الزايد اما داخل لا لمعنى فلا حذف للزوال العارض للامر لاجله دخلت

قوله وذكر هذا نزل الوحى فانه ليس مما نص عليه عليه السلام او البس عليه بعد ثم ذكره الزكاة وهذا مردود بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية ماذا التبس عليه يشير بلفظه الى ما يثبت عنه فافهم هنا

قوله افلح الملاح بمثل عبارة عن اثباتنا للامانة وعن بلا فتر وعن للاذل وعلم بلا جهل هو مثل الملاح راجع الى بر ولا افتر خاصة ولا الطرائف راجع اليه والى الزيادة

معنى انه اذا لم يزد ولم ينقص حق سلم لانه اتى بما عليه وزيادة بما عليه كان متطوعا وليس منه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون سلم لان هذا مما تعرف بالضرورات فانه اذا

افلح بالواجب مفلحا به المندوب مع الواجب اولى وقال سفيان ان رجلا لبث الفرض على الحلت ومدوزد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك حث على الاجراء والاستحباب وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو سلم وان كان غير افلح منه وقال الطيبى يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق بالبر لان ذلك كالمانع من ان لا يزيد عليه من جهة السؤال ولا يصدق منه على طريق البر انه ترك السنن المندوبات وزاد بقوله افلح ان صدق فالطراوة اما جاء في رواية زيادة شرح ذلك قال واخبره عليه السلام شرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال عليه السلام قوله وقال مما فرض الله عليك من شيء الا ان تطوع شيئا الا ان تزكى الا ان تصوم رمضان قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق قوله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فيه جواز الحلف من غير استحلاف قال الدمامينى وكما ان الامر للوجوب كذلك النهى للتحريم الا لدليل يدل على خلافه كما في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا وقوله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ونحو ذلك

قوله عرفة ... قوله عرفات اضافة اعلام ... قوله عرفة اسم جمع كصرف الجمع لانها صفة ولجعلك علما لا يمنع الصرف لخلوه عن تاء التانيث والعلمية وقال ابن الملقن قال عرض الله تعالى عنه قد عرفنا الى اخره معناه انا لم نعمل هذا ولا جرى علينا ذكر نزولها ومكانها ولا عرفنا تعظيم ذلك المكان واليوم اما المكان وهو عرفات فهو معظم الحج للذكر هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو اليوم الحج وسيأتي عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان شرفان ومعظم لتعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد احدثنا ذلك اليوم عيدا اى عيد تعظمنا. وعظمنا مكان النزول وقال الكرماني ان ملك لسلطان اجاب السؤال لانه قال لا احدثنا عيدا وقال عرض الله تعالى عنه عرفنا احواله ولم ننقل جعلنا عيدا اطلق لما تبين ان يوم عرفة النزول كان عرفة وكان المشهور ان اليوم للذكر بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكانه قيل عد للمسلمين وقال جعلنا عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه ان قلت لم لا جعلت ايام النزول عيدا اطلق لانه تثبت في الصحيح ان النزول بعد العصر ولا يحس العدا لان النهار وهو اما له الفيء ورد الهلال بالنهار لليلة المستقبلة انتهى وقال سفيان النتج الذي ذكر بالاشارة وللامي الطبراني وعند الطبري ولفظ الطبري برئت ذمة من حجه ويوم عرفة وقد اكمل الله لنا عيدنا وللطبراني وهما لنا عيدان بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا بين ابي عبيدة وابن مسعود

باب الزكاة من الاسلام ... الزكاة مرفوع ومرسول الله مجرور لفظه هنا ... فائدة لم يذكر الحج في هذا الحديث بحمل انه لم يفرض ذلك اذ ذاك او ان الرجل سأل عن جملة ما علي غيرها فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرض عليه ولعله من لم يكن الحج واجبا عليه

قوله شابا الراس اذ شاع اسم الراس على الشعر اما ان الشعر منه بتشبيه كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء نزل واما لانه جعل نفس الراس ذا شعر ان على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف وتقديره عقله وشابا بمعنى مشرع صفة لرجل وقيل منصوب على الحال ان ملكه شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة ملكه اضافته لمعرفة فلا تنافي الاخبيفا

قوله يسمع ونقله بالنون المشددة مفتوحا للفاعل وبالمهملة المضمومة بتشديد

Bibliothèque nationale de France

قوله فما تخلط بغير مرجب ولا شاهد بيله ان ملك الباب والسال دلالها على السواء
وان فاعلها انس وكانكر علم حال لى للاول مسوق وفى السال لزم ملك ان السال اغلظ
وكانه ما خلان الدفار اشبه وانا اولنا الكفر وحملنا السوق ما فيا على حقيقته لان
اجماع اهل السنة منعقد على ان المرئى لا تكون للسال ولا نعلم معتبرة اخرى
قوله حرم بكسر تحرم اما استيناف او حال ان ملك اخرج لم يكن فى حالة
الاخبار ملك سئل عن حال المقدرة ان خرج سد مسد الاخبار بحرمانه ذا حلها
خالدين ولا شك ان الخروج حالة تقدير للاخبار فالدخول حال سد مسد الخبر
قوله لاحرم سلك الدار المنعوتان محذوفان او سلك الدار هو هذا المنعوتان اذ
الدار احترم بيان لبيك الدار هى الدنيا الملائمة ولا يجوز ان يكون بدلا لان الدار هان المنعوتين
والسال محذوفا تمان منعول للاول لمنعول اعطيت والسال كمنعول علمت
قوله فرقت ان ملك كيف يتصور تطلب مارفع على ملك المراد طلب التعيين بعطانها
وترتيع العلم مصادقا لها لا انه ما يتصور تطلب العلم بعينها والا رجع ان سال معناه
رفع من قلبى ان نسيتها فايدة وجه دلالة الحديث على الترجمة رب بخبر
الملاحاة الى بطلان الغاز هو لا تشعر واعلم ان الترجمة حزان دلالة لفظه على الحكم الاول
اظهر فاكثرت للاول على الجزء الثانى منه لان تشتيت الترجمة اثر واحد ولا كذلك
لطيفة ان اريد بالكبير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عيسى ان يكون خيرا ان علم
الرفع من جهة اخرى فرجحه لانه سئل لزيادة الاجتهاد المتلزمة لزيادة الثواب
والا فمعناه ان الرفع عيسى ان يكون خيرا ان كان عدم الرفع ارند خيرا اولى منه لان
خيرية دلك كان متحققة وخيرته هذا مرجوة لان معنى عيسى الرجا لا غير خاتمة

باب سؤال جبريل

جبريل منصرف لانه غير منصرف والمصدر متصان اليه وهو فاعل والنبى منصوب لانه مفعول
وسمى الساعة لانها عند الله سبحانه على طولها ساعة والسؤال عن علمها
ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضى ان سال يدل على علم الساعة وقت الساعة
لان السؤال عن وقتها لكن الوقت يتقدر اى علم وقت الساعة والدنو حلولها
للسؤال عن الوقت واما العلم فهو لازم السؤال اذ معناه اتعلم وقت الساعة ما حينئذ
فهم منه شخص السؤال عن علم وقتها وبما يعطف عليه سؤال ان يلك

لوقوعها بغتة او لسترة
حالها الرفيع العلى
لظواهرها فهو تلميح كالنار
فى الاسود كامور اولى

لانه قال
سئل عن
علمه

وقتها
اى وقتها

اشارة
الى ان
قوله
سيجئ بعد
للالف و
اسمه عيسى
ان سلمه
صحيح الاسلام
محصوص

لم يسئل النبى صلى الله عليه وسلم رب الساعة ملك قال وسيان النبى لا يدرى الصبر اما راجع الى
الاخير او الى مجموع المذكور ملك اما انه اطلق واراد اكثره او حكم بعض الشئ حكم
كله او جعل الحكم فيه ساه لا يعلم الا الله تعالى قوله قال ما المسئول عنها بافضل
من السائل اى ما علمى بها افضل من علمك بها وفيه دليل على ان العالم
قد يسئل عما يعلمه ليعلم غيره او ليعلم السائل ان غيره يعلمه
قوله سلام حال اى ذا سلام او سالما او ذا سلامة قوله ثم ادبر اى الملك
قوله ردوه ردا خفيفا لم يفهموا شيئا فقال ما رأيت شيئا اعجب من هذا
قوله هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اى ما يحتاج اليه فى امر دينكم
قوله ما اتانى فى صورة الا عرفته فيها الا هذه المرة هى منكرة
فى سياق النفى فتعم اى ما اتانى فى صورة من الصور
قوله وهو الحق اى الثابت الذى لا يسوغ انكاره
قوله فعجبنا له يسئلنا ويصدقنا اى فعجبنا من هذين الامرين
قوله ما الايمان الخ سئل عن الايمان لانه اصل الدين
قوله ان تؤمن بالله الخ الايمان لغة التصديق وشرعا تصديق خاص
قوله وملائكته الخ ذكر الملائكة بعد الايمان بالله لانهم اشرف المخلوقات
قوله وكتبه اى الكتب المنزلة على الانبياء
قوله ورسله اى الرسل المذكورين فى القرآن وغيرهم
قوله واليوم الآخر سمى به لانه لا يوم بعده
قوله وتؤمن بالقدر خيره وشره اى بان تعتقد ان كل ما يقع فى العالم
من خير وشر فهو بقضاء الله وقدره
قوله ما الاسلام الخ سئل عن الاسلام لانه اصل الدين
قوله ان تشهد الخ الشهادة الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان
قوله وتقيم الصلاة اى تأتى بها بشروطها وفروضها
قوله وتؤتى الزكاة اى تعطيها لمستحقيها
قوله وتصوم رمضان اى تمسك عن المفطرات فى جميع نهاره
قوله وتحج البيت اى تقصده للنسك
قوله ما الاحسان الخ سئل عن الاحسان لانه اعلى مراتب الدين
قوله ان تعبد الله الخ اى تعبده عبادة من يراه
قوله فان لم تكن تراه الخ اى فان لم تصل الى هذه المرتبة
فلا اقل من ان تعبده عبادة من يعلم ان الله يراه
قوله متى الساعة اى متى قيامها
قوله ما المسئول عنها الخ اى ما علمى بوقت قيامها
بافضل من علمك بوقت قيامها
قوله ان تلد الامة ربتها اى ان تلد الجارية سيدتها
قوله ان ترى الحفاة العراة الخ اى ان ترى الفقراء الذين لا يملكون شيئا
قوله رعاء الشاء اى رعاة الغنم
قوله يتطاولون فى البنيان اى يتفاخرون فى تطويل البنيان
قوله ثم ادبر اى الملك
قوله ردوه ردا خفيفا لم يفهموا شيئا فقال ما رأيت شيئا اعجب من هذا
قوله هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اى ما يحتاج اليه فى امر دينكم
قوله ما اتانى فى صورة الا عرفته فيها الا هذه المرة هى منكرة
فى سياق النفى فتعم اى ما اتانى فى صورة من الصور
قوله وهو الحق اى الثابت الذى لا يسوغ انكاره
قوله فعجبنا له يسئلنا ويصدقنا اى فعجبنا من هذين الامرين
قوله ما الايمان الخ سئل عن الايمان لانه اصل الدين
قوله ان تؤمن بالله الخ الايمان لغة التصديق وشرعا تصديق خاص
قوله وملائكته الخ ذكر الملائكة بعد الايمان بالله لانهم اشرف المخلوقات
قوله وكتبه اى الكتب المنزلة على الانبياء
قوله ورسله اى الرسل المذكورين فى القرآن وغيرهم
قوله واليوم الآخر سمى به لانه لا يوم بعده
قوله وتؤمن بالقدر خيره وشره اى بان تعتقد ان كل ما يقع فى العالم
من خير وشر فهو بقضاء الله وقدره
قوله ما الاسلام الخ سئل عن الاسلام لانه اصل الدين
قوله ان تشهد الخ الشهادة الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان
قوله وتقيم الصلاة اى تأتى بها بشروطها وفروضها
قوله وتؤتى الزكاة اى تعطيها لمستحقيها
قوله وتصوم رمضان اى تمسك عن المفطرات فى جميع نهاره
قوله وتحج البيت اى تقصده للنسك
قوله ما الاحسان الخ سئل عن الاحسان لانه اعلى مراتب الدين
قوله ان تعبد الله الخ اى تعبده عبادة من يراه
قوله فان لم تكن تراه الخ اى فان لم تصل الى هذه المرتبة
فلا اقل من ان تعبده عبادة من يعلم ان الله يراه
قوله متى الساعة اى متى قيامها
قوله ما المسئول عنها الخ اى ما علمى بوقت قيامها
بافضل من علمك بوقت قيامها
قوله ان تلد الامة ربتها اى ان تلد الجارية سيدتها
قوله ان ترى الحفاة العراة الخ اى ان ترى الفقراء الذين لا يملكون شيئا
قوله رعاء الشاء اى رعاة الغنم
قوله يتطاولون فى البنيان اى يتفاخرون فى تطويل البنيان

قوله من وقع بحار ان يكون شرطا او ان يكون موصولا وسيذكر الكلام وهل كراع وشرع صفة وسرك كمر الين

اما صفة او اسلمات

قوله اذا صلى سمع الاذان وهما واحد الا ان الاذان يكون بتحسين الترنم

قوله هو هاهنا

وهنا الصلاح عن محسن احمال النداء وبالعكس لكن هو بعد ان سبقه ذكر المنادي

قوله الاول هو الثلب للعلب سبه اطوار الاول يسمى صدرا وهو معدن للاسلام اي شرح الله صدره للاسلام وان لم يصف به معدن الكبر ولكن يشرح بالكبر صدرا او محل سارك الشيطان وتسويل النفس للامر سمي صدورا والثاني وهو جلده الثلب الثالث يسمى قلبا وهو معدن للايمان او لكل كتب في قلوبهم الايمان ومحل معدن العقل لهم قلت لعقلون بها ومحله الروية والرابع الثلب التي في الصدر والمال يسمى شغافا وهو معدن الحب والعشق للامر وهو غاية المحبة والشغف على الكبد قد شغفها حبا ان شغفها حبك اي حرق حبه شغاف قلبها حتى وصل الى الفؤاد الرابع يسمى الفؤاد وهو معدن المشاهدة ومحل الرؤية والخامس من مدارك الفؤاد الحاس يسمى حبة القلب وهي معدن محبة الله وخوفه السادس يسمى سويدا القلب وهي معدن المعاملات الغيبية ومحل العلم الالهي ومنبع للاسرار الالهية كالمهجة وهي معدن ظهور انوار التجلي مالسبع مراتب للعرش البطائي نفيه ما تقول الناس اي حديث وهو ما وسعني سمائي ولا ارضي ووسعني قلب عبدي المؤمن هذا الحديث بل هو اثر وقد تكلم فيه على بعض المحاذير من مسالك الثلب بلاء ملك حارس للايمان وجميع الخير مدلك القلب سلطه الله لاستراح الشيطان من الناس الوسواس الخناس لانه ما اخذ منا وطنا وحكم فيه بما يريد ويمكن منه غاية التمكين فالقلب الذي سلك بحشر بالايمان هو استنار بنور الله سكان واوفد مصباحه لكي يعلو طغيان الشهوة وتزاحم الاهوية ملك شيطان يضل اموال واد مار ومحارات وطرائق وطرائق ما طرق سبيل وكيدت احوال هذا الصنف بالله والكثرة فمنهم من ارماث غلبته لعدوه اكثر ومنهم من ارماث غلبته عدوه لاكثر ومنهم من هو شار ورثاره والمال سلك بحشر بالايمان هو استنار بنور الايمان واشتغله عن تحت السهوات واملاعنه بملل الظلمات ملتوره في صدور اشراق ولد لك للاشراق ايشاد لورود من نه الوسواس الخناس اخرج مهدا لكما الرجيمة بالنجوم ولورد ما منها الشيطان رجم ما حرف ولت السما باعظم حرمة من المؤمن وحرامه الله لو انتم من حرامه الكما والسما سعيد الملائكة وسيئة الرحمن ومنها اسرار للظلمات ولذلك المؤمن مشعر التوحيد والمجد والعز والايمان ومنه انوارها مؤمن حسن الخلق

لعطاها

ومحفظ من كيد العدو ولا ينال منه شيئا الا على غرة وعنا ورد مثال حسن وهو لها سوت ملك للملك قلنوره وذخايره وجواهره وبيت للعبد منه كنز العبد وذخايره وجواهره وللرسم دخان الملك وجواهره وبيت حال صفر لا شئ منه فخا الدص للدرس واحد الدرت فان ملك من البيت الخالي فان لحالا كان البيت الحالي لنفسه شئ يشرون ولهذا صل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اليهود تزعم انها لا تدرس وصلا بها تعالى زعما يصنع الشيطان ما للملك الخراب وان ملك يشرون من بيت الملك فان دلالة المتمدد المنع فان علة من الطرس كما لا تستطيع الدص الذي منه كنت وخارجه الملك لا تستطيع الدص الذي من الطرس والحنو فلم يشرون للدص الا الملك المالك مهد للامر وشن علة الغارات ندل لهذا المثال على القلب فانها على منواله ملك خلاف الخير حله وهو ملك الكافر والمنافق مدلل للشيطان وقد احرز لنفسه واخوانه وطنا فان شئ يشرون منه وبيته ذخايره وروساسه وملكه وقد امتلا رجلان اكل ومرافقه فان شيطان يجر يحترش على هذا القلب وان اراد ان سرية شئ منه مما ذكرت وغايته ان يحطف على غرة من العبد وعنا ادهر يشرد احطم الشر حاره على الضلالة والسهر والدهر لهذا معنى كما شعرنا لا تزل وتلب فيه سرعبد الله ومعرفته وتبه شهوات النفس ورداع الهوى ومثله من هادي الداعين فهو سبيل تثلب الى داعي الايمان والمعرفة والمحبة لله وسرة سبيل تثلبه الى داعي الشيطان والطباع بهذا القلب للشيطان فيه مطمع وله فيه مبارك ورثاث فتعطل الله سعالى النصر لمن شاء وهذا لاسكن الشيطان منه الا ما عند ارسلاحه فيدخل الله الشيطان بحد سلاحه عدوه فما اخذ فمثانة وما كان عند العبد عدة سلاحه وسند عليه اسعف من الشيطان والا ما لدرله لعدوه عليه فاذا اردى العبد لعدوه وفتح له باب بثه وادخله عليه وملكه من السلاح لشانه به نهر الملك هان الشاعر

مسكل لم ولا لم المطايا وت ذا الفلس لك اعتذار

انتهى وقد راث عمل ولكل الا دبر اي اخر زمان يعصم معناه اذا حبلنا ولا للانسان متاه رجع الله طلاق وزوار كما رجعوا الى الكعبة في الصورة وما منا للسالكين بصيرة ان الشيطان وحكايله حتى بلغ سبيل القلب وحصل لسلوك مداماه ملك الشيطان لا تنذر عليه دخول القلب الا الف حرز اذا اكل والخزانة محروسة بحراسة ملك للمرئين الاصعين اصابع الرحمن وانا جوان

الشيطان في ثنايا الصدور لقوله تعالى يوسوس في صدور الناس انتهى

فائدة ملك للادراد عن بعضهم ان المتكلم بكلام النفس واه تدرج في الحديث حتى جعله ابن عمر والراوي الذي على ولم يأخذ عن داخل الحديث لا ادري المتكلم بنزر المدارج او من نزر النفس ملتبس تردد اس يحرس في ربع لا تسلم كم نور حال للاسلام تدرجوا بانصاف او ربع ملا تشرع بسبل بعضهم او قول للرسول والمسلم من رواه بعض الرواة خالف فرد عن يعقل لا تشرع من ابنه لا تجعل فما ولعل هذا هو المراد حديث ٢ يوم ربع لا تكون ابصر ما تبتلي الخير

باب اذا الخمس للاماء

صحة ذا اصلنا بهم اخبارا لهم ونصلح الخبر لنا لهذا الاصل ولنفع اخبار سكون الم رتر حمه

كتاب الخمس باب اذا الخمس للامام قوله الخمس بالجر والآ النصر عران

قوله كل افعل كف للماضي وافعل للحال او للاستقبال لكن افعل حتاج عن الحال

الخاصة فهو ماض وذ لبسط الحال استحضار النفل الصوره الحاضرة

قوله مجلسي عطف على اقعد كما الاجلاس بمعنى القعود برجحا مالك التعقيب لكن

الاجلاس على السرير بعد القعود

قوله معه في الملح ذ المصاحبة عند

قوله انس الزند الظاهران الشل ابن عباس

قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المناعد المنصوبه بعامل مضمر لازم اضماره

تستعمل العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش

قوله غير منصوب على الحال واشتراط صاحب التحرير الحالية ورد بلبس الكراع في القصة

قال الكرخي ان ملك انه لا لاضافة صار معرفة فكيف تكون حالا ملك شرط لعرفة ان

تكون المضاف صدة المضاف اليه وخبر وهنا ليس كذلك لان اسمي ومدل لا نه حال ما ورد في

رواية مرحبا بالرفد الذي جاء واعسر جزائه والنداء ان ملك انه نكرة فكيف تكون وقع صفة للعرفة

ملك بلام الجنس تركت المطابقة بينه وبين النكرة لحمله حكم النكرة اذا تعرفت ولا تعرفه

فتابع غذا كرابا نحسا للكلام كانه قال لا درت ولا طبت والتباس لا

قوله في شهر الحرام اي شهر الرمي الحرام اشارة المصر غير منصوف قوله

قوله نخر ماء الحزم حراب مرنا والربع على انه صفة امر

قوله رد حل به الحنة آلة التسبيه قال الدخول اما هو منصد سبحانه والعلم الصالح سببه

كان الاحل ب الشبع والمشبع هو الله سبحانه وتعالى

قوله بن المضمر ان ملك لم عمدة لعدم لبط المصدر والصريح الى ما هو معنى المصدر وهو ان

مع الفعل المضارع ملك اسعارا معنى التجدد للدهر للمضارع لان سار للاستمرار حال كانت ثابتة

مثل دللا بخلاف اعطاء الخمس فانه مرة سنة حال متجددة

فائدة قال المصنف الطاهر ان الامور الخمسة بيد الامام وهو احد الامور

الاربعة المامور بها والدلالة الثامنة حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وحمل

ان سال امرهم بالامان ليس بسبب لان امرهم باربع بل هو شامل وبقية الاربعة

المذكورة بعد الشهادة، وانما خص بعد المحذوف وفي الكلام تقدير وتاخير اي امرهم بالايمان

الى اخره بمعرفة امرهم عشيء باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاربع امام الى اخره، وقال السيوطي

شارح المصابيح وهذا الرجل قد حلب آن مثل لمن مر وامام الصلاة، وكما بعده، بالجر على انه

معطوف على الامان فتكون المجموع خمسة وعدد مال امرهم باربع وان مر على الرفع على انه معطوف

على الشهادة، تكون الجمع بين الامان فامر الصلاة ملك اجيب ان الرسول عليه السلام امرهم

بالامان ثم فسر الايمان بخمسة اشياء، وواحدة منها وهي الشهادة، ليس مما امرهم به لانهم

كانوا مسلمين بدليل انه رغب بهم وبشرهم انهم غير خزايا ولا ندامى وانهم خاطبوا الرسول

بمانعة النهاية، وقال السيد اعران الامر بمال امرهم باربع بمال امرهم بالامان بمال سبحانه

وذكر الخمس في سبب الامان بعد الامان التباس بان الشهادة، ليست مما امرهم بها بل امرهم بما كنت سببا

الى ذكرت بعدها لشئ ما بالسبر وسدوا جهدهم بالسابر فلا تحرر في امام الصلاة، وما

بعدها الا الرفع عطفا على الشهادة، فان بلى لم كانوا مسلمين لرسول الله ورسوله، اعلم

وفي السؤال عن الامان احسن بالم والراء صدر نادبا بين يديه وطلبا لسماع العلم منه اهـ وقال العيني

عن جاء بالمذكور خمسة امرهم بالاربع التي وعدهم بها زاد خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين

كفار مضر وكانوا اهل جهاد فكان من الواجب ان يعطوا الغنم الخمس معطوفا على اربع

اي امرهم باربع وبان يعطوا والشهادتان في حكم واحد وحرارسان رهوان الاربع اثنا

الصلاة. وذكر كلا الترجيد لانها للاساس وقد روي بها وبالواو للادب وفيه اشعرا

الصلاة. وليس فيه ذكر الشهادة، وفي بعض طرقه حذف الصوم لاشعاره بالراوي

لعدم الحفظ عن بعضهم فاسده انما اندراج سبل لانه لم يرد ذال وفيه نظر

كان هذا كان عام النهي والحج فرض قبل ذلك العام وكان ان يكون معلوما عندهم من سيرة سيدنا

الخليل صلى الله عليه وسلم

فاسدة الرادباطلاق المحل اي ماني الخمر والنبيذ طاهره وقال البطني عن الاشربة

اي عن طروف الاشربة محذوف المضاف اي عن المضاف الى الاشربة التي تكون فيها الاشربة المحللة

محذوف الصفة باب ما حل ان

ان يحوز فيها الكسر والفتح

قوله والجنبة هي الدخار ذكر العلماء ان نجنبه العامل وحسنانه

قوله تدخل هو منزل القرل لان تمام ما جاء

قوله وقال الله الطاهر اذ جد حاله لا عطف

قد المعطوف عليه مدني المعطوف او نذر حتى ابتدائيه وما بعدها مبتدا وخبره محذوف اي ما يجعل مبتدا وخبره الجملة بعدها

يجعل فيه فات ما جرى فيها ما سأل عن الرسول صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الى آخره في محل النصب بانه مفعول ثان

حق الكتاب كتاب الايمان بهذا الباب اشارة الى انه مدخل جدير بان يبحث في هذا الكتاب

ومراده بهذا الباب رفع الدين على الابتداء خبره محذوف اي النصيحة دين او اسلاما وتابعه على النصيحة

لكل مسلم كالمتابعة على الصلاة والزكاة فالنصح مغتبر بعد الاسلام وطرا بان بطال ان مقصود

الرد على من زعم ان الاسلام النزلة دون الايمان وهو ظاهر العكس لانه لما تابعه على الاسلام شرط

عليه والنصح فلو دخل في الاسلام لما استثنت وقال الكرماني ان قلت الدين لا يدل على الترجمة قلت بدل

قوله وعامتهم لم يذكر اللام لانهم حالا تباع للائمة لا استقلال لهم

نفسه وقع في بعض الاصول ثم الداري لعل في هذا الصحيح شيء ولا نعلم عن هذا

الحديث وهو بدون اوراق شيء وفي نسخ الدارمي لعل في الدارمي الى ان قال راجعته

صحح هذا الخبر وهذا الكتاب اخرجه البيهقي باسناد وقال الخطابي صحيح

اقول واعلم ان هذا الحديث وهو الدين النصيحة رواه مسلم معلقا حاشية واخرجه مسندا من

حديث سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم وعلقه البخاري لكن سهيلا ليس على شرطه وقد اخرج له مقرونا انتهى

معنى الحديث اشاره تعالى

قوله عاد الدين رثاه النصيحة كذا الخ عرفه وانما استفصل لانه باب المضاف يشاكله

له والكتابة فجعلها شائعة في كل شعبة من شعب الدين وفي كل طبقة من طبقات اهله فالنصيحة

له معناها الامانة وفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال

الى غير ذلك وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فيجب عليه ما امره الله تعالى عن نفسه من

وعن غيره والنصيحة الامانة بانه كلامه تعالى ومنزله لا تشبهه شيء من كلام الخلق الى غير ذلك

ولرسوله تصديقه والايمان بما جاء به والعمل بما امر به والانتهاء عما نهى عنه وزجر

والمعروف الصلاة خلفهم وجهاد الكفار الى غير ذلك ولائمة المسلمين تعليمهم

ما جهلوه وارشادهم الى مصالحهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والسعي عليهم

وشفقة كبيرهم ورحمة صغيرهم الى غير ذلك

قوله على امام الصلاة حدث الناس ان المصلي اليه عرض عنا

قوله سمع حريرا المسموع هو الصوت والحرف معا خلافا لبعضهم حدث الله بعده وبدره

سمعت حريرا الله والمذكور بعده مفرد ما استدلال حال الخبر وقوله تعالى

سمعنا مناديا نزل سمع رجلا تكلم مفروض التعدي الرجل وحدوا السمع لانه صفته

ما رجحه اه

قلت ما محل

قوله على ما يعد نسر لنا على شاكلة اي مثل الشاكلة الطريقة والمذهب راد الزجاج

وقد الشاكلة اللبنة بما يدل ان قاعدة الكافر فاسدة عند الله بخلاف المدين ويدل عليه

قوله تعالى وسلام اعلم بمن هو اهدى سبيلا

قوله لعل الرجل مبتدا وكلمة ما حال وصدر خبر المبتدا والجملة في محل النصب على

الحالية والمقصود منه ما ذكره

قوله ما نذر ان على الحصر مع كون صام رمضان منه القضاء او النذر لبس ما نذر اداء لا

مع قضاء لانه لا يدل العدم قابلية لها اذ الاصل ان المقصود ما نذر اداء حال المحل قابلا له

قوله اذا انس حرف مفرد لبند العدم يعني اذا انس به صغيره خاص او كبير

قوله كلمة ما حال من الناء او بكلمة ان يكون المنصوب المخذوف

قوله وهو له صدقة هي صدقة ما حاضرة حتى تاهرت عليها احكام الصدقات او القربة

العبارة عن ارادة الجنسية للاجماع على عدم حرمة الاهداء على الزوجات ها تنبيه عوض

والتنبيه بين الصدقة وللاهداء في اصل الثواب بان الاهداء واجب والصدقة في العرف

لا تطلق للاجماع على الراجح اللهم الا ان يقيد بالفرض وهذا هو الشاهد لا التنبيه

كان شرط التنبيه ان يكون المنبه امرا يعم التنبيه لاشتراط فيه ذلك

قوله لن يمنن لن لنافية للتي ومنه بلاء مذاهب اي حرف نصب براسه وان اصله لان

فحذف الهمزة وسقطت للالتباس مع التي النافية فصار لن وان النون في لن مبدلة

عن اللام وليست باصل لا

قوله نفية عامة في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكلام في نفي الاخطاء

العام اذ ليس المراد منعدم سقوط كل فرد منه ان يكون مخاطبا به وصح منه للانتفاء

وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون استغراقا لمعنى وهذا استعمال في غير ما وضع له وتحقيق

وضعه في اصطلاح شرط خصوصيته استعمال مقيد ومنه ومن كلام ان خصائص الخطاب بصيغة

الناء عليه او مثال يدل على الواحد حكم على الجماعة

قوله الا احب ان لك العمل تحت وقع استفهام الاستفهام هل هو متصل فلك

منذر الاني حالة احب بها الى لن يمنن بمعنى بها وحجة الى حال من الاحبار او انه

حال ما جرى عليها او منذر الاستفهام اسم والاستفهام متصل

وحتى في العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليها

محذوف اي لك من اجر تستفاد بما تعمل في امر اهل انت ما حوره فلك من اجر

ما اجر فلك اجر ما حوره

ان قال الامان لم صدره ان علمت هلا قلت

اول ما الملام من المعين الموضوع لوصل المعنى المجاز علمت ترك الواو عليها وسابقها انه ان علمت بقيامهما فهذا الاسلام واجب والصدق الفرض لا يتطلب الاعلم غير الواجب الا ان يقيد بالفرض وتحن ملتزمة

ما ارجحه اه

ارجحه على عدم الرجحان للاسلام

الخطاب المصحح ما جاء به ما هو مفعول به للاسلام والمراد بالاسلام ما يشمل الايمان

الاخلاص النصح لاحد المسلمين هو ان يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها

اما هو نزع للاسلام بالايمان وهو سهو

قال ان الملتن ليس لتهم في سرا وعلانية اخرج ح ثم قال الخطابي

اخرجه

الحديث دواه وعدهم حدث

ثم قال سخا ومدوي لك عالبا في جر للانصار وفي مسند الدارمي وفي الباب عن ابن هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ح

وصنه ان عبيد البر ح

اشاره ؟

انتباح سلمات الكتاب العزيز للشيخ خالد ابن سعد رضي الله تعالى عنه بدء الله سبحانه العلي وهذه الاية ان رفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم على الذين امنوا لم يرفعوه درجات في دنياهم اي رفع الاخرة اذا فعلوا ما امروا به وتركوا ما نهوا عنه فهم في التراب الكرامة اولى بالفضل في الدنيا والمنزلة وصل ان المراد بقوله تعالى على القرآن فانه يدل على ما بعده كان مدار تلك الشرف هو العلم وعدم للانسان لانه اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق والشرف لها ولست لا رهو مبداء كل خير علما وعملا ومنتهى كل حال دنيا وحيلا وعدم كتاب الزجل لشرف معرفة الانسان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول خير نزل من السما الى هذا الامة اشاره مولد ورجاء منصوب معطوف على ترفع ورفع الدرجات عبارة عن الفضل

مولده من سبل بضم السين وهو مستفاد جيد حاليه عن مفعول سالم من فاعله ومالك فاعله

سالكتاب ثم اجاب بان الانسان خصص عيب للاستفهام بخلاف للاجابة

مولده كحدث خبر المبتدا وحدث منصوب الاحران

مولده اعراب لبس للاعراب جمعا للعرب

مولده حتى اذا نصب معطوف على سدد فيصي لا ينزل لم يكشع ولفظ مقال الى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جايز

مولده بل لم يكشع ان ملك علام عطف بل لم يكشع اذ الصحيح ان يعطف على ما تقدم اذا الاضراب ان يكون عن كلام تقدم بل لا يصح عطف اضلا على كلام تقدم لانه لم استماع صحة العطف والاضراب عن كلام معلوم وما الدليل على انه سلمنا انه يكون الكل كلام البعض الاول على طريقة التلقين حاء مال البعض الاخر للبعض الاول بل لم يسمع اوكل كلام البعض الاخر سان سدد لفظ شيخ فتبلك حاء مال سمع بل لم يسمع

مولده هانا انا مسددا وخبره محذوف وهو السابق وها حرف تنبيه وها وذكر جواب النداء لقصد التفخيم واظهار ما هو المقصود للتعريف اذا صل للاسائة ومعول ها انا اذا ان ملك كان؟ لم تزل العاطف عند ذكر الفاظ مال سوال وجوابا قلت له كان المعلم حان سعا المتاولة دار الزار على دلك كانه لما مال للاعراب ان دلك سوال سابك ساذا مال لا تشتغل بهم من شم ولا تسا من شا ومال اساعي

مولده الى غير اهد حان حقه ان شال لغير اهد فاني يحلي الى ليدل على ان معنى الاسناد قاصده لعل للترجي حان على السلام سعلابة آهم من سوال الاعرابي اولعله اخر انتظارا للوحي اراد ان يتم حديثه للا كتفاء على السامعين اراد ان يعلم مرادهم منها اي يحمل العاصي والمدرس والمفتي يتدم الاسبق وينتا ان من ادب المتعلم ان لا سال العالم ما دام يشعلا بحديث عن الدرس واحد ثم ان لا يقطع عنه حتى يتمه والسوال عن لفظة الاصاعة والخراب هو ما زمان الانسان الكعبة لكنه يصرف الخراب اذ يلزم منه سان ان تضيعها هو ما لمراد المذكور والذي ياشر للشرع او خراب شرط محذوف اي اذا دان الامر كذلك فانتظر الساعة

مولده حتى اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة

مولده اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة

مولده اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة

عاشم او حصلت حالا عنه فاعتال عن ذكره ولم الوصف او الحال لم يكن منه بد وان تنال كلاما

مولده رحمه الله منع الم وكسرها ابن عبد ربه كحبل

مولده ابن عبد ربه ذكر ماجد وكحل ابن راشد بالجيم وصفه منجبا بالكمالات وبالثنا وصفه متحليا عن النقايص بالكمال اشاره الى الصفات الوجودية والثبوتية الى الصفات العدمية او الاضافية

مولده وحده قال الكرماني منصوب على الحال وان كان معرفة لانه مأول باسم نكرة

واحد واسم ان مصدر وحد يحد وحدا اذا شي وقال الجوهري منصوب عند اهل الكوفة على الظرف وعند اهل البصرة على المصدر اسم قال صاحب المطالع رحمه الله وتصبه على الحال عند البصريين لانه المصدر وغلط الجوهري اهى والوقار بالكسر الحلم والرزانة والسكون والسكينة

مولده حي باسم امير ان شئم بامركم وسطرني مصاحكم ان ملك منصوب لفظا محلي بالكسرة

بعد انبيان للامة الانثا والذكار والكسر لان حكم ما بعدها حذان ما قبلها وفتح لانه ان حذف ما قبله سلمنا لكنه عاد الى الامر بالانثا او عاد به الذكار والكسر بالانثا او عاد اللام والبعد الغايه يعني عند اسان الامر يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار منهوم المخالفة فقدان منهوم الموافقة واذا اجتماعا سلم المنهوم على المخالفة

مولده نائب فاعل الفعل جعل الرسول الى عنوانه بالدعا على خلال الخير عما وما كان كسب وحال حياته من العنزعن اذن اليه والدال تخرج على احد سرم الله تعالى حسنة وعلمه

نقله سال سايل من اهل مصر عبد الله بن روم حدث الخير عن الخير عن الخير ان الخير الخير الخير ما جب ما حمل ما رع لعداد الخير للاول الخير بن حسان الضبي والثاني الخير بن دينار والثالث الخير بن انس الخير النهري راوي الخير بن عبد الله بن طالب كذا رايته بخط المحدث ناصر الدين عبد الله الرشيدي وروينا في جزء حديث حدث سلمة بن رواه سرد والدرمان محمد عبد الله المرصلي وفي اخره قال ابو العباس الخير الاول هو ابن دينار والثاني ابن حسان والثالث ابن انس الخير والرابع هو ابن طالب رضي الله تعالى عنهم

مولده فلم نزل الزار العاطفة لانه اسايدل عن اثنى اربعة سنان

مولده والنصح محرور ومثله تسمى العطف التلقيني لعن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لعطف النصح على الاسلام ردلل لعدد العمال حاله رسن دربتي وفي بعضها والنصح بالنصب

مولده ونزل الامر على المنبر او معنا ونقد في مقابله قام

حاله المقهر بضم الميم وكسرها

حاله العلم اسار ان سلم لمريد المتصف بالنظر في فضل العلم قبل الشروع في حسنه ما خراب كما مار العاصي ابن كثير العمر لا عتقاد ان العلم في نهاية الرتبة في الشرع لا ينتظم الى تعريف اذ لان النظر في احوال الناس من قرأ الكتاب ودرس العلم وتصدر هو الذي ظاهر الامر ليس كذلك بل قد يكون بالعكس وتصدر هو ما يكون جاريا على اساليب العرب الذين فاهم مندوب لمقصد المطالب للشرع من اداء اكثر خصلة مشكورة ومقبولة ؟

علمكم الله ما ينفعكم وانفعكم بما علمكم انه سميع الدعاء

باب رفع صوته بالعلم

قوله حدثنا ابو النعمان عارم اسمه محمد بن الفضل السدوسي البصري من مشايخ البخاري العظيم الشأن

قوله ان عمر بن الخطاب الخ العمر ان المبالغة في الدين والعلم ركن

قوله سماها الصغير وقع مقيدا مطلقا ان سافر بالليل السعة ودليل لمن قال ان الليل كله وقت للسفر

قوله ارهقتنا الصلاة بسكون الهاء اي قاربت ان تخرج وقتها وفي رواية اخرى ارهقنا الصلاة بفتح الهاء والقاف

قوله ارهقنا الصلاة بفتح الهاء والقاف اي اخرنا الصلاة حتى كادت تدخل وقت الاخرى قال عياض وهذا

قوله ارحلنا الخ اذا دخل وقت الصلاة وهو رحل او نزل فحانت الصلاة وهو راكب نزل للصلاة

قوله مسحنا رؤسنا وارجلنا بالماء في الوضوء

قوله ويل للاعقاب من النار وفي رواية اخرى ويل للعراقيب قال هذا الحديث

عبد الله بن عمر وهذا الحديث رواه ومداره عليه ابو هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار ومداره عند الطبراني

على ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف

قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالافراد على القراءة المشهورة

قوله ويل للاعقاب من النار الخ قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب

وبه قال الظاهرية وقال الجمهور المراد التهديد لان الوضوء ليس فرضه الغسل

وانما فرضه المسح لكن قراءة النصب تعارضه وتساويها كما يعارض خبر خبر

وفي كلام الاسنوي في شرح الرسالة للبيضاوي ما يوافق ما قاله ابن دقيق العيد

ان القراءتين الواردتين بالنصب والجر كالاثنين فعلى قراءة النصب الغسل وعلى قراءة الجر المسح

انتهى المراد منه

قوله اول ما اتكلم من عبد الله بن عمرو

باب سؤال المحدث الزجر

قوله وقال ابو العالية قال الكرماني هو الربيع بن مهران وقال ابن الملقن هو الذي يقال له الحصين

والحق مع الكرماني فقد ذكره الزبير في نسب زجر عن ابن عباس وليس لابي العالية زياد

في عن ابن عباس غير حديث واحد ليس هذا فائدة الطاهر ان سؤال الشاب

الى قوله حدثنا فيه ليس داخلا في الزجر والزجر الى قوله اسنانا كان ملتبسا بذكر فيه

ما لا يعلن به والزجر هو المنع منه ملتبس لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام ولذا

لفظ المنعنعة لاحتمال كلا من الالفاظ الثلاثة

قوله ما لي ساكتا وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لعمل التحديث خاصة

ان قيل ان تحديثه هذا الحديث للزجر وتحصيل الزجر الغرض به صنع الادب والصحة وليس دليلا

على اشتراط حداثة السن في الطالب الحديث الذي يترجم به وتترجم اذا احتمل ظاهره

ما ذكر لقوله رواه عبد ليس في سنه من هو اكبر منه ما هو في رواية نافع في العمر عند احمد وزوفي

رواية عبد الله بن عمر عند مسلم نزل رواية مالك عند النصف وبالجملة فالحديث ساكت

اخبرنا به الله صلى الله عليه وسلم في الحديث والاخبار الا عند هم سرا وهذا الاخلاق عند اهل العلم ما ليس

للشيوخ ان يمنعوا الطلبة من سؤالهم عما اشكل عليهم من العلم ما لم يقصدوا بذلك التعنت

والامتحان انتهى المراد منه

قوله ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم الخ

باب طرح الامام المسألة

قوله اول من غرس النخل ابو نسل بن شيث ونسبه العمادي وهو اول من ثقب الكعبة

واسذ الحبة هاله السهيلي

قوله حدثنا وزكريا هما ابن عدي وخالد بن مخلد والاصل عدم التكاذ لاحتمال جامعه بين الخليفتين

بقيض العطف فهذا وارد على اصله واما التكاذ فرفعوا بالشرط محذوف اي ان عرفتها

حدثتني واعاد هذا الحديث لاستناد الترجمة الى عند الباب لها وبغيره رجال

الاسناد له بايده مر وراء فشله للبخاري اما كانت في سياق معن المحدث ورواه خالد بن مخلد

سياق طرح المسألة مع مخالفة بن الثاني وعن

قوله مر مع الناس في شجر البوادي اذ ذهب افكارهم الى انها شجر البوادي فقال اخبروني

بفتح مر شجار البوادي ورد هذا عن البخاري

باب القراء والعرض على المحدث

قوله على المحدث هو متعلق بالقراء والعرض كلاهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول

واحد والعرض يسمى للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما

وان اتحدا بحسب العادة وفائدة الاشعار بانه جائز لهذين الاحتمالين فالاول لان السرخسي

فاسده عزو صحيح هذا القسم الرد على ابي عاصم النبيل وابي بكر بن سلام وعبد الله بن

ابي سلام الجمحي حيث لم يكتفوا بالعرض ومن قال بصحة عطا ونافع وعمرو والنخعي

والزهري وللائمة الاربعة

قوله وزاد الحسن ليس داخلا في الزجر الا ان يراد الفعل الماضي بالمصدر بتأويل مثل باب

القراءة وزاد الحسن بل هما استيناف كلام

قوله انه ارى هو مبتدأ والجملة خبره والباء محذوفة اي انه بأني وحذف الخبر من ان

لدليل سابق فائدة اجازة شهادة الصبيان بعد الاسلام اذا كان منهم سكوت والا فلا لاحتمال

واحتمالهم لانهم كفروا

قوله ما ذنب هذا العالم ليس جزاء الا ان يسكت بل هو متعلق بالقراء

قوله عن مالك وسفيان لم يسمعه الكرماني ونفاه منه الدارقطني الثوري

فائدة ابو عاصم النبيل يستدل به لكبر السن وقال كان النسل قدم البصرة فحدث الناس

بمطروس الا هو مقال لا ارجع لا احد نسل عرضا مقال ان نسل اولا فان نسل

الخزرجية البيان اذ كان شعبة حسن الحديث اصحاب الحديث سهر اقبل دلالة ابا عاصم

منكر وقال حدث وعلى العطار حر لرجله النقال لصاره عن نسل فاحمه ذلك وقال ابو عاصم

قوله المتبر وسلف ابكاسر وبدل لا كان منبرا عند المغاير وقيل غرصد

قوله تلقاء وفي نسخة مصححة بها الزركشي منه اول

قوله كن مبتدا وجلوسك خبره

قوله منكي للحروز

قوله طهرانهم منع القطا والقرن وزياد. للالف واللام القرن بعد النفي انما هي للتأكيد

كما ادعاه الشبه بكرسان في الشبه الى التنبيه

قوله ابن عبد المطلب منع القرن لانه مناد ومصان وفي بعضها ما ابن مذ ركله النداء

قاله الكرماني وضبطه الزركشي منع القرء لانه مناد بالهمزة

فائدة انما لم يخاطبه بالسره ولا بالرسالة لعلمه انه لم يرسل بعد او انه جاز على خفاء الجاهلية

لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه او لعله جاز قبل النهي عن مخاطبته بذلك او لم يسلف النهي

قوله مد احسنك اجب بمعنى سمع او المراد منه اشاعة الاحاديث ومال بعضهم لحمله

الكرث عند مرا الصحابة احاديث عنه عما اذكره ما دعاه حتى لم ينسب الى ما

شذرة الله تعالى من النبوة والرسالة

قوله اللهم نعم جاز استشهاد بالعيني دلالة تاكيد الصدقة وتوصيف الصلاة بالخشية

لانها لا تكون بخلاف النقد

قوله متراسا ذكرهم باعتبار انهم اغلب سلاح الاعراب او لانه في مقابلة ذكر اللاعنا

فاسده لبسه وهذا الحديث دليل على طهارة ابوال الابل نعم لو سال ولم يباشره لغسله

لكان دالا واستنبط ابن بطال منه جواز ادخال البعير المسجد وعلله بانه لا يصح منه

منع نعم في رواية ابن اسحق ابراك بعين على باب المسجد وعلله بشيء يستنبط منه طهارة

روثه معللا بانه لا يرتع ذلك البعير سوء اقامته وقد علم من ذلك جواز دخول المسجد

فائدة ليس فيه حوار للانكحة مطلقا بل لسيد الرقيق

قوله رواه مرسلا قال الدارقطني لم يسنده غير ابن وهب عن الكرماني

فاسده ارسال صحابي لانه ان كان تلقاه عن بشر بن عمر عن اللاء وعن النعمان بن بشير

يذكر الحاج لاحتمال انه لم يكن راضيا في ذلك الوقت اشي وقد اختلف في وقت قدومه فقيل في سنة

٩ او ٧ او ٨ واختلف في زمن الحج قبل الزمان وجزم الرافعي في الحج بانه في سنة ٨ وجزم الماوردي

وصحيح العز الحاج بانه في سنة ٩ وقيل سنة ٨ قال الماوردي وحتى العاص عاد مرة في سنة ٩

قوله كما تقدم في المناولة

ذكر في الشيخ مثلا بالقراءة والعرض عليه وهو ليشمل السماع والقراءة ثم مثلا بالمناولة

والمكاتبة وكل منهما قد يقترن بالاجازة وقد لا يقترن ولم يصرح بالاجازة المجردة وكمثال

انه سرد الصحابة انواع الاجازة فيخبره على اعدادها بانه على جميعها والحق الخطيب الحافظ اطلاق

اسم الاجازة على ما عدا السماع وجعل المناولة والعرض من انواعها واستدل على الاجازة

بعين ما استدل به على المناولة وهو حديث عبد الله بن محيريز فانه علله السلام ناوله

الكتاب مقترنا على الناس وكرر لهم روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري

ثم مشافهة وجاز للرجل ان يقول حدثني فلان اجازة او انبأني اجازة او ناولني اجازة

او ناولني اجازة وحدثني او انبأني او قرأت عليه اجازة او قرأت عليه وناولني اجازة

او شافهني اجازة او كتب الي اجازة او كاتبني اجازة او اعلمني اجازة او اعلمني

شفاها الى الملحق الكتاب ولفظ الكتاب كما عطف على المناولة وعلى ما يذكر

قوله لا مر السره عند الاصيلي الى امير السره وهما بمعنى متقارب والى ما في بعض من رواه عن اللام

منزله فدفعه الى مذهب الى عطسم فحضر فدفعه مالكيا عاطنه على مقدره

قوله ودعا علم لي بالنشر ودعا بالخير

قوله لحبيب ان قال الزهري انهى كلام الكرماني ومال والله اعلم رحمه الله الطاهر ان قائله هذا

هو الزهري ما سر تعقد الزجر

قال ابن الملقن لم اخرج هذا الباب الى ما بعد الباب الذي يليه وهو ما سر قوله عليه السلام

وتب سبع لكان ارلى لان فيه معنى الكلام عن غير العالم وغير الفقيه

قوله وجه بضم التاء وبعدها ساكنة ثم العاء المهملة ثم الهاء المفتوحة اي جاء من الوجه بضم الواو

وهو الجانب والناحية

قوله في الحلقة امامه الحلقة بالضم المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة واما

قاله ابن الاثير الحلقة بالفتح لا تستعمل الا في الشر ولا يطلق على المجلس

قوله علما ظهر جالس حالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس وهذه هي الجملة التي لم اصابتها الى الجملة

من الظروف التي لزم اضمارها قبل الا وحاز تقصر الرواية معه حذاء والعامل هنا ما يتم المعنى. المشتغل

قوله ملاء بفتح ميمه وبالمد هي بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة وبالمد. العزلي

اذا هو بكسر العين مطلق على الرجل معانا قال ملاء رجال وانا احسنا الى هذا الملاء

كان في هذا العدد رجال لم نفهم منه هنا تسعة رجال ان قال الملاء لكن ليس في ذلك

ان ملاء هذا الملاء لا بد ان يكون جمعا بل المفرد الذي يملأ به المفرد جمع وكذلك

الجمع في ورعه نمرة اذا جمع كرر مرة بعد اخرى تسعة رهط قال في الكشاف انما جاز تمييز

التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة وقال ابن السيد ابي

قوله انيل اثنان قال ارادا ان يعطيا اثنين فالمراد من الاقبال ارادة الاعطاء في المجلس

ذكر في الشيخ مثلا بالقراءة والعرض عليه وهو ليشمل السماع والقراءة ثم مثلا بالمناولة

والمكاتبة وكل منهما قد يقترن بالاجازة وقد لا يقترن ولم يصرح بالاجازة المجردة وكمثال

انه سرد الصحابة انواع الاجازة فيخبره على اعدادها بانه على جميعها والحق الخطيب الحافظ اطلاق

اسم الاجازة على ما عدا السماع وجعل المناولة والعرض من انواعها واستدل على الاجازة

بعين ما استدل به على المناولة وهو حديث عبد الله بن محيريز فانه علله السلام ناوله

الكتاب مقترنا على الناس وكرر لهم روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري

ثم مشافهة وجاز للرجل ان يقول حدثني فلان اجازة او انبأني اجازة او ناولني اجازة

او ناولني اجازة وحدثني او انبأني او قرأت عليه اجازة او قرأت عليه وناولني اجازة

او شافهني اجازة او كتب الي اجازة او كاتبني اجازة او اعلمني اجازة او اعلمني

شفاها الى الملحق الكتاب ولفظ الكتاب كما عطف على المناولة وعلى ما يذكر

قوله لا مر السره عند الاصيلي الى امير السره وهما بمعنى متقارب والى ما في بعض من رواه عن اللام

منزله فدفعه الى مذهب الى عطسم فحضر فدفعه مالكيا عاطنه على مقدره

قوله ودعا علم لي بالنشر ودعا بالخير

قوله لحبيب ان قال الزهري انهى كلام الكرماني ومال والله اعلم رحمه الله الطاهر ان قائله هذا

هو الزهري ما سر تعقد الزجر

قال ابن الملقن لم اخرج هذا الباب الى ما بعد الباب الذي يليه وهو ما سر قوله عليه السلام

وتب سبع لكان ارلى لان فيه معنى الكلام عن غير العالم وغير الفقيه

قوله وجه بضم التاء وبعدها ساكنة ثم العاء المهملة ثم الهاء المفتوحة اي جاء من الوجه بضم الواو

وهو الجانب والناحية

قوله في الحلقة امامه الحلقة بالضم المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة واما

قاله ابن الاثير الحلقة بالفتح لا تستعمل الا في الشر ولا يطلق على المجلس

قوله علما ظهر جالس حالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس وهذه هي الجملة التي لم اصابتها الى الجملة

من الظروف التي لزم اضمارها قبل الا وحاز تقصر الرواية معه حذاء والعامل هنا ما يتم المعنى. المشتغل

قوله ملاء بفتح ميمه وبالمد هي بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة وبالمد. العزلي

اذا هو بكسر العين مطلق على الرجل معانا قال ملاء رجال وانا احسنا الى هذا الملاء

كان في هذا العدد رجال لم نفهم منه هنا تسعة رجال ان قال الملاء لكن ليس في ذلك

ان ملاء هذا الملاء لا بد ان يكون جمعا بل المفرد الذي يملأ به المفرد جمع وكذلك

الجمع في ورعه نمرة اذا جمع كرر مرة بعد اخرى تسعة رهط قال في الكشاف انما جاز تمييز

التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة وقال ابن السيد ابي

قوله انيل اثنان قال ارادا ان يعطيا اثنين فالمراد من الاقبال ارادة الاعطاء في المجلس

لا ينقطعها شيء كذا ذكره ابن بطال لكن يرد عليه حج سنة الاسلام سنة الرخلة وحج ابن عبد البر وغيره فيه للاجماع قال وقد قيل ان الاسلام نفسه سنة الرخلة وقد فات فلم يذكر ذلك على احد بعد عمر انتهى رحم عليه باب رحيل الى عمر سنة ثم ذكر من الربيع عن الشافعي ان رجلا اتى ابن عباس الى عمر جدا بعد الله اعلم الى عمر سنة قال ابن الحذر وسرد هذا رواه البزار في حديث ابن عباس وهو بصيغة المكثرة للسن ست سنة كحول سنا وسنة ورجاله رجال الصحيح ثم قال النهي وهذا يدل على خطأ من زعم انه عليه السلام صلى الى ستة وان ستة الاسلام سنة الرخلة وابيه وعامين ورأيت ابن ابي رد عليه قال رأيته النسائي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ستة اشهر والتاسعة عشر شهرا

ليس بينه وبين الطبراني سنة انتهى

لفظه ابن شهر عبد الاعلى ثم قال

قوله بعض الصيف كذا اراده صنف من الصيف او بعض الصيف الواحد والمراد من الصغير عمر البالغ لحديث ابن عباس الزجة

حدث محمد

هذا الحديث ظاهر في البالغ دون حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان ناهز للاحتلام لا ليس صغيرا وتقدم كلام الكرماني

قوله مجمل الصدر في وجه مهر مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به

قوله وانا ان حسن سنة جدة معترضة وبعضها ١٧ اما ترى عقلك واما رياء وحبي خلافا

باب الخروج الرحة فائدة الحديث الاول انما اراد اعلام الخروج الى البحر والسنة زيع لغة الحذاء

قوله للاوزاعي قال الشيخ ابراهيم بن الطفيل اسمه ولد لاحدى عشرة سنة قال ابن هشام والمعروف عند اهل السير والمغازي انه ولد سنة ثمان

قوله والرجال الكرماني وتبع هنا وهذا الحديث تمامه في الطريق بعد قوله عطف على المرفوع المتصل لتعبير التأكيد بالمتصل وذلك جائز عند النحاة انتهى وتبع في اصله هو والراء خالد مرة الى حديث واحد

باب فضل علم وعلم الاسلام شمل جميع المسلمة المراد منه هنا الصغير السن لا الذكر السابق وتأمل ؟

قوله الهدى والعلم الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم صفة حدث بها الاثار كعلم شعلة النيص وجمع بينهما نظرا الى ان الهدى بالنسبة الى الغير ان التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص ان الاثار واما الى ان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى هو العلم هو الطريقة والغار بالنسبة العلم هو صفة تحصل بها المدرك لمن قامت به اي تتصح وتطهر بها المدرك ويمكن ان يعبر عنه بمجرد كان او معدوما فيشمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات والتصديقات النفسية وغير النفسية بخلاف قولهم صفة حدث بها الاحكام النفس فانه يكون سائلا ادراك الحواس

اما ؟

اسم كلام الكرماني

قوله علم كعمر نقله الاسنوي للاشعري خالفه

باب متى يصح سماع الصغير ممن لا يحفظ حواز

قال ابن ابي صفرة اخرج في هذا الباب حديث محمد بن الربيع واعل حديث انس الزهري احتلمت الى بئر ورطبي ورد الكدس وقال عمر ارى سنها فصف عليه وهذا عمر شرح لان اذا اراد سماع العلم والسنة صلى الله عليه وسلم لا الاحداث الوجوديه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما سئل بسنة في المرور بين يدي المصلي ومحمد دخل مجمعة بالمجمع الى افادة البرد ومحمد دوسته عليه السلام فاذه سنة شهادا ورد ابن الزبير تردد اليه فلم يحفظ لشرع سنة مشرعه وايضا صلاح ابي ثبوت ان قصة ابن الزبير على شرط ح قال الزركشي انتهى حديث عبد الله اخرجه ولد ام عبد الله ولدي السنة الاولى ورسل عباس عمر سنة اثنين الهجرة واحتلت في غزوة الكدر سنة اثنتين قال ابن اسحق قاب سوال سنة ٩ وقد امال ابن سكندر ابن عبد البر رجال ابن عتبة اسوا سنة اربع ورجال الترمذي انه الاصح حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد واما ابن اربع عشرة سنة قال الحربي وعرضت عليه يوم الكدر واما ابن خمس عشرة فلا حاجز ولا احتلام ان احتد ابي ٣ تكرر عن عبد الله بن الزبير اربع سنين عن الثوري ساء ولدني ابي الجزء وابي الكدر قاب سنة خمس عشرة الاول للاخير وهو المشهور في مولده وابن الكدر ابن سوا سنة ٥ تكرر عن عمر سنتين رشدا وهو دال لمن اعتبر البينة ولم يعده بالسنين بالرأس المطلق وقال الكرماني ملخصا

قوله على حذاء اثنان ولو قال حذاءه لاختلال يكون للمفرد وللتثنية فاثنان لكن قال بعضهم اذا سمع الكرماني واعترض بانه ذكر في الاعراب وحذاء اثنان سقط منها اما على البدل او عطف الوصف وقال بعضهم هو وصف كذا على معنى صلب ذكر ما حوذ من الاثنان وهي الحجارة الصلبة والمراد بالبدل بدل الغلط او بدل البعض من الكل اذ الحذاء اسم جنس يسهل الذكر والانثى قاله الجعبري وصدقا لا اضافته ايضا اي حذاء انثى وقال ابن الاثير اما قاله حذاء اثنان لعلم ان الانثى من الحجر لا تقطع الصلاة بخلاف الذكر

قوله ما هو اثنان

الى غير جدار فيه جواز صلاة للامام الى غير سترة وهو دال على ان الصلاة

ختم خالد الحذاء احاديث هذا الباب

على عكسها قال الراجز
بكاك حمّ ونزّ آلي ونزّ وفي اصاب شيئًا الى سمع وهو نحو نزله
ان المسلن والسماني والمرسن والمرسنان سرجيه ان عطف الاناث على الذكر اولا
ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كان ثم عطف اصاب على اصاب
فالحاصل انه قد ذكر في الحديث العالي ذا الاهتداء الغالي ذا الصلاح
فعبّر عن قبل هدر الله والعلم بقوله قمنه وعن اجل شمولها بقوله لم يرتع بدل الراء كان
ما بعدها وهو نعنعة الى آخره في الاول ولم يقل هدر الله الى آخره في الثاني عطف تفسير
لقمنه ولقوله لم يرتع وذلك كان العقيقة هو للذكر علم وعلم ثم علم غيره ونزل الوحي وهو
قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن
نفع الغير حال المطر اعلم ان ذكر في تقسيم الارض بلاء اقسام وفي تقسم الناس باعتبار
قبول العلم فقسمان احدهما من منه ونفع الغير والثاني من لم يرتع به رأسا وقد ذكر الراجز
ان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كثيم واحد من حيث انه منتفع به والثاني هو ما
لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا ابرجب جعل الناس في
الحديث على ثلثهم من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحديث فالناس على ثلاثة اقسام
فمنهم من يقبل من العلم مقدار ما تعلمه ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يبلغ
ومنهم من لا يقبل امرا لله وبحمد لفظ احدث لسبب الشبهة في الناس لعدم تبدر قبل
لفظ نفعه كما في قوله عطفه على نمه كما في بيت الشاعر هر حسان كالم

ان يجبر رسولا لله منكم ويمدحه وينصره سواء
اذ تشتمونه ومن يمدحه وحينئذ يكون التقدير لعن العالم بالنظر مثلا وفي مقابله الاجادب
والنابغ في مقابله البقيه على اللف والنشر الغير المرتب ومن لم يرتع في مقابله الشعاب
ان قلت لم حذف لفظ ثلثة اشعارا بانها في حكم شيء واحد اي لكونها ذات اسناع
واحد كما جعل للبقيه وللاجادب حقا واحدا وهذا لم يعطف بالفاء اصاب في
الاجادب وكرر لفظ مثل في من لم يرتع لانه نوع اخر مقابل للمنتفع والحديث فيه
تشبيهات متعددة باعتبار الاجزاء لتشبيه كما بعثه الله به بالغيث الكثير
وكتشبيه انواع الارض باقسام الناس والاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني
تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا باعتبار التمثيل اي تشبيه
صفة العلم الواصل الى انواع الناس من حيث اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب
الى انواع الارض من تلك الجهة وذلك مثل من قمنه هدر تشبيه آخر ذكر الشبه الاول

تنبيه على عدم التبعد بالمعاني والتصورات تنبيه على ان الاشارات لها على ما زعمه الكمال لا تنتقل
غير النبيهات من المتصدقات هذا ولكن يمكن ان يحمل التحلي على الانكشاف التام الذي لا
تنتقل الفكر لان العلم عندهم ما يتجلى للعقل اتهى

قوله فنفعه بين مفرح هدر على ما يكسره ويماسنا يحتمل طبه وزراه الخطاب وعن
تغنيه حاله وهو مشتمل المعاني الكبار والصغار وحال عباس وهو تصحيف قتل بقتل حده
قوله قتل بالمرحة بعد العالم من العلم او روى بعضهم قتيلا بالنصب على الحال وهو ايضا مشكل
قوله والكلا يتصور بهدر نزع على الرطب والبابس من البنات
قوله احاديب بالجيم والدال المهملة وهو في رواية ابن ابا بالمعجمة حكاها عياض والخطابي
وحاله هي صلاب للارض التي قل فيها الماء عياض لم يرو هذا الحرف في وعن للاحاديب
المهملة بالجدب للدر وهو صد الخصب وتحته بعضهم اجارب بالجيم والراء المهملتين
وحال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال وهو صحيح المعنى لمساعدة الرواية وحال بعضهم
اما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين بينهما الف جمع اخاذ وهي المشاكات
الى قل الماء كالغدران اشتار حتى واستثنى من العنبان وصل بسماء ناوله العشر واسماء جعل استثنا
قوله طابة بالنصب والطابة النقطة مادة وزعم ابو علي في ير على الدر

قوله سعان محكر العان جمع قاع للارض المستوية او المكان او الى الانبات فنار في قوله
اسحق فتلف قيل للاصيل بالمناه كف مال وهو تصحيف وانما هو بالباء الموحدة
وحال عن معناه شئت الليل وهو شرب نصف النهار وقيل معناه جفت وحسب حال
العاص عباس ورواه غيره بالراء غير للاصيل قيل لعل كلمة في المرصعين اول الحديث
وفي نور اسحق مع هذا اما كان اسحق في لفظ طابة حملها مكان تقيه؟
قوله ولم ينبل هدر الله الحسي بذكر الهدى عن العلم الان من تبرد بتعلم لمن يتبرد
العلم واما شرب المتنزه بالعشب لمشابهته الى علته ربي العلم كالغيث يحيي البلد الميت
والعلم يحيي القلب الميت

قوله فنفعه حال الخطاب هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه
الله وانتفع به وكمن لم يقبل الهدى ولم ينتفع بالعلم ولم ينفع به حال الكمال من فعل هذا
الشر لم يحمل الناس بلاء انواع بل نزعان حال الطبي والشبه الثاني لكل المتصور
وذلك ان اصاب منها طائفة سقطوا على اصابوا ارضا كانت السابقة سقطوا منه
على كانت كما على اصاب وصفت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية

وانما اخص العشب من سائر انواع النبات الحلو الذي يصطاد الحتف اليه حلو نابت بالربيع وقد جاء في الحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فاكلت وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري وهو من الجلد للذكر وهو الخط؟

على عدم التبعيد بالمعاني والتصورات شاهد على انها لا تشارك لها على ما زعمه الكعبي
عنه التسمية بالتصديقات هذا ولكن معنى ان بحكم التحامل على الانسان التام الذي لا
تشمل الطرفان العلم عندهم مشاهد للعلم الشيء

قوله ثنية بين مفرجة وهي ما سنا بحث ان طيبة وزراء الخطاي وغيره
تغلبه مالة وهو شنع المعاني الجبار والصخر ومال عياض وهو تصحيف قبلك بالمرحلة

قوله قبلك بالمرحلة بعد العالم من العمارة وهي عصابتك بالباء المنقطة من تحتها فالراء المضمومة

قوله والكلا يتصور بهمز ترفع على الرطب واليابس من البنات

قوله احاديب بالجيم والدال المهملة وضم الراء بائنا بالمعجمة حداها عياض والخطابي
ومالك هي صلاب للارض التي تمسك الماء عياض لم يرد هذا الحرف في غير للاما لدا له
المهملة من الجدب للدر هو صد الخصب وضبطه بعضهم احارب بالحاء والراء المهملتين
ومال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال وهو صحيح المعنى لسعادة الرواية ومال بعضهم
اماهي اخاذات بالحاء والذال المعجمة سميت منها للاناة جمع اخاذ، وهي المشاكات
الى عمل الماء كالغدران اشتار، ستى واستق من العيان وصل سماء ناوله الغرف واسماء جعل استقيا

قوله طابة بالنصب والطابة النطفة

قوله سعان هكذا للعان جمع ضاع للارض المشرفة او الملساء والى الانبات فنار الى قوله
اسحق قبلك قيل للاصيلة بالمناه كف مال وهو تصحيف وانما هو بالباء المرحلة
ومال عن معناه شربت الفيل وهو شرب نصف النهار وقيل معناه جفت وحسب مال
العامل بياض وروا، سائر الروا، عن الاصيلة قبلك بعد بالمرحلة في المرصع عن ابن الحذاء
وفي نور اسحق سمي هذا اما خالف في لفظ طابة؟ حملها مكان تقية؟

قوله ولم ينبل هذا الله الحسبي ذكر الهدى عن العلم الان مني تنبل تشلم لبني تنبل
العلم واما ضرب المثل بالعشة لشبهه الى بلدة ربة العلم كان العشة تجي البلد الجيد
والعلم جي النبل البيت

قوله هذا مثال الخطاب هذا مثل ضرب لمن نبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه
الله وسع به وكل لم ينبل الهدى علم ينفع بالعلم ولم ينفع به مال الكرماني فعل هذا
السر لم يحمل الناس على اتراع بل نزعان مال الطبي والنكتة الثانية في التصوير
وذلك ان اصاب منها طائفة سقطوا على اصاب ارضا دافئ الثانية سقطوا فيه
على فلات كما على اصاب وصفت الارض الاولى الى النقية والى الاجارد والثانية

والما اخبر العشة
بين سارا كما
المطر وفي اصطرار
الخشب الى حلب ما ريسار
وعدم التاس
على المعشب فيحمدا
من الحديب فتضرب
العلم حتى اصابهم الله
برحمة عنده؟

ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من وجهه انه عطف الاناث على الذكور اولا
ثم عطف الزوجات على الزوجين وكذا هاهنا عطف كان ثم عطف اصاب على اصاب
فالحاصل انه مذكر في الحديث الطرفان العالي والا هذا والغالي في الصلاة
فعبر عن قبل هذا بالبعد والعلم بقوله تمة وعن ابن عيينة لم يرفع بعد الدار ثم ان
ما بعدها وهو شنعة الى آخره الاول ولم يسمل هذا الله الى آخره في اللسان عطف تفسير
لقعدد ولقوله لم يرفع وذلك كان العشبة هو للذي علم وعلم ثم علم غيره ونزل الوسط وهو
قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه خير والثاني الذي لم ينتفع هو نفسه ولكن
نفع الغير مال المطهر اعلم انه ذكر في تقسيم الارض بلاد اقام وفي تقسيم الناس باعتبار
قبول العلم فشبه احدهما من نفسه ونفع الغير والثاني من لم ينتفع به رأسا واما ذكر الدار
ان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما
لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في
الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الكتبة فالناس على ثلاثة اقسام
فمنهم من يقبل من العلم مقدار ما تعلم به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ
ومنهم من لا يقبل امر له وبحكم لفظ الحديث لسبق الشيء في الناس ان يعتبر قبل
لفظ نفعه كلهم بقرينة عطفه على من قبله كما في قول الشاعر هو حسان كاظم

ان لا يجاورنا الا كريم ويحمه ويحضره نجدا

اذ تقديره ومن يحمه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابله الاجارد
والنافع في مقابله النقية على اللف والنشر الغير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة الشعاب
ان قيل لم حدف لفظ تلك اشعارا بانها في حكم شيء واحد اي كونه ذا اتساع
في الجملة كما جعل للنقية وللاجارد حدا واحدا ان هذا لم يعطف بالفاء اصاب في
الاجارد وكرر لفظ مثل في من لم يرفع لانه نوع آخر مقابل للاثنين والحديث نبه
بتشبيهات متغرقة متعددة باعتبار الاجزاء لتشبيه كما يعقله الله به بالغيث الكثير
وكتشبيه انتفاع الارض بانتفاع الناس والاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني
تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحكم ان يكون تشبيهان واحدا باعتبار المثل او تشبيه
صفة العلم الحاصل الى انتفاع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب
الى انتفاع الارض من تلك الجهة وذلك مثل من جهة هذا تشبيه آخر ذكر حال النقية للاولى

من دخلا النقية ٢٠٢٠

والبيان المقصود منه

منبه وقد قال اسحق الاشبه ان المراد ابن راهويه قال الكرماني وقال ان الملقن

وظهر ان يكون ابن راهوية قال الكرماني وكمل ان مراده اسحق بن راهويه من مصر المشهور

او اسحق بن منصور الكوسج

باب رفع العلم وظهور الجهل

قوله وقال ربيعة وجه قول ربيعة من رفع العلم ان صاحب الفهم اذا صبح لنفسه فلم يتعلم انصف الى رفع العلم كان البلد لا يقبل العلم فهو عنه مرفوع ملم يتعلم الفهم لا رفع العلم عنه ايضا وختار ان المراد ان العالم يسعى له فحظم العلم بان لا يبقى اهل الدنيا احيا لا له ماته اذا اكثر منهم اذاء ذكرا الى قلة الاستعداد والاهتمام به وختار ان مرهذا حاله لا يصح لنفسه بان يجعد للاغراض الدنيوية بل ينصد به الاخلاص ليحصل له المراتب الاخروية ويكون جامعا للعلم والعمل وقال ابن بطال يعني مول ربيعة

قوله ان يرفع العلم هو ان يحل الله تعالى اسم ان والمراد منه محوه من صدور الناس وقلوبهم

قوله وشرب الخمر اخر المراد شربه وانس النفس رحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة وقد سطر الزنا ارسوا انتشر

قوله لاحدثكم حدثا لا يحذرون لهذا اجاز دخول الزن المركب عليه وحدثنا قام مقام المنصوبين لاحدثكم

قوله لاحدثكم احدا بعد عن ذلك باخبار الرسول او قاله تتابعه طنه انه لم يسمع هذا الحديث غير وقال ابن بطال يحتمل ان ذلك لانه ليس من اصحاب الذين صلى الله عليه وسلم عنه اشيء وقد بقي بعده جماعة من الصحابة

قوله سمعت هو بيان او بدل لنزل لاحدثكم

قوله وينقل العلم اي يحل الرفع بالكلية فقد العلم بقبض قبائله منه والرفع عدم

قوله فيارجه الجهل الخ قلت التذكير اذا كان ذلك باعتبار الزمان كما مثال

قوله الثم الواحد فايده التعريف الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء اللام للعهد او للجنس هل لتخصيص هذا الامر بالذكر فايده معلومه قلت كذا قال والله سبحانه اعلم ان كون ذلك لانها مشعرة باختلال الصبر وراء الجنس الواحد بعائلها واجمع الادوات التي تحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل حفظ الدين

وشرب الخمر يذهب العقل والمال ايضا وقتل الرجال يسبب القتل يذهب النفس وظهور الزنا محل بالنسب واخذ المال غالبا واما كان احتلال هذه الامور من علامتها كما ان التناكر لابد ان يكون سنة او كائنا بعد هذا الزمان معدن خراب العالم وقرب القيامة كما ترشد اليه الاحاديث

باب فضل العلم

وجه التعبير في الحديث انه اعتبره عن العلم باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم وبصلى الله عليه وسلم وانكار

قوله حتى اني بكسر الهمزة على انه مركب حتى الابتداء وبالفتح على انه مركب حتى الجارة

قوله الى بكر اي هذا ان تمثل للاستعارة واجعل الرجل فاصيلة الماء هو خراص الجسم وهو كونه مريئا وعامله العدو اي من الماجي الى المستقبل في حرف الاستفهام

صورة الرد للاستعارة قصدا الى ان يبصرهم سبل الخير وحدرنا وجرى الصبر فيه راجع الى اللبن واما الى الرزق بتجويز او هو حال ان كان الرد بمعنى الابصار او مفعول ثان كاراك الله منعى العلم هذا الشرب رائع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو دليل والله على كل شيء قدير

قوله اطفار روى النعمر اطرافي زن اطافر رو الكل واحد

فايده انما عبره بالعلم لانه ارتى شيء المرء لدى طعام الدنيا وهو شرحيانه كانتور بالعلم حيا. التقرب نهر مناسب للعلم من هذا الجهة وقد تدل على الخير وعلى التراب لانه من نعم الجنة اذكار ربه ان من وقد يدل على المال الحلال وانما اراد صلى الله عليه وسلم العبر بالعلم لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة كما ولد عليه وهو الاسلام

باب الشباب هو وامتطى على الدابة او غيرها

فايده لم يذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان على دابة ليطابق الشرب لكنه ذكر في الجامع

قوله بسائر نه هو حال من فاعل وبت اي وبت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وبت لم يسلم عنه واما استيناف بيان لعلة الوقوف

قوله فلم ولا اخر لابد منه من سفر لا اولا كان الكلام الفصيح فلما منع لا الداخلة على الماضي منه للاستمرار وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي وفي قوله تعالى ما ادري ما يفعل بكم ولا بكم

باب من احاب البقر

قوله قال لا خرج لفظ بسبب لنزل ارماء ولهذا اسا ذكر الراوي العاطفة او حال وان لا خرج فان اما صله لنزل ارماء واما النسيء اذ في للماء معين النزل وفي بعضها لا خرج مع الراء بدون ان ومعناه انشار ماله بحيث نهم رتلك للاشارة لا خرج شيئا وبعد

قوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور الحمد لله الذي عافانا في اجسادنا ورد علينا ارواحنا لنشكره على نعمه ونعترف بفضله ونرجو منه المزيد وندعوه ان يجعلنا من عباده الصالحين ونسأله ان يجعلنا ممن يقول له عند الموت اسلمت وجهي لله وفوضت امري الى الله والتجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانا ندعوك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اعطنا ما سألناك لنا ولا تحرمنا ما سألناك لنا ولا تفرق بيننا وبينه ولا تحرمنا خيره ومنعه من واحد منا

سؤال لم

ارتفقه روى الانبياء

مهل كان هذا الشرب

سعلق به واقعا حقيقة او

هو على سبيل التخيل والتصور

الشق وهذا المراد منه بعيد

الروى والعلو والتفوق

الله بالعلم بكسر الهمزة اي الحالي

البيع بجواز ابيعا

الصلاة والسلام

خلفت الناء بالبيعة حمل الخلق

عن علم شعور وعند مالك رابي حنيفة

يجب رعايته هذا الترتيب فيما ذكر

تلم بعضها على بعض لزنه وهو شاذ

وحمها على عرهذا الذي ان الامر على

ولم يلتفت عنه الى الاعلى من لا علم عنده

حذر بناء على هذا للاعتبار

للعلم لمرة المسلم

وقوله لا يسلط عليكم عدوا من سوى انفسكم

هذا الحديث لم يخرجه الشيخان ولا احدهما وهو من افراد مسلم

مسئلة وحق سراية العتق سائر في العبد انه يطلق على معان وجار الكرماني المولى
يطلق على معان منها السيد وانما يطلق على جميع معانيه الغير المتضادة، كان ذلك عند
عدم القرينة اما عند القرينة يجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا ان قلت فهل يشترط
في المشترك الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز قلت حصته منه وللبحث مجال اما
القرينة فيجاز الاحتياج الى القرينة الصارفة عن المراد، المعين المقصود بالمجاز وبحصل ان قرينة
التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة للاشتراك التي هي قرينة التعيين وللاول هي علامات
المجاز لا الثانية واما عدله عن لفظ الحر الى لفظ الحر الباقي لانه لما كان المراد من
العبد جنس العبد حتى يكون عند التوزيع لكل عبد حر فلا يكون مقابله الجمع اي
ما لهم مثناة متعبد، للتوزيع اراد ان المخالف الاجير انما هو عند الاداء، حتى جميع
ما اليه لو كان مشتركا بين ثلاثة لا يحذر في ان يكون اجيرا للثالث صعدا جيرا السادات
او يكون اجيرا صعدة من هذه الجهة، وقد يكون لعبد جهات اخر يخالف بها اصحاب
اجير العبد او المراد ترجيح العبد المدبر المخالف على العبد المدبر لاجرهما فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي للدبر كان كتابيا اجيرا، زائدا على اجر اجابر الصحابة
رد لدليل باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من هذا الحكم ان قلت فلم لم
يطها الكرماني بما الى اخره هل لاجير ان قلت نعم اذ المراد سطها هكذا لم
يطرها سواء كانت مرطوبة ام لا وانما قلت اذ بها تعلق على ان الثالث يتعلق
بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي واللسان يشترع اي الاول دستور والثاني
دستي اسار، الادب هو حسن الاحوال والاخلاق ما حسنها اراد بها ما يعرف عند العرب بالمطف
مسئلة اعلمها ان ثم هنا ما في اجرائه بالكلان الثالث والتعليم يقصان على
العدل بل لابد منهما في نفس الرجل بل قبلا ايضا لحر بها على السيد بعد الثلاث بكلا
الاعتاق اركان الاعيان مثل من صنف من اصناف الاناسي الى صنفا خر منها والاحق ما يحب
ما بين الصنفين المستقل منهم والمستقل انهم البعد بالسن الضد به في الاحمق والمتاناة عليها
في الاحمق المناسب لنقاد الاعم الذاتي بكلان الثالث واجرائه

مسئلة فلا اجران الظاهر ان العبد راجع الى الرجل الثالث وبحتمل ان يرجع الى كل
من الثلاث والعهد في تخصيص هذه الثلاث والظاهر ان عمره اتصاله المستقل من صلى
رصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا كوكد المثل الولد اذا ادرج في والده رحمه الله
ان هذه الثلاث الناقلة في جل منها جامع من غيرها فخالفه عطفه حال النقل

فاما عند الصدر واما كر لغط لا اجران كان البلغاء يكررون لتعظيم الكلام حين
قصد اهتمامه بشأنه وقال صدر الشريعة ان قلت ظاهر الكلام يشعر ان يكون له اربعة اجور
نهارا ونهارا اجير بتعلمها واجرا غيابها واجر بزرعها قلت الاجر المخصص بالآباء انما هو بالاعتاق
والتزويج واما التأديب والتعليم فيوجبان الاجر الاجنبي ايضا فلم يخصا بالآباء ولذا
لم يذكر في العبد ولدفع ان يتوهم ان في الآباء اجرا وان يقال عاد ذكر الاجر فلا يذكر في اهل الكتاب والعبد المدبر للاجرين نهاية يجوز ان يكون الاجران لمولاه وحلان ما ذكر في اهل الكتاب
والعبد المدبر للاجران في مسئلة الاعتاق والتزويج وذكر التأديب والتعليم لئلا يجب للاجر بهما
وكلا حان يتزوج المرأة المدبرة العالمة الكثيرة الاجر على المرأة التي دون ذلك وروي في رواية
وحط خصلة من الثلاث اعاد، فله اجران

مسئلة وحال اسعد حال الكرماني هو ابن عمه وهذا مما في عامر وكلا اجر وكحال ان يكون عطفا
على حال حدس تشعبه منكرة المراد، سلمان في اسعد فتح السين انتهى وحال الدين
رحمه الله حال الدين طيبي انه ابن عمه واله تعالى

مسئلة عن عطاء، حان مذهبه اداء العيد مع جمعة وجب صلاة العيد ولا يجب بعدها
جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر انتهى، عندنا اداء ان مع العيد مع الجمعة ظهر
الدين لان سقوط الندا للصلاة العيد وعلم انهم لم ينصروا مذهبهم الجمعة على ان من نذر ان يكرر
نبيه ما يظن انه يسمع الناس عند ادائه على ان من نذر ان يصلي الظهر اسي
ان بعدها لم لهذا الحديث والصحيح انه لا يجزئه عن الظهر اكثر العلماء قول
فائدة الفرائض الثلاث ما كان في سنة الاذن دهاكان او غيره والكام لكما مر وما لك
للزال في الاحياء الا ان رخصة بسبب اداء الصبية لاجل تعلق حق الدهر بهما ما دام حيا
خرج مرام ومثله مندوب للتقاص فلا حرج الاحتاجة به كالصدر والحجامة والكي ان الدين بالكي غير
مهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب وللاستجار على عمر صحيح وللاجير الاحتراز
على حرام انتهى الحلبي في حديث ازرع الناس حتى ادمي وفراشها فجعل الفعل للمتن او طئي وخراجها
وجه حلال فاحذر انه عليه السلام ارجع الفعل لاعم التسبب وهي للرجل، لكن مناسبة
ان سبب اداء البنات للزينة حاجة وذكر للصبيان وهي مطاوعة حال كما ليس شبب اداء
الصبية لانهم كما سلف في اكياهله وانه ذكر عليهم صلى الله عليه وسلم وحال الحسن ان اسعد بن

بالنصب خبر الكان وعطف اسم على ملابه وشذ تسمى بالعطف المنسق وبخن في الدر

ارجا علك للناس اماما قال ومن ذريتي والرجل ما لم يرا ذا تقدم الراد ان حمل المعلق على السوا ١٢ اداد / دلما
مدلله واسم عالم سبق عمت السوال ويحوز ان يكون قبله

باب من سمع شيئا فلم يفهمه

مدلله حدثني ابن ابان بلما ان عائشة ترزعنه عن الفاسم عن عائشة ويحوز ان يكون سمع منها وان الكلام عنها
مدلله كان لا تسمع ان لفظ كان للماضي ولا تشمع للمضارع فكيف اخبر عنها فلت كان هنا
لتثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار فناسبان اوجي بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية وحكاية عنها بلفظ وان كان مضارعا بالكن معنا على الماضي
مدلله الاراجح انه مضارع وراجع ضمه لمرصوب لحذوف ان لفظ لا تسمع شيئا يحتمل
معنى فكان قال لا تسمع شيئا فلم تفهمه

باب لبلغ العلم الشاهد الغايب

مدلله العلم منصوب منعول اول والشاهد فاعله مرفوع والغايب منصوب منعول ثان
مدلله البعوث جمع بعث بمعنى المبعوث وهو مما يسمى المفعول بالمصدر

مدلله ابدن اصله ابدن بسكون الدال فحرك الاول بالفتح لالتقاء الساكنين
مدلله فام صنه للفور والمشاورة حداله الى اخر زيادة التاكيد ذكرها
مدلله ادبار للتاكيد لا بكسر السامع ابالها وحداله سان لنزانكم وهو
مدلله ورعا، قيل سرحذفه ان العلة محل الطلبة لا الدماغ وهو سهل الجهر ولانه لو كان محله الدماغ لقال ورعا، راسي وفي السلم
مدلله حتى طرف لشام
مدلله اي ما تقول
مدلله حداله سان لنزانكم وهو بكسر الهم وفتحها لغتان
مدلله تزعمون بالباء والزعم للاخبار عن وجود ما لم يوجد والظن بخلافه فلا يجوز ان يقال زعم فلان انه في الدار
وليس في الدليل هذا من خطاب التهييج وهو مقارن عند علما البيان فاستحال حمله لما لائق

من سرعن بالباء والزعم للاخبار بل يقال منه هذا هو المنصف لزعم هذا الرصف وقال مدلله تعالى وزعم الله من كلام ان لشعر من
اختصاص من نبذ مالحب الاعلام بالله هو الزعم للاخبار عن الاعلام بالله والزعم للاخبار الاول اسار، لا المداد الثاني للعاد
مدلله مسئل بكسر الثاني وهو المشهور وكذا العصد
مدلله والا تعصد زيدت كما في قوله تعالى لا تحل ان تعصد بمعنى انتفى بعنا، لا تحل ان تعصد
مدلله ما احد هو فاعل يعلم محذوف يفسره المذكور استعارة
مدلله لبنات اللام بمعنى الباء
مدلله حرها الله اما اراد به مطلق التحريم او سار حل محرما زنا واما ان اراد به ما ذكر بعد سرسكه

السرط سنا للمرء وانهى مال الكريم ازاد ما للناس حتى يلاصها ان الكذا احمد را
ارا جبالا للاعنة كنا للعالم منطقا فصلا طاهرا اسم جبل للكريم هذا اصلي ثم لكل ابن
كبلا وللاحسن والاداب ان نصار اصلا جرير محرر للعالب ولا تعد بهذه اربلب للراد بهذا الجهد
هو اكرام السرط وهو عدم للعلم الس لانتي اعداد للعلم ام الجهد للرفد وهو عدم للعلم الس
مع اعداد للعلم بلى للراد الدار المشترل منها للعلم ولها المجيء الركب من الصلال
والاصلال هو تنصيب على الاختيار ان كان اجر للار اشتر ما على اذ الصلار للذرعة للانتفاء
غير الصلار للذرعة ورجح لتضمن من هذا الكريم وحدث لرجار هذا، للاخبار بمال
هذا البعد انبان اسا بعد ان سيرا ان سرا ان لتزا انا هذا ثم نقض للراصي كنى عن تضمن للتذكر سيلا ان سرسا
بمال هذا تحمل للنساء ثم على جلد اللعلم اسار، وسم
والمراد باكرة الناجبة تمر شرداب وحدق راهكان اخر الطلع عرض للمار المحذوف
مدلله العلم فاعل ان علم اصلها وعلم وزنه من الرعد وللوزن
مدلله اجعار تسمار متعدا لا تشمار واحد من اتحمد ولا تشمار لتوصيه وللراد هنا
لازم وهو التعيين
مدلله برمتا تشمار له، لا تشمار له
مدلله تراندا منعلا بجعل بقي هذا اجعل بنا، اختبار تارسر كراهة لا احتبار ما
تختار بكسر للراد ان سار ما حار للرفد وللطرد صنه لوتا وهو طرف تشتر على هذا الاحمال
مدلله لفنها التاء لتقوية للرد وانا تمر للمصدر
مدلله مذعطين لما انها النصب كان للعطف على محل الجار والمجرور بعد من ولتضمن للرم الدعوة
وبحار ان يكون مذ عطف على راس رمن رتبة للنصب للمصدر
مدلله مكان العاصبة وبحار ان يكون لتها استعمالان
مدلله ما راين راندا، رسم صنها وسار حالة منها متقدم عليها وخبر المبتدا التي
بعد لا الاستفتاحية تشرع اعراب حسب للعوامل وتوفي للسار تشتر على سدير
تكام ابرسا اراء تبعة الاحتشا لها خاب
مدلله كان لها لذا هنا وان حضر لا تكسرا لها ورا حضر لها جاز لتضمن للمبتدا
على نقل النشه والنشر بكسر السار وباد خل اعداد ع والراد لا تشتغل على للذكر وللاتي وخاب

بسعف ودعا وانصت وبحار ان يراد بقاء؟ قال؟

ان لا تعصد ملف لا يعصد عطف على لفظ تعنا، لا تحل ان لا تعصد ملف لا؟

اخر

مدلله لبنات اللام بمعنى الباء

مدلله حرها الله اما اراد به مطلق التحريم او سار حل محرما زنا واما ان اراد به ما ذكر بعد سرسكه

فلا يصح العمل الا بعضها فصار على ذلك فرضا حتى يصح العلم من العبد ومال بعضهم طلب علم
الرمنه ومال سهل بن عبد الله هو طلب علم الكال عن كل حرام لله ربه وبه الى دخله واخرته
وقيل طلب علم الكلال حيث كان اصل الكلال فريضه وقد ورد طلب الكلال فريضه بعد الفريضه
فصار على هذا فريضه حيث انه فريضه وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما زاد على العبد تعينا
وهذا العلم هو الذي يلقب بالعجب ومحاله الصالحين العلماء المرشدين والزهاد المريدين
الذين حملهم الله حزنه وشوقا الى طالبه وشوقهم بطرقهم ورشدهم نهم وزاد على الذين
صلى الله عليه وسلم ومنه شيء على الدين ومال بعضهم هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق
اذا اراد انسان حديث على طلب علم ومال بعضهم هو ان يكون العبد مريدا فلا تحمل بالله عليه
وحده فلا يجوز ان يكون مريدا الا هو جاهل فما دونه عليه في حد من اجاع عالما بالله ليجنبه
على بصيرة ولا يكون مريدا الا هو عالم بالله حيث حمل ومال بعضهم طلب علم التوحيد
رض فرد ذلك قايل من ذكر طريقه النظر والاستدلال وقايل ان طريقه النذر ومال بعضهم
اذا كان العبد على سلامة الباطن حسن الاستسلام والانقياد والتسليم والتجميل في صدره
شيء مما يراه حاكما في صدره، شيء اوتر سوس لشيء يشد في العقيد او انما يشبهه لا
سوس غايلها ان تجره الى بدعة او ضلالة يخشى عليه ان تشكله من الاشياء ويرجع
اهل العلم من هذه طرق الصواب ومال اسمع ابو طالب سهل هو علم الذي صدره للاسلام
عليها لانها انزعت على المسلم واذا كان على هذا فرضا صار علم العلم وصار ذلك ان علم التوحيد
داخل في صدر كان اول الشهادتان وهما خلاص داخل في صدر كان صدره للاسلام وعلم
للاخلاص داخل في صح للاسلام وجاء اخبر على السلام انه فريضه على كل مسلم ان يسع
سلامة دينه وكل ستدرى للاقدار على اكثرها فايسع المسلم جهله لانه مد لا يقوم على الخواطر
وعلم الخطار وعلم الخطار يجمع رجمه وعلم النفس النفساء من خطاء للاخر، كاثر الكثير
المسلم على الجهل بهذه الاشياء وتركات هذه الاشياء فرضت عليهم عجمها اكثر اكثر
الا ما شاء الله وسهل في هذا الامر ما ذكر ابو طالب والي تراه مال يجب عليه على البيع والشرا
والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فيه وهذا العلم فرض على المسلم على وهكذا الذي
مال ابو طالب وعندي ان هذا على كل حد جامع لطلب المتفرض امره العلم الذي طلبه فريضة
على كل مسلم والمنير والمباشر كما شاب على فعله وعاقب على تركه والمنهي ما يعاقب على فعله
وثاب على تركه والمباشرات والمنهيات منها ما هو منهم لازم للعبد بكل للاسلام
ومنها ما تتوجه الامر فيه والنهي عند وجود احادثه مما هو لازم ستم لزومه متوجه بكل للاسلام

علم واجب ضروري للاسلام وما يتجدد من الحوادث وتتوجه الامر والنهي فيه على عند حدوثه.
فرض لا يسع سهل على الاطلاق ان يجهله وهذا الكلام عن الرجوع الى مستفتي والله تعالى اعلم
قوله حدثنا محمد بن سلام بالكيف روينا عنه انه قال انا بالكوفة ولقيت من العلماء
ان ناصر الفرقة مولف قال والقال بفتح اللام وتشديد الدال بمعنى واحد هو بالتشديد لا بالكسر
قوله عن شبيب بكسر الشين وبالباء الموحدة وبعد الياء المثناة من تحت باء اخرى
والله اعلم عن ابن عيينة وابن بكير المدني كان وليقا شاعرا وعنهما قال الزبير
والله اعلم عن اشعر داته ابن عيينة وسفيان هم الذين على المشهور وحملوا لفرها ومنهما عن عيينة
هم العين ولفرها ولا مدح لهذا الا العباس والله اعلم لان ابا ما كان منهما فهو عدل على ما شرطه قال في التكملة هذا الكتاب شرط
قوله هل عندكم الخطاب لعلي وابنه للتعظيم او لارادته مع اهل البيت او للاثنان من خطاب المفرد الخطاب الجمع عن العدني عن الغزال ايضا؟
قوله اعطيه بصيغة المجهول والمعمول للاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الصيد والمراد الذي لم يعلم
قوله ويكاك بكسر الكاف وبتخفيفها
فائده اعلم ان الصحيح عند اصحابنا سينه اما احتياطا واستحبابا او اما لكونه مفردا
لسماع ذلك في الطاهر ان سبب الانتزاع ان سماع الدين لست بالسيف
وحده بل بالعقل ثار، وبالدين ثار، وبالعقوا خر فلا يرضع السيف في مرضع النذر بل مرضع
حل في مرضعه والاستئناس لان المفهم من الكتاب لتاب ايضا ان المفاهيم شرايع للناطق
انثى وهذا هذا، تمام وصله وان لا يسل مسلم سلاحا فيه وفي بعضها لا يسل فجواز عطف
الجملة على المفرد قليل هو مثل قوله تعالى بنيه انات شتات مقام ابرهم ومن دخله كان امنا ان فيها
حكم القتل وحكم حريم قصاص المسلم بالذمي
فائده هذا الحديث دلالة للمالكي والشافعي والجمهور ان المسلم لا يقتل بكافر قصاصا
وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وعمر بن ثابت وبه قال جماعة من السلف وهو مذهب الاوزاعي
الصحابي والليث والثوري واحمد واسحق وابي ثور الا ان مالكا والله تعالى ان قتله غيلة قتل والغيلة
ان يقتله على سبيل كما يصنع قاطع الطريق وذهب ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى انه يقتل
المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي واحمد
بحديث ابن عمر انه عليه السلام قال مسلم بمعاهد وهذا الحديث اخرجه الدارقطني وروها والحاكم
عنه انظر ص المطولات البيضاوي استطاع لا احتياج به ارايت حيث ادلك اي فيم
قوله الا وانها الا لها صدر الكلام والمناسب ان يقال بدون الواو لكونه الا انه هو المشهور

لكنه هو عطف على مقدر اي الآن الله حبس عنكما وانما الكلمة لاحد ان يملك الكلف المصارع ما صار

قوله ساعتي هذه حرام حرام خبر لمبتدا انها ان ملك كما سال الخبر ان يطابق للمبتدا افاده الا

لفظ حرام وان كان في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فيستوي فيه

المذكر والمؤنث ولتأنيثه اوانه مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع

قوله الاملق وجاء ولا تحل لقطتها الا لمنشد وجاء ولا لملتقط لقطتها الا لمن عرفها والمنشد

المعرف واما الطالب فيقال له ناشد والمعنى على هذا لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها

ابدا ان عند رفعة سنة ثم يملكها كغيرها من البلاد وبه قال الشافعي وابن مهدي وابو عبيد والداودي

والباجي وابن العربي والقرطبي وذهب مالك وبعض الشافعية الى انها كغيرها في التعريف

والتملك وحجة المالكية الحديث على المبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وهو لا يعود

الا بعد اعوام فيتعذر الضرر لاطالة التعريف بها كان غيرها ومن لا يراه والنضر

ابن شميل تقدير الا لمن سمع ناشدا ابتداء يقول كذا فحينئذ يجوز رفعها اذا راها ليردها

على صاحبها وقيل لا تحل الا لربها الذي يطلبها قال ابو عبيد وهو جيد في المعنى لكن لا يجوز

في العربية ان يقال للطالب منشد انما هو ناشد ويحمل الناشد المعرف والمنشد الطالب

حكاه عياض عن الحربي

قوله من شمل اي هل سلم الكلام على قبيل المراد اهله داخل على ضده لانه هو السه له

قوله ففاد منه صح راجع الى المنزل وفي بعض النسخ بالفاء قال ابن مالك ان اعطيته وفي بعض النسخ فاذا

قوله الا الا الاذخر بالذال المعجمة ليس في كلام العباس رضي الله تعالى عنه ما يستثنى الاذخر منه

لكن مثله ليس مستثنى بل هو ملقن بالاستثناء اي قلت لمحا جائز وشرط الاستثناء الاتصال

بالمستثنى منه وهاهنا قد وقع الفاصل بينه جاز الفصل عند ابن عباس بل على ابا حتى ردّ ذلك

او المنفصل حين يسيرا وهو جائز اتفاقا ... متعذر لكرار لفظ الاجلال ...

... هذا الحديث ... الحكم الى الرجل

الله عليه وسلم ... ان يقال استثنى الا الاذخر ... قبل ...

... ان العرابي ...

... الكلام ... تعالى

... المتعة ...

... هذا الحديث ...

... صحته ...

النصر ... والامام مخير في الاسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفدا لذا قال العلماء من ...

... ولده ... ان الامام وان خير بين هذه الاشيا فلا خلاص من الاصحاب

... المصالح والنبي صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه وجه المصلحة ... وكذا فعل النصر الا وقد

كان ... مصلحة ولا يزول هذه المصلحة باسنا ... هذه ولا اشكال لعل الحال كان ...

... الى ذلك اذ ... الكمال الراجح عم ... انتهى

قوله الخير بالنصب ويحمل الرفع ايضا على انه صفة لاحد وهو افعل التفضيل وجاز ...

... لا انا ... احمد

قوله الا ... هذا ... الاقتطاع ... عبد الله ابن الخطاب ... بن ...

... الكلام ... الانصال ... ان المعنى ...

... حدثنا ... حدثني ... عبد الله ...

قوله ... الحاجة ... الحاجة ... واحد ...

... اهل العربية ... الكرماني ... في الصحيح انه عليه السلام ...

او هو ... المجاز ... الكلمة ... الكسر

قوله ... يجوز الرفع بالاستيناف

قوله ... الصلاة ... الصاد ... اللام اصل ... الصاد وهي

الفصيح واهل ... اللام اصل ... الكسر ... ع

... حذف النون ... الامر ...

... الامر ...

قوله ... الحدود ... رضي الله عنه ...

... الامر ... اكد ... عمر رضي الله عنه على الرجل

... ان ... الرجل ...

... الرجل ...

قوله ... اللام ... فانتين ...

... الصلاة ... المعاني ...

الصلاة ... قوله ... ابن عباس ...

... هذا الباب ... اراد ان ...

عن الامام ... اراد ان ...

الاحكام لحصل الامان على المنصرف عليهم طهرله عليه السلام ان المصلحة تزداد الى الدنيا

باب العلم والعطية للعلم

قوله عن هند ما لصرف وعدوه

قوله وعن حق يحل ان يحرن بعلمه الطاهرة ما السيد للاول قال الكرماني وقال الطاهر عباس في مواد عن وحرف وبحرن سعد هكذا نظر مان على تقدير والعامل في للاول عنه بمعنى قوله عن تقدير عرض دينار وبحرن سعد المكان ك وعن تجرد عطف على تقدير احد نا صدر قال احرما ان

قوله ذات ليه لسط ذات نخلة لسالك ومال المرتضى هو من مال اضافة المسمى الى اسمه

قوله سكان العين منصوب على المصدر وقال بعض النحاة انه من النداء المحض

قوله ما دام استفهامية منصوبة لعن العجب والتعظيم وعبد عن الخزائن ما بمعنى الذي لقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ومعنى قوله ما دام المهلة نحو لا اكلمك ما دام زيد في الدار وفي عن لعود ما دام المنزل الذي وما دام هو للاول وقد يقطع الشيء على نفسه تأكيدا لان ما تشبه الخزائن

قوله ان تكن ما وجه صحة اتيانها هنا اذ الصلاة انما تجب بعد الكون على المطهر مولى الخزائن اراد بها الرحمة وسالت العذاب

قوله استطرافا هو الفرد الصراحب يقول به وبحرز نكر الهزا الى المهد او الصراحب نادر لصحة الرواية به

قوله غرب استعمال للكلمة ورد للتقليل وعلها للذم بمعنى ما يحب ان يكون ما صبيا بحذف غالبا وقد يرد لكاسية عارية عريها قال الطيبي وجه كاسية كالبيان لوجب استيفاء الازواج اي لا تبقى لهن ازواج فتعمدن على قرين اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية خلقت الزوجة المشرفة بها وفي عارية عنها في الاخرة لا شعورها اذ انتفاؤها في الدار مال تعالى فلا انساب بينهم وقال الماضي الحكم الروايات بحذف عارية على الوصف وقال بن الاولى الرفع وعن للتعليل الاجرد عديم الطمث وبحرز الرفع خبر مقدم او الجملة اي مرضع الذي اهي عارية

باب السير الكرخ

باضافة الباب اليه والرواية فتح الميم وقال ابن سراج للاسكان اولى وتضبط بعضهم

قوله صح النهاي اما ما

قوله ارتسم الخطاب تمثل للابصار

وليسلكم متعلق به وكم حرف لا محل له من الاعراب

ولم يكن اسما لكان مشغول راتب محب ان مال ارتعدكم لان الخطاب كما به واداد ان

بخاطبه

ركب ان يحرن ما لكاف واليم كاف عطفكم كما من رعاء للطائية ان ملك هذا لك ايضا

الناداة ان الناس معلوات بحرن ارتسم كم ملك لما كان الكاف واليم لمجرد الخطاب اختصت عن الكناية واليم بالناء وحدها للعلم بانه جمع سلامة كم والذي يدخل حرف الخطاب دون الاسم يكتفي مسندا اليه والحق علامة يستعار مع استعلان للكلام واستغنائه عنها والمسند والمسند اليه نوزانها وران النوس ويا النبيه ايضا اسم الخطاب مدلول عليه وبعض الخطاب وحرفه كالبدل للاعلى الثاني سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم

قوله فان علي راس اسم ان صدالثاء قوله ان تكن ما وجه صحة اتيانها هنا اذ الصلاة انما تجب بعد الكون على المطهر

قوله طهر للارض خرج اليبس الحضر لانه محرز للبحرن على طهرها او ذاكي اركبتي بن تزوجته وبعده مدنه او اراد بها الارض المعلدة التي فيها وخرج سطر للارض الملاكة وخرج الملبس فانه في الهوا ارني النار او العما او المراد من للانس

واعلم ان بعض اهل اللغة استدل بهذا على ان ما يسمع منها على ان بحرن لا تفيد العناية في الزمان كذا هو مذهب البصريين لا تدخل من الاعلى المكان وقد في الزمان مظهر بن في المكان وتارة لرأسا حاة على حلاتها مثل مواشار بن ارا سم اي بن اسام وجرد، كاندر، الزخشر راوس ما يسبل راسم كاندر، الفارس وصف بالنا سيس ليس تم كان ومثله قول عائشة رض الله تعالى عنها وارى عندك بن يسمع ما يقول سائيل وسرا بن فارك اجب الدكاس سرمجدود بدل بعض الصحاح مطهرنا ما جعه الى الجمع

قوله اركلا تشبهها بدل اشتمال شرط او بحرز كلا ما لذي الحق نظاير على للكلام ايضا بحرز حل الشهادة ولا تشبهها قرينة له

ارصار لعين ارتك ما نابدا النفصل منه رسل الجمع ولا جامع بينهما مال تصل سبع لغات ملف الالاة صلى الحرز بلا هر والرلعين بلا هر ان الحرز بافتداء ان عباس والرلعين بغير افتداء به وسار الكلام على هذا في باب الذواب

قوله ما خرج هذا رخصا بصه وبحلان بحرن منه كذر رضاي ان نرصاء ام خرج راي لا بحرن التعطيل الرصوء

قوله مخطيط ارخطيط الصراب للاول

خامه المناسبة بين الحذب الرحمة

للطام القلم او ما ينهم رجعه على انه حاء عليه السلام مال لابن عباس رض الله تعالى عنهما

هب عن يمني مال وهب مال الكرماني ارد هذا المناسبة للاستدراج الى اصل الحديث

علم عادته واصله عنده ولفظ بحدث مع اهله ساعة فهذه هي المناسبة والله تعالى اعلم

باب حفيظ العلم

ابن بن رواه العلم الحديث

قوله اكثر ابو هريرة ذهب من مال حفاه كلام الناس او وصع المطهر مرضع المضمر او حق العلام ان سرله اكثر

ان الغالب ان الاعراب اذا احضروا الابد ان يخبر بينهم حدث البرانة وحدثه عليه السلام كله فايده وعلمه وبعده من مكاره اخراج الخزنة واجاج خصمه افاده ابو هو سلسل الخبر كما انه اذا شرع في البلاغ هو المتبع بطرس

اي يدخل منه بعد صدار العباس بحاله ويحذف ابن عباس بنا بتا

ولا يكلم اصلا

ما عنبار؟

هذا

البند حل من المحار والمتصل ان المتصل اما هو عنف للاحمال فذا وبحرز بدل الكل

ما من مار وان لم يعبر رحم

ما عنبار؟

قوله تام محار الاخبار لمنه سلا والاستهام عن صيغة وحدث الخزنة بدنة المام والعلم بصغر السنة عمر

ما عنبار؟

مثل ابن عباس

اذ نزه مضطحا لاسس الرصوء

لنس؟

لطنه مال الكرماني فيه حوار نشوه للاطفال عند المحارم وان جاز عند زوجاتهن ام

ان عباس قاربت عندها اذا جاءت حايضا

قاورد في روايه انقبل هذا الاندل على السمع الاهل لا في العلم

قوله ولا اشان متعلق بقال لا متعلق بمحذوف اللام عوض عن اضافة الى ضمير الغائب

قوله ثم مثل مشيرا للاعراض بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية

قوله ان احواضنا تزل العاطن لانه استبعاد والفعل للاشعار فارسلوا اليه ان كان هجر مكثرا الى هجر دون غيرها من مدن البحرين فجاء به على ما اراد احوانا وحوض الطاهر ان تنزل اخوانك لكن عدل عنه لغرض للمبالغة ولانه اراد انه رغب وتشغل منع الناس الخ

قوله وحفظا لا تحفظون اما عطف على التضع منتصبا واما على ملزم مرفوع ولما حالة

قوله كذا في نسخة الاصل لانه باعتبار لفظ اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانما صفة اخرى وهو غريب والذي في القاموس والصحاح وغيرهما انه لا يذكر ويؤنث كما هنا

قابله الذي بين اللسان والسهم انه زال عن الحافظ والمدرك والسهم زال عن الحافظة فقط والذي بين السهو والخطأ انه ما تنبه صاحبه وادخل ما لا يتنبه به

قوله شتاما لانه ذكره بعد النهي وظاهر السياق انه من رماني شتاما للاحاديث الفاسدة صريح الم ومعجمها وكسرها وقال بعضهم لا يجوز الا الم لاجل الها المضمومة بعده واختاره الفارسي وجوزه صاحب التنقيح وغيره

ان ملكا من الروم يسمى الزراد وجه طلب الله اعلم للعلماء ارادوا تقبيلا وعانقا الحبشي

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخط الذي تقرن منه فاخذ غرزة بيده وردها ردايه واشار بالهم الى ضبطه

قوله ورعاين يحتمل ان يكون اراد لم يكتب لاحتمال ان لا يمتثل منه وعاين والرعاعيل الدواهي وجمعها خاصة هذا الكرث وقطب مدارا سند الآلات الصرفية والشطاب قال الباهري رحمه الله تعالى عنه قوله لم يحسن به للعذاري ما ذكره الزاهر لعلم الحسن عن الاعيان المحض بالفعل ما لله تعالى قاله تعالى عالم ما هو

ماربّ حبر هو علم لرابح به لسيل بي انت سر كقيد الرشا

والاستفهام حال مسلوم دي سرور انهج ما سامرنه حسا

نفسه بعد مقطع الاضافة مبنيا على الضم كما للاضافة مقدرة منه ان ملك النبيان من لزام الاساس جمع مثل اناسي نقش من النسيان فما معنا ملك هذا سر كه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجز طاهره راف في نسخ هذا الشرح ان ميل الرعاي كلام العرب الطرن للدرج منه الشي مظهر معارض بلا تتم ما مالي ان لا التب وحار عبد لله سر عرو تلب احسبال المراد ان للدرج حنظ من الرعاة السلام من السند الى جندب لها وتلك عنه لم تلبث لاحد ان يحرن بل سهارتا وما كر من احاديث الفن للدرج لدحدب بها النطع المطعم لاحد ان يلاوعا اخر والهذا المغرب عاعا مرام اسلاوعا واحد لاحلان حكم المحدوف للاجلام به والتنزه انتهى

قوله ولا يلزم ناصه انه ترجم عما لم يسمع ولا مدونة القواعد الاسلامية ولا تنبيه التراجم الاجنبية ادنا بعد الطرق للاصلاح

وذكر

ترجم

ارتكاب ما المراد بلفظ

الاسما او خاص

بالحدب ملف اللفظ

تنتبه الرعاة الطرف للدرج يحفظ

عه الشي واطلق المجمل والراوي الحا

من نزعت من العلم

مرتبة اهل الصنعة للدرج

قوله فانه الخ

وقال بعضهم العلم المكتوب

والمصحف علينا وهو

شيخ الحذف وتوثر الحلم

لا يظن بها الا القراصرت

وبجار المجاهدات ولا

تستغنها الا المشطرات

بانوار الشاهدات اذهب

اسرا شكلتني الدرب لا تظن الا

بالرماصة وانوار سلمى في

العنزب لا تكشف الا للزناصة انتهى

حج الوداع المشهور في اكاذيب

ذي الزار النهج

رجع هاهنا مستعمل استعمال

صار معي وعلا

والتوزر وكاحزر المسلن

وقال الدوري قال في معناه

سمعت اعرابيا وقد ذكرها

الزاما خذوا اسرالكم بالبيان حلال

الراد الاول

على الاحتمال

والاحلان

والبيان

على الاستدراك

المصرن

اللام في للعلماء يحتمل التعليل والاستحقاق والانصات استعارة للانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستعمال في ضده البلاغ وطلب الكرث وهو متعد والانصات جاء لازما متعديا بعلى استعمال المنصف والمنصفا لانه جامع الاسكات

قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ ان ما لا تصيروا وبعدي ان بعد مراتي من مروفي هذا قاله للطبري وقال عن بعدي ان حلاني ان لا تختلفوني في التعلم بعد الذي اشاهدكم وتكملوا عبادة السلام على ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعده وقاله رحمه الله تعالى

قوله نصب مرفوع على انه حذف منه لبيبه لئلا لا ترجعوا او وصف كاشت اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه معجزة ما له حراب النبي طاهر على مذهب من يجوز لا يمكن دخل النار قال بعضهم سئل النار حال المغيب ان النبي على هذا المقدر يكون من الكفر مجردا او ضرب الرقاب حراب النبي وحذرا للكفر وساق الخبر بابا وحوزه ابن السكاكي ان مالا على اتدبر شرط نصر ان ما ترجعوا بنصب

باب ما تستحب له العالم للترجمة

قوله لدن عدوا الله قال ابن العابد وسيأتي وحاشيه على صحيح ما معناه لدن عدوا الله ان شيطانه اكامل على هذا المثال اذا سمع سمنا اكلي ستره عنه وقال الزركشي هذا خرج مخرج التصوير عن نزله لهذا الا الكثرة في القليل وقال عن لعب يكون عدو الله وهو سرسن وحار عالما ما صنا اساسا لاهل دسوقة الخ العلي هو على رجه التغليط والزجر عن مثل قوله لا الا بعد انه عدو الله ولد به حسنة انا مال سبالة الى انكار وقال حلا اذا حال غضب على عمك لشد لا انكار وحال الغضب يطلق للانكار والاسوداد حتى على الذوات

قوله سبحتي صنه لرجل او خبر له

قوله اني هو للاستفهام بمعنى رابق حتى بمعنى ان وجيء وكيف وهذا اول علم ان السلام لكن مقرر وما عندهم الا في خاصبه للاسعاد والا ولسا اوكان مرصع بلاد كفرهم مرا لعرف السلام فائده قال ابن المنذر طن ابطار ان تراسيه مرس على الكراب الحوا عن هذا المسلة كان اول وعمر انه لم يحصل المعانبه وانما عرف بعلم انتصار على تكذيب ان بان الجنة بيرهاء الدار وانما مراد الاخبار بانه على ان مسلم مثل هو هو اعلم شكر ان الحصرش سلم اذ لو ابان لزم التفصيل العالي على الاعلى وهو باطل النار وتنبه هذا اسا اردوا المحرر سوالا وهو دان حاجه مرس الى العلم زعم انه نرس سفاسا مما اذ انه يحصل ربحون اعلم اهل رسانه فاوجه الصواب مرصد والحراب ان المحرر احاب عن ابداس السوا الرسانه لا نقص سالم صلة لسر على رسلم واخذ العلم بين بها ظ

ونحو مولد تعالى اذا هم شيطون وها هنا ايضا استعمال الفاء مرجع اذا اعلم ان السواك
مشترك للالزام ادهر نعنه وارد في اذا واذا حيث ومنع شئ منها لكن الاذا اتيا كان هو
مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا تعمل في المضاف فيطرن الادلي لا تعمل في المتقدم على المضاف
فاظهر جوابكم في اذا وفي حوابها في الفاء

مولد لسالة جواب لعلم محذوف — نفسه خرب ماكا المجد المكسور وهو اكثر عنده
واتكاى خره لدا رواه هنا ورواه في غير هذا المرجع حرشه بالمهملة والمعجمة اخره وكذا رواه
في جمع طرقه وصرح بعضهم فالمراد الروح المسؤل عنها بقيس عليه السلام ارسلك من الملائكة
او حبريل القران او خلق خاص من اي الجنس اقوال ارجح قال الكرماني الالف في انه الروح

مولد وما ادرى الحظان عكا وحيل حطاب للجهود خاصة والا فليلا استثناء من
المعلوم الاقليلا او من الايتيا الا انتم قليلا او من الكبر اي الا قليلا منكم

خاصة لاجي بالنصب على الاداة ان لاجي والتقدير ان لاجي ولا اني بينه الزيادة ونحو ما سعد
ان لا تسجد واخم على الحراب والتقدير ان لا نسالوه لاجي فالاول سبب للسان والرفع
على الاستئناف والتقدير انه لاجي انه فعال ابن الاعرابي وقال الكرماني بالرفع استيفناف
والمعنى على الخم ايضا صحيح يعني لا يسالوه لاجي بكروه

باب سبق بعض الاختيار للترجمة

مولد كانت تسرقان للماضي وتسر للمضارع وقد احتاجا عليه تسر منبه للاستمرار وذكر
لفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار

مولد حدثك عمدهم فاعل حدثت وحدث خبر المبتدا او احدث خبر لكن هنا كان
الخبر انا محذوف اذا كان عاما اما لو كان خاصا لاحب حدثه مال الشاعر

ولا الشور بالعين عطار لكحل البرء المشور لبيع

وفي بعضها الرلان قد سكن سزيادة الالف المحفلتين رواسل الحدث عند المانع من الطهران
طهر وخبر على داخل الروايات وقد ذكرت في الحواشي الصغيرة ان الخبر يحذف في اربعة
مواضع واكثر منها ان اللعرب اللسوز لقوتا شتر من الحارص الكثير مع

مولد حال ان الزهد يكفر ورد بالكفر في مرور دياطاهليه وزرد بجاهليه وزرد بها سلام
او سامان لذا قال رللزهري رحمه الله السلم بخلاف زادني رايته هذا اللفظ والحكم بقرصه او هو
تنبيه منه على ان الكلام بقية ثم طاهر كلام ابن الزبير انه مرسل عليه او اسنده الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق والروايات تدل على ترقم فيحكم بالكذب بمرور نفسه
من محال ربعضهم رجحان آخر قال الكرماني ان يثبت هذا الكلام لا دخل له في القرآن لصحة ان يقال
لو لا موسى حدثك عمدهم بكفر لشيء بل ذكر تخل لعدم انضباط الكلام معه فليس بلس نخلا
اذ غرض المسؤول لما وصلك الى لفظ عمدهم مراد ابن الزبير والسامي من ثمة الحديث وغرضه اي لما رويت
اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية اخره انتهى قال ان الحديث مقلوبه لا بعضا او ان للسوء اشارة الى ان
الحديث كالسلاح فراد الملك الخلاف واراد بالسور بنيانها فتنبه ان الزبير ان
احب كذا ان طلب فالقدر للذكر كما ان الزبير هل هو مرفوع على اللفظ
بعضهم المرفوع اذ الاسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على
انه مرسل والروايات الاخر اصحاح حاله على رفعه ان ملك الحديث ساحا

مولد يا هنا ما لنصب بنزال او سان وفي نقصها بالرفع الى احدهما باب يدخل الناس الاخر حول منه
وصحيح المغفور له محذوف من يدخل او هو رباب منازع للعلن بعض يدخل وحذف في لفظ منه

مولد كراهية بالاصانو كاما للنون الساكنة

مولد خربد محمد بن بشار بصري انكاء والمتقدم المنذر اخر للاسناد وانما ان الراد ذكر المنذر اخلا
كتب ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد وسبب الخبر برد واما للتفنن وبيان جواز الامرين
اسهل بكلام الكرماني امر له اما ان خبر برد ضعيف ان معين وغيره وقال ابن حاتم
نكتب حديثه اخرج له مردود في الكتب حديثه وترجمه في الميزان واما له اذا
قدم الزبير الكذب على النبي هذا مهدا اسناد متصل لا قطع الحكم باتصاله ولا منع دلالة
من ورود له اعن محاكمة ان تقدير ما الاسناد جميع او لا هذا المنذر ان كان من بعض المتدينين
من اهل الحديث قال انا الصلاح وسلم ان يكون منه الكذب وعدم بعض المتدينين على بعض متعد
حتى الحكم النبي صلى الله عليه وسلم الزبير على المنع لا يجوز او الحكم على الزبير سان الزبير على المنع يجوز
ولا فرق بينهما في ذلك والله تعالى اعلم

مولد على الرجل متعلق بردته والجد حار وقال هو خبر لان وكحال يكون على الرجل حالا
من الرجل الله عليه وسلم

مولد ما سعاد من جبل بحسار فتحه فتح الدال وكسر صها الشين والنون انصار ابن مصمر ومصروحه
والتوجه ظاهر

مولد ليل نعتا، انا تم على طاعتك وسعدك اي ساعد طاعتك وهاب المصادر التي يجب حذف
فعلها وحال حتى ارساله ليالي واسعادا لكن ينبغي على معنى الناكيد اي البالغا بعد البات
اي اقامه بعد اقامة واسعادا بعد اسعاد

مولد لا اسعد الله سواد معاذ وكذا ان شعلى سواد الشين صلى الله عليه وسلم تعويذ من الشاسعاد بلا ثبات
انصافا مكون من شارع البقلة

مولد صدقا من قبله لمحل بعلة بصدقا ما الشهاد لفظه ويشهد ما الشهاد فلله وما

مولد انلا اخره ان حلف الخ تشخص الصدارة والنافي شخص صدارة حلف المعطوف
عليه مقدر بعد الهمزة بحوافك دلل فلا اخبر

مولد فيشتشرون الواو يحذرونه لان النار وقعت بعد النون او للاستئناف او الكوفي وفي بعضها
بالتوى اي فهم يشتشرون اسار. البشار. هو ابصار خبر لاحد مضمر اثر السواد من عبد يشكر

قوله اذن جوابه وخبر ان اخبرتم سقط بعد موته المصر راجع الى معاذ وان اختار ان
يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبعدية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن المرسل
وعلى الاول ان على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على المرفد والمدرج هو الاخير وهذا الكلام
البيان دال على انه من كلامه لكن لم يكن الراوي اخبر بها معاذا انما اخبر بها
انس رضي الله عنهما وبرد ذلك عنه اخباره بصبر من شهد معاذ وهذا اجوار عن
على قول من قدر كان ما يقال احلف معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره قول
لانس واحاديثه اخر زعم ان ثمار العلم اثلثة هكذا هو في الكتاب وكتب لا ثالث
حاصله اعلم انه عليه السلام لم ينه معاذا التي تخرم او تنزل دون بعد ورود الامر بالتبليغ
والرعد على كتمان العلم والذي يدل عليه او لعل المنع ما كان الا من العوام لانه من الاسرار
الالهية لا يحل نشرها للاذاعة خوفا ان يسمع دليل لا يعلم فيتكل عليه ولهذا لم
يخبر النبي صلى الله عليه وسلم به الا الى ان علمه للاتكال اهل المعرفة وسلم معاذ ايضا
هذا المشكل حيث اخبره بالطاهر من امره اهلا للدلالة بعد ايضا ان سأل ان يدار الكرام
على السلام معاذا الملاسرات كل للعرف وانما هذا الرعلة ايضا
قوله لا اخان ليس لا داخلا على اخان اذا لحزن منقول لا منفي بل مثبتا، لا ينشر واحاف
استيناف الكلام على سبيل التعليل كانه قال لم لا اخان ان تعمد واعلم مجرد الترجيد وفي
فاسده اخبر الشارع عليه السلام انه اذا قال دليل الحزم على النار وسلام للعباد لا اشعر اجماعا
وانصار خلط معمل الحزم وصنع ما وجب تحت المشيه والجمع منهما ارهذا فضل نزول الفرائض
والامر والنهي او ان كل لزم الهما وادر حتمها وفرائضها او ارد دلك لم يحل الهما عند الله والوسيه
وصاف عليها او المراد حزم عليه الحزن دائمي وقال الكرماني الحديث سيل الترجيه ولا اعتقاد
منصار تسليم وعلى باب التنزيه والحزن عن الضبط والدخول في الخبر الجار
على ارادة دمة الملز وسبب اسرالعلم وسر الامر راي النهاء الاحتمال فاوجهه ملك
خان دليل نزول الفرائض فمن شهد دليل الرفع شهد اي ما وضع عليه وقيل الشهادة
من التنزيل اما هي بادا، حضورها وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك ومعاذ قبل ان يعلم من
العلم حرمه الله تعالى على النار وهو لمن مات عليها عند الموت والتوبة ومات عليها او يتنزل
توجيه ونعارضه بالمنصوص الوارد في عذاب العصاة ان ملك توجيه الباب بالتخصيص
الشرور ما بقي في الحديث على تخصيص شخص واحد وهو معاذ ثلثة المنصوص جواز التخصيص
اما بشخص او بأكثر واما الراختلاف العباده فهل او ليس مخصوصا بشخص لانا

ايضا سمعه من المنذر السعيد صلى الله عليه وسلم قال دل عليه السياق وانما اسم الجمع اسان او معاذ كان
كان صفا بن حنيفا حالا ان يشعر فقيل له ابا عبد الرحمن ابراهيم عليه السلام كان له فقال
اتيا بشيء معاذ ابراهيم صلى الله وسلم على جميع الاشياء ورضي الله عنه سأل عن جميع الصحابة خاص قوله ٧ بشرك يا به شيئا ارجوه ان يلقى
باب الحياء في العلم
الحيا محمود وقال الحيي ما يقبل الذل يحيى ما ان وقال الحيا الحي يحيى ما واحده في المصدر
وهو هذا الحرز يحيى ما وسمع يحيون ايحيا نبي وقال اكرم هو
قوله وقال عطف على قال مجاهد ويحتمل ان يكون وقال عطفا على لا يتعلم فيكون من تمام
مجاهد ايضا وللاصح ان مجاهدا سمع عائشة لحن الطاهر للاول وقال الكرماني
ان سؤال ما لنطق في معرض كلام ولد للدابة يقول مجاهد عائشة
فايده جاء عن جماعة من الصحابة انهم سألوا الرسالة خزيمة بن خازم كما في ارماحه
وفي سنده علي بن زيد بن جدعان قال سندروا احد فيه وفد عزاه الذهبي الحافظ ابي
ابن ماجة والبزار وتبره ذو الرمان يكنيه وسهل بن سهيل رواه
الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة اشار، اسلم اول طعنه دخل المدينة مهاجرا
قوله ام سلم وقال الرحمان اسمها هند بنت وقتل خبر دلكم ما روى بن سليمان بكر لعلم امور انتهى اص
قوله ان الله لا يستحي لا يمحي جدي في محل الرفع خبر ان وسواء ان المشهور استحي
يستحي ومدحار، استحى يستحي ومرره وتر وعن ابن كثير والحياء لغة الغدر والانكار
يعتري للانسان من خوف ما يعاب به واستعاره في الجبره ومعنا، هو ما قال الزمخشري منتصف حياته
واغتلت والحامي حقه تعالى مجاز عن الدال وقيل مجاز عن الحكمة لانها اسقان تذانه
واستحى تعدى بنارة سنه ونار، بحرف الجر وقال بعضهم ان الله لا يأمر بالحياء فيه
ولا ينهى عن ذكره معتذرا به فعبر بالحياء لان الامر به من باب الكلام اسم التعلق على المتعلق
لان الله تعالى لا يوصف بالاستحياء على حد ما سمي به المخلوق لانه منهم تعبير والكبار
تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا قال الكرماني لا يمنع ربان الحق فكذا انا لا امنع رسولي عما انا محتاجه الله والحياء العادة
قوله من غسل من زايده وغسل بضم الغين وهو اسم الفعل المصدر وبالكسر اسم الماء الذي يغتسل به او بالضم
قوله اذا رأت الماء اذا طهرت فيه او اذا ان رأت عليها الغسل ماذا تشرطيه
قوله فطفقت ام سلمة بسكون اللام هند بنت ابي امية الطاهرة من كلام زينت فالحديث
سلفق من روايه صحابيين ومحمد ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات فالضمائر ثلث
من نفسها شخصا فاسدن اليها التغطيه اذا اصل الكلام فغطيت وحي
اذا البيت؟

وتكرار مرة اما للتأكيد او التفصيل ان فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين الى آخره
نحو بيت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي الاخرى مرة
فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء ... وقال الشيخ
والقدر لا ... ليس ... في موضع الحجة قال الشيخ ... ولقد ... حراني
... علي رضي الله عنه ... عصبة ... وقال الزركشي ...
لعدان لم تنصب الحزين قال الشاعر ... اسدا

قوله وانه دخل الى الاسلام روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال
هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم ثم قال لم يصل هذا الخبر غير
الا النجي ... وزعم ... اهل الطائف ... احد
وممن ... فقد اساء وتعدى وظلم ... او نقص فقد اساء وظلم او ظلم
واساء اجابوا عنه ... اشارة ...

قوله ... عطف ... اذ ليس المراد ... الا المجاوزة ...
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فائدة ... المذكور في هذا الباب ... ان الهراة ... الحديث ... الرسول
عليه السلام ولذا ... ايضا حديثه ... بيان للسنة والمقصود
منه ... ذكرها ... النعلين ولم ... باب
قبل ... في بعض النسخ وهو ... عن ... الترجمة خاصة

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ... الطهور ...
قوله حتى يتوضأ ... الى غاية ... الوضوء ... بعد الغاية مخالف لما
قبلها ... قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ... الصلاة ...
قبل الوضوء ... صلاة اسم جنس ... وهذا ...
... الوضوء ... بعد ... الصلاة ... قطعا لانه قد
... الحديث الضعيف ... لم
... حديث صحيح ... اسناد ...

قوله ... الحديث ... ابا هريرة ... الحدث هو ...
والصراط ... بخروج الخارج سببا الحدث وقال بعض الفقهاء ...

الخارج سبب الحدث وهو الحدث لعينه وقال بعضهم خروج الخارج النجس هو الموجب
للوضوء لا نفس الخارج لان الخارج لو كان عينه علة ... وصف الخروج لكان لا يتطهر ... اليه
الحدث ... موجودا ... قبل الخروج وذلك باطل لان الخارج ... لا ...
العلة لان العلة ... بالمحل ... حال المحل فلا بد من ... مناسب وهو خروج
الخارج النجس ... الحدث ... النجس المرتب عليه ...
... الا ...

قوله ... او ضراط ... انما اقتصر على بعض الاحداث لان ... السائل
بالطريق الاولى ... عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما
يكون ... العقل ... ابو علي سبيل المثال ... زيد او زيد
... بالمثال ... ابو هريرة ... الحدث جاهل
... حديثا ... وقال ... كلام ... انه عارف
باقي انواع الحدث ... لعله ابا هريرة ... ليس ...
الاحداث ... عما يجهله السائل او عما ...
غالب ... في الصلاة ... لا ... وهو ... حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ... الحدث ... والطاهرات ...
خاتمة ... في النسخ هذه الترجمة لفظ حديث رواه ... حديث
ابن عمر وابو داود ... ابي المليح ... عن ابيه ... ليس ...
شرط ... هذا المختصر ... في الترجمة واورد في الباب ... ابن الملقن
... حديث ابي هريرة ... حديث ابن عمر هذا ... لا اجل
... المذكور ... ليس من شرطه ... لفظ ...
اشارة ... ابن عمر ...
الله ... ابن عمر قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول ... البصرة ... الغلول ...
... ذنبه ... في وجوه البر ...

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء
... والغر المحجلون ... ان يكون ... او خبر محذوف
... هو ... من آثار الوضوء ... الغر المحجلين ...

في بدل من حاء الكرماني وقال عن بعض النسخ من بدل في بكسار ان يكون للمعيض وان يكون بمعنى لبدله تعالى من نرم الجبهة ان تلتصق ما هذه الثنا الداخلة عما ذا مقصورين هذه الجملة ليس مصورين مقام الرصفة الله عليه وسلم من الليل ولا يدين المغايرتين المعطوف والمعطوف عليه بل ليس بمقصورة اذ للاول مجرور والثاني مفصول

قوله كتبه عمر اد راج من سفيان بن عيينة بن الناط ابن عباس والكسف حاجب السفلى وهو من باب الكف والعلل سلالة الطفر وهو من باب الكم

قوله وزعا مال ادراج من ابن المديني مثله مال الداودي سئل عبيد بن عمير لا يعارض له هذا الباب بل هذا لكان التقرب على كيفية الرصوء فقط لان ذكر هذا الاجل ما زاد، منه من نرم العين دون نرم الثلب فاعل قال شيخنا واغرب الداودي فقال وهذا الزام منه للعمار بما لم يذكر في الحديث الا ما تعلق بالترجمة فقط واسقط ذلك احد ران اراد انه لا يعلق بحديث الباب اصلا لمعنى بالسنا خامة الشعر الغيرة الجالية واذا ورد جميعا فالمراد بالس الجلد او الدعاء او ورد معلقة فيقال بالغرة ومال الكرماني منه ان نرم الرصفة الله عليه وسلم مصطحعا لا يقتضي الرصوء وذلك لانه عليه السلام اذا نام فلبه يلد فخرج حدث لا يحس بخلاف غيره من الناس وهذا اخص بايصه عليه السلام ان ثلث وذكر انه رصفا بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احوال النوم فربما كان يعلم انه استدبر شيئا احتاج معه الى الرصفا نبي ما اسباع الرصو الا يسبغ الاسبغ تفسير ما الاتيان به على الشي بلا زيادة اذ الاتمام يستلزم الاتيان عاد.

قوله دفع من عرفة عرفة اسم الزمان فالمراد هنا اما الزمان اي رجع من وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة وامال المكان لما سئل ارعرفة وعرفات معناه واحد كلاهما جمعا اسمين للمكان المخصوص والاول اربي ليوافق الاصطلاح المشهور للتثنية

قوله الصلاة هي لتنفك اي رجوا الصلاة اما سئل اي بسنة الصلاة تاخير المغرب الى المزدلفة لجمع مع العشا مال الخطابي المراد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهو اما مه مال وهو تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس بفعله عليه السلام وهما مال من التخصيص بطرو اما مه لم يتكلم هذا السنة لانه عليه السلام اوله مكانه في حجة الوداع انبي

قوله ثم رصفا ولم يسبغ الرصوء اي لم يكمل بل توصلا مرة مرة كما بغه او حسن استعمال الماء للسبغ الى غالب عاداته وسيذكر، رواية معوصلا ورصوء النبي بالغ فوق ثم رصفا رصوءا

حسنا وسيذكره بعده ما منع الرصوء الحلو والاحداث وهذا انه الرصوء الشرعي والا راد احدث منه قتل اي الفعل مرة مرة وقيل الغرض ان مصدر على فعل الا عصا وهو بعد وابعد منه ان الراد به الاستنجا ما له عكس من دستار رجاعه وما رهنه رواية انه عدل الى الشعب مقصد حاجته فحملناه على ما عليه وسرصا ولا يجوز ان يقضي اسامه على الا وصوء الصلاة لانه كان لا يترب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد مال اسامه عقب ذلك الصلاة يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلاة، ولم يتوضأ وصوء الصلاة، والبعد كل ذلك انما ذهب الشعب لانه لم يرد ان يصلي منفعلا لكون منتصبا للطهارة في سره وما كان في عامة احواله على طهر ومال ابو الزناد انما لم يسبغه لذكر الله لانهم يكرهون منه عشه الدفع من عرفة ومال عن انا فعله لاعجاله الى المزدلفة فاراد ان توضأ وصوء ارفع من حدث لانه حال عليه السلام لا يتم طهارة، وقد مال الخطابي انما ترك اسباغه حتى يزول الشعب لكون منتصبا للطهارة في طريقه ويحرز فضله لانه اراد ان يصلي به فلما زال واراد ها اسبغه خامسة خذ من هذا الكرم عدم وجوب المواظبة في جميع الاحوال مع القصد بها بالتأسي كل انسان بعينه؟ خامسة مال الخطابي ومنه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج اذا ابصر من عرفة حتى يبلغها راى عليه ان يجمع بينها وبين العشا بجمع على ما سنة الرسول عليه السلام بعده بينه بقوله ولو اخر انه في عرف لكان اخرها عن وقتها المعروف لها في سائر الايام والليالي ليس له دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل للاعلى الندب وقوله ولو اخر انه في غير هذا اخرها ممنوع لان ذلك كان لسان حوال ما خرها او سان تذنيبه الناس حتى اذا الاصل عدم التأخير وفيه ان سبب العلم اذا اختلت بين الصلاتين غير قاطع لنظام الجمع بينهما لقدوم الماء ولكنه لا يتكلم فيما بينهما والثاني ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير يدل على عدم القطع مطلقا سما والثالث ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع الناخر اذا استرخ وقته الاول اما سما اذان معدنك وهو رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه عليه السلام صلى المغرب بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وليس في هذا الحديث الا عدم التعرض لا ما النفي لعدمه

باب غسل الرجل الرجل من غرفة واحدة

لطيفة قرن الرجل عرفة بعضها بعضا لعل الباعث على هذا ما ذكره الكحلاني العرب تطلب الحاج وهرب منه الى المزدلفة وحرج دارهم مع انه فاذا هو سرا لبيت تشد مول انه سرا لبيت وما تكرر في المقدس من الابرة فرجة محل العقال

السرعة؟

قال الكرماني واشترط اسامه لا يدفعه لاحتمال ان يكون مراده ترتيب الصلاة، ولم يتوضأ وصوءها وحمله عليه السلام بان الصلاة، اقامت معا، ان الساعة لا تصلي في هذا المكان ما تحتاج الى وصوء الصلاة، الاقامة باب الحراب الداعي لغيره هو ان مالا اذا حان للمغرب معنى شرعي ومعنى لغوي بحيث حان الدفع على السرعة ولا يتأتى من حاجة هنا على الوصوء الى يسبغ الصلاة؟

والا لا بد من شرطه فيه؟

قال بان وفيه بيان ان الصلاة بينهما ولكن يجوز ان لا يتخلل بينهما طعام الحل صلاة منهما؟

الوعرة بالنهي بالصدر وبالم بعد الغين وهو بالفاء والراء وهو بالفاء والراء وهو بالفاء والراء

سئل متى نحر انحر الصلاة او الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واسامة خلفه طرف سيف الرحل وبال الناس يتصبب على الاقراء وكحوز الرفع ان حان رحيل اسامة وصوء هذا الله حان من ساء زمزم كان وراء المقدس باسناد حسن؟

باب وضع الماء عند الخلاء

من الشراب فهو العصار

قوله اللهم فقهه في الدين قال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس رض الله تعالى عنهما

على وضعه المكان جهة انه تردد بين بلاءه امورا ان يدخل الله يأكل الى اكله يصعد

على الباب لعنانه لمن قرب او لا ينعل شيئا فاذا التنازع وقع ان والا فلا وفيه

والماء تشد على شفة في طلب الماء والماء استعملها فعله اشبه وقال ابن التين ورد في

النبي عليه السلام ان يعلمه الله ويسوء انه باشتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين

باب لا يستقبل القبلة الزجة جدار تذكر لبيتا او نحوه حاجة الخلاء الخلاء

قوله عشر موا العانة من العيب الى الخطاب قال ابن بطال وفي الزجة للاعذار البناء

للمس ما خرج ان هذا الحديث ولكنه لما علم حديث عمر رض استعمل البيت على

ان حديثه عليه السلام حكاية حال واحتمل ان يكون طرقه ان الذي دلاه الراجل

وان يكون قوله محمول على ما خرج ان هذا الحديث وورد في شأن الصحارى اذ لفظ الغائط مشعر

بان الحديث ورد في شأن الصحارى اذ للاطمئنان الى الاحتراز عن رشاش البول في الصحارى

الصحارى لا في البنيان وقال سفيان ليس في حديث الباب هذا الا سفيان

واحاب بعض اصحاب ابن بطال وابن صبار ان لكن منتصبا ان لا يشق لمنصبل للزاج

معين احاب بعض اصحابها للاستعمال وهو انه على حسنة الغائط لان المكان

المطمئن للارض في الصحارى وهذا حشفه للغوسه وان كان في صحارى تظل على ابن بطال

اعد للاستحجار الماشي وهو حراس المنزل استعمال العبارة انما خص في الصحارى لان

الجدار والابنية فاما اذا استعملت أصنف اليها الاستقبال عرفا وسيرتهم

الامة المعتادة للصحارى لا يصلح فيها فلا يكون قبلة لبنيان قاله قال الطيبي انما

نهى عن الاستبار والاستدبار في الصحراء ليتحرى بوضع فيها من الملائكة فيؤذيهم بطهور

عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت وغيرها فليس في ذلك وجه ولعل ان يكون

النهي عن ذلك احتراما للقبلة وغيرها لهذا الاحتمال لاستبعاد التوقي من الصحارى

والابنية نعم يحتمل ان يقال ان للاماكن تصنع في البنيان وغيرها لا يمكن تحريم كيفية

ان الحديث في الابنية تخصصها الشارط لا الملابسة الحكمة المغوية ان الصلاة

بين للارض موضع الصلاة وتتعبد الانس والجن والملك فالصلاة عند مستقبلا للقبلة

وسيلة هي مقصودة للابصار وهذا اساس في الابنية السائرة للابصار اوان الرجل

انما تستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة وغيرها من امور الخير فكره عليه السلام ان يسرجه اليها

عبد الكريم ان يدخلها طهره فيكون عورته بازائها

غير مستور عنها

باب من تبرز على لبنتين لطنه واسع رجحان حمار يحمار صرفه ومنعه نظرا الى استقباله رجحين بكسر الموحدة اذا

فائدة منع اللام وكسر الموحدة وفتح الحاء مع فتح اللام وسع وكسرها ذا اكثار طلاء الستي او رجب او الاسناد لطنه وهران الملاغم بالعين بدل

باب الرخصة في ذلك الزرن اعن شرح الاول بكسر الثاني بكسر ففتح الاوجه اللام لسلف دار جان بفتح مريض

قوله ارقاه بفتح الهمزة وكسر القاف وبالمد وبالراء ثم الهاء

قاعدة في لبنتين يجوز ان يكونا مثنين ويكون حذف النون للاضافة كما في الكف المنبه

على النبه خلافا لما ذهب اليه ابو البركات وفي رواية صحيحة لابن خزيمة ثالثة نضح جانبه يحمل عليه

ما للبس وللبزار رابعة في كيفية استقبال القبلة لم قال لا نعلم رواها عن نافع الا عيسى الحناط وهو

ضعيف

قوله اذا كان ابن ابي وانسفاحان قاله كرم قال سفيان هذا زهري انا هو ابن عمر رض الله تعالى وفي صحيح مسلم قال عبد الله شر ثناش

كما رواه ش الى رسمار كلام ابن بطال وكلام كابصا اذا اعدت للحاجة تذكره ؟

قوله نفت المقدس هو من باب اضافة الموصوف الى صفته بحر المسجد الجامع والمقدس مع لعان مع الم وسكون العين ولسر الدال المخففة

بالدال المشددة والمخففة وسعنا بالمشددة والمطهر والمحمل الاخلاء اما ان يكون مصدرا او

مكانا وسعناه نفت المكان الذي جعل فيه الطهارة او نفت محان الطهارة او تطهير اخلاوه

من الاصنام او اشي ذا هنا وسائل مستقبل الشام مستدبر القبلة وفي ابن حبان مستقبل

القبلة مستدبر الشام وكانه مخطوب

قوله لقد ارتقيت الامر في جواب قسم محذوف

قوله لقد ارتقيت على البيت حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم او لذا استعمال وتحذار

ان يكون نائبا او متبين وان يكون مندا خليش

قوله وقال ابن عمر الحطاب لعلك لراعي ابن لعلك من المدن لا تعرف انه اذا لم تكن عارفا

بالسنة لعرف جواز استقبال بيت المقدس ولما العتب في قولهم وانما من عرفها هلن بالسنة

بالدين تفضلون على اوراكهم لان المصلي على الدرك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة في السجود والتخريه ران لا يلصق

النبي الدرك والدبر الحائط فقوله لعلك هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد بما قال ابن الاثير في نهايته ومنه الحديث وذكر لعلك الى آخره انتهى وقال سفيان في الفتح لعل ان تقل

كلام كما قال ولا نفي ما قبله من الحلف وليس في السياق ان ابن عمر سأل النبي عن القبلة

الا لي حين نسبه الى عدم معرفة مهامه الحصر مردود لانه قد يسجد على ركبه ويكون عارفا

بان الكلام للزجر بطريق المناسبة قال عليه سبا قوم مني او له عنده عن راسع قال كنت اصلي

في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرف الله بن شطر مما عبد الله

نتهى ؟

يقول ناس مذكر الحدث فكان ابن عمر اراد به لحال سجوده ... فلا يعتد بالعبارة
المذكورة وكان مذاهبا للنصب لا لان لاتهان روايته الرفع المحققة عنده فقد ساعد على
ذلك الا ان المطعون لا يبعد ان يكون قريب العهد ... ما نقل واجيب ان يعرف حكم
هذا التابعي ليستدل عنه على انه لا يمنع ان الله امتناعه من جهابذ المسلمين مخصوصا ان لا احد هنا
الا اخر تعلقها ... لعله كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة
منسوجا لكل حال كما نقل الكلام على اشتراك الى واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود
وقعود وانضمام الفخذ منها من الورك لا يمكن الا اذا جافى في السجود ومراده الا الصلاة هما للفخذ
يتعلق ابتداء ونطعا والسنة بخلافه وهو والغسل بالثياب كاف في ذلك الا ان ... الكلام
التي لا استبعار بالعورة فما حدث ابن عمر السابق بالحكم لا ان اشار الى الحكم الثاني ...
ساطعة ... الصلاة التي رأى صلاتها

قوله لا ادري اي لا ادري انا منهم او لا ... للاستقبال ... وقال شيخنا
واما قول واسع لا ادري ... على انه لا شعور عنده لشيء من ساطعة وهذا لا يغلط ابن عمر الى الرجل
قوله قال مالك اما قوله ... واما قول عبد الله يكون داخلا في الاسناد المذكور حاله
ابن عبد الله ... ان ابن عمر سأله ... الى اخره ... الاسناد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... القبلة ... الترابيع
والسماء ... ابن عمر ان يكون نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه العادة
مراده ... ابن عمر ... ذلك ... دون ... تامل
تعرف ... بعد ... والله اعلم ...

باب خروج النساء الى البراز

البراز ... الخطابي اكثر الرواة ... وهو غلط
فابده الحجاب ... واما البراز
... الطاهر ان التفسير مقول عائشة رضي الله تعالى عنها
هل يدخل عائشة رضي الله عنها تحت هذا الخطاب لانها في رواية هذا الحديث احتلف
وهذا المسند والاكثر على ان المخاطب ... الظاهر داخل تحت عموم ... خطابه
... فان المتكلم يدخل تحت ... عليك ... الكلام
قوله الى المناصع ... تبرزن ... اراد باسم
الحجاب قوله ... الخروج ... ان يكون اراد ...

فلما وقع الامر ... ارادت ايضا ان يحجب اشخاصهن بالغلو في الستر فلم يجب لاجل الضرورة
وهذا اولى من الاحتمالين قاله شيخنا في الفتح
قوله حرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فنادها
قوله الحجاب اي حكم حجاب النساء عن الرجال ويحتمل ان يراد باسم الحجاب الجنس ... الايات
الثلاث وان يراد بها العهد واحده من الايات الثلاث انتهى كلام ... وقال شيخنا زاد
ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية انتهى وقال ... هاهنا ...
قوله قال هشام ...
خاتمة المناصع جمع المنصع ... من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ... وهو الصعيد
الافيح والصعيد التراب ... والافيح الواسع ... سمي بالمناصع ...
الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة ... قال الكرماني بالزاي
والميم والعين المهملة المنفرجات انتهى ...

باب التبرز في البيوت ... النساء ... وجها

انما عقب ... الى ان خروج النساء للبراز ... الحدث بعد ذلك
الا الخلاء في البيوت ... الخروج الا الضرورة ... شيخنا
...
قوله ... القبلة منصوب على الحال ... شرط الحال ان يكون نكرة ... اضافته لفظية
لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التاكيد والتصريح ... المدينة ... القبلة
قطعا
قوله ... اصافة ... الى ... في زمان ... اليوم وصاحبه
... اضافة العام الى الخاص ... التاكيد نفسه

باب الاستنجاء بالماء

... الاستنجاء بالماء ... بعض ... المطعوم ... لاجل
ذلك وربما ... الماء لا يجزئ ... لا يجزئ الا ... عدم
الماء ...
... اذا احدث ... واستنجى ...
... الطلب ... طلب ... الاستنجاء
... طلب الغسل ... الاعتاب

[illegible]

قوله اذا خرج اذا للاستمرار وان دخل المصر لكنه مع هذا الخروج معنى ووقع للكرهو
هنا لحمد الطرسه فيكون معناه سعد حين خرج ارحاء الكار المناصب والعلاء هذا
قوله منها اى من مدينا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين انتهى بكلام كوعد
الاسماعيلي وعن للانصار ولسنا كلام ذكره في سماى
قوله سمي استان كان فاللا قال ما كان ينعل بالكاف سمي
فاسده النصر بن شميل لما دخل على المامون ووقع عنده محادثة مالها الى الفرس
السداد مع السن للدرهم النصد في الدين ويكرها الدرهم للبلغة مرصد له بهذه الحرف
كما ان الف دينار انعاما واكراما والطاهر انه يعلق مزح لانه حان ان ينسع سنر عند وفاء
انتصر وشاد ان خانه تعرب ومعناه بالفارسية فرحان ما لاسل ذكره سمنه قوله والاضحى
ارملة انه عطف على ثلاثا حدن وهو مقيد بالشرط ومعناه اذا اراد احدكم ولا اضحى لكنه
منه مطلقا والمعز اصاعه سمي عليه ثلثه ليس عطفا على الخزا بل هو عطف على الجملة الركبة
من الشرط والجزا المجموع عار لهذا عن الاسلوب حتف لم يرد ما لون رد هذا الحال ان الجملة
الخزا به جملة خبرية مقيد بالشرط وتحتاج على مذهبه ان يكون عطفا على الخبرية ولا يكون
المعطوف عليه سد اسد يكون المعطوف مسدا نه على ما هو عليه اكثر النحاة ان الجملة
ما لها محل الا تنتهي الهو مقيدة حتى تخصص بالشرط او سطة حتى يعم الدبر فلا محل للاسرن وهذا
رد مدا ين مال لفظ الا تمتنع مخصص الدبر
فايده قول ما لا نفس الجم سنده بن حدب انه عليه السلام حار نفس في الآباء انه حار نفس خارج
الآبا او فعله عليه السلام بيانا للجواز او النص خاص بغيره لان ما سنده بن غيره نشتطان منه عليه السلام
ما ب الاسماع ما يجاره
قوله حدث الحرمي وحال سمناهو ابو الوليد وهو من مالانه الحرمي المكي ابو محمد الساعي ابو عبد الله
ع اداروا عن الاول وقوله لم نجعلها واحدا انتهى
قوله خرج جلد حاليه وقد فهنا مقدره
قوله قد سرن منه جاى رواية قد نون منه استانس والصحيح ما لون هذا ما لك ابو هريرة
قوله البعن لوصل اطلب لي وما انقطع اعن على الطلب اى بعني الماضي
قوله استنفض بحزم حواب الامر ومن منع استعمال استفعال للبعض وهو ان لهذا النفس ليبطر عنانه او
قوله بخره منقول بمعنى المرة وهو في المعز جلد وقال غير الكرماني الطاهر انه اراد بخره هذا
من الكلام

قال ابو هريرة رضي الله عنه
ما لون الازرقي ابو الوليد
وما ل ابو محمد الفواس الحلبي
ما ب سنه سبع عشرة وما ب
اشهى

والهز منه للسيف لذا هما وهو لطلب الاخا وبعد الهز للسيف والاداة
قوله وعلام سرنع وكان النصب ما سعول به واداره منادى مضاف حذف المضاف عليه
وهو حد اسمه وتعجبا كما لا يدون الزاكر بر له تعالى اهبط العصم لعصم وعل
قوله معنا بكسر العين والمحركة العين بكسر اسما وحفارة بكسر العين الكرماني عن
اسم بكلام الكرماني تبع اسم لمكان الاصطياد او وقيه حرحلس رندبع عرور وحارز ندبع عرور
والمهر رمناسع العين وهي معروفة ويفتحها مع اعراب رس العرب من سكنها ومنه
فرلش منكم وهو اركم وزعم سيبويه ان تسكين العين ضرورة وليس للدليل منع وهو
المشهور ولكن وهو لغة ربيعة وهي عندهم مبنية على السكون وزعم بعضهم ان السادة العين
حرف وادعى الخاسر للاجماع على اللزوم وهو فاسد لان من سمع ان السادة العين اسم لهذا
حكمها ان ولها متحول اعن انها منع وهو المهر رسكن وهو لغة حان ولها سالت
ما الذي تنصبها على الظرفية تنتي بحها وللدر يتنبها على السكون نكر الاسكان
قوله لعن فاعل انسى وفاعل تشتهي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطاهر ان هذا من
كلام عطا وقال ابن بطال للاستحبا ما لم لس في هذا الحديث لان مولاه تشتهي
ه لس بن تول انسى وانما تول اي الولد الطيالسي محمد ان يكون الما لطهرن او لرضره
وقال الزرلشي هو من تول اي الولد الطيالسي محمد ان يكون الما لطهرن او لرضره
اي معاذ للدار عن انسى انتهى وح لعد هذا حدثنا انسى ما شفى ان يكون الطاهر هو انس
ولس في سنده ابو الوليد بل هو عن شعبة عن رائد سمنا مالك وشعبة بعد اسماني رواية
مالك وهذان سندا الروايتين ارجحا الاستحبا ان تنزل انسى منه اذ دعى للاصالة
ه شل ما مالك ابن بطال ان لا وجه لما ادعى ان يراد سعى ما لم يرد من سؤال عطا للدار
عن انس نكون بر سلا ملا حجة فيه * قلت مدار سبب الحديث على الزرلشي الى
للاسماعيلي واما هو للاصيلي وسبب الكرماني تابعه الى ابن بطال وانه وانكان احد من
للاصيلي ما لم نكن معه الما لطهرة
فايده عبد الله بن سعد رضي الله عنه صاحب السواد هو سعد الذي على الراء ولعل السواد والسواد
بمعنى واحد وكانهما بدل القبيلة والمقصود منه انه صاحب السواد الذي سار ذكره وسواد
وسواد اذا سار ذكره واصله اذكا السواد لكن سواد هو الشخص وكان ابن بكار على معنى المخدرة
لكنه لم نقف والله اعلم
قوله وفي الحطاب لاهل العراق فايده قال الكرماني قد الطهر مع انك هنا لا عناد الراد
قوله نزار ذكر بلفظ المضارع استحضار صورة النزول وتاييد الوكانه سمع الحاضرين

هذا الخط مشبه بخط المصنف واعتماده

قوله بطرف آبا للطرفينه اى فى طرف رحائى رواه للاسماعيلى طرف بلام والسابعة بالجر

اريد انها الخ واريد بها الخمس كالسائله فلان تركت الخ قوله

باب الاسير يرتهن

قوله لفظ ابى عبيد ذكره ثم العجب تحرش اسحق فى هذا اللفظ اريب انه لا يرد هذا الحديث من طريق ابى عبيده عن عبد الله كما رواه عن ابا عبيده لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع رهن من رهم ذلك مغلق لفظ لعينه مالت فى جامعه حدثنا داود وقتيبه والاحمسى كلهم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيده عن عبد الله قال حزر النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته مال الغنى الى الله فاحتزر قال فاسلفه يحيى بن زرده فاخذ الحبن والى الرويه وقال انها ركس وهذا وهو قبيس الربيع عن ابى اسحق عن ابى عبيده عن عبد الله ورواه معمر عن ابى اسحق عن علقمه عن عبد الله ورواه زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله ورواه زكريا بن ابى زائده عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث قد اضطرب فيه اصحاب ابى اسحق كما ترى اسمعيل آبى الفضل عن ابى الروايات فى هذا عن ابى اسحق فلم يضبط فيه شيئ وكانه رابر حديث زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن جده عبد الله اشبه ونصفه فى كتاب الجامع واصح شئ عندى حديث اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيده عن عبد الله لان اسرائيل كتب واضبط حديث ابى اسحق من زهير او زهير فى ابى اسحق ليس بذاك لان سماعه منه ساخر قال وابو عبيده امن عبد الله اسمع من ابيه وابوه لم يكن رواته عن ابيه مرسلا فيكون يكون حديثه اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيده عن عبد الله اصح من الاصح ما ذكرت واما كون سماع زهير من ابى اسحق قال آخر فلا تتدرج منه لانه مدبب عنه هذا الحديث قبل الاختلاط وطرق شعبه، نعم لو كان زهير منفردا بالمسئل عنه لكان عندى شاذا لكنه ليس كذلك انتهى

قوله ان اتيتان مصدريه صله للامر اى امرني باتيان الاحجار لا منفيه بخلاف امرته ان افعل فانها تختار ان يكون صله وان يكون منفيه

قوله سالتهما بالتاء بين الجزين والروث وليس الضمير لهما عاد الى الروث فقط

قوله هذا وفى بعضها هذا ذكر ساقط الخبر بحذف هذا ربي قال للاصفهانى مثل الروثه انما يكون للمثل وانما قال رابحا انثى وردى بصحة ان خبره انها روثه حمار وحشى

باب الرصد يرهن

قوله جيد وخير رديء قال الكرماني اما الجيد فزاد عليه واما الرديء فالنقد ليس

العالية ان الشاة تذبح ويترك عراقيبها والبقر يعرقب ويترك ان يراد به البقر يعرقب عن عنقه

وكان الشاة تشتهى وكان زيد بن اسلم سمع انسانا سأل رجلا عن الملس يسمار هو الدرهم

باب الرصد يرهن

اعلم ان بعضهم علل هذا الباب قال الكرماني لعدم الخلاف بين العلماء في هذا الباب قال الامام الدهلوي ان بعض رصد، كان مرهونا وبعضه سلما وكان حسنا قال ابن المنير وغيره ليخرج ما وقع بلفظ اذا سمع بعد الفصل لفظ والطريق الى عبيد الله بن زيد محتمل

باب الرصد سلما او سلفا

قوله لمصمص الناقة يحبها ويذيرها فاخذ المكاسه وادخله في فمها ليحص به

قوله لاحد سكم اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله

قوله انه سيدا رحمها راجب حذفه لدلالة ما تقدم عليه

قوله اوجب على عمر على البناء للمفعول حريصا على بحذف الجار والمجرور اى حريصا على ان يعفى لم لا ان يعفى احد سكم في ثياب الله ما احد سكم ليلا سكرا بالمصدر، ثاني المرطا قال مالك اراه يريد هذا الليل والنهار الصدا بطرفي النهار الليل والنهار الشمس وسياتي

قوله ما احد سكم، جواب لم لا واللام لمحذوف ونهشه نكاية وطعنا، لم لان الله تعالى اوجب على من علم علما البلاغ لما لك حريصا على بحد سكم وليس بتلك الحد شكم

قوله تحسين ان يلي بكال سنه واد ابه اذلك احسان الرصد ليس بتاجر الرصد ليس بتاجر عطف عليه لانه لا تعتبيه قلت الظاهر تعاوضوا الى ليجيبه الرجيبة ومنكرها رجيبة لا يعلم ان الاحسان في الرصد الا احاد، وهو محامل السن وسراعا الا ان يفصل ان احسن اداء ما وجب مطلقا والاشكال ان الرصد المحرز به اعلى رتبة من الغير المخمس به ان ملك الاعتراض السلفي والنقد لئن ترتع سنه في ملك من رحال اى لاثيرصار حل للاحمال عنه، او راع عام للاحمال اى لاثير صار حل وحال الاى حال المغفره، حرعايه لحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له ان ملك ذكر بين الصلاه، مغفى عن ذكر حين يصلى فما فائدة ملك الغفران لا غاية له يحتمل ان يراد به ما شرع في الصلاه وبين الفراغ عنها فلما حان حين يصلى فيها يغفر الباري وفائدته ان تشمل الحاصل في الصلاه كما ينظر المحمية الخاتمة في شرح الصلاه

قوله حال عمر، هو تعليل وكحل ان يكون مصدرا كالبس شهاب والاله التي ارادها عثمان رجل الله لعمال عنه في المرطا ما يريد ام الصلاه الاله وحال شعثا وانتم وما ذكره وراى للكشف ما يحزم اولى

قوله عن ارهم قال حال صاحب حال الكرماني هو تعليل من ح بصفته تربص عن ارهم

Bibliotheca Alexandrina

ان سعدا انتهى كلامه وقال سدر انه معطوف على السدر وليس معلقا بها وقال سنا مذهب معلوم
وعن انه معلق وليس للارض ولا اخرجه ولا اسماعيل بن ابراهيم بن سعد عن ابيه مثله مرسلا
معنعنا واذا كانا جميعا عند يعقوب فالاصح ان يكون ما عند للابيس لم وحدث الحديث لساق عنده
ان عمرانه رجح الاول لكن الذي رجح صاحبه هو الراجح اهـ

باب الاستجمار وترا

قوله اذا توضأ احدكم ان اذا اراد الرصر طاهرا في انه اي ساجدا وللعلماء فيه خلاف حذف
المفعول اذا ذكر على الكلام من توجه في اضافة الرم الى احد احدكم لكن ذكره عليه السلام فانه ينام
عينه دون قلبه اساره تعرتجعل هنا بلغني وتجعلت سنان او حد فارسا رحمه الظلمات

قوله فان احدكم له استعمال الكنايات فما منتهى رالنصر به فانه عليه السلام ماله لا ندري راس ما شئت
ماء واما نار فلعل بدء وقف على درس او علاذكر، او على حجابه او حرف فلم وان كان ذهبا اذا
ماء، اولت كارجه المناسبة في كلتا هذا الباب سر ابراب الرصر ولما كان الاستجمار
معدما في الرجود على الاستنار كان المناسب في الرتب تقديمه على وضع الابراب فالب
نعظم نظر الى السال الكدب والى ما سعان شعصيه عنهم بحسن الرصع وزينين نزهت الابراب
كان امر، استهال فارك وقال سكانه استعمل ادخال هذه الترجمة واما ابراب الرصر والحوا
اه الاختصاص لها بالأشكال وان ابراب الاستطابة لم تتعرض لهذا الباب عن ابراب صفة الرصر
لتلازمهما وكان ان يكون دون المصنف اسى وهذا الاحبار هو للمرء يحتمل خلاف
فاعلمه دليل على ان الماء انفعل اذا ورد على نجاسة وان قلت غيرت حكمه كان للمرء تعالى بالسد
من النجاسة رجيب لا يثير طيل ومن ان النفس ان الماء اذا ورد على النجاسة ازالها ولا يحبس بها
كان الماء للمرء امره عليه السلام بصبه على البائ عن الماء في الرصر اشاء على الماء فقد حكم للماء الكثير
والقليل بالكثير بالنجاسة فدل على الفريق الماء وارى على النجاسة وورود النجاسة عليه
ومن ان العلماء لا اختياط في باب العبادات اري حاله ان بطال ذهب قوم الى انه واجب لظاهر
قوم وان ادخلها قبل الغسل عشر الماء كان على يده بجاسة ام لا فانه لم الكدب يدل على ان النجاسة
بانه عليه السلام على تقدير ان احدكم فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الكدب بالمرء لانه
لو كان لكان الامر بالخبر الى الاغتسال لان جانبا لو قال اغتسل سرئل فاعل لا يدري ان شيء تحركت منه وهلم
اصابه بجسام لا لعلم ان حمد على الاحتياط اسى باب غسل الاعضاء
اي ذلك ما حكم اذا توضأ ان كان اذا الشرط ارتماعا به او كان طرفا فلك اما كان او
تغسل والظاهر الاول وكان الماضي لغسل للمضارع فاجتمعا للاستمرار او كحاله حال

الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبته ذكره مع ذكر غسل الاعضاء فلكونهما خارجين
عن اسباع الرصو قال ابن الملقن وجدا دخال هذا الاثر في هذا الباب كما انه
اراد بذلك انه لو اراد انكام وهو في اصبعه لكان مذله المروج وغرض الاصبع لعل مناس
المشي في الاصبع على مشي الرجلين وقال شرح العمدة اسدر بعضهم بهذا الكرث على ترع الخاء في الرصو؛ فانه عجب من جهة المعنى والنحو
قوله فان هذا الدليب لا يكاد تستعمل الا في رصو حار ذلك العمل بكرة او هو حال من
معمول سمعه والناس شرصار وحال من فاعل جان نهما حالان متداخلان وان اختلفا
لكونها من ازدنس اساء المطر، تمع الم ولرها الاداء،

قوله حال عزان هريرة وفي العصما قال تلك بكرة صح حينئذ ان يكون ان هريرة منفردا
لسمعه اذ شرط ومرجع الدان معمول فعل الساع اي بكرة مستدا الى النزل وبخه، كذا قاله تعالى
سمعنا منادا وسافلت النزل متذكرا وهذا اسرله والقائمة ولا سعادت وجردها وعدها
الا ترى زاد افاد، كرن النزل بيانا باب غسل الرجلين الرجم

قوله في سفره سافرها لم يسع لعبد لله السفر مكة الى المدينة الا في حج الرداع واما في
الفتح عند جان فيها لكن ما رجع عليه السلام منها الى المدينة بل من الجعرانة وبحنا ان يكون
عمره القضية قال هجره عند لبيهقي ذكاس في دلائل الرصو او مرشانه قال سكنا

قوله في الرجم ولا مسح على الخفين انما ذكر في الرجم لانه انزع من مراني الكدب والمسح على
ارجلنا ان للانكار عليهم جان سبب المسح لا سبب الانتصار على غسل بعض الرجل فاكتفينا
بذكر غسل الرجلين في الفعل

اعلم انه ليس في الكدب تصريح بالدراع ما خوذ من قوله شرصا فيها لان الاصل في الرصو الغسل وكان
قوله فيها دليل على الغسل ولو اراد المسح لعاد عليها فالجواب قال ابن الملقن وجه سقاط الكدب
للرجم ان ارجع حكم من تعلم السلام انه كان يلبس النعال وشرصا فيها ويلزم منه عدم المسح عليها
وخفيفة الرصو فيها ان يكون في حال كونه لابسا لها وان كان الدور قال سفنا، شرصا ولبسها
ورجلاه رطبتان لاجرم قال الاسماعيلي فما ذكر في النعلين والرصو فيها نظر قاله
السفاقسي وانما اراد في الدعلى ركز المسح على النعلين قوله ان اصحابنا ان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله بصنعها حال مجمع غسل وان كان بصنع بعضها
قوله يمس منه الم
قوله للماس للاصح للكعب وحكى تشديدها في لغة قليلة والصحيح للكعب لانه سبب

المعز فلا بد ان احد من باب الغيب الشامل والدار بالتشديد لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذي

شدد وهاهنا اهل للالف زائدة وقد تزاد في الغيب لزيادة الوزن في صنعاء والزاي في رازي

قوله وانشد لحمار ان يكون نعم للابصار وبعض العلم ولكنه حمار ان يكون بأنه وناقصة واذا اي اذا النت

رتب اذا ان والحمار لونها مشروطين طرفين يكون للاول شرطه والثاني طرفه واهل اما حرا

للاول واما حرا للثاني على مذهب الكوفيين حيث جوزوا التقدم على الشرط واما تقدم جزا الشرط

الثاني على مذهب البصريين ونحو اما مرفوع بانه اسم كان الناقصة واما منصوب بانه خبر كان

الناقصة والاسم الزمان المقدر الدالة عليه السابق ولا يخفى على الشاذ من وادكر به نقصها

فائدة انما اعترض عليه لانها تعالى اهل النعمة والشعة وليس اشتراك الناس فكاثرا

اشار تصبح مثل الناس وقال الكرماني نعم المرجعة وصحيحها لعمار شهورها

ان قلت ذكر في اخراك كل من وانشد الاربع فعلا راسه فما هو هاهنا قلت الناس ان يكون

والشك انه يحتمل حرمان من الشعر وما ان يكون محرد ثما والمذكور دليل عليه واما ان يكون الشرطه

قائمة مقامه واجابه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الا هلال من الذروة بنوع من القياس لانه قاس

من الذروة لانه الموم للعذر بينعث منه الى الحج كما انه اذا استوت به راحلته اهل قياس عليه

فائدة ان عطف نسبه نعم العون ومع البر ويكون

باب المشي في الوصوء

ان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالمشي في النعل وفي الرجعة حمله قال

قلت لعمر دال على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان كان عطفا على الصحر المحرور كما هو

بعض النحاة نعم ظاهر والا فهو مشعر دليل عليه لفظ بعامها قوله طهوره

قوله وشانه كله وفي بعضها وفي بالواو العاطفة ان قلت ما وجهه على تقدير عدمها

قلت فيه غرض لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل

لان الثاني اعم من هذه الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المقدم ولا بدل الاشتمال

اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهاهنا الشرط منتف ولا بدل الغلط

لانه لا يقع في فصيح الكلام ان قلت فما وجهه قلت هو بدل الاشتمال والمراد هو

بابهما الجزئية والكلية بينهما هما المذكوران في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون

الثاني غير الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني او هو بدل

الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح مثلا ولا سيما من اللغويين والبلغاء وهو بدل الكل من الكل

اذ الطهور من ابواب العبادات كلها والرجل يعمل بالراس والنعل بالرجل وكأنه

جمع للاعتصار بالراس الى القدم فهو بدل الكل من الكل او هو قسم اخر خامس للابدال الاربعة

على ما ثبت للنحاة تمسك بقوله نزلت الى الله ملك وبقوله

نصر الله اعطينا دنوها سبحان طلحة الطلحات

وان امكن الجواب عنهما وتمسك بعضهم بدل الكل عن البعض وتقدير لفظ نجمه المبين قيل لفظة في شانه

مقدر او الحلة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كانه قال وفي شانه عطفا للعام على الخاص

وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا امنت ورئيه على او هو يتعلق بيعجبه لا بالتيمن

اي يعجبه في كل شانه التيمن في هذه الثلاث اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه

واشتغاله وغير ذلك فلمه اشار بان سفر وقد وقع في بعضها بانه حمله على قول في نعله

الى اخره فيكون بدل البعض من الكل انتهى قال الكرماني ان قلت كيف هذا التاكيد وقد

استحب الناس بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما قلت على السداد

الجواب السابع هذا السؤال ساقط عن اصله او اخص ذلك بما لا ادل الى رجحه ومانع عام

الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او انما استحب فيه التياسر لانه من الافعال المقصودة

بل هي تابعة واما غيره مقصوده او قلت يسبح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا

التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وانه لم يمكن الجمع بينهما في المسح كالوجهين لا قطع

فلتتبع فيه بتقدم مسح الاذنين

باب التماس الوضوء الترجمة

اشارة موضع الترجمة المقصود التنبيه على ان الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت لانه عليه السلام لم ينكر

عليهم تاخير طلب الماء الى حين وقت الصلاة فدل على جوازه انتهى

قوله في ذلك للاتاء ان قلت لم يتقدم ذكر للاناء قلت اشار اليه ملك الوضوء دل عليه اذ لم يكن لابد

له من اناء

قوله نبع من تحت اصابعه بفتح وكسرها ان يخرج وهو حال من المفعول او رأيت بمعنى ابصرت لا بمعنى الاسعر الا

واحدا

قوله حتى توضؤوا من عند اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند اخرهم

وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم قلت لما كان

السياق يقتضي العموم والمبالغة فيه عندك ان كان للطرفية الخاصة بطل الطرفية حتى يكون

يعني في مكان في الذين هم في اخرهم اهل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون هو من الموضع

لاسك ان لفظ الناس عام والصحيح الاصوليين حتى ذهب ابن الحاجب بكون المتكلم داخلا في عموم

متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا قال النووي من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة

قوله ونرد ونحن نعمى اي قياسا دعنه في فصيح الكلام ان الي لا يجوز ان تدخل على عند ان

ما بعد الى محالف لما قبلها فسلم خروج من عند اخرهم عمه مال للاصبهاني سرصادا عند اخرهم
الى سرصا فلم حتى رصل الزمر الى الاخير وسلم قال ابن العربي منع المارين اصابه صلى الله
عليه وسلم خصيصه له لم يكن لاحد بعده انتهى
خاتمه مولد حصر في الصبح انت تعلم اكصور باعتبار صلاة الضحى وقال الزين منع المارين اصابه
اعظم ما وسر سي عليه السلام حتى صرح بعضهم بالحجر ان المتعهد ان ينجر من الحجارة وليس
متعهد ان ينجر من الاصابع انتهى وهذا الشرن المياه
مولد حدث اسم عند الصدر اسم هوان راهره وعند الصدر هوار عند للسوارت
انتهى وامر سدر الكلام على اسم هذا
مولد عطا الطاهر انه ابن ابي رباح وتذكره وللدبر وقال شيخي رصد الناقل ان اخبار
مد لسد صحيح الى عطاء وهو ابن ابي رباح ولما ذكر سعر للاسان استطرد عن
مد لم ماذ لم عن عطا

مولد ان يخدد دلن الصد المحرر في لتقاب كذا لهم محررت به المشكل
مولد رسور ما يحط عطاء عن الماء الى وباب سور الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ
المسجد واحلها ارادل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل وقال سدر سور ما لهز
وعد وهو من نبيه الترجمه
مولد عن يحوز فيه الرفع والنصب والجر المنع جار وسوصاحبه النشر وبان
كما في بعضها بما فسأو الا نا بالمد طهره او الاداوه فيكون المراد نسوصا بالما
للدر فيها
مولد سبسان هو للسور وكذا جزم به ابن الملقن
مولد هذا العهد يجيء الى الحكم بانه سوصانه هو المشاهد في الدان
مولد وفي النسبي من سمه كلام سبق
مولد وتتم الوا ومعنى ترا ذا تم بعد المرض وطهر واذا كان الحكم بعينه مذكورا
في الدان فما وجه في النسبي منه وعدم فلم سبق اما لعدم طهور دلالته
او لوجود معارض له اما في الدان او عند دلا
مولد من شعر كذا ان يكون من للتبعيض وقد سر الكلام بعض شعر الرصل
الله عليه وسلم بعض شعر او عند ناس من شعر الرصل الله عليه وسلم او عند ناس

هل هذا الماء من الدلو شرب منه وهو

سعر الني صلى الله عليه وسلم شي اصنعاه فايده مرد اد السل هو ران سرين
مولد اجب بالرفع حذ للكون وهم محذار ان يكون بانه وسا قصه ان يلك سا وجد دلالته
على الذجه يلك ائه دل على ان الشعر طاهر والما حفظ النس واذا كان طاهرا
فالما للاولى بغسله الشعر لاحاله يكون طاهرا اذ حكم العام حكم المغسول بل هذا
رد نزح عمار مولد ان شعر الانسان اذا مات احد نجس واذا وقع في الما نجس
امولد الاسند ال شعره عليه السلام لس طاهر لان صلاته طاهره صحيحه
صاحب المنهر والقاضي حسن
مولد سرب الكلب من شرب معين وقع فقدر بعد شه فايده ذا الحدث دلالة طاهره لدهب ابن حنبل ان الطهارة لا يكون الا عن حدث
مولد ساجل الثر اما صنعه ارحال لا سعر ارباب كان الروي بعض الابصار
مولد بعد ان يلك ادحال الحنه هو نس اخرا فما معن الناقل ظهر سرباب عطف
الخاص على العام الى والنا سده نحو منزرا الى بارئكم فاقتلوا المشبح على ما فسر ان الصلا
كان نس سوسم مال لا اصنعها قال بعض العلما المالكيه اراد بما مراد هذا الكرب
طهاره سوره لان الرجل يلا حنه وسنشاه به ولا سل ان سوره وقع به واستباح لنا
في الصلاه وغيرها دون عند اذا لم يذكر في الحديث عنه فلم فيه دعند عاد لا نعلم
منه اه حان في رسان بعثه صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم
سور الكلاب اذا له ليس بعد ذلك رعند انتهى ورد في رواية اه حان في بن سلول
مولد حاب الكلاب هذا الركب لشعر باسرار الاقبال والادبار ولفظ في بن رسول
الله دال على عموم جميع الازمنه اذا سم الجنس المضاف من الالفاظ العامه وفي نام سكر سذا
رسون مبالغه لس في مرلل فلم ير شرا بدون لفظ الكون كما في مولد تعالى وما كان الله
ليعذبهم حيث لم سلم وما يعذبهم الله ولذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ القطر
كان الرش ليس فيه حرمان الما كالذي القطر وان سترا منه الجريان فتى الرش يكون ابلغ
من نفي القطر ولفظ شيا ايضا عام لانه نكره في سياق النفي وهذا دليل المبالغه في طهاره سوره واذا مثل هذا الصوره
مولد مرد لكن ارد المحدد وهو اشاره الى البعيد فالبعيد اما بحسب المكان بان كان
ان عمر عند الرواه بعيدا عن المحدد واما بحسب المحانه الى البعيد في المرتبه اي ضد المحدد
للعطر البعيد درجته عن فهم الناس والقرب من ضده وهنا لك ارهما لك للكان خاصه
وضد اعم منه

مولد سمال الرصل الله عليه وسلم قال كان عرجلا صيد الكلب بدل عنه اكراب انتهى وسياتي الرسر انه الا ان كان طاهره
المشهد سفيه وخباسته سشعر لها والشعر لا نزع بالطر فضلا
عن الشل وعما سذر دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق
الحدث الناطر صريحا بما يحار العقل حيث قال فلعله سمعها
ثم كان الغالب استمرارها ولم يغفها العالم منه ايضا بوحي منه
فلزم ان يكون بدل طاهرا النصارى في سحه السني عن حاب الكلاب

رضي الله عنه ولما ان
عبد عبد اجر
الدنيا وما فيها؟

ان يلك؟

قلت انا فهم نصيحة بهذه الكلام فقال وسال العذر يجهل ان يكون لطلب معرفة الحكم قبل الاقدام
عليه ولا اشكل انه لا يجوز الاقدام على الفعل الا بعد معرفة الجواز ويحتمل ان يكون على اصل الاباحة
فسال اصل للاباحة عن امر انتقض عنده السال في بعض الصور او فيما مانع من الاباحة التي على
اصلها

قوله ولسيدة سكت حذف حرف العطف من السوال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما في اية
مقاولة موسى وفرعون

فائدة مرد قوله واذا اكل فلا ياكل وروي في هذا الباب حسن كل وان اكل منه الكلب وعنه اجوبة
في اسناده داود بن عمرو الدمشقي وهنه يحيى بن معين وفي رواية الازدي مشهور قال ابو حاتم
حديث مقارب وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدي لا ارى برواياته باسا وقال ابو داود
صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال العجلي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وكذا ابن شاهين
وابن خلفون وقال العجلي يكتب حديثه وقال ابن حزم حديث لا يصح وداود هذا ضعيف
ضعفه الامام احمد وقد ذكر بالكذب وقال ابن بحر وقال هو عنده ممن لا يعلم وعمرو هنا
وان كان لا يحتج به ولا يتبع وقال الذهبي هذا حديث منكر

تنبيه ان قلت ما وجه ارتباط هذا الترجمة بما قبلها وتعقيب السنن بلفظ ذلك اللفظ
لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غير ذلك فمناسبة حال الشيوخ وليس يسلم كلهم
خاتمة قال مسلم خالفه الشيخ ووقع في رواية النسفي عن البزار في الحاجة من التسعة
وهذا الكلب من الله فان لم يجد ما يجد الاحاديث في بعض المستخرجات وباقي الروايات فلم يجد ما
وهو الموافق للتلاوة وقال القابسي وقد يكتب ذلك للاحاديث لا تسامح الناس في اسناده
الى شيخ قال وما اعرف من قرأ به الا من لا يعلم ولغو الترجمة بالمعنى وقال من جوازه
ذلك اني ماسة من لم ير الوضوء الا من المخرجين

ان قلت الوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو
بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء
من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين وهو دليل على ان الخارج من البدن
لينقض بلا ما قصد الوضوء فانه لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر
فالقصد ظاهر اعتماد السائل

قوله وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء وعطاء هو ابن ابي رباح
او هو ضمن في الكلام

قوله لا وضوء الا من حدث ان قلت هذا مرسل بل لا بد ما وجه تخصيصه بالذكر قلت
انه تفسير الحدث فالشرط ان يخرج من احد السبيلين المعتاد للغائط لا وضوء الا من الخارج من السبيلين

بعض النسخ وقال ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سهو اذ المسند لم يعرف له ذلك

قوله ويحتمل ان يكون الباقر ويحتمل ان يريد ابن الحنفية اسمه محمد والظاهر الاول وقال سمي
هو الباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلمه يعني بن الحسن ... بحرعلمه كالحسن

قوله قوله الا غسل محاجمه هكذا رواه المستملي بالتثنية والاكثر الكشميهني واكثر الرواة
بغير الا والمعروف عن ابن عمر والحسن انهما غسلا محاجمهما ذكره ابن المنذر فرواه المستملي هو الصواب

قوله في صلاة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام وسقط اسم كان في
الناقص واسم حال وفي المسجد خبر وانما نكر الصلاة ليعلم ان المراد نوع صلاة التي ينتظرها
فالتنكير للتنويع كالذي كان في انتظار صلاة الظهر وهو جواز انه من صلاة التي جاز له التكلم
وسائر ما يحرم في الصلاة وهذا الوعد اعني اطلاق الصلاة معنى الانتظار يحمل على الطلاق
قلت فيه اشارة ان ازال العبد في ان يحصل صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار
نعم لو كان يحمل على ظاهره لكان كذلك

قوله وقال الي اخره ادراج سعيد ان قلت الحدث ليس منحصرا في الضرط قلت المراد الضرط ونحوها من سائر
قوله ورواه شعبة عن الاعمش الظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يريد
عن غير المنذر المثنى وهذا رواه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن شعبة عن وكيع وابن معاوية
وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن
خالد بن الحارث عن شعبة به ورواه في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث
قوله قلت اتمامه سئل وانه قال انه سال عن بعض الكلام السابق واحد الثلاثة
جاز في مثل التكلم بلا لفظ بعينه على مستعمل الحجة والفهم اذ اللعن بعارضة
كما جاز في الكلام استعمال حيدرة انا الذي سمتني امي حيدرة لان معنا اسد
وها عارضان من امر واحد مع الاول قطع الحاجة الغنية وفي الثاني الى جانب التكلم
وهو نوع من باب الالتفات

قوله اراك معهود محذوفا اي اراك انه فرضا وان قلت الفرضية على الفرض فان اخر
قلت لا فائدة للتقدير بجواز ان تكون لغيره بحيث لا يستقصر او صرح ان الاراد المطلق الجمع
بلا استغراق للتاخير اسم قال ان الملك فيه تقدم وتاخر يقدره لعل ذكره وشرحا
واركان الاراد لا بد ان على الترتيب واما ان على الجمع المطلق وسلمت بعد هذا الكلام
على هذا الاراد باب الحسن بنوع صائم شاة

قوله طلاقك هو مسول ربك لا معنى العمل
فائدة مناسبة للترجمة هو مناسب لجزء الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء
ان قلت ما وجه ...

والملك في بعضها منقول لفظ الاثار والسخ الراجح هل الصحيح الناسرة وقال عن الاكثار
كان في صلاة الطهر

الخارجات من السبيلين واما خصص بها لان الغالب ان الخارج منهما المعتبر لا يريد علينا ان يقال ما خرجت اعضا ليس مخصوصا بالخارج من السبيل لا استطاعة في ذلك الحجة على دليل والثاني اما سقطه او انحصر فيه او هو ليس بسبيل الا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعتبر ولذلك في حرمها الحدث الحدث للذي يكون في المسجد للانتظار وذلك لا يكون الا زائدا على الضرط

لكن هو تعلم ان الباء واو عطف نظمه الاول اعلم ادراجه وعلم ما ولقد سح الما وبالله هم ابتداء وحج التقديم المراد بتلازم وانتهى وان ... انتهى وتعلق ... ماسة الحجة القران انتهى ... قوله الفصل ...

الخارج المعنا دلم ايدل على الخبر الا اخيرا وهو عدم الوجوب فيه ولا يلزم ان يدل الحديث على الباب على كل الوجوه بل لو دل بعضها على البعض يدل على الباب على كل الوجوه لصح التعبير بها

قوله لعلنا ان يلتئم ما مع الزجر هاهنا ليس وضع لهم هاهنا والزجر لا يحصل الا حواب ملتئم لعل جاء الاناة الكف تعنا، وداء الختال ونعم مقرر، لراسهن ورمال السهاب الكلبي لعل في هذا الكلام استفهام انتهى

قوله لحظ قال الاصفهاني وضع في العين لحظ والشهر الحظ انتهى لا لف سال للبيان

الجل من الازار في الكاع مصاروه ازيل الماء وجامع فلم اسانه الماء الحظ اقوله فعلم هذا

الصدر لا يكون لمن لم يحصل عالما، اللهم الا ان يقال ان رباب عطف العام على الخاص والمسلم هاهنا الطاهر انه ليس من كلام الراوي بل هو منوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء ان علم الاراك ان يحب ارتكاب من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم وان الوصف عليه سيما

قوله تعلل الوصوء برفع الوصوء بانه مبتدأ وخبره متقدم عليه ومنصوبه بانه مفعول عليكم لانه اسم فعل بمعنى علمكم ونحوا ومعناه فالزم الوصوء

قوله لم اجتل الى ان قال الوصوء حذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ

قوله عن يحيى بن سعيد هو القطان انصاري وجده بكر وسليمان بفتح فاء فاسان ذكر في هذا الباب حديث اسامة وحديث المغيرة وفاس في نوصه الغير لما عاصبه عليه لاحتمالها معاني معين للاعانة على اداء الطاعة

قوله اصب عليه مصدر محذوف وشرطه حذف عامله وجاز وقوع الفعل المصارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا وتظن ان يدخلنا

وشاع اللزوم الصابر ويجوز ان يقدر وهو شوصا منكر الحال لانه حال او الواو للعطف

قوله المغير بالام هو مثل الحارث في انه لم يدخل لام التعريف على اكثر الاسماء المنحتم فيها لام التعريف بالام

قوله فعل ان يلتئم الفعل ليس معناه ان الوصوء ليس هو نفس معنى الكلام بل معناه ان الكلام يلتئم في الذهن حال الوصوء

قوله تعالى فاذا ابان الله عمرو رحم ران عزيزا الكلام حال الله سمع علم لمقصد

قوله تعالى ستر ولون بنائهم وكانا فتيل ما صار اسما بلفظ المصابح لمناسب لفظ شرصة

قوله الماء هو الاصله وعدل في نوصا الى المصابح حذاء مراكبا الماصبه

قوله على حفنة ان يلتئم ما بالعدد بعلم ولم يعد لحل الاضافة فلم نظر الى معنى الاستغلال فلم يمسح الى الكعب فان نظر الى الانتهاء وجب المضاف حذف صلاة الا ان قلت لم عبر بكرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه سيذكر المسح على الخفين سابقا على هذا فلو كرر لفظ مسح شق لفصح استغلال المسح عليها بخلاف غسله فانها مقررة نص البرماوي انتهى

خامسه قال النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وغيره من اصحابنا الاستعانة للاقتدار احدهما ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ساترا الاحسن منه غسل الاعضاء مرة مرة، والاكمل ثلاثا ثلاثا ويجب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان اصولي فيه جزاء ان ما فعله عليه السلام لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يترك الا ما يفعله أولى ثم اذا فعلها الاولى تركه كيف يتارع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك انتهى كلامه

باب مواد الوضوء بعد الحدث وغيره

مقدمه باب مواد الوضوء وغيره ابين الذكر والسلام وغيرها بعد الحدث

قوله على غير وضوء يعني بالكعب فقط لان المراد اذا كلاف في ان المراد الى الكعبين او الى المرافق

انما ذكر على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لانه متقيد بالحدث

قوله فاصطجع الطاهر ينتصر ان يقول اضطجع نحو بان غايبين او يقول اصطجعت سلمان فلم يقل الكلام ابن عباس المعنى لا وجه لنقطة بعينه ثانيا نفسا

والكلام ويحتمل ان يقدر مثل لفظ فاصطجعت لفظا قال فكرر الكلام اسلوبا واحدا

قوله عرض سبع العين وفي الهم كلام طويل قال ابن مرزوق السبع اكثر عند مشايخنا ووضع بجانبه للهم وللاول الطاهر انتهى والعرض بالفتح اقصر الامتدادين والطول بخلافه وبالهم ناجيته

قوله الوساد بكسر الواو المنقاة للصحاح المخد. ابن السيد الزاي لغة رديئة عليه

قوله او فيلة طرف الوسادة بالتحتية للصحاح الطرف الناحية والجانب

قوله ان ظننا اذا طرفه ان حتى ليسقط وقد اصغى الذليل او متعلق بمحذوف تقديره ان ظننا انها شرطية واستبط جزاءها ان حتى اذا اصغى اوكان قبل الانصاف استبط

قوله لم العرب الاسماء مضافا الى الاسماء وجاز دخول لام التعريف على العدد

فائدة ان يقول في عبارات الكلام ما اسم المكان منك الراء انا من حيث ورد في عبارة جالسا في الخان الراء اكثر هو رسول الناس في نفسه عبارة ورد المحشي

عند الاضافة نحو اللام الاختصاصية وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف

قوله متن معلنة وفي بعضها معلن الناسخ يارادة الشره وبذكر باعتبار اللام والجلد يذكر

قوله فصفق مثل ما صنع صريحا رواه ابو داود الطيالسي بمعناه وبحمل ان يريد به

اعم من صلى بفسل الفم حتى انتصاب الماء ومسح الوجه عن الوجه وقراءة الآيات العشر

والسلام الى النفي والوصول احسانه

قوله ما ذنبها كذا للاكثر عن العقيلي واما الطبراني المحبي اسناد رجاله ثقات

فاسد مالك ان يطلق الحديث عن بكير قراءة القرآن على غير طهارة لكن

جنبا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن بعد مسه من النوم قبل الوضوء اما لبعد

كان قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينقض وضوءه بالنوم وقد رايته

يسأله سالها العلماء للاوزاعي وللدارمي رحمهما الله سالت ليث الاسلام للشيخ

عالم بالحديث ومدرسته ح بات مراد الدارقطني بعد الكلام وعن وذكر انه حدث ابن عباس

ملف والعلاج احمد بفعل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بحضرة الرسول الله عليه وسلم

ارسول ان هنا زادا وعلى النوم وهذا اضطجاعه مرة اخرى صلى الله عليه وسلم الا النوم

الوضوء ثم قال والحديث ورجحه قراءة عليه السلام العشر الآيات ثم اخبره

عن ان بعد فتاه من نومه قبل وضوءه انتهى وهذا انما يتم على وجه ضعيف

تكلمه قال سحنون النبي في مرة ومالك حماد ان جان عليهم ازار فقال النبي

عليه السلام عليهم انا اهانة لكرتهم على ما يدعيه واما الكفر فسنده عن الرد منهم والغلط والسلام

فيه ذكر الله تعالى ان السلام من اسمائه او ان غلط سلام عليكم من القرآن والمنبر

عن الازار شبابه ان الصدق والكذب يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة

خاتمة سئل عن جناب السمان قال اصحابنا في هذا الخبر اربع عشرة فائدة

احداهن ان المأموم الواحد يسن ان يكون عن يمين الامام واذا حالف ووقف عن يسار

صحت صلاته وانه لا يلزمه سجود السهو واذا ذكر من غير قاره ينبغي ان يحول الى يمينه

واذا ذكر السجود تحول له للامام وانه يحول يمينه دون يساره وانه يدير من خلفه وان صلاة

النفل يحرم فيها الكلام لانه عليه السلام لم يتكلم وان النفل يجوز فعله جالسة وان العمل

اليسير لا يبطل الصلاة مثل ما فعله عليه السلام وان المشي القليل لا يبطل الصلاة مثل ما

مشى ابن عباس وان الصبي لم يرخص في الصلاة حاشا ابن عباس فان صلاته ان

للامام مذهب ولا يسجد للامام وان المرور بين يدي المصلي مكروه لانه عليه السلام اذاره من خلفه

ولا يمر من بين يديه ما يسن من السنن الراتبة

ان ملك الحصر دائما هو رد لاسناد السابع خمسة اراد عما امكان هاهنا يعتمد

وحرت الرصر من العين المثلثة وغير المعجمة وشر كما في الحكم فالمتكلم حصر على احد الامرين

من العشر واحد وبالحكم مرتبا للشر كذا في خلقه فمن يتصور الافراد ومعنا من لم يتوصل الا من

العين المثلثة لان الغير المثلثة ليس معنا من لم يتوصل الا من العشر المثلثة لا من سبب اخر

اسباب اكثر من هذا من جهة المعاني واما من جهة النحو مما انه اسقنا منع فلا يجد من يتدبر

المنصف منه مناسبا له متدبرة من لم يتوصل الا من العشر المثلثة

قوله زوج هو يطلق على الرجل والمرأة فيقال زوج المرأة وزوج الرجل امرأته

قوله ان نعم وفي بعضها ان نعم وهو آخر فاسد

قوله فلما انصرف ابن الصلاة الا المسجد خلافا لمالك ان بطلان العشر مرض لعرض

باب مسح الرأس كله

سنة اعرب كمثال عمر وسنا حسن جيد عمرو بن حسن قيل انه اسم رجل عمرو بن ليس بفقيه

لعمرو ابن حسن فلم ينعم ما قاله مالك سحنا في نحو

قوله المرأة بمنزلة الرجل ليس في وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها

يجزئها في وجوب اصل المسح

قاله قوله اجزأ قال ابن التين قرأناه غير بعضهم وضبطه في بعض الكتب بالهمز وهو الصواب

عياض رباعي من اجزأ وسرا وثلاثي من جزء بمعنى كفى والاول اكثر

قوله الى الرأس ان ملك حكم ما بعده الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق لصحة اهل

العربية بعدم وجوب المخالفة بهم اوجب غسل المرفق انا اوجبه للاحتياط ان ملك

لم ذكر في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لفظ سلاسلا وفي غسل اليدين

والمذكر في المسح وغسل الرجلين العدد اصلا ملك استغفر اجرا الامور حقها واقلها

ثلاثة وهي الفرض هو البدء اذ به يحصل الامتثال والثلث هو الاكمل والثنية متوسطة

بين الاقل والاكمل والبيان بالقول الرابع في النفس والبعد من التأويل

قوله مقبل الى وجوب الاستيعاب حتى حمد طاهر القرآن دلالة

على وجوب المسح والمراد بالغسل القرآن دلالة الاية على الاستيعاب حتى يدل

الفرض على الآخر من قدر الناصية اذ لا دلالة للاية على الاستيعاب بل يدل

على عدم الاستيعاب وسيع كلام العرب تشهد لذلك فالسنة ما خصته سدرها كذلك

ماسح على الخفين

قال وسمع ابا القاسم ان يمكن في بعضها بعضها بالاخراء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد؟ انتفى و

قوله ابا القاسم بيان لمن ابا القاسم؟ واجزء ولفظ الاداء الواجب؟

قوله ان بطلان العشر مرض لعرض طرأ المعف والروف وهو حرى بالاعذار ان اخف منه اذا كان منها

لا يسقط الوضوء والصلاة وانما صلب اكما اشار اعلاه

منه ابو الحسن ولو كان لفظ العطف الصلاة كان اذا كان لفظ الاصار

كان عاد بعض الوضوء؟

عبد الله ابن رباب اذا دخلت على اللام تعدر وعلى المعدر يجر وما استدل به على عدم
وجوب الاستيعاب حديث المغيرة انه مسح ناصيته وعلى عمامته واجاب بانه يحتمل
عنه بانه ايضا اراد الكل لكن اكتفى بمسح الناصية لانها مبدأ الشعر فانها هنا الرديف
والاولى ان يقال ان ملك صيغة للدلالة على مسح الرأس والرجل واحدة كالنعم وملك المسح
بوزن التمر بول لاحل الصدر وهنا اصله وسار بكلام له

قوله وقال ابن بطال الخ في جمع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار عن
صيغة الفعل وهو هنا مع الواو

اشار بقوله ابتداء الى لفظ منه بيان لفرد اجمل وادبر وهذا الحديث حجة على الواجب
الحديث لانه الاجزاء به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا
والا لوجب المضمضة والاستنشاق فان فعلها واجبان كما هو مذهب بعض السلف
فلم يحتج من ورد الفرع منهم ولم يسلمنا ما يجب التسليم فيها سلمنا ولكن ما ذكر
فيها مسح بالماء ولا نسلم انه لا يتبين فيه وقيده بها ان ملك المسح بالماء
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحن فالوجوب مستفاد
من كونه بيانا لحكم الغسل والمسح فعلى هذا يجب الرد الى المكان للابتداء منه
وهو غير واجب لانه ثبت بالسنة ان السلف وكذا النفس سان لقوله فاغسلوا وجوهكم
والمتكلم اذا لم يكن واجبا لما جاز الاكتفاء بمسح الناصية ومدعانه مسح ناصيته
فانه لم يثبت انه ابتدأ ما يجاذبها المسح سواء كان في جزء من البعض فيكفي المسح
بشيء منه على ان المسح وهذا الحديث انما ورد في حال الوصف لانه لا يمنع منه لقوله
للاحاديث الاخر التي ليس فيها الاقبال والادبار واستدل ايضا على ما يشعر عليه
الاسم بما يشعر من ان البداءة بحر كما يشعر وقال الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ البعض
كما يطلق على الكل والبعض والحديث حسن له والناصية ربع له وما جاء وحديث عبد الله جا
جاز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا تنقاد الكل بيان وايضا الباء
على مسح الخف مشكل على الاستعاب ان يلتزم فيه الوجوب في الثلثين على الوجه
مسح الوصوء على مسح الوصوء الى واشبه من اتباعه على مسح الثلثين فيما ذكرنا الوجه ثم
ان مسح الوجه والرجل بدل عن غسلهما فلا بد ان يأتي بالمسح على جميع ما يجب العلم منه وهو
الراس لانه الاصل ولا يتأتى مع الدارك وانما لفظ مسح بناصيته يحمل على الناصية
وبعضها فلا ينفع الربع يحمل ان يقال الكل هذا الواجب وما نقص ما حديث مسح بالناصية

كان

قال بعد حتى ابتدأ الحديث ان الحديث وراء المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته

قال ابن بطال مسح الناصية على انه لا يعتد للربع والا اقتصار عليه وان كان به عذر قال ابن بطال

قال غسل الرجلين الى الكعبين

قوله قال ابن بطال يريد ان ابا حنيفة والاستعاب قالا ان ارجلكم بالنصب للمصحبة قالا
هو الظاهر

قوله شوز هو المشاء مروي بشين الطست والكاء بالمد زاي وصب فان الاناء كفته وفلقته

قوله بعد بدء من المسند منه على حد بدء من لا مرزع المرسل على المدين فلا يعترض
على ابن بطال

قوله قال الزمخشري لفظ الى منذ معنى الغاية مطلقا فاذا دخلها في الحكم وخروجها فامر
مدور يعلم الدليل فانه يفيد الدليل على الخروج وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لم يدخل وجب
الوصال وفائدة الدليل على الدخول ان لا يحتظف القارئ بما ورد الى آخره لان الكلام ليس في حفظ
القرآن كله وتنبيه الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط
فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فاوجب الى الكعبين فجعل الغاية لفظ
لقوله تعالى لا اكلها اسرافا ان يكبروا حتى يكبروا فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل البعض
الى اصل الكف لظهور معنى الغاية على ما ظهر وضعها ودخل المرفق في الغسل لان الميزاد ان
من الارفاق كان ما بعدها داخلا فما قيل فدخل المرافق في الغسل لانها من البدن وما دخل الصيام
في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن التين اسم اليد حقيقة الى المنكب فلما قال
تعالى بوجوهكم وايديكم الى المرافق علم ان المراد بعض اليد وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله
وقيل هو انا نشرفنه وقيل هو انا نشرفنه وصل هو انا نشرفنه وصل هو انا نشرفنه
حجر كالاجانة

اليد

اماط

وهو الوسط

ان اللفظين

كادت علما في الدرايات

قوله قال عبد الله الذكور في السند وهذا كلام الزهري ادراجا فالذي قال سفيان الصبح وهو بالاسناد المذكور بغير اداة عطف وقال هو مقطوع ايضا بالاسناد المذكور قال سفيان وقال هو يتوارث عبد الله لا يعرف عبد الله وكان يقول جامع عبد الله عن عائشة يعني سندا واراد بكر بن العلماء عبد الله ارجلت ان ذا الكتب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب قلت لعل الله يكون من الكتب

خاره مرض منع الزكاة قال مرضته مرضا اذا قلت علاجه وكرصه ولعله من باب لان اذا سلب محركت البعد اذا زلت عنه المرض واكلته فاذن يشفيه الدين وكذا يقال اكل رجلا فاعله طش الرجل بفعل كذا اذا واصل الفعل وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قرأ الرصوص فقال انه جوهر يخرج من معادن الارض فقال ابو الدهش ما اظنه الا الرصاص لذلك رد ذلك الاخبيا الرصرص وروى عن ابن عمر وان هريرة وهو مخرج في كتب الصحيح اما الاول والشرب منه فيكره قال العرس واعتياد دلك ينتولد منه امراض لا ادواها اسعاد ان ترقوا اي بالمعروض لانا نتصوع لانه حياة اه كان يقول ان انا الغدا وعدا من سمع ترب نبرجا هذا العدد اي الاداوة لنهين بحمار البول عند ذكر اسعد شدها وحلها وطيارها الما اداله بد قبل حل الركاة فكرن اطف للبس وبرده اذا سخن بحرارة الهدا وعدا لعل اعمد الى الناس وذكر في المستدرك لعلي اسرع فاعمد الى الناس

ما الرصرص الذهب

الذهب ما اخرهر يطفو على الماء اذا نزب منه وهو صادق على الذهب بهذا المعنى من الكذب والباب

قوله من غرفة واحدة قال سفيان هو سعلى يقول فحص واستنجد والمعوانة جمع بينهما للاسراف حل بره من غرفة وحمار من سعلى يقول الاسراف والمعوانة جمع بينهما للاسراف من غرفة واحدة وللاولى ارش لسابق الرواية ظهر لي انتهى فاسده مراد وهو ان يقال لهذا الحديث ونحوه من الاحاديث الاولى حملها على ما اذا كان الماء طاهرا والارض طاهرة والاستعمال قوله للاسراف وفي بعضها للاسراف اي لاجل حمل العدد من الماء الى عشرة اوصاف الى جمع القلة فلا صنف الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو براث فلم يقل هاسعار صاف

ابو شر رحله والارجح انه بحذا خطا في بعضا بحذا بصنع المجمل؟

خاتمة اهر سراسيع الفز يسكن الهاصبرا وان بعضا شرا يدون الفز ربيع الها دل بعضا ارنبرا اجوهر هران الماء بهذه سيع الها هرا اصبه واصدا ان يرس اراله واصله يرش مارش وانا قالوا انا اهرسه وهو لا يسمى ارس انا اربه

استعالهم الهرين وحذ زال ذلك بعد الاداء وبه لنا خرك اهرس الماء بهذه تراهم اما عمل اعقد بعد انقاذ الاخذ لدان الفز الها لهلك بصارت كاهاش يتش الخرز اذا حك الله بعد الها

وقوله الهاعر صار حذ هم الفز ربا لهم اهران بهذه اهران تهمهيش

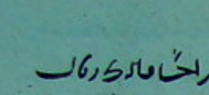

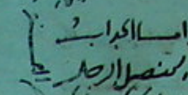

الرجل يصل الرا ارتفل

النوع فصل اعصابها وهو سال سيالا ادار النبي لكنه سره حصار للاحاديث واما الكلام عراكد ث الدرحش للاسام انه اسناده وهو نبي الزيغ الاسلام انتقل الراء لمنصل الرجل ولعه فاجيفا فعم نلوه سرحه سنده ومال ان حرم حل للاباحة سكرح وزعم ان العرس الساسع حدث بعيره ومال الله انكطار ولله سبحانه اعلم

ما صب النبي صلى الله عليه وسلم الزجمة قاله ينال ترجمه الكذب؟

قوله لا اعلم حدث منفردا ما للنعم ان لا اعتد بها ارجعد كالنعل اللام والما ينعقلك لهون للسم الماء بطفا مالك ومال سفيان هو الصحيح حدث منفردا اشاره الى عظم الاكل وصرح به في الطب مرحدث زيد اعن علي وهو المطابق للترجمة

قوله المراث اللام للعهد عن المنكر وقد سال اللا ابدل من الصاد اذا صله مبراث ومال ابن بطال فيه دليل على طهارة ما لا يدرك ان لا يكون نجسا لاصقة على ما قاله وليس فيه دليل لانه يحتمل ان صبه من اليدان في الاناء

قاسد للكلام اصح للاسم اي ساعة الدال والدليل وفيه حديث صحيح ولعل الراد بالدراص انه للكلام كما في الدراية الاخرى ما نهاية لت لعد سرصلى الله وما سار صلى الله وقد ورد انها نارلت فيه ايضا لكن ذكر حاشية ولده عن انها نارلت في ابي سفيان الربيع فيل ابن هاشم اخذ واحد عنهما ما لها اخرجه دب ف وابو داود جابر استهد باجد مال جابر اما لك ولا بيرك للاكلا له وصل في سبب نزولها حلد لطفه الروس الحسون والنز والاغا ان اكسون روال العقل والبراستاره والاعا انغار ما الغل الرصرص المخصف والعدد راى في الجحاف قال سفيان عطية الخشب والجارة عن المخصف والقدح ليس من عطف العام على الخاص سطل بن هدس وهدس عرم وخصوص من وجه لنهى المخصف بكسر الميم وسكون الخاء وضم الصاد المعجمة اخانة نقل منها الساب رسال له البرلن

قوله الى اهله سعلى بتثليث

قوله بلغنا العلماء جيد لانس رضي الله تعالى عنه وبهرج محذوف اي دم تالم وقوله فزعا بين ولفظ عامين منصوب بانه خبر للكون المقدر اي فاعلم بينا وساد على الكعبين ارلت انه ذكر في الرح لفظ الشر وحال المناسب ان يذكر هذا الحديث والباب بعده بلت اراد في هذا الباب ترجمة ان جلد الشر وحال على شكل القدح او حرمانه حمران الصفر من انواع الاحمار اشار الصنعي بهم الصاد

قوله مقدوحة قال سفيان هو نصف لقدح صاعا ومنه حدث مدد ره فحص راسبس

فيه معاد حل ايهما كان الآخر لعدم انتقال بلاء قرر

قوله واستشكل لم يذكر الاستاذ ولكن الاستاذ يشكل له

قوله فعاد وجه بلاء بان لفظ بلال متعلق بالعلز ان اعرف بلاء فعاد بلاء

وهو على اسلوب قارع الطريق وخذ ان الغار بلاء الاعمش ناعران واحد

قوله فاذا برأ الحسن بن حي وعنه هذا الرواه على ان للاذان بان يمسح الراس مع الاصبع والحرائر عن بلاء بوجه احدها ان الواو ليس للترتيب وقد سبق ما تقابل بين واذا برأ احسن فعاد صلى الله عليه وسلم في السلام والناخذ لبرأته السعي صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة رخرج ايضا حديث للالف ح

قوله رخرج ابن ماجة الخطابي للاذان الواسع الصحن الغرب للتعرية وسماه الاسع الكبد فعاد ان على عظم المخ، فاله سعاد ان وهذه الصفة شبيهة بالطب والذي اظن مناسبة هذا الحديث للترجمة

قوله شن سن ماء ان جبل لان السوس للتنبيل ان للتنقيص

قوله نبع صوب الشيء وشرها منه الغائب ــــ الكرصوا ان الجبل

قوله او كان يعقل الشك ان اجبر اشيء وان اصلنا الشام لعوشك فعاد ان الحسن الطاهران هذا الشك ان ح ان الطرق الى ان جبر ليس فيها فيد الكاف تاك وبحر زان عمر رواه الرقم للغار على الشك ولكن بدرسة انتهى فاله اسرنعم كان شوشتاكا وحدثنا وعاد للاعمش

فائدة الصاع سعاد ان بسع اربع امداد بذكر وسرنث والمد رطل وسلث وعند اهل العراق رطلان

وفي حديث عمر انس رضي الله تعالى عنه

باب المسح على الخفين

قوله عرطه اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق ح واما كلام ابن سلم والظاهر هو الثاني

قوله شيئا هو نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي فاده العموم

وخبر الواحد لا ينيد للالف فنكرة فاده السوال بقوله الطر والمقرنة معاذ به على نهاه عن السوال لكل خبر الواحد مدبصر مخبرنا الفراء فيسند التعين ولا كناية حنفية الى السوال اذ لا ما مانع فيه او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وصدق ان المصدق لا يسال عنه

فائدة في عطف العدد وسؤال على حجر الغار خبر الواحد ان على

قوله سر سر عنبه هذا اما تعليق ح فهو عطف على حدثنا اصبع واما كلام ابن وهب لم عطف على حدثني عمرو

قوله ان سعدا حبران المشبهة بالفعل تجر ان بقدره ان سعدا الخ ان رسول الله صلى الله عليه

للسياق ؟ قلت ؟

رسلم مسح على الحسن والمذكر مال عطف على المذكر

قوله لحسن منصوب بانه مفعول لا جله اي لجواز احد مل سعدا الى اخره

قوله وتوضأ ومسح المغيرة منه انه غسل رجليه ومسح جبيه ان الفرض المطلق على تمام الاعضاء لكن المراد منه هاهنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح على الحسن على الاجماع مال عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح ان يلبس الذي مسح اسفل الخف بدون ان يحدث لانه اطلس المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لابد من مسح الاعلى لانه لا شخص اذ لفظ على للاستعلاء على والله تعالى اعلم فائدة لبان من حذفه مال الجواز اصل والالف زايده وزنه نعال العزال رزنه عكرمال الحزن زايده والالف بدل من الواو وزنه افعال

خامسة مال للاصبهاني في الغامه في هذا الحديث وهم من خطاء الاوزاعي ان شيبان رواه عن يحيى والمذكر الغامة وتابعه حرب وامان والله خالفه الاوزاعي مرجح بتغليب الجماعة على الواحد واما متابعة حرب للاوزاعي فليست بشيء والمسح هاذ في الغامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمر مال رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه هكذا رواه في مصنف عبد الرزاق والمذكر الغامة رابد سلم لم يسمع عمر وانما سمع ابن امية جعفر فلا تحتفل بها

ــــ اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

زد ما منصور وبدود والمغيرة نعم المرء جابر لها لاساع الغير

قوله في سفرهن عمرو نبرك كاف ح

قوله لا منع نكر الزاء والصرف دعها الحسن وان دخلتها للرجلين فالصرف محملتان مولد عها هرين للانصاف الى اساءة الادب

قوله فمسح عليهما فيه اضمار بدر ما حدث فمسح عليهما ان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل الشراهرب اي مصدف وقيل اهرت ان مصدف الهرر من السام الى النعود وقيل للاهرا للاماله

ــــ من اشراط الزجة

يجوز في شرطها اثبات الهزة وحذفها علامة الجزم وهو للاشتراك النحو وحدو للالف علامة الجزم

مثل الحسن

فائدة مال الكرماني ذكر الصدر مال العيني لا يعرف اربع بعضهم بعض صحبوا الا ابا بكر وهو غير معتمد لم سر اسماء ابي بكر ان مجاز انتهى

قوله على شرطها غرضه للاجماع السكر ان لم تكن دلالة على مسألة السرش تلك بالطرس للاولى لانه اذا لم تر صاس الاجماع دسومته وزهر منه فعدم الرص من السرش اولى بالدلالة او لما مال الحدث للاسرياني اي باب نص من السرش يدل عليه وعلى ما نزح عليه دلالة النصا لانه يدل على عدم الرص من السرش على النقص منه اكيد بالدلالة واجمع ال ذكره

مثلها فاده وهو معطوف على هذا اذا اعراب على ح

قوله اشرت اليه اهرت

للاسام ؟

وهذا الباب فائده السلف نذر ونحو ذلك لكن لعله لم يذكره
حرك المذبح ... ما بين مضمض السوس
اشاره الصاد لغة فيه سمي به لانه يأتي فيه الكلس
... عشر وان النذر قيد بالنذر الذي يكون
مولده فنذر ان صح عليه عام كذا رفعل صدره لما يحرم بالبشر والله اعلم
مولده فصلي اربعة ركعات فصلي اذا كبر زان يكبر لكن اذا نذر في الحرم
اذا طرفه لاجزاء والكاف للعطف المحض او ملت هذا الحديث لا يعارض بالرخص السابق للاول
من هذين الباب هو اصله الرخصة لكن لما كان الكلام آخر سر عدم الرخص
وهو المضمضة ادرج هذا حديثا آخر مذكورا للاستشهاد على المسألة التي
وهذا اكد في الزيادة على الاصل او هذين الباب يحتمل ان النسخة التي عليها خط
لغير سر هذا اكد في منها في المسألة الاولى وليس في هذا الباب الا اكد في الاول منها وهو
طاهر اشار ... عن عمر منصرف للعلمية والتأنيث ... الوضوء من النوم
مولده فلو نذر ان ملت الشرط هو سبب الاخراف فيها هنا النعاس سبب للنوم او للاستثقال
ملت شبه مجاز للامن كما مثل في الحراصة نادما ان النادم معزول لما ان الامر بالضرب
وانما للامر به والظاهر هو الاول
مولده وهو ناعس حاله ان ملت ما الباب في لغة الاسدي حتى ان نام
وهو تصحيف بلفظ النعاس وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل ملت لعله اراد ان الا يكفي
تجدد ادنى نعاس وتضيفه في الحال بل لابد من تمكن النعاس في عدم درايته ما سمع
وعدم علمه ما سمع ان ملت هل من نعس وهو تصحيف وصوابه وهو ناعس ملت الذي لا يدر
من ضرب فاعلم صار شيئا وهو احتراز عما يدرون الضرب في الاول واحتراز الضرب دون
النوم في الثاني ان ملت ما وجه هذا التكرار قيد ونصا وللاصل
والكلام هو مال القيد هو للاول لاحتمال ان النعاس هو على الابد بل ينقض الصلاة لا للوضوء
للاصل في الذكر وفي الثاني الصلاة على الاسفار اذ مدار الكلام مال احدهما اصل وهو
ناعس تشعر ولفظ لا يدري وقع مرتين اخراهما اذا ضممنا اذا شرطية لا نافية لا يدري خبر الكلام
المحذوف
مولده لعله تشعر ان يريد ان تشعر مبني للمفعول بدون الكاف وهو حال
ان ملت لعل معناه الترجي فكيف صح هنا ملت الترجي منه عليه الى المصلي الا الى المتعلم
بيان لا يدري استفهام سابق منزجيا للاسفار وهو في الرابع بصيغة فنذر اسفار

لغو التمكن بل الاسفار والباب كان المرجح حصول الرجحان وعدمه معنا لا يدري استفهام
سابق منزجيا للاسفار وهو تمكن منها على الوجه بأن طلب ربه بعين لعله يطلب ربه كما في
العمران لذنبه ليصير منزلي مطرا مشكلا ما يحب الذنب وكانه مدت لنا انس
مال المالكي جاز في نصب الرفع باعتبار محط النعاس على النعاس والنصب باعتبار حراب
للعاس فما مثل البيت
مولده حتى لعله بالنصب لا غير
مولده فلم معنا ... وما ساقراء موصوله والعائد المنفرل بحرز حذفه وبحرز ذكره ومنا استفهامية
اريد لفظ ذلك الرجحان بكلا لانه اذا حدث قطع الصلاة
لغلبة النوم والاسفار انه دل على اذا كان النعاس اقل من صدر ولم يغلب على انه معتبر
واعلم ان الرجحان الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث
وقال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الرجحة لقطع الصلاة وضد انه حاز على الصلاة
والسلام انه اذا عقبه النوم ان تخلله الاسفار لسبب قال ربما اراد ان يستغفر ربه
ويتوب لعله قد حصل من قصد العقل منزلة الاسفار لا لعلم سابق لم يدر الخ الذي لعله
مشاربه الصلاة منها قصد لنعاس لا لقدر الصلاة وانما سخار الاله وقال قد لا يدر صلاته
لانه قيد العقل للدر خاطب الله سبحانه الصلاة لم ينص في رفع الحدث عنه ودل الكتاب
انه لا ينقض للصلاة ان تقرب الصلاة مع شاغل عنها او كان بينه وبينها ليحرز له واحدا
لام لغرها وان استعمل منه نعله الوضوء وهذا يدل على ان النوم الطويل يحلل صلى
واجمع الكل على ان القليل لا يدر لا العقل لا ينقض الوضوء الا النوم وحده فما جعل
قليل النوم وكثير حدثا وحده والاجماع والمولى ... مدلول غير النوم والاحزر شبه خرق الاجماع
للدر ركبا مقارب التكفير اليه ويدل للمشورة في النوم اعتوا الاحدث ... النوم الرخصة
تدل على انه فوق النوم القليل والكثير والحكمة تحمل الراس عنه عند النوم
باب الوضوء من عنه حدث ... الوضوء غير حدث اي بحديد الوضوء
وهذا ان يحرز على طهارته لم تنقض نائما ... غير محلل حدث بلفظه
مولده سمعت انا منصرف سمعت ما ان بعد الاسناد الثاني وهو تاء دان وهذا
يحرز اسناد الى آخر
مولده قال النبي صلى الله عليه وسلم فرضا هذه العبارة تدل على انه قال عادة اتصل لله
وسلم عليه والظاهر ان المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة ان تلك النوم لكل
تقارب الخ النبي الكتابة

لم يجز بهم اخذ الضياء الشخ

ان لكل صلاة منزوعة او لكل صلاة بطلت حتى انه
كان نقضها الحدث ولم ينزل له

باب الجبار الزجة

قوله أو مكانا عرف المدينة بالام والا يعرف مكة كان مكة علم ومدينة اسم جنس فحق بالام ليكون مقيدا عن مدينة الرصد صلى الله عليه وسلم ان ملك قال ابن عباس رضي الله عنهما دار عند الحجر ارتال سنين وكنت ضبطا وتبع ما قلت اما انه وتبع بعد راجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد سنة الخ واما انه سمع من الرصد صلى الله عليه وسلم دلالة واما انه رآه بعد اسلام الصحابة فلان ابن عباس رضي الله عنهما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ذلك الحشر وعقبه سنين وهو راوي هذا الحديث فيقطع ان ابن عباس سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ومال الغزالي في المنخول انه لا يراه احاديث ومال عز الدين بن عبد السلام احاديث وعشرة امين.

قوله في فتوره هكذا في النسخ المعتمدة ولعل صوابه كفتوره بدليل قوله بعد كما هو من فصيح الكلام حيث اوقع الجمع موقع المثنى اسما لا فعلا نحو ﴿ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما﴾ وقال تعالى ﴿فاضطره الذئبة﴾ اوقع الجمع موقع التثنية لان اللبس لانه مقدم انه شطر ركل سار وبينه وبين السور هل الجمع من في وقع الجمع موقع التثنية شروطا فاشترطها من المطولات اسم مال للمالكي والسواد علم لصفة الصرف الى انه سحر ازارا والمصاف المسرع عن اداة ان جرما اصف الله تخراط وانشقاق وجاحر دكا وتلبكا والسمع اصاتها فلا الاستعمال وان ذكر المصاف جزء فالاكثر محيء بلفظ السمع بحرسل الريدان سفنها وان اللبس حاز حمل المصاف بلفظ الجمع وفي بعدان وفتورها شاهد على

قوله وكبرى هنا للسمع وفي نسخة [illegible] واما كان عظم الشر الزلل للسمع لان الشر والسمع لغة فاسد ع مال الفزوري كما لهم ابيح السامع مزاحمة الله عليه وسلم كان منتزع بلفظ كان الى الحال للسمع اعنا لما امر لا هذا لا يصح على ما على الشهاب لانهم سر الكسر هم المرجئة للجحد ركا حد على المشي كما لهم للاول سالم الاسم الرئيسي وحمله منه تجعل لبس لان الاصر اعلى الصفر حلم حكم الكبير او لا يرد بالكسر معناها اس كلاك اعلم ان للاصحاب في حد الكسر وجوها الكسر الموجه للجحد ٣ ما لحق صاحبه لدى عبد الشديد منتزع باب ارسنه وهذا الرجحان اكرم ما سر جدلهم وهو لال يرجع للاول اميل ولكن الباء اشتل مال اكل الربا ومال الظلم وقطع الرحم والعقوق والسعوة والنميمة وشهادة الزور وغيرها من الجبائر لاحد فيها سر قال جبر مرون بنته اكثر من تنكيرها لدى

تعلم من بطلان الصلاة وسر فيها لبس للاسلام والمس؟

امر لو كذا ذكر هنا على الكل وذكر في باب الاذان على الصواب؟

قوله بل الاولى لفظ مال يخص بالمكاتب التي لغة مال ابيها بعد ما ذكر ابو بكار ان عند الله كثيرا لعقار وعمرة هنيئا وهو عند ابيه عطر لموسى ومال في شرح الشفاء انها بعد مان في ابو كار ذكر وش على الاحراز عنه اذ لا شبهة في الاستعارة بل ترك النمة والجزء انها عمد فيها المراد من وذكر الجزء والمراد الكل

الله وقع مال؟

صلاة دان واحتمال على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على سبيل الاستطراد ثم للاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالكتابة ان ملك طاهر القرآن بمس بكسر الحاء عند تكرار الشرط فاشترط في الاصل ملك المحدث قرآنا والاكثر على انه لا يشترط فيه لنطاق الكتاب ان ملك طاهر لانه يرجب الوضوء على فاقم الى الصلاة محدث وغير محدث فانه وجه ملك بحمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدث خاصة وان يكون للندب فان ملك هل يحرز ان يكون الامر شاملا للمحدث وغيره لعدم الاعلى وجه للاحتياط والوجه الاول ملك لان شارك الكلية الواحد المتنفس يحتاج ربا الا لغاز والوجه وعلى كان الوضوء لكل صلاة واجبا ابتداء وصح لسبع اشين كلاما

قوله وسرنا اللفظ زائدة على ما علم ان ملك سما الرادة اشرب السوس اشرب الحائك كخمار الاهرن اذا السوس سل بحيث يصير سافعا فصدق الشرب في حقه بلسه قال الداودي لفظ وشربنا ما ارا محترط لانه كان محرسا المتصف ولكن قد لا يبلغ الشرب ما يلزم المتصف عند اكل السوس اس ان ملك كنز الرغيث سر هدر الكرش واللسوس متصفين اذ ٤ على الاول انه صلى الله عليه وسلم كان شرصا عند كل صلاة وسر الثاني انه لسم شرصا عند نقضها ملك ذكر الاول شاعا على الغالب الاكثر واعطى بعض الشيء حكم كله اذ انه لم يشاهد الترك فحكى ما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم الشرص في بعض الاوقات لبيان انه ليس من خاصته سر الوصوء لكل صلاة ليس بلازم مان ملك اذا تعارض النفي والاثبات قدم الاثبات لان فيه زيادة العلم ملك ذلك اذا لم يكن المثبت محصورا محدودا وهاهنا محصور معين فيما تقدم يات في العام فلا يسلم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا تعارض بينهما وسما حرر ان قلت هلا حمل النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام سندا على الخاص قلت هذا انما حيث جهلنا بالمتاخر منهما واما اذا علمنا المتاخر منهما فالمتاخر ينسخ المتقدم ليس اعاله واهمال الاخر بل معنا بتخصيص العام به ملك اصحابنا اذا عارض العام المخصص عاما متاخرا او ابو حنيفة بحمل الخاص المتقدم منسوخا حيث جهل ان قلت ما وجه دلالة الزجة على الزجة ملت لفظ الحكم متكرر عند الزجة اي باب حكم الوضوء عند حدث فيه شرعا وانشاء والدال على الحكم اذا تكرر عند طائفة من كلام الشارع المتفق ذكر حدث سوء سر المعان عند الكرخي للاول لمنه على ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان شرصا عند الوضوء لكل حدث لا انه واجب عليه لان حديث بريدة

تخصيص النكرة في سياق الشرط المعلق بها فعلا ما تقدم في الصلاة اذا قمتم الى الصلاة

مرون دفاتر

هذه

شعارضها

زيادة

الخاص

ورقة الانسان عن كل فعل بفتح اللام على تجريد وحل عقصه ترجب حدًا ٨ سابوجب الحد او
السل عدًا بعد حز ارشبه ٦٨٦ ٨ اوجب الحد او الرعيد ذكره في الجار ٧ عن الجليس كل
محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه والتحقيق انما حل دين مرس حتى وعيد او حد او لعن
او اشعر بشاون مرتكبه في دينه اشعارًا اصغر الجبار المنصرف عليه الدانس
قوله كان لا يستنزل كان الناز بادخد لكان للازله او زايده ولم يوجد في بعضها
قوله لعله ان يحدث شيء لعل بعضي فاني بان في حزن مال المالك روي بحدث عنها على المرحد
والناس وهو صحيح السنن وحاز اعاد الضمير في لعله وعنها الى المسكة باعتبار لفظ انسانا
وكره بنا وبحزن بحزن الهاني لعله ضمير النسان وحاز نصبه مان وصلتها لانها في حكم
الاشياء على مسند ومسند اليه ويحزن ان زايده مع مخرنها ناصبه كزياده
الباء في كرنها حبار، اقول ويجوز ان يحزن الضمير بتاء بنيره ما بعدها والمحزن
ضمير النسان لقوله تعالى للانسان الدنيا
قوله الى ان سبب الصيد المستفاد راجع الى الكرين وسبب انهم آبار بحزن الكسر
خاصة لس اللبن ولعل الذي والاسعاد والدوس الرحى والس ان اللبن يحزن في الكهان
بحرلس ربما امام وفي غير الكهان بحر لس السعاد لعبد والرحى لا بحزن للاني الكهان فالاسير للعار
الشاب لعبد والنوس سر الذي والاسعاد ان الذي ابحزن الاني المحبوس بحر لعل الله يرجعها
والاسعاد في المكرر، بحر لعل العبد رئيسهم وانشئت هذه الضمائر كلها لعلماء السلام في عزيز براءة كما
رواه في اخر وبراءتهم آبار وتنهما، قال اخذ بطار معناه لا استنزل آبيسر جبذه ولا يأبه
من حاسه البرل وتما عذر على استخفافه بغله والبحر زنه دلي ان من ترك البرل
في محرجه وراء غله احس ما لعذاب ودرر عن واحد ج لا تشتيه عراي لا تشنع البرل
جبذه بعد فراغه منه بحرج منه بعد رص، الدور مال العلى هو محرل على انه عليه السلام
سال الشفاعة لها فاجيبت شفاعته في التخفيف عنها الى ان تبلى وقيل بحرارة عليها السلام
بذر عنها لما لها المدة ووصل لكرنها سحان ما دام رطبا ولس لابس يسمع فالواو حالية
لعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه، وان من شيء حي تم حيا، كل شيء يحب بحمار الخشب عالم
ليس برحمار الجمال تقطع وذلك المحسن الى انه على عمره احتلف اهل يسمع انه حسا انه
ولا على الصانع فيكون مسجاما بصرها حاله واهل التحس على انه يسمع تحسيه
واذا كان العقل لا يحيل حمل النمر فيها رحمار النص به وجب المصير اليه الخطط
لعله تحمض دلالة من ناحية البرل بانز الرصلى الله عليه وسلم ودعاءه للحيتين عنها

عند والنوس كان الراس و

لكاءه عليه السلام تحمل مدة بقاء الناره فيها حدًا الماء وتعقل المسلم تحس العذاب عنها
وليس دلالة اجمل ان في الرطبة معنى لبس في اليابس العامة نقش الخرص فرس رسمتاهم وراءهم
ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطر، رجل وجه البتة والله تعالى اعلم

باب ما جاء في غسل البول

قوله روح صحيح آراء والعم غريب
فائدة اراد ان سنان معنى روايته في هذا الباب اما احدها فان لا يستنزل البول
ان المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان لانه تقدم ذكره في الباب قبل هذا وعن لا يستنزل
من قوله لا يعلم في حديث هذا الباب لم اجتنب عما تجانب بول الحيوان هذا ان يكون
قوله لصاحب القبر لاجل
قوله ولا يتذكر هو من كلام
قوله يغسل اي ذكره به وحذف لظهوره، والاستحسان ذكره، فاما ان عباسة ما رايت منه وكراهة
يعني يعني العورة وفي بعضها يغسل وباب الافتعال اما هو للاعتمال لمنه يقال شعر لمنه ولعن
واستعمل لعن ركنت لاهله ولعار راكب لمنه
قوله لبعد بان وما بعد ان هو حالة مقدرة وشاع هذا التقدير استغنائه بذكر لعطا
وسالته المتعذب وايما ان احتصار الحديث زنرك ظاهر ليس بمقصود اذ هذا الباب بحلاف
الباب السابق فان المقصود منه بيان كونه من الجبار ان ملسلة ذلالة على الرحمة
ملسه من حمه اسباب العذاب على ما قال استصار جبذه من البول وعلم غله اسار احتاجه
في هذا الطرس الطاهر انه مرر عن طاوس لانه متابع لذلك ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم الرحمة
قوله والناس ما جرعطف على اللفظ وسالرفع عطفا على المحل
قوله وللاعراب منصوب بفعل المصدر وهو ترك والعرجيل من الناس والنسبة اليه عربي وهو اهل الامصار للاعراب
قوله اراد ان انصر
قوله جدل اما صنما وحال
قوله حر لبس داخلا تحت متدل حال بل هو كلام انس رضي الله تعالى عنه وحر هو انشاده
واذا اشترط ما جاء صب الماء الرحمة
اسار، المحمد بكسر الجيم وبحزر النهي
قوله هو سرا اصله ارسر اعلت لك الهزة
قوله ذر بتشديد الذال المعجمة الدر المتلان ولا سال له وللمستحل وهما فارغان
تحملا الدر اذا كان نشا الماكل احتاج اذهب بزر

قوله وايذكر ؟
وفي استناد التعبد بين الناس
من اصاب البول وغرضه اجمل الكل
كتعبد الكذب الا البول للبس لا جمع
الا البول والدم بسبب مخلص من غير الاصل
حتى ما كان لا يستنزل البول محمول على
التعبد بعد ما تبين البول المحمول على
الاصل وله ان المطلق والمقيد اذا
اتحد سببهما حكم المطلق على المقيد
قوله ذكر بتشديد الذال المعجمة الدر المتلان ولا سال له وللمستحل وهما فارغان
تحملا الدر اذا كان نشا الماكل احتاج اذهب بزر

يتحمل وذنوب ملفظان ساكنة بعدها ياء زائدة وردت تأكيدا وكلا ان يكون ان يكون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكون التحميد وان يكون من الراوي ويكون للتردد اسماء ان سعد رحمه الله تعالى يجوز ان يكون للشكر وان
يكون للتحميد

ومنتشرين الماء؟ قوله مبشرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاجات الصحابة منتشرين كانوا
منتشرين ايضا فجمع اللفظ باعتبار المذكور ثم ذكر ما يعتري طريقه الطرق والقاس
نفرة ابعد نفرة ولا يعلم ان الا من مشى على البئر مال اربطان رحمه الله والحجارة الساكنة
ترد ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعى في ورود هاعلى متيقن
النجس وراعى في ورود عليها فتكرار مال ابن القصار هذا الامعجز له لانه قد يقدر ان الماء
اذا ورد على النجاسة يحكم الا ان يغيره والله اعلم اذا ورد النجاسة على الماء يحكم الا ان
يتغير اذا لا فرق بين المورد ولا لان انما يراد لكن مرعند الورود على النجاسة
كان المراد عاملا في النزح. للعامل كعمل الذي اذا منع المستيقظ عن نومه في الليل قال عملها
ولم الزوج الوارد والمورد لما انقطع المنع عن الغسل للامر بالغسل

ما سؤر الحمار

اسار الحمار بكسر الحاء وضمها اسار عطاء بالتشديد والتخفيف بخصوص حمر الوحش

قوله لما دخل الطعام هدى مرسل حنش صنعاني لا يتوضأ والطعام ما يؤكل اذ انبيذ التمر يحرم ما
يتحلل به عند الرادة ورد عاختص الطعام بالبر وما كل اي انتشر به ونصر اغدا عدما
على الارصاح الا انه لم يدخل جوفه شيء قط اسار عطاء مدلول الطعام هدى بان اجماع المفرد
قوله الحي متفق الكل دليلها

فائدة احلق في البئر في القرعة نذرا بر ماحة ماسناد الى الشامي ان بول
الغلام من الكبار الطفل ذكرا كان او انثى والبول الصبية يخص اصغر سنا ينضح بالحلق
بخلاف بول الصبي وقيل ان المنفرد على الذكر قد ينضح بالانثى فتكثر حال الاكثر وتناسب
التحميد والاحتياط النضح دفع للحرج والعمل بخلاف الاباحة رجال السامي رض
الله تعالى عنه لا تتبين لي مرة بعد مرة كالبس قرئ رحمه الله في ان يوقف السنة منهما
ويعمل بما يظهر صعف ما قرئ به للاصحاب

قوله مثل لفعله مال ابن بطال هذا من قول ابن شهاب مال مالك ما يدل على انه ليس من كلامه
يظهر لي تنصف خلد ما البول وما معه فاعدا

والحديث جواز البول قائما وباعدا البول وما عدا الى دليل الحديث لا اذا جاز البول قائما

ما عدا الحوز لانه اسكن قال الكرماني ما ملخصه قوله ما عدا الحوز لانه اسكن قال الكرماني ما ملخصه
فاسده وجواز اعلم الاسلام ما ما اختلاف مثيل الغرض حاصل شيء لرجع الصواب ملعل دلالة حار به
ان تعقل ذلك طرح بما بصه وهو ساقط الركبة رواه الحاكم وقال رجالها ثبات وبعضه للدار
بحادس عثمان قال رددت صفة الدار نظر وصفة النسائي وعن ان احد مقاما للنفوذ فاصطر
الى البيان لكون الطرق للمرور ليلة ر السباط قال عياض بفتح اعلى الباء ما حاله ر سها
خرج اكثر شراح البخاري للاكثر كلام للمصنف بعد بياتا الجواز خانة ر لعلم الاسلام
بسباط الدار انكر انها انكر مختصة بهم بل كانت بنادر مرهم للناس كلهم فاصنت الهم
لغرضا منهم او انهم اذن ترا المزار اد قضاء الحاجة اما بصرح الاذن رأيا ما مفتا. واطلع
الرجوع انهم يتنزهون ذلك ولا يكثر هو بل نكر حين هذا حال جاز البول في ارضه والله
سرطعا. واسا د في السباط الى تذهب الدور مع ان الغرض عن عادة النباعد في المذهب عدانه
عليه السلام كان يتعذر بالستر للغائط والتطرق مصاحبهم بالمعاء قلة طاعا على خلاف حين لم يكنه
التباعد ولم البعد لتصدر رفيه جواز البول بدار الناس وقال ابن بطال وكان عليه السلام اذا بال
فابتعد ابتعد عن الناس ولا البعد هو عنه بل امر حذيفة بالدنو منه حتى دنوا قدميه ونزل التهائبعد ضابط
الا سمع صوت جار ولا تشم ريح وخصه ابن المنذر للاتباع بالغائط وما لك له ان يبول قريب الناس
نسرع عند ناكره ان يبول قائما بلا عذر اسقوط الدليل عنه ما روى و وابن حبان والبيهقي عن عمر
رضي الله تعالى عنه ان مالك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما
بعد وقال الدمياطي اسناده رفيع عبد الكريم وهو صعيف وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر مال
نال عمر رضي الله تعالى عنه ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح منه واخرج ابن حبان في صحيحه وما
اخاف ان يكون ابن خرج السموم ناتج وروى الاعمش عن زيد وهب اراه عن ابن عمر مال ما اخاف ان يراه
الحارس انكى رى الدهر والغار وان ساحة ساسا وحسن عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم حان سبول قائما فلا تصدقوه لكن في ح ما رايته وقيل فلعله لا يجد مرتفعا
ومنه ان يدافع البول كرهه لا يبال عن السباط قائما واما حرى للاحتياط للكمال والشفاء
قائما فخبر شرعي ورد ذرا؟ ما البول عند صاحبه الرحم

مواضاحبه اي صاحب البابل والبول يدل عليه او اللام في البول بدل من المضاف اليه اي بول الرجل
قوله راعى بهما الكاف ونصب النبي لانه عطف على المفعول لاجله الغائط وعلى الرواية الجمار رفعه
انصار جهة صحة المعنى اما على ان يكون للغائط والمفعول عاد محذوف راجع قلت
ذلك جائز في الفعل الذي يشترط فيه لا خبر خصائصه وسنذكره رأيت لنفسي والنبي متفق

خانة

خامه مالك بن بطال بتشديد النون ثقيف السنن ان تقرب السائل اذا اخاف ما هذا الا بن ان تزر منه عرر او ما
اذا اما عدة اما لله بقدرته وانا انشد حدثه للاسمع شفاء فاخبر في الكذب فكان بال
قاما ابن عباس عليه السلام ما حبشية خذ سنة اشبر بالقرب منه ولقط فاشار بيده على اذا كم سبعة بحث
لا بيراء واما بقدرته وعبثه شرا كان نشره عليه السلام وقد انه عليه السلام حان اذا اراد قصا الى
نذار عن الناس عاشر بن حارث ان ملك حاذ للصحيح انه عليه السلام مال الجن اراد
قصاء الحاجة بخ فاوجع الجع ملك هذا عند النعرد والترب كان عند النشر والترب
قد شهر من خبر استماع الصرت وعنده وقد حراز البرل ياعا وحراز قرن للاساس للبيت
وجواز طلب الفاضل من صاحبه الدرب بنية البيت المتن

باب البول الرخة قوله شد دار بخاط عطما وللاحرار عما شاكل بول
قوله سواء البول او ملك سنزجع فلم ازد حمر حان الراجع اليه ملك لان نه حمر الساس والبكاء والفارورة
الشرطة خرق فاعل اصاب حمر البول

قوله لبنة اسكل اي بنة عرهذا التشديد دار لبنة عن هذا البول او كلها مركبها
قوله ساباط بضم السين وتشديد دار هذا التشديد حلال السنة قاله عليه السلام بان ماء او كلا
ذكور الغائم تعرضا الدساس وسلمت عليه السلام الى هذا الاحتمال واسكل البراء الفارورة

باب غسل الدم

قوله ارات الى احمر حار الزحمر وبه بجر زان اكلا او الرسه واراد الاخبار كان الرسه
تيب الاخبار وجعل الاسم منهم لمعرفة الامر بجانب الطلب لانه يضع شعار الاستجار
وعبارة اربطا لا منشعرة ماء الخطات وحتيه لا سمائك اي بجر راوسه
هذا الحديث وليس له الا ان يريد اسمائك شجار او اسمائك يزيد حطب الانصار
ان تنجب ان السابلة احداها على ما على بعض اصحاب الحديث انه يحلا ما اشكل فكذا في
وصراه اسمائك يريد الساكن وما في وهم كذا انكر سار الكلام عليه وسار ما سكان الثاني ايضا
قوله يدرصه يعض آر)

بعض الحزوة قوله الى اشتماحي اربك ما مرفع ان في ولا يسعاها هي للاعنه انكار المخاطب
لمدخله او الزيد به وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاسحاقها ولا
تردد فيها ملك يذكر اصف للحمل نفس الصبيان اذا ما تعيبن الرموع نادر الكرة
رها هادلا

قوله افادع ان ملك الغز بمعنى عن المشبوتة لغة والكاشف المستوفية

وكيف يجعل ملك هذا عطف على منقدر اي ابحرن لي حكم الحاضر فاوجع الصلاة اذا الغز فتحها او
نوسطها جاز بن المعطوف اذا كان عطف الحكم على الحكم لعدم الاشتراك حرم الاول على الثاني
او الغز ليست ناقية على صرافه استفها منها لانها للتقرير هاهنا لانتفي الصدارة
قوله دلدبك للكاف قوله حيضتل بحرزفه كسر الكاف وفتحها
قوله ارتفع ملك هذا ما وجب الغسل فتفاد من رفع المفرد للكلف
قوله نزصار الى اخر كالساس وينتفي الرفع ماب غسل المني وفرد
قوله لبث اغسل الجنابة المصاف محذوف اي اثر الجنابة واحدث لابدال على الذكر والاغسل
ما صبب من الراء لكر على الغسل عدم الا كتفاء بالذكر او الراد من الماء ثم حكم المني على
وذكر كاواحد في ان احدهما يجب في الحدب وما الواجب منهما وعلى اصاغسل رطوبة فرج
فرج المراة اذا شكل من اختلاط التي بها عند الجماع او انه نزح بما جاء في هذا الباب وانكفى في
ايراد الحديث بعضه وكثيرا ما نعلم مثل هذا ركان قصده ان تصيب المسائل منه ولم
يقض لراوي الجد رواية شرط انتهى بكلامه واشار الى حديث وهرتي من حديث للاسود
وهما عن عائشة رضي الله عنها سالت انا ام سلمة عن مثل ما سالت ابو عمرة وحديث ابو
وللاسود في الكل اثبت من جهة للاسناد انتهى
قوله سمعت منقعر لبنا في بعد للاستار الماء وهو مالك لغسل الى اخر
ان قلت فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا احمال ان يكون غسله بسبب ان منه كان نجسا
او لسبب احتلاط رطوبة فرج المراة على مذهب من قال رطوبته نجسة ان ذلك هذا دل الحديث على نجاسة
رطوبة قلت لا هذا وقد جاء في الصحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايتني اقرك من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركا يصلي فيه وهذا دليل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لنهى فرك
كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها
فمن قال بطهارة المني والرطوبة قال غسله الصرير من الغسل تحرزا على الاستحباب واختيار النظافة
سلمه بن زهدم والسند هم ان زرع او زيد بن هارون قال المزني هم ان زرع والله اشار
الكلاباذي وقال ابو مسعود والد سهم هم ان هارون ولد سان زرع وكلاهما عدل صاحبه انتهى
فلا تشدد في الحديث
قوله عن المني ان عرحكم المني غلا ارمركا وضع المانع العز نصبا على الاحصار وبعضها
بعضها على انه حراب سبر ان تقدر اي ما ذا ذلك الامر باحاب انه تبع المذي
ماب اذا غسل الجنابة او غيرها بعض بدنه او رطوبة الفرج

فاعلم ان ملك اهذا
اربغسل الدم منط اربهو
دناه عن الغسل المشروع
للجنب ملك الطاهر
ينهم من الاول
منها ان ملك الجنابة من
قوله ارتفع ان هذا الذكر
فوله المني؟
انسحاب؟

قوله اثره طاهر ابراء اثر المني وفي بعض نسخ مسلم وعلم مرطوب وعارك اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اثر الكتان

قوله نحل الينا للعطب لا للجزاء اذ الجزاء محدود وقدر صح صلاته وركن

قوله انفذ المصرح مذكر والمرجع مرت تذكير صلة ملك اريد ساكنا به انثها

قوله اراه سمع الهمز لانس رويه العين وعارك اي البصر، وسمع المصري فيه البرد في بعضها

قوله اوسع الطاهر انه من كلام عايشه رضي الله عنها وبحار اريكون سحاب سلمان

قوله واثر الغسل بحار اسال حمله مبتدا وفيه خبره واكاحه الاثر شيئا حيث حصر اذ لا طرق

الحصر هنا الا العدم على المبتدا، مر لانسلم ان لفظ شيء اذا دخل عليه النهي اذ افاد العموم

نبيه زهير في سنده هذا الحديث لسه فيه والله راه ان معمر بن حديج انس وعارك هُمَر

ابو حشة الكتبي اسمه وهرهر ارتجله لنعلم الحديث حل غسل عنه اكتابه للنهر هرهر بعير الراحله

قلت على الناس في الكتابه ارجلت لف اكلم على النسخ ثالث الصهر في ابرها ملك والرابع

غسل النجاسه يحتاج الى زوال صفاتها اذا زالت كفاه الزوال اما الدكاك عسر عنده عن ازاله

الاثر واراحه العرض باب اموال الابل والدواب والغنم وسراحها

بلفظه اخرب في سنده هذا الحديث بسنده مر رجاله سارباه السحيار وبه جزم الكرماني

قوله والدواب هر عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هر للاول

قوله السرحة كحمار عطفه على الدار وعلى البلد وهو مر وسارع اصابه هر بكسر السين وحكي

اسرح بسنده النهي وهو رسل الدواب وهر بالنار سرحن

قوله والبرة بالرفع لانه مبتدا والى جنبه خبر وفاعل مثالا مر مرس

قوله هاهنا اشار الى مصلاه ثم اشار الى البرة

قوله عدا ان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة ويختار ان يكون لفظ المدينة في

الحديث مصلابه انصافكرن رباب شارع العاصر عليها

قوله وان شر سرا عطفه على الدواج وخرا عجمي زيد وكرمه والدار اسالت البار واما ملكه

علم الله البائها للماحن للسلز وهر كانهم الفتاح الداحه

قوله فيه الناه الصحيح فاسر مثل هذا الناشي بالنصحه اي فاحذروهم

قوله انهم اها ان مراده بها اهل الجمع للنهر هر اما ان عنه بعض العلماء ان هاتين الدارين والسماء

اراد الزرع علمه بان نطق رجل واحد منهم اراحه، واجمع في مصابه اجمع عند الزرع اسر بكلام كما قال سمنا

الراحه مطلع على الاسلام منهم اسن وصلب ابيه سراسنه، راء اخر بر بسنان

قوله سالجز ذات حجاره، سرد كانها احرف بالنار وكان آن براد بها حرار، النس

قوله فلا استقرن استجاب الله سكانه دعوته لانه وردت بسرانه دعا علم سار عطشن الدعوه

بن عطشن له كما وايضا فهار ١٧ ارتدوا والمرتد لا حرمه له

قوله سرقته الماء اخذوا الابل بن حرز مثلها هر وجرد الزرع معها وسراها اجمع اطلق عليها

سرقته

قوله فال ابو تلابه هر اما منزله ايوب فنكرن داخلا في الاسناد واما منزله فنكرن لعلمه انه

فاعله خاطبه قوله قدم نائس بمحمل او عنه فال تشوا الشكر حماد وفي كتاب المحاربين عن شعبه عن حماد

عن ابرب عن ابي تلابه عن ابن سرسر ما اكرد رضي الله سار عنه ان رهبطا بن عكل ارتفا عرينه فاله لا اعلم

فاله الا من عكل فال الرسار الل بن انس وفي باب قصه عكل وعرينه بعد الوا ذا اكرشت عن سعيد

عرسا د ان انا حد شهم ان ناسا من عكل وعرينه فاله وفال شعبه وابان وحماد عن فتاد ان عرينه

وفال بحر راى كثير قدم نفر من عكل وفال بعد: عزاد ر تره فاله عبد العزيز بن صهيب بن عرينه

وفال ابو تلابه عن انس بن عكل انس انا سانا بعه شعه عرينا د فاخرجها د اخر الزكا،

عن سعيد د عن بحر بن سعيد عن شعبه د ومنابو ابان عن فتاد ان فال سمعنا انا جدها ومنابو حماد عن

فتاد ان فال والله ر سعيد لبعث والكلابه وفال شعبي راه حماد رضاها دن بس راسا العلس

بحر فاخرجه في المحاربين وبعلس ايوب اخرجه ابضا في الطهار، وفي المحاربين في مكان

وفي الكفار د ودنبه وبس في المحاربين ورواه عبد العزيز وصلاهم وعن وروليوا ابي تلابه وصلاح

وبعط للاطراف للافظ الزهري حاد بن سلمه عن ابان عن انس حدث العرنيين د في الكفار د عن مسدد

ابو اسماعيل ب ع الطهار، عن ابي بحر بن محمد المرعاني عن عفان ٣ ع المحاربه عن ابي بكر بن نافع

عن عبد الله عنه عن ابان وحماد ح وحدثنا عبد الله عن انس وفال في حماد عن فتاد، عن انس حدث ٣٠٣

العرنيين ٤ ع المغازي وفال حماد عن فتاد، وسلم سالتي طرفه في نزحته عن ابان عن انس وفال

ح حماد عن ثابت عن انس حدث العرنيين سلم ابي حدثه عن ابان انس وورد سراتي

بالراء وورد سنتا او اثنا د سراتي قبيله وورد سرعنه بعد عدل والدليل حدث انس في الصحيح وورد

في المصنف لعبد الرزاق انهم سرقني مزاده وورد في احكام ابن الطلاع انهم سرقني سلم فاله السماسك

عدل وعرينه واحد ومنه نظر مر واه ان مرا من غير ذكر قبيله لانسا في انهم عكل وعرينه ورواية بن

عرينه افاد كرهم د وعكل ان اكرهم دار بن عرينه لي رواه ابو بكر بن سلم ورواه انهم بن مزاده فالشان

واسندها وفال كعدل قبيله وبلد انصارا لفظ او ترددت انبي اسار، سرت السحيب البلد رد

رفي بعضها سمل رسمل العين فقها سال سئلت عنه لصف المجهول اذا فقئت بحديده محمّاة

ومعنى سمرا كحلها سامر محمية وسلها بعض راجع فاله السر لغتي السمل لغرب مخرج الراء واللام

٩٢

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

خانه ذهب اهل الظاهر الى ان لكل حيوان [illegible] طاهر [illegible] الى الرحم

باب ابوال الابل والدواب [illegible] اهل الظاهر [illegible]

[illegible] ارواث الدواب وابوالها [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذكر [illegible]

[illegible]

باب ما يقع من النجاسات في السمن [illegible]

[illegible]

قوله ان دخل لبيت استحب له الصلاة والسلام في الصلاة مع وجود الدليل على الجواز
عنه ما خرجه ابو نصر الغزولي منها انه لم يعلم انه وضع على طهره فاستحب وسجوده سجدتا سهو
للاصل وما ورد هل دخل الصلاة فريضة يجب اعادتها على الصحيح عندنا لم اعثر عليها والاجب بانه
وجب للاعادة فالورع مع لها وان كان يبعد ان الحس ما وضع على طهره ولهذا احتاس به في الحس

بحاسة اخرى

قوله اذا صلى ان الشخص وهو شرط حزاز لا يعيد وفي بعضها وجاز المسح بدل قاله فالصحيح عندي في صلاة الخ عليه
ان ملك سبيلا ان يفي الصلاة رجع الى اثر المسح والمسح فلت
الراد حل واحد منها؟
اسأله عن رسم للاوزجي صاحب حمه

قوله سلسا هو من ردت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه
اذ قاله بعضهم للدرس في الحديث بعد المحدث الى الاستاذ الماهر

قوله حلوبي هو خبر اصحاب وخبر ان محذوف وان جاز لسر لعوا

نحن بما عندنا وانت بما عندك راضون والرأي مختلف — اشارة الى المثل المشروح وخبر اللام محذوف اي هو خبر لنا يعمل واصحابه جميعا

قوله اسي الدم وفي بعضها اسي هو وهو حذف للاصل اذ الراجح وانما انفصل عند
مفارقته من المعرفة باللام او اضافة ان لك هذا فرق في المعرفة اضافته الى المعرفة والنكرة
الذي؟ فلت بالتعريف والتخصيص طاهر وايضا النكرة لها شرع فتكون مضافة اشبه قوله من آبار
الاموال بمعنى اشبه كل قدم من انواع الدنس فانه مبالغة ليست في المعرفة فالوجه البدار فلت
في جميع ما قال نظر طاهر انتهى

قوله لو حزاز هو محذوف اي لو كان في قدره او عشره مما ممنوع منه لا عيب ولا نقص شرعا او
عرفا لعلمها او لرهو للمنى فلا يحتاج الى الخبر والمنقح سبع الترمذي هو الصحيح هو القزه ارجع مانع لكتبه وكاتب

قوله بلا ساهر متعلق بسال — قوله من نهر آبائه على الرواية المشهورة وشذ من اجاز ان يحاب بمعنى واحد
بمعنى ما كان اعدادهم احبابه الذين رحمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحمهم
المكان؟

قوله سمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنفصل ما اراد بذلك المجال

قوله وعد السابع فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم يحفظه
عبد الباري او عمر بن ثمر بن وفي بعضها فلم يحفظ بصيغة الفعل وقال في قال الجياد قال ابن السيد
وليس السابع اسم الولد بل عنيه كما قاله وفي بعضها عثمة بالعين والسين الخطأ وعلى انه غلط

قوله الذي عد حذف العايد اي عدهم وفي بعضها للذي مبتدأ وخبره ذلك لكن اعاد وخصم كالذي
خاصموا وصرع جمع صريع بمعنى المصروع

قوله بدر فعل بدر كان لرجل يسمى بدرا قيل سمي به لذا قاله وهذا قاله السهيلي رحمه
وراثه في الزهر الباسر قال سمي بدرا لاستدارتها كالبدر وقيل بل لصفائها ورونقها البدر منها
وعن النقش كان لرجل من جهينة اسمه بدر قاله الواقدي وقال البرماوي فلت

اسم موضع الغزوة مذكرا ومؤنثا؟

لعل الصحيح ان اصحاب الحديث على رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر الهروي

ما اذا الى الزحف

للجمع الجنبية كما قاله ابن مالك الجمع سواء المذكر والمؤنث

قوله الا ش ان ما اذا لا تضاف الا الى الزمان فما اصل؟

جمع ميه للارض اذا انتهى اليها شفاء من الكدر وان المشهد
وكسر ان المكسر للكثرة الزهري قال ابن السيد

فاذكرا، وقالا ارتشى سمك الصفرا الى ارمال اما هو اسم الهوضع قال وذكرت ذلك لبعض
العمار، قال سمعت شيوخنا عمار يقولون هو ماؤنا ومنزلنا وكان ملك احد اسمه عمار وانما
هو بلاد تهسم اما هو بلاد عمار قال الراجز وهو المعروف عندنا خامسه
السابع هو عمار بن الوليد قال وكان اعرض بعصم فان عمارة دار عند النحاس فانهبها حرمه وكان
حلا سمع في احليه سحرا فهام مع الوحش في بعض جزائر الحبشة حرهلك ثم واجب ان المراد دار الحرم
بدليل ان ابن عساكر اخرج بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من
اسال جاء الى المدينة ان يسلما وجد ذلك على الثنية فلف استمر ان في الصلاة مع وجود النجاسة
قال العاصمية لنا نجس ان الدرن وطرب البدن طاهران والسلاسل على ان الدور هو ضعيف
كان دون ما مر دليل لكن لنا ظاهر عند نام انه نجس لان رجلا اسلم في العهد ولا يجب
عليه للاربان لم يجب والجواب بعد فذكر ما ذكرنا، او لا في التنبيه فقام رجل بعد اسلام تكلم
النور امر اليه هذا اصل تحريم ذباح اهل الاوثان وفضل الله للذبح لا سيما ما عاد معهم اثنى
ولهذا رجحناه عمار بن الوليد قال السهيلي رحمه الله تعالى ما اكثر فوائده في وصيته لابراهيم
وانه ارسل اعمر بن العاص رضي الله عنه بن رسم المقبره راهدا معها هدا الى النجاشي
وعبد الله هدى اسم بحيرا صلى الله عليه وسلم حراسلم عبد الله وكان معها حين السفر عماره وكان
من اجل الناس عند النجاشي الاخبار انهم ارسلوا مع عمرو العاص الى النجاشي ولهذا قال ابن سعيد
ارسالهم وذكر حديثه مع عمرو في رواية سرنبس ولكن في عمر هذا، النصف الذكر، هاهنا لعل
ارسالهم الاول مع عمرو كان في الهدنة الاخرى بعد حديبية الاسلام عمرو ومن ذكر
وكان عمار، قد هجر ابراهيم عمرو وهدنته معه على دفع عمرو اوكان دلالة عمار، على عمرو بعد
ما دفع عمرو السعطي الهم بيع عمرو وناد اصحاب السفينة فاحذر، ورفعوا الى السفينة فاصطحبها
عمرو في سفينة واتبعها عمار، بالحال لا اراه فماذا ذا برد الريح وما ان عمال عمارة لنظنه بعد
سفينة فلما اسار رضي الله عنه بمكة عمرو وعمال وان مدلت الى بيوتهم لبهرا، اس دعى الى مال اسلس
مخرم البهر وان دخل الحرم فعلم وبلغ امامه مصانعا مالا سعد عمار، الى مخرم وبهر وان دعه
لبيوتهم مال سبع من وبلغ مثل عمار، وامره وعلم انه سيخبر من عمرو بم اخذ عمرو عرض عمار، على
العرض لابراهيم النخاس وقال اسار حمار وهل النحاس يجيب اكل الرجال فلعلها ان لسبع
لما عند الملك في مصاحا حسنا فعمل عمار، فطار ابراهيم عمرو صدر وتكر عمار، على ابراهيم الملك وراء
وانتهبا الدان البلد فنضحا وحاربا بأكاره عمرو فما الملك مد دان عمار، اطلع عمرو اعليا

فادركه عمر الملك وماله لولا انه حار لشلته ولكن سافر، شاهر شرين النشر فدعا بالسراج
فامر هن ان تسحرنه سحن في احليه سحر اطار منها هاما على وجهه حرمن الوحش في الجبال
وكان سراد منا ومسفر منه ودلالة اخر العقده الى زين عمر الخطاب رضي الله عنه فجا ابن عبد الله
الى عمر اساذنه في السير اليه لعله يحله فاذن له عمر فسار حتى اتى ارض الحبشة فاكثر التلدد
عنه والتحص عن امره فاحس انه لن حيل بين الوحش اداوردن وتصدر معها اذا صدرت
فاراد الله حين لم له في طرته الى المعاد اهر وقد عطشوا شعر، وطال اظفار، ونمزع عباءه
خرجا نه سطان مسحر على عبد الله وحمله ذكر سالرح وسعطوه وهو مسحور منه وسمر الرجل
ارسلي يا بحر ارسلي يا بحر واي عبد الله ان رسالرحمن مات بعده، وقال معلطار في جاء الزهر
العالم بحدس وسان الحرام لهلن سزهن م قاله وانما اسل عمار، حارة عمر لذا ذكر، قرب ربيعة
اسعد في جاء الدر المنظم في اخبار سجزم انتهى ما البزاق والمخاط اشاره
اشار الحديث بالتحنيك والبصق، وتمسك سعيد هنا لك وفعل بشجره حديبا، هنا له وقال
الصحابة رضي الله تعالى عنهم يا نعرا سرا الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجره
مولد الا وقعت ان يا تيهم في حال لا احرار الا في حال ترعى الكن وهو اسا عطف على
خرج واما على اكدت لم اسا ان سراد انه يا تيهم زمن الحديبية الا وقعت واسا ان سراد انه يا تيهم
قبل الا وقعت فلا كتضح زمن اكدينه والاول اظهر ويعلم هذا السار بقاء الرصر حسانه
اذا سن طهار، النجاسة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا تحس الماء بحرز الرصر به اراد المراد من
قال الرصر باب الطهاره عن الحدث وسعيها الطهار، من الحدث والتحص عن سبب الحدث
واكتب ومعناها رهذا هو الظاهر اسا على اشتمال هذا، للاسراب مثل الماء لنهر نبه اعلاه غير
وفي بعض النسخ بدل قال الرصر هو قال الطهار، ووجه ذكر احد سببها هاهنا
اسا ان اسر النسخ وقع في اكدينه واسا ان للراوي سالي اخذ سن سرا واحدا وذكرها معا
وكثيرا ما يشغله المحدثون كما في حديث حين لا اخروج السامرون
مولد في سرسان في سدن سرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر وكان عبد الصمد الى انبس
وهو لعبد ومعدل سمعت محذوف للعلم وهو سن والى صلى الله عليه وسلم الى آخره
قال لا يجوز الرصر سالنبيذ كما مر ذكر، النقد تعلل بعض المنقول المطروح في اكثار الرادة قال اصل الحديث كان
عطف المذكر على باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر سن المسكرات لانه كان الغالب في حراز الفرض به
كتبه ابو العالية هو رفع سن بهران وعطاء هو ابن رباح قال الشراني حزم فيما بلغه
وصح وجه ايراد هذا الحديث هنا مع هذه الترجمة ان المذكور احد اسباب النجاسة حرام استعمالها
النقد واسا المسكر فنجس

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشرفية بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يخرج عن الوقفية بحال من الاحوال ومن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

فاذكرا، وما الا رشى سمت الصفرا الى اراك انا هذا اسم الهوى قال وذكرت ذلك لبعض
العنبر قال سمعت شيوخنا عنبر يقولون لهو ماونا ومنزلنا وكاملكا احد اسمه بدر وانما
لهو بلاد حسنة اما هو بلاد عنبر قال الراجز وهو المعروف عندنا خامسه
السابع هو عنبر بن الوليد قال وكان عنبر هذا كان عند النجاشي فانهم في حرمه وكان
حلا سمع في احليله سحرا انهكام مع الوحش في بعض حزار الحبشة حرهلك ثم واحب ان الزاد اذا كان الحرم
بدليل ان ان لي مقطع المثل سد ربل حاد سها اسم او صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على بلاسه
اسال حامل المدينة ان لم تسمعا وجب ذلك على الشرح فلف استمرار في الصلاة مع وجود النجاسة
قال الغاصواني لقد سمعت ان الترك وطرية البدر ظاهران والناس على خلاف البدر وهو ضعيف
كان وزن ما عدل لكم لبس مطاهر عندنا ان سمر النجاسة رجت انه لا سبيل الى العفو، ولا ادري
عبدل للاوزان لم سمي والحاسب عنه وذكر ما ذكرنا، او لا في التنبيه فقال وقال كما بعد اراد كلام
النووي اعوليه هذا فعل لحرم ذباح اهل الاوثان وقليل الدم للبدن كما سئل منه عاد، معنى اشي
ولذا رجحناه عنبر بن الوليد قال الشهيلي رحمه الله تعالى انما اكثر فوائده في رؤوسه كذا قال اسمه
والهم ارسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن ربيعة المغيرة واهدوا اليهما هدايا الى النجاشي
وعبد الله هذا قال اسمه بحيرا ممن اسلم عبد الله وكان معهما صحبة السفر عنبر وكان
من قال الناس بدر اصحابه الاخبار انهم ارسلوا مع عمرو بن العاص الى النجاشي وانه ذكر ان اسمي لي رداء
اهل هذا وذكر حديثه مع عمرو في رداء سرنبي ولكن في غير هذه القصة الذكر، هاهنا لعله
ارسالهم الثاني عمرو في الرداء الاخر الى سارة ذكرها السره عند حديث اسلام عمرو ومن ذكر
حديث قصة عنبر، بطولها ابو الفرج الاصبهاني وذكر ان عنبرا سار بامرأة بطاريق الى
وكان عنبر، قد هجر امرأة عمرو وهدته بعنبر، على دفع عمرو، وكان دلالة بن عنبر، بن عمرو بن
فدفع عمرو، السعطين اللذين مع عمرو وناد اصحاب السفينة فاحذروه، ورفعوا الى السفينة فاقتحمها
عمرو في اثره وادركها بعنبر، بالحال كما ذكرناه فتمادى ابو الفرج على ان عمل عنبر، لنقطع بدلالة
سفينة فلما اسار رضي الله عنه سمعه عمرو، وقال راني مدلت الى بني سهم لبهرا، اس دمي لكي ما لك اسلبن
تحزم البدر وان دخل الحرم فلم ينتش امامه مصاحفا ملك عنبر، الى بني حزم وهو ان دمه
لبني سهم مال سبيع بن مرثد قتل عنبر، والله اعلم انه سيجيء بن عمرو بن اخذ عمرو من عنبر، على
العوض لابراء النجاشي وقال اسار حمار وهو الذي تحبس اكل الرجال فعلمها ان لسيئ
لنا عند الملك ان يصاحبنا فعل عنبر، فطار اعمرو صدر وتكر عنبر، على امراة الملك وراس
وانتهبا الى ان البلد تنضحي وحاربا كما ره عمرو فيها الملك مد حان عنبر، اطلع عمرو على

ذا رسالة قريش الى
النجاشي في المراسحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذكرا، عنبر الملك وماله لان حمار الشيخة ولي سافعاره، شاهر شرين الشيخ ندعا بالسواجر
فاسرهن ان سحرة سحن في احليله سحرا طارتها هاعما على وجهه حركن الرحرش في الكباله
وكان سراد منا وسفرة منه ويدل اخر العقده الى زمن عمر الخطاب رضي الله عنه فجا ابن عبد الله
الى عمر اسافة في السير اليه لعله يحدثه فاذن لعمر فاسر عبد الله الى ارض الحبشة فاكلة الشيخ
عنه والخص عزائمه واحسر انه لي حمل سر ديع الرهشا داور دن وتصور معا اذا صدرت
فاسر الله حين لي لي طرية الى الكماما هاهر وقد عنطه شعره، وطاله اطفاره، وبزوغ عباسه
حرجانه سنطان مسعر على عبد الله وحمل بذكر سالرح وسعطه وهو سعر منه وسر سرا
ارسلي ياحمار ارسلي ياحمر وابي عبد الله ان ارسالرحمن ماله بهذه، وحال معلطار لي حاما الزهر
الباسم يحدس وفيه ان الحرار لهلن سزهن هم حاله وانما راسل عنبر، حارة عمرو لذا ذكر، فحرب ربيعة
اسعد لي حاله الدر المنظم في اخبار سيد بن حزم الشيبي

باب البراق والمخاط اشاره

اشاره الحديث بالتحسف والبصق وكما سمعت سعيد هنا كه وفعل بشجره حديثا هنا له وحاث
الصحابه رضي الله تعالى عنهم ياعبراء سراء الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجره
قوله الا اوقعت اي ما تبصم في حال لا احرار الا في حال ارتفاعها الكف وهو اما عطف على
خرج واما على اكدت، واما ان يراد انه ما بصم بن الحديث الا اوقعت واما ان يراد انه ما بصم
قط الا اوقعت فلا تختص بزمن اكدته وللاول اظهر ويعلم هذا الباب بحاله الرصر حسنه انه
اذا تنجس طهارة النجاسة يعلم منه انه لو وقعت في الماء الا تنجس الماء بحرز الرصر به اراد بالماء
قوله الرصر باب الطهارة عن الحدث وسعها الطهارة من الحدث والخص عن سبب الكدت
واكبت ومعناها رهذا هو الحراسي عن اشتمال هذا الاراب مثل الباب لهذه الاشارة عن
وفي بعض النسخ بدل قوله الرصر هو قوله الطهارة، ووجه ذكر حدث اكدته هاهنا
اما ان ابراد السبح وقع في اكدته واما ان الراوي ساق الحديث مرتين مرة واحدة اذكر فيها معنا
وكذا ما شغله المحدثون كما في حديث عمر الآخر في الباب السادس

قوله في سراي في سرب سرا الله صلى الله عليه وسلم رهو الطاهر وكما عدد الصحراء الى البيت
وهو لعبد ومعدل سمعت محذوف العامل رهو سرت والى صلى الله عليه وسلم الى آخره

باب لا يجزئ الرصر بالنبيذ وكما ذكر

عطف المذكر على باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من المذكرات لانه محل الكلام لان جواز الوضوء به
نفسه ابو العالية هو رفيع بن مهران وعطاء هو ابن ابي رباح وقال ابن حزم فيما بلغنا عنه
وجه ايراد هذا الحديث هنا مع هذه الترجمة ان المذكور احد الاسباب لنجاسة حرام استثناء

عند اكثر المحدثين وقال ابن
المدني اهل المدينة يتوضئون
بماء البئر التي يشربون منها

قال بعض الشافعية النجاسة هي
الخارجة من السبيل والبلغم هو
النازل من الدماغ وبعضهم علوا

ان كان مقصودا من بعث رسول ان يبعث في سبيل وان هنا مكانين الا اذا اسم المكان لا بعد ويبعث رسولا الا
سبيل الى احد الا الله ولا معبود الا الله

قوله تعالى كان قد لك المفرد المضاف يفيد العموم فلا خصصه بالقران بل بقرينة المقام من ان عمومه محمول عدم الايمان بالقران يستلزم الايمان بجميع الكتب المنزلة فحملنا على العموم مجازا ايضا وهاهنا فائدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحمل الجنس والاستغراق والعهد فليحفظ فيحمل بجميع الكتب ويجنس الكتب ولعضها كالقران بل جميع المعارف لا يحمل من الكتاب في قوله تعالى ولقد ارسلنا اياتنا كما في قوله تعالى ان الذين كفروا في اول البقرة

قوله ما تكلم ان يلك هذا دعا ونزه ولا يسمى كلاما عرفا ذكر في الفقها باب اليمين قوله كلام لغة واما الايمان فيبنى على العرف والبيان يتنصف ان يقوله فلا يلعب ويعلل اذ الفقد فيه لا في اللهم لكن المراد فيما يلقيه اخر هذه الجملة من يلطف بان لا يرسل ورسول يدل يحمل معالي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ورسول الا يحمل ويحمل خاتمة على الفطرة اي على دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة لقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ويحمل السنة لقوله عليه السلام خمس من الفطرة الخطابي في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ النبي الى الرسول لم ان بروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما لفظ من الالفاظ المتناظرة من كلام الا وبينهما وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف لقولك بلى ونعم وقال وبلى والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما انبئ واخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا ولعله او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله وقال ويحتمل ان يكون الرد سببه ان الرسول يتبين عن الارسال فاتباعه يتولد ارسلت فكر اعماله وسيلك وقد كان بعثنا قبل ان يكون رسولا النبي له الثنا بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعم في الحالين وتعظيما للمنة في الحالين وقال المهلب انما لم يبدل الناطق عليه السلام انما نبي الحكم وجوامع الكلم فلم يجوز ان يعبر كلامه بكلام غيره فيسقط فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها عليه السلام وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بردة على البراء تحرير لفظ فقط انما اراد بذلك المعنى للعدل عن اللبس في لفظ الرسول وهو يخلص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة الذين هم الرسل بالبشارة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوة بعد التصديق بجماعة وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان وهذا بما في الاخلاص الذي من بات عليها دخل الجنة النووي اختار المازري ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فيقتصر فيه

على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وقال واعلم ان كثيرا من الرسالة الى النبي لا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى

كتاب الغسل

قوله تعالى فاطهروا ان قلت ما الحكمة في ان ما جاء في اكثر القران الحج اذا الطهارة في شأن المحاسن قلت النظير اعتبار ان يكون من اكثر شاذا الكتب وعرضه من هذا الامر هو بيان ان وجوب الغسل من الجنب مستفاد من القران

قوله اذا اغتسل من الجنابة بدا فعسل ذكر هذه الالفاظ بالماضي والباقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ للاشعار بالدوام ما هو خارج من الغسل وبالعكس فيلزم ان يكون طرفيه ما جاء مناسبا فهو على اصله ثم عدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين

قوله بثلاث غرف في بعضها فان قلت هذا هو الاصل لان هذا البلاء يستلزم ان يكون من جمع القلة فالوجه في غرف فلت جمع الكثرة مقام جمع القلة وبالعكس واما العكس من يفعل بهم الفا وكرها عندهم من باب جمع القلة لقوله تعالى وما ارى لحشر سؤال وقوله تعالى عامل جمع

قوله وغسل فرجه غسل الفرج متقدم على الوضوء فلم اخره قلت لا يجب التقديم او المراد للبيت انه للحال والظاهر ان المراد بالاذى الطاهر المتقدر وهذه اشارة الى الافعال المذكورة في بعضها هذا اللفظ المذكور لطيفا الى هذا الحد

قوله محرم من بيت الشكر يتسال هو ابن عبد الله مالك وقال مسدد محرم من بيت هو الذي يسر هو السرور وقال ابن الملقن ابن مسرور هو للمشرق خاتمة ابن بطال اعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لتفضيل اعضاء الوضوء وسار عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لم يتبت لان انا فعله لا اشياء وضوء او نفل فيه انسى اعلم ان الوضوء قبله سنة وعن ابن شريح انه شرط وسبل ان المعتمد للاجماع على خلافه والاصح استحباب الغسل اولى وقيل لا ان يحصل الغسل الفرار وسبل للاول ان سؤال نسيم الله العظيم الكريم عن الاسلام قال ابن الصلاح لا احد لاحد من اصحابنا العرضها لسنة الا المحب الطبري بيد الشهرزوري في جار بيوت سنة الغسل قال واما اذا كان عند محدث فلا اشكال وان كان جنبا الحمد لله الذي سبق الاصغر ان كان جنبا حتى كمل بشدة سنة الغسل والمنصور

بجرد الحناء عن الكدرة واتيان الغلام والبيه واذا لم يعلم ذكر خرقة وراح في فرج امراة واذا انزل

نظر اذكر او احتلم فاعد الغسل

باب غسل الرجل مع امراته

قوله الذي يخالط بكسر ميمه اسم وباكسر عطفا على الضمير المنفصل ان ملك لم يكسر عطفا والاصح ارسال العمل الذي يصفه المتكلم ملك سندر مناسبة ما صح بحرف المذهب او هو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما على بن ابي طالب اسكرانت وزرجل اكنة المحاطة على الغائب وبقدره اسكرات ولكن زوجل ان ملك العابدة الى يغلب اسكن هي ان ام كان اصلا في كل الجثة وحراسا بعد لدنا النابذة مما حرف ملك ولدلا رها ان الغسا محلة التشهدات وحاملات للاعضاء وكان اصل هذا الباب

قوله من انا واحد من فرج مثل من للاولى اتحاده والثانية مباينة والثاني ان يكون فرج بدل انا تكرار حروف الجر في البدل ان ملك لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا سرك بمعنى وبينه فساد رز ويغسل بعضه ويدرك بقية ما على انا منه

ملك ان حلان الطاهر سا اذا جان والنجس مدة لا تحور ان نقطر الراء والرجل من انا

واحد ما الاجماع خامة الذي سالنا راء المسرجين وقال ابو زيد الانصاري الكان الراجاز وهو لغة وهو تدارملا اصوع سعر وكلا عند اهل الحجاز الحطار اهل المعرف بالحديث ان رفعا طرق اسانيد احاديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل الرجل

فضل المراة والمراة فضل الرجل ولرنك لهو مذنوخ ملك الغسل بالصاع نحن اسار

قوله حدثنا عبد الرحمن قد هر المسندر وكذا الله نوسندر

قوله عن الغسل ان عن مندار ما الغسل ان ملك الثم هم السايلون فلا ازد الكان والطاهر

منصبان سالك يكفي كل واحد منكم صاع ملك السايلان شخصا واحدا ان الثم واصبت السوال السم لانهم ما سالك السره في مرلنش وان كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم واحدا او بدا بالخطاب العدم كان مولا تعالى ولرز اذ المجرمون ناسوا رؤسهم وكبرة لقاء صلى الله عليه وسلم اشرف المشايخ في طلا الله الى المساجد بالنور الثام ان يكون كل رجل يصح الخطاب لصاع

وقاله ابو الملق محمد انكم اشركوا في السوال عن مندار ما كما قاجابهم بلذة الواحد مولا وعن طلق

قوله شعرا منصوب بنزعه

قوله وخمر وروى بالرفع فهو عطف على ارفا واخر مسند الخبر وبالنصب عطفا على الماء المرصول فالاول وعلى الثاني هو

قوله انا اسامر اجابر مهر مقطوعة على ان يكون فالاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم

خبر مبتدا محذوف

واما نقول الى حمد مهر عطف على مقال حارفا لاسام حابر فائدة رجة تعلق هذا الحديث

بالباب ملك اما ان يراد بالانا الذوالذكر ولكرة معروفا عندهم الحج الى المعرف واما ان للانا

كان مفهوما عندهم انه هو للدرس العاصف وللاكثر نزل بعرسة لحمادا امها الون والعادة

او هو من باب اختصار الكدنك وفي نابه شاهد على حديث عائشة رضي الله عنها

خامة قال الناس عباس طاهر هذا الحديث انما اراد اعلاها ذراعها واعالي جسدها

ما عدا المحرم نظر دس ذات المحرم ولرز انما شاهدا ذلك لم يكن لاسند عباس المكان طهارتها

حصر نها معنى اذ لو علت ولكن حد لي ستر عضها الرجع الحال الى وصفها او انما علة السر لنسة

اساءة الظن وما لا محل للمحرم النظر اليها وقيل علة عائشة رضي الله تعالى عنها دلالة على اسقاط

التعليم بالمشافهة اوقع في النفس للمراة وادل عليه

باب من اغتاص بماء اسه للاسا

قوله اما انا فانفض ان ملك اما للتفصيل فان ثم ملك انفضاء النفس غير واجب

ولو سلنا فهو محذوف مدلول عليه السياق وروي ان الصحابة ثمار وا في صفة الغسل عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم سال صلى الله عليه وسلم اما انا فانفض ان راسا غير فلا انفض او فلا اعلم

حاله لنفي للعار بكن

قوله واشار ان رسول الله وفي بعض النسخ كنا ها ما لك وكرر جابر عنه اضافة الى المضمر

الاحوال اللاء ما لك لغة

قوله ان عمار منه ما محمد اذا كنت هر ابن عم لابيه لا ابن عم وانقوض خلاف التصريح وهو ما اصطلاح

عمار عن كتابه بكرن مونة لاجل مرصرن غير مذكور سالف الكشاف العرض ان مذكر شيئا

بدله يعلم شيء لم يذكر

قوله سالاه اكنه ان قلت المفهم منه انه كان ياخذ في كل مره من الاناء فاوا حدة لكل المراد

منه انه ياخذ في كل مرة قدر ما يكفيه ملك الكف جنس يحمل الواحد والاثنين والكثير والمنفرد

وهو انه اشار بيده مشيرا للدرس يحمل هذا المطلق على المقيد

قوله مصها على راسه ولم ينفض ان الماء ان ملك لا يكون مغفورا للمذنوب سالاه اكنه فنزه عطفه

عليه ملك كان البادئة الاكنه لا يكفي لساير الجسد عادة ان ملك الكف سرعته فلم دخل الباء والسلاه

ملك المراد من الملق قدر الكف وما فيها فناء شار دخل اربا غبار العصر

خامة مخرج لفظ المغسل وفي بعضها سناء للاحاد فالد

ومعرسيح المهمز وسكون العين بعدها وسالف الفاء بعض الم للاولى وبيح العين وسديد الم الثانية وسالاه سالاه بالمهملة والتشديد

وفي بعضها رائة بدون ياء

والتعريض خلاف التصريح وهو في الاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور

والكناية التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره

باب الغسل مرة واحدة

قوله سوى الصحيح في الترجمة من الحديث في قوله افاض على جسده وانه لم يقيد بعدد فيحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون انه ليس الشرط في الغسل الا التعميم والاسباغ لا العدد

قوله او مرتين شك من ميمونة

قوله مذاكيره كأنه جمع على خلاف القياس هذا الجمع كذكر او ... المذكار واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المفروضة متروك

باب من بدأ بالحلاب والطيب

الخطابي هو اناء يسع ... قدر حلبة ناقة

... لكن اريد تخفيف لا يكون في الباب ذكر الطيب ... شرح الباب الا ... حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة فربما ذكر احدهما ان ... كثيرا ما يذكر في الترجمة ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشعر بالالتزام اذ على تقدير ... ايراد ... مشعر بغسل الابدان ... ذكر الطيب ... لا مناسبة من طرف الماء والطيب ... المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدأ الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب ... ترجم ... بغسل الابدان ... انه طيب ... فشى الطيب حيث ذكر ... في الترجمة يعني انه يبدأ تارة بما يغسل الابدان او بالطيب اذ المقصود ... واما ... ضده وهو الطيب واما ... بان الطيب ... قال العزيزي قال الازهري انه الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب

قوله ... الكلاب ... بيده ... الجوهري ... طرف ... اسم ... على ... يعني بالسكون ... والتوكيل

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

قوله ... الاصفهاني ... الانارة ... مكن ... على ... ان ... والتواضع ... كان ... عادة ... العلماء ... الشهادة عليه السلام ... يمسح ... ولذا هو ... عن عائشة رضي الله عنها ... خاصة المنديل ... الدارقطني ... من التجمل وهو ... المنديل ... واكثرها ...

... فعلت وهو لغة فيه وقوله قال بيده يعني الفعل ولا كاسمى القول بالفعل حديث الحسد الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي لعملت مثل ما يعمل ونبه ان الاشارة ... ومن اشرف العرب فقال لي براسه اي اهله

باب تشبيه المدسالرابع ... قوله يكون ... ان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او من او باللام قلت من محذوفة اي ... غير الموحد قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان من فهو مفرد مذكر لا غير ... لا يتعقب ... ليس متعقبا على الاعقاب بل مقدم عليه ولذا الدليل والحصر

قلت ... تفصيله ان هذا لكل تفصيل للاعقاب المجاز والمفصل تعقيب مجاز ... قد عرض ... هذا الحديث ان يشعر باحتمال استخراج ... حفص ... هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحيض ... بيان تشبيه ... محافظا على البيان ... ما يستخرج الشرح ... والتاكيد

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها

قوله واخل ابن عمر والبراء بن عازب يده اي ادخل كل واحد منهما يده ... اشارة ... الصحيح

قوله والتي يجوز فيه الرفع والنصب

قوله من اناء واحد ... وهو حال من ... يعمل ... واحد ... حرف جر ... لما ... يعمل واحد ... الاول ... اخذين الماء ... احدا ... في طرف ... والثانية لغو ... اذا كانا ... في المتحد ... الثانية ... والاولى ... الابتدا

قوله وعن عبد الرحمن هو عطف على ابي بكر قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ... فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق ... قال ... الاطراف ان حديث عبد الرحمن هذا رواه عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الرحمن ورواه النسائي عن محمد عن عبد الملك عن خالد بن الحارث عن شعبة عن عبد الرحمن ورواه ابو نعيم من طريق ... عن ابي الوليد ... شعبة عن عبد الرحمن ... قال ورواه البخاري عن ابي الوليد حدثنا عبد الرحمن ... ابو مسعود ايضا ... قال ... هو ... المسند المتقدم ... ان ... تعليقا ... بعضهم ... ان غلط في هذا ... اشار ... الى ... صححه قال ابن شهاب في حديث ... الرحمن الكرماني قال هو تعليق وليس تعليق بل هو معطوف على ما تقدم انتهى ولفظه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري ... هذا

ان تمام مذكر اول الاسناد واحد او اكثر من واحد او لا مذكر ح الا اذا كان مسندا عنه
اما الاسناد المعنعن كان قال حدثنا محمد بن بكير حدثنا الاسكندر عن عمرو انه قال ابن شهاب اخبرني سالم
اخرو مدرك الاسناد هاهنا لغرض الاغراض المتعلقة بالتعليق كتحسين الحديث مع وضوح حاله
العباس او لكونه مذكورا في موضع اخر او نحو ذلك منه

قوله زاد مسلم وهب عن عمرو عن الحباب انه قال ح قال الطاهر انه اشارة الى ان وهب بن جرير
وهاشم بن القاسم كلاهما روى هذا الحديث عن شعبة بالاسناد المذكور لكن وهب بن جرير سمع من شعبة
وحده وهاشم بن القاسم سمع من شعبة مع جماعة اخرين فاذا روى وهب بن جرير وحده كان ذلك
اعلى واقوى من رواية هاشم بن القاسم مع غيره فلهذا اشار الى ان وهبا سمع من شعبة وحده
وهاشم سمع من شعبة مع غيره

قوله قال مسلم هذا مثل قوله في عرانة وفاعل ذكر سالم

قوله ذكر ذلك قول ابن عمر وابن عباس اصح الحديث وانكر الصحة عنه لانه معلوم عند اهل الشان

قوله رحم الله ابا عبد الرحمن اسر حسن لابن عمر اشعارا بانه قد سمع مما قال لسان الصبح وعمل
عن جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاره بصبح الى قوله في بعض ما يأتي الصبح والفجر قال ابو زيد الصبح والفجر
قوله يدور على ثابت اي راه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون حمل عند اتيانه من المسجد
لانه يلزم لانه كان اذا اراد ان يفرغ من نسائه فانه حين يقسم بينهن فاذا انصرف الى
القسم بعد ذلك واحد منهن اراد ان يفرغ صاحبتها بالبداءة فلما استوفى حين حمل فكان في
وقت واحد ان يسأله القسم بعد ذلك او ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة
ورضاها لتخصيصه اياها بالذكر لمن ان مرض حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال ابو عمر قال المهلب
او ان ذلك كان في يوم مزاحمة النبي من يقسم في هذا اليوم لمن اجمع له بعد ذلك وهذا
الثاني بعيد اما يحتاج الى من يقول بوجوب القسم على النبي عليه السلام وهو للاكثرون خلافا للاصطخري
وذكر ابن العربي ان الله تعالى خص نبيه بما يكون لازواجه منها حرج بدخول منها على جميع ازواجه
فيفعل ما يريد بمن يريد دخل عند الذي عليه السلام يكون الدور لها وفي انها بعد العصر فقد استعفل
عنها لكنه بعد المغرب او عند صلاة الليل في الحديث في الساعة الرابعة من الليل او نحو ذلك

قوله من الليل والنهار الواو لمعنى او وانما قال ذلك لان كان الاستمرار وتدخل عليها قد وهو خطأ فقد وهذا

قوله وهن احدى عشرة هذا احد من اصحاب مسلم احدى عشرة احدى عشرة الا معاذ هشام عن ابيه وذكر
ح عن ابيه تسع فسوده وتسع سنة بنات ازواجه عليهن السلام ليعطي هذا الوقف كما في رواية سعيد
وسيأتي عليه السلام مات ورأسه على فخذ عائشة رضي الله عنها وروى عن بعضهم
انها كانت زوجه وروى ابو عمر انه كان مع عائشة فاطمة بنت شريح مات ابن جبير حتى ان هذا
العلم منه ان اراد بقوله عليه السلام المدة حتى كان تسع نسوة او هذا العلم كان منه مرارا
لامر واحد ولا يعلم انه تزوج بنساء حلهن في وقت واحد ولا يسلم هذا الا في اخر امره حتى
عنده تسع نسوة وجاء سان ولا يعلم انه اجمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزوج فانه تزوج باحدى
عشرة او لم يدخل بها ولم يتزوج عليها حتى مات وجمع بين سرية وامرأة عليه السلام على ان الحرائر عنده تسع والاصح عنه ثنتا عشرة حرة

نسخة حضر

بل نرجو انها لكن الظاهر الاول بدليل ذكر بعل انه عز رضي الله تعالى عنها
ما سر افزع همته على شعاره

قوله فصب هو معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فمكث ساعة
فاخذ، فصبه على يده والمراد باليد الجنس فتصح ارادة الجنس منه

قوله قال سليمان هذا مثل اي عرانة وفاعل ذكر سالم باب اذا جامع ثم عاد ثم الوطء

قوله ذكر ذلك اي قول ابن عمر ابن عباس اصح الحديث وانكر الصحة عنه لانه معلوم عند اهل الشان

قوله رحم الله ابا عبد الرحمن اسر حسن لابن عمر اشعارا بانه قد سمع مما قال لسان الصبح وعمل
عن جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاره بصبح الى قوله في بعض ما يأتي الصبح والفجر قال ابو زيد الصبح والفجر

قوله يدور على نسائه اي راه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون حمل عند اتيانه من المسجد
لانه يلزم لانه كان اذا اراد ان يفرغ من نسائه فانه حين يقسم بينهن فاذا انصرف الى
القسم بعد ذلك واحد منهن اراد ان يفرغ صاحبتها بالبداءة فلما استوفى حين حمل فكان في
وقت واحد ان يسأله القسم بعد ذلك او ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة
ورضاها لتخصيصه اياها بالذكر لمن ان مرض حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال ابو عمر قال المهلب
او ان ذلك كان في يوم مزاحمة النبي من يقسم في هذا اليوم لمن اجمع له بعد ذلك وهذا
الثاني بعيد اما يحتاج الى من يقول بوجوب القسم على النبي عليه السلام وهو للاكثرون خلافا للاصطخري
وذكر ابن العربي ان الله تعالى خص نبيه بما يكون لازواجه منها حرج بدخول منها على جميع ازواجه
فيفعل ما يريد بمن يريد دخل عند الذي عليه السلام يكون الدور لها وفي انها بعد العصر فقد استعفل
عنها لكنه بعد المغرب او عند صلاة الليل في الحديث في الساعة الرابعة من الليل او نحو ذلك

قوله من الليل والنهار الواو لمعنى او وانما قال ذلك لان كان الاستمرار وتدخل عليها قد وهو خطأ فقد وهذا

قوله وهن احدى عشرة هذا احد من اصحاب مسلم احدى عشرة احدى عشرة الا معاذ هشام عن ابيه وذكر
ح عن ابيه تسع فسوده وتسع سنة بنات ازواجه عليهن السلام ليعطي هذا الوقف كما في رواية سعيد
وسيأتي عليه السلام مات ورأسه على فخذ عائشة رضي الله عنها وروى عن بعضهم
انها كانت زوجه وروى ابو عمر انه كان مع عائشة فاطمة بنت شريح مات ابن جبير حتى ان هذا
العلم منه ان اراد بقوله عليه السلام المدة حتى كان تسع نسوة او هذا العلم كان منه مرارا
لامر واحد ولا يعلم انه تزوج بنساء حلهن في وقت واحد ولا يسلم هذا الا في اخر امره حتى
عنده تسع نسوة وجاء سان ولا يعلم انه اجمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزوج فانه تزوج باحدى
عشرة او لم يدخل بها ولم يتزوج عليها حتى مات وجمع بين سرية وامرأة عليه السلام على ان الحرائر عنده تسع والاصح عنه ثنتا عشرة حرة

نسخة حضر

قوله قال منصوب ليس الا انه مفعول حدث وهو معطوف على السنة المرتبة والمراد ان تعلقها كان
مسلم قال حدثنا محمد بن بكير حدثنا الاسكندر عن عمرو انه قال ابن شهاب اخبرني سالم

باب نسخ الغسل بالوضوء

قوله بلا الطاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة بل لفظ الا انه سمى منه الى هنا وتخصيصه
بالفعل الاخير قال الشافعي المهذب المعتبر بالكثير بعيد الى اجل حلها والحنفية يخص بالاخير
منها أتى

قوله بحيث اي لبعد من مقامه ان ثبت هو مكان القيام فهل يستفاد منه ان صلى الله عليه وسلم
افضل فاعلم ان ذلك اصل لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان فانه كان او قاعدا
ان ثبت شاهد الزوجة هل المراد منه سماع عدم وجوب المراة حرجا في الغسل ادخال على الرجل
عدم وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حين لو كان محدثا بالحدث الاصغر
ثبت لفظ الزوجة مختلفا واما موضوع دلالة الحديث على الاول او الثاني فظهر حينئذ فرق
بين غسل احد الوضوء بانه في الماء جنبه والنبي عن مقامه وسالم الطاهر حينئذ انه لم يثبت الغسل

قوله اركان الهز للاستفهام وبدخولها تغير بخرايف ذلك وهذا هو منزل بمادة ولهم الا حمزة محذوف اي بلا اس رحلا ان قلت ذا هذا الحديث على الزوجة ظاهر اذ سعد لي سنه واحد المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فارجع ذا الحديث السابق عليها قلت هو مطلق حمل على هذا المقيد او دل عليها بحسب العادة اذا الغالب انه يتغير لبد واحد مثل صد فانه قال ذكر سعد ان عمر ابا من صنف الحديث اني قال للامام ام اول من صنف الكتاب اخرج وقال سعد ان عمر وقال الربيع بن صبيح

قوله وقال سعيد الطاهر انه يعلق من ح وكمال البكري من كلام ابن سعد ويحمل للسلطان لانها من رجال ابن عمرو والبكري من كلام شعاذ ان صح حكاية عن سعد انه من كلام كذلك وهذا التعليق اخرجه في الطهارة في النكاح عن عبد الاعلى عن سعد وقال وقال في خلفه واخرجه مسلم عن سعيد عن سعد ابن عمر ربع بن عمر عن سعد ابن عمر ابي اسس انشاء وبسيح فسوه مرفوع لانه خبر وهو والنساء تكرار الدين وهو العمل وقال الكرماني القران العزيز

باب من تطيب ثم الزوجة قوله سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام والصبح في المعجم والمسند ان قلت لم دل على الزوجة وان علم منه انه اغتسل ويبقى اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضرورة لا بد منه واما تشاء اثر الطيب فيها ما قاله ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من شدة ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى تم الرد

قوله كاني انظر ان قلت ما وجه ان هذا النظر ان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامها اجمع عليه سلم قبل الغسل مثل الاحرام والغالب ان الرسول لا يدل بنا الغسل غسل

باب تخليل الشعر قوله اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال او اغتسل انه استعمل الاغتسال

قوله ان مدا و ان هي المخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه

قوله وتعرف ام خالد واما اسما ان وجمعها هو لفظ ان رد به سال جابر احتمال الكلم واجمع صد المفرد وبكار هو الاصل هاهنا ان ارادت جمع المفردين او جمع الغار

باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده الزوجة

ان قلت كيف مشاد الزوجة من الحديث واما الفهم من صلاة افاض على راسه غسل جسده تدخل فيه اعلام غسل جسده للاعضاء التي قد غسلها لانها من جملة الجسد قلت استيعاب جميع الجسد بعد لفظة وبجار عرف اذ لم يذكر اعادة غسلها وذكر الجسد بغير ذكر الاعضاء المعينة بفهم عرفا تناول الجسد لا جملته لا الاعضاء عند النكرار فانا المتبع

قوله وصر الجنابة ارايت الوضوء منبع الزوار اسم لكان للتي يتوضأ به كان الماء الذي يغتسل به تكمله الماء وصر الجنابة فلما سرد به مطلق الماء الذي يتطهر به ونثله يسمى بالمجاز الغير

وقال الجرج العطار على انه الاسان ونحوه مما اطلق المفرد واريد المطلق انتهى كلام ك

وقال ابن الملقن رحمه الله تعالى قال الاسماعيلي ليس زيادة ان ترك للكتابة من قول سالم الزارعي ذكرت لان قول ابن عباس وكان قول ابن عمر وفي حديث زيادة ذكره من غسل رجليه منكم عن الصحابة اجمعين حاتم فلم يرد هاهنا للارادة وعند ابن السكن دلالة ابن ذا هنا ان ردها له في المطالع وهو ولد وقال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة والجنابة غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فرضه ضح بدليل ما روي عن عائشة ان غسل من الجنب يجزئ عن غسل الجنابة وفي الحديث جواز استعمال ما ورد الرجل من وضوء للطهر وصلاة تجديد للعصر للفضل ما صح العصد ذكر ان الوضوء لا وقد استعمل الصلاة بحر ان الوضوء للسنة تجريد صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه غسل سائر جسده اولى بهذه الزوجة وهو من لم يرد من الوضوء اعلم على جسده اوصب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء وان لفظ في الحديث سبيل على ان السنة نائبة عن الترتيب اذ ليس فيه ان غسل الرجل والذراع عن حال الوضوء للسنة بل حال غسل الجنابة فكانه قصد بقوله ما الذي بها غسل الجسم عن غسل الجنابة والتكرار حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء العدد بل ليس فيه انه اعاد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في غسل جسده شامل لتمام البدن من اعضاء الوضوء وغيرها ولذا حمل الحديث السابق اذ المراد فيه سائر جسده ان باقي جسده هو غير الرأس لا غير اعضاء الوضوء

باب اذا ذكر الزوجة

قوله كما هو مما موصولا او موصوفة وهو مبتدأ خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة التي هو عليها ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة ان تحج مقارنا للامر او الحالة التي هو عليها اي كالصلاة

قوله ثاثا جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر بمعنى حبسه فهو بمنزلة محمول على اسم الفاعل نحو تجار

قوله مكانكم بالنصب اي الزموا وانما علم ابو هريرة رضي الله تعالى انه جنب بالقرائن ان قلت الثاني متكرر مشعر بعدم تكرار الا انه لا يتعلق معنى بعضه بل مجرور وموضع القاصد من الامامة والدخول في الصلاة فعلى مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سوا كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا جواز الانتظار لكن بشرط كون ذلك في مصالحها ومنه الاحراب وتناول فكرتان معا ذكر بعد رعاية ربطات التكبير وما يتعلق به اذ ما ادى المعنى للاصطلاحي للانام

زايدة ؟

ونذر ؟

خاتم ذراعه ساعده الى المرفق وذراع المدركر لذراع تكرر ثبت

شعث ؟

قوله وروى ... وقال مسلم تابعه ... لم أقف على رواية مسلم تابعه للاوزاعي ... لفظ الحديث
لعله بل روى معناه ... المفهوم من المتابعة الاتيان بمثل على رجحه بلا مشاركة ... والرواية أعم من
ذلك واما لانه يكون سوقها لمتابع عمان يصاب للمتبوع اذا واسطة ... من الاوزاعي
والزهري واما لانه يكون سوقها لمتابع عمان يصاب للمتبوع اذا واسطة ... من الاوزاعي
من التابعين من غير ان الخطيب ... اذا نفى مدخل المسجد مدة اذا خطب جنب ... ومر
وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيشرب ... ومر
المكان المسجد والكث يدل على خلافه لانه لما ابيح التيمم للخروج كذلك يباح له المرور ... جنبا
لاخذ الى الماء وقد اجيب في الاصل بان المرور ... ومر ... والجنب في المسجد لغرض الشرائع وقال مولانا
الاعاجم ... سبل حتى تغتسل اشد ... لا تمر ... امكان الصلاة ... جنبا الا عابر سبيل بمرتبة لفظ
العبور ... وقد سمى المسجد بامر الصلاة في قوله تعالى لقد سمت صوامع وبيع وصلوات وقال انه تجلس الجنب
في المسجد وهو منه اذا سمع صوتا وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل اذا المراد
من الصلاة ... لو كان مكانها لكان مجازا على انا نحكم على عرفه فعلى انه ... ولا سيما انها
على هذه الحالة الا ان يكون ثم امارة تنبه المراد من ذلك وامثله اذا وجدت الترجمة
بحيث الخلاف بالمجاز وهاهنا العبور وهو منه ... عن اراده الجنب في الكل على العموم بمنع اذ لم يرد منه
اراده معنى الجنابة والمجاز ... طلاق واحد ولا حرز ذلك عندهم

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

في بعضها عن الجنابة من الاولى متعلق بالنفض والثانية بالغسل

فائدة مقصود في هنا ان لا يحمل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ... ينصل له
فيبين ان هذا جائز وقد ايضا على بطلان قول من زعم ان نزول المنديل من قبل ايثار آثار العبادة
عليها ... محمد بن بطال هذا ترجمة ثانية ... ان هذا ليس معجزا ... ما ترك
المنديل والله تعالى اعلم حرجا من ادخل في احراز المؤمنين

قوله ابو حرة ... حاء ... سمي السكري ... حاء ... سماه ابن حزم ... اداة
سبع دارة ... سماه ابن السكن ... الدار والد ... ابي حزة السكري ... سبع دارك
مرجعه الى ما بعده لان ... اشارة ... ما ... دليل على ان لفظ
لم يرد ها هنا للاداة ... ولو نوى من الرد ... لم يكن لاو

باب من بدأ بشق رأسه الزجة

قوله كنا اذا اصابنا الصحار ... نغتسل اركانا ... نأخذ للاصل ... على انه ... لطهره
في عامة النسخ ... الرسول اذا الغالب ... منه لا يخفى عليه ... ان تلك

هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة ... لفظ احدانا لا يدل على العموم وعلى عامة الجماعة بل
يدل على عدمها ... المفرد المضاف يفيد العموم ... بعض العلماء قالوا العموم لفظ الاحد والاحد
مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة

قوله اخذت ... المأبد ... ولا بد ان ... الاخذ ... ان ... ما ينصبه ... واما ينذر ... الخاص؟
ابن ملا أبد ... ان تلك ... فرق لا يصح ان يكون طرفا لقولها اخذت فما ينذره ... طرف لقدر
وهو صاب او نصب ونحوه يعني انا نصبت المأبل ... على رأسها للاسراء

قوله بيدها ... الاخر ان تلك المفهمة ... الجمع بين الصمن على السمن ... حل صب سمن يكون
الصباب معا فلك العادة ان الصب يكون بالمدن جميعا ... بيد واحدة ... والمراد ... بيد
الجنس الصادق عليهما معا ان تلك ... اذ ان المراد الجنس فليس ثم اولى ... الاخر ... اد المغايرة
حينئذ بين لفظي يديها تلك ... المغايرة ... لهما بحسب الذات بل بحسب الصفة ... فهما مغايران باعتبار
وصف اخذ المأبل ... ان تلك ... الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم ... ان يكون تلك لفظة
الاخر ... دة على ان لها اولى وهي متأخرة عنها ان تلك ... حاصلة لعدم تسلم المقدمات ... الاسر ...
الشخص ان الراس للمرء ... هو ... لرأس الزجة ... المراد ... الشخص ... من راسه الى ... منه فتدل
على الزجة ... وحسن لعدالته ... وثقه ... باطلاعه ... ما ... اغتسل عرياننا الزجة

قوله اخذه ... تأكيد لفظ واحدة ... لها لبطلان حسب المعنى ... لازمان

قوله من الناس ... على ... احد

قوله حائض ... ان تلك ... العدد المسند اليه ... عند ... ترجح طاهر ... مطلقا
حكم طاهر غير الحيض ... اشكال ... ما ... ترك ... جمع ... الصلاة المرتب ... فضاءه ... عنده
على خلاف القياس او باعتبار الغسل ... ويحتمل ان النظر ... جائز ... في شرعهم ... كان ... عليه السلام
قوله الا انه آخر ... اسنا ... منع والمسمى به ... مقدور ... هو لا يرى الامر

قوله غير ... فعل ... يحتمل ان يحرر ... او البسط ... قال ... ويحتمل ان ... ترك حذف الفعل لدلالة الحال
عليه وانما ... رسول الله ... عليه السلام ... الحجر هذا ... من يغتسل لانه ... صدر ... الحجر فعل يغتسل وانما ... رسول
الله ... عليه السلام ... تغتسل ... الضرورة ... الاشارة ... الى ... ما ... انما ... الحجر ... منبع الحجر والبئر ... يشمل ... الماء
انه ليس ... كذلك ... ان للاواني ... تنبع ... تحت الثرى ... المتصل ... الماء ... هكذا ... اذا ... ابيات ... سرور ... وقال ابن ... الجوزي ... ان ... رسول الله ... عليه السلام
كان ... خنوثة ... كما في الحديث ... فلما ... منبع الحجر ... الماء ... عنده ... احد ... فانه ... ان ... احتاج ... على ... تيمم ... كوثر ... وحوائط ... الانصار
وان ... تلك ... الوسوسة ... وجرد ... يتم ... فيها ... فمنى ... رسول الله ... عليه السلام ... الاجزاء ... انه ... لا يجزأ ... احد ... على ... سائر ... من ... هذا ... الجناب
فاسق ... من ... راء

اشارة ... بكر الهزة ... وفي بعضها ... سنجا ... ومع الظلة ... ايضا

قوله من باس اسم كان ومن فيه زايده والجر منصوب بفعل مقدر وهو يضربان طفى بضرب الجر ضربا وفي بعضها زيادة الباء ومعناه جعل بلزمانا يدل كل بضربه ضربا وضرب موسى عليه السلام حجرا يحتمل ان يكون اراد به اظهار معجزته لقومه ويحتمل ان يكون اراد به ذلك اظهار معجزة بالة النور اي طفق الماء ويسيل لعات والجر منصوب بفعل مقدر وهو يضربان طفى بضرب الجر ضربا وفي بعضها زيادة الباء

قوله قال ابو هريرة اما تعليق واما ترجمة سئل القاسم فيكون مسندا

قوله سنه هو مرفوع بالابتداء وما هو منصوب على الظرفية والجر مضروبا تمييز

قوله وعن ابي هريرة هذا تعليق قاله الاعمال وهذا هنا عن اشاره الى ان الاداء تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والبناء يعلق بصيغة المرسوم

قوله ابو هريرة مبتدا ويغسل جزم والجملة في محل الجر باضافة حين اليه او ملئ مابعد الا التعليقية قبله كان فيه معنى الجزاء بدون منصب للشرط ملئ لانه علم في الظروف اذ فيه شرع او العامل جزم مقدر والمذكور مفسره او قلب المشهور دخول اذا واذا في جزاء ملئ كان اذا ما تقم الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون بعدم الفاء مقارنة في جزاء بين تبعيتهما مقارنته

قوله قال سهل لرفعل في مثل هذا الواضح بدليل فعل الجوز ان يكون لفظ اوانا انفرد والكثر بها بدليل ونعم ذه للاقارير ان مبناها على العرف والامر ملتبسا عرفا او ملئ اظهر بالنسبة او بدونه او هو مرفوع مقدرا او منصوب على جاريه الاجراء نظرا الى ان الا لي الخمس او معرب لبس فعل الامر هو مبني على ما نصب به والاسر وعلى الثاني هو مرفوع منون ان ملئ هل ورد في المعنى الرحمن ملئ قاله الاصوليون النكرة في سياق النهي عند العموم فلا فرق بينها وقال الزمخشري في اول البقرة مرئ لاريب بالرفع والفرق بينها ان الثاني المشهور ان المشهور سرجت للاستغراق وهذا يجوز ان ملئ خبر لا هو لفظ بي او عن ذلك المعنى صحيح على التقديرين

قوله فنادا رسه يحتمل ان يكون كلاما تاما سر عليه السلام وهو اولى بمظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل الله ملكا فسمى بذلك وتقدم حكاها على وجه الاحتمال الداودي وابن المنير

قوله رواه ابرهم الطاهر انه ابن طهمان اسمه كلام كما وقع حاء بانه اس طهمان

قوله بينا اريد الراد الى اخر الحديث شاهد لمن الصدفي ورواه ابرهم وانا احرر الاسناد عن المن لعلي اراجعا اخر عند هذا وتركوه اي احديث لعلما العرض من الاعراض الى يعلى بالتفاعل ما لفظ ورواه ابرهم اشعار الى هذا الطريق الاخر وهذا ايضا لعلى ان ابرهم لكنه نزع اخر منها فلا يكون فيه باخره للاسناد ولذا الرملي وعن ابي هريرة سمع كلام هشام فلا يكون باخرا الصالا حتمل يكون مذكرا للتقدم والتاكيد ان المحدث كثيرا ما يذكر الحديث الا ما يلي الاسناد لكل الغالب عليه

فضايد قال ابو عطاء الى حديث

في حديث موسى وايوب عليهما السلام دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وعن الحسن ان العين الناس لاتعاتبن الا من امر الله تعالى ان يعذبه هذا هو الظاهر ان الله سبحانه عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كان الله سبحانه عاد ذا الاشارة في الحلة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه لم ار احدا ذهب الى ان الاولى في الحلة الى العورة وعند الضرورة الداعية الى من مداواة او برا من العرى او اتباعا كالمرض وغيرها مما يحلم منها الناس فلا بد فيها ان رويه اهل البصرة هذا في الستر دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لانه سماه برد

باب الستر

فائدة اهراق قال ابو اسحاقها فاحته او عائده او فاطره او هذه اشياء ارجانه او رمته

قوله سمعان قال ابو الطاهر انه الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة اسمه ثابت حجر سمعان قاله ابو الصهر عاد الى سفين والحكم في دلالة سفر عمن وهو مدلس

اشاره ابو هريرة قال هنا مولى اهراق وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى غسل ان طالب الجمع بينهما ان حان مرة لا لام هنا في لكنه لشذوذ ملازمته وكثرة مصاحبته لغسل رسول الله وسلم كان مرادا هنا اشي وغسل منع العين اشاره وقد رد ابو الطاهر انه على الاسلام خطا مارمه رد عليه ابن القاسم صاع وغسل مدمون بالمدينة ورد في ساع النبي بدر الدال العين قاص مصر ادركنا وراينا كلب للعين الاخيرة عنه انه مدمون خارج الباب راجال حلب باب اذا اختلم المراة

قوله مند دليل على ان ليس حل النساء حتى ان في غير هذا الرواية ان لم تر غطت وجهها وقالت ارتحلم المراة قاله ابن بطال باب غسل المذي والوضوء منه

قاله قد ورد في الرجة وان في اصطناع الهز قال سعيد وطرق انه بحرر الكسر او يترجح بحسبان الرمز لا يحسن الشهوة

قوله حيث هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان لم حسنا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد ويذكر الشخص حسنا لانه مذهبة فاغسلي في بعضها وذهب فاغتسل والاحسن جاز ان العين بالنظر الى مثل كلام ابي هريرة بالمعنى وانكم بالنظر الى مثله بلفظه لعينه على سبيل الحكاية هل يجوز ان يكون للفظ ان هريرة بالعين لغة يمان يحبان عنه غائبا يحكي عنه ومثله لسهل بالتخريد لعمر حرد لم ينبه تنحصارا خذ عنه وعلى هذا الفذ يكون المثل لعينه بلفظ انصا

انشاء قوله يا ابا هريرة يحرك الهز لا يخفى

قوله سبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الكف واسعفا الى مثل هذا الواضح يراد به التعجب ومعنى التعجب انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر على مثل ومنه التسبيح عند التعجب من الشيء يسعطا

فائدة قوله تعالى انما المشركون نجس اي نجس الاعتقاد خاصة كما ان ابا هريرة انما تحدث الى

خلاف صوب ابن بطال على الاصيلي على الاصل

باب الهز والهز يضعف باسم انهماء

اخرجه وابن سعد واخرجه ابن ماجه وابن المنذر من حديث ابن سيرين وابن سنجر من مرسل ابن سيرين قال سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ، لا يحسن بهم ان يحجوا فيقتحموا ما صنعه بكسر الجيم وفتحها فمن كسرها فهو الماضي ومحله المضارع ومن فتحها فهو الماضي فتحتها في المضارع

باب الخنب للرجل

فائده اراد بما ذكره ان الخنب لا يختص بالمنع الصريح منه وانما يجوز له التصرف في امور كلها قبل الغسل وطائفة من السلف اوجبت عليه الوضوء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وعطاء والحسن وعلي وابن عمر وابن المسيب والاسود بن يزيد وحماد ابن ابي سليمان واستدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها

وبما رواه مسلم وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام او ياكل توضأ وضوءه للصلاة

قوله عن سابط اي عند السوق وكان رفعه ان رآه يخرج من جهة المغني فانه هو الذي كان اعزاه على باب صفية بنت حيي فمات بعد ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة من ذهاب بصره فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة

قوله فقال سعد هذا صاحب الدار فسمع فقال فما اراه اغنى عنه شيئا

فائدة وجه تعلق الدليل للاول بالترجمة ان خروج المحيض الى المحيضة قبل الغسل

قوله ان كنت كان شأنه الاختلاف الى الخبز او نحو فصبه فابن حبيبه الاطرف خاتمه

سعد في السند هو ابن عبيدة وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعد لفظ سعيد بن ابي الحجاج وليس صوابا

باب لبس الخف

قوله وسرصاء معطوف على ما سبقه لفظا فمنع منه وهو قول مرثد

قوله امرثد اي اجوز الرفث لاحدنا اذا هو اتى اهله ان يرقد قبل ان يغتسل

قوله اذا سرصا طرف محصل لمدلوله فلم يعد اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد الوضوء او طرف منقض للشرط اي فلم يكتب في السبب الرقود او الامر بالرقود فعلى الاول يجوز الامر بالرقود قبل الوضوء وعلى الثاني لا يجوز الامر بالرقود قبل الوضوء لان الشرط اذا انتفى انتفى المشروط فلا يكون الرقود مشروعا ولا مأمورا به شرعا فلا يجوز الرقود قبل الوضوء لانه لا يكون مشروعا ولا مأمورا به شرعا فانتفى المأمور به فانتفى الجواز وهذا اختلف في هذا الوضوء هل هو واجب او مستحب والظاهر انه مستحب ومعنى هذا الحديث اذا اراد احدكم الرقود وهو على غير وضوء فليتوضأ وضوءه للصلاة وهذا خلاف عند المالكية

باب لبس الخف

ساق فيه حديث مرثد واغفل ذكر ما يلزم الوضوء العاطفة لفظ للترتيب ركلا للمعية بل لمطلق الجمع ومعنى العاطفة احترازا عن واو مع كوجاء البرد والطيالسة وواو الحال

رضي الله تعالى عنهم

لفظ

وقال في فتح الباري عند الغسل الذكر سهو وانما يخرج بعد النوم وانما يخرج عند النوم عن النوم لا من الجنابة

نحو خبازة والشمس طالعة فانما يدل على المعية هذا هو المختار والذي ذهب اليه الشافعي واستدل عن اصحاب الشافعي والصاحب انها للمعية والى ذهب الحنفية والمولى الاول اجمع عليه نحاته البصرة والكوفة لان حاله السراني والشهيلي والفارسي وليس للامر كذلك وقد ذهب جماعة الى انها للترتيب منهم ثعلب ومطرب وهشام وابو جعفر الدينوري وابو عمر الزاهد اذا تقرر ذلك فاعلم ان باب المقدم والمتأخر وهذا الحادث الذي يسأل عنه حين الرصوا لكنه عند النوم وهو مولى ليرين اهل الطاهر ورواه عن حماد ابن الخرز عن الشافعي وهو غريب واخرجه عن الذهب اذ في السنن الاربعة من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ثم طعن فيه الخياط واحمد عنه بانه لا يمس ماء للغسل وقال الداودي ترك لعدم وجدانه او عدم لقدره قال ابن الملقن سمع سعد ولم ان امتنع من الغسل لكراهة ترك من بعد هذا الامر ليس لوجوب ولا لاستحباب قال النووي حسن هو نوم الاعياء وجوب ولا استحباب وانما هو للاباحة وعموم الاباحة على الرصوء دليل لمن يقول المطلوب خاتمه فرد الى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال الغساني وفي نسخ الصحيح جعل نافعا بدل ابن دينار وكلاهما صحابي ان ما الحاصل ورد هذا الحديث عنهما لكنه بروايه عبد الله بن دينار اشهر

باب اذا التقى الختانان وجب الغسل

فائده للصهر المتدني جلس والصهر الحاز والمتدني تجدها للرجل والمرأة وان اخرجها ذكر فنوس الصهر للازدشنوءة جاء الكلام لعدة تعالى حتى سارك ما يحاب ولذا مولى شعبان هذا الباب فائده وجه دلالة الترجمة على الحديث المراد بالجد الثاني الذي روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل فائده قال الزور حدث انا المازني المأمون المأمور بالكشح ان الغسل ان الجماع بعدما سار كان ساقطا ثم صار واجبا آخر فلك المسرع لابد وان يكون حكما شرعا وعلم وجوب الغسل عند عدم الانزال باب ما الاصل فيه عدم ما يتوقع اذ مقتضى الحكم ذا ما دل عليه لان معنى الاقتضاء ما ذكر ومعنى عدم الذكر ومعنى عدم الماء من عدم الماء والمراد من الماء الاول في الحديث ما يغسل به وبالماء الذي هذا الراجح من الحديث حديث الثاني الكناية لانه بالمنظوف يدله على وجوب الغسل وحذف انا المازني المأمون للعلم يدله على عدمه وجمعه المفهم تحمل فيها وعلى عدم نشرها المنظوف الدرس المفهم وعلى هذا النشر الاحتياج الى الجواب بالنسخ ان يقال حديث الباب منظوف وحديث انا المتقدم في جماع المطلق على المسند فيقال ليس كل مطلق بأقل عاما لان الاكثر وصف سريان الحكم عليه فكلما وجد الوصف

وقال في فتح الباري عند الغسل الذكر سهو وانما يخرج بعد النوم وانما يخرج عند النوم عن النوم لا من الجنابة

زاد ابن عباس ان ليس شرطا بل المراد به ما يوجب الغسل مما ذكره ذا النوم اذا نزل وهذا الحكم باق بلا شك وانما حدث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قطعا اذا عرفت ذكر في فرجها ليس المراد حقيقة المس وذلك لان ختان المرأة اعلى الفرج ولا يسن الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يحركه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرنا

والمراد بالمس الحاذاة ذا الى الختان ذا الى الختان وهذا اذا التقى الختانان

وحد الحكم وهذا ليس متفرعا بل مطلقا خاصا وخانه مالك مالا تتباع الفلفل مالك
مالا تتباع للانزال بجامع الفلفل مصرين بابه قوله صلى الله عليه وسلم اما اهاب دبغ فقد طهر قوله
صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وامر ادرس العام بحكم العام الذي خصصه
ان ملك الاكثرون يراد ما يتحقق الانزال لانه هو الغالب في الامر ملك ان الرياحين
الاخر مبينة لان لفظ الكهف مشعر بالاحتجار والانزال لا احصار للرجل فيه
قوله مالك عمرو بن سلم الزرقي عن سعد ومالك مرسلا مرسلا سعد وطرق ان السردق وامان
طرق انه العطار بن سلم الباهلي وهما حرم كان عمرو ضعيف
قوله وامان ثقة وقد اخرج له الحكم مقرونا بغيره وعن الحكم عن مجاهد احتمال ان يراد به
عن سعد عن مجاهد او عن سعد عن الحكم بحذف ضمير به والاول ارجح لان مجاهد
عمر ومالك مرسلا ومالك مواظبا ساروا حمد انه المناوبة انه كان النزول اعم من الذكر
على سبيل التمثيل والتنبيه او من الذكر على سبيل المجاورة والمذاكرة فاراد بالاستعمار
الذكر واعلم انه تحكم سماع ج من عمرو مرسلا لانه ذكرها على سبيل التعليم
قوله وحديث الآخر هو بكسر الكاف في اصلنا المصرح به ابن السكن انه مالك ورواه
الكسر بالكسر كانه تنزل هذا الآخر منزلة ما سبق لما قبله انتهى قال سند
قوله اعلم انا احتلنا هذا لان مذهب داود وغيره والجمهور على انه ينتفع بجلد الميتة
على لسخة وقال ابن العربي الحق مع ان مالكا رضي الله تعالى عنه اتى بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في
الفعل ما لنا الكاهن وبحديث عثمان رأيي رضي الله تعالى عنه في بيته الا ما لا ينزل وحديث عثمان
صعيف لم اعلم بعلل ذكرها ابن الملقن مع الجواب عنها قال وحديث ابي يصعب التعليل به
لانه قد صح رجوع عمار عما كان افتى به منه وكان يرى الغسل احوط لكن الدين
وهو باب مشهور في الاصول وهو الاشبه بالامانة الرجل وعلم
خانته الاربع الدران والرحلان او الرحلان والخفان او الرجلان والشعران راختار الناجي عياض
سبعة الزج والاربع والنعل السراجي وزيد عليها بتبع الهائم شنشنها نعال جيدة واجتنبه
اذا لفت سنته واذا جاك على السير من طاقة وهو اشارة الى الحرج وبمكن ضرر العلة
والآلاتي شنشنة تلفها وقبل الجهد راس النكاح فمن تجدها جامعا واما عدل الى الكناية
للاخبار عن النفرة عما يحتشم ذكره صريحا ثالث غسل مائتين
قوله فالاحسن راجع الى الوجوب المعلوم على ما سلم وليس بعلس رجال كان قلت
احد نزعات رجال وهو سبعون حصة ملك جاز دخول الواو بينها ملك اسعار اثنا نزعا ما مع

جاء مالك احد زبيدا وكذا واحد زيدا وهو للعطف على سبيل
قوله واحد زيدا لكن
قوله من نجاسة اعم من ان يكون المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة ملتبسة
بدم اعلم وطاهره ان ماسس المرأة مطلقا بدم وحيض يجب غسله منه اما اهما او احدا
كان قد سر بفعل عصر امشى نزع المرأة او هو من باب الكلام اللازم وهو مس المرأة واراد الملزوم
وهو اصابه رطوبة فرجها قال الخمس
وقوله الله تعالى الآية
المراد من الحيض للاذى واما الممازجة فهو نفس الدم اما الفرج او من الخمس والاول اظهر
ما قيل قد يراد الخمس
قد يراد الهزال من اذاه وقال سند المراد الطاهرة احترز به عن الطهور في اصلها بمعنى
قوله وصار النبي صلى الله عليه وسلم من جامعني وساء اجتنبني الساء الصلة لكن صار بحسب
العرف اعم صار
تنبيه قد اوقال بعضهم انكحها ك وراث في سرح البرمادي راته ابن سعود
وكذا راته لكلا سفيان الطاهري البرمادي الخ وهو انقلب الخمس ارسل على سبيل
قوله على سبيل سند ارسل الكر وسواده اراده كايزاد نفي اراد او اراده سند قاري
قوله اكثر ما تتلطخ اي تشمل لانه يتناول سبب اسراسل وغرهن وقال الداودي ليس في هذا
الكتاب محالة لهذا الاثر فان فاتي اسراسل من نساء اي اشار قد ان اراد بقوله ارسل
فراد اصطبار كان هنا حكم ان يكون ناقصة فيكون اراد الام وما مصدرية وعلى اسراسل الخبر
المقدر فان اراد ارسال الحصر كما مر على اسراسل وحكم ان يكون تامة وعلى اسراسل متعلق
المقدر وقع على اسراسل فان اراد ارسال الحصر حالة للام ارسل سند وراعزه على اسراسل
الخبر اسي يكون اراد هو للام خامة وجد في بعض النسخ هنا باب
الاسر ما لنا اذا ايس ان قلت الحيض في الخمس فاوجه لعله ملك الراد بالنساء
الحايض ونسب خاصة ان ملك النساء سود لا سود ما ملك آثاره او شدره
الاسر النفس بالنساء ان ملك لم ذكر نفس الدم والصحيح راجع الى النساء ملك باعتبار
الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النساء وهذا اكتفاء بالبيان الخاص الى
ما الثالث وكذا في طالق وحامل وبخلاف
قوله هذا اثر في الترجمة هذا اشي فهو اسر باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظ
ثابتان

حاشية حواريون المشهورين من مريم الزوجة الله
اذا السعيد احد هم ثنا فلا تعيد ولا
حرفين الحاء للكثرة الرباعية وعار على
البديع الشهير انا اذا رأيت ساعد
والمراد بالساعد ما فوق الكف
ذراعه الى المرفق وقد اطلق
في بعضها اكبر على
اسما بالبصر
معنا استمرارا له
عام او جمع
او معاد
زيد عليها
ثم ايوم وليلة
حاشية
صحيح على اسراسل

قوله الاعطاء مصدر اعطى يعطي اعطاء وهو التناول والمراد به هنا الاعطاء بالفعل
قوله ولا يعطى بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه من الاعطاء وهو الاعطاء باللسان
قوله لا يعطى بفتح اوله وضم ثالثه من العطاء وهو الهبة
قوله حائض خبر ليس وتاؤه لتأنيث الخبر لان الوصف الخاص بالمؤنث
قوله ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
قوله ولا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن
قوله ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام
قوله ولا بأس بمس الدراهم التي عليها القرآن
قوله ولا بأس بحمل المصحف في المتاع
قوله ولا بأس بالاستياك بالقصبة
قوله ولا بأس بالاستياك بالاصبع
قوله ولا بأس بالاستياك بالخرقة
قوله ولا بأس بالاستياك بالحجر
قوله ولا بأس بالاستياك بالسواك
قوله ولا بأس بالاستياك بالعود
قوله ولا بأس بالاستياك بالاشنان
قوله ولا بأس بالاستياك بالاسنان
قوله ولا بأس بالاستياك بالاظفار
قوله ولا بأس بالاستياك بالاصابع
قوله ولا بأس بالاستياك بالخرقة
قوله ولا بأس بالاستياك بالحجر
قوله ولا بأس بالاستياك بالسواك
قوله ولا بأس بالاستياك بالعود
قوله ولا بأس بالاستياك بالاشنان
قوله ولا بأس بالاستياك بالاسنان
قوله ولا بأس بالاستياك بالاظفار
قوله ولا بأس بالاستياك بالاصابع

باب غسل الحائض رأسها

قوله ان ترجل للسعر والدهن يقال رجل شعره اذا سرحه ومشطه
قوله اطهر المحل واراد الحال تجوزا او هو من باب اضمار
قوله ان رجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وهي حائض
قوله ناولني الخمرة
قوله سبيل الصدقة
قوله هل ذلك الى الخدمة والدنو فقال بعضهم يجوز نصبها على الظرف منعوتا للخدمة
في هذا الاعراب نظر وفي اصلنا بالرفع
قوله وحدد الى الحائض واكتف رجاز للشافعي يقال نعال عواتق من قدد
قوله على احد حدثي الطاهر ان سأل عنه للمبالغة فانه ورد في نفس المدة نفسها
قوله وهي حائض قال حائض ولم يقل حائضة لان علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث
من الصفات المختصة بالنساء لا حاجة الى التاء ان تلك تدخل الكامل والمرضع ونحوهما
قوله فاذا اذا أردت النساء بتلك الصفة فالتاء واذا اردت الناس بها فالتاء
يكون بلا تاء يقال زجر يزجر زجرا فهو زاجر
دون الرضعة هي التي في حال الارضاع سلمه تدنيها الصبي والرضاع هي التي سرشانها
ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال رضعها به اشبه كلام وقال بعض الكوفيين الرضعة
بكسر اللام والرضع للمناجرة بفتح اللام وهذا مردود بقول الشاعر
فاطل الرضع ما تأمل غير اللام قوله العرب ترضعه ولادا وأجر الله المختصة
بالمؤنث لا يلحقها تاء الفاعل بخلاف طالق ان قلت فما عذر عائشة رضي الله عنها في ادخال
جواز حدثي الحائض قلت ان شئت قلت انها بنت على ما كان في اول الاسلام
ذا كنت لا تكره شيئا فلعل الذي تحبه فيه خير لك ان الحكم الذي ادركت
اكثر خاتمة لفظ الجنب نهي لعان احدهما ان تتصرف فيه بما يحسن

والله اعلم

والله اعلم عدم النصر نبشار رجل حنب واسراء حنبه رجال حنب يقال ان
كلم جنبا طهرا قال في الكشاف اكتف استعير من الواحد والجمع والمذكر والمؤنث اسم جر
مجرى المصدر كالذكر والهجر الاخباب رهن يبتذل بالشدة والهجنة قال ابن بطال
فيه حجة على الشافعي ان المباشرة الكفيفة مثل ما في هذا الباب لا تنقض الوضوء
فيه ايضا دليل على ان الشافعي اذا هو اسرى بان سر الشعر فاض للوضوء
قوله ركان ابو وائل يرسل خادمه الحجام واحد الحكم رجلا كان او امرأة
قوله قلت انا حائض في يدي الحائض ناولني او ناوليني والمصاب الهوهر
فيه المنكم ان يلتمس الحائض المصاب به صعفة عليه دليل اذا دار بين المصاب والمصاب به
غاية الاتصال قال يعقوب ان ابيع مدة ابرهم حسنا
فائدة قال ابن المنير وجه مناسبة ذكر حديث عائشة في هذا الباب انه لما
ذكر جواز حمل الحائض العلامة التي فيها المصحف بطرفها او كمها او هو حامله لانه في حرزه
وجه مناسبة ادخال حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان شأنها مذ العلامة وانها زوج صلى
الله عليه وسلم منزلة المصحف لانه في حرزه وحامله انتهى
قوله لي حجري في معنى قول الله تعالى ولا يصلبنكم في جذوع النخل وقال يعقوب التذكار على معنى
العدد له عنه بيان المكرر نه كمن المظروف في الظرف فائدة قال ابن بطال غرض
في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وبه قال الحسن ان المرتن الحائض
لا اكبر ارعنه وهو ظاهر في اصل المرتن في حجر الحائض تاليا للقرآن
قوله ليس بمرضع ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد مباشرة في
الباب عما هو جواز لمس الدراهم التي نقش المصحف وليت وكون المرتن في حجر الحائض لا
يدل على جواز الحمل وهذا انما هو اجماع جواز. واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه ان
المنوع هو الحمل المحمل للقطع والاخلال بالتكاليف حمل الصندوق
للدرهم الثياب والامتعة سواء اتفاقا ان منعه كاسن ساكن ولا حامل مرتزقا ولا يسع اهل
العلم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يكتب فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة
وهذا لا اجر عليها احتمال القرآن ولا نباس القراءة على الذكر المطهر منها وجها
كفدية ولكونه من صفات الله تعالى والاحماء المصحف هو مذكر لانه اشتق منه القراءة ولانه
كان كمصيدة فارسية فيها الفاظ عربية لاشك انها عربية اذا اعتبار بالغالب فجمع هذه
الاستدلالات لا شك انه صحيح والحديث الذي ذكرها الحميدي بيان لذلك المحتمل ان اراده
هو مطلق لا دليل على الكلية بيانا قد
ذكر لفظ المبالغة والمقصود المطهرين كل

الاجماس
والاحداث
الاطهار

قوله سعد طبعا اصل مصنفه نابدل الثاء طاء ودوس مرتين عادته صربا

قوله حيضي بكسر الكاف اي التي اجيض نفسها وقال ك مع الهاء للمرة الواحدة وبكسرها

قاعده قال ابن بطال خرجه ان تزل باب سير الحيض بعد الولد

ح للنبي صلى الله عليه وسلم نفساء النفاس رحم دهاني المده المحملة وسير الحيض سبعا

ح هذا الحديث فهم منه ان حكم النفاس حكم الحيض قبل الصلاة لانه اذا كان الحيض

بقاء وخمار بكسر النفاس حيضا لاستواء الحالين في التسمية رحمه الدوان الدم هو النفس

ولزم الحكم لما ينص عليه تمام نص رحم لعبارة تزل الصلاة مادام دهاء سير حردا وقال

الخطابي رح بما تتم والذي رطن عليه وهو اصل هذا الحكم ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم

مرتبا سالوا النفست سمع الكرنا داحاض رسم الكرنا داولدت امرأة ليس للدم طن

رها لانه ادائف هذا الفرق راله راه الى هو بالدم صحيح ان نفاس حيض سير النفاس حيضا

واصائحمدان الفرق انه عندنا لغة بل وضع نفست بمعنى ولدت ومصدرها النفاس

بمعنى الولادة وقال بعضهم بعكم الفرق ايضا بان النظر للنص والولادة وعليها قال صاحب

شرح سراج للاسراب اهل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا على العكس ايضا في فايده

منفعة في هذا التسمية مفهوم ايان تقدير اي يتربصن ذكر الحديث بعده سير حيضا

بالنفاس بتقدير حرف جار وبتقدير اسير حيضا النفاس بتقدير بتقدير مقطوا وامل

الفاسده فالكشف على ان حكم النفاس حكم الحيض في الجماع لان النفاس حيض مجتمع

وامل الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس

خاصة الحيض كما اسير مرجع اعلان والجملة الشرطية المجتمع الكشفية والمراد منه هنا سير صرف

لعلم لعن الحيض والجملة تعبير راحد منهما عن الاخر النذر الجيد بحرف الهاء

هي نطفة وهي حلة نذر ان بنين جان رقيل هي للاسر دين الثياب وقال وهي اسلت

دهبت حسنه وكمالها بها اضاف وصرشي رالام الى النبي صلى الله عليه وسلم وخاف ان

بطل الاستماع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن منها الاستماع وقال وحصين بكر الكاف

وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل دخل هنا آكاهنا ايضا ان الحيض

مانع هي الحيض ومنه حراز النزع مع الكابض والاصطباع معناه كان واحدا داكان هنا

حامل بنع من الاتيان البشرة فيما بين السرة والركبة ارفع النزع رحمة عندنا لا يحرم الا النزع

وفيه ان عرفها طاهر واما عدة لما فاعدة الثاني الحيض فعنا اعذرا وطئن

فايده فاتزر رحاله المطر زبر انه عاني والصرابه الاتزر بهزبن للاولى المرصل والثانية كما الاستعار

وعن الزهري انه نص على خطا سير رحاله انزر رحاله ادغام واما ان حاله الاخاوا بحركة على رجيه

نصح رحاله انه مصدر على السماع وظرفه شذاذ اس يخصص ان حاله الف رصل رشاذ ذ وعند

اطال الشهاب الكلام على هذا في مراده تعالى انزر اسباله وحاله السبع عز الله عز فاره هذه

سالته بعد هذه المضارعة المنزحة حان شبت حشف سلك الانزروان شئت حمسا

سلسا الثا رحله الانزر والى التي نص عليها ابن هشام وحزم به كان الاول اداحات بتحركه

والثانية ساكنة الله حرف علة سر حذف حرف العلة الاول وهذا هو الراجح وهو زالانزر

واما فاتزر بتشديد الكاف خطا لانه اضعف الانزر انس وقد سلك كلام ابن هشام بجرونه في

للاعراب وحاله ك فاتزر بالتشديد سلكم المصابيح سرباب للاستقبال ان حلت للاخر زلا ادغام فيه عند

النصريين وحاله صاحب المفصل وبعد انزر حالا سير حطا ما سمع ل عائشة رضي الله تعالى عنها في نضحا

العرق يحتمل جوازه فالمحل مخطوط او انه راجع من الرواة هنا

قوله التي بالرفع والنصبة ولا ناجب اهل جنان اختيار للغة النصبي وما سير اي ما الانزار فاتزر

قوله فاتك احدانا في ثم فان احدانا نس عبرنا وحل سيره في حاله انه حاله بعض العرب قاله

انزار النبي وعند هب ابي مالك ان ما حكاه سيره هنا لغة ان الغة صفي ان تماشر

عليها وعند المبرد ما احدا سيره حار ابن هشام ركا معنى الانكاره حان سمعوه اعرف ما

يحكى وقد سوغه الاخفش والرجاحي ان الذكر اصل والرجوع اليه غير مكروه

قوله وهي حايض الطاهراء حايرس شعرا باشر وتحلف ان يكون حالا من شعرا

انزارها وزن ثاء انزرن حمسا

حاشية خالد بن قدامة وللدراية الطحان رحمه الله وعبد الواحد بن سيد راته انزر زاد

العبد ر سمع بجبر بن سيد رحاله ك سواء كان هو للشرر او ابن عبيد نحو على شرط

ح فلا بأس في الهاء والراء عن الك بعد فلعله اراد هما شابه وارباه اكثر الرواة

يكرون الفراء ابن عصر واما هو منتزح انزار هو الرحلي رحاجة النفس وقد يكرن

للارب بالحاجة انصار الاول ابن ولد احدا صاحب الراعي رحاله ابن سيد الارب بكسر

الهاء هي الحاجة وقد حال الناس احظا من رواية الكبر الغزواما هيتما بالنزور بباشره

الحايض اثم احدها ان يباشرها ما جاع وهذا حراما جاع ولا اعتمد ملحد حار

كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا مرجرد النص او جاهلا التحريم او

وقد رت عليها ولم ترضها لمصاحفه عليه السلام او ؟

وحاله سمع ؟ ما يحل الا الفعل ؟ ارئيس بسم الله الفعل ؟ الملك ؟ حاله ورد ؟ ولم سلم ثابته ملك ؟ قاله قوله فاتزر هو بمعنى حاله انزر النزر الجماع وحاله ؟

او مكروها فلا اثم عليه ولا اطهار، وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم فجمار امتدار بكبيرة
نص الشافعي على انها كبيرة يجب عليها التوبة وفي وجوب الكفارة، وجهان اصحهما وهو نص اللماء
المذكور لا كفارة عليها احتجوا في الكفارة، بمثل حديث من اتى حائضا فعليه دينار او نصف دينار فان
على احتمالين منهم هذا الاستدلال اول الكلام ونصه في آخر، او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد
انقطاعه ما بينهما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او الفخذ او غيرهما وهو
حلال بالاتفاق وبالمباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وهو حلال
اوجه اصحها اصحهما الناجزام ٢ مكروه، الثاني حرام وهو نص حرمل الحرام سل ان منع منه
وهذا الوجه امر به جمع الدليل وهو الظاهر ٣ اركان المباشرة بضبط انه عن الذبح
وتنش بسببه بالاحتياط عنه اما الصغيرة شهوته واما الكبيرة، وزع حار وهو ٤ احتراز
عما اذا سترخت اذا استطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وحال الجمهور في الحال البعد
النقل فحيض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها كالحدث الاصغر بعد انقطاع دمها وقبل وضوئها انتهى قاله
شداد بن الهاد باسم كاهل اسامة كنيته لانه كان مرتد النار للاصبيان وال سلال الطرس
سلبه دخل مصغر دجل بالجيم في صار الجحاج سراسن وبالمهملة والاصل فيه الهادر والمجدرن
بعد لونه بحرف الشاكيسا انتهى

باب نزل الطاهر الصوم

قوله في اصح اوفق الى زمان سعيد واصح غير منصرف

بم الجر وهو؟

قوله اركل نفس احرمت هو متعد الى ثلاثة مفاعيل

قوله وان حذف الاول كعطاء وهو معطوف على متقدر بقدره وان لم يكن ذلك ولم يكن اكثر الظاهر

قوله من نافصات صفة مرصوف محذوف اي مارايت احدا من ناقصات وقال

السنجوري من في من ناقصات عقل زايدة داخلة على المفعول الاول لرأيت والمفعول الثاني

اذهب هذا اذا كان رأيت بمعنى علمت وكذا ان كان رأيت بمعنى ابصرت فمن ناقصات

واذهب صفتا لمفعول محذوف وهو احدا اشار العلة عند السبكي الى الحسن

قوله ما معشر المعرفل جاء اثرهم واحدوهو المناسب للحديث

قوله اذهب شمس بن للاذهاب عائذ لهب سموه حيث حمر رسا افعل التفضيل من

اللمار المزيد قال الطيبي الجواب ان للاستدراك الحلم ان مارايت الى اخره زيادة وبيان

قوله لكن النقص ويكسر القمر حراسام وكانه مرتجل الاستضاءة اذا لم يا بالنقصان

استضيء الذي بابه آخر غرب وهو كرم الرجل الحامل الطاهر منقادا للمناقصات

دينا وعقلا فضائله قوله اذا حاضت اما مال اذا حاضته واشال ان حاضته

لان المراد لما تخلوا عن الحيض فائدة رجح هذا ظاهر فان من يكتفي عبادة زادا لما
ردينه لكنها مامورة بالترك فمن بعذر اذن ولا يلزم من هذا ترتبها فان منها الترك لم تعمل
الا اهليه كحالي المسافر والمريض فان نيتهما الفعل لولا العذر وليس نقصان ثوابهن
دينهن وانما هو لذلك عوقبن على الشيء بنقيض مقصوده الحامل وهن يتعلن ما كازم ساذكر قاله
النرطي خاتمة اذهب شمس من للاذهاب عائذ لهب سموه حيث جرر سا افعل
التفضيل من الحلل المزيد فيه واليه العقد الخالص الثواب وكره لكونه حالصا
في الانسان من تراءى كل لهب عقد بدون العكس فدلل للخطاب العام والاثنان،
ولذلك لان الخطاب مع النساء رشد الدين قد يكون على وجه مأثم به كترك الصلاة
بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كترك الحج لعذر وقد يكون على وجه هو مكلم به
كترك الحائض الصلاة، او الصوم ان قيل اذا كانت تمثل بشاب الصلاة في زمن الحيض واركانت
لا تفعلها كما يثاب المريض وكمن له ورد فمنعه مثل ثواب الصلاة، الركان يفعلها فيحتمل
فالجواب ان ظاهر هذا الحديث لا شك الحائض الترك ان المريض كان يفعلها بنية الدوام
عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل بنيتها ترك الصلاة، في زمن الحيض ويدل لها هو حرام
عليها وسيذكر كلام النرطي باب نقص الحائض النزجة انقصها هنا النقل والآدا استعمالا على هذا الرجح

قال ابن المنير المقصود للدين يستفاد عليه جميع ما ذكره في الترجمة ان هذا الحديث الاكبر وما
معناه من الحنان لا شاني حق عباده لما عبادات بدنية من اذكار وتلاوة وغيرها تشاكل الحيض
من حيث انا نانه اكبر الاكبر الا الطوان فمن ثم هنا طانت الاثار الترجمة

قوله وما اهل الكتاب بعالوا امر بشاذ انهم لم يحالوا واعلم ان هذا ثبت في رواية عبد وس
والنور الفارس رسقطت في رواية الاصيلي واي ذر واسا اذا وقع وهو في بعض النلاوة من
من ارجل صلاحة ومنهم رجال يشهها كاربعة وسنبه عليها فلما اشاذ، وصفهن الشاذ
سرور مغلم الحيض بي حلم ولا عرابه في صلاة واما سلمه سا اذا وقع ذلك الاصل كل اخطا صادر الما
سرك الصبح فائدة قال ابن العربي يجوز المكاتبة الى الكفار مع نصر آية قال وهذا، مسلة بطا
حديث ح وقال كان ابن ملك عند الباب حكم الطاهر الكتب ملك حلمها واحد لاستراكها في علة
الحدث والحاصل الغسل الحيض او في جواز القراءة له لطوله امره المشتغل لسان القران وهذا
اباح بعضهم للحائض ذكرهما الكتب

قوله فتكرن عطفت عوذتا اشار امر سفر صبر ما طرحكان الثلاث في جنته

قوله لا ذبح ان لا ذكر الله ان الذبح يشتغل لذكر الله المذكور وهو أنا كلوا المراد منه
لا مدحوا ما سان المعنى ان ح ذكر الله اسرع اشعة على سبيل التغليب اشار الى ان الصلاة الله عالى سل
تعدد العبادات الى معاملها بحكم
غير الطوان وخصص العرق المناسل ما سر الحكم
ولعل فائدة ذكر الاربع صلى سانا عرفت حبه

قوله مسلك المناسل نسك السبر
بعدد المناسل جمع المسلك
مالميم مصدر من الفعل

وعده عن عكرمه عن عائشه قال العلاء قال ابن ابي حاتم انه اصح ما روي في هذا الباب وقد اعل المدني وقد
روي نحو هذا عن عائشه باسانيد احاديث رجالها لا بأس بها وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
ان ابا زرعه قال صح عن عائشه مرفوعا وموقوفا وذكر العلاء عن ابيه عن عائشه كما في عكرمه ومراده عنده
بعض نسائه هو سوده او زينب بنت جحش والمهر حلاله وفيه رد على ابن الجوزي حيث قال
لعل بعض ازواجه صحابيه وكان عائشه اراد ان تنزلهن منزلتها في ان الناس المتعلقات بسبب طهاره
وشهها بستار امراه من ازواجه

باب هل تصلي النفساء

فاسده هذا الحديث ابو دواد ثنا عثمان ثنا عبد الرزاق ثنا هشام عن ابن سيرين عن ام سلمه
وزواد ولا سماعه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ايوب بن ابي قلابه عن ابي قلابه عن ام سلمه
نحوه وفي سماع مجاهد من عائشه كلام ابن معين والدارقطني وابن ابي حاتم والنسائي وشعبه والبرديجي
انظر سماع في حاشيه في حاشيه الجزء الخامس عشر

قوله لا احد انا ان يلتزم هذا الذي لا يلتزم ان يكون عاما لكل الصدقه ما سنا احد من العرب لواحد
فيلزم الكلف لفظ المزد المضاف من صيغ العموم على الاصح ان يلتزم عموم باب سر السفاك
حتى ان امراه لو قالت لاحدث ثلاث حيضي وهي الصغاء في باب من اخذ من ابن الحيض سر بياض
الطهر وهذا يدل على تعدد النزف قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا
في بلاد الاسلام فانهم كانوا احيانا يدعون الشعر وبلغنا ان الله عليه الشعر واتفقوا على تحريم الحلق
النساء شاذا لا الحيض سور ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمه في بيان سنه الحديث
للزجر من ان يكون لها الا نزف واحد تحيض فيه فعلم انها انما تصلي عنه انقطاع حيضها
وتطهرها لا لتراه منه ان يكون احاله على اصل حدثها السالف ان تصلي فيه وليس هذا
الحديث مخالفا لما تقدم كانت احدانا تمكث على النفاس من نفاسها عند طهرها فتغتسل كما تحيل
على غسلها ان حلا للطهر على المتعاد وان هذا الدم للذي ضعفه كان قليلا متغيرا عنه لا
يحب عليها غسل فلذلك امرت بالصلاه عقبه المصنف الترمذي

باب الطيب للمراه الزوجه

قوله وعمر المعطوف على اربعين عشر ليال اذ لم ار بلوغه للامام الترمذي وعشر سالتها قال
الزمخشري وامر تقارا ذا تبعه عمرا الرفلته في ثلثه وعشره وحكى سيبويه عن بعض العرب لاتزاه قط مسلمين
الثوب فيه وحال بعضهم الذي ذكره الترمذي للاعداد انما هو عند ذكر الذي السالم الذي جاز
فيه الثاء وعدمه مطلقا

قوله ولا تتعلل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان يكون لا زايده وتاكيد ان ملت لا اترك له
الا اذا اشتم التي على ملت معنى النفي وهو النفي قوله نبذ بضم النون وفتح الموحده وبالجوهري النشر اليسير

واما بالصغار واما بغير ذلك اساره طسه بفتح الميم وبكسرها ايضا لغه والجمع اس والقصد
قوله لدد ذكره اللام جواب قسم محذوف والسم المذكور بعده تاكيد للمذوف وان منع الهمزه
قوله تطهر بن الطهاره ان ملت المفهوم منه ان مجرد الطهاره عن الدم وانقطاعه حلان في صحه
الطواف بدون الغسل احدهما بعد الغايه حلان ما قبلها فكيف يحل الصوم بملت حيضه قلت قد ذهب
بعض العلماء الى ما تحداب انه اذا انقطع دمها ان امكن منها غسل ابرا آخر لم يجز
تعالى حتى تنكح زوجا آخر وان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل الحد من حلال الى حلال
وعن سلمه لكن معنا سطر طهارة كاملة اذا المطلق يصرف الى الكامل او وجوب الغسل
مستفاد من حديث الطواف صدارا ولرجح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل على الامر اطهر
خانه لعل الامر الجوهري توقع المرجو او
محدث زينه طمع واشتاق رمال في مرضع اخراه كل شكل وشبه منع الرمز وحها والمنع افصح
وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع الحدث وان لا
دليل فيه عليها اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد لان الحدث لا جل الحدث يجوز ان
يكون للبث في المسجد

باب اعتداد المستحاضه

قوله وهي مستحاضه ان ملت هي راجع الى البعض وملت المصاف الى الضمير السابق من المصاف
اليه او ان باعتبار ما صدق وعليه لفظ البعض وهو الدم او ان قلت الاستحاضه من خصائص
النساء فلم لحقت السابقة بالاشعار بان الاستحاضه حاصلة لها بالعرض
قوله سر الدم صفه لازمه للاستحاضه وهو دليل على ان المراد انها حالت في حال
الاستحاضه لا ان مرتبتها الاستحاضه او ان التاء للنقل من الوصفيه الى الاسميه ان ملت
هل يجوز استعمالها بلفظ المؤنث ملت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال
ما استعمل الا بحذف جئتها من اعلم حاجتي وسئلتي وزكمي وحمي وفقد وفرعد منه للسبب الاول
قوله الطمث اصله الطمس فالدال احدى السنين فالاستشمال فاذا جئت او صغرت
ردد ثالثي اصلها ملت طامس وطميس اساره الطمث والاعجاز والاهار يا صاحب للاستاذ
قوله سر الدم من اشد اعراق الاجل الدم من جهة وبيه

قوله وزعم حماد زعم بعضي قال او لعله ساقط صرح الترمذي عكرمه فذكر بل على سبيل الاحوال
منه على هذا السند الذي اليه صرحنا وهذا ان تعلق بما قبله فالمعنى ما ذكر من شدة
او هو عطف على جهة المعنى على عن عكرمه اي قال حماد عكرمه وزعم عكرمه
قوله والطمث بحيها حمام حاله بدون الراء وفي بعضها الدار
خانه قوله حانه شي خرها والاساره اسمها وملاءه مثل ريده بضم وطلقه في المهمات

ان قلت اي حال بلغ زعم ملت؟
اشهد؟
حلال؟
عنه؟
الاستشهاد؟
ان ملت لم لحقت التاء بالوصف؟
ان ملت لم لحقت التاء بالوصف؟
ان ملت لم لحقت التاء بالوصف؟
ان ملت لم لحقت التاء بالوصف؟

غسل الحمص فكنت شرح به ملك الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما شرع الاشتاط
عند عدم عند غسل الحيض بالطرس الاول ان المصبوغة منه النطف وذلك عند ازدياد اثر الحيض للعذر هو كما سه غلظ ام لا وكذا اذا شك في النقل في الفروض اول ك
فائده ان ثبت صحة الرواية عن عائشة انها قالت لا تدع الحج الا الحج وحجنا معها فلما جئنا سرف
طمثت الحج بينهما وبين ساعات ثم قعت العمرة فلما كان انها حرمت بالحج فسخته الى
عمرة وبين امر الناس بالفسخ فلما حاضت ولم تطهر على العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقال المالكية سرا النبي صلى الله عليه وسلم
لها ان تجعل طواف القدوم لحجها وسعي ذلك عن عمرتها لان ابطالا لها بالحلق والخروج منها فان العمرة
بالحج لا تصح الخروج منها بعد الاحرام بل الخروج لها بالتحلل بعد فراغها من افعالها
ارفض العمرة شاء او انم افعالها او رجوع عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة
لانها جاز ان عند ذلك للاحرام بحيث يسوغ الكريكر الامتشاط العذر وشاء ولو
تعلقها على انها حاجات معذورة فان كان بدا منها اذى وفعل ليس للراد بالامتشاط حسنة
بل نسخ للشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كان لبدة راسها فلا يصح
غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نتف اقل ذلك اذا ذات فارنة فلم ارها
بالعمرة بعد الفراغ عن الحج فلم يسقط انما اراد ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج فاحصل لو
لهما المرتين وذهب من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وامر العمرة احراما بالحج فحصل لهم
عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لهم للاعمرة منفردة حجي محمد بالدليل ان عمرت بعد فلم يكن
عمرتها الى جانب ارادت الا حصر لها منفردة عن منفردة حجة وسعيها اكمل سعيا وانما تعذر فلم
حرصا على كثرة العبادات اول بعد هذا السفر حاضت عائشة او لا منفردة فاتتها عمرة
بدليل لا تصح الخروج منها بعد الاحرام بل تترصد بها الحج او لا بالعمرة الى العمرة واذا جاز
فسخ الحج الى العمرة لما جاز العكس وهما الخطار قال الشافعي انما امرها
ان تنزل العمرة بالعمرة لا انها رتبت العمرة اصلا وامرها ان يدخل الحج على العمرة فتكون قارنة
وعمرتها المتمتع بطريق الاولى جاز ولكن اراد عليه السلام ان يطيب نفسها حتى جزعت انه وقالت
كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري قال واشبه الامور مذهب مالك انها ان رفضت عمرتها
مرة لنسك بعد ان احرمت انابتا او قصدت النسك بها وفي بعضها تسك بلفظ المتكلم
من السكرت ان عمرتي التي ركنت اعمالها وسك عنها وفي بعضها تسكت بالتاء المعجمة
ان مثل العمرة الخص راطلان التكاء عليها دناء عن اخلالها وعدم تنا استقلالها

والصحيح راجع الى عائشة رضي الله عنها وان جاء الكلام وذكر بلفظ الغيبة التفاتا انتهى كلامه
وقال بعضهم الظاهر انها تصحف عن الصغار وكتبها بالسين وراء في نسخة ذكرتها
هذه اللفظة رواية احداها تسك الثانية شكت من الشكر الثالثة سلك من السكرت
وعلى عليها وجه لعل الراوي والكاتب رواياها كذلك وقد تصحف هذا الرواة قال مالك
الظاهر انها تصحف على الصغار على ما لا يخفى الا بدل عليه لفظ او لفظ ذكر في الرواية التي تليها

باب نقض المرأة شعرها الرجل

سببه مرد من الحلال وهي حائض وهو مظنة ان الحائض لا يمس شعرها الرجل
العقد وذوهم في دلالة مطلقا خرج عليه السلام من السبب بحيض بعد النفر وفي حجة الوداع
حرضا بحيض بعد النفر اسارة انها كان وجود الحيض على الاسنا الاحرام بالعمرة
مرد ليبد بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمها الرجل وجملة لا ادكرك
على الرجحان حيث ان الحلال لها بالحج لا بالعمرة للعذر هو سنة واذا اشتد النفس
عند غسل السنة بعد العذر للعذر هو غسل الحمص اولى او الاصافة في غسل الحمص لادنى ملابسة
وفداء عن ان يكون الغسل للطهارة عنه او لقدرها
مرد قال هما ويختار الثعلبي ان يكون عطفا على جهة المعنى على الضمائر هما من اراهما
كما ان يكون معلما وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والطاهر للاول انتهى كلامه
وروى ابن ماجة عن ابن عباس الصحاح ان هذا من قول عروة والد هشام والطاهر انها ادراج
تنبيه هذا المشكل ان ملك هذا الحديث دليل على ان المنع اتصل من الاذى دائما ان لم
يدفعه ملك انه عليه السلام انما قاله ليحل الحج الى العمرة للعذر هو خاص بهم في تلك السنة خاصة
لمخالفة اكباهلة حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد به دوام المنع للعذر فانه اكثر وحال هذا سطتنا
لقدر اصحابه وحاشا نفوسهم ان تشبه الحج بالهما لا اذا تم مرافق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعناه ما سعني من مراسلكم ما امركم به الاسوة في الهدي ولولاه لوافقتكم
خاتمة ان ملك لم يكن احد هذه الامور وهو قارنة على ما تقدم فحي عليها الم ملك
لفظ الصدقة تدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات للاحرام فتطيب وازاله
الشعر وستر الرجل اذ ليس في القران الا الهدي والصوم قال عياض فيه دليل على انها كانت
حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم المبني كما ذكر وحال عن هذا مستدل
فانها لو كانت قارنة فعلمها هدي القران عند جماعة العلماء او داود وان كانت متمتعة فكذلك
لكنها كانت فاسخة وليس قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم رفضت نسكها في عمرة فلما حاضت ولم تطهر

تابع الملقن ورجع عليه بان لحن
كما تقدم الى الحن ظلمك قال وراياه
الكلام استدرك ما ذكر ان الملقن والد
لم قال عن الحن ولم يقل الحن
وتركك الحاء وعليها قال ورايته
بخط ابن الصواف والصحيح ما ذكرناه
والله اعلم انها عادت الكلام

ما الفرق بين الحلال والحرام حتى يحل الحلال ما لا يحل للحرام
ما الفرق بين الحلال والحرام حتى يحل الحلال ما لا يحل للحرام
ما الفرق بين الحلال والحرام حتى يحل الحلال ما لا يحل للحرام
ما الفرق بين الحلال والحرام حتى يحل الحلال ما لا يحل للحرام

دلل رجعت الى جملة الحالية اعمر عمر بتداء نه على النائبي ويعكر على قولها وكذا هذا
بعده وكاب ماهنا لما لم يعلم شيء من ذلك اخذ بنفسه ولا يلزم من ذلك نفسه في بعض الامور
ويحتمل ان يكون لم يسأله بل مر انه سمع عنها بل يروي جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة
رضي الله تعالى عنها بقره

ماله محلقة وغير محلقة الجوهري مصنف محلقة ان غاله الحلق

قاله المحرر محلقة سواء وغير محلقة ان غيره سواه عائده العامة على اطرق الفداء
في محلقة دفي غيره وقراءة ابن ابي عبلة بنصبها على الحال من البدنة وهو قليل جدا وان كان
بشيره قاسه وقليل الضعف في محلقة دلالة على ان الانسان ذو اعضاء
متباينة وخلق شعاره قاله الشعبي وعباده وابراهيم العالية وهو معنى حسن
غرض من هذا التبرب ان الحاصل الاتخيص على ما ذهب اليه اهل الكوفة ولا وزاعي
وهو احد مرلي الشافعي وارادة بهذا السوق ما ورد عن علية في تاويل هذا الاثر الشريفة
اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك يخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان
قال مخلقة قال اذكر ام انثى ويحتمل ان يكون المراد ما فسره في الحديث اذا اراد خلقه قال
مخلقة وان اراد قال غير مخلقة ويحتمل ان يكون اراد بالاية الكريمة مصنف مخلقة وغير مخلقة والكل
طلقتها ويحتمل ان يكون المراد بالاية انها تكون غير مخلقة في الحال الثانية ثم يخلق بعد ذلك والمراد
لا يرجح ترجيحا

قوله شارب بحذف ياء المتكلم ولي مثله يجوز فيه شاربي وشاربٍ وشاربا وشاها وصفا
قوله سطة بالنصب عند العامة على ان جعلت اما التي بمعنى ان الرحم او صار سطة او جعلت
انث سطة وشارع خبر مبتدا محذوف اي هذه سطة ان شئت اخبرت فائدة اعلام المخاطب بمصيره
او اعلامه بعلم المتكلم به وعلى الاول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر ولا يتصور ان
يعلما ان الله علام الغيوب سطة بالرفع على ان الكلام اذا تم اعلم مبتدا الطاهر اما اذا
عدل عن الظاهر فللزم احدهما جاز مجيء حجاه عن ام ران وضعها انثى فالغرض من
الاخبار فيما يحرز نفسه الناس انام خلقه والدعاء بالفاتحة الصرر الكامل على اراد الكلام
من قدر بخروجها

قوله ان بعض خلقه ان تم خلقه وجاء المضاف بعض النافي ايضا

قوله اذكر مبتدا او خبر مبتدا محذوف اذا السؤال عن التعيين فصلح للابتداء به وفي
بعضها ذكرا بالنصب ان اريد انخلق ذكرا او ذا شئما سعيدا او اجعل ذكرا ان انثى
ارشدها ام سعيدا

كيف يكون الشقي والسعيد علة بصفة ملك هذا الاخبار اللائق بتصدر من الملك في اربعة اشهر وهذا
كان ربه واحد او ملك

قوله واجله هو الزمان المقدر عند الله تعالى ان الشخص يموت فيه او يعيش اليه
انه يطلع على غايته المقدرة عند الله
قوله ومتى ابي الله سارة الطاهر
انه الملك وان بعضها بصفة المجهول
ويارة

١١٧

قوله سني اسعيدان ملك ام المتصلة مقدرة لهذا الاستفهام فاسم ملك مقدرة وخبرها
في قولها قد له على ما قاله الشاعر سبع رمين اجرامهن الى السبع اسمى كلاهما
الشاعر، ذراعها في المعنى ان هذا العرق اي ربعه

بدا لي منها معصم حين حرمت ولم تحصب رمين سنان

قوله وما ادري وان لك دارنا سبع رمين اجرام الشعاع

قوله وما الرزق ما صح للعارف لما سبق العيب ان ملك الخلقة جعفة او مجاز عن القدرة
او الالهام ملك حقيقة لانها امر ملكي والله سار على كل شيء قدير او مجاز عن التسخير ان ملك
القدر ازلي لانه حاصل وبطلانه ملك الحاصل والبطل تعلقه بالمحل الموجود دون قدرة
وما كان في الازل كان ازلا فعلما محصا ودس نفسها او مجاز عن اللازم وعدم الانفكاك عنه
وهو ظاهر ان ملك البطن طرف لما ذا ليس هو المكون نبه حاصل بقوله في الدار ملك
هو المكتوب فيه والشخص هو المكون عليه وقدروا انها تكتب على الجبهة الامور الاربعة
خامسة هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقة ذكرا او انثى رحال
المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو للاجل وما نصوفيه وهو الرزق وقد جاء
اضافة الى بعبارة ثلاثة من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق سبعا كما اشار الى الذكرة
والاسرة، ونصبها على المعاد وصدرها ما لك لم تهل الحاص ساجح والعمرة

ان ملك ناحرم بعمرة واهدر فحصر لا يحل قبل العدو والحال انه متمتع لا تدارك التحلل عن العمرة
باحرامه ساجح قبل رمضة عرفة لك الاسلم ان يكون متمتعا جواز ان يدخل ذا الحج ذا العمرة متمتعا
ان ملك قد تحلل الشخص بعد انقضاء اشهر الحج ولم يحج غابة النزاع ومنه وذلك بعد
طلوع شمس يوم النحر وما دون ملك الارادة التحلل الكلي للمحرم ساجح اجماع اهلا
قوله وما ادري وان لك دارنا سبع رمين اجرام الشعاع

قوله وما الرزق ما صح للعارف لما سبق العيب ان ملك الخلقة جعفة او مجاز عن القدرة
او الالهام ملك حقيقة لانها امر ملكي والله سار على كل شيء قدير او مجاز عن التسخير ان ملك
القدر ازلي لانه حاصل وبطلانه ملك الحاصل والبطل تعلقه بالمحل الموجود دون قدرة
وما كان في الازل كان ازلا فعلما محصا ودس نفسها او مجاز عن اللازم وعدم الانفكاك عنه
وهو ظاهر ان ملك البطن طرف لما ذا ليس هو المكون نبه حاصل بقوله في الدار ملك
هو المكتوب فيه والشخص هو المكون عليه وقدروا انها تكتب على الجبهة الامور الاربعة
خامسة هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقة ذكرا او انثى رحال
المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو للاجل وما نصوفيه وهو الرزق وقد جاء
اضافة الى بعبارة ثلاثة من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق سبعا كما اشار الى الذكرة
والاسرة، ونصبها على المعاد وصدرها ما لك لم تهل الحاص ساجح والعمرة

ان ملك ناحرم بعمرة واهدر فحصر لا يحل قبل العدو والحال انه متمتع لا تدارك التحلل عن العمرة
باحرامه ساجح قبل رمضة عرفة لك الاسلم ان يكون متمتعا جواز ان يدخل ذا الحج ذا العمرة متمتعا
ان ملك قد تحلل الشخص بعد انقضاء اشهر الحج ولم يحج غابة النزاع ومنه وذلك بعد
طلوع شمس يوم النحر وما دون ملك الارادة التحلل الكلي للمحرم ساجح اجماع اهلا

قوله وان لم العمرة هذا صريح
سبع العمرة لكن الشافعية
او لعمرة تدارك عن العمرة

ساجح

ثامنة حج الوداع

سع الهاتحار نسرها وذا زار الوداع يحل بكرا تحى وان لم تهد ثم انها ملحلة بكر الاان خشيت طمث

باب اقبال المحيض وادباره

بسم عبد الله رحمه هو المسند وقال مسدد وكن نساء يبعثن

قوله وكن نساء بالرفع على لغة اكلوني البراغيث وفي رواية كن بدون الواو وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب على الاختصاص اي اخص نساء يبعثن جمع او بعث منه اضمار قبل الذكر وهو ثبت ملك منه تفسير بالضمير المبهم وحروفه لكن ليس كان يبعثن تفسيرا اصلا ان ملك منا الثانية في ذكره وقد علم يكون نسا عن لفظ كن ملك انهم للاختصار من الفائدة التشريع والكثرة بدا علامات كان ذلك في بعض اوقات الشيء من المنصب على الاختصاص يكون نكرة نكرة حال نكرة حاصمعرفة قال الهذلي

وسادوا الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي

قوله بالدرجة بضم الدال المهملة وفتح الراء وبالجيم جمع درج كالسفط الصغير يضع فيه المرأة طيبها وروي ابن عبد البر الدرجة بكسر الدال وفتح الراء تأنيث درج الخرقة التي تلف وتدخل في حيا الناقة اذا اعطف على ولدها ثم اخرجت وادخلها في حيا هذه الرواية تشبه ما ضبطه ابن عبد البر وهي الخرق التي تحتشي بها المرأة ايام حيضها تختبر بالكرسف تلك الدرجة وروى الباجي بفتح الدال والراء وهو تصحيف من الصواب والكرسف القطن ثم الدال الثاني اسا درست ما هي بيضاء القصة مع العافية وحكي الكرسف بقدر الصاد المهملة كناية عن النقاء سياتي والقصة الجص ويروى

قوله ما كان الف اللام للعهد اي نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج على الطاعة ان تعلق شيئا في الحج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس للاسراج ان ملك تدري بان عند الدم واذا فرغت قبل غسل الدم وصلي من اي الغسل وقال غيرهم وصار لكل صلاة وباب الوضوء هاهنا قال والغسل وصلي ما كان الغسل ملك احوال المستحاضات تختلف من نوع عليها او ايجاب الفعل والفرض لانها في عدم النقض لها وانا نعلي الفرض لغسلها لانه ملك فاعتبلي وصلي شيء تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد او ملك شيئا في الباب عن ولا الاشياء انها جمعها كان تغتسل لكل صلاة ملك لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قالت لا تعجلن بالكتابة وابلغ جمع المرأة خطابا او غيبة

القصة

القصة اي حين يخرج القطنة التي تحتشي بها كأنها جصة لا يخالطها صفرة تعني عائشة رضي الله تعالى عنها المستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض ما دامت الصفرة باقية لست طاهرة لانه لا بد من ان ترى القطنة شبيها بالجصة نقية طاهرة وانه يدعو بان لم تجد وانظر وهذا في المسند والجصة الطاهر ثم الكاف وبدون بما بعد هاء

باب لا تقضي الحائض الصلاة

قوله همام في المسند هو عبد الله بن العوذي واما الاسفار حدثنا معاذة حديث معاذة من دون اليقظان انه اسم منها ورواه القطان على حدة شيخ الامام احمد وابن معين وغيرهم فائدة نص الامام الشافعي على ان كل صلاة تقضيها في زمن الحيض لا تقضي لا لعدم الطواف فتقضي الصلاة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها تحرم مع الصلاة المعهودة الا ان ركعتي الطواف لا آخر لوقتهما فلا تفوت بفواتهما تنبيه قال البيهقي يحرم عليها قضاء الصلاة وقال النووي والرويانى وابن الصباغ يكره

قوله تدع الصلاة اي تترك عقد الباب في القضاء لانه في الترك ملك الترك يطلق اداء او قضاء ولما عرض القضاء ما كان له فائدة اذ الترك في الحيض جائز وضرورة من الدين تعلم لكل المسلمين

قوله اتجزي يعني اتقضي وهو من الجزاء واحد انها فاعل تجزي وصلاتها مفعول

قوله طهرت من المحيض

قوله احرورية هذا الاستفهام انكاري وحرورية نسبة الى حروراء وانما قدم على المسند الحصر اي احرورية انت لا غير وحروراء خارج الكوفة وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب تخرجين او صرت حرورية والحرورية طائفة من الخوارج خرجوا على علي بحروراء والنصوص في حق الحرورية تعاقدوا انها على رايهم وهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع

قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في عهده والغرض منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن والشك في هذا الحديث في قوله فلا يامرنا به او فلا نفعله من معاذة قال اصحابنا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة بالصوم متأخرة كما خوطب المحدث بالصلاة والكل لا يصح منه في زمن الحدث وهو باطل ولكن يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

قوله ان نفست الهمزة للاستفهام اي احضت وهو بفتح النون وكسر الفاء والكاف في الجملة للتعهد

اي اسنذ كونها

وقرأ الكافر بالرفع

اي هذه طريقة الحرورية

صلى الله عليه وسلم

عن الحد الاول والمعرّف اذا أعيد نكرة فالثاني غير الاول وهو ملاك الحد اما الجنس فاما للعهد الذهني او الخارجي اي الاشارة الى الماهية من حيث هي او الى حصة ما من الماهية او الجنس هو نفس الماهية

قوله فالسيف ربما ظاهره التعليل لكن السياق يشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور

قوله وجدني عطف على منذر هو منذر النزك اي ملك ما الذي عطف على كنت اذا كان العطف على منذر هو منذر النزك فملك للعطف الذي ان جعلتني هذا النزك وهو كنت الى اخره

قوله الا على حد متى

والذي لنصب سعد لامه وسالرفع عطفا ان ملك العطف اما على منذر بكسر العامل او على محل اسم الله بالفتح لان محله النصب او على الضمير المستتر في ملك كما هو المشهور والاول اولى لان عطف الجملة على الجملة مقدوره اقل من عطف المفرد على المفرد

قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اي ولسكن زوجك وهي بعضها لم يرد لفظ انا فتعين النصب

قوله من انا بواحد الخ ان قلت لم تعلق ظننا الا بفعل واحد وقد صح منع مما اذا كان الاسناد الى ضمير هما جنسين واحد كما من تمرة الله من شهر رمضان او مختلفين نحو خرجت من البصرة الى الكوفة واما مثله هذه البصرة فان للابتداء الاول عين والثاني معنى فلا امتناع فيه

ما جاء في باب الخفض الرجل

قوله الحمد اللام في الحمد لام ان يكون للعهد الخارجي لقوله تعالى ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ووجه العدول عن هذا الاسلوب وحدثني ما كان لاحدانا الا ضرب واحد انه كان باعتبار ومن قبل وقوع العناء وبعدها او باعتبار الملكية ان ما كان ذلك احدانا الا تذكيرا واحدا خاب حصن هو العامل فيما

ما شهرد الزجة دعه المسلمين قال للصلاة والمصلي مكان الصلاة وهو المنجى

اساره الحلباب بكسر الجيم واسكان اللام ضرب من الخمار واعرضوها المنسم تعني بها الرأس اوثب واسع دون الرد الغطرة الرأس طهرها وصدرها الازار او الخمار او كالملاءة والملحفة وصح النور انها الملاءة التي تلتحف بها المرأة مدوني بثيابها وحلبابها نزل المرادة الجبس لنفرها او يكون على طريق المبالغة في الحض على ان تحرج والمراد تلبث في حلبابها وفي ذا رجلا بيها هذا بيدله انه الخنس

قوله نعد ان جمع نعد ان باعتبار ان الحاضر اسم جنس وهو لقوله تعالى سار الليل والنهار

قوله عشره بكسر السين وقد تفتح هما اثنى وفي الصحاح الكسر لاهل الحجاز

قوله كنا نلفظ الجمع المحلى بالالف واللام الخ بحصر الثناء العراق على سبيل العموم

قوله اسمع بالفتح للاستفهام ومفعول سمع محذوف اي المذكور وما اي انه منذ ما ك

اما ان منذ ما يليه ركبا ان يكون اسما ان امر ما ان لكل الوجه الاول او بان الساعة اطرد وارك

اسم حيض المعنى وتقدير المرة في الحلم غير مرتين وصار في زوجها ابن الرئيس على الحلم ؟

وفي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وقال سمع سعد ابن الملقن سارا انما نعلف بحرون مثل هذا كما تعلف بحرون مثل هذا بعد ما بعده مرفوعا منذ يوم الخ منذ مبتدأ وشل هو بعد وما بعده منصوب ان قيل وحد هذا المنذر بحقيقة الكثرة الاستعمال وعلم المخاطب انتهى وسعته لنسر بترة المسلمين اذا حضر

هذا في قوله بابي نقط تقريبا مما تقدم من قولها ما رغم

قوله تعزن المصلي بحرا كثر الراعف

قوله الحص بمنزلة الاستفهام كانها تقول احاضت شهرد الطائف ان قلت الامر بالاعذار للدرب فهل الشهود والحضور اصلا واحسان علة ظاهرة للامر الدرب لعن علم من يرضع اخرانه

هاهنا للتدريب او لك للتشهد امر بكسر يعطف على حزم وهو خبر قوله الخبر السارع في الاحلام

ونزعه محمد لي على الطلب بعنا لنخرج العراق خانه لبسها بحرم الزن وصاحبتها

بالرفع وليس هذا الخبر في بحصر مجالس الخبر فسماع الكذب وعداد الزور وردعن للسلام الاجماع

لصلاة الاستسقاء السن والي بعضها الناس منه صحراء الشام النزور العراق جمع عاس وهو

الكاره البالغ سبعين عاما كما صحت عن ابنها نهاني اكذبه واخرجه في الحراج وقال حاربت ان يزوج

معن من ثمانيها واكذور البيوت وقيل الحذر بكسر الحاء في احد البيت

والدلي جمع دلو وهو في العاشر لانه يعلو لمن يشعر واما المرض محمد راعها

واحلفنا في منع الخاص من المصلي معاذ الجمهور هو منع بنزه وسببه الصيانة والاحتراز من مشاركة النساء الرجال في عمر حاضر والاصلاء واما اعم انه ليس بحدا وما يقصد بحرم الملك في المصلي عليها كانهم سكتوا

في المحد لانه موضع الصلاة فاشبه المحد والصواب للاول

ما اذا حاضت الزجة الحص اساجم الجبصة بالنجار الجبصة بالكسر والخمار وفي بعضها والحبل وفي بعضها كاهذا وكذا

ان ملك الاذان فيما يمكن من انكار الصلاة ملك ان المراد فيما يمكن من تكرار الجبس والاعم للقصد وتكرار الخمار واساد الاباحة في المصدر من حيث انها اذا اخذها الكفاف وجب الاطهار

فلم يقصد فيه الحكم للاطهار فاجابه

قوله و نشرح الظاهر انه ان الحارث الخاص اثنى ربه حزم والله رصد

اشاره ان ملك الحص اسراط وكحكم سام الدم ملك اذا علم الشاهد الامر بالاذان العلامات

حاز له اداء الشهادة مع انها ما حاز مشاهد النار اسم كلام ؟ واعلم ان صريح كلام النووي

ان الحص مانع الشهادة وعلى ظاهر الصحيح فاصريه في الروضة في خيار الشهادة ان كلام ساذ كره فيها

في اصلها في خيار الطلاق لان الدم وان شوهد لا تعلم انه حيض لاحتمال انه استحاضة وصريح بعلة

والدمات عند الكلام على دم النفاس وبمكن حمل كلامه على غير البدء لاعلى تعذرها بالطهر انتهى

قوله آنرا رها ما جاء ان افرارها في زمان العدة ما جاء قبل العدة اي اذا دعت في زمان

الاعتداد اقرأ معدودة في عدة معنى لقي بشر فلان جاء سعاده ما ادعنها دال اسار الرسم الدان وصها

قوله وقال عطاء ابراهيم ابن ابا مالك عطاء نه قال ابراهيم النخعي ايضا مالك

قوله وفي خبر عمرة في بعضها خبر عمرة والاول هو للاولى

بعد قولها ان طهرها لا حيضا مثنية لنفي الدم والقرص ان اول الطهر هل يختار ان يكون زخه ايام او لا

قوله قالت سبحان الله ولي بعضها قالت عائشة للاستدراك ولكن لا بد ان يكون مرجع الاستثناء من ذلك محذوفا اي لكن اذكر الصلاة التي حل للاوقات لكن اذكر كما في نذر العاد والنذر للايام منثورا نها كانت تعتاده ووجه دلالة الكل على الزجة ايها نذر للايام وعدم تعين الشارع ذلك وهو محل ان يكون في الشهر بلا حيض وبدنها مصدقة في الحيض فتقدره لانه

مرض الربا باب الصفرة والكدرة الزجة

قوله وقالت لا تعد الصفرة والكدرة وقالت عائشة رضي الله عنها شيئا بعد الصفرة والكدرة حيضا فوجه الجمع هذا في رواية الحيض وذاك في غرفة اسرة كلاهما فائدة اعلم ان شارع في رسالة ام عطية هو الصواب ووقع في الوسيط عن زينب بنت جحش انها لا تعد الصفرة والكدرة حيضا وراء العادة وبها قال ابن الصلاح منكرا اجده في شيء من كتب الحديث وحاذره وهو حجة بنت جحش وذلك اغرب ولم يصح ايضا فنعم ارتبع النذر اشاره الى ذكر في كلام ام عطية قالا لا تعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا والظاهر صنيع حرملة فائدة مكارم عالم ذهب اليه الجمهور وقالوا ان الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة بعدة ليس بشيء لما احتجاج ابن عطاء عنهم في شرحه قال انه روي عن علي ابن ابي طالب وسعيد المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابن حنبل وابي حنيفة رحمهم الله والشافعي رحمه الله

باب غرق الاستحاضة

قوله عن عمرة عن عمرة مالك عن ابن شهاب الزهري وروى هذا الحديث عن الامام عمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها وطهرك في حجرة اي في الدار وحري ان لا تطفا بيده وفي انه سمع رجلا واحدا في مجلس ولم يسمع منها في مجلس واحد فهذا اي قوله حدثته عمرة دليل ان عمرة عن عمرة عن عائشة وعمرة عن عائشة خارج اذ لم تسمع منها فصار كذلك النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ما كنا نعد الغسل الحل صلاة عشاها الكن ما ماله الزهري وعن وانا نهر سيلة نعد الواجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها متى لها ان تعد الغسل لكل صلاة ليس بمرعوب وان اسمى عن الزهري فاما ان يعد الكل صلاة واما ان يعد الزهري يعني ذو النهى سر طرق انه عليه السلام امرها بذلك لكنها صعفته مال الملك موا ان يعد الغسل سرا لعلل من الام للدرجان مصعب التوجه كان المسهر بن عبد الله رضي الله عنهما انها لا ترى

النقد

الغسل لكل صلاة لها قال الليث لم نذكر ابن شهاب انه عليه السلام امرها حسبه بالكل صلاة وقال عن ربن ذكر انه امرها فلم يحكم عليها كان الخطاب لاصحاب الزهري لا بد ذكرته والكتاب لا يثبت لسنة او اجماع وليس هنا واما الاجماع في الحاء بن الحصن قال الطحاوي قيل انه منسوخ وهذا خطأ كان عائشة افقه حديث فاطمة وخالف حديث ام حبيبة وجوبه ان عند الكل قال حديث فاطمة اصح حديث روي في الاستحاضة وامر بالغسل

قوله يستمر هرجع الله عليه السلام الدرديس وهي سر حيث ان سيرية جمع اللام ان يحرس مفرده مدراعا ملا والسنة ليلة الله الغار بير ازاره والعباس فحكم خالته

وقال مالك ان يغتسل الغسل واحد للاربع الاغتسال لكل صلاة والاغتسال في اكثر ردي سنة فامرها بالغسل لكل صلاة الخطاب هذا الخبر قصر ليس منه ذكر حال هذه المرأة ولا سان امرها ولسنة شانها وليس كل امرأة مستحاضة يحكم عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي مسئلة وجه لا تميز دمها او كانت لها ايام معلومة من شهرها وعددها فاذا جاوزت ذلك فانها لا تدع الصلاة الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت مدة صادف زمان استطاع دمها فانه غسل عليها عند ذلك واجب لليس لنا هذا عرف دليل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يرقأ غسلا واما ما جاء بعد كل صلاة تغتسل لكل صلاة احتياط وليس باحاد الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كانت عند ام حبيبة انها حائض في اكثر الشهر ام الاقل فامرها بالغسل عند الخمس باب المرأة يمس بعد الافاضة

قوله وقالت ان الناس يرجعون بنسكين والاخر السائل ان يقال فضلنا ولفظ فاخرجي الفتى عن العتب الى الخطاب يقال لصفية محاطتها اخرجي او معنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها يقول لها اخرجي ويقال لعائشة اخرجي فانها تنتظر في الخروج الا لا بد عليها طواف آخر وفي بعضها فاخرجي بلفظ الجمع اشارة بخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت مع احتمال الدليل لعذر وقبل هو المشروع بعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف شرعا على المكلف بسبب التسهيل عليه

قوله وكان ابن عمر هو كلام طاوس مهر داخل في الاسناد المذكور

قوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تمة قول ابن عمر

قوله فهل ان الناس رجع بطرا الى الجنس ارجلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم لا اذن وانا لا بد الرجلين

والصحيح ان عمر عن جملة اما تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفي اخر للامر نذكره واما انه سمع الرخص صحابا آخر وراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع بعد السماع عن هواه الذي كان يحب للاجتهاد خالفه نفر بكر الكتاب وصحها والكر انضح

خالته جنس جمع الشيء على جنسه الفرد من رحمين حيث ان شرط جمع الصلاة ان تكون مدة ادائها اقل

ان عمر رسول الله والسير لك لدى الله الذي كرار الطعنة صحاك والناس نحن ؟

ربما لفظ ومن عمر عطفه على عمرة ان من شهاب ؟

باب اذا رات المستحاضة الطهر

قوله ولو ساعة يدخل اقل الطهر عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ساعة قال للاصفهاني وراجع قوله في الزجر اذا رات الطهر اذا ابصرت الاستحاضة الدم زهر وجب الغسل والصلاة اذا صلت شرط وجزاء محذوف تدل عليه ما بعده وعند الكرخي المتقدم عليه جزاءه والصلاة مبتدأ واعظم خبره وفايدة ذكره بيان الملازمة اذا جاز الصلاة لجواز الدم بالطريق الاولى لان اثر الصلاة اعظم

قوله ندعي ان فاتحة الكلام تحصر حديث فاطمة بنت حبيش ومنقسم بالمحرم فان ذلك ما معنى الزجر اذا حلا اذا طرأ فلا بد لهن عامل واما شرط فلا بد لهن جزاء ولا شيء مما في الزجر الكلام كذا دل عليها فلان اذا طرأ ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض وزيادة الطهر

باب الصلاة على النفاء

طرق بطلانه ان مقصود الزجر التنبيه على ان النفاء طاهرة العرق لانه عليه السلام صلى عليها فاوجب لها الصلاة حال الطهارة وسقاتل الدم الطاهر مطلقا على النفاء انه لا تجتمع وهذا احتراز من مقصوده ومقصوده وان ورد انها من الشهداء فهي مما تصلى عليها لغة الشهداء واراد النبيه على انها ليست بحية العمل لانه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وان هذا ليس من خصايصه بل شيء سنه لامته عموما فالصلاة على الميت في الجملة زكاة له وان كان جد المرء كافرا لان حكمه ان يطرح اطراح الجيف وسعد وكافر بالصلاة والعلماء على خلاف الحنفية والله تعالى اعلم ومعنى صاحب الاداب مثله الناس الحديث اشارة للعناصيع مفرده على غير قياس كان جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس اصافة الى الكلام ليجمع على قياس غير مشهور

قوله على سهرة قال العناز ومنهن يسرن يكثرون الم وهي لغة اهل الحجاز وسنرتهم سهرون بضمها اسم جنس لهم الحم ومع الدال وضمها

قوله في بطن ان ملك البطن ليس طرفا للرحم فيه رحمه ملك لفظي قد يستعمل للسببية كما ورد في النص المرضعة ساء اكل ان بسببية مثل النص المرضعة حب ساء البلا

اشاره قال للاصفهاني قبل رهم وهذا الزجر حيث ظن ان المراد من ساقت في بطن ساقت في الولادة فوضع الباب على ان الصلاة على النفاء ومن ساقت في بطن ساقت بتطوره ولو لم يتعرض غير هذا الزجر اقول وليس رهم لانه ورد صريحا في ان الصلاة على النفاء اداسات في غاسلها في باب الحنائز فالزجر صحيح والدم والهم

قوله وسطها بسكون السين وفتحها وسادا بعضهم صلاته على السلام وسطها من اجل حيائها حتى يكون امامه وآلة الامام من عند راس الرجل وعجز المراة والجنازة اليها كانت صلاته صلى الله عليه وسلم زاد وحسنه ت وحالك المراد فاكثر وسطها بسكون طرف وبالفتح اسم وبالسكون نعال فما كان معرق

قوله من كتابة نفر عمار رضي عنه قال للامام احمد رضي الله تعالى عنه اذا حدث ابو عوانة بن حماد بن زيد واذا حدث عنه حماد وثبارهم وقال ابو زرعة ابو عوانة اذا حدث عن الخطاب وقال ابن مهدي لما اسال عوانة اثبت من حفظ هشيم

قوله حاب يكون وجه تكرار لفظ الكون اما ان احدهما زايد كما في مر الشاعر

وحدان لنا كانا كراكوام

واما ان نقرئ حاب حمر الصه واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا يصلح ضمه طابصا واما ان يكون كانصا حمر لكاف ويكون حايصا جلة وقعت حالا اخر حبا والباء عن يتكون

قوله كذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي بازاء ومعناه مبارك مسجد اي مكان سجوده واخره حصر صغير من سعف سيف نذلل لسرها الزجر والكرس من حبر للارض ويردها والجمع خمر فان كبر عن عمل من حصير

قوله اصاس ان ملك السدان يشعر ان يعال اصابها ملك لفظا قال فقد رقبل انها حاب تصلي وحل عبد الله هذا عنها بتعيينها ونقل ارل الحديث عنها لمعنى خانة عبد الله من زيده من الحصب للدرى السنة بهم المهملة واهمال المنزة واسكان الميم بحث وبالمرجدة قال العناز قد صحفه بعضهم بمار هر خصف بالخاء المعجمة المفرور

السنة ان سنة الامام عند عجز المراة انك ليس سنة فاذا وسط اعز الحجزة واشار حيث عز المراة عجز تها وللرجل الراس استفادت من موضع اخر

للامام من الجنازة وقال الامام اذا سنة من للامام حذاء وسطها من الرجل حذاء صدره وقال اصحاب للامام سنة منها حذاء الصدر

فايده نزل مرض البتم في سنة اربع وعشرين عاش عنها اثنين وعشرين رقما نفسه لما ذكر انواع الطهارة واجناسها عقبه بما تصنع من الجدة والاثواب

قوله بدا الله ببدا ونبدا بجدر الى اخره جبران نزل الاسى شان الزم هذا الاه

اشاره قال للسداد ورد ان الحسنى من صحابة ابن المدينة وخبر ابن هذا هو المعروف بكلام النور

قال بستدرك على هذا نظر اذ البدا الذي للدرقدام في الحلبة في طرق سلم المكان هو الصلصلة ركن

وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا صلاة ولا اعادة على ما شاع الحاكم قال ولا يحسن
ان مذهب مالك مول آخر عند الاخوان الاربعة فالاحداث خمسة انتهى وحاصله ان بطال من الظاهرية
لشافعي والنادر خامس لا يجب الصلاة ولا يجب الاعادة ومع بعضهم
ومن اجد ماء لا يتيمما فاربعة لا تزال يحتلف مذهبها
يصلي ويعيد على ما قال مالك واصبغ لقضي ولا اعادة الا استحبابا

باب التيمم في الحضر اذا عدم الماء او خاف فوت الجنازة او العيد او الوقت او خاف المريض بطء البرء او الشين بالتيمم او بالصلاة بالوضوء او بالغسل او خاف العطش على نفسه او رفيقه او ماشيته او بهيمة غيره او حرمة الماء او لم يجد الا بثمن غال او وجد من يأتيه به او بعارية او بهبة او بثمن مؤجل او وجد بئرا ولا دلو او وجد دلوا ولا رشاء او وجد رشاء ولا دلو او وجد دلوا ورشاء ولا ماء او وجد ماء ولا اناء او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها

قوله انما التيمم في الحضر الخ ترجمة بما يخالف مذهب الحنفية حيث قالوا لا يتيمم الحاضر الصحيح الا اذا خاف فوت الجنازة او العيد او الوقت او خاف المريض بطء البرء او الشين بالتيمم او بالصلاة بالوضوء او بالغسل او خاف العطش على نفسه او رفيقه او ماشيته او بهيمة غيره او حرمة الماء او لم يجد الا بثمن غال او وجد من يأتيه به او بعارية او بهبة او بثمن مؤجل او وجد بئرا ولا دلو او وجد دلوا ولا رشاء او وجد رشاء ولا دلو او وجد دلوا ورشاء ولا ماء او وجد ماء ولا اناء او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها

قوله انما التيمم في الحضر الخ ترجمة بما يخالف مذهب الحنفية حيث قالوا لا يتيمم الحاضر الصحيح الا اذا خاف فوت الجنازة او العيد او الوقت او خاف المريض بطء البرء او الشين بالتيمم او بالصلاة بالوضوء او بالغسل او خاف العطش على نفسه او رفيقه او ماشيته او بهيمة غيره او حرمة الماء او لم يجد الا بثمن غال او وجد من يأتيه به او بعارية او بهبة او بثمن مؤجل او وجد بئرا ولا دلو او وجد دلوا ولا رشاء او وجد رشاء ولا دلو او وجد دلوا ورشاء ولا ماء او وجد ماء ولا اناء او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها

قوله انما التيمم في الحضر الخ ترجمة بما يخالف مذهب الحنفية حيث قالوا لا يتيمم الحاضر الصحيح الا اذا خاف فوت الجنازة او العيد او الوقت او خاف المريض بطء البرء او الشين بالتيمم او بالصلاة بالوضوء او بالغسل او خاف العطش على نفسه او رفيقه او ماشيته او بهيمة غيره او حرمة الماء او لم يجد الا بثمن غال او وجد من يأتيه به او بعارية او بهبة او بثمن مؤجل او وجد بئرا ولا دلو او وجد دلوا ولا رشاء او وجد رشاء ولا دلو او وجد دلوا ورشاء ولا ماء او وجد ماء ولا اناء او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها او وجد ماء في بئر ولا يصل اليه الا بالنزول فيها

سكمد الخ كما مر وعن عصبه رضي قرأ على رضي الله تعالى عنه والصاد

قوله وأركانا انزاهما هو لقوله تعالى مقدوف قلوبكما

قوله آخر النصب خبر كان وأن أعطاه اسم إن ملك الآن على عكس قلة الأنا آخر مصاب إلى المغرفة فهو أولى بالاسمية فلتأن مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة فخاز الإخبار ورود الدران القطر لبس البر أن تولوا وجوهكم فما كان جواب قوله الآن فالوا بالرفع والنصب

قوله أم الله مرتفع بالابتداء وخبره محذوف وتقديره أم الله خير وما حذفوا منه الزمن فعالوا

قوله ولكن الله للاسم الجليل مرتفع ولكن محققة ولا مانع من التشديد ووصف الاسم الجليل وإنما أعطوها وراءها ولكن كافة مباحة الم طعاني إسلامها وإنما ورد بها من تقصدها وجوز الصرف نظرا إلى لفظها أو الصوت والاحتياط أولى والصور أربع تجمع المحظورات أوان المال انتقض وعلى تقدير أن لم يكن فعلا" قد أنس الشارع بالنفس واجب صلى الله عليه وسلم

قوله العجب إن حدسني العجب

قوله من بين المناسبة أن معرك في مدأس لكن بينهما مع جواز استعمال حروف الجر بعضها في مكان بعض وإنما أفرد وأعاد ضميرها طعانا في إسلامهم سببها أو الاستيلاء أو الرعاية في سامها وفي إسلامها

قوله سامه أربع الهزء اطرح ما ارتجاله وضحكها أعلم وما موصولة ويدعونا منه الدال متروكا عمدا أي سطنزا أنتم متروكا عمدا الاستهلاء منكم للسهو" منه وعفله عنه وقال عمدا تعطيما لأمر الله بحذر أن يكون كما نافية وإن بحذف الهزء وادرء بالدال ومعناه أعلم حالكم بحيث لم يخف عليه شيء عمدا خاصة وهذا الحديث من المراسيل ثالث المصدرات مردون لها أمرك لقوله لا تدل على الثلاثي إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه للإفاضة أو لف ونشر عليه السلام على الصلاة حتى طلعت الشمس مع إخباره سبق عنه دون قبله فلت لا ثاني بينهما أن الشمس تدرك بحاسة البصر أما القلب والبعد من حاله أن دلالة عسار العالم وقد حكم به غير حلال وإذا بعاني بولد ابراز حكم وتقرير شرع وإنما لم قبله لأجل ما سرى الله عنه حان سمع غطيطه بالصبح والبعض صلاة أن ملك لم أعاده الاسمعوان في النوم لما قاله لبلال اكلانا الصبح فلت لعله لأجل التغليس فإنه يكاد من شأنه وسراعاة أول النجم إنما تدرك بالمراقبة بالجوارح الظاهرة انتهى

ان الحكم وعن شيخ الصامدون تسوط ذربتها فصار كبده الجهم هذا الاستاد اعلم كان دلك صار وجهه لفظ سمف اعلم

قوله والكمين الدوار معنى مع قال سيدي ران للوجه والكمين أو الجر على تقدير مضاف الوجه والكمين لحذف مضاف وفي كلا الاعراب خانة عند سيبويه الدال المهملة على الظهور والعلم انها والدويدة وبين بأنه تقدم وجهه للاستاد ان عنه وبين شعور حلن بحلان ماني الطرق وجهه المن ذكره بدلك مكنه وبرل لفظ ونحو منها ما الصعد الطيب الخ وجه الصعد الدال

عدم تحريك لشكل عادك وسم وسيدي راة للانصار فائده حدس عران هذا ردا عن الصحابة منهم ابو قتادة وابو هريرة وعمر بن أبي الكرر ودو مخبر الحنبلي وعبد الله ابن مسعود وعشر عمار وابن عباس وحبيب بن مطعم وسالم بن سبلة وابو جحيفة وانس رضي الله تعالى عنهم فائده قاله ابن طلاك قاله الله تعالى فاسجدوا لربكم واعبدوا منه ولا تقاله سبحانه الا اذا اخذته جزاوهذه صفة الدران لا صفة الخيل الذين لا عمل الأخذ منه فاكراب انه يجوز ان يكون منه صلة لقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء والدران حلة سفاما ان تكون في الحديث وبرسما طهور او هذا نصر الذاب وزياد. للعجب فنبرلها فلنا يجوز ما لزايد والمزيد عليه يجوز الا ترى حيفا في ابلي من الانصار على الزايد فقط انزلك أما الجواب بانه صلة تعسف قال الزمخشري وان ذلك لا يفهم احد من العرب بين قوله العايل سحقا براسه من الدهن وبين الذاب الا معنى التبعيض فلت هو كما قاله والادعاء للمحل حق من الوراء ما نانا نزل ما لزايد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببها يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو حرزنا، لغير التوبة لكان اهلا للقيد ولا يكون الا مقرونا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالفتح المقوله وحل ما انفصل

قوله لا رفعة احلى احلى اما صفة للرتبة والخرقدون واما خبر

قوله ما اصاب الناس بالنصب سفرا

قوله يكفيك فخارا براة تكفيك لكل الصلوات سالم الحدث اد يجتمل الصلاة واحدة والطاهر الجاز وهذا أرجح الوجه

قوله اسم خبر المبتدا وهو عند الجازمين مبني على الكسر ويعرب غير منصرف للعدل والعلة عند السين مثل هذا البدر هو بدر السن

قوله الساعة منصوب بالظرفية وفي اصلنا بالجر اضافة والتفرعة رجال سالم الاعمش

قوله حلوا ما كان بدر ناحلوفا والحلوف الذي غابت رجلاه من الحمر وأعرب والبدر حلوفا على ارجال

وان نبع الهزء قال وقال سفاما ما ارهرا العلم بدعوم عمدا هذا، رواه ارا الجر وقال ما الدال سالم صرا وان نبع الهزء لعلم الزمخشري اعبد ان هذا لا يكون عمدا عملا والاسلام لا مراعاة لما سبق بمنى وبين الإيمان وان وان أراد ذر سالم ان هذا لا يكون وان نبع الهزء؟

ان ملك هو عطف على الوجه ولا بد إرساله والكمال يلي مكون؟

احلته الله صال مالك واجتنبه كرز الله على ارض طاهره سواد حجر الإبراء على أن عند رد الإضمار الدار يشترط في صحة النعم وقال ان قيل؟

ان ملك

وان نبع الهزء

وكذا نعم الماء ونعم الاجر العذاء واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها
بحذف مع الاول وسكون الثاني الجمهور جراب بالسين المهملة وحرر عن هذا الامر ان بعض
على القدرين فاعل القدر نقص عن الماء النعم خدن الكبار وارصل الفعل وغرضه ان النعم حكم الرصد
في جواز الاداء الفارس المتعدده بمالم يحدث احد الحدثين ان ملك ان حزانها ملك لم يحز وما
والمذكور دالة على والنهي بالرفع لان الشرط لازم بمعنى شرط فاسئلي وفي بعضها فاستكرا
بحذف الباء الباعث والصابر بالجر وللاخر صبا اذا خرج من بلد الى بلد وما كيا من صبا اذا اماله
العزال بكسر اللام وان سكت سهل الصحار والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغة وللاستقاء
لغة فهي ان باشره واستقى لمن خاصه بنفسه افلح بم الهز والاقلاع عن الامر الكف عنه بئس
نفع الم وكسرها مجلد ان الطعام وفي بعضها مجلدها ان الاتواء البلاء ورنا بكسر الزاء
بعضا وفي بعضها سكنها باب اذا حان الرجيع

مسئلة ابو العالية لم يكلم عدة وسلم فسد ماء زمزم بئر ان

مولد وتذكر ان عروس العاص اسنده وزاد فصلى صلى الله عليه وسلم وحان هذا في دار السلام
فاسده الاسناد لا بأس بالماء ان استعمال الماء عند شدة البرد قد توجد هذا الى المشقة
ومدني الله سبحانه عما رجب الهلاك بالماء وعدم التعسف تنزر فسكون حجة على جواز التيمم لا كتب
مولد ابو وائل بالجر تبعا للاتي

مولد نما در عبد الله بأس ما سئل ان ما سئل في تزجيه للاله على ومن فتواه وما استفهامية
ولعل المجلس بما كان يقتضي تطول المناظرة والانكار لعبد الله ابن سؤال الجواز دون اللازم الاتي
ذلك في السرين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا بالرصد فقط فلا يدل على جواز التيمم لا كتب ان
قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم البرد حتى صح ان يسأل لو رخصنا لهم
في دليل لكان اداء وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهد الجامع بينهما استواؤهما في عدم
القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بعدم الماء واما بتعذر الاستعمال قلت؟
مولد معلف ابن سال الاعمش السعيق
مولد لهذا ان احمل هذا المعنى وهو احتمال ان يتم المتيمم اذا ملك الزاد لا يدخل بين الزوال
ومقدار ما قال وانا كره ملك هو عطف على سائر مسؤلات المقدرة ان ملك لزاد وكذا
وهذا انصا فاسده في سؤال ابن سريج لان مسعودا رضي الله تعالى عنه ما عند عمار نزل عمار الى
اخره الانسان في احتياج ما فيه الجنابة الى ما عليه الاضافة وذلك انه يجوز للمتيمم عند التجهيل
القطع والالحاق للاخص للاثر ابسه ما احتمل عدم الصلاة والسلام ادخال ذي الدرجين وليس له

التمرد انا احي وانيب لم يحنث الى ان يوفقه على كيفية احيائه بل استمل الى سؤال ابن الحجاج
تعالى ان الله سبحانه بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب خاتمة قوله اذا اجد ان الكتب
وهذا على سبيل الاستفهام والوالد ابي موسى عبد الله رضي الله تعالى عنهما وفي هذا
ان في جواز التيمم للكتب والنظر لغير تيمم وصلاة نفر لقوله قال هكذا او ملف هو سؤال ابن موسى
وسؤال عمار هو قضاء سفر ما حملت فعلت في الراب مدارك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تمعكت الرجل والكيس وانا لم نسمع عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانه لما كان حاضرا معه في تلك
السفرة ولم تتذكر القصة ارباب في ذلك ويرد عليهم اكرا والشهر الفتح باب التيمم ضربة
ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع وان سدر ان سوف ما سار نوعا فضربة شلة وان اصف وضربة
بالنصب حالا

مولد اما كان الهز منه اما بحق واما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين يوقع
جوابا للواو اما على تقدير لا الحام فان وجوده كعدمه واما على التقرير فانه لهز على معنى الاستفهام
للهز هو المانع من وقوعه جزاء الشرط والقول مقدر قبله لهز وحاصله يقولون لو احنب رجل
ما تيمم فكيف يصنعون وعلى التقدير الثاني وقع جوابا للو بتقدير القول ان لو احنب رجل تعالى في
حتة اما تيمم وتحلل ان يكون جواب لو فكيف يصنعون

مولد سورة المائدة انما خصص بالمائدة وان جاء بعد سورة في سورة النساء لان نساءها
للكتب لها لتقدم حكم الوصوء فيها او لانها اخر السور توفي نزولا

مولد ملك هو سؤال سعيد وهذا اي تيمم الكتب لهذا الى احتمال تيمم صاحب البرد ويرفع نعم العين ان يرفع فحذف احد الاثنين
ومعناه ينقلب

مولد وزاد يعني ابا داخل في سند اسناد ارسلام واما تعلس سريج مع احتمال سماع فيه لانه
ادرك عصره

هذا عمار لك
ان ملك انا صبر مرفوع ملكت
وقع تأكيدا للصبر المنصوب
المقطوف عليه فهو انصا بالله
وكان العباس ابدال يعني
انا رابا الملك الصابر نظام
بعضها مثال النقض ويجوز
فتحها المفارضة

مولد يعني انا رأت انما الكد الصبر المرفوع بالمنصوب وان كان المعطوف في حكم المعطوف عليه
فهو انصا لانه لو كان النائب ارسول يعني انا رابا لان الصابر يجر بنا المفارضة
مولد واحده حذف على صريحه واحده بدليل ترجمة الباب لكن يحتمل ان يراد به مسح واحده
وهو الظاهر من اللفظ بسكون النهم بالصريح ان ملك واحلة على الضربة فاذا استعمل
في الوجه يكفيه مسح به الكفين فلم اما على مذهب من قال الباب لا يضر مستعملا فالسؤال
ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه ان مسح الوجه بلبة واحدة ثم
مسح بعض العابر من الكف الغير المستعمل الى الاخر جزء من الدليل احداها بالاخر ثم مسح
اليدين بها اسى فاسده دلالة هذا الحديث على الوجه اطلاقا حتى لو مسح بعض

من فوق تعالى اسرى بعبده ولم يقل سرّ به وقال والليل اذا يسر ولم يقل سَرَر فدل على ان السُّرى سير
اذا سرت ليلا وهي موشه بمعنى طالت مسراك الليلة والاسراء استعد في المعنى لكون مفعوله لمدًا
حتى ظن اهل اللغة انما بمعنًى واحد لما رأوها غير معدين الى مفعول في اللفظ وانا اسرى بعبده
ان جعل الباء للتعدية كما قيل اصله اسرى ان جعلته بمعنى كبّر حذف المفعول لفرط الدلالة عليه والاسراء
عن ذكره اذ المقصود بالحديث ذكره صلى الله عليه وسلم لا ذكر الدابة التي سار بها وحاز في
مصحح لوط ان يقال فاسر بأهلك لان سريهم وان بعدا قد انقطع ما يحملهم على دابة
او نحوها ولم يصر ذلك بالنسبة الى صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يقال سرى بعبده مرجع الضمير
فلذلك لم يأت الا الاوجه واحد في هذا القصيد ولذلك اجمع المحررون في ألبا والغيره
لحملها بمعنًى واحد وفي حمل البعد ولو قارنا قال اصلا بخلاف في امرصة ارسال مرصة به وفي
اسمه ان يقول سمّيته وفي اعنه ان يقول عنيته به ساعيا اذ هبت وذهبت وباي الله
دلك والعالمين فانا آتيا بعلى مع البعد طرفا المشارك في الفعل ولا تعطه الغير، فاذا ملك
افعله تمعنًا، جعلته تقصد ولكنه تشارك في التعدد فجئت ببدل الى للارض او بحرد للانا بد
من طرف من المشارك اذا ملك تعدت به ودخلت به وذهبت به بخلاف ادخلته واذ هبته فان
ملك قال سبحانه ذهب الله بنورهم وتسمعهم وابصارهم وتعالى سبحانه عن ان يوصف الا بما
اوصاف الله تعالى منه وانما معناه اذ هب نورهم وسمعهم ولسان الجراح هذا ان النور
والسمع والبصر كل بيده سبحانه وبيده مال بيده الخير وهذا من اكبر الشر بيده واذا كان
بيده فجاز ان يقال ذهب به على المعنى الذي يقتضيه مولاه سبحانه بيده الخير فان شاء ان
ذلك المعنى فعله ينفي هذا المعنى الاخر الذي مراد ذهب الله بنورهم فجاز ان او
حسنته الاثر انه لما ذكر الرحمن لم يقل يذهب عنك الرجس ولم يقل يذهب به ولذلك
ويذهب عنك رجز الشيطان لعلمنا لعباده حسن الادب بعد حتى لا يضاف الى الله من
لفظ او معنى شيء من الارجاس والارجاز حلفا ولم يقل انه يذهب بيده على الخصوص تنبيها
للعباد ويذكرهما ولو قيل هذا النور والسمع والبصر بحسن ارسال في بيده فحسن على هذا ان
يقال ذهب به واما اسرى بعبده فان دخول الباء ليس من هذا القبيل فانه يعدل سعد ان الى
مفعول وذلك المفعول المسرى هو للاسراء بالعبد فشارك في السرى فاحتاج ان يعدى بما
ان يعطي المشارك في الفعل او في طرف منه فاسعفه السهل
بقوله فاني نطقت بمن ذهب بالمد حلة واما الكلام ان يقال لفظ الامان والحلي
طلقت من ذهب والامان عرض والاعراض لا توصف بها الا محلها الذي يقوم به ولا يجوز

وفي بعضها قيل لفظ عبدان وجد بابه بدون الترجمة ولعل للاطلاق انا هو للاشارة
الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص لبعض اجزاء النبي والله اعلم خاتمة
قوله صرح اعلم ان هذه الكيفية تشكل من جهتين اولا مما تقدم من الطرق الاخرى صريحا
وقال النووي الصحيح المنصوص عليه ثنتان من جهة الا الكتابة مسح ظهر اليد واحدة
وفي الاعضاء مسح كلها ظهر الكف واجب ولم يجز احد الا اجزاء باحدهما والثاني من جهة
ان الكف اذا استعمل في طهر الشمال لكف يمسح به الرجو وهو صار
مشغولا والعاجز من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب
وتقدم الكف على الرجو امر لكن يجاب بان الا نسلم ان هذا الشم حال يصدر به
واحد، بان الاجماع منعقد على انه لا يجزي الا مسح احد ظهر الكف بل لا بد من
مسح الظهرين اذا ما فيجب تقدم ضرب صدره اخر ومسح بيديه فالمذكور مسح
ظهر الكف نعم مسح الرجل لمس رجهه لذة ردنا للنبي بل جان دلالة اذا خارجا عن جملة
الشم بعلة اللام اما لحسن الثواب واما لغيره لنعل البعض ردًا لما تقدم عارض بتغليط
الاجهزة حيث تعمل او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد بيان التيمم باركانه وشرائطه بل الراد ما
كان هنا الا صوره الضرب للتعليم وتحسين الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من الجانبين
اذ الواجب هو ايصال التراب منفاسرا جان بصره او بصرهما او بصرات والجانب مسح
الذراعين ولهذا قالوا مسح الكمين صحيح في الرواية ومسح الذراعين شبيه بالاصول والجانب
الغريب هو مد لهما بخفيه وان مشعلا الراب مع احتمال ان يقال انه قاصر مشغلا بان يكون
الكف لا يتمكن من تناول الكمين لمسح ساجد الكمين طرف الشمال دليل الكف المستعمل على عدم المشغل
مسح بيمينه رجله واما الجواب عن مسح وحده الظهر فهو ان يحمل او الناصلة على الواو
الواصلة حقيقة او المالية هذا غاية ما يجتنا في تحريره والعلم عند عدنا خاتمة ما سمعنا من كلام
هاء الصلاة

فائدة اولى ما فرضت الصلاة اصبح صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم الصبح
دليل انه فرضت على الصلاة مجملة من غير تعيين ركعات كل صلاة اوتيه [illegible] لكن قال السبع
الذي ذكر في رواية وغيرها الى ان جبينه وعزيمة اول صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم
الصبح ما سبب فرضت الصلاة في الاسرا اسار البراق سلم نفسه بعد ما لا ولا ولا
انف الرواة على ان سمها شاسرا ولم سمه احد منهم سُرًى وان جان اهل اللغة قد قالوا اسرى بالسرى
بعض واحد ونقل عن ان اهل اللغة لم حضروا العبارة ودلك ان الفراء لم يحلفوا في الثلاثي وهو

سنة وشهر للاسراء الموالي
سبع عشرة او ثمان عشرة او احدى عشرة او اثنتي عشرة
رمضان رجب والصحيح رجب
ثمانية عشر رجب
والصحيح انه في ربيع الاول
رجب (شرح) هذا الخلاف
ثامن وعشرين ربيع الاول
الاشهر وفي سنة اسراء بعد المبعث بسنة ونصف او بخمس قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا قبل الهجرة
سنة اشهر فتار الهجرة ثمانية اشهر من الهجرة وقد اكد ان اشهد ورمضان الصلوات الخمس كان ليلة المعراج فرض الله
لله انه تسع عشرة ليلة من رمضان قبل الهجرة بسنة عشر شهرا وان المعراج بعد المبعث بخمس سنين
ثلاثة اسراء واحد بالاسراء الى بيت المقدس واثنان بالعروج الى السماء
اختلافهم في عدد هذا هو المشهور

لعل حرف من جنس واحد لمعنى واحد فلذلك لم يأت بالواو بخلاف
المصاحبة والمانعة للانضمام فائدته الشروع في لفظ الصاع لأنه لفظ عام يجمع الخصال
الخمس فأراد أن يوصفه بما يوم كل الخصال ولا يرد على من لفظ بالدرهم من مثاقيل
المثقال مثلا ومن ثمانية لم يفعل ذلك أما أنا لم نر ولم نعلم أحدا من
وأما أن ذلك لم يلزم منه لعين مثاقيل لما الاتهام مع كان من أم وأم لم علمنا السلام بالدراهم
الاتفاق أربع من السماوات أو خمسة أو حتى على بعض الروايات وأبرهم في السادسة وقد ورد
في رواية وأبرهم في السادسة ولعله وحده في السادسة أم إلى السابعة وإن كان للاسراء
علا السلام
علا الاشكال أن ملك لم يفعل ذلك مع من مر قبل لما مر حيث لا يأتي ذلك أما أن مدبر تعلم
مر لفظ حاله التي وأما أن يكون الأول علما للمعنى ثانيا فعلا بالذي لعينه
مولد ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فائدته على الأسانيد وهم كان المراد بن حزم أما أبو بكر محمد بن بدر بن أبي أحمد
وأما أحمد فلم يدرك جده لأن الظهر وأحرى أن لا يكون رواه مرسلا حيث لم يذكر سمع من أبيه
أن عمه نكاره وهكذا القاضي وأبو محمد بن أبي زمنين
الراوية المصعد
هاد النصر سهيل
ابنه انا رسعة
للاعراب وهو على
سبع سماء أسوان
المصعد وقيل هو
المحاق بمصر وقيل
مولد لام التعريف لمن أو لام الاستغراق أو لام الجنس أو لام العهد الذهني
الله بن سند رحمه الله
مولد قال ابن حزم وابن الطاهر إن جد منزل ابن شهاب وقد صرح المزني للطرق بأنه مولى
الزهري وكذا ابن بكير بعلمنا وليس بين ابن شهاب وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابن جبير فهما أن تمثل الرسل وأحاله
مرك الواسطة اعتمادا على ما تقدم أن سماع ابن الطاهر من حال الصحابة إذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل أنه سمع هذا البعض من الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابن ذر رضي الله عنه
مولد إلى بكر ابن أبي الصبغ للنزار ناجت بكر بن حزم الراجع للأول وصبغ جده زرعة
وفي النسخة بلا عشر يعني شكيل المنكر أو المعنى لم يصبغ بعض صلاة وفي النسخة شبعه وهذا
المراد به البعض وهو ظاهر
مواهو
ابن ذر رضي الله عنه
الصلاة أي الرباعية وذلك لأن الصلاة وتر
يتبين عدم التقييد لعل صلاة لأن عادة
كلام العرب أن تكرار الاسم المراد به المسمى عليه
وأكثر ما جاء الأمر بصيغة السفر
الفصاء المبرم لا الفصاء المتقن للمدر
بحر الله ما ائتلف منه أو معنى
لا يبدل ؟
مولد السدر، المشهور أن الشجرة التي
في أعلى السموات ركبت بالمنتهى
لأن علم الملائكة ينتهي إليها وإن كان زرها
أحد للأرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا ؟
هو كنزة إذ بعض السدرة ما
يعشى بزاي للابهام ؟
مولد لا أدري ما هو في النسخ والذي رأيناه كان مقلوبا
مولد رلعين منصوب على الحالية ولنذار لعين الأزهر تكرار للأول وهما بمنزلة عبارة
عن كلمة واحدة هي بحر بني وذلك بخراز الفام بلام الخطر الخاص
فائدة زيادة رلعين على رلعين نسخ للأول كما زيادة صلاة حلاف لأن جنة عالية السهل رجال
سيد ذكر هذا الحديث هنا إشارة إلى أنها فرضت ليلة الإسراء رلعتين رلعتين أيضا
خامسة اختلف في هذا المنصرف هل هو نسخ أو لا على قولين أحدهما أنه نسخ للعباد
قيل البداء لها وأنكره النحاس لأن مذهبه أن العبادة لا تجوز نسخها قبل الفعل وهذا لأن ذلك عبادة
من البداء هو محال على الله تعالى نسخ قبل الوصول الشاق المحلين مال وأما أداء الصبح في وقت
الغلس فيجوز بدليل عند مذهبه أن السنن لا تأخر وأن هي شفاعة شفعها لأمته صلى الله عليه وسلم
فشفاعته صلى الله عليه وسلم ذات سبب للصبح أسقط خمسة والمدرج حكم الشفع الواجب عليه
قيل للصبح وأما الثانية فلا نسخ في حقهم لعدم وصول البهم هذا آخر ما رد أحد نسخ فاخر الرب
تعالى أن على الشهد حين صلاة وصفا، البداء والمعنى المحذوف حرون قارها عليه السلام على الباحرون
ما العلم تنتشر الباء في الراب لأن العلم

خاتمة قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر العورة وما عدا ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله تعالى احق من تجمل له واحسنوا امتثال ستر العورة حين الصلاة وهل هو فرض في الجملة دعوى الاجماع ان ستر ها عن احد الثياب في الصلاة وعرفها والصلاة اركد نزعها وقال الشافعي وابو حنيفة انه سنة من مرض الصلاة واجمع الاولون انه لو كان فرضا لما صح الا بثياب طاهرة كالطهارة ولكان الغريان لا يجوز ان يصلي لان فرض الصلاة يحث الايبان به مع القدرة وبدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولو بعد الغريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه واجاب من الاول بالنقض باستتار العبد وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب الدوال لان القراءة واجبة على المعذور بسقط عنه خلك للاسم لا الى بدل قال وحديث سلمة اصلا في المسئلة ولو كان منه لنقل ذلك انتهى

باب عقد الازار على القفا

القفا مقصور التنى وحكى ابن التين المد عن الفراء

قوله عاقدا زيدت النون للاضافة واعرب اعرابها جائز للاضافة قال ويجوز في حسن العربية نصبه وقد قرئ شاذا والمعنى الصلاة بالنصب والمسواة بالجر اسم جنس اضيف للاضافة

قوله احق غير منصرف وتقدم الكلام على صفت افعل هو نكره والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة لقوله لنفي المثل بالنكرة على الشيوع لان الاضافة لا تعرف الا اذا اضيف بما استغرق ما اضيف اليه قوله واما جعل وجه اراد للاحق غرضا لان الغرض يباح جواز ذلك الفعل وجاء بالصيغة لان الجاهل منكر يجهد على فاطهر جوازه ولما كان في لفظ يصلي انكار على فعله لان هذه الانكار فيه شدة زوهنه اشعار بتنزل السنة وجوبا في الجواب وغلط عليه بالشبه الى الجمانة

قوله وانما استفهما بعد النفي ومقصوده بيان استناده الى ما تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم

ووجه دلالة الحديث على الترجمة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال عمر رضي الله عنه اذ لو لم يعقده على العادة لما سأله عنه غالبا

وسرت وهو جمع الكن وما جمع الله منه فازره مثل حار وحمر واحره والعباس جمع العباس وهو مرصع الرداء من الجنب يسرت ويذكر

باب الصلاة في الثوب الواحد الذي يتلحف به

اشار ام هانئ بالفعل هو احد ستة

قوله في حديثه ان للمرء رواية في بار الستة

باب اذا صلى في ثوب له اعلام

قوله هذا الباب ليس هو المخالف الى ما قبله وهو الاستار بل ستر المرء مطلقا من تدريج في وجوه ارتكاب ستر عورته

قوله كلام الزهري كذا نسخنا للمرء وظن ان مراد هو الحافظ الراجح بكلام المصنف

قوله في ثوب اما ظرف لصلى او اما للاستقال وما سالها

قوله في الثوب الواحد وقد روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حلان حلل ولي حديث ان للمرء ان يصلي في ثوب واحد عند جمهور العلماء

وقد قارنت الاخرة ان عمار لعمر على قرارها ان ثلثه للاحوز للامام فيه رجحان المقصر ظاهر بذهاب الجمهور

هذا الكلام عائشة رضي الله تعالى عنها وقد سألت عن احتمادها وتنبيها على ظنها انه معارض بفعلها حيث اتمت الصلاة في السفر وافتاؤها بالاتمام فيه وعارض عن ابن عباس رضي الله عنهما انها فرضت في الحضر الرباعية ورتعت في السفر مقصورة ورجحنا مقصور ما نقول على ان احب رجحنا لا قصت ورجحنا عقد الدليل

قال الخطابي وعزاه بعضهم وصوابه حنابذ جمع الحنبذ ثم الجم بسكون النون وبالموحدة وبالمعجمة ما ارتفع من الارض واستدار كالتلة والعامة تقوله ثم المرحدة والطاهرة فارسي معرب وربته

اسانيد الاسنادان وسنان الا دب فيه اسنادان يدفع الباب وذكره فضل لان انه مقال زيد مثلا كذا فقوله انا اذ لا فايدة فيه لبيانا للابهام وان لكما اسوانا حقيقة وحفظ متونك لهما دان رسول الله

باب وجوب الصلاة في الثياب

قوله الثياب ذكره بلفظ الثياب اجمع نحو نزلهم بلدان يركب الحمير ويلبس البرود

قوله في اسناد الطاهرة اشار الى موسى بن ابرهم الانصاري وهو سند الحديث قال العطاف انه موسى بن محمد بن ابرهم بن الحارث التيمي واخرجه ابن حبان عن موسى بن ابرهم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ربيعة

ومنه صعقة نصار قتل من موسى بن محمد بن ابرهم عن اسمر مسلة لبيد اخذان آخذه

قوله ورضي هو من تحته الذي ادرجا قوله ان لا يطوف بنصب الفاء

قوله ساللبه عربان مشهوران لان اللابة والحرة اذا زيدت في الوصف شرط ان يكون مرة على فعال يذكر فاذا كان كذلك استوى التذكير

قوله تعالى خذوا زينتكم خاتم بها الستر وهنا ابراد المشط او نوع الدين

باب الصلاة اول الصلاة بالمعلن اسارة الطيراني صلاة فلا تدخل في ذكرها

قوله لبلتها تحملان سرقها في حلبابها ارتعطيها حشفا بالشين حلابا وجه

دلالة الترجمة على الترجمة حسنة وجب اللبس للخروج الى جاءه الحسنة فالخروج الى الصلاة بالكرة الاولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فليس الصلاة ايضا بالطريق الاولى وقال ابن الملقن كان حديث ام عطية هنا لان الشارع امر بالباس الجلباب وذكاك الا انهم زينة واذا كان الامر بالمصلحة حتى بالزينة لانه مناجي ربه فاذا خطرلي فايدة قوله من صلى هذا نوع دال على الا كتفاء بالطين لبنا نصا فيه الا القطع وليس فيه ما يدل على الصلاة في الثوب الواحد بخلاف قوله لكن في رواية احمد حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها وعدالها اخرها معه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الواحد فيه قال نعم اذا لم يرفيه اذى فاشار الى هذا الحديث في الترجمة واخرجه لكونه على غير شرط هذا الطاهر

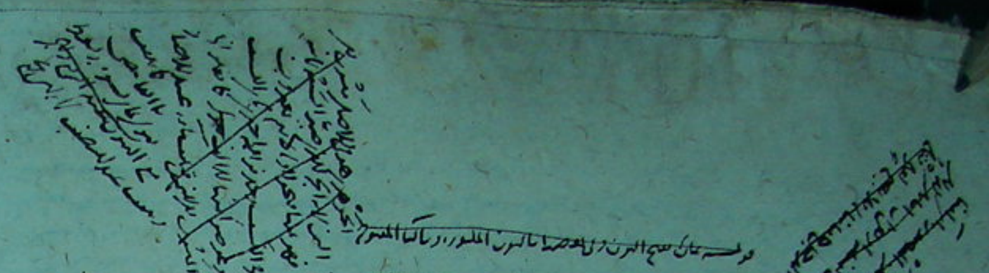

قوله زعم استعار هنا معنى ادعى او قال

قوله ان اي هو شفيعها اما قال صلى الله لنا كي الحرمة والغزانة والمشاركة في سطن وكثر ملازمة
امام وهو مواص لبيد تعالى عز هارون لموسى صلى الله عليه وسلم ما ابرام (وفي رواية الحر الخ ابن)

قوله قائل اسم فاعل لا تفعل ماض واجرة منع الهز بدون المدين ما الاعمار ابى امنه واجبرت له

قوله فلان نزع حز مشدد الحدوف ومنصوب بانه بدل رجلا او بدل الصبر المنصوب والعلها
اراد انها كهبن او رسها فان للاتهام منه جاز ان يكون سالم هاز وان يكون الراوي استبق
ذكره وسقط فلان قاله الزبيدي بجار فلان بن هشم هو الحارث بن هشام المخزومي ابو عبد
الرحمن لا عمال ابو هبيرة وانظر مهما

قوله او لكلكم هو بهمز الاستفهام ان لكنه ما المقطوع عليه بالواو وقد مبتدأ راي البيت
سايل يمن مثل هذا الطاهر ومعفا الاسوال عن امثاله والاسدس لكلكم اذا الاستفهام سقط لمعنى
التي تدرجه المثار وهذا النزر على سبيل التمثيل خاله مرد ثمان نسخ القرن وفي
بعضها بالقرن المكثور، وبالنا المسوخة اجرهم هو في الاصل منسوب الى الزن كانه الجبل الزن
صير السبعة ثمانية فهو نمام متجرا اوله لانهم لغيرون في النسب وحذفوا منه احدى النونين
وعوضوا منها اللام كما فعلوا المنسوب الى المزينة مازني، عند الاصابة كانت عند الناس
سواء بالفتح والسكون، وسقط مع السرعن عند الرفع والجر وثبت عند النصب كانه ليس بجمع وقوله
وقد احرنا بالهمز المقصور، اي آمنا من امنه او نعم ان امائل لدلك الرجل كما مانا فلا نصح لعلي
رضي الله تعالى عنه وعنا باب اذا صلى الرجل

قوله لا يصلي بلفظ نفي الغائب كذا في اصلنا باثبات الباء قاله ابن الاثير وقع في الصحيح بالتاء
الماء وهو لا يحرز المحرم فان صح فمعناه لا تأتيه وهو خبر بمعنى النهي اسهى درة. الدارمي ذ عباس بالدرس
قوله لعبر على عامة شرح حاله بدون الواو وجاز في مثله الواو ورد كه وظاهر هذا النهي
التحريم لكن للاجماع سعد على جواز سركه اذ المقصود سر العبر، فناس رجيه حصل جابة
قوله سمعنا اي قال لي سمعت عكرمة واقتل المستفاد من قوله انما هو منه يعني سمعت منه
اما بواسطة عنه او لغيره سوالي لا احفظ لفظة الحاكي ووجه دلالة الحديث على الترجمة هو
ان المخالف الطرفين لا يصير انا يجعل بنتي من الربع على العباس وقال العلما حكمة اذا انزر
وام يحرم على عائشة سي منه لم يرض ان يكون عبرة بخلاف ما اذا جعله بعضه عليه ولانه
ما يحتاج الى اساكه بيده فتشغل يده لذلك وبه نسبة الرضع الذي على البشر يحث صدره
وبعدها حث شرع الرفع وعرضه ولان منه سرا على البدن وبه رضع الزند والبعار بحذف
وسلم عند كل مسجد

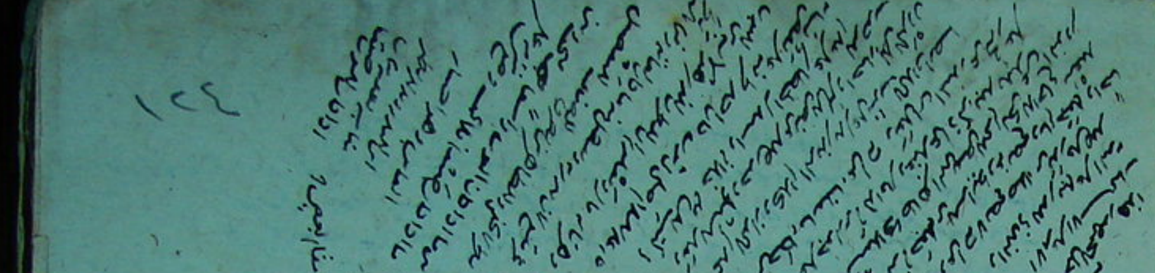

حاشية قوله اشهد بلفظ مضارع المتكلم لا بلفظ الامر ولا بلفظ الماضي وذكره تاكيد للنفي وتحقيقا
لصدقه ومبالغة منه باب اذا كان الثوب صيبا بعض اسعار لم عرار
صيبا بعد ما آليا وجاز بكسرها ومعناها واحد والعرق بفتحتين وبهن صابن انه صفة مشبهة
قوله على تثوب الصبي وصابن اسم فاعل بدل على حدوثه
قوله الى جانبه آلى معنى في واما ان يقال انه بتضمن معنى الانضمام الى جانبه
قوله ما السر المعن لابي شيء كان سرا لك بالليل والسر سر الليل وعارك الوارث
قوله كان تثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاولى ناقصة وعلى الثانية زائدة يعني ما كان الا هذا
الثوب الذي لا ستره الا به لهذا الرجل لاشتماله والسافي دل عليه وفي بعضها بعد لفظ
كان تثوب يعني صاف قاله ك رواه ابو داود والنسائي
قوله فانزر بادغام الهمزة المخففة في التاء بعوله البصريين انزر خطا
قوله سمعان ابي النضر وبجوز ان يكون ابن عمه انتهى قاله ك وحزم سيبويه بانه النضر
قوله رجال السلمة للتسريح او للتشخيص اي بعض الرجال ولم عرفه لانه اراد الاسعزان وهو
خلاف المقصود وتصلو بحمدان وعائذ رجاله وبحمار العلس
خاتمة ان مبيله الحدث السابق فنه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وطاهره وبعارض
وان كان صيبا فانزر به حال البخاري التي عنه الواحد لغيره واما اذا لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة
فيه ك لا بأس بالصلاة في الثوب الصيبي قد رآه وشهد ان للدركان يعقدون ازرهم على
اعناقهم لدخان لهم غيرها للبرها فيه الصلاة وما احتج ان نهى النساء عن رفع رؤوسهن
حتى يستوي الرجال جلوسا ويحتمل احكامهن في الصلاة ولدلك خالف لعدم صحة الله عليه وسلم
في الامام فلا يحتمل فيه ولقوله فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الامر اذا امكن ان يسمى
به فالاسماء اولى من الازار ان الاستمساك اشد للعورة منه ولدلك امر الله عز وجل عند ذكر
الازار فال والاستمساك للذكر اكثر ما يراعى اسلام هذا استمساك الصبي وهو يحتاج منه
ولا رفع شأن جوانه وامكنه اخراج يده كالازار لسفه فيخاف ان يتبدو عورته عمدة

باب الصلاة في الجبة الشامية

قوله شبهها قال ابن التين قرأناه بكسر السين وهو في اللغة بالكسر والضم
قوله المجوس جمع المجوسي وهو معرب سوخان بحيي بالالف واللام امرأة والله اعلم على انه
خبر مجرور العبدة لا مجرور الجي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء؟ والجملة صفة للثياب
ان تلك الجمل نكرات فلم توصف المعرفة بها فلت المسافة من النكرة والمعرفة الجنس

مقدر وهو ايضا مقول والصحيح انه راجع الى عمر وكذا قوله قال للذر بعده ان ابنه

مقصود عمر رضي الله تعالى عنه امر الرجل بالصلاة حال كونه متزينا باحد هذه الوجوه اصافة؟
المعتادة اذا قدر على تدارك ما فاته فكان المناسب ان يترك اولا او اذا اراد ان يعلم
ذكره بدون حرف العطف بل هو من باب الابدال او هو مقدر على سبيل التداخل فلا
حاجة الى اولى نحوها او محمول على حذف حرف العطف على ما له بعض النحاة في جواز

قوله تعالى قال الله تعالى اذهب شهر شال فائدته وجه مناسبة الخبر الترجمة هو ما
تعلم من جواز الصلاة بدون القميص السراويل وقال ابن الملقن وجه ايراده هنا فيما ظهر لي
ان الشارع لما نهى المحرم عن لبس المذكورات مفيدا ما دون ذلك من جملة من جاز الصلاة انتهى

قوله وعن نافع يعلق ويجوز ان يكون عطفا على سالم فيكون مسندا قال والظاهر انه معطوف واياك
ان تجعله تعليقا مثله منصوبا على مثل الكوب للذي قبله ، خاء النبات سرابيل صغير معد اركبا
شبه بسنام العروة المعلق به مذكور مع المداحن والقماقم وارد حلق يمنع الاستمتاع
رواه العطف اي الجدل واحد سراويل مفرد اصحاب الصلاة في الشرع الواحد وليس فيه الباء لفظ
الذي والبقي وكانوا سراويل بالنصب وبالرفع اياب ما تنزين العورة

قوله تابعين قال ابن الملقن هو المشهور

قوله سبعين فيه الباء وجواز كسرها وقال الزركشي انه بالكسر ان المراد الهيئة والباس هو بيع
الملامسة سمي بذلك لانه مطروبا بالسرور على اخبار اذا اراد هذا ما ذهب الشافعي او يجعل نفس اللمس
بيعا او ان يبيع شيئا على انه متى لمسه انقطع الخيار ولزم البيع والمباذ ان يجعلا نفس النبذ بيعا او
بعتك على ان اذا سدت البلى وجب البيع او المراد نبذ الحصاة

قوله بعد عامهم هذا الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله

قوله تبراه ساجرو السرن اي سور بيراه سوي بعضها بالرفع حجاه عاد الذان وفي بعضها
بالفتح بانها على الشورة فلا تنصرف

قوله قال حميد فقال ابو هريرة كذا ان يكون قال منهما لعلمه من وان يكون ذاك حكم
الاسناد لكن ظاهر ان سنة الاردان لم يسندها حميد ولكن يصحح حتى قال انه شاهد
بعينه لكن من قبيل المرسل الثاني قاله وقال ابن الملقن كذا ان يكون حميد سمعه من ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ويكون ابو هريرة رواه عنه مرسلا عنده؟

قوله فاذن معناه على رضي الله تعالى عنه كان مأمورا باسماذن براه واما قال فاذن فمعنا
ناه لاجل اما الاذن فلا دخل في شورة براه واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معناه شاذ ينبغي براه

بحور مع العين
واسكانها؟

قصر كما وصف الله سبحانه وتعالى الشاعر

ولقد امر على اللئيم يسبني ... فمضيت ثمة قلت لا يعنيني

قوله لم يرد بلفظ المجهول اي الفم او بلفظ المعروف اي نفسه فجاء جرد عن نفسه شخصا فاسند الله

قوله بالبول اما بول ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة
ما يمكن ازالته منه

قوله غير مقصور اي خاص غير متعد ومن وقال الداودي اي ألبس بعد

قوله محي لم ينسبه الغساني قال وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا
البخاري المستملي ويحتمل ان يكون ابن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري روى عنه انتهى

ابو معاوية؟ قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين ويحتمل ان يراد به محمد ابن الحسن راجع سروال
بالاول

قوله عن مسلم هو ابو عبد الله الملطي ويحتمل ان يكون ابن صبيح الماضي رجع سروال بالبدل بعضا
لشيخ ابن الملقن قال وامثال هذه التردد انما وقع في صحيح الحديث ولكن اسناده كان اما كان
سنهم فهو عدل ضابط بشرط ما بدليل انه مذكور في الجامع عن كل منهم خاصة المغفره نعم المرد كرها
والام وبدونه والاداره بكسر الغين المطهره واما صلاة الزهري فيما صنع بالبراز نعلم انه لم تصلها الا بعد

قوله باب كراهية النعري في الصلاة وغيرها روي نعي الزاي وتشديدها والمد والقصر

قوله لو حلفت ازارك جواب لو محذوف اي لكان اسبل عليك رجحه او ليكون معنى الذي فلا تحتاج الى
الجواب فجعله الازار والشمس فجعله فالراجح يحتمل ان يكون سروالا حمارا بزار منذر رجحه

قوله مغضيا عنه لم وجاء رواه غير الصحيحين ان الملك رد عليه فشد ازاره ادلت لعدل
الحدث على كراهية النعري في الصلاة فلت من جهة عدم لفظ مازور بعد دلك عريانا وهذا الحديث
ترجمة المحارب واستدل به على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما استعذبه الشافعي ابراهيم النخعي

باب الصلاة في القميص الزرجة

قوله جمع رجل بريشة كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولذا اصلح وصح عليه عاد الى رجل ان جمع رجل على رجلة
فوكله جمع صلبة بردا لجمع ولبصل اطلق الماضي واراد به المستقبل لقوله تعالى واذ قال الله ما عيسى بن
مريم ان قوله قال ابن بطال واعترض عليه بانه في بعض الشروط فالماضي فيه والمستقبل سواء
فاذان جمع رجل على رجلة خمسة ح لفظ جمع رجل نهما وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل
الجمع تم ما ، لفظ بصل نهما وبعد الله

قوله واحسبه هو معمر قاله وفاعله ابو هريرة ودخل الواو على قاله ومقوله لانه عطف على

فائده الحكمة في اعطاء راه لعلي رضي الله تعالى عنه ان براءة نقض لشد العهد وحلت سيره
العرب ان لا يحل عقدا الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد عليه السلام ان يقطع السنة
العرب بالكلية ان سور براءة فيها فصل الصدق رضي الله تعالى عنه فاراد عليه السلام ان
يعدها عنه او انها نزلت بعد خروج الصدق رضي الله تعالى عنه خاتمة مولى نوذ من خاتمه
شيئا فقال تعالى وادان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين

باب الصلاة بغير ردا

مولده موضوع اي على الارض او على المنبر

مولده متكلم بالرفع صفة للكمال ان تلفظ المتكلم لا يعرف فكيف ونصبه صفة للعرف

اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وهاهنا قد اضيف الى الكمال الانفس

مهرني حكم النكرة في المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع هو المثل بشر

فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع او الكنس اجمعه من المصاف اليه او هو جنس يطلق على المثل

المفرد والمثنى والجمع وانما غلط عليه لانه مهمن السامع انكار اعليه

باب ما يذكر في النخل

اشار مولده فاهدتها فالصغار الصراب فهد تساوي ماهرتها بصغار زهيها وفي نعضها الهدبها الوقل

ان قلت الزجر في حكم النخل لا الرطب فما دخلها في الباب قلت اذا جاز الركبة عوره فالنخل

بالطريق الاولى لانا نقرب الى الفرج للعذر هو عوره اجماعا ان قلت الركبة لا تخلو اما ان

تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها مثل دخول عمر رضي الله تعالى عنه وان لم تكن فلم غطاها

عند دخوله قلت الثاني هو المختار واما التغطية فمحمل للادب والا فكما مر

مولده ان رضي بقية الثامن للتاسع هكذا اضبطه سيدي وقال بعضهم اكرا وشدد المعطه

مولده فاحمر الى مركبه اسار الدرس بسرور الرجل والمراد اما ان يحمر الرجل عرس

مولده خرب خيبر خان الله على رسوله اخبر به فتكون اخبارا بالغيب او على حاجة الدعا

عليهم او على جهة التفاؤل لما رأهم خرجوا باجسامهم ومكاسبهم وللاولى ارى ان يكون العرطى

ويكون احد من اسمها

مولده بعض اصحابنا هذا رواه عن محمد او بعض الاصحاب غير معلم وقال وقال سمعنا

هو ثناء البناء

مولده والخنس مرفوع معطوف على قوله ومنصوب بفعل مضمر

فائده اشار اليه عليه السلام اعطاء وجه مثل البسه لان الصفي له قوله ان يعطيه لرسول الله

ان قلت لم

ذكر الى عليه السلام واما اخذ انس من احرزها

وزوج عبد السلام في الهبة اما لان عقد الهبة بعد وامالان لم تقبض عقد الهبة بعد واما لان

الوالد واما ان عليا السلام اسر اهامنه اسى كلام كذا في اسر اهامنه بسوار ورس

رد الجارية بيرصا وادن له في غيرها او انه ادن له وجارية من حشو السبي لا انه اهان بها فتعار

عرهم استرجعها الملائكة بها وفضل عرضها

ان ملكت كيف مالك فاعتقها وتزوجها ولا تغيب فاذا لا بد من الاستبراء قلت للزوج دخل

عليه الكاهن للاعتاق منظور هو لا يحتاج الى الاستبراء او المراد منه التغيب للزوج جوز الشرع

مولده مالك واحمد العامل عبد العزيز ويحتمل ان يكون مولا للعزيز ومفعول احب

لعمرو والاول هو الظاهر

مولده والله بالنصب واسم ذات المذكور اللات التي اتخذها الخنس او انت باعثها

الخنس اذا ذكرت عثمان في نزاهة ان والربيع عبارة عن الطعام المتخذ للعرس شعبين الرام

فائده مولده اخر للازار فيه دلالة على ان النخل لغير عوره وعلى جاب ساء حان في الزجر

او للاجزاء عمر فقصد له الرد ورفع نظر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على الجباة لا قصدا

خاتمه مولده اسند الى الحسن سندا ان حديث جزهد وهذا على كل مرضا واحرطا في قرب الى

الشر وهكذا الاحرطي حل شده هي مثلها للاخذ فيها بالراجح ومولا عن مخذ في بعضا

على مخذ اي الازار الكائن على مخذ فلا تعلق بحرا الا ان يقال الخرز الجرشام مقام الاخر وجيه

سمع الدالة وكسرها وحي صفة بدحين بهم الحاء وكسرها ومع انها الاولى المحذة وسد السائل

من بهاء هرون عليه السلام ومالك ان ملكت لم صح النكاح يحمل سها صدارها قلت اما ان يكون

دليل من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما انه هنا بين الاعتاق ثم الزوج بلا بد وبيانه بقوله

اعتقها وتزوجها مالك على انه لا بد له حقيقة حمل نفسها صدارها ومالك انه مطاهره محمد تر

ان يعتقها على ان يتزوج بها ويكون عتقها صدارها انتهى ان قلت سراب العنق معلم فليت

مؤنثة حتى حمل في مسابلة النكاح للذكر يمكن ان يكون في مسابلة دستار واحراب ان صحة بت

ملك ومثلها لا سبع في الهدايا بالكبر ولم يكن هذه عليه السلام سار صها ولم ان نصر بها خاصة صدارها

سها ودلا عندها اسرون الاسراء الكسر فالراء للكسر ومالك للازرر وعن للاعطاء لرجيه

محمل على التفصيل قال علماء انه اصل العنه مطاهر وان علماء انه من حسن الخنس يكون هذا منه لعدان

ميزا وسبله وجب منه وسلم كلام كذا وهذا للذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحل الناصر في بعضه

ومالك والاولى عبر ان صفة ذات فيها الهاء ذات زوجه هاء من الزوج هو راهلها من خوان الكنس

ذا نواصلها حرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط علم ان الكفر الذي اتان لمنزه ملاذه سالم

صلى الله عليه وسلم من سبا كلام كذا

اصا

ومالك بعد الذي اما ما

جرير بع دحمد فله وحنان؟

ان ملكت ساذ لزوجان النخل

عوره الا ان له عن عوره

ان ملك ما وجه دلالة عليه

قلت لما سمع خذه محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم على انه

لمن يعور اذ من العوره

بدون احداد فالنخل الها حذا؟

وهو راهلها الذي لا زرجين

محمل؟

بالهلاك المسرحان ان كشفه؟

للاعطاء؟

كلام؟

عن كل حرير احتطب فكفر، وما لا ذهبية الصلاة عن عمله عند هم فاسمع حمدهم فسام
ذكر ابو عبيد فصل سهم بني في الاكمين بل يتعارضه الامام مالك، وهذا مذهبه
ان الفي لا يخمس ومذهبنا انه يخمس حاله وله مالك

باب في صلاة الرجل الثياب

ان ملبسه لفظ كل استعمله ارجحيه لها صدر الكلام ما صدارة ملك الحمار والحوراني حكم كله راجحه
وهو، محذوف وعدوه مرسلا

مرسله ومالك عن طرسه رانه سمع ابا عباس رضي الله عنهما ومالك هو سمع ابا عباس

تزلسه لبد خان حراب فم محذوف

مرسله مشلعات بالرفع والنصب وهو على لغة ان ملحفات وورد بالنا المكررة بعد
العين والاكثر على خلافه مالك ان اللبن ومعناها مسارب الا ان القلع مسارع بغطيه الراس
على قال ابو حنيفة لا يكره الا ان يغطيه وعدم معرفتي اما خان لبنا طلع الليل حين يعلم به لسماع
الصلاة، نكله الاسفار والسلخين وتقطعه نهج لورد اعناء الغطى بحمار للارض ومال عن انسا
ارجاله والبعد مرمال يا نعرف اعيانهن اسار، البرط الاسبه بن صرف ارخوان بوتر بها واحده
البرط بكسر الم وسل في اردبه واسم ان ملك ما المتعادة منه ملك صلاتهن في سرب واحد وبه جواز
حصر الثاء الجاء واذا الصلاة مع الرجال والثوب مدلي على اسم ارحكم

باب اذا صلى الرجل

مرسله نظر الى علمها وفي نعصرها على الثابت باعتبار الخصيه ماله وما سمر اوارادا العباءة

مرسله عن صلاة ابن عن مال الحصير منها وتذكر اذكارها والاستفصال في النزهة الى جناب الحصير عادة

مرسله ومالهما هو عطف على مال ابن شهاب وهو من حال ستروح ابرهم ومحال ان يكون لعلما رجم
سمر بانه تعلس اشار الخيصه كما اسرد مربع لعلمان والانحاب بكسر السين الى بعد الغزا
وبكسر السين الى بعد للالف وبحذفها كم ومال يعلب منع الهمزة وبسرها ونع الثاء وبسرها الصاد ومال
هو هل ما لثنى ومال عن هو كما غلط لا علم اما ذا كان للثاء علم مهر خيصه وان اريكن مهر انهى

عباص وبنار بسد ردا الثاء واخره، وبحذفها للاصرف ما تنبيها ثم يكسر الى منع بكسر ابنا اسم مرجع
بالسلام ولا سمال ابجاز مال ابرجال ملك ان فتح الثاء مال خرج مخرج اي الاثر ان الزيادة فيه
والثوب ما سعد له البنا فائدة تنتفي مع البقاء وحيدان تشغل قلبه بها فقدت منه ساهو
المقصود من الصلاة واما نعه عليه السلام ما يخمسه الى ان حكم وطلب ابجابه وهو من باب الادلال
عليه لعلمانه تشرع بها سر ان اصيل كنت حان الانسان سام سلفت الى للاكران يسلبه ما

زاع البصر وساطي الحراسة ان كان في تلك الليد خار حاما عن طباعه فاشبه ذا لم نظره من ورائه
فاما اذا رد الى طباعه البشر فانه نوشه ما يدشر في البشه الماني البراقية الصلاة بخلعا خلعا
من اتباعه حتى انه رفع السعف الى جانب شمال من سار والعلم الحراسة انا ولكل دانا مر خدوش
عن طباعهم معسرين عن رجر دهم وكان الشارع تسلك طرس الخراص وغيرهم فاذا سلك طرس الخراص
عبد الملك مدالة لست كاحد كم واذا سلك طرس غيرهم قال انا انشر سرد الى حالة الطبع مرفع
الخيصه البشت به مي سرل في اعل مالا ابن الحذر سوال بالسه ان فلت لعف كرهه لعنه وارسله
به البهود اركب للساع لبعف الى غير، لنتي بكرهه لعنه اخراب مي رد رفع السلام الخيصه بليه
منه واعلام انه يجب على امي حكم من احسنه به في الصلاة مثل ما علم عليه السلام اذا با حكم اجر ان بعرض
لرس السفل بها اكثه حاجس الساع على السلام والمرد برد ها علم منه من ملكها ولباسه في عرضها
وانا معناها لعن اجه الى اهداها لعرو ابه سار غه وحرم على لباسها واباحه الاسناع بها
وسعها انهى

باب ان صلى في ثوب مصلب الزجة

مرسله نصاور معطفه على ثوب مصور بالصلب فكاره مال مصور بالصلب او نصاور
في رق بعضا او فيه نصاور وهو ظاهر وانما ذكر المصلب مع النصاور لان كلا منهما يعبد
بكان بعضهما مناسبه وذكر هذا الحديث هنا انه لما تعرض النصاور له في صلاته صار عنده
عيفها مسل لما ذا صلى فيها كان نظر اولى مناسبه الحديث الذي عن التصوير وقيل انه
مشروح بحديث سهل الا ما كان رقما في ثوب وعلى انه مخصوص بخبر سهل وصدا ذهبي خاصه
واباحها للنابي للصور، حكاها ابن مال الخطار وسببه انه سقوب عمر؟ منه بقيتها لعلها
تنبيه عليه السلام على كثرة الجدر وبحكم ان يكون النهي مع هذا او بعدة انهى حاله

باب من صلى في ثوب الزجة

الثوب مع الثاء مادي وحكم الثاء مادة للاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه الثاء والهاء الا
كان فيلة البحر كم ومثل هذا الامثال لدينا ان للاباحة كاب بالاصل وشرط الدنيا ان يكون المشروح حكما
شرعيا والمسلم انه مشروعي فالنهي هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو على البعض فهو تخصيص
خانه مرله للمعين ان عن الكفار الموسين او عن العاصي كلها ان الصالحين ومنه سعاد الحرمة

باب الصلاة في الثوب الاحمر

مثناة لا باس بلباس للاحمر وانه غير كاره، الزهد وزعم بعضهم ان لبسها كان لاجل العزو منه
نظر لا ان عنت حجة الرداع وابس لعدو اد داك وحكم الدرور للاجاع على جواز لبس الهدب
كما ثبت فيه ومال ابن القاسم الملحريكما واما كانت مخططة ما جزء للكره نعم على الدلس بحرم لبس للاحمر

صحيح

باب الصلاة في الثوب الأسود والخميصة والخميس ألم شمل من ثياب القز أو أربعة

الخميس ثوب أحمر أو أسود وجمعها أحمرة وأحمد الأسود ما جمع السواد وهو مصدر كسن

قوله كنفيها أي الناظر واليراعين المصلي واليمين وهذا الشد يخص بلفظ أحدهما دون

الآخر بالثاني وبعضهم بالثالث بالثاني

قوله فلان تمثل اسم الجنس بالقوة بالموحدة واللام المضمومة وقيل بفتحها بكسر الميم وبالمثناة

الثالثة وبالنون أبي هذا الثوب أو نوع للكسر مأخوذ من تبع البعير أثره لعدهذا ان الحلة

اسمها بساط وهو غلط وقال الزمخشري هو عباءة رقيقة

قوله رقي عليه لم يدون الواو لأنه جواب عن سؤاله حاذف مثل ما عاد بعده الاستفهام حاله

كيف

قوله القهقرى منصوب بأنه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى

فانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم كان القهقرى ضرب من الرجوع

قوله بالارض متعلق بالاول على الارض وهاهنا بالارض لأنه ملاحظ معنى الاستعلاء بالاول

ومعنى الالصاق في الثاني

قوله فسأل بفتح الجيم

قوله فلما سلم معنى الاستفهام بدليل الجواب بكلا لا وأتى بنساء اما عدا من ولم يعد بعلى

فلعله مدرج من راوي هذا الحديث معنا بعده وكأنه قيل بعدوين نسائهم مولين وجوز ان يكون

من الابتداء الى سبب نسائهم وبين اجلها

قوله اما جيد للامام لابد فيه من تقدير محذوف وهو المقدار السائر لحمل لانها هنا بمعنى صير

والتقدير اما جيد للامام لسانا والاول ارفع لنيابة مناب الفاعل

قوله واذا كبر فكبروا هو من العقيب فيستحب ان يكبر افعال المأموم المنزلة والفعلية عقب

افعال الامام المنزلة والفعلية فيه بالتكبير على الفورية وبالرفع على الفعلية

قوله وان صلى قاعدا فصلوا قعودا الخ اذا كم عاجزين عن القيام مثل الامام فهذا من باب التخصيص

او هو منسوخ بما بعده انه صلى آخر عمره صلى ملقعدا وصلى القوم خلفه قيام فاشار اليهم ان اجلسوا

المسئلة في هذا الباب انه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لهم على الراحلة وكشفها وترجم الباب

بالصلاة على الحشب واحتج انه فكر بصيغة الجمع السجود على العود ابدا لسد لس في الحديث ما

دل على انه صلى على الخشب اذ المفهوم منه ان ذلك جميع الخشب لا بعضه فكيف يحتج بمجهول انه

ذكر الترجمة باب الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وانثالها فهاهنا

مولى الناس وبعضها بالناس والباقي معنى في وفد وحرب متابع للامام وامتناع الزاحمي عن

بدليل انه العقبة ان علت فلم تحرز والله اعلم وكره مالك ان يصلي وكره ملئ اما ان المراد به العقبا

الغربي والعلف باشاله لا يشتط حكمه واما انه مذهب جواز بدليل خارجي

باب اذا اصاب الزحمة

قوله حذاء منصوب على الظرفية وهذا الجار وما بعدها حال الثنان مرادان او سدا حلمان

الاول بالواو والصاد والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاءه بالرفع او محاذاته

قوله ربما يحار السلك حقيقة والثلثة مجازا والخز مجاز اصغر العارس بسكون الخاء

وشرسل بالخوط مثل رسغه لانها تشرع وجه المصلي عن الارض وسمي الخمار للرأس والاحقاف

من نقلها الامصار في جواز الصلاة عليها الا مالك رحمه عن عمر بن عبد العزيز حاش لا تصلوا عليها

وعن تراب فنرضع على الخز الذي مرضع سجوده ويسجد عليه ليعلمه مبالغة في الخشوع

باب الصلاة على الحصير

قوله ما يكفي لشخص واحد منهما وتثنى وتجمع ويذكر ويؤنث ويذكر حاليه من اصحابنا والصدفي معمار راجع الينا

عائذه حدثت انس رضي الله تعالى عنه ظاهره الزحمة واما الصلاة في السفينة فوائته الباب

وهو ان الصلاة بالشرط منها مباشرة الارض طوازها السفينة وعلى الحصير كبلا يحمل عمر

من قوله على الارض لمعاذ عمر وجنك بالارض

قوله ذكر الحصير حصرا لانه على وجه الارض وجه الارض يسمى حصرا لانه يحبسه

قوله ملكه هم المزروع للاصيلي انه صحفها وهو اللام

قوله واللام بالنصب ولصح رواية الرفع مهر مبتدأ وخبر وأجاز حاله وحال الملس

يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب ان مع اللام وجاء رواية صحيحة واللام حال الملس والاول

احسن في لغة العرب ان الصدر لا تقطع عن العدان تريد لدينار السكك وزحل الحية اسم

وحاله الدساح صوابه انا واللام وراء ارخص اللام ان مع اللام اسم واللام صدر والمحرم كالملس

قوله لم انصرف ان من الصلاة ارض دارهم تحمل للاثر

خالفته قوله فلا صلاة حال المذكر رفلا صل لحذف الباء وتغيرها سمرحه رسالته ووجهه ان اللام

عند تنوين الباء شرحه لا في والغار بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والغار في تأويل مصدر

مجرور باللام ومصيرها خدمة الجذوع والتقدير موسرا فنائلا لاصالحا ويجوز على مذهب

الكوفيين الكاف زائدة واللام متعلقة بمؤمرا واللام عند حذف الباء ويجوز فتحها على لغة

سليم وسكينها بعد الفاء والواو ثم على لغة من وامر المكان به بعد مصروف

باللام فصيح مطلق للاستقبال ومنه مدلسار وللحال خطأ سام واما في رواية من ذهب الى

سالكة معها ان يكون لام كي وسكنت الياء حسا وهي لغة مشهورة اعني سكون الياء المصدرة وان
يكون لام امر وتنبيه الياء الخزم اجرا للفعل مجرى الصحيح للوزن قبل ش وتصير امر له
جاء مع اللام الصلاة بعض الروايات وترجيحه اما لانه ٧ الامر فحذف على لغو حذر منها واما انه
٧ الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان لم موالله لاصلين لكم
على مذهب بعض النحاة اهـ كلام ك وقال ابن السيد سروه لغة من الناس يالكا وهي شاذة
وسكن الياء وشذوذها قياسا ولكن غلط لانه لا وجه للقسم هنا ولو كان قسما لقال فلا صلت
واما الرواية الصحيحة فلا صلين على معنى الامر والامر اذا دخل للمتكلم والغائب جاز باللام اذا اراد اذا
كان المخاطب جاز باللام وغير اللام

باب الصلاة على الخمرة

سلم الكلام على الصلاة على الخمرة ان ولك هذا الحديث لعنه بقوم وباذا اصاب ثوب المصلي
الزجة فائدة ذكر ملك بعض رجال الاسناد محلب ان لم نحملنا فعرض في امثاله
بيان مقاصد يخرج عند تعلم الحديث واحلال اشياخ اياهم للاحتجاج منه وذكر دليل
منهم الحديث في شرح منصوص عند منتصر والاخر

باب الصلاة على الفراش

بقوله ابيا؟ قوله رجلي الطاهرة ان ورد احابل لهذا الطاهر رجال الشام واستبعده ان بطال والحق مع
الشافعية

قوله والبيوت اراد ت عباس رضي الله تعالى عنهما الاعداد اي لو كان المصابيح لنبصت رجل
عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمز ان لك المناسبة بدل مريبة لان عند اذ المصابيح اما هو
من وظائف الليل على الراد س اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول عليه السلام حيا ومرجع الدالة
على الزجة لفظ واناما بعده يسبابي الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها
احدث بعد الحديث حاث في يوم المصابيح كان الله سبحانه نبه عليهم الدنا بعد صلى الله
عليه وسلم مرسعا على انهم حين رتع الله سبحانه عليهم

قوله اعتراض منصوب منعول مطلق لفعل مستتر عامل في الظرف ان هي مفرضه بنية ومن الجملة
اعتراضا كاعتراضا جنازة وفيه لف ونشر اذ على فرض منعول بصلي واعتراض لعامل بنية

قوله على الفراش يحتمل بعلة سترة بصلي وبنزله مفترضه باب السجود على البرد الرجة

قوله التلفزه مع العلم عنها بطل يلمس على الراس

قوله وبدا، في ان لك المنام بنصب ان مالك والدهم في اكابر ملك البراد بدكل واحد منهم
ولعدا ناغة للاسرة عاقبله لارجل واحد من البوم باد ان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما
وبدان بدا الجمع والتخم فائدة السجود على البرد بن شد، الحر فرخص فيه للامام مالك

والحنفية؟

والكوفيون والامام له لهذا الحديث وقال السافعي لا بحزه الا اذا حار حرجا وقال السافعي لا يجوز
السجود على العمامة بحجة ما ذا لم نقم المحو على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود
قوله امر له فان فاسد الخمر على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها قال ابن
مثلا لو انها جاز السجود فقط دل على جواز ما لا يجاع ولو لا لما جاز او ان الحرف الدال على الترتيب
مقابلة والعباس في مقابلة النص مندوم ساقط عن رجحه للاعتبار بالكلية او لما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض ببعض جبهته في سجوده وسائر الاعضاء كان مستورة او الفرق
قائم بينه وبين سائر الاعضاء ان المقصود من السجود الذل هر الذليل والخشوع اما هو في
كشف الجبهة اظهر من كشفها كلها لانها وسائرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الكف اظهر والا بباك
مع الفارق

باب الصلاة في النعال

قوله وغلبه اي على قلب او نعله اذ الظرف غير مستقر والتقدير مشبه حال المرور

باب الصلاة في الخفاف

قوله يلبسهم بالبناء للمفعول حرز احسنه بعضا للكرماز بادة الخفي اشتى وفي النهي انه ابر ادهم
قوله نعم هم قال سمعنا تعني نعم اصحاب عبد الله بن مسعود كما صرح به ابن خزيمة وغيره اهـ
وفي قال وكان اصحاب عبد الله نعم هم هذا الحديث رتب الابحاث اسدار على ما حكم وعلم نسخه
قوله عن مسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح بم الصاد لكن الظاهر الاول
اهـ وحرم سمد رباللباس

باب اذا نام السجود

قوله ابو وائل بالهمز بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالخيانة بعد الالف
قوله قصي اي در وليس المراد - المعنى الاصطلاحي
قوله ما صلت بها الصلاة عنه ان الحل شيء بانيا اجزاء فانيا انام الركوع مسلم لانها
الركوع والمسلم لانها الصلاة وكذا حكم السجود
قوله واحبه الشاهد ابو وائل وقف ورفعه كرالم رزيات كمات وصهار بات بيرته والمراد
بالبيت الطريقة المتناولة للفرض والنفل

باب يدي صبعيه للرجة

الصبع في الرجة فكرن اكبا وسط العضد وقيل هو ما يحاذي الابط وميل ما بين الابط الى
نصف العضد من اعلاه، تذكر وسرنش
قوله بين يديه بحذان سراد بعد له بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه
قوله ابطه وفيه التانيث والتذكير والمراد به أما حفيه وذلك على تذكير كرن الابط عند
شفورا وان ينصد فيه اصمار كوبياض نور ابطه

٧ كور فيه كر المرحوم
على كحب استحانا وحاله ان
الملس ما كان انا وبعض
المحدثين يسوي بين هذا والصراء
سلمنا؟

قوله وقال الليث عطف على بكر الخ وساق سنده الى تعليق وسند اليه

قوله ما يدره الخ كذا في الاصل بالهاء والراجح كما قرره اراد بندره صيغة تستعمل اطلاقا للكل واراده الجزء واذا فلا فرق بين بدره لا بد من ابداء صيغة والجواب خاتمة عبد الله بن مالك يحبه الدور الصواب عبد الله بن نافع بن مالك وكتب اس مالك الله لان ابن يحبه لس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لا عبد الله اسم ابيه مالك واسم ابيه نحسه محسنه امرا، مالك رام عبد الله فلس لابن وافعا بن عجلي مناسبين والحلي في كرم فتح بدره اشبه بالتواضع والله تعالى يمكننا كحبه لا ارض واعدد من هنا الكمال

باب فضل استعمال السبلة

اشار، سمور سيا، ما كهاى اخره ر ر منصرفا وغير منصرف والطاهر الصرف وهو فارسي وبعضا، ما المر

قوله فذلك مبتدا والمسلم خبره او المرصد مع صلته وذمه امان الله او الذمام وهو الحرمة ان ملك الكعبي في الذي بذمه الله وحده والمذكر الرسول كما ذكر او لا ملتفت لذكر للاصل لخصوص المقصود به لا استغناء عن احتمال ذمه الرسول واما ما ذكره او لا للتاكيد وتحسين عصمة مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله تعالى والمراد اختيار نفس العبد الحطار بعضا، لا تخونوا الله وتصلوا

قوله لا اله الا الله ان ملك لا تكون دلالة بل لا بد من انضمام قول رسول الله ملك عليه طرق الكتابة عن الاقرار برسالته عليه السلام بالصلاة وللاستدلال والذكر اذ هذا اللائق بحراس دينه ان العاملين بلا اله الا الله كالمبدع في النصارى صلاتهم بدون الركوع وصلاتهم غير الكعبة وتحيتهم لفظ سحنا او سالم هذا الحرف الاول من جملة الشهادة شعار لمحترمها فانه مراد الى ذلك الذات والمراد كل السور ان ملك فحينئذ لا يحتاج الى الامور اللاتية لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة الدماء والاموال ملك الغرض شبه سان بحسن العمل بالعمل وتاليف امره وحاله اذا فالرها وحفظ امتثالها فانه الفعل لها فيكون محرمة ان ملك اخصر لهذا اللائق بهذا المقام لان الاركان واجبات الدين ملك لانه احد هما واعظمها راسا وعمادا عليا به اذ في الصوم للاولياء مع النحصر يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا منيازا بينا وعدم وتخارجه فانه قد يتاخر الى سهور وسحور وعدا يجب عليه اصلا اهي كلامه وقال عن وانما لم يذكر غير الصلاة من الاركان لان الطاهر من حال النحصر اذا صح صلاتنا عن اعتناد وتوجه الى صلاتنا بكون مقررا لنبوتنا ورسالته صلى الله عليه وسلم فلا يكون منكرا لنبوته احاجة اذا الى ذكر سائر الاركان وعمل استعدا بالصلاة التي هي عنوان الاسلام وابدا ساسان الواجب ان يكون ما يظهر من امارات الاسلام ومنذر من سرايرهم الى الله سبحانه ويحتمل ان يكون هذا النزاع صادرا من الرسول عليه السلام حرا ان يكون عنوان الصلاة من الاركان واحتا

هذا سبيله

كذا في ك

وهما في ك

الاسود خان ورعا صدوق

هذا في

قوله وقال الليث اشار الى من وقوله سر صلاتهم وهذا مبتدا والمسلم خبره والمرصد مع صلته صلة المسلم والمجموع خبر من ابصار ايمانهم سلمه لا يخفروا رسول الله عليه السلام بعطف اللازم بعطف الملزوم اي الله سبحانه يحفظ الكعبي في ذمته لان الله سالم وكما ان يكون في ذمته بذا بان الله حال قوله وقال واصلي لي في وقت وتحول الصبي في حجته بكلا عن الكبير جائز وسالم ان ملك الغنم الى سائر اهل الحرم لانهم لا يامرون بهذا الامر وملك نعم الجواب وملك نان شابرا الجواب

قوله ذكروا المراد ذكرا الله بعد الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وانما ان ايبان يقضي ان سالم اكمل راحة بحثا انثى وقال البحتري قيل الثالث للسابق بل هي لا يجنس حالتا، وسالم كان ملك العبيلة بحتي المعمول بسفير في المذكر والمرتث لم احكه سالم كانا مالك لغلبة الاسم عليه اصحى معين الرصينة عنه او ان الاستغناء عنه عند ذكر المرصد معه اما عند انفراده عن المرصد فلا انتهى

قوله ما يحرم بها استفتحها به وصلاتنا متعلق به وجاز ان يكون مصدرا مطلقا وقوله من البيع وعليه فمن للمصر والتقدير عند الحصر اي له ذلك لا لغيره ان ملك السوالحق سبحانه التحكم فما وجه مطابقته الجواب له ملك المطابق لان سوله هو الشهادة ولذا وهذا ما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة خاتمة قوله وقوله هذا الحديث من زياده اي هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا بكر الصديق حين قولوا لا اله الا الله واذا قالوها عصموا

دماءهم واموالهم الا بحقها رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الدرك ان الابابكر الصديق سمع الصلاة وهو يقول لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها حتى دماءهم واموالهم واني احلف لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وبين ما جمع بينهما رواه البخاري ومسلم وبقيت احياف للاحاديث الاولة التي وعدها هذا الحوالة فيها وقد تقدم شرح شيء منها

قوله دل قوله بنهاه على السخط المفروض وجيئه فصار حل سهاني زمانه شرط لحل الدين وحل المال فلا سناما من الارباب والاحلاف والله تعالى اعلم

قوله قبلتنا اهل المدينة الزجة

اللام للعهد ان مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الباب مصاص في الغلبة والمجلد المصدره بليس عليه استفاضة وفي بعض النسخ بحذف قبلتنا اخر الزجة واعرابه مبتدا ولنا خبره وليس فيه خبره خبر له رواه مؤكدا بانما لان المراد بالعبد المستقبل وهاته تستقبل اهل المدينة لنا في جهة الشرق لا المغرب

قوله لنزاس صلى الله عليه وسلم هذا تعليل

قوله لنا في المشرق ولاني المغرب قبلة ردان عليه هو لا المستقبل استقبل في المشرق منهم ولاني المغرب بذلك انه عليه السلام اباح لهم مصاكاجة في جهة المشرق منهم والمغرب معه ولكن شرعوا اذ عبرا وعدا بذكر بعضهم على سبيل التمثيل وقوله ما لك يشير الزجة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمغرب

ليس بين المشرق والمغرب يعني انه عند الاخبار للمشرق والمغرب ليس امرا جمعيا بل الى القبلة
ولا يستدبر لها وقال ابن بطال تقدم ما للترجمة لاهل المدينة واهل المشرق والمغرب
ليس بين المشرق والمغرب ليس امرا جمعيا ولا يستدبر لها قال وتدل باب قبلة اهل المدينة الى آخره
يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد الى يكون بحيث انحط المار عليها
من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الايمن بالمانحراف
عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهذا لا امر ولا
بالشرق والمغرب واستعمال هذا الحديث راسا ما قابل مشرق مكة من البلاد الى يكون
بحيث انحط المار عليها من شرقها الى مغربها ولا يحل لاهل استعمال هذا الحديث ولا ان يغربوا
لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها ودليل ذلك ان سراز المغرب
مكة كان غربي استدبروا القبلة وان شرقوا استقبلوها وانما يحل لهم ان يتحرفوا الى الجنوب او الشمال
وهذا هو تعريفه

خاتمة تتزل وسعفر الله تعالى كذا هنا عاد هنا ايضا ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبنيان
وان استقبال القبلة حرام مهما امكن وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ذلك انه لم يرخص فيه ولا في سعفار لغائط ولا لبول وقال ابن رشد قبل الخندق قيل للمسلمين
على هذه الصورة المنع عنه وانما حكم على هذا الناسخ بان اذا الحق عنهم ما نعمل منعا
ملا حاجة الى الاستعفار ولا قرب انه استعفار لنفسه ولعل ذلك لانه لم يسبق منه
لمشي الينا غائط او بول فذكر ولم يستغفر الله فان ذلك الغائط والبول
لم نعلم انا ملا حاجة الى الاستغفار منه لما هو الورع والمناسب للعلية في الشرائع
ومعذرة مثل هذا ناشئ بشتم ابي الشعثاء في الخط اتقوا الله تعالى ولعلم
والفائدة في تكرار الاستنجاء بان الامر بالغائط هنا امر ندب وان الامر صلى الله عليه وسلم وهذا
لفظ سمعت ابا امامة وعن النبي والسماع اقوى من العنعنة وهو امر من ان لكن قد صعفت
من جهة التعليق عن الزهري

باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى الآية

اسم آل سيدنا ابراهيم عليه السلام قبل الحجر الحجارة او عرفة او جمع او منى او عرفة والمزدلفة
والحجارة او الحجر الذي وقف عليه سيدنا ابراهيم عليه السلام ومتصل بذي طوى او قبله او موضع صلاة
واتخذوا بفتح الخاء المعجمة على الخبر وكسرها على الامر والمراد المشهور به لفظ الامر ولفظنا واتخذوا امر بلفظ الماضي

عطفا على جعلنا اسم كلام اعلم ان مراد نافع وابن عامر فعلا ماضيا عطفا على لفظ اتخذوا والباقون
على لفظ الامر وهو ظاهر انتهى وجه ان يكون معطوفا على جعلنا المحذوف اذا تقديره اذ جعلنا
البيت واحدة ٢ انه معطوف على مجموع قوله واذ جعلنا مثابة الى قوله ان واذا اتخذوا ويكون
الكلام جملتين ٣ ذكر ابن الحاجب ان يكون معطوفا على محذوف تقديره فتابوا واتخذوا وعلى الامر
فيكون ابن الحاجب انه عطف على اذكروا اذ اصل الخطاب هنا لبني اسرائيل اذ ذكر وانعمت
واتخذوا ٢ انه عطف على الامر لغير بعض مواد مقابله كانه قال ثوبوا وامنابه واتخذوا فالمراد المشهور
٣ انه مقول لقول محذوف اي وقلنا اتخذوا ان قيل ان الخطاب لسيدنا ابراهيم عليه السلام وذريته او
لسيدنا محمد عليه السلام واهله ٤ ان يكون شيئا ما قاله ابو البقاء وجعيصه وهو الطاهر او
بمعنى في او زايده على مذهب الاخفش والمقام هنا مكان العلم وهو تصلح للزمان والمصدر ايضا
قوله وعهدنا اي امرنا عطفا ان امر ناطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما لانه شاركه ولو شرعا في
مصاحبة طواف النفل

اسار اسره بالضم والكسر فقد ره

قوله بيتي اي الكعبة اضافة مصراع الباب اذ الكعبة يجوز لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار
ما كان بين الباب التي في زمن سيدنا ابراهيم عليه السلام او اراد جنس ما كان في زمن رواة البخاري لها ما سان كان ان الزمر
حمل لها سابعين وفي بعضها بدل الباب الباب اي حلق السيبان كما ينتهي ان نفاق ووحدت تلك
عدل عنه الى المصاريع حكاه عن الجدار الماضية واختصارا الثلاثة الصورة ، والضمير في سارة
راجع الى الداخل تقريبا اذا دخلت اليمين بان يكون بقربك ثم باطنك او دخل بالعكس
قوله ابدا بالطواف القدوم بضم القاف وتشديد الدال المهملة وسكون الواو وضم الكاف وهو ما اراد دخل البيت
الداخل وهو مستأنف لكل احد لنا متواتران سر جهة المعنى او هو من باب المفاعلة او المراد عابد
الى البيت

قوله في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو معلم سيدنا الخليل عليه السلام وهو الطاهر
ومنه الاسند الى الزجاج في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب

قوله الطاهر ان هذا الحديث من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانه اثبت انه عليه السلام
دخل الكعبة وهذا الحديث بلال مرجح على ما علم انه عليه السلام قد صلى فيها

قوله بكل اطلق الجزء واراد الكل اي صلى وتنفل بضم الفاء وتشديد اللام وبحوز اسكان الوحدة وفتحها والمراد منه مقام سيدنا ابراهيم
قوله هذا القبلة اي الامر بالاستعفار على دلالة السبع لعدد لان مصلى الرسالة او الخبر اي على
السلام على سيدنا ابراهيم عليه السلام وانه سبب في توجهها دون اركانها وجدرانها وان حلف الصلاة
في جميع جهاتها تجزيه وقد علم الاجماع على ان الكعبة قبلة لمن ناجيه استقبال الباب الخطاب

وبحثه انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من جهته [سواء]
عيانًا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما ثار هذه النبذة وان كان قد عرفها قديمًا والخاطر
بما على النور وبحث معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله
لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث
على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما
دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي عليه السلام يدعو فاشتغل
هو ايضًا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه
ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب
واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بالظن قال بعض العلماء ويحتمل انه عليه السلام دخل البيت مرتين
مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار والله اعلم

باب التوجه نحو القبلة

قوله كان هو شان ابي حنيفة وحده التحقيق

قوله وقال ابو هريرة تعليقًا قال كما اورد اسنده بعد ذلك في حديث المسيء صلاته

ولفظ اسمعيل ايضًا فيستقبل الترجيح نحوها حيث كان [illegible]

قوله او سبعة عشر شهرا قال العلماء هذا التشكيك من البراء بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة
كان يستقبل الى بيت المقدس ايضًا على الاصح [illegible]
قوله رجل ممن صلى معه فمر على قوم [illegible] الصلاة [illegible] رجال وهو [illegible]
[illegible] اما [illegible] واما [illegible]

قوله فقال اي الرجل هو يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز حراز استطراد
وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصًا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار
[illegible] الرجل او غيره [illegible] العبد [illegible] الرواة [illegible]
بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد انه [illegible] عدم التوجه نحو القبلة حيث كان
[illegible] التوجه [illegible] التوجه في [illegible]

قوله عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي وقال [illegible] ابرهيم هنا هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد
[illegible] في نسخ [illegible] على المصنف [illegible] ابرهيم بن سويد فيها [illegible]
ولفظ قال [illegible] ابرهيم الى [illegible] والنقصان [illegible]
النقصان اللازم

١٢٧

قوله مني يشتق من المنى او المنة وهو العطف والمقصود منه كما هو هنا التعدد [illegible]
قوله لنا الكم ونقول لا محذوفان [illegible] انهما لا اعتبار [illegible] وانثى [illegible] ايلك
هذا دليل على انه لم يتعين [illegible] الركعات [illegible] السجدتان والا [illegible] كما [illegible]
ابرهيم لا ادري [illegible] انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لابد [illegible] بالمتروك ايضا
وليس كل نقصان لا يسلم الا [illegible] سجود السهو [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] لا يوجب النقص في الركعة [illegible] الصواب غير [illegible] لما كان [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] المراد منه التحقيق المتيقن [illegible] اليقين او [illegible]
يرجع الى الصلاة بانيًا عليها وقد تكلم [illegible] وما ذاك [illegible] انه كان [illegible] الكلام في الصلاة
او انه كان خطابًا للنبي صلى الله عليه وسلم جوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو [illegible]
الله عليه وسلم في حكم الناسي او الساهي لانه كان يظن انه ليس فيها والنبي صلى الله عليه وسلم
ساهيًا [illegible] لما ذكروه [illegible] انه رجع الى التحقيق [illegible] السائل احدث شيئا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد [illegible] الشك [illegible] الا الى حال [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ان ذلك لما عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام [illegible]
[illegible] السلام والسجود [illegible] التحري والاتمام
[illegible] بهذا الامر او للاشعار بانهما [illegible] التحري والاتمام [illegible] السجدتين
[illegible] السلام واجب [illegible] قبل السجدتين [illegible]
واما [illegible] من [illegible] اخر [illegible]

فائدة [illegible] التحري [illegible] عطفا على الامر [illegible] اللام الجازمة
بعد حرف العطف [illegible] باللام

فائدة موضع الشاهد من هذا الحديث [illegible] النبذة بعد ما سلم
خالف [illegible] ان سجود السهو بعد السلام [illegible] في الكلام فله مذهب
[illegible] قبل السلام [illegible] بان [illegible] والفعل مقدم على القول لانه ادل على
المقصود [illegible] عليه السلام امر بان يسجد بعد السلام [illegible] قبل السلام لانه [illegible]

باب ما جاء في القبلة التوجه

اشار بمذهب [illegible] هذه المسئلة ان من اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها لا يعيد وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه وابرهيم النخعي وعطاء وسعيد بن المسيب [illegible] بالاجتهاد [illegible] الخطأ فان تيقن [illegible]
[illegible] لا ينقض [illegible] اهل العلم واختار
[illegible] ان [illegible] اختلفوا في هذه المسئلة فقال ابو حنيفة
لا يعيد وقال النخعي ان [illegible] الخطأ قبل [illegible] لا يعيد [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
وقال الشافعي ان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاعادة [illegible] لا يعيد قال
ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب [illegible]
الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة [illegible]

فايده الترى بحرس عرض الله تعالى عنه لم يمنع عباده شيئا نعما حرطئه الاستثناء على سيدنا
الخليل عليه السلام وعد نباء السارع عن مثل هذا احترازا منه، من الغرور، حال لا اسطها على ما عمر
ان عمر لما سمع مراد تعالى اني جاعلك للناس اماما قد سمع ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا على ان الاتباع
يستشرع في سرعة ادون غير من الانتساب مرار أن البيت مصاف اليه وان اثره مذكوره في المقام كرقم
اسم البائع في المبيع بذكره بعد كل مرة مرار الصلاة عند المقام كقراءة الطايف بالغين المعجمة من بناء
قد عفت مراعته في رواية راما غير ابرهيم عليه السلام من الانتساب لا يجر بحرا، على ان هذا الدرس شرع
سيدنا ابرهيم عليه السلام معلوم قطعا وما في ايدي الخاسرين من التوراة والانجيل امر مغير مبدل اهـ
مولفه فصها منير لمن راعى حرمة كلام ربه

فايده مناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان جعل زمان الاخبار على الناس داخلا في حكم
الصلاة ولا شك ان ما سهر فهو في ذلك الزمان ساء متصل الى غير النية
مولفه وبالله ان ملك الامر مذكر يجب بانث اللام ملك اذا الذكر المذكور احتاز في لفظ
العدد الذكر والانثى
مولفه واقتفى اثر بلاب ملك هو مراعاة لفظ في جميع السورة وهذا مراعاة الرب وهذا مراعاة
ذا الامر والمراد واقتفى اثر بلاب في جميع الامر الا في مراعاة الادب مند المراعاة الى عنه
لا الى الرب تعالى والتخصيص بالعدد لا يدل على الزايد اذ كان هذا العدل مثل مراعاته الرب تعالى
غير هذه اللفظة وحال سرد اوان الزاد ورد بلاب دون باقيها بلبس ذكر العدد
من لفظ عمر بلاب خاصة ازالة لتلك اللفظة على المعنى الذي انه وقع له حدث في ذلك فازله
القرآن بمراعاته اوان الزاد انتصر على اللفظ الشهر
مولفه لم اجد لها جوابا لمحذوف او هو للمن
مولفه اكلها جرا لانها تبدل بلاب وكذا رفعها بالابتداء ونصبها بالاختصاص في المعطوف عليه
المقدر والمعطوف ووجه دلالة الحديث على الترجمة دل على جر الاول منهما ان الاصل ان
ما اخر ابدل على الجزء الآخر فاذا له ما في الباب تدل على حل الترجمة على سبيل الرمز وما لفظه
الدالة على مولفه من شر سام ابرهة الكعبة نظاهر واما على مولفه من بالله هو الحرم كله مع ان الدرس للتخصيص
ومصيبا ان قبلة ارمز مرضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة ما جاز الصلاة فيه شعاب مكة هذا اولى
كان المتبادر الى الفهم من المام المحرم للدرس ومنه على سيدنا الخليل وسر صوت مشهور
مولفه ان لعل النكرة منه لا راد بالتخصيص ولفظ القرآن تطلق على الكل وعلى الجزء
مولفه ما سقطوها على لفظ الاشراب خطابا لهم ولفظ الماء احتراز عن الرسول صلى الله عليه وسلم

ان قلت علام عطف لفظ
الاله ملك على مقدر وهو
اتخاذ المصلى بين ابراهيم
واسماعيل قلت على هذا
المقدر في الظاهر

واصحابه
مولفه وخلت الى اخر كلام ابن عمر الكلام المتخبه
فايده وجه دلالة الحديث على الترجمة اما على الجزء الاول من لفظ مقام ابراهيم مسلك الكوفيين
واما على الجزء الثاني من جهة انهم صلوا الى اول قبلة الصلاة الى الصخرة التي هي غير القبلة الراهنة
استقبالها جاهلين بجهة وهو الجاهل كالناسي فصدق انهم صلوا الى غير القبلة
الحقة ولم يؤمروا باعادة صلاتهم اسوة بحكم الناسي وللدرس وجه احتجاج بهذا الحديث
اخراجهم الى القبلة التي امر صلوا فيها وهي في اخراجهم مصلين الى غير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة
بل شرع على ما صلوا وحال الاخراج وجوبه دليل المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة
مولفه بحر ان المطان ولذا اعاد سيدنا
خاتمة اما استشهد بهذا الطريق للشرح معنا لما في الاسناد الساجن من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه
مدلس مع ان معنعنات ج م دليلها متواتر مجرد على السماع والانتصار على طرق اخر سوا استشهد
وشرع عليها ام لا ان قلت لم لا يحمل هذا الاسناد على اصلاحه لما ذكر من سوء الحفظ وكان
اسوأ من هذا بمراحل بلفظ المثل والحديث بل ذكر على سبيل المذاكرة، ولهذا قال ابن مهدي عليه السلام
وليتك مدار الحافظ السكي للحافظ الزهراني وقع في حرمن رواية المدلسين معنعنا هلا
نقد انما اطلعا على اتصالها قال كذا المدلسون وعام الاحسن الظن بهم وعلما منها احاديث من رواية
المدلسين ما رجد من غير ذلك الطريق الى في ج) وما في الاحسن الطن بهم وقبا الصحيح المشهور
فيه المد والقصر والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي اخر مذكر غير مصروف وورد هنا
بالصلاة الصبح وتمامه اذ كان بالصلاة العصر والمناسبة ظاهرة بل وصل الخبر وقت العصر الى بئر هرداخل
المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى بئر خارجها وكذا ذاك اي مناسبة هذا السوال ومنه علم
الترجمة انه عليه السلام زمان هذا المكان غير مسلسل العبد لما جاء الرواية انه انقبل على الناس
قيل وذلك لان العادة ان الامام لا يكلم الناس حتى يسلم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع
الى الصلاة وبهذا لم احدث ساجد السهو في سهوه بطلت صلاته وحل حدث وطهارته انه لم يخرج
الصلاة فهو سائر مصل الى غير القبلة في زمان المكلم واما اعادة الصلاة فتنشئ من الجزء الاخير من الترجمة
مولفه تمام في صلاته
باب حمل الرائد الماء
ان ملك ما الذي علم ان الصلاة ملك للاول لا يكون بعد الشروع
والطاعة عند الشروع والثاني فانه حواله اذا وكذا الرطبة فانه سام أحد الحرمين المشهورة ان قلت ما جاء
ومناجاة الرب تعالى تجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محمول الا على طرف العبد
فالراد لازمه احوال ادي الحذار هو كشبيه ان حاله مناجي ربه الدور المناجاة اشارة الى احلال
الله وحضوره وسؤاله
لذكر الله تعالى

سال بجرة بحر سارية ودولة
ناجية فناجاه الرحمة الحمار
ملك ٦

قوله وان ربته سهو من العبد معنا. التشبيه اى كانه بقنة وبين البيلو الخطار معنا. ان مرجعه الى العلة
قوله او تعمد عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن مرق عن يساره او تعمل هكذا
قوله فان الله تعالى قبل وجهه هذا ايضا عاسرا التشبيه ان حال الله تعالى في مقابل وجهه النور بمعنا. وان
ان ملته هذا يدل على بعض الرجوع اذ لا يعلم منه ان احدا كان بين وفي المسجد فلا المتبادر الى
الفهم راسناد الاكل الى انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة حوار قبلة مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى كلامه وقال المطرزي ان المسجد الحرام زاده الله تعالى شرفا وتعظيما
سمي حراما من سلخ انتهى
خامسه الزاي بالزاء والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا

باب حل المخاط الزجة

عند الباب على حل المخاط والحدث يدل على حل البخامة لانهما حالتا فصلين طاهرين لم يفرق
بينهما اشعارا بان حكمهما واحد باب لا بصق عن يمينه الزجة
الزجة في انه لا بصق والحدث لا يمنع لكن حكم البصاق والبخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه
وسلم جعل البصق عن يساره مقابلا للبزاق لا يمنع عن يمينه ولا انما في الحكم المانع مقابله
هذا الاستدلال النهى خامسه نقل نعم النار لرها والنمل تشبيه بالزاي وهو اثل منه
اوله الزاق ثم النمل ثم النفخ باب لا يرفع عن يساره النار ضع الياء لكرها
فائده تسلسل سراهية البصاق عن اليمين اذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تستفاد
العلة فان بصاقه عن يمينه ارلى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اما البصاق في غير المسجد وعن غير
الصلاة عن اليمين وقبالة الوجه فلا نكره حملا لمطلق الروايات على مقيدها وحملان سال انا نحمل المطلق
على المقيد في الاسرار اني في حال البصق قال الزرقاني

قوله فلا يلزم من عدم الزاران ملته الزجة مطلق واحدث مقيد بكونه في الصلاة على الباب
المتقدم فان زجته مقيده بقوله في الصلاة والحدث للنظر فيه مطلق وملته المطلق يحمل على المقيد
في المرضعين عملا بالدليلين ان ملته هذه الزجة مقيده بما اذا تذكر اليسر ولفظ العلم في الحدث
لا يفيد فيه طلبه مقيد بعلا بالقاعده المقرره من تقيد المطلق ان ملته كان المناسب
ان يذكر هذا الحديث في صدر الباب وذلك الحديث في هذا الباب ملته لعل غرضه بعد معرفته
نفس الاحكام بان استخراج الاحكام ومعرفة طرق استنباطها انما تكون الفائده اوانه
تابع مشيخه وذكر كلا منهما على الوجه الذي سمعه بلعل محل الاستدلال على انه لا يخص
عن يمينه في الصلاة بدليل الحديث وام على انه يدفن عن يساره ويخص قدمه اليسرى بهذا ان
لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فائده تخصيصها بالذكر تلتف سالما لها

وغرضه منه بيان ان الزهري
روى بعضهم سماعا والاسناد
كما مر معنعنا والاسناد
الاول وعنعنة عبد الرزاق
لا تضر؟

اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره وتحت قدمه لغير كلام و
قوله وعن الزهري هو يعلى قال الكرماني سمعه ان لم يعلم ان هو السند الاول بدليل قوله
وعن الزهري ولو كان يعلى قال وقال الزهري انتهى خامسه قوله نهى المستفاد من لفظ
نهى تلي التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطبه باب من البخامه
قوله ملجاني بعضها ملك بالرفع وترجمه اربعا ان هو اللسان والقصه وهذه جملة اسنادية
بعده مفسرة فائدته عن النار انها ملك لكن عند الصلاة لا مدخل لكن الكيفاف هنا
فلس عند المصنف الا ملك اليمين او شمال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين
قوله قد فنها بالتصبب حراب الامر وبرفعها اي فهو بد فنها وحاز الحزم عطف
على الامر فائده عدد الباب على دون البخامه واحدث يدل على الجزاف ونعل دلالة
اشعارا بانه لا تفاوت بينهما في الحكم خامسه الخطبه هي نعله دلالة ارتداد النار معنا
للام

باب اذا بدره البصاق

قيل واخذ بعض العلما من قوله ان شعر رجلي بقوله بدرني اذا وجد ريحه ولا بقوله
بدرته واجيب عنه بان هذا شعار في باب المقابلة لانه شاع ما ورد في البصاق وجد ريحه فان
وعلمنا والله تعالى اعلم
قوله وشدة سرعة ارجح ورعطفا على الكراهة او على دلالة
قوله او ربه هو بيع خيره عطف على ان اجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية
قيل الزاي ظاهر الا مار رعن النحوي امر الزاي يجيء امر من حفظ انه تذهب سلمان الفارسي
باب عطه الامام الناس الزجة
قوله وذكر العبد عطف على عطه
قوله هل حق سرصح لطالب التصدر الا بجاز دون التصدر دون التصدر الشر
قوله تزين فائده هذا الا سهام الكارشا لتلزم معنى ان لم تحسن صلني ها هنا وانتي لا ارى الا صاحبها هذا الجبه ان ارى
قوله حرعلم اما ان يراد به السجود لانه علامه الخشوع او عن قدر والسم يتلقى عادة والكراب هو الارض واما الثاني فبعده او جابه ان ملته الزجة داخل في الصلاة لما الفائدة
في ذكره ملته اهنا شانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لا يدرك الركعة الا
بادراكه منها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انه قصر وان حال الركوع والرؤية تخصصه
بحال الصلاة بل الاولى كما قال بعض العلم السياق يقتضي خصوصه
قوله ان الا مار رأى طهر الطاهران هذا خصائص صلى الله عليه وسلم وانه زيد في وجوه تقص
عامه
كل الاحمد لله الذي سماني اكرمت الا ول؟

قوله من دراري العصباس
دراري احدف الياء والسنه
ما تكسره عنها ارلى؟

قوله وخاتمه الخ متعلق باليمين وأتى بالمجيء إرشادا إلى سبيل الشارع إن ثلث هذا المعضو من الكل وهذا استحباب في الجمع لا ذكر والمذكر كله هذا استحباب في ذلك هو خصص بعد لعلم خصص لكونه أشرفها بعد الوجه واللحية وسائر الشرفها وهو محل الحلي الحراد الطهور مفتاح أبواب العبادات والرجل معلق بالرأس والسعد بالرجل والحرمان الإنسان أما معلق بكفه الورد ورجله الخبث أو ما لا طوان لحاء الليل منها شمائل والمجيء أمر حض وإنما عملت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك أما لأن إزالة الخبث صح له عليه وسلم خاتمه القطاع في الوجه

عطف على الأجزاء لا على الجزء والأيمن ما هل يتمش الوجه

قوله قال كأم حبيبة رضي الله عنها صح الراجع للأصح فعرك كما على الأصح عائد إلى رد لا إلى نفع الدراهم

قوله ويتخذ مكانها نصب المحاب ورفع المساجد وهذا مبني على أن الاتخاذ متعد إلى مفعول واحد والمحاب ظرف أن على ما ذهب إليه بعضهم ويجوز أن المكان منصوب على أنه مفعول لا ثان لأن الذي حينئذ اتخذ بمعنى اتخذ فاعل لأنه المفعول الأول لكونه معرفة ولأن المفعول الثاني مرفوع الفاعل لأنه سند للمصير مسند إليه ولك جاز في منصوب أن يعطف على مفعول أن المنصوبين فتصير أن فاعله والاتخاذ شيء الأعطاء لا بعد أن يكون كل منهما مفعولا

قوله لعن الله اليهود صلى الله عليه وسلم رجح بعلة هذا الحديث حتى خصص اللفظ بالاتخاذ صدر للأمة ساجدا على جواز الاتخاذ دون غيره للأمة أو دون في حكمهم كالصالحين من أمتهم أبي رجال البيع وقط الزعفراني أن بعض الصلاة في الدرس أن وجه المناسبة بين قوله هل يتمش فقد المرض ويتخذ مكانها ساجد وبين قوله لعن الله اليهود خارج أراد بقوله هل يتمش الاستفهام إذ لم يحدث أنس رضي الله تعالى عنه بعد مكانه مال وهل يتخذ مكانها ساجد لقوله لعن الله اليهود بكسر الفعل ليقوله ويتخذ مكانها ساجد

فائدة قال ابن عبد السلام هذا اختيار لا شيء لأنه صلى الله عليه وسلم لعن بلعاب

قوله وما يكره عطف على هل يتمش وهذه جملة حبرية ولا محل لها من الإعراب وكذا جاز العطف بعضها فلك هو اسمها تقرر فهو الصالحي حلي حلية خبره بتربته متعلقة بالرجمة متعلق على مسلمين أحدهما الاتخاذ المساجد في مكان القبور والثاني اتخاذها بالقبور بمعنى الأولى لا سيما لقصده التبرك وفي الثاني تخلافها والكراهة للأولى كان الأشهر المنقول عن رضي الله تعالى عنه شاهد للثاني

قوله القبر منصوب على التحذير بحذف عامله وهو اتق وفي بعضها بالرفع الاستفهام للإنكار أن الصلاة عند القبر وهو متيقن للكراهة مع العلم بالأعادة دليل على الجواز

في رواية عن أبي أخبرني الصنابحي أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الله أو أبا عبد الرحمن أراد بالأكثار والأصناء الخبر بكنى أبا عبد الله عمرو بن عبسة رضي الله عنه

قوله وحانت الأمطار فان ماءه

قوله سار الراكب في يوم الظلان المجد وارا دار الحار

قوله فاصلها بالنصب عطفا على أن أربا بتقدير إلى أنه في جواب التي

قوله فاتخذ بالرفع وفي بعضها بالنصب كان الفاء بعد النهي المستفاد من الرواية

قوله إن شاء الله ليس لمجرد التبرك بل إنها علما للإسلام

أشار قوله أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنها وجبا أنه لقنه وجبا أنه لعن الله يحرز أنه يجب الله الإسلام تزجيه الله فلقنه أن علمه سامر الأنصار وبراء الربيع بدر أن عثمان إلى هنا أهل رسل الأعلم سامحهم سامة سمع عثمان ولا أنه زار بعضه دلال لأنه قارصعرا عند ربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه رسل واحتمل أن إذا أمال حدثنا فلان أن فلانا

فائدة أفاد هنا بالصلاة وفي بيت سكنى بالأكل كان المهم هنا هو الصلاة فانه دعاه لها وهناك دعته للطعام فلذا واحد من المرصعة بدا ما لأهم وهو مأدعي إليه

قوله نصيحة أن يكون الصحة الله علمه مدصر معن للانها

قوله سراهم جمع عزيز أداكم فعيل على فعله رجع الشراة بشدة رات قاله الجوهري رجال السهيلي وحمل على التحريض لله أكالبه منهم السالبة بقاله سرا جمع سرير وليس بكرس حقا وهم يعدلون في جمع سرا سررات سل قطا وقطرات يقال هار لابن شيراه لثلاثين كاسال من الشرا فهو هم رجاله ولو كان السرا جمعا جمع لكان على وزن فعله هذا الذي أدى لأكم راما شكر رس الشرا وهو الشرف فان جمع على فعله قيل سري راسر يا مثل عني راعنا ولكنه تقلل رجوده لا يدفع القياس نعم ورد حقا سبيره

قوله محرد كان عدا بدا فسال عن أما للتفرقة راما لأنه عرف أنه سلم سلا وأما لأنه يحكما حاله لا يصبي راحلت في قوله سحار زمان الصبي

فائدة هذا لم يحلس حتى في بعض النسخ حذف وكلاهما صحيح قاله الباجي رصر ليصرهم لا يمار فان عماص بل الصواب لا يارله رمضا إلى الدار ولا عرها حاء حلس الليل سادر إلى فضاء حاش إلى طلبتها رجا سمها وهي الصلاة بيتي أي أنه

خاله اخصص بهم المهملة وبالمعجمة الصاد المشددة وسكون الكاف وسكون الراء وفتح الفاء وكان الخصيف بهم المهملة وبالمعجمة الصاد والخشن بالمهملة المضمومة وبالجيم الساكنة وبالمعجمة المضمومة بيتي بهذا الاسم بصر بالحاء الصاد

ساء السمن في ذكر المسجد وعن

قوله وانما نصف الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان

قوله فانه عطف على جار ومجرور هو جواب اذا   اشار بمستحق نسع الجر وكسرها

قوله وان لم يكن بحرف الكاف وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ان الدليل على المشابهة الارض والتراخ كالخليل جمع الخبير

بل انه دل على مذهب المتخذ القبور مساجد او هو على ما هو المقصود منها في الثانية اذ لا يعلم

منه الكراهة بل الحرمة قلت المذهب قد يكون على القبور لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد

من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء من كبرائهم الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالارض

حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود والنصارى في الثانية حيث ان نبنا المسجد في الدور يشعر الصلاة

بالصلاة فيها ان قلت فلزم حرمة القبور فيها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا المذكور للكراهة

قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فمعنى المذهب للتصوير

ان ذلك التصوير معصية ولا معصية الحرمات المعاصي كانوا شرار الخلق هم الكفرة قلت

هم الصالحون لانهم كانوا يصورون ويعبدونه كالاصنام   اشار بقوله وهو بكسر الرا ساكن

الراء واعلم ان كان لا يكون من الله تعالى عنه نافة فلعله كهاني بن عمرو بن عوف لمرض ومن يحوز ان

يكون زدها المسكن لكم عليها اهلا فاسع والمدن وعند اعمر ان يكون مرجو اذن ذكرها

لسرف للاراد ان حكم عليه السلام وانه تابع المحكمة بعد

قوله معطوف المجرور بالاء وحذف المجرور من مشعر للاضافة ويجوز من حيث العربية على انه النصب

ومن سادات المصلي الصلاة ساجد

فائدة ذكر ان هاهنا العقار عشرين لعضها اربع عشر والمشهور عند اهل المغازي بالمالكي اسهم

انه عليه السلام اقام في عمرو بن عوف من الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس ثم خرج عليه السلام يوم الجمعة

قوله نصلي بالرفع وهو عطف على جب لا على تصلي

قوله الا ان الله ان ملك الطالب تشغلني فالنيام ان سال للاان الله طلب معناه لا طلب

المجمرات حيد لكنه معروف الى الله لا اسهم من هذا انه عليه السلام تحمل بل اسعد عليه السلام لعشرة

دنانير وان الصديق رضي الله تعالى عنه ثمنها من ماله

قوله تمور بالرفع بدل او بيان لما نزل   فائدة ان بلفظ المعروف في بعضها بلفظ

المجمر ان عند الله سبحانه ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله المدفوع وسبيل الله والخلاف

المختلف مستعمل المشاكل   والرجز ضرب من الشعر ولو هو هذا السعي يورد الشعر

لكان يسعى ان يرتفع على للاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأها

بالتاء كرك هو حاشية وزن الشعر

١٢٧

وانما يبنت القبور لا بد لاجرة لها لا انها كيف جاز ذلك لان الدم يحتمل ان درس

وقد جازه ملكا باع ولا ينقل عنه لانه يحوز ان يكون مغصوبة ولذلك لا باعيانا اليها الطرف

من حبسهم وليس بلازم انما اللازم تخلي المسلم اذ هم اهل الحرب او دعت الضرورة ولاية هذه

الى تنبيشهم جاز قال ابن بطال ونبش قبورهم ليتخذ مكانها مساجد لم اجد فيه نصا

لاحد من العلماء غير ان وجدت احاديثهم في نبش قبورهم طلبا للمال الى ان قال فاذا جاز نبشها

للمال فلا لاتساع بيراصحها اولى   باب الصلاة في مرابض الغنم

قوله ثم سمعته بعد لانه يصلي

قوله لعبد بنيتي عليه الغنم   فائدة قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض

الغنم اذا كان سلما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان في قول انس حرابه

بعد ان عند كان يصلي في المرابض كثر كانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من ابوالها

والابعار فدل على ان الابعار والابوال طاهرة اقول   للشرح عليه لان علم السلام يفتينا

طاهر للاصل الطهارة وقد يقرر ان للاصل الطاهر اذا عارضا صادم للاصل ان انه يدل

على عدم الكتائب من المصلي وبين الارض قد تفرش عليها غير السجادة لم يصلي عليها ان ان

نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر

باب الصلاة في مواضع الابل

اعترض عليه في هذه الترجمة بان اخراج حديث ابن عمر انه صلى الى بعيره وانه عليه السلام كان يفعله

بان قيل ليس في الحديث بيان انه صلى في مواضع الابل وانما صلى اليه لا في مواضع ولعله اذا انيخ

تعين في موضع صار ذلك معطنا وهاز للابل ومرضعا تعرف به انها   خارجيات

منصرفا وغير منصرف   باب من صلى وقدامه الترجمة

قوله وقدامه منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدأ والتنوير منه الى

العربي قيل انه لفظ فارسي مع جميع اللغات   فائدة رأيت في شرح المختصر للسيد

في الالفاظ الواردة في القرآن العزيز بغير العربية الموافقة للعربية جعلها ستة وعشرون لفظا فجمعها في بيتين

السلسبيل وطه كورت بيع   استبرق صلوات سندس طور

والزنجبيل ومشكاة سراد قمع روم وطوبى وسجيل وكافور

كذا القسطاس رباني وغساق ودينار القسطاس مشهور

كذا قسورة واليم ناشئة   ويؤت كفلين مذكور ومسطور

له مقاليد فردوس يعد كذا   فما حكى ابن دريد منه تنوير

وما يعد ذلك الغزل والغوص

انه قال ان لا سطلنا وقال ياتنا

فتبدد الخيل بنا المتحجر واذا

ورد سطلنا رسند الحم المطلب

عدم المطلب ان ما خرج الامطار حالة

المسند على انا لم الماس

واعلم ان الدرهم للاسام والبيطار يكون المقرء اتبع في الدان سد ان الحاجب عن الاكرين
ويقرء السافي ايسار او الصحيح للاسم رسما وصحح ان للخاصة ومرء شيدا لا باجا ع
النحاة على ان ابرهم وبكره لا تصرف للعلمية والعجمة وفي الجبة هو بلسان الحبشة السلطان
عالم عكره وهو الاراهم هو الرحيم بلسان الحبشة وفي سورة يوسف قال عكره هيئ لكم رائيه هلم
وهل هيئ فتحه وهل شريانه وهل حورانه وفي يوسف معجانه وهو اللواذ هم الم وسكون
الثاني وهل هو للامر بالطبيه وروح واسد ايضا وخصب حط بالحبشة فهو هن
عن ابن عباس انها معربة من النبطية وعن ابي الاسود انها بالسريانية والجمهور على انها عربية
لامعربة والكرخي امرانه منها اسم للخذ بلغة الحبشة

قوله كالرم صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا
للنظر فقط مثل اليوم وسار ان الكرن وقط تعدد الطاء بحسبها للزمان الماضي
المبني وسال اصافها فقط بضم واما اذا كان بمعنى حسب فهو متصرف ساكنة الطاء
وانقطع اسم والقطع الشيء الشديد المحاذي المقدار ومحل وجمعه ان يكون بمعنى المنظع
كانه قاله لم ار منظرا قطعا كاليوم فقط وهذا اكبر الله اكبر وان يصرنه حرف جاء بالله

باب لزاهم الصلاة في المقابر

قوله من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو معمول الجعلوا وهو متعد الى واحد لمرادهم بجعل الطلاة
والنور وهو اداء ان بمعنى التصيير متعد الى مفعولين لمرادهم هو للذي جعل لكم الارض
واعلم ان من هذه زايده جاء مار اجعلوا اصلاتكم الناقلة في سبكم اي هذا الرجم ذهب الجاز
ما مالك وبكرون وردي صلاة الفريضة لشدة سبكم لا تستطيع الخروج الى المسجد من سلزمه لعلتهم
فائده مطابقة الترجمة للحديث ان الحديث دل على الفرق بين البيت والقبر بالصلاة والمعنى
ان لا تجعلوا القبر فاصلا بينكم وبين الصلاة فهذا ادخل الحديث تحتها وفيه سطر من حيث
ان المراد منزلة ولا تجعلوها قبورا اي لا تكونوا فيها كالاموات في القبور انقطع عنهم الاعمال
وارتفعت الحالة فهو عنه متعرض لصلاة الاحياء في ظاهر المقابر خاتمة زاد في الفتح
عن دمن المزني في السرت فلما نشر وعد دفن على البلاط في سفينة للقدر حال بكنه امام جاء الرواية
هو نشر وعد دفنه عليه السلام فيه لعله خصايصه سما وعد دفن الانبياء مدفن حيث يموتون

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

قوله وعذاب علة جاء الصلاة الخسف سائل قال النهي هذا النهي ثبت مرفوعا
فلعلي يرجع الى الصلاة اذا لم يصل فيها لم يعد واما هو جاء في قصة الحجر وقال

وقال الكثار لا اعلم احدا حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه هو قوله
عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وسببه ان يمكن ان يكون نهاه ان يتخذها
وطنا وساكنا كان اذا اقام بها حال صلاته فيها وعذاب بابل متعلق في علم الله ان لعذابها
لخاصة للاثر قال بعاز ولعل علة انذاره منه ما في سرقة الحجة من الكفر في ارض بابل

قوله لا تصلوا ما صليتم او تلك لف مصلي عذاب الظالم لغيرهم والاسرار وزاد في آخر
باب لا تسلم اسلام الصاحبه الى غير الظالم بالرفع اسلمان بخلاف
خاصة واما الاية للاول تحمل على عذاب يوم القيامة لا ان الله يدخل يوم صوم ولا تصوم لنا
بطالم ان مثل التصوع في موضع يحب التصوع طلبهم رخصة ولا له على الرخصة من غير استثناء
مصاحبه الصلاة باسرها للكفار هل يكره هل لمن طهر من الكافرين او حرق منهم او الاولاد
بطل الصلاة ان فلت الكف بابدل الاعم الكاف عند الدخول لا اعلم فلت المراد الدخول
في دل حرس ديارهم والسان لا يدخلها باب الصلاة في البيعة والكنيسة

قوله التي فيها الصور هو صفة للخابس لان التماثيل لان الصلاة هو الصور او هو متصرف
على الاختصاص وجر زاما لان الصور اجر على البدل من التماثيل او العطف وجر الفاصل
والرفع والنصب على القطع

فائده عقد الباب في البيع والحديث فيه الكنيسة والكنيسة اصالة للنصارى اريد بها ما يجمع
من الماء الذي من كراهة الصلاة او محلها ومن ما ويأتي صلاة وفداء نار ارشى ما يعبد
من حجارة الصلاة وعلم كراهتها فلت الماثيل حتى غرض سائر المعبودات لانها
من اسبابها فلت ان الصور محرمة سواء العبادة لان النار فيها عبادتها محرمة اولا ما
الماثيل فانما حرم الصور في الصلاة كما في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال لف انظر
الى علمها فاحاف ان تفتن لي او غرها

قوله طاهر الله النار هنا عما عداها من الوطء والابعاد عن الرجيع فيدار وسرد
اللهم واحدا وانا خصص الله ما لذكر لانهم اسبقهم هذا الاعتقاد وانتقالهم فهم اعلم
او لانهم اشد علوا فيه

باب مدل الرصاص الرصاص حار نزل بهم الزمن وكثر النجم طهر اسم النطا

قوله كانه وهو بالكاف نصب على الحالية واسقاط اصالتها بحركاتهم

فائده اما ذكر هذا السرك هنا لدلك على ان للاسراف الكراهة انها لبس على المنع لان الارض

وقال معبد السوء دلك اليهود هذا الكن ذا اللعنة ثلاثا

حقا

لعل مولانا

الصاسر لا سرار الشارع وان كان يحذرهم رجعة الصنع لما اتصف بسببه سلاة العلة الحلال ان يصير بالمدرج لحسنها لعباد الاصنام

منه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر وبجاز ان يكون معنا لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلوا فيها حال النوم اخر الموت واتاه

ذلها مباح الصلاة فيها لكن فعلها مسجداً ادخل في عموم النهي وغيرها ما سلف
اذا اتاها طاهرة والاحتياط ان لا يتخذها المراجع المكروهة الا عند ضرورة وقد اخلص للصلاة
واشارها بالخاطر

باب نوم الرجل في المسجد

اشاره بعاله وشاح وساج

مولد عشرين تبعها اما عدل عن قبل رجال فيها والسبب بعض الاول لانه ان جعلنا من كلام عائشة رض الله عنها معطوفا على كلام الوليد فمرفوع على طاهرة والا فهو عند غير فيها بالقصة يكون الكلام اما العاما او تحديدا لسنة شخصا دانه عنه

مولد رعم شعرا اعذر الى شعرين امتنل لمحذوف وهو نحو اني اخذته واناصيته

ارنا الجواد ؟

مولد هذا هو نبه وجه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الاحسن وجملة حبرا او ناكيد للاول او لذا او بيان له اذا مبتدا ان وهو خبر والجملة خبر الاول وهو محمد السان والمعنى جاءني خبر هو الخبر المحذوف والجملة انا فذا اجاد انصرت على الاحصر

بلط المصارع ايا من الحدث والمانس الانحدن كذوف احذر الثامن ت ؟

مولد محدث ان تلك الحذوف هو حرف المضارعة اذ الكلام قبله يدل سياقه ان المحذوف هو الهمزة لان الفعل الثلاثي انما يدخل على الاول ان الهمزة تدخل حذفها في الباب السليم

فائده وردت في رواية انها قالت ما عمات المسجد نبني فيه الا ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذل على ان الخيمة ونحوها لا تسمى مسجدا

تكرر من مبرا وصرف وهو علم على عمر وفي الملاء وصار من صدر لمدينة ولي بعضها فاتت فهو ما عسار الحمر

باب نوم الرجل في المسجد

مولد اعزبا في احمر عزب والعلة اصوب عدا نكرا الاربي الغرائي جامع وعزبا اهل له تاكيد وفائدته التعميم لان الاهل اعم من الزوجة

مولد ابن عمار انما قاله لذا راى سلمة ان زوجل لعلة فهم عليه السلام انه خص بنفسه شيئا فاراد استعطافها عليه بذكر الذراع التي بلغها

اما تراب خدت منه حزن الذرا

مولد مدر سطواصفة للكاحد، والعائد المضمر احدث منه والصهر في لغتها عائد الى للنساء باعتبار انه جنس اربعة الجاعة والبين لغط النصف للعلمان الراد منه الثلثة حيث اضيف الى الثامن

الصلاة الاخير مولد ذا، نعم الخير

باب اذا دخل الزحمة

فائده ابن سيده، لثل بفتح اللام وفي جامع الاصول واكثر اهل الحديث يكسرون اللام الى بني سلم باللام المكسور، انتهى كلام ابن سيده وقال ان الصلاة ان لم يرها كل وقال عن لغة

مولد فليرفع اي فليصل ظل الجر واراد الكل ان تلك الشرط شيء لكن الذي تقتضيه هذه الاحاديث ان الامر بالركوع اذا لم يدرك الامام الا بعد رفعه راسه من الركوع ولا فلا يكون مدركا للركعة والله اعلم

مولد لمسجد كل داود مطاهر للامر وقال انها واجبة وحمل بعضهم الوجوب ان الحدث لا يحرم على دخوله وجاء للسان قاصرا

مرون الى المسجد ركبانا نعم انتهى

مولد الملائكة جمع محلى بالام فتعد الاستغراق

مولد مولد هو بمعنى لعن وبمعنى رحم والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة كشف الذنوب والرحمة انالة الاحسان عليه فالاول راجع الى امر الاخرة والثاني الى امر الدنيا

مولد ما دام في مصلاه ما قصد به طرفه اي مدة دوام كونه في مصلاه

باب نعال المسجد

مصارع نعال

عذران المجد والصحيح ان العذر ان يسرع عنه جبه صرنا عن العذر والمعنى ان يسرع عنه حتى يسقط

مولد ان الناس رروس شيء الفرد بكسر الكاف والمرن مشدد مصدره فعل بالضم ورر الدال

ارادان المرن متروع السدد اصافعل امر رجال كامر ان الاكتان بمعنى فعل الشيء اذا استمرت رضنه عن الشيء رن بعضها بعض

ارادان عن للتجاوز لان الاجبان نزلا بتجاوز عنه لان المجد ربحوه ان مالك

مولد فعن بمعنى على كما في قوله تعالى والله يعصمك من الناس والمعنى

مولد المسجد اما معهد عن مجده عليه السلام واما مجلس الساجد

مولد لم حرمنا الا اجراب البسم والصهر مع المساجد ومعناه ان للصهر والنصارى

انا رحرمنا المساجد عندما حرمنا ومنعنا ان نصير رنا الى مثل حالهم ونصير ارجاسا

الى الكفار، المساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها

مباهون بها

مولد للاولياء بالنصب وطاز رحمه الله ما نصه للدعاء على عدو، اتاه صفة للبنيان واتاه حال

خاله الجريد هو المذروع عنه الكرب واذا مجرد عن سكن خاله عنه، سمع الصوت والم

زبصها الجوهري للعود عود البت رجع الداعية، رجع الكرة عنه وعنه وقرر لها مدا تعال

عنه لدا، واكنف منفرد ارجما والنصه مع اللام والمهلة الشديد، اكبه وهو لغة

وقد فصص دار، اي جصصها وسكم بفتح الحاء من المفصل رن بعضها سبب بفتح

للاسم عطفا على عنه، والباء حرف من الشجوان ملك اذا من على الله الشيء ملكه زاد

في المسجد ملك لعل المراد لتلك بعضها او الالات ارمال الرمادة رفع سكن او المراد بالهم

سماء ورضها

باب التعاون في بناء المسجد

الكلام على الاية السرفة

مولد لعمار ان العرواسم جاء وان كسر راء عمر وما زاد اما ان يراد مسجد بعينه وهو المسجد الحرام او ان يكون اسم جنس فيندرج فيه سائر المساجد ويدخل المسجد الحرام دخولا اوليا

والعاملون بالجمع رجحه الجمع اما لان كل واحد من المسجد الحرام يسمى لها مسجدا واما لانه قصد سائر المساجد فصح ان يطلق عليها لفظ الجمع للاشارة

شاهرت حال من فاعل يعمر

على السهم بالكسر جمع سهم كدهم للاصنام راخاذهم الله

وفي النار هم خالدون

جملة شمالية لكنه وفي النار مشتغلون بالجملة وقدم للاهتمام ولاجل الفاصلة انتهى

مولد الى الحكم ان ملك عمار قتله اهل الشام بصفين رضي الصحابة الدار فكيف جاز

الاستشهاد بهذا الحديث

سبب الشاهد الفعل كان

قوله ان الرجل العالم يفعل ذلك الى عالم آخر لعلمه بان العلم لا يكره جميع احد هو الصحيح او سهو من الكاتب

علم الله تعالى الى النار فلما ان كان اطاعن انه يدعوه الى الجنة وان كان في النار دعا الى النار وهو محمد بن كعب علم شاب طمطم فقال رجل حنفي ان هذا الكلام ليس في حق اهل الشام وانما هو اشارة الى اهل مكة لما عندهم لكنه اجيب رضي الله عنه بان المسلمين هذا الصحيح عرفا الى الكوارج

عن الدراج

للذين بعث النبي عليه السلام عمار رضي الله عنه يدعوهم الى الجنة خاف ان يصف الى لا عبد الخوارج فقال لا يعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار فعذار ان يقول لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذر رسولا ينصحنا ما صار فعذار

قوله ان الرجل العالم يفعل ذلك الى عالم آخر لعلمه بان العلم لا يكره جميع احد هو الصحيح او سهو من الكاتب والله اعلم

قوله ان الاستعانة بالكفار للحرب

قوله المسجد اما عطف على المنبر واما على العود والرحبة بعد بعد تخصيص عكس ربما يلتبس

وجه بكر

قوله سرج غلامك لا شامي بفتح وبضم روايتان الثانية اصح ان الثاني اسم الفاعل من صدر طرشي بمعنى ان بكر ان الزايدان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يرغب بعد المنبر بل اباح لها فعلا وقيل رغبتها امكن ان سطح الغلام لعلا بعد ليه السرية للاستخرها اشاء وأحال عدتنا

ركعتين ان رسالها لتعرض نصف ما يصنع الغلام في الاعداد

قوله بعد بحزم حراب للامر

قوله اجلس سرسع

فائدة الامر بالجلوس لشيء ارتداد الشيء الا وهل الغلام ما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجلسه للاصول من شاء للاصح عدم وصدد كذا على السلام مرورا او لا دكم ما لصلاة ارتكب الكرث لا دل على ان للاخر الرجحان وهذه في المسجد

قوله اما لانه اكفى بالجار والمنبر لان البناء للغلام منه راما انه اراد ان يحس الله ما تفعل بمعنى لم او ان ثبت عنده شرط ما دل عليه انتهى

قوله ان شئت حركة محذوف اي على وهذا للامر محمد مرتبة من ظهر للامر فعلها

وكلا التاء فيه وليست حرف التخصص وهذا فعل ان الراء والكاف في للامر اسند اليه للامر كما في الكفم الكعبة ارتكب هذا الحديث لم يدل على استعانة فاعل هذا الراء قال تعالى من تشاء وتعز من تشاء بيدك الراء استعانت بالغلام في تجارته المنبر

من بعضها او شيئ تفعل فلا حذف في

بنى مسجدا الرحبة

فائدة هذا الحديث اخرجه ابن ماجة وهي سنة مشهورة رواها جماعة عن عثمان رضي الله تعالى عنه منهم عمر اخرجه ابن حبان وعلي اخرجه في مسند صحيح وجابر اخرجه ابن جرير وابو نعيم وابو بكر والبزار اخرجه وابو هريرة اخرجه البيهقي

رضي الله تعالى عنهم اجمعين

ظ السعد رضي الله تعالى عنهم اجمعين

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قال رجه الله قال ابن الحجر رحمه الله تعالى عليه بعد بعد من الاخلاص كل الملخص

بسم الله

ملخص سرسه المعمول مده ورد خاب حسان سبان حسان تشعر اهل البيت معتقدهم والاخبار هم بعضهم

قوله بنا الله له هو حرا الشرط والنطاق تكبر الى رجه الله ادراج من عمر ولفظ بمعنى

على الله رتشوه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من علي رضي الله عنه والمراد رجه الله ذاتهم

الله وهذا عام لمباشر البناء وآمره ان ذلك معلوم منه اراد المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال المشترك

ردفكم بمعنى تبعكم لا استماع له عند الشافعي واحمد عن مجازي بعلاقة الجزئية وذلك

المجاز وشبه بسم المجاز واسناد البناء الى الله تعالى هو مجاز اتفاقا آخر ملخص حاشية

قد عشر اسلاما فاسمع المقصد بشد ملخص اما انه صلى الله عليه وسلم فانه نزل سرا ول هذه

الآية او ان المنزل اعاني بحسب الآية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان الفضيلة لا تدل

على نفي الزيادة او ان المنفصرة منه سبحانه تعالى ان حرا هذا الجنس من جنس العبادات عن قال

النور بحذف ان يكون معنى الله لا معه في مسجد البيت وامثاله في الله وغيرها فتعلم فصلها

وانها ما اعيت رات ولا اذن سمعت ولا اخطر على قلب بشر او معناه ان نصله على سبيل الحكمة لنصل المسجد

على سبيل الدوام ندا خرج هذا الكرث ابن حبان وسرح عليه ذكر النسيان بان الله عز وجل بنى الملك

في الجنة لعلاج المجبور في الدنيا على ما شاء ما ملخص ما خذ منصرل النيل الرحمة رمان المزور في المسجد

ان ملك النيل لبس بمزور ولا به قائل بذلك مزور بل هو في معنى الاستعلاء المجاز عقلي

للسيل ان ملك الاحد لا يعذر بعلي تا رجه ملخص من بعض الاستعلاء المجاز عقلي

قوله لا يعذر بالرفع رجاء بالخبر نظرا الى انه جواب الامر اسهى مال مسدر ربا بالنصب ايضا ان ملك العذر بالنصر بالكرب

ربما يعذر سعلى شرله فلما خذ فائدة تخصيص هذا الكرث بهذا الباب وتخصيص

الكرث السابق بالباب السابع ان الكلام في الحدث هنا دل على الرحمن اما لانه نظر الى

لفظ الرسول حيث لم يكن في الامر له ذكر المرور حيث كان في العاز بيان المرور مصدرا

لانه جعله شرطا مرتبا بان الكلام عليه راما لان شكم فيه ذكر ذلك الكرث في معرض

بيان حكم الاخذ بالنصر له ومرسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور ينشل كلا منهما على ما

تخلله من التشبيه لاحد راما لغير حكم قوله راما سمع جابر رضي الله عنه ذكر الكرث

الذكر في آخر ولا بعد السوا رنعم رحمهم الله تعالى والمحدثين والنظار على صحة السماع اذا كان

السمع مصغيا مع نية ومال كما هنا اسمعنا فلكن دل عليه قوله ملك سكرة بدل عرفنا على

ان المقصد من ذكر الكرث الله زهد الراوي على ما ان ار بطار بان سل حد جابر لا يطرنه للاستماع

لانه اسئل ان عزا قال انه ملخص ذكر الصلاة ان ما رنعم سان بعد انه اسماعا ذكر ملخص

وهذا اولا سوا معناهر سزيع منه

على السلام لاسئل من الراوي

عن الدارج

علم الله تعالى النار ملء انه كان اطاب انه يدعوه الى الجنة وان كان في الرافع دعا الى
النار وهو محمد بن كعب علم شاب طمطم ثم قال وفي حنفي ان هذا الكلام ليس في حق اهل
الشام وانما هو اشارة الى اهل مكة لما عندهم لكنه ابن رسالة ان المسلمين هذا اصبح عبدا الى الكوارج
للذين بعث اليهم علي بن ابي طالب عمار رضي الله عنهما يدعوهم الى الجنة وهم خارجون فصاروا الى
لا غير الخوارج روح حلوجه ورسل كلم عذاب سوله روح لزيد ورسل لا يرفعها على الابتداء والخبر
سوله ركبا لزيد ورجلا منصوبا ما صار فعلا وان شوار ركبا روح زيد ورجلا ورسل زيد
ما لا صاله يتصب اذا صار الفعل ياء الاسعاف مالنجار للجرة

فيه ان الرجل العالم يسعه ان الى عالم آخر ليسعه لان العلم لا كثر جميع احد هو افضل من اوسع كلمة واحد الكلام

سوله المسجد اما عطف على للمنه واما على العود الى الرجوع لعه يخصص عكس زيد اليه
وجبه بكر

سوله سرع غلامك لا شاي بنه وبين رواه ان الرواية اسالة ٤٤ السلام في صدر طريق الحج انه بكران
بكر بن الرابدان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يرغبك بعد المنه بن اباح لها صلة وصلة
رغبتها امكان سطح الغلام لعه يعلمه السرنة لله ما تستحي منها اشاه واحال عدتنا
بكر ان بكر بن ارسالها لعه يعرض نصفه ما يصنع الغلام في الاعداد

سوله بعد بحزم حراب للامر

سوله اجلس سرسع

فائده الامر بالشيء امر بذلك الشيء الا وهل السلام ما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اجلس للاصول بن شار للاصح عدة وصد كذا عليه السلام
مرورا او زادكم بالصلاة ان يلك اكدت لانه على اس للاخر الرجوع وهذه الصباغ في المسجد
يلك اما لانه اكفى بالجار والمنه كان الباقي للعلامة وانما انه اراد ان يلحق الدما
تعلق بمصدر لم يعمل او انه تنه عنه شرط ما يلك على اثنين

سوله ان شئت حركة محذوف اي عليك وهذا للاهر محمد سوله بن هشام للاسفهاني
وكلا النافية والسته حرف السفه وكلا حرف التخصيص وهذا فعل ان الرواية والكاف في للامر
اسند اليه للدلالة على انه الكفيل ان يلك هذا الحدث لهذا على استعانة فان هذا
الرواية قال عدة من شيوخه يعني يلك الرواية استعانت بالغلام في نجارته المنبر

ان سئت سجدا الرجوع

فائده هذا الحدث اخرجه ابن خزيمة وهي سنة شهر، رواها جابر عن عمر
عثمان رضي الله تعالى عنه عمر اخرجه ابن حبان وعلي اخرجه ابو يعلى بسند صحيح رجاله ثقات
عن رضي الله تعالى عنهم اجمعين اخرجه ابو نعيم
وابن بكير والنسائي اخرجه البخاري
وابو هريرة اخرجه البخاري
وابن السني رضي الله تعالى عنهم اجمعين

سنة

سوله بعد بحزم حراب للامر

سوله اجلس سرسع

فائده الامر بالشيء امر بذلك الشيء الا وهل السلام ما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اجلس للاصول بن شار للاصح عدة وصد كذا عليه السلام
مرورا او زادكم بالصلاة ان يلك اكدت لانه على اس للاخر الرجوع وهذه الصباغ في المسجد
يلك اما لانه اكفى بالجار والمنه كان الباقي للعلامة وانما انه اراد ان يلحق الدما
تعلق بمصدر لم يعمل او انه تنه عنه شرط ما يلك على اثنين

سوله ان شئت حركة محذوف اي عليك وهذا للاهر محمد سوله بن هشام للاسفهاني
وكلا النافية والسته حرف السفه وكلا حرف التخصيص وهذا فعل ان الرواية والكاف في للامر
اسند اليه للدلالة على انه الكفيل ان يلك هذا الحدث لهذا على استعانة فان هذا
الرواية قال عدة من شيوخه يعني يلك الرواية استعانت بالغلام في نجارته المنبر

ان سئت سجدا الرجوع

فائده هذا الحدث اخرجه ابن خزيمة وهي سنة شهر، رواها جابر عن عمر
عثمان رضي الله تعالى عنه عمر اخرجه ابن حبان وعلي اخرجه ابو يعلى بسند صحيح رجاله ثقات
عن رضي الله تعالى عنهم اجمعين اخرجه ابو نعيم
وابن بكير والنسائي اخرجه البخاري
وابو هريرة اخرجه البخاري
وابن السني رضي الله تعالى عنهم اجمعين اخرجه

سنة

سبحان العلي

قوله يعني رحمه الله قال ابن الحجر رحمه الله عليه بعد من الاخلاص كل الملخص
يعني سرره المعوله مدوره خاب خسار خسان شهر اهل البيت معتمرهم والاخرهم رفعوه
سوله بنا الله له هو حرا الشرط والنطاق تكبر الى رحمه الله اذا دراج من عمر ولفظ يعني
علي الله رضي الله عنه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حار سرسن والراد رحمه الله ذاهم
الله وهذا عام لم باشر البناء وكره ان ذلك صلم منه اراد المعنى الحقيقي والمجازي استعمال
واحد وذلك يعني لك لا امتناع عنده الشافعي واحنا عنه عن مجاز على معنى مجازي بعبارة الخمسة ودلل
المجاز وشله بسم لعموم المجاز واسناد البناء الى الله مجاز هو مجاز اتفاقا آن وليس حقيقة
مدعيا اسالها نا معن للقصد بشله لك اما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
الا وان المثل اعلى حسب الله والزيادة تحصل حسب الكمنة اوان للقنة لا لك
على سبيل الزيادة اوان المقصود منه سان المانع في ان كراهة الخمسة من جنس العلة لان عمر قال
النور محمد ان يكون معنا، نبي الله لا سعة في مسجد البيت واسعة في النور وغيرها فعلم فصلها
وانها ما اعيب ذات ولا اذن كعب ولا اخطر على ملك بشر اوهنا، ان نصله على سرير اكمة لنصل المسجد
على بيوت الدنيا نداخ هذا الكرث ابن حبان رسرح عليه ذكر النسيان ان الله عز وجل بلى الملك

في الجنة لعاز المجبر في الدنيا على درصف ركبه لهذا الخالق سائلهم ما ساخ نصل النيل للرحمة رمان المزور في المجبر
ان ملك النيل لبس بهر ورزا به كاني مدلك مرور شريد هغي الها هنا المصاحبة ان شرصاحبا
للنيل آن ملك الاحد لا يعثر لعل تاريخه ملك من يعثر الاستعلاء للمجالعة

سوله لا يعثر بالرفع وجاز الجزم نظرا الى انه جواب الامر اسهى قال سيبويه ورب بالنصب ايضا ان ملك للعثر بالنصر بالكرب
زيد يعثر سعلى شرله فلما خذ فائده تخصيص هذا الكرث بهذا الباب وتخصيص المجازنه ملك
الكرث السابق بالمال السابق مع ان الكلا من الكرث سهى دلل على حل من الرجز اما لانه نظر الى
لفظ الرسول حسب لم يكن في للاراب فه ذكر المرور وحسب كان في العاز بيان المرور مصرحا
لانه جعله شرطا مرتبا باني الكلام عليه راما لان شكم فيه ذكر ذلك الكرث في معرض
بيان حكم الاخذ بالنصر سه ومرسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور ينثل كلا منهما على ما
تخلله من التشبيه والاجمال حكم فائده راما لعبر حكم فائده سمعت جابر رضي الله عنه ذكر الكرث
لهذا ذكر في آخر، ولا بعد السوار نعم رحمهم الله تعالى والمحدثين والنظار على صحة السماع اذا كان
الشيخ مصغيا مع تنه وحال كه هذا السماع فكان دل على انه ملك سكرة بدل عمر على
التقصد سارة محصر من الكرث لله زهد ذا على ما ار بطار ما سل حد جابر لا لعطرنه للاستماع
لانه السئل ان عمرا قال انه ملك ذا ذكر الصلاة، ما ار نعم مان بعد انه اسناد الكرث

وعمر اوا سوا المناهر سنزع منه
على الدلام لاسل من الراوي

وما الله زيد يعثر للاصاف

رفع بعضها ارشيف

باب الشعر في المسجد

قوله أجب أي أجب الكفار عن هجو رسول الله صلى الله عليه وسلم أشفى دلالة على أن الهجو طاهر استعار الإجابة واجاب من شرائط غرضه تلك من معنى الدفع أو أجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لفظ أهجى مقدر ويحتمل أن يكون حسان سمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى وكان أصله أجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم تنكير لفظ نفسه وماله رسول الله صلى الله عليه وسلم شكل العبارة تشديد الداعي المأمور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما رسول الكلمة أمير المؤمنين رسلا مكان أنا أرسم

قوله روح القدس بضم الدال وسكونها اسم مصدر أو نعت أقيم الله أحدها الله تعالى قاله لغة أو البر أو الطهارة أو خالصها وكل ذلك مأثور بالإسناد حسان للشعر فيحتمل أن المراد روح أشار إلى أصل الكلمة فإن هذا أحد ما أشاد حسان للشعر بل أشاد حسان للشعر هذا أكثر خاتمة حسان منصرف وغير منصرف بالنظر إلى أنه سمي بأحمر أو أبيض لأنك تقول هذا أشهل إذا كان في عينه شهلة هذا أحمر إذا كان في لونه شهلة فكذلك ثبت عن حسان بشهادة أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فدل ذلك على أن الشهادة حكم شرعي يكفي فيها خبر عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناها اللغوي

باب أمر المسجد

قوله لعد رأت اللام جواب قسم محذوف والكثبة والعقب هذا حمار جلها وتعب أحمر أيضا قوله زاد أبو هريرة كذا هذا التفلس خاتمة اللعب بسبع ألفاظ وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين الأول لغة حجازية اللعب في المسجد تلك هي كتبعيد طاعة لأنه ما يمنع من الجهاد وإن كان لعبا صورة وتلهيا كان يكره تنزيها على السلام عائشة رضي الله تعالى عنها لنظر إلى اللعب للنشاط السنة هذه ونحوها لأن الحرمة المحلة إلى بعض من يأتي المسلمين وتعرضهم للأذى قال الأمر ربه حراز نظر النساء إلى الرجال وضرب الستار لهن عند أنس وستار هذا

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وتصدير المسجد

قال ابن الملقن ليس بصريح فيما ترجم له من ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

أن قلت المسجد ظرف فالمناسب أن يدخل عليه الظرفية لا الاستعلاء قلت عامله عند بعضهم لا صلة في جذوع النخل أو هو بمعنى على فيها قوله في أنها

أبواب السؤال الحث بعض من يسأل الناس وقلت السؤال الرجل للاستعطاء لا بعين

الاستعطاء

قوله اعطيت سعدا الناقة مخذوف وهو سهل

قوله ذكره بلفظ التكلم والمتكلم عائشة والراوي سمى لفظها لعنه وكأن عائشة جرى بينها وبين سعد خصام فحلف لها أولا حتى لا يراها عن لفظ عائشة والراوي حكاه عائشة عن نفسها كما رضي الله تعالى عنها

قوله في حاشية الله تحملان مراد سحاب الله سخر الله في الدنيا أحكامه سواء في الدنيا أم في الآخرة خاتمة لك أن تقول إن بعض الشروط ليس كذلك فإن الشرط الذي يقتضيه العقد كالتسليم في البيع ليس كذلك فإن الشرط الذي يقتضيه العقد كالتسليم في البيع ليس كذلك فإن الشرط الذي يقتضيه العقد كالتسليم في البيع ليس كذلك

أعلم أنه يرد أن ما ذكر من علامات الشرط هو في الشرط الذي التزمه المكلف بلفظ فإن الشرط الذي التزمه الشارع ليس كذلك فإن الشرط الذي التزمه الشارع ليس كذلك فإن الشرط الذي التزمه الشارع ليس كذلك

باب كنس المسجد الرجل

قوله عنه أي عن حاله وسعد سأل مخذوف أي سأل الناس عنه، والشك في أنه رجل أو امرأة الظاهر أنه من أبي رافع أو أبي هريرة أن قلت الكنس لا يدل على الالتقاط قلت يدل حث الناس على الكنس والجامع بينهما التنظيف خاتمة فلا قسم لا بد من سد بعد الخراب أن دعت ملاكم أعلم

باب تحريم التجارة

لفظ المسجد يعلق بالحرم لا بالتجارة والربا تقصير من ربا يربو إذا زاد ويكتب بالألف وأجاز الكوفيون له تأسيا بالكسرة وأبدلت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمشتري بالراء وقال الفراء إنما كتبوه بالألف على لغة أهل الحجاز يعلمون الكلمات بالكسرة ولغة أزد تعلمهم صورة الياء على لغة هوازن لأنها تميل الألف والواو إلى الياء كثيرا انتهى قاله الهروي نقل الكلمات من الجيم إلى الحاء هذه حرب بن أمية رأى أن الحلي والعيش من عمل الدنيا خاتمة قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله تعالى أعلم أن المسجد لما كان للصلاة والذكر الله سبحانه وتعالى عما لا يليق به ذكر البيع والشراء فيه لأنهما من أكبر الدواعي على الغفلة عن الصلاة والذكر عليه السلام عن ذلك لأنه لا بأس بذكر الحرمان والإدارة على وجه الدنيا ومنع ما تنتهي

آخر

وبحر الخ (سترة المصلي وسترة لها تقبل سترة الامام وقد تحصل سترة المنفرد بخط يحدثه امامه
مرة ثانية تاكيدا او مبالغة او لعله خارجا في الساعة التي كلف الذهاب

باب الحكم للمسجد

قوله تعني بلفظ المدرك الغائب كان صدره راجع الى جنة ام مريم وبحذاء ان المسجد وفي بعضها
بحذاء ان الاحدة او الصخرة او السعداء او الارض المقدسة او المطهرة كما قاله في الكشاف محررا
اي سعيدا بحذاء بيت المقدس

قوله ولا اراه هذا الكلام ابي هريرة او ان رافع زهير بن الهزيز فذكر ان ابا هريرة ولفظ انه
يحتمل ان يكون ضمير الكلب للمذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الكلب للعرف الاصل
على تبرعها قائلة ذكر جمع الكلب للعرف في باب لبس المسجد الى البيعة للرحبة

قوله بحرها الصبر راجع الى البارحة او الى جملة نعتقد على البارحة

قوله تصبحي ان تدخلي في الصباح وهو ناسب لاحتياج الى خبر

قوله فلم يرفع ما لك للصبر المرتفع

قوله رب هب لي الملاوة رب اعزك ولهب لك فلعله ذكر اعلم قصد للافتباس من القرآن بالاصل
مصداقا لقوله تعالى ومن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة

قوله حاله رجح الطاهرة داخل في الاستدلال الثاني ووجه دلالته على ربط الغرم
بالغنم على الاستدلال قال الطاهر فيه دليل على ان رد ابليس راكن عن شقوته وما ساله
تعالى انه راكن فلذلك لم يعاقبه على الاغلب بل اجاله الى يوم ينفخ ان يسجنه الله تعالى بل اخلاهم
لعبده عدالله ولسعيد رابن شوذب ولا شكران يكون حل الظاهر النادر من المصطلحين
على خلاف قصد القول الاحاد الذي هذا الدليل اذ ليس في الآية الشريفة ما يدل ولعلنا
اعلم مطلقا اذ العقاد متبادر ان رد تداياها متبادر بهذا كيفيته فلا ينافيه لهم في رسالة
رد بعض المتاخرين وكذا رد بعضهم لهم في غير ذلك الرد فراجع كلام ذكر اعلم ان السابق
مال من زعم من اهل العداله انه مرزا كن اعطانا شهادتهم استدل بالآية السريفة ومال
ثم بعض من شاكر انه مزوج وامه الامنع مال السيد جمال المدرس الدمشقي انه زار سبعة من اهل العداله
والعلم اخر انه مزوج ارلعا من الجن واحدة بعد واحدة ومال من عين من زوجه امراة
من الجن مستحسن مال الدهش هذا من الرياضة ومال ان المسلمين انه زار لبعضهم في النوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعضهم نهارا من غير رؤية شخص وكان السبع عباد الله من سرقتهن يحملون سرائر النكاح احلا
الجنس ونص على منع جماعة من الكتابة في الستار السراحة لا يجوز ذلك لاحتمال ان الجنس رسله
الى البصير عنه تعالى بحرز بخصوص شاهدين ويدل لي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وتقع النظر
في حل طلاقها ولعانها وايلائها منها وعدتها وتسنيمها وحضورها الجمع بينها وبين اربع سواها وما
يعلل بذلك ويدل هذا منه نظر لا يخفى باب الاعمال الزجرة

قوله ساير الغرم ان يحبس مال المالي في لفظ باير الغرم وكان احدها ان يكون للاصل بالغرم
وان يحبس بدله استعمال حذف الباء كما حذف في قول الشاعر امرك الخير
والمازان يرد كان ماثره ان يحبس لجعل المصارع مرصع المطارع لا لزاما واما وعلى الى
في بعض ع

قوله الى الخلاهر حكم في بعضها بانكا المعجمة اثنى وقال ان تزوج الرواية بانكا منه من حالات
المنزل يحسن عند ذكر حديث نعامة باوجه منها ان كان سنة ساعي لله اركان جملة السلام
عم بالسلام او انها راقعة عن او لسنظر يحسن صلاة المسلمين واجزاء عم عليها وحسن آدابها في حق تنهي في
المسجد فانس لا لكل او انه لم يكن له مرصع ربط الا المسجد باب الحكم في المسجد زيادة مصدرت

قوله حرجه فاعل

قوله دماغ سعد والصبر في فيها راجع الى الحية او الى الجراحة وزعم بعم آثار المعنى فهم
ذكر حق ان زعم الدم فارغا عراله ويغذو ماله او المسجد والصبر فيها راجع الى الحية
او الى الجراحة الى الخروج بعد ما هاجر لي صحبها ولو كان دخال البعير في المسجد لعلة
رجا دخال لعلمه ان عباس انه كان شاعا الاسلام قارزا، د ما شارح آله وشربه

قوله ازا شكى بنعم رشكرت زغابده ذكر الكتبة هنا لعزانه كان بصدد منتهيا الى الحنف
لعن بر شاس السيد لا بعد انه ومعنى فطف ان راكبه على البعير حريد الكدت على النزحة

قوله بالطور اي بسور الطور ولعلها اذكر واو التقسيم ان لفظ الطور كان صار على السور،

باب نغير ترجمة

اخا ذكر هذا في احكام المساجد ان الرجلين تنابع النزول صلى الله عليه وسلم وترضع حلمه
مع الصحابة فلما كان معهما دان في علم عشرة اوفى صلاة فاكرمها الله بالنورة الدنيا بدة الشارع
وفصل تحدده وذكر بعضهم انه كما ان يكون ح اراد بذكر هذا الدنك هنا قوله الله تعالى الله نور
السموات والارض رقاله في آخرها الله نور الله لنوره من يشاء وعقبها بقوله تعالى بيوت اذن الله
ان ترفع الى اخر ما قاله لتجزم الله احسن مما علمنا فان هذا من ازلك بهذا الله الله بالسوري يلزم

بها طنا ورزهم ايا، طاهرا، ان العلم لما رجانا من جاء بركان ذا البيت الى ان الله يا رفعا
حمل لها ان النور بين اليديها تشعصان به ذا تشاها مع مراعاة السلام بشر المشاهين ذا العلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيمة تحبل لهم معه ذا النار الزاد وا الماشي مع اعانهم انس الملخصا
مراسله اصلا اما متعد لمعنى غدر واما غير متعد بمعنى املع واصاحبها ان يكون غير متعد وهو
الظاهر وان يكون متعديا

مراسله بين اليديها ان قدامها وهو منصوب فيه ان كان فعلا الاصار، لازما ومنصوبا به ان كان
متعديا ما به الخزعة للزجة

مراسله عن عبيد بن حميد عن شبرين سعيد بشر بالباء الموحدة، وسكون الهاء وفي نسخة زيادة
واو العطف بين شبرين بضم ان مبيحا حدثه سرة عن عبيد سرة عن شبر وسرة جمعا واطار الغنائم
قوله ان يكن شرطية جزاء، محذوف بدلالة السياق اوان هذا هو معنى اداء في بعضها
ان منع الخزاء ان ملف اجزم ملف عالم المالكي لي مراصحا الله عليه وسلم لرنزع فيه اسحاق طاهر
كان لزجاء انتصاب الفعل بها وقد ولها هذا الكلام بصورة الجزم والوجه فيه ان يقال
سكن عين نزاع الرجل شبه بكسر الجزم بحذف الالف فيه كما حذف قبل سكون الجزم ثم
اجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما حركة شبه اتيني وقاله ابن السين ان لغة بني الله رونها بكسر
الخزاء على الشرط وبضم منجما وبكسر منصوبا بان فيكون المعنى ما تسأله لاجل ان يكون الله تعالى
خير عبدا اتيني وانما قال عبدا على سبيل الالهام ليبطه فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الكرامات

مراسله هو الصبر بالنصب وكون الرفع راجع بن هذا الحديث وحدث بعض الصحابة قال لخليل
انه كان يأتي في للانقطاع الى الرصيا الله عليه وسلم كان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى

مراسله لولا سكتة الخ يتعين الى معنيين احدهما كون الطاء سكون بمعنى اختار واصطفى
وهنا سكتة على احد معنى بيار وهو للدر دخل عليه حرف الجر فكانه قال لولا سكتة ان الناس
خليلا الحدث منهم الباكر وقد سعد الكد لاحد المعنيين بحرف الجر ومد شعد للمعنى الواحد وقصر كذلك
في القرآن

مراسله خليلا اصل الخلة الاختيار والانقطاع لخليل الله ان المنقطع اليه وصل اليها بالاختصاص
او الاصطفاء بكمال سيدنا عليه السلام بذلك لانه ولامانة تعالى وعادته سبحانه اولانه عكس الخلال
حسنة واخلان كرمه وخلته الله تعالى لانقطاع وحده اما ما لبعده ومنه الخلة صفاء المودة
وتمثل اصلها المحبة وصلة الكمال سيدنا محمد خلته لعز خلته وقيل لانهما ان الخاء تخلل قلبه
وعلق عليه والخلل الصدع ومعنى الحديث لولا ان منقطعا الى غير الله تعالى لانقطعت الى ابي بكر
رضي الله تعالى عنه لكن هذا المنع لامتناع ذلك او لرافع فلي لبعد الله لانتفع له

وكرد لله

قوله بن اتى قبل انه اتخذ خليلا من الملائكة وسواه، رواه لو لست متخذا خليلا غيره
اشار ان الناس عالة الخطار الكرام حرفا وكاحة لنا سنبه وما، ولنس كهم بن الله تعالى
هو الاعتداد بالصنع لانه يبطل السراب لان المنة لله ولرسوله في هبوله حمد وعن رسالة الدرطي
مقتنا، ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال لعمر كان بهار دلالة كانه بادر الى الصدر
وهمة للامراء والملازمة الى عرصة بالشراح صدورا رسمي على ان الله ورسوله لها المنة في صدر والنصر
لكن رسول الله يحيل اخلافه وكرم اعراقه اعزى بها عن الشكر المنع ليس اتهى

مراسله خزعة بحذف الهاء شرجبه ان سالك شلك حركة الهاء الى البرن وحذف الهاء فصار
ولكن خز، فوصل بعد ذلك استثقال صمة بين كسرة وصاد فكسر البرن بحيث فصار خز، وسكون
البرن بعد هذا العلة غير سكونه للاصل حال المالكي الحاصل به بلاء اوجه سكون البرن
وسرت الهاء بعد ها مصدره وحرك البرن وحذف الهاء، وسكون البرن وحذف الهاء، والاول اصل والثاني
فرع والثالث فرع فرع واخر، مبتدأ وخز محذوف وهذا اتصل اسمي كلام وقال ابن
البرن رسنا، بغير هاء والاصل لهذا وقال ابن مطار لا اعرف معنا، انتهى وتمثل الهراء تمثيل
المرء على الكرم والاصل هاهنا في الحاصل

مراسله لا يبرح بالنون المشددة ان ملك ضمن النافي عن الكف وهو عمر سكت ملك هو خاسه
لان عمر الكف لازم عن لا انتهاء حاله لا ينفيه حس لا شئ وهو شك قولهم لا ابرح بتركها هنا ان لا
بعد عنه رحمن لا ارال

مراسله للاسدان تلك الغار هنا وقع شعثي رشعثي منه نكست حذر ذلك العقد بر
الاماناة ستر فالباب المرصوف الحذر وهو المشعل او الاول من ذا ثانيا او هو مستطيل موضع
بعيد من الاسفل ماء سرحة الاسد الاباية رحاصله لا يشق باب عن شده والاباء والله تعالى اعلم
للنبيه حديث للامام علي رضي الله تعالى عنه اسفوه سرحال ح حدث مال الصدر اصح رحال
الحاكم بردية مسلمة بن نكير الجزائري عن سعيد قال ان عاد وهو ملك فدنا به ارهو من المتاز
وقاله ابن بكير واراد عن رضي الله تعالى عنه فيه در لسنطر ان الرصيا الله عليه وسلم بها فنهز صدر وقاله
على السلام للعباس رضي الله تعالى عنه ما سمعت عن امر رالا سدت عن امر رائتي خاتمه
ان ملك كما البرين الحديد والمرد، رجب بن الاراك رانتت الباءة ملك، بعين راحد لكن
تحلمان بانعنار المعلن فالمثبتة مردود وهو يحب للاسلام والدين والمشبه ما قاله بحيه اخر وهذا قال
في الكوب للنار بعده ما يدل لمرد لفظ الخلة حتى ما ارخله للاسلام الجوهري الحلس الصدر
ان الرد دار سمال الخلة احص راعيا مرة من المود، من الحاص وانت العام ان يلتئ المتصل على اد لس الراد فنصل الله وعلى الخلة
الافصل من الفاصل

فائدة لا احصاء ان ذلك لعرض بالخلافة
بعد، ان ارد بهذا السر الحكمة
ما لمعز ان اصحاب المسار الاكاصفة
بالمحمد بن حمد امرهم مخزة فيصرون
به لا المحمد فاربد حلم الاسراء

المركة، بلفظ
المحمد لوزن
بلفظ المعرف؟

من الرحمة، الابرجة؟

احز، وفي بعضها؟
ولكن؟
البرن؟
بخز؟

ان ملته المقصود من السيات انصلة اربكر وكل الصحابة واحد رجح اخر، الاسلام لمن ان
لم انصلته ملته الا فصلته ما كتبه وما بعده، ام ان المراد الاسلام منا وبه وما ذال الاكب
مارتم في اعلاء الله بما ار وحصل كثرة للثواب وكذا هو معنى للا فصلة او للا فصلة اضافة الى
خمسة ومعنى ان مرد الاسلام مع انصلة من مرتد مع غرابهن ومع لم يحد الدال على وجود
المال وانس ارى اعدم النقصان ان ملته ما الذي من هذه العبارة، وما تقدم ان اسم الناس
ملته الاول ابلغ لان الملة كثيرا يكون لرئيسها في الملة اذا الملي هو الا فصلة لا
المساواة باب الاجارة والعمل للكعبة ان ما كلم من الخروج العمل بحيث اللام

قوله لم عبد الله سرح طرابلس براة المشتة برية جزم ك
قوله لم رات مساجد حزارا، محذوف ان لم انتها كذا او كذا او كثيرا يكون للمعنى فلا كان الخزا
عادة وقال الرملي وكذا ان لم ان يكون لم انتها كذا او كذا او كثيرا يكون للمعنى فلا كان الخزا
كان ان خرج من اهل مكة وما حان لمخرج عن بلده،

قوله لم اعلم الناس اعلا امر بعد الله لبلاط الناس ان الصلاة فيه سنة مؤكدة فعلة مراد امر له ولبلاز دح عليه
قوله لست قاعدا ذا، رأينا ولعلنا ما شاء صحيح رواية الاسماعيلي لست مصطفيا قوله عمر هو الناس
قوله سرعان هو استيان كاستاذ الام سرعان فعال الاكثار وعان اصر استعمال المالكي المصاب
المعنى عرفا اذا كان جزءا اصل له كحزاز اذا حك جلده وكاسر ساعة رجع اجر اخر ضد صفق مخذورين
ملء بكسر الكسر مع اصالتها فلد الاستقال وان الكر حزر، فالاكر محمد بلفظ الجمع كاني بعد بان
وتبرزها رتم خامسه ادخال على الدام سه هو لا اللام لعان مخصر جل واحد منهم وما
دحول عن فلما شرهم النائم انه عز اولاه حان هم سبع الباب واغلاقه راما بالسكة زمزمية
وخادم امر صلاه راما اساسه ملاه حان شول خدمة ما كما يحاج اليه راما انكار عمر رحمه الله سار عنه

باب الجلوس والحلق في المسجد

ليس فيما ذكر، دلالة على الحلق والجلوس في المسجد كحال مال الاسماعيلي وحال انهلت شبيه احج
فيه حديث جلوس الرجال في المسجد حول الشارع وهو محيط بالحلق والجلوس في المسجد للعلم والظاهر
ان الشارع لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعسكره جمع جلوس محدقين بالمجلسين وما
حدث اي واقد جلوس في ابراد، هنا دلالة ما شرح نعم فيه في كتاب العلم سمار سول الله صلى الله عليه
وسلم جالس في المسجد والناس حوله الحديث فاكتفى باصل الحديث لهذه الاستدلالة
لا لشيء الحنبه
قوله ما تقرر كحذار يكرر من الرار ان شار اسل وان يكرر من الرد الى هو العلم والمراد لازمه

تتمة؟

الفقهاء يحرسل الزيدان
سفينهما وس الليس
جار جبل الحصان بلغط؟

قد هضب على ارجان من
سراة الكتبة

ما وجه؟

هو وهو ار الرجل ار السواد الذي؟

ای ما حکل اذ العالم یحل لعلم شرعا وعادة،
قوله سنی هو خبر لمبدا محذوف ای هو سنی والمسنی الذي ما شاء الله لا ار ذهر بغیر سرعة العدل
والوصف
قوله وان ای ان عمر
قوله تترسا بجیم جواب لا مر وفی بعضها سرع استبینا ما ار اسناد الاتیان الی الصلاة اسناد
مجازی اذ بحسنة البعض یرتفع
قوله وقال الولید بن کثیر ذکره تعلیقا
فائده دلالة الحدیث علی الترجمة ما دلالة الحدیث علیها فظاهر سببیة بعض الروایات
فما ر وهو فی الحلقة بزیادة لفظ الحلقة واما الاولان فما عاندان علی الاجر سببی فی المسجد للذکر هو حزب الرحمة
وکالمنع ان یدل حدیث علی الترجمة بل ترجمة البعض علی البعض والبعض الاخر علی باقیها للقطعة
اذ المقصود ان لعل الترجمة اذکر فی الباب رتبهم ارله خاتمة الحلق سبع اللام مع کراهة
ومنها الجر هو رحلة الغنم جمعها الحلق ای شیء اکی علی غیر قیاس للاصبهی الحلق مثل بدر، وبدر
وحکی مرتبس حلقة فی الواحد بالتحریک والجمع حلق وحلقات فار ما للقصر فار ما لمد ما الاستفهامیة المحذوف الی اخره
قوله سئلت ما حال من رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه الصحابة حال منه لها حالات
مترادفان او واصفا حال من ضمیر سئلت لها حالان مترادفان
قوله وعن ابن شهاب کذا ان یکرر لتعلیقا وان یکرر داخلا کالاسناد ابن فارس
وحال سیاقه معطوف علی الاسناد المسند
قوله حدث جابر رضی الله تعالی عنه انی بصیغة الرجل احضر رجله علی الاخر وهو سئل اکرام
عنه انشیخ لهذا الحدیث اواه فحل رسل حرف مد والعرب عند ضیق للاراز رشبیل احضر رجله علی
الاخر فائده قوله سعد المسیب عن عمر رضی الله تعالی عنه کذا انه نقل الیه نقل عن راسطه
وکذا انه بلا نقل فعلی هذا واعلم انه کذا ابن جریج کما صح عنه بلا واسطة بینه وبین المغازی وحده عمر عوفی
رجال الامام احمد انه زاد وسمع منه رجال ان بطال وکان ذهب الی ان حدیث جابر شرح لهذا
الحدیث واستدل علی نسخ بعد الکسین بعد، اذ لا کراه ار کبی علیها النسخ والصحیح بر سنه صلی الله
علیه وسلم خاتمة وذلک ابن المذکور من الاستلقاء والرضع فی المسجد الی اخره
قوله وقال الحسن ار البصری
قوله وابره ای الشخاب
قوله ابتر هذا من باب التعلیق وفی بعضها ابدار سالانه وهذا علم لغة من ای ارنه من کعب جعلوا

خاتم رفعوا اصواتهم فی الاکاحرف الغرض اللغط الحر الاکرم فی المسجد وان ساکان من اهل
وعلی ان نفع الصوت فی المسجد مالغة
انما علی عمر البلد عدد رها، کجلد ا
ارسنا ع صرکیب واس حدود ما کان
وطلب حق واحد فی اسکر الذی صلی الله علیه
فی المسجد فالبراءة الاصلیة واجزاء الرجنیة
حال ابن عصفور بزیادة ساجعة وهو ضعیف
اقتحاما فی المسجد وهو رسمت الصوم الف
باب احسنة الصبر لا تشفون الا هذا الکفار
حارد هم فلم لا تشفون الا هذا الکفار
رشد ان الجلوس الذی صح بکلا علیه
وشفاء ح اطلب الکرم، مثل ذا رعشه

الامر المتفق على كراهته الاشتمال اذا اخرها الى كعصا فلم يستر بها ثيابه في الحجر والنصف الدين لا يضرب
نزع الكافر بشاء وان يكذا دياية وبدنه به حدثنا وكان ان يكون منفردا به وبدن يعني
يطلع ولكن فيه تحرز في جعل الدين كالشخص المطالع   مولد بدا اسال بدا الى هذا الامر
قوله اذا اتوا ذا طريه والعابد به لا للانكار شرطه والجزا مقدر يدل عليه الكلام   خاتمة
قوله اخرج في بعضها فاحرز بالف ان تلك ما هذه الفاء قلت للعطف على مقدر قال ابن شهاب
قال احرز عمر بالفاء وان فاحرز عقب تلك الاخبارات بهذا وشبه ذلك وقال الى حيث قال
ابن شهاب واحرز ابن شكر   بل عينه في بعضها عينه وهو وان كان مفردا الكنه جنس يطلق
على الراحه والاثنين   باب الصلاة في مساجد السوق
لعله اراد بهذا الرد على الكنه حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجور عن الناس
قال ابن المنير قلت ما مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر ولم يصل في سوق والحديث لعرف به المسجد
في السوق قلت اراد اثبات جواز بنا المسجد داخل السوق لئلا يتوهم ان المسجد في المكان المحجور لا يسوغ
كان مسجد الحرم لا يجوز ان يكون محجورا منه بصلاة ابن عمر على ان المسجد للدور صلاته كان محجورا
ومع ذلك فله حكم المساجد وخص السوق في الترجمة لئلا يتوهم انها لما كانت شر البقاع وبها ركز
الشيطان وانه يمنع ذلك من اتخاذ المساجد فيها ونفي العبادة كانا فيها الطرقات ومواضع العداوة
والحكام وشبهه بقي هذا الحديث انما هو للصلاة والحكم في هذا جاز ان يبني
فيها المسجد والله تعالى اعلم   فائدة ~~تخبرنا بيان وجه المناسبة~~ ان الاربعة هي كمال نصاب العدد
للعدد يمكن ان يولد منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة وهي العشرات
المئات ومنها الالوف فيصل جميع مراتب الاعداد من غير خروج عن الاصل واحدا فاحرزا اسبابها الى
المبالغة الكبرى واشاروا به شبه وعشرين محل التحرير ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم
والليل اذ الفرائض سبع عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشر وتمام العشرين الوتر
وهو اما واحد او ثلاث فيكمل الوتر شرع بعد كل
قوله مات احد من اتيانها المساجد بخانه قال زيد على صلاته تخص وعشرين درجة فصايل اخر وهي رفع الدرجات
ومحو الخطايا والتحري لنشهد   قوله ما تحصل اراسع الخصر يرها ابن الاثير ولا تذهب ان ملى
قوله مالم يرد فيه يرد بجزم ما يدل من يحدث وبرفع ما نه استيعاب   اسباب قال ابن بطال
فيه ان الصلاة فيه للمفرد درجة خمس وعشرين حتى قال لم يكمل له صلاة منفردا واحدا
وعشرين يحرز له درجة منها قال فيه فليس للمنفرد من الحكم والعشرين والله سائل لعلم
قال الخطابي اى ان قصدها والرواه باللام فالدا الذنوب قال ابن السني ورثنا فيتعقبها الي الراحة
الحرم في الخطر ولم مما من العدد من الخطر بلتعم الى الراحه

وقوله مالم يحدث اى حدث الوضوء او حدث الاثم واللام تنقدره فاسلن اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل
انه ما بانت للصلاة   باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره
فائدة وجه ادخاله هذه الترجمة انها معارضة للمراسيل الواردة في النهي عن التشبيك في المسجد
والبخاري انما لا تعارضها اذ النهي عنه فعله على وجه العبث والحركة في التشبيك انما هو لمقصود
التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس وذكر ذلك من المقاصد الصحيحة في سنده كا سنه
النهي عن التشبيك في الصلاة رواه الامام احمد وابن حبان والحاكم وصححه حديث ابي هريرة ورواه داود
وابن حبان والحاكم ايضا من حديث كعب بن عجرة فائدة وله حديث النهي عن تشبيك الاصابع في
الصلاة رواه من حديث علي رضي الله تعالى عنه باسناد ضعيف
قوله مقروصان موضوعه العرض او سطوحه في ناحية المسجد ويحتمل ان يكون هذا الوضع حال
التشبيك وان يكون بعده وقال الامام النووي فيه دليل على ان العلم الكبير والطرقات اذا كانت
في الصلاة فمن الا نظفها لكن الراجح المشهور في المذهب ان الصلاة فيطلها لكن هذا التشبيك وقاله
الحديث ضعيف   فائدة حديث ابن عمر ان ابن عمر ليس بجرد انه اكثر تشبيك ولا استحب
للاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر ابن بطال ورواه ابو مسعود في كتاب ابي ربيع عن الفزاري وكان
من نعم ذلك وحكى في اطراف المستدرك ابن عمر هذا الحديث في حفظ الراح   خاله الاصبع
من عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وثلاثة الباء والعاشرة الاصبوع والفصيح في اتباعها
اراه ان ملك الحديث لم يدرك الاعم مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ
هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على بابي النسخ فالمسلم ان الداري قد اختصر الدليل او المكمل
من دلائله على بعض الترجمة حيث يدل الحديث لاول بعده على ما منها بالسائح الراح ولعل يراد جواز
التشبيك مطلقا لا انه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد عاب ما فيه كان يحكم بمثله
ثعلب احرص وتابعهم بذلك الشرط المعنى لا تصرعوا لو تنادوا لنبيين   السرعان بالتحريك
المسرعون الى الخروج وعن بعضهم اسكان الرا وضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الرا
وتقصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد   الكلام على حديث المساجد
اشارة الى انه في الغزوة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه عليه السلام لم يحج الا مرة وتكررت
منه الغزو والعمرة في مجته واشار في عمرته والفعل المضارع يدل على الاستمرار
~~قوله كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها الراوي في جبهاته~~
قوله يذكر هو مترك نائم
قوله حيث المسجد من المسجد لا حيث لا تصان الا الى الجامع الكاجع سنده وحسب هو المسجد الحق

وفي بعضها جنب المسجد فحمه ورعاها هذا رتبه اخبر مسدا الذرن الى المكان المرصرن به

قوله رواه بالجر عطف على ما قبله وبالنصب متذر في طرق السبع عباد عامر الضبع الدار والصادق والمدني

قوله رجا، الطرق بالجر عطف على من في بعضها لنصب على الظرفية

قوله تنقص من الانقصاص الى طرق ارلعى الذي بال الله تعالى فاذا انقصت ارلعن الرصول

والصحيح تنقص عابدال الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب

قوله الدرج في بعضها نهج الترا

قوله فوصى الجبل سعلى بالطريق اوطرف الجبل او بدل من الدرجة

قوله جبل الطاهر انه من كلام نافع رفاعا عبد الله

قوله وسار سعدل ان جبلا وطرف صنه للمسجد الثاني

قوله اسمى انه الغار وفي بعض النسخ هذا ابن منصور اسن كلام في وقال خلف في اطراف هذا ابن منصور وقال ابو نعيم في المستخرج هذا الكريع حاشية قوله وانه ان ترسل بسالم اذ ما اتصل سنده، وحدس عطف على رأيت اي مارسن وحدس وسالم ايضا عطف عليه ولفظ ان صنه للغار وفي بعضها عزا بدله صنه لغار صحيحان باعتبار المسجد او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك اما اخر لفظ بالله الطرس من ابي ذر الغفاري تلك لانها اكثر ما ارتلك الطرق ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما سيل بن نافع والسحيباري عابن الصبح الكادي والصادق بفتح بكر الطاء بكرنها تثلثه ما ارفع من الارض وما انحط وهو من الاضداد السلم سبع المهملة واللام جمع سلمة وهي سجرة بلذع بها الادام الجوهري السلم بفتح اللام واحدة السلم وهو شجر العضاه، وبكسر اللام للشجرة سرحان سبع الذئاب الاغنه بدر طرر الجوهري وطرر بالضم مرضع بله راما طرر بهما سم مرضع بالشام بكسر طاء وضم وتصرف لا تصرف النووي سبع الطاعي للانصبح وبكر زهاء سرهاء سبع الراء المخفف وبله لعان للصرف وعدمه مرضع عند بان بله ما سفلها ولفظ استدار بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي الزم استدار، ما ستره، للامام الذرجة ان تلك الدرجة للامام ستره فمن دل على ان للامام ستره لم يجز له الاحداث اليه على ان سترة الامام ستره لمن خلفه تلك لفظة الى غير جدار مشتغل بان ثمة سترة اذ لا بد الى شئ غير جدار اوان جدار معلوم رجال رسول الله صلى الله عليه وسلم راما الدلالة على ان سترة الامام ستره للمأموم فلان الامام لا يحدث نفسه في الصلاة ولا يحدث غيره الا بعد الفراغ من صلاته وانما يحدث نفسه بعد الفراغ من صلاته فدل على ان سترة الامام ستره لمن خلفه

وفي بعضها بالواو بدل من جاء حاله؟

ذو طرر؟

والبيد بريد الكثير، والبيد بكسر ابراد بالبيد الطريق؟

الطهر معلوم حلل ذو عبر حمار ابن حاد ١٢ ؟

اذ اتى المصاحبه وكذا لفظ الناس ورأى اذ بفتح بيره والناس الهما الصاد وكسر لا لركاب للناس سترة ام المؤمنين ورأى بالكاف وراها وكذا وبن بدء عشرة اذ هو مند القصر والمقصود بن بدء الاسن بدء بغين فخاتم الحلم في السترة بن البصر عما وراها ونهج من كنشاز نقره ليلا سز وخاطر المضي

قوله اسر بالكسر ان ارخاذ به ما خذ الحبر والناس عطف على فاعل يصلي وروا منه صرف على الظرفية

قوله الظهر سعدل صلاة الظهر لغير خال او بدل من الدرجة مدرج الدرجة

ان تلك كراهة التي سنها به ارخره لها صدر الكلام فما بالها قد ثبت عنها لفظ الذر بلفظ المصان والمصاف اليه في حكم كلمة واحدة ان تلك ما نهرها اذ العدل لا سبع مهرا بل مخذرف نقدره، كم ذراع ونحو،

قوله سر الشاة بالنصب حيرتان والاسم غرفة المازري والسافي مدار عليه وفي بعضها بالرفع

قوله عند المنبر سنة ام فان اي اكدار الله عز عند منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حد الله والحمد خير الكرن وسرجع حيز سعدل بحرزها المانة التي يدل عليها بيان الكلام وهي ما بين اكدار ورسول الله ارين اكدار والمنبر ان تلك سر ان تجعل الدرجة منه على الشد بر الاربع تلك على ستة شبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن المنبر ان تلك هذا اخذ ان يكون عند المنبر حبه لكان فلك نعم ان تلك خبر قال فعل مضارع تعبران ما مر لك في المراسيل التي هي ان تجرر ها تلك ندخل ان عاجز كما يحدث رجسه عسى اذ ها احران سعد رضان ان تلك ما معن للترك انتفاء حيز الشاة ام نبه بله احلفوا وقاد ادخل عليه النبي هذا هو المبني ان تلك الحمات والمراتن للكرث الاولى الاثبات والمقاعد للاخرة التي لا نه كسائر الاعضاء على الاصح ان تلك ما المراد بالمصلي مرضع كفره، ان مرضع قدمه عليه السلام تلك مرضع الله دل على الله بالمرتبة المصلي سبع اللام والسين، والدرجة بكسر اللام تلك معناها مثلا زمان بالصلاة الى الغير،

ذكر فيه حديث انس قال سبع والله بالسين صريحا في مقابلة ما ذكره من التبريز

قوله عمر ان تلك الياس بنقص ان تلك بمران بلفظ المبنية تلك طار المعالم اذا عاد حيه الدكر العقلاء على سرش ومذ ذكر عالم فالرجوع فيه انه اراد والله راكبا ورا به لحذف الراكب لدلالة الكلام عليه مع سبق ذكره في قوله ستة ممن ركب الراكب المبهم على مالك البراء ردا العقلاء على الكلام مال بمرن ومثل بمرن المخبر عن مذكر رمطرف محذوف وتنوع طلحات فلم يرد راكب البعير طلحان سرندان البعير ورأته طلحان انثى وقال ابن السيد سواء بمران على التنبيه او بمرون اذا عاد على لفظ من

انا هاشم شاعر فلعله نسبه الى جده

والصلاة السابقة على الجمعة سنة الجمعة

على العراقي

باب الستر بمكة وغيرها

قوله ولصق يتعلق بحل من الظهر والعصر ارصل خلافا لمن ارتكب ما البيت في التغليس حيث قال في باب استقبال القبلة الدعوى مقدم قضاء والاصل ان الدعوى مقدم الخ التضم الصلاة على التغليس لما ثبت ان المطلق ينصرف الى الكامل وظاهر الاستدلال ان ذلك كاف فتأمل

باب الصلاة الى الاسطوانة

قال بعضهم ان هذا الحديث لم يسلم له الكرخي لبس له التصريح بالصلاة عند الاسطوانة

قال الصلاة بين السواري

قوله دخل حاجا به راسه بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع عطفا على فاعل دخل واسمه مع الجر والمسلمة وفي بعضها بالجر الخير وكسر المسلمة

قوله ضرب اسرتجفون في بعضها ساسره على هذا النهر بكسر محمد وفاء اي النهر او المكان والذراع مذكر وانما انثه لانه شبهه بذراع اليد فانه مذكر وتنث

قوله صلى حيث اسمنانه وانما فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب كما لا يخفى على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه دلالة على ان الاحاديث او لان المرجع المذكور من لزومه مما بالباب مرة من ابواب تشغلم كرمانية للاسطوانتين او لئلا يلزم ان يكون عمر دفن بينه وبين عمر دفن واحد الطرفين اثنين ولفظ العود حتى يختار الواحد والاثنين فهو مختار بتلة رواه مالك ان المراد عمر دفن بينه وبين ارشاد للاعلام اللام المقدمة ما جاء على سبب واحد بل عمر دان ثنتان وثلاثة عشر فمنها ولفظ المقدمين في الحديث السابق متشوف تعرض للعدد بين المتباينين وسلم عن ليلة اركان اللام عليه الشيخ ورام على السلام عنه الرشطان زللا والله اوجه

قوله مالك ابن عمر ان صلى بكسر الجيم في بعضها منها وحدن حرف الجر ان شتابع سابع

قال الصلاة الى ارحاله والشيخ الى الصلاة الى السرير في بعضها على السرير فانه استبط الشيخ حتى الرحل في النار الكبير عن علي رضي الله تعالى عنه قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة وبلد عرضي اصبح اشارة هيهات بارك ربيبة للاصحابهم الها والاول اصرح والرحال للابل وقار الدار وذا هنة للرجل

قوله اثرات الغاطة على متذر بعد الجر اي اثرات في تلك الحالات في هذه الحالة الاخرى

قوله اعد لمن نا الجر للانكار ام اعد لمن نا

قوله رامي لفظ المتكلم وحده صه للواحد والمتعدد عساعيش واحد من حاصاص اصال الشجر خاصة الواحد الناعم الذي يصلح ان يرحل ونقال الواحد الربيب للابل وذا كان رأس العمر للابل بدنة للانسان راني سئال بعد اذا احتج اي دخل في السنة

الكاسة والرحل بفتح الراء المعدة وهو اصغر من القتب والرحال بكسر الراء الابل التي يسار عليها والراحلة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب ومؤخر بفتح الخاء ن للاخار وهي اخر الرحل الى بسند الها الرائية رفي بعضها مرخر بفتح الراء كما المشترجة وهو نص المتمم المؤرك المرخر بضم الميم وسكون الراء كما في رسالة بفتح الميم المشددة رفع الجزء وسكان الجزء وكسر الخاء الاخر بعد الجزء وكسر الخاء كلاسة ان ملك الدين ليدل على الصلاة الى البعير والشجر ليدل على الواحد ارتكاب رحان ماخذ الرحل اي مذ زعن الثانية راحل حدثنا وزرالها

قوله ان ملك الحديث لا يدل على الصلاة الى السرير بل على السترة حرف الجر تمام بعضها

قوله ضم ابعض ما ذكر وقال الاسماعيلي ما ادري ذكر هذا الحديث هنا اصلا على السترة اليه

قوله فانه اراد ما ذكر بعض حديث الاعمش عن شيخ عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها تصلي والسترة بفتح السين وسكون الترة وبالراء والتاء المثناة فوق

قوله فانه ان اسمنكر الرمح وتحار هو في اللغة ما تنفع اشاره كسحاب الرمح الاحمر هو بوزن الاسطوانة

قوله فاسلب بالرفع ، بدل الدرجة

قوله ورد ابن عمر المارين بين يدي في الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المارين بين يدي عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا وكما ان الرد في حالة واحدة وهي حضور كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى شدر انهن في بعضها في الركوع وعلمنا مثل ارجاله رهط اشبه قاله العابسي وآخر صحيح ارصاما ان تقم رورعنه انه كان يرد في الكعبة ايضا

قوله ان ابى ان ملك الجملة الشرطية اذا وقعت جزاء للشرط كابه مكان الفاء لقوله هو في مقدر الجملة الاسمية اي جاء حامله وكسر حذف الفاء منها كحرس بعد الخبر الله يشكرها في بعضها فاصله بكاف لم يتصل اصحابنا بين المصلي والمطاف رغن في المسند احاديث مصرحة بجواز المرور بين يدي المصلي

قوله مالك سادس ارلك خرج ولا يدخل مطرعلة باعادة الخافض والمعلق نظرا الى ان الحال ساد اصغرية واطلق الآخرة باعتبار ان المراد اخره

قوله فلعله فع حاله في شرح الهدى ظاهر الكدية منصرفة لكن لا اعلم احدا من العلماء

قاله اشارة الى ان الشيطان اي فعله مذ الشيطان وتمثل الرادية المرة كما في حديث مذ ذكر لا على ان الكلام للانسان خلاف ما ذهب اليه اهل الظاهر ونسبه الناس اليهم ان يصير الشيطان بمروره

قوله فلمطالبة بكسر اللام الجارة ومدخولها ومدلولها ما ذا فعله سادة المعترض ليتمثل ورد عليه بانا نسلم ذلك والمراد بالمثال الذي بالقوة لا الجواز

قوله ورد ابن عمر المارين بين يدي في الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المارين بين يدي عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا وكما ان الرد في حالة واحدة وهي حضور كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى شدر انهن في بعضها في الركوع وعلمنا مثل ارجاله رهط اشبه قاله العابسي وآخر صحيح ارصاما ان تقم رورعنه انه كان يرد في الكعبة ايضا

قوله ان ابى ان ملك الجملة الشرطية اذا وقعت جزاء للشرط كابه مكان الفاء لقوله هو في مقدر الجملة الاسمية اي جاء حامله وكسر حذف الفاء منها كحرس بعد الخبر الله يشكرها في بعضها فاصله بكاف لم يتصل اصحابنا بين المصلي والمطاف رغن في المسند احاديث مصرحة بجواز المرور بين يدي المصلي

قوله مالك سادس ارلك خرج ولا يدخل مطرعلة باعادة الخافض والمعلق نظرا الى ان الحال ساد اصغرية واطلق الآخرة باعتبار ان المراد اخره

قوله فلعله فع حاله في شرح الهدى ظاهر الكدية منصرفة لكن لا اعلم احدا من العلماء

قاله اشارة الى ان الشيطان اي فعله مذ الشيطان وتمثل الرادية المرة كما في حديث مذ ذكر لا على ان الكلام للانسان خلاف ما ذهب اليه اهل الظاهر ونسبه الناس اليهم ان يصير الشيطان بمروره

قوله فلمطالبة بكسر اللام الجارة ومدخولها ومدلولها ما ذا فعله سادة المعترض ليتمثل ورد عليه بانا نسلم ذلك والمراد بالمثال الذي بالقوة لا الجواز

قوله ورد ابن عمر المارين بين يدي في الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المارين بين يدي عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا وكما ان الرد في حالة واحدة وهي حضور كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى شدر انهن في بعضها في الركوع وعلمنا مثل ارجاله رهط اشبه قاله العابسي وآخر صحيح ارصاما ان تقم رورعنه انه كان يرد في الكعبة ايضا

قوله ان ابى ان ملك الجملة الشرطية اذا وقعت جزاء للشرط كابه مكان الفاء لقوله هو في مقدر الجملة الاسمية اي جاء حامله وكسر حذف الفاء منها كحرس بعد الخبر الله يشكرها في بعضها فاصله بكاف لم يتصل اصحابنا بين المصلي والمطاف رغن في المسند احاديث مصرحة بجواز المرور بين يدي المصلي

قوله مالك سادس ارلك خرج ولا يدخل مطرعلة باعادة الخافض والمعلق نظرا الى ان الحال ساد اصغرية واطلق الآخرة باعتبار ان المراد اخره

قوله فلعله فع حاله في شرح الهدى ظاهر الكدية منصرفة لكن لا اعلم احدا من العلماء

قاله اشارة الى ان الشيطان اي فعله مذ الشيطان وتمثل الرادية المرة كما في حديث مذ ذكر لا على ان الكلام للانسان خلاف ما ذهب اليه اهل الظاهر ونسبه الناس اليهم ان يصير الشيطان بمروره

قوله فلمطالبة بكسر اللام الجارة ومدخولها ومدلولها ما ذا فعله سادة المعترض ليتمثل ورد عليه بانا نسلم ذلك والمراد بالمثال الذي بالقوة لا الجواز

قوله حمل المنصوب على انه لكان وفي بعضها بالرفع على انه للاسم

قوله قال ابو المنصور اما ركلام مالك فهو مسند واما تعليق من قوله قال فاعله بشر او رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اربع يحتمل ان يكون للكان الغالب في اطراف الانسان اذ قد كمل ظفر رباربعة كاطراف النطع فان جعل ظفر رمنها ما فهو شاذ وقال عقيل للانسان في اربعة عشر الاربعة اصابع جمع للاعداد كان احداها عشر، وفي العشرات الميات وفي المئين الالوف فلما اربعة اكثر صرعت حتى الى عشرة امثالها اشار اورد في الدراري بعد خرشا سلمان المغيرة بضم الميم وكسرها خاصة قوله قال رجال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان في حديث الحدث نقض وقد لفظ سليمان من المغيرة وليس في حديث سفيان ذكر النقض، وفيه للاطلاق للدفع اذا سرى في غير شيء وفي حديث سليمان وقد اذا كان الوسنة، قال الاسماعيلي لهذا تجوز، وابو جهيم قال ابن عبد البر اسم حديث البر رهو غير اسم حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم وقال ابو جهيم بن الحارث وابو عبد في الصلاة والنبي البزار في حديث المرور وحديث الم غيدان ابو جهيم بكسر المذكر وحديث الخميصة والانبجانية ان اسم عبد الله وهو انصاري واسم جد عامر وهو غفاري قال ابن التين ما المتهم من هذا القرس في رواية بشر هذا الحديث اهـ من زناد اي في جهم فلذلك كذلك والطاهر الثاني

قوله ما استبدال الرجل المرأة في بعضها استبدال الرجل وهو تصحيف في بعضها لفظ الرجل مكرر

قوله وهو تصحيف في المرأة محله عود الى الرجل الباقي فتكرن الرحلان تواجهن والى الاول فلا تلزم المواجهة

قوله وانما هذا الى آخره هو من كلام الراوي جواز الاستبدال اذا لم تشغله

قوله ما مالك ان الرجل يكره الاستبدال ذكر لتعليل عدم الجواز، وهذا الكلام من تتمة كلام سمي ورد على ابي بكر عنه

فائدة قال ابن المنذر الذي لا يقطع حديث عائشة رضي الله عنها لكن حديث شاهد على المتصور بطرق للاول وان لم يكن فيه تصريح بما فيها فان شعبة ملكها فانه منخرفة او مشتبهة، لكن الكلب في سنة الاستبدال قال سبع والحمار وفيه نظر فانه جاء في بعض طرق حاشية الصفحة اصل الكتاب هو في الصلاة على الدراش اسلم، قال الطيبي ان قلت ما وجه دلالة الكدث على النسخ الثالثة من الذي لا يقطع الصلاة الرجل والمرأة والحمار للاحتمال لم يقع للاستدلال

خصه الدليل

قوله عن الاعمش هذا الطريق يخرج المذكور ان ثلث لفظ الذي تنقض الصلاة شعاري الرجل الكلب بنقض المشار كذا في اصل المغني المقصود فقط ما يقطع الصلاة خلف النائم

ان ثلث الحدث دل على ان الصلاة خلف النائم والذي خلف النائم قلت اذا جاز النائم خلف خلف الرابع خلف النائم اولى اذ اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى ما يقطع خلف المرأة

قوله هذا استحباب لان الغرض قبل السجود كان اذا الاستقبال وانما علم ان الصلاة كانت تقطع لانه عليه السلام كان يصلي الفرائض في المسجد ان ثلث لفظ الحدث ينقض ان يكون طهر المرأة المصلي الى المقطع فاوجب دلالة الحدث عليه ولم ينسخ فلا الانتقاض ولم يسلم فانه عليه السلام انما حمله الى العبلة والعائشة رجال عائشة رضي الله تعالى عنها انها لا تذكرها باب من قال لا يقطع

قال انه اراد الحدث لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعتم واشار الى الدرء صحيح ويحتمل انه اراد به قول الزهري لا يقطعها شيء كما مر في الحديث السابق فلهذا قال بعض الائمة ان ثلث في بعض الحديث حدث لا يقطع الصلاة شيء المتقدم رواه وما سنا وصحيح

من حديث ابي سعيد الحذري قال النووي وشرح المهذب

قوله قال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد للاول قال سفيان وجزم سفيان بالقال

قوله ما يقطع ما مر صدره وهذا ما مبتدأ وخبره الكلب والجملة بعده سفيان الاسم فاعله اذ هو مصدره والجملة بدله

قوله على السرر وما بعده بلاغ اخبار منزادنه او خبران رجال او حال ان خبر في بعض مصحفه بالنصب قال ابن حجر ان اراد احدها حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلان واما متداخلان اشار العالم لمن يقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة اما ما حنفية وهم ولفظ شيخنا ينادي على اذ كتب التنبيه الهم واما بحائط عندهم من يرى الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ان ثلث هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال قائل ان ان ثلث كان قال اخر قال ان اجلس ولم اذكر ان المقصود منها واحد لكن باحدى العبارات اخلت العبارات وقائل بالرفع عطفا على قائل، ولمن نصب عطفا على قائلا ان ثلث الحدث دل على ان المرأة لا تقطع مطلقا والزجاج عن ثلث لم ادر الذي هذا للاسود للملائكة والقرائن تدل على التخصيص بها لان الزوجة لا تقطع مع ان استقبال النفس للمرأة اكثر اذ المدرس محمول عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى ان ثلث عرض عائشة رضي الله تعالى عنها دفع المرار، ملتمس الحمار والكلب رعاية لهذا الحديث لزم المرار، لكن في عدم القطع لا في القطع ثلث غرضها دفع المرار، في الشر وما نصه لعله لا يقطع المرار، الحديث هما ان الكلب والحمار سقطان ان يقطع ثلث اما لانها رجحت خبرها على خبرهم رجحه انها صاحبة الواقعة ارجح اخر ارانها اذا لم يقطع سقط الاخرج وسراط، الملك واللسان في اللام لا يقطع اصل الصلاة او حسب حديثها واحد سواء بين من مر وبين احكام الانسان شاهد في سنة للام الرجل ناسخ لواحد بعد ابي سعيد حتى قال فلم يقع ولم ثالث غير الكلب يقطع الصلاة، بدليل ان ثلث لا يعارض بحديث الاحاديث اللاء مسرحة، ثلث لاحد ازعن لشيء اذ نسخ حديث واحد اهدن نسخ ولا ارانها عارضت بالمارج وما خبرها عنه؟

ومدل لا نشطها ان لست لسه دلكر والشراطع للصلا، لشرسله المدله والفعل الكسر رغرها
قلت هذا عام مخصوص بالامر بالملاه التي رفع الذاع نهارمان عام الاخر خص الاوالله
محل شئ علم رقوله عما فرانشي رني نعصا عن وراس رعلى النسخة هر سعلس ينتدم نعيم
النسخة الاولى بحذف العلوها سعصلي الصا والنط احرر ساس اذا احمار جارية الرحمة مولله
حامله اسامة بالاصافة رني نعصها حامله بالسرس ان ملسه قال النحا، عار كان اسم
الفاعل للماض رجبنه للاصافة فارجع عما قلته اذا اريد حكاية الحال الماضية حاز اعماله
كسره العمار ركلهم باسط ذراعيه لطنه نسب اسامة الى امها دونه لاجل السرف
مهرتي نعبار، لطنه انها لان العاص ابن الربيع تجرها للادب
مولله ركان العاص ان ملت ما هذه، اللام التي في كان العاص ملت الاصافة في بيت سبب
معن اللام ناطرها هنا ما هر مقدر في المعطوف عليه فانه مان الاولى مولد ركان العاص ابن
ربيعة كذا رما، ح راكثر رواه، المرطا عن مالك رقيل انه نسبة الى الجد والمعروف انه ابن
الربيع لانه مالك ان بطلك ادخل ح هذا الحديث هنا لدلك على ان حمار المصلي للامارة
على العبر لا يقطع صلاته كما ان حملها اشارة من سرر رها هنا فلا يقطع صلاتها لدلالة الاصرار رها
خامسه مشبه اربكون عليه السلام لا يفعل حمار هذا الصبية رصعها في حجر من ركعات
الصلاة كان ذلك شعة عن صلاته رعن لزوم الخشوع فيها رانما هو ار الصبية مدمات العنه
رانه لئه رد على عليه السلام ارحم الناس بالدرية فاذا سجد عليه السلام حاب فعلت طرابنه
والدشة نيتص عليه السلام من سجوده رخلفنا رشانها تستقي محرلة للدلالة على ان يرفع نرسلها
الى للارض حتى اذا سجد رارا د النهوض عاد الصبية الى مكانها فهذا رجه عندرراكة الخطابي
ماب اذا صلى الرجل

حرّ اهذا الرط لمحذوف سدره صحت صلاته اومعناه ماب هذه المسئلة رهي ما سدله
مولله بمسرياً ما نكره منصوب منسره لفاعل يمس رالمخصوص بالذم محذوف رهو بحر عدلكم
مولله لشد ما نني ان ملت ارشاد الرهو بعيد هنا الاصح فلا بحر رحدن احد منكم له رارتاب
معن للابصار فلا بحر رالكاد الصدر ملت قال المحرر في مولله تعالى رلا تجسسوا الذين قتلوا
في سبيل الله امواتاً جاز رحدن احد هنا لانه مشدا في للاصل بحذف المبتدا، في مولله اجيائاً
ان ملت هذا خالف لمولله في المنتصل رني سايرمواضع الكتاب لا بحر زالا بنصار على احد
سفر الاحتمالين ملت رور الصاغة اذا كان الفاعل والمفعول عبارا عن شئ راحد جاز
الحذف فانه يجمع منهما مان المرأة بحر ازاكرن فيها اذا اتحد الفاعل والمفعول نحو والله العدة

هر رتبة سترالس
مشهاب؟

هم اثار لفر الفاعل
والمفعول صرس لشيء
راحد من خصائص
انعار العدرية حر

اجاب حاتم

وبعضا المجرد

ما اذا كان بينهما الاحلام والحدث هكر السم للاولة اذ شد سر، راك نفسي بعرصه رهذا من
دعاس الاخبار اعطر للدرية الى معن للابصار حكم الدرية الني من انعار العدرية اعرس كلام ي رند
اعدم اسرحسان على عبار، الزمخشري راجاب عنه لشهاب تلميذه ماب المراة تطرح الرجل
ماب صدر والمراة مرفوع رمحرر راضافة الباب الى المراة راعلم ان هذه الترجمة قريبة من معنى الاترجمة
المتقدمة فيها رذكر ان المراة اذا شاركت طرح ما على طرح المصلي للاخر فانها لا تقصد الاخذ
ذلك من ورائه الا ان تقصد الى احتراس اياه بل يعتبر ذلك من ان حمات المصلي امكنها نبارله
رتسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من سرورها بهذه بدله لس بدرية
مولله حمالة الشرحار بكسر السن رتشديد الشين امرار رنصبها انصار هذا نصر لسجاعة
المفرط على الناس الذكر ورانث من كلامه مار بعتبر لفائدة ان يكرن في طلب الاسم لا بحث
رني كثير من الاحاديث راصح رني شجاعة الدكر بسر راكمل رني جملة الخير بسر راكمل رني دبره رني عثمان رالذب اذا ابيس من رجه انعار
مولله بغنا العامل فيه معنى المفاجاة، التي في اذا فالله قال لك حاز ان تعارفه نصبا فله هر حال
عن رسرل الله صلى الله عليه وسلم المصلي الى من ذا لا تعارفه
مولله رابع اصحاب الفيل لعله اتبع من لفظ اسم فاعل راصحاب مرفوع فاعل مقام الفاعل رلعله منصوب
رني نسخة رابع بعلامر راصحابه منصوب منعرك خاتم الجزء من الاربع على الذكر
رالاتي لكن لنط سرتش منعرف رني نعصها بالنقص لانه رقع بعد الاسنهام رالاستفسار اجابه
لرقعه الني قبلها الرلدين الثانية علل بعدلش اي بهلاكم رابع نهم الهز، اخبارية عليه السلام بان الله
سبحانه انبعهم الغضب اي كانهم سفلة لرن في الدنيا مطرودون عن رحمة الله تعالى رالاخرة رني نعصها
رابع نهم الهز، رني نعصها بلفظ الامر نسق عطف على علل بعدلش اي بال رني خاتم اللهم اهلكهم
رعاله في هلاكهم انبعهم لعنة خاتم تراثب لصلاة
مولله رهنه علم قال ابن دريد، يقال شد رهر في الله بالضم بدليل مولله
سرتدسا رلركان سدد الكان سرتمسا اهى
مولله اليس بدعلى ان الله راه رهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الصحيح السنة به على بعض
فصلا اهل للادب فالشيء رللدر
مولله فصبا فصبا ذهب بعصهم الى ان الناها معنى الراو لانه عليه السلام اذا انتهى عن شيء فعله
كان يكرن مصليا بعده راذا حلف الناعلى حسنها رجب ان يكرن مصليا معه فالراي المطلق
وهذا ضعيف والنا للعقب رالعرف حمل هذا معلا ما بعد عليه السلام وهر ارل من الراو رلات
للعطف بالواو رحمار بعد ان يكرن الراجع صبا مثل حمار علمها السلام رانما لا يحمل صدر فهم البعد من للاحتمال رابلغ في البيان

وقال كما قال في صلاة أحمد عليه السلام أي صلاة نبينا محمد عليه السلام الرسول عليه السلام
فصلى بالثقلين صلاة أو سر عليه السلام كانت متنعة لصلاة أحمد لكن لا كل صلاة
زمانا فناسب كلمة إذ أخي واعلم أن الحديث هذا الذي ليس بمعتبر الإسناد إذا لم يكن متعمدا

قوله تعالى أمرت بسبع الآية وصها واعلم بلفظ الأمر وهذا يكثر من عمر على الإنكار، أيا،

قوله أو أن للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل مكسورة، للأول إلى كلام

وقال ابن مرزوق ضبطناه بالفتح والكسر والكسر أوجه لأنه استفهام سأل عن الكذب الإنجاز
بالواو لرد الكلام على كلام عن لا يمارس حروف المد وكسر النون على تقدير أعلمت أن جبريل

أن حدث وكسر هذا من الشذوذ بحيث ولد إلا له عن

قوله قال عمر، إما نسبته لابن شهاب وإما لعلي بن رباح وقال سيدي أنه معطوف على السند الأول

قوله والشمس في حجرتها هل أن تذكر أو ادان والذي في حجرتها هل أن تعلم على البدل بتكلف الشرح

عن الي أن الي عن الشمس كما سيأتي المطرسما كما أنه من الكسا بدل في بعض الروايات لم يظهر النبي

خاتمة قال كما اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصلا للإسناد إذا مثل هذا مرسل معدود ساقط

أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل نزل النزور صلى فصلى هذا مكرر أحسبه أتى

معناه أنه فعل جبريل أخر الصلاة لفعل عليه السلام حين تكاملت صلاته وقوله بهذا إلى بادأ

الصلاة في هذه الأوقات قال ابن بطال ما خبر عمر كان عن الوقت المنهي رام سرها حين خرج

الوقت بالخيار لا حرج عليه أن سرها عن جميع وقتها وإنما أنكر عمرة على ترك الوقت

الأفضل للذي صلاته حينها وقوله مسألة إن كان نادرا إلى فعل هذا، الصلاة التي

أخرها عمر كانت صلاة العصر وسيأتي على لفظ وقد حدثني عائشة إلى آخره

باب مواقيت الصلاة

قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص وبن ربيعة خبر كان وناخذ، بالرفع على إبداء استئناف

والجر جرا للأبر سرية عطف بدل عمر على مرفوعا

قوله فرهات الصحة نظرا إلى أن الراد ما الإمكان الشهادة أو إلى أنه خصلة إذ ثلثة

الكلام أكرم بأربع خصال راسطة ذكر الصرم قاله ابن الصلاح وهو اعتذار سيء الراوي

والسبب في الأحلاف الصادر عن سر الله صلى الله عليه وسلم قبل رأحلاف الزوال، الصادرة

شارتهم بالصبغ والكتم باب البيعة على إقام الصلاة، الرجعة سدم باب الصلاة، لفاره

قوله حافظا لأنه لعله نشأ ما لمعنى فالذي سيأتي لفظ في إذا، ذلك المعنى أو الكاف

زائد، وإذن هو حراب وحزا إن نكسر لا لعلى إبدا، ولعل منصوب بإذن وهو

ان ملك هو حافظ لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لمثله في فائدة القا

(على أن على مرادف لله صلى الله عليه وسلم
أو على أن على ما نائبة والسنن مفعوله)

حاز الرفع والنصب إذا لا يلتبس حينئذ للإعلال وقد قرئ شاذا بالنصب قال سيدي وقال ك
وجه الرفع عندا ومنصوبا وجه الرفع أن يقال إنه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الذي أذا لا يعلن
وجه النصب أن لا تقدر دليلا بل تكون ما بعد معمولا لما قبله اشار إلى أنه الرجل أهله
وماله وولده إنما ذكر الرجال وإن ذكر النساء لأن الرجال هم المالون فهم أغلب لأنهم يحلون والنساء
والعبد يحلم عليهن وهذا هو الحكم الحاصل الآن وهو أن الرجل هي رياسة المنزل والأعلى
العدل إذا أبيطها الحكم إذا وجدت لم الحكم وبه أطال ابن أبي حمزة فاحفظ، ولهذا الكلام
محامل أن يكون رجل وجدت الصلاة، وأخواتها مكفرة للذنوب، كلها أو لكل واحد، منها وأن
يكون المجموع منها مكفرة لها كلها وأن يكون ثلاثة أيام والعشرة أيام يكون للصلاة، مكفرة
للعشرة والأشهر والصوم للعشرة والمال وكذا الباقيات ومعنى العشرة أيام أي أجلهم ما لا يجلو
من الشر والعلم ما لم يسلم ليبرة وقال الملك هو ما تعرض له من شر أو حزن وشبهه والشر
أصل العشرة في كلام الأطباء والأمراض ثم صار في العرف لكل أمر للنفس الإنسان عن سوء وفيه
الرجل في أهله وكره ما حصل من إفراط محبته له يحمله على التشدد في أمره أو تفريطه فيما يلزمه
من القيام بحقهم وتأديبهم فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها أنواع من الخاسة
ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات قال ابن الحسنات يذهبن السيئات أي

قوله مرج أي مضطرب ومدع بعضها بعض شبه مرج البحر لسد أعطها قوله فلما ظهر سيدي أن حديثه شاذ حذفه معنا. حديثا صحيحا لما يحتمل أحاديث سر الله صلى الله عليه وسلم لأن إسناده رواه وكره وعرضه أن ذلك الباب رجل لشذوذه

قوله إلى هذه الفرض للاستفهام وهذا بعيد والأحسن سدها عليه وفائدة للعدم التخصيص
خاتمة قوله تعالى إن الحسنات الآية نقل رجحان أن مراد بكفر الصغائر بالطاعات وفي الحديث أن
الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر أن الحسنات لكن لطفا وكرما السيئات
لقوله تعالى إن الصلاة تنهى الآية قوله وإن البركة من عمر رضي الله تعالى عنه عن الضحاك

باب فضل الصلاة لوقتها قوله على وصلاة الرجل لفظ الزجر باللام والظاهر بنفي لأن الزجر طرق لها فلذلك عنه الكرمة حرون الحجر
نقام بعضا مقام بعض راما عند البصرة فاشعار على هجر لفظ الإرادة، الاستعلاء
على الزيف والشك على أداتها في حرف إجرائها وأما اللام فهي بمعنى اللام في قوله تعالى يطلبهم
بعد بهم أن شمنلات بعد بهم وفي قوله لله تعالى بمعنى اللام في قوله تعالى يطلبهم
قوله ثم أي هو غير مرور عليه في الكلام السابق بمعنى الخراب والسرب لا مرور عليه
فتسرته ورصله عابد، خطا فمرت عليه ورنه لطفه ما تعالى بعد، وقال أن الحسنات يذهبن السيئات
الذنب أعظم أي شدة من لذا سمعه من أن خبر الحساب وقال لا بحر لا سرية لأنه مقدر عن عمر مصان قال ومعنى عمر مصان أن شأن الرجل

(أعلم أن على مرادف لله صلى الله عليه وسلم
أو على أن على ما نائبة والسنن مفعوله)

والنظام الحكم للدلالة على تراخي المدة لا الذاخر الزمان ان ملك مدهان اطعام الطعام خير اعلى الاسلام
وان انصل اعماله انصالا ان سلم المسلم منه وان اجب الاعمال الى الله ادومه وغير هذا مما رجح البرهن
سبحانه فلما احب عليه السلام لفضل عمل ما دل عليه خبر كصلاة الليل ونحوه ومدسول الله صلى الله عليه وسلم
لذا لا يريد تفضيله في سنة على جميع الاشهار لكن يريد انه خير هذا في حال وذاك في حال
واحد ولعله لما عارضت النصوص على افضل الصلاة على الصلاة وان يجد في حال نفس مرارا
مصطفى بكرن الصدقة افضل انهى خاتمة في النسخ احرز بالك جمعها هذا الناظم البلاد
مرحمة ان الولد مسدا خر جمع رمال يذل والمجموع مقول شعبة ومد احد من نهر كانه
نشر رتا كيد لما تقدم اذ الرتب وان الكنط صريح في خلد رهذا درفع درحال النهر ومد له
والواسد دنه لذا ز بخلاف ان يريد من هذا النوع الذي ذكر اعمى مراتبه للاعمال ونفضل بعضها على بعض
ويحتمل ان ذا دز عما الى زحشة للاطلاق تنبيه على انه لا ينزل ذلك حتى النظر بل

ما الصلاة الحسن النهج

مدله ان انكم الخ للاستفهام والكاف للخطاب وحرف لا محل له من الاعراب لو شئت ان ادخل على
الفعل وان كاب مصدر له بتلك نهر لك الماتق الذي رمال المالكي ودنه شاهد على اجرا بعد الدال
مجرر بنعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا صار عائدا الى المخاطب متصلا بها ستفهام كما في
هذا الحديث والمط ذلك سعد ان اراد وسئي منفصلا بان رما الاستفهامية في نرضع نصب
ملتقى كان للاستفهام لصدر الكلام والسد ان شئي مطن ذلك للاعتبار ينبغي ان درنه ولس
سلم اجرا بعد النفي مجرر الظن بلا شرط محتجا بقوله على العلم ان سالك رشدا مطلقا وكرة
مدله مدلكم الكافة حراب سرط محذوف اي اذا قدرتم اي اذا قدرتم عند رح نهر مثل الصلاة
وفايده التمثيل الدلالة وحمل المعقول كالمحسوس خاتمة الدر اورد نشر الى دراورد
مرة بخراسان ومالك اكثرهم مضرب الى دار الجرد مدينة شارس رهو شراذ اللب والمد
ضح الكاف وسكونها رسالان بالصلاة رئي نقصانه اي بادابها والراد ما كظاهرها
العصابر ما نصنع الصلاة الرحمة

مدله مد صنف هو نا خبرها على الرد المشتمل الخ اخرجها عن رهنا كظ اذ ان الله رحم الله
لعالما عنه ذا نشر الى ما حار يصنع الحجاج ما ذان سرحر صلاة اجم حدا مشاغلا بهج تشبيه
وما سعلق به

مدله الذي صنع ما صنعم الله الله وعند السني التصنع حال ان فزيد له والا راد شبه
سرعة ما احد سرائع خرها الا انه مدحا في الحديث وهذه الصلاة مد صنف

ن الصنع

وصنع بالصاد المهملة
المسجد القضا بالله

اسار، مدله الصلاة الخ هي سني ما كان على عهده عليه السلام فلم يكن تصدق الفضة السابقة عامة
مدله الناس صبيانهم ومدله الاهذ الصلاة بالنصب لا غير سراجعله استئنافا او بدلا
ما المصلي الرحمة

مدله وقال سعيد رمال شعبة وقال حيد هذا تعليقات لكنها الست مرتبة لا على شعبة
ولا على مناد، ركما الدخول تحت الاسناد السابق بان نكون معنا، شنا احد ثنا شعبة عن سماك رعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مدله لا نعط سكون الكاف وفاعله مصراي المصلي وجه تعلق هذا الباب بكتاب
مراقيت الصلاة منه بيان ان اوقات اداء الصلاة ارقات سناها الله سبحانه خاتمة لا
سلن هم الكاف كبر هانس النيل بالنبا، النرقانه وهو متعجبه بالنزف رهذا مدمنه اراد البرد
ثم العلم النسم النهج ومدله اعتد لنا المنصوص لا عتد الرمضان يصح لنه على الدارج رسوع
بشرنه عنها وعن حبسه رسرع البطن عن النخم والحكمة نه اذا شبه عالنواصع رابغ في بكسر
الجيم على الارض راجعد من كهنا الاسالي فان المنبطح يشبه الظل والمشرف حاله بالنهار
بالصلاة، وقله الاعشا بها راقتصار عليها راذراع الساعد ان طلب شد جعل المناجاة،
عله لنهي الذراع في الصلاة سط لا في النهي حتى قاله فلا سصح اسانه فانما ناجى الله ركا عن يمينه
فان عرانه ملك فلا محذور رمان تعلل الشق الواحد لعلمين بمزد بهن ارتحمين كان العلة
السرعة معرفة رحار تعدد المعنى فان تعلل الذراع عن اليمين بالمناجاة، رمان عن يمينه ملكا
ان ملك عاد، المناجي ان يكون في القيام ملك المناجاة السرعة لا يكون مداما رقد يكون بينهما
ما للابراد بالظهر في شدة الحر

الباء للتعدية الناس جمعه الاراد الدخوله في البرد والمعنى ادخال الصلاة في البرد

مدله ونافع سرفع سمرن عطفا على الاعرج وانما ابا هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما رابرد ذا نفع الحر رفع نفع الآلة رهو
مدله استد الخ اصله اسدد فسكنت الدال الاولى راد غمت في الثانية رمدها اهل شد، استعارها رسطوع حرها راصابة النعبة
السنة ان شدة الحر من فيح جهنم جمعه ١٧ استعارة رشبهه رتقريب لانها مرجود، وقد والانتشار
استشكل ربها

مدله عن الصلاة الفرض ملة رسنة بالصلاة الآتية للاصل واما عن نفيه نصن معن
الخ راي ما خر رامتعدد ون وتمل هما معنى واحد رعن نطق نعم آلة كما مثاله رميت عن القوس
وقتل عن بعض في وصل زائدة اسار، مدله ابردوا بالصلاة، ان ملك لمط الصلاة عام
لجمع الصلوات نمل سحب الابراد في غير الظهر ملك انكا مطلق والحديث للاخر مقيد فاطلق
يحمل المطلق على المقيد او ملك ظاهر الامر الحرص فلم يلتفت الى الاستفهام ملك للاجماع على عدم

وجهم احمه لا تصرف للعجب والعجمة وصل عربية سميت بذلك لانها بعد فتحها لم تصرف
للعجمة والعلمية سال ركه جرفناه بعد العصر الخطاب الابراد انكسار شدة الحر
الظهر وذلك ان تسجر جهنم بالاصافة الى وقع الحاجر برد ولس فلان تنوخ الى اخر برد
النار وهو برد العشي اذ منه الخروج عن تنوير الاداء وهو الحق والصواب ان يقال حق الغداء انما المعنى
لها بلغة متعلق بقال ان كان قبل اي زمان قبل ابرد ابرد مرة بعد اخرى اراد بالابراد ان ابرد
الى ان سرى الليل وانبسط الماء وعند ذلك تخرا خرنا الى ما بعد الزوال سكن الطلب رجع عن جانب
الى جانب ان يسقط الظل ما نسخ الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء ما كان
الا بعد الزوال وما الظل يطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها الى ان يشتد
انما الاصل في الادغام ان يلتقي كابدر حصر له الفي يحفش الظل قبل دبيب روبه الى ان
دخل وقت الظهر يلتبس الامر على المردد قال محمد الشمس في منارتكم هذه اذا
اسبوعة حدث الكعبي اظهر ان سمع ان يرتفع من حرانها ظله فاذا زاله ظهر الفيء قدر
الشراك من جانب الغرب وهو اول وقت الظهر وله الدليل لكرنها منبسطة عن منتصبه
كما ظهر فيها عيب الزوال على ما بينا فما في عاد؟ للا بعد الزوال لكنه كان ان تنوخ حصان المرسنة
كالمنار سلا ارتفاع الاشتكا الى النار والاجارة النفس هل هو كذا زاد حسنة
ظله احتلم اصال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله سبحانه بها ادراكا زائدة اكيت بكلية هو
الصواب اذ لا تبع من خالف على حسنة توجب الحكم وقيل السر على ظاهره بل هو على ارخم الشيطان ما
وله اشد با جر بلد او جبانا ري كعصا بالرفع اي هو اشد محذورا لخبرني بعضهما عالم
وفيه لف ونشر على غير الترتيب اي ظله كرجل من نفس النار الزمهرير وظله الرادن النار
كلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهرير العاص البصاري اشتكا النار مجاز عن كربها
وغليانها وادخام اجزائها بحيث يصير عليها كالها قشر وذا جزء ابتدا
الخبر للاخبر والاستيلاء على مكانها رسمها لها وخروج مائه زمها وبحسبه ان احوال
هذا العالم على سر ذلك العالم واشارها كاحمل شتطانات الاشكا اشباه نعم
اكيان لسكرنا اميل الينا ذا جعل الشدائد المولدة امذوحا احوال الجنة لزيد خرفهم
فاتر حدث الشيم الملك رجرها ما شر حدث ابو صالح المحدث لن يردها افرد
احتلم اذا بلغ من هذا الحديث وحدث جناب شكرنا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الصلاة ينكسا ابي لم نر شكرنا ما رز ظهر ملك لاي اسجن ان الظل ما نسخ الشمس
الظل ما لم يكن ملك ارن لحمها ما لم تقل الا تمادا رخصه والمعتمد انصل واعتمد واحد حناب

وت ٢

المشد او اشد ما
محذورن من الحرمة
محذوف ٢

وما اخرون الصلاة الابراد الكثرة احاديث المشتملة على فعله والامر وحدث جناب فجر على
انهم ظهر الناخرة ارادة اعلى قدر الابراد والابراد ان تؤخر حتى يصير الظل مثل السور ونحوه وقت قص
الظهر سرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يصلون باخر الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم منه
ورخص في الابراد باب الابراد بالظهر في السفر

قوله يؤذن ان يصلي الابراد انا هو في الصلاة لان الاذان يليه فان عادتهم ان لا يصلوا عن سماع الاذان
في الحضر الى الجماعة فالابراد والاذان انما هو لعذر الابراد بالصلاة ارادة الاذان
قال في صحيح وامام ذهب اليه السافعي ان الرخصة في الحاضر لمن يشق ان ما تعن البعد
فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في حق
الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا الاكثر حينئذ لما فيه من المشقة ايضا لان احدهم لان
العادة في الغالب سيما الكبراء منهم في اطراف المنزل للقضاء كالتحيث على الاصحاب وطلب
المرعى وغير ذلك حتى صرحوا انه لو كان لهم سلطان يحمل الناس على الجماعة وتعطل له ثم
الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا يشارك من الحضر السفر باب وقت الظهر الترجمة
قوله لا يسلم لفظ النبي وحدث سمرة الرفاجه منه جايز واخبرنا اخبرنا استعار الماضي
لعام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع
قوله فاء السير اي الماء ان ملئ لفظ بن سعد وخبر على بعده فجاء الناس ان يقال
والماء بدون جلا الاسها كما سجي في باب ما يذكر في السفر بعد العشاء انه قد ارتحل الى الماء
ملئ بقدر ما بين السير وقدرها الى الماء مجرور لفظ صاحبها قال في الكلام عليه ان ملئ
ما وجه الوسوسة بين حديث الابراد ملئ بئة قوله عليه السلام بالابراد وبعد ابصارها
الغد سط فرج حدر وسير للابراد شاخرعنه نهونا سخ قول النجيم هو للاصل والابراد رخصة
عنه كرف المسجد بعد عم كرتها النجيم اول العاص البصاري الابراد ما خر الظهر
اذ ما حدث شع الظل لا يخرج بدلا عن حد الهجير فان الظل على الروف الى ان يصير العصر
اشارة الى ما خط عليه السلام وقال عليه السلام مرسان الهاجرة شين بحرزن عن بعض ما يسأله
بعضكم علم وقال اما سكنا الناس لكسا عهم اهذا الشهر والامور العظام التي فيها او كنه نهى زول
العذاب المعهود في الايام الكالية عنه ابذا لهم رسالة الله الله بال عمر رحمه الله عنه رصلنا ما له رسا الى آخره وقال ان الحذر لا ينجي من القدر
لطلبة الشاهد رسصر اذا مد دون اراد ان الصرت للعمر يكون مع البكاء واذا قصرت اراد الدمع
رخرجها رعرجهم الهواء الناحية وكا الخبر ان ما الصرت رط شر هذا الخبر للدهر هو الحتم
رهذا الشر للدهر هو للنار اما ارما الصر رشتا مثل الطاعة والمعصية ل سبب دخول الجنة والنار

سقال عرض السير
ما لم يكن ناحية
سار روحه حسنة ٢

قوله مذهب حاصله

قوله وهو رجح خبر المبتدا الذي هو احدنا او ربما للتقليل او هما خبران او هو عطف على مذهب

والواو صلة او للتنويع او رجح بعض ترجح كرئي بعصار ترجح مالك او فقوله مذهب خبر المبتدا وجاء الشرح على

قوله ولست اي مالك المنهال نسبته

قوله لا سيما عطف على يصلي ان جاز لا سيما ان ملك المعهود من لفظ لا سيما ان التأخير الى ما بعد السطر فقد خرج وصار الاول والاسكن ذكر ما لا سيما على اللام ترك ما هو الاصل

اشار، الطهارة جمع طهر، وهو الحيض، اراد بها الطهر المجتمعة منه" الى طهر الايام والنساء

وافحدنا للعطف على مذكر فحذفنا التاء فصحدنا عليها

قوله الطهر مذكر اذ سمان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض ان للطهر والحصر وكذا للعصر والعشا

قوله حال عيني اسم عين رخص محذوف، عيني دلالة يكون في الليلة المطر ان

قلت اذا جاز الجمع بين ثنتين او احد لم خصصه بتأخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واختار جمع المتقدم منهما قلت لعل وجه على ما دل عليه الترجمة واختار جمع المتقدم منهما قلت لعل وجه ذلك ان ملك صلاة العصر لبيان الليلة لا لصير هذا عندي اي تأخير الظهر ملك الراوي لهم

ولملك سطر من ترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الآخر الغرض كثيرا ما يطلق الملك ويريد به البيان

الخطاب الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذا رخص به للمسافر ولما وجد الجمع في الحضر طلبوا الرخصة العذر وكان المطر رفع لهم من ذلك المطر كانه اذن به سنة اذا اطبق حصر المسجد مرة بعد اخرى وهذا مشكل لان الجمع للمذر بعد المطر لا يجوز لانا لم نقدم نكت سراج ابن ترجمة الباب خلاصة

باب وقت العصر

قوله بعد، باب وقت العصر الساعة الاولى يقدر باب اذا اردت العصر والباب الباب خذه

قوله وقت جواز هذا غير كراهة رفعل اهلك والظاهر اطلاعه عليه السلام عليه وامرهم وسرهم

احد رجوع الست

قوله بطهر اي كنصفه وهو يدل على ان اول وقت العصر مصير

قوله بعد هو على الهم لانه من الغايات المقطوع عنها للاضافة المذكورة بكثار اذا لم يذكر المضاف اليه

لملك من بعد، لتذكير

قوله والشمس بطهارة والشمس في محلها على ان بعد، الجدار

قوله بعض العراقي الى آخره اما كلام في واما كلام انس او هو للذكر ظاهر عادة في الاداء اجابة

اشار، ثانيه صحة ندعو نهايا باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة، وفي اقضى المدينة

صفة لرجله والسر يطرف للنقل الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر بهذا لندعو نهايا بالاولى

قتادة؟

طلعة الشيء بثلاثة الشمس لا تكون في غير الحجر الا دلالة الوقت كما في الحجر الكثيبة الصغيرة

في لقضاء الحجر وسال لها الاولى لانها اداء اصلا

صلاة البقاء الحجر المغرب

قوله فوجب عليه وقد للتقريب هنا ان قارب ان يجب او فائتة ثوابا صحيح بتقدير ان تفوته ثوابا مع قدرته على اداءها سيد حبيب على الصلاة خاصة اي بالجعل احرام المصافي رفعا لا يكون له عذر شرعه الملائكة اسرها حاجة اما اذا تعذر حضور كثير وحبيب على ترك ذلك سيد سراج ابن حبيب الصلوات بالاتيان به اذا اراد هذا اعلى رجحه الغلط اذا اسقط الاعادة الا ترك احبط جزاء عمله اي مض بالنسبة الى جزاء المحافظ عليها رغاية ان تلك احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على احتراق بعضهم بكبيرته لما حراب اهل السنة عن هذا الحديث تلك المراد بالترك عمدا من ترك شعارا يستحق الله لها او بجبط الاعمال الكفر ظاهر مذهب اهل السنة ان تارك الصلاة عامدا كافرا او العذر عمدا الدنيا للذم سبب الاشتغال به نزل تلك الصلاة بعين لا تشفع به او كبد في عمله

حبط بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفائدته؟

نصان على مرة اذا الاعمار بالخواتم اسما في الوعيد للذم ترك ان ارفع للاعمال الى الله تبارك وتعالى

على سبيل التغليظ ان يكون احبط عمله

باب فضل صلاة العصر

اشار، نصا مرة ربهم الكثرة خبر الجبر رهم النفي وقد يدهاس الضم رضع آثار شد، الجم

قوله لله البدر الطاهر من باب تنازع الفعل عليه

قوله ثم مرارا للذم خبر ثاني مربيه الدار، تالوا

قوله لا يشكل نزل الوعيد والتاعد صعد عاد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به معين الفعل مرارا

هو لا يشكل يكون لله لا يشكل من كلام اسمعيل بسر الظاهر المنصرف دين افعلوا

١٥٢

فايده مناسبه ذكر الرويه والصلاه ان الصلاه من افضل القرب ماه تعالى قال في صلاة الفجر
ومران القرآن فزان الفجر كان مشهودا. العصر هو الوسطى على الصحيح وقاله سبعة ومراعاة
افضل القرب نالها افضل العطايا وهي الرويه والقرب ومعنى التشبيه فيه اركم
مرلة شعاعون فيه دليل على جواز اطهار حرارة الجهاد اذا لم يخف ضرر وهو لغة سبي الحجارة
بحر اكثر الرماعشة ومعاذ اكثر النحا. بضعفة راولها امتنا وما نافية لسن فاعلا مل بدله
ارسال ثانية فيلزمهم ضمان ملائكة والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجي بما نكره دلالة على
ان الثانية غير الاولى كمرله تعالى عندها سهر زرواحا شهر ثم شبه استدلال النحاة
بهذا الحديث على هذا اللفظ وفيه نظر حيث ان ذكر الملائكة في هذا الحديث سبعة عشر
ورر الرماران لله ملائكة سبعون فالواو فيه علامة اضمار وهذه لفظ واو دخلت
وانما سبعة هذا اللفظ لكثرة الرماعشة دون غيرها لان هذا المقدار يحصل
فيه هذا اللفظ اذ لا يصح ان يكون الرمار فاعلا والرماعشة مبتدا لان الرمار لا يكون للاخبر
العقلاء الذكور والرماعشة لبس كذلك فيتعين ان يكون الرمار مبتدا علامة جمع لاصبح لان عرفها من
المشار فايده هذا ان الملائكة هم الحفظة عند الاكثرين وحكمة سوال الحفاظ عن اعمال
اعلم سوال عالم بمن حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وكذا ان يكون سوالهم
لهم اما هو على جهة التوبيخ لمن له اهمال منهم وتقصير واظهار حاسن اعمال ومقالهم
ان اعلم ما لا تفعلون وهذا حكمة اخفاء عمل صالح ان يكون سرا لهم استدعا
لشهادتهم لهم ولدلالة انتهاء رهم يفعلون وهذا من حيث لطفه اذ مطلعهم للاعمال
حافظا عبادهم ولم يطلعهم على حافظ شهادتهم ولا خلوانهم ولا لذاتهم وانعامهم في تفاصيلهم
سبحان من يكرم اذ ستر الشيء واظهار الحكمة سبحانه وتعالى فارسخ والدرر وسائر كلامه
مرله فيبقى تركتم عبادي سالهم تعالى عن لسنة الدال فالفاء ذرا بجر الرمار من الجواب
وهو راسلهم الفاء زادوا على الجواب اظهار الشان مضمرهم وحرصا على ذكر ما
مرجب معذرتهم ظاهر وطمعهم فيما اخبر الله سبحانه عنه بعدا ويستغفرون للذين امنوا
واما سوالهم لهم مع علمهم بحالهم ان يكون للطف اعتراف الملائكة بدلكر ردا عليهم فيما قالوا التجلد
خاتمة نقل ان الاعلم اللفظ المجمل ان لكل ملك من الملائكة الحفظة اذا اصبح ان اراد ان يفعل
الا استطاعة ان يفعل اعلم الله تعالى بفعل العبد به فيما يخ للاتيان بالصلاة لانه لازم
الاتيان لكنه فاتر ابالصلاة فاعلم انها وفيه زيادة تشريف الصلاة وذلك

لتعاقب الملائكة فيه شعار ان وقت صلاة الصبح وقت لبد الغم حاضر والذكر عند الصباح يطيب
والثناء فيه اشبه على النفس بالنعام وغيره صلاة العصر وقت لنزاع عن الصناعات
واتمام الوظائف والمراد احافظ عليها مع ما فيه من الشواغل والدواعي ملازما وحافظ على
غيرها بالطريق الاولى وفيه ايذان بان صلاة الليل لا مزية لها حافظ العباد الى الصبح ان ملك
ما وجه التخصيص بالذكر بالشاهد مع ان كل ذكر الله تعالى مشهود بذكر احدهما عن الاخر
كمرله تعالى سراسل تشكلم الحمر راما ان الليل سطة العصب ومطلقة الاستراحة فيها لهم
بعصر اواشتغالهم بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار حكم طول الليل
مذكر يكون تكرار ان يلتمس العصر لها ورمان حسن فالقصد الرارة في حر صلاة
العصر هو كثمة بن صلاها اول الوقت ارعاه كحر احراها بلتمس لها كما هو الى
المغرب صادما عكسها صلاة العصر في جمع احراها كما عاه تكثيه ذكر للعصر خاصة
وقيل الفصيلة اول الوقت وقيل الاحمار الى مصير الظل مثليه وقيل الجواز للاكراه مثله
الاصفرار وقيل الجواز مع الكراهة زمان الاصفرار الى الغروب وقيل العذر وهو وقت الظهر
عند الجمع بينهما بالعذر وبين علة وقت سادس وهو وقت تحرم وهو ان يمرجها الى ما لا يسعها
فان الصحيح تحريمه انتهى ما سبق ادراك ركعة الزجة

وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة يستنبط من مرافعلنا الى غروب الشمس فذكر على ان وقت
العلة منذ الى الغروب الشمس وانه لا يدخل وقت الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر
وهو من تبعيض الاخص للاشارة الى ان صرح العبارة وحال المتلبس وجه المطابقة انه نبه على ان
اعطا البعض حكم الكل والاجر الاعظم بعيد ما اعطيته هذه الامة بعض العلة في بعض النهار
حكم لها النهار في جد النهار فاستحقت جميع الاجر وفيه تعسف ما نه لا يحال ان هذه الامة
اعطيت بلاء قرار ما شبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار لان الامتين قبلها اكثر عملا
النهار واحد نافر اطهر وهذه انما اخذت انصاف النهار فقط فاحد كثيرا
وهو ايضا متمسك عن محل للاستدلال كان على هذه الامة اخر النهار فان انصار على
المنقذ من قبلها والاحلال ان صلاة العصر مشهده انصار من صلاتها مشاخرها هذا من
الخصائص المشتملة على التباس بلس مشاس على الانزران صيام اخر النهار لانتم صام اخرته والله
سائر العبادات ما لا اول

مرله فما مثلتم معنا في حال ما سئلتم ان تشبهوا به كفه رتب العصر الى تمام النهار وقد
مرله فاعطيتم اجرا كاملا هذا الحاصل لمرراه ان من الحالة الاخيرة لنا الى اخر الدنيا
لا يصح هذا على ظاهره اذ شاهد بالبس في
الزمان الثاني ثلثة

قوله اى ربنا اى من حرف النداء لا لمغايرته فى اعراب المنادى من حروفه

قوله اكثر عملا اى قلته قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى

المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث قالوا ان العصر هو مصير ظل الشيء مثليه

وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فاجاب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثله

وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلنا لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر وما الدليل

عليه ولئن سلمنا فليس هو نص فى ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم اكثر عملا من المسلمين

وان كان بعضهم ليس كذلك لا احتمال اطلاقه تغليبا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا

لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل وحاصل فى آخر ح قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزى

ما نقله قبل من يهود على سيدنا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وهذه هي مدة ما بين نبينا وعيسى

ان قلت يكون زمانهما اطول ما الجواب ان قلنا المسلمين فى هذا اقصر والساعة الساعة

لما وردان تقل زمان عملهم والكلام النصارى لبس تحجه لكن شرح الله سبحانه وتعالى

لكلامهم كنصبه لهم غرضا قوله الا ليس فى هذا الحديث دلالة للعصر حيث قالوا

التراب للعصر مثل الظهر فى الحديث شىء عليه تعالى والزائد عليه فضل وقال اهل السنة الكل يفضل

كان الفضل راجع الى الذى اعطاه المنازل لا يشىء اجرا والزائد عليه اى كلها اعطيته من فضلى

والاطلاق عليه لفظ الاجر لشبهه بالاجر لان كلا منهما يترتب على العمل

قوله كمثل رجل ان قلت كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل يلعب هذا

مثله هذا المثل من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب ان العشبه المشبه به ومقابلة كل جزء

من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب والمشبه به المجموعان الحاصلان من

الطرفين

قوله حين تضيف بالجر كان اى حان الزمان زمان الصلاة او رفع بانه اسمه وهو ثانيه قال

وهذا الحديث دل على انهم ما احاطوا الشمس للعصر بل على ان كلا منهما اخذ قيراطا لكن

ذلك من بابه انه بيان السبع وهذا المعنى من حرف اوكيد لم يقع فيه صلى الله عليه وسلم

انتهى ولعل مراد من اكثر عملا اى الكل منهم اى لا يرجع بمدا من واحد من الاربعة عملا باطلا

وان الحدثان

خاتمة سجدة الخطاب معنى هذا الركوع من ترك عمل سجده ورواه الركع انما يكون بما بعد سجدتها

شهد على هذا المعنى بحديث من سيأتى طلوع الشمس قبل ان يصلى وصلاة الحرم لم لا تنقطع عليه

صلاة حالا من فرق بينه من غروب الشمس من ان عن تمامه على الصلاة وبين طلوع عمار اجله

انه يحرم عليه الصلاة والنيام اذا نازع النفس ورسانطه الغروب قال ابو حنيفة تبطل صلاة

الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه

ان يقال وان ادرك دون ركعة كتكبيرة هل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا ينقض ادرك الصلاة

بكمالها بالاسناد والتنبيه فى الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته

ركعة وركوعها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس والصحيح ان كلها اداء وقال البعض

السابق دلها قضى وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء ويتحصل فائدة الخلاف فى مسافر

نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب

اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فى الحضر يجب اتمامها هذا اذا ادرك ركعة

فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء ـ وقت المغرب والزجه

قوله ثم الحجاج بن الحجاج الملاح ولى بعض النسخ كذا قال ابو على ولعل هو الحجاج بن يوسف الثقفي

قوله فسالناه حدث ثم غيره مكان من تاخير الصلاة فسالنا وهذا طريق العلم وما هاجره

قوله ابطاوا بين احمرار النجم التشرطنات فى محل النصب حالا من الفاعل اى يصلى العشاء عجلا

اذا اجتمعوا وتاخير اذا ابطؤا ويحتمل ان يكون من المقرر الراجع اليه بحذف اذا لبيد عجلها

واخرها

قوله كان اذا كان الشكر بلدار من جابر ومعناها انه كان ربما كان يدخل فيه الاخران

اول النبى صلى الله عليه وسلم فالصحابة كان دائما وان اراد الصحابة قال النبى عليه السلام كان

اسالهم اى سنة التعجيل الا ان كان تضمن العشاء عجلها او تاخيرها وحيث كان محدر بهم

عليه بتعليها ان كان ابطئوا وقوله نسعها اى سبع ركعات فى المغرب والعشاء اى ركعات للعصر

حملا منهما اى دب واحد وسبعه ان يكون على الجمع الاخير لبيد اى على وجه الباب من الكلام وقال بغير

معنا كان نوامة يحتاج الى يكون الجمع فانه عليه السلام كان يصليها الغلس ولا يفعلهما كما يعلمه

العشاء واما كان شانه التعجيل فيها اما وهذا افصح الكلام وفيه حذف كان حذف خبر كان وهو جائز

لحذف خبر المبتدا المراد تعالى والدار والحصر اى بعد من شك حد بلاد اشهر وحذف الكلى التي هى الخبر

لدلالة ما سقت عليه وقوله او يجوز ان يكون الجمعتين حذف الكلى التي بعد اي مع كونها منتصبة لها

اللغة وان يكون الجمع مثلا وتقيح كان له المس ليكون كان هنا تامة يكون بمعنى الحضور

والدرميع ويكون المحذوف ما بعد ارخاصة باب من كره النجمة

قوله لا تغلبنكم للاعراب معناه لا تغتنموا بعلهم هذا الاسم صلاة المغرب ولكن صلاتها اذا كان ومنها

والعرب جيل من الناس والاعراب من ساكن البادية خاصة والعشاء الكثير والمدر للغرب العتمة وبعد من الزوال الى طلوع النجم

باب ذكر العشاء

قوله وتذكر عن ابن سيرين اخرجه هنا بصيغة تمريض وبه اسنده بعده، وما نصله العشاء
والحكم والله سبحانه وتعالى اعلم في ايراده هنا ترجيحا لما فيه من الرخصة بالجواز، وراه الحديث
الذي ظهر منه الجواز، والاكراه في اختيار الامام والاعادة واتباعها تمسك على الفرق وقال ابن سيرين
لا يكره وعنده صاحب التحفة في اختصار المختصر لغوا، للتنافي وختم بعضهم الكراهة بغير
للاحاديث الثابتة اسانيدها فلا يجوز تركها بالظن

قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن للمرفوع الحديث

باب فضل العشاء

قوله عائشة ما كانت بعد للاثنين لا غير قال وصلى عيشة رضي الله عنها بالناس وما تنتظرها الى الصلاة
في هذه الساعة ذكر اما لانه لا يصح عندها الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام لم تكن في ادمانهم
صلاة في هذا الوقت وغيرهم بالربع صنعة احد وربع صنعة للمنكرة لانه لا يشعر بالاصالة
الى المعرفة لزعمه في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشهور في مغايرته او هو بدليل وجاز
النصب على الاستثناء ربطهما بهم آبا المرحد، راسكان الطاء اهدا الله سبحانه وتعالى الهم الطاء
والنكرة بعد رجال ربلاه الى عشر، ندا انشا بلفظ المتكلم وابنا بالنصب اردهب عطيه راكبوا، او
وسلكم بعد الكرا وبحا

قوله ان ثقله الله بن للمضي وهو اسم ان ولفظه انه نسخ ان لا عبرة لانه خبر، وبعضهم ضبطه
بكسر ان للاولى رأى الحلبي بالنصب على المفعولية فرجي اما جمع الذي على غير قياس
واما مفرد الافرخ وهو فخ الرجال تعلق بعضا فرخا نسخ آثار اصدر المعنى الذي حتى وهو خبر
الرجال فعلوا الى بعضا رخصا

باب ما يكره الرخصة باب النوم الذي

قوله الصلاة تام النفي الصلاة بالنصب على الاغراء تام النفي بنصبه كلام عمر رضي الله تعالى عنه
والاصح بلفظ المجهول لرسوخ ان نفسه لابد من تقدير اجزاء النفي حتى يصح دخول بين عليه والاولى
صنعة للثلث وذكر للفظ قال والاصح نظرا الى الراوي سواء كان الثابت عائشة او غيرها
وشغل بلفظ المجهول وعن رمضان متجاورا عن وقتها وعطا الطاهر انه ابن يسار وكلاهما
ابنا ابي رباح وحال سبع وللهرة انه ابن رباح وسطر راسه شكا ان بكاراسه لان المهدي في حكم الثاني عليه
والاصح انه الاصل رجوعا للمتقدم واسند للاصح لسرعة عوان للاصح معنا، للاحباب وهكذا
اي في هذا الوقت اربعة الفعل فيه وعد الذي حدث شرال طل النوم ولنا حديث نقض
الوضوء لانه محالان مذهب الصحابة ان النوم حدث نبيصلون بالنوم

خانه مالك الاعصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها نصرانهن فتلك بالنصب
والصاد عند الجزري والمشمل ركذا الدرام وعند غرها بصم العين والصاد اي اسم اصابته
ويجمع شعر في النهل دان عصر لكن اصابه عليه راسه كما في الحديث الآخر ومعنى كانذل ٢ سلم
بيهقي ما بين وقت العشا الى نصف الليل ما مرفوع مرفوع وقت مرفوع الصاد وجور ربع ما غير نهرين وجوبه نصف ؟

مد اما بضم الميم حزن الكتبة والرسيل البرس واللعاب واللعاب بكسر اللام وتخفيف الخاء وخاء رخاء
وللشداد اي لمداواة خاخر الصلاة، والتنزيه عرض عن المصاص اليه ان ملك فتلك اكد عن الرجحة
ولا يلزم تاخيرها الى النصف او الكثير بعد النصف وقبله تلك الرادين الرجحة الرب
المحارس العشاء ان ملك ما الدليل على ان وقت جواز العشاء الى الصبح وقال الاصطخري ومنها الى
نصف الليل وبعد النصف تصاد اذا وطاهر الزجمة لتشعوبان بدلك ٢ بعضا ان ربه
الى النصف تنقد وهذا ايذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح فلك في حتى يخرج وقت الصلاة
الاخر وتذكر ان الرق المختار الى الثلث كما مناها، لنبها اذ الثلث داخل في النصف اركثار
الثلث تنا على انه عادم عليه السلام لغرها وكانه الصلوات وتنزل كان الناخير الى النصف لعذر
كما ترانه سعد عنها بلبد النذر حديث ابي قتادة شهر على عمر في الصلوات قال الا الصبح
فانه لا يدل الى الطلب بل يخرج ولنا بطلوع الشمس لشهرة ادرك ركعة من الصبح واما المذر بالاجماع
امتداد الى وقت العشاء فلا وقال ابو سريج لا اختلاف بين وبين الثلث والنصف اذ المراد بالثلث
انه اول ابتداء ونصفه اخرها بان يشرع بعد الثلث وامتد الى قرب من النصف باب فضل صلاة
اشارة فذلك ان فضيع الثابت هو قيس بن اجارم والبلاء بالواو

قوله لا تصاهرون بهم آبا لا تنشئه علكم وتنابزون به فعارض بعضكم بعضا ذروبته وقال ابن رجا
هو عبد لله بن حبان بضم آبا المرحد، مسرح مشدد، عن ابي حرة بالحاء والراء بن الصبح والعصر
ودخل الجنة اما ان يكون خرج مخرج الغالب ان الغالب ان من صلاها وعرف حقها انتهى عما
نافعها ربحا وشكر ان الصلاة تنهى عنها او يكون اخبارا، دخولها ومراده دخل الجنة وحال العذر
عن الاصل وهو قد المضارع اراد الناكيد في ونزعه بجيد ظاهر للمنع حال الواو لمد ابعاد ونادر
اصحاب الجنة اراد النظر الى نصبين من نفي الشرطة واعطا بها حكم ان في حفل الماضي تشبيها ان تلك
مثبوته بفتحهم ان من ايصلها لمدخلها لكن بال ٢ ان الا لمد خل الجنة ومذهب اهل السنة
ان الناس لا يخلد في النار ملة من ايصلها تنبيها بما ظهر كافر لا مدخلها اراد الراد دخل الجنة
ابتداء ان عمران مدخل النار لمن صلاها دائما ساقر غير نذر وفيها شرائط من الاحلاص
وكره مهرا لكثر واسما قالوا لعل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحل الصدر لا مرئوجة التخصيص اظهار زيادة سرنها
وترغب في حفظها

ما انتظرتها ارادة انتظار

ليس في الدم شرطان النقض على سائر بصلاة ؟

ما بين وقت العشاء الى نصف الليل

لفظا واكد شه وهذا الوضع ومدة شاله الزهر منه ناب كذا وباب الكدش الوارد في فضل صلاة الفجر

قوله هذا الى هذا الحديث وهو مرسل لانه اسئل عن رأيه الا ان مثال الراد بالشاذ الحديث وقيده
الاسناد كذا (ه) واسمى عن جنان قال سمعت زيد احمد منصور وقد روى
عن ابن منصور عن جنان اسمى وقال العسقلاني لعله ان منصور وقاله في موضع آخر قال ابن السكن
هل مكان في عن اسمى عن منصور فهو ابن زاهر وحسان بضم المهملة وتشديد الموحدة

باب وقت الفجر اشار، قوله الثاني هو قتادة

قوله سرعم بالرفع اسم كان وهو اما شاذ والنظر في معلل بسرعة او ناقصة وفي خبر، او ان ادرك
حينئذ اذا الظرف كان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون
السرعة سرعة حاصلة في الادراك الصلاة اي يكون حال ادراكي اياها سرعة اي احصل منك
وقال السيد منصوب وان ادرك محذوف الرفع وقال بعضهم بالرفع عند من يجيز الاخبار عن النكرة
ما لم تتعرف بخبر كان

قوله كمن هو كالمزاعف بان البراعث بدل او بيان واضافة الى المرمى الى الرمي
قوله صلاة بالرفع وكون النصب بمعنى ان يكون سعد لاه وسعد لانه ان يشهدن المحذوف صلاة
الفجر الفجر وبمعنى ان يكون مشهودة ويشهدها الملائكة ومسلمان ملائكة
والرط بكسر الم كساء صوف او خز يؤتزر به بين العلس بن اشداء ان اجل وتدم ان مثل صلاة
العداة حتى تعرف الرجل جلسة رجلا ما بدنها لانه اخبار عن رؤيته جليسه وهذا اخبار عن رؤ
التاء البعد ومنه اسمها بالتاء التذكير بالصبح وهو مذهب الابهري والبلاد وقال ابو حنيفة
الاستفتاح صلاة محدث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هو ان يصبح الفجر لا تدل انه قد
طلع فانه بالتسفير الفجر والاسفار الصلاة وامر بتكرير في طلوعه حرصا على طلب
الفضل بالعلس ما صلوا صلاة اعظم للاجر دل على ان الاعمال بالصلاة الصلاة كالزكاة وهما

باب من ادرك من الفجر ركعة

قوله عن بشير بن سعيد عن الاعرج الذي ظهر لسعيد انا اعاد حين العطف لان زيدا لم يسمع
منهم ذكر في مجلس واحد انا سمع وبلاه مجالس فاعاد حتى الجزم لذكر فاسده فالراوي اذا
ادرك ركعة يجب عليه الصلاة وكون وقتا لزمة تلك الصلاة وذلك كما لصبي بلغ وحائض تطهر
والكافر يسلم اذا ادرك ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة هل يلزم اذا ادرك اقل من
ركعة كتكبيرة مثلا انها حكم ملتزمة فيه بيان احدهما لا يلزمه فهم هذا الحديث واصحها
يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى جملته وقدره لانه لا يتم ولا تدرك الصلاة بتمامها الا بتمام
سبق ان لا يلزم من تكبيرة ركعة واجب عن الحديث بان النفي يتوجه خرج على الغالب فان غالب
ما يدرك ادرك اكثر من ركعة ركوعها
واما التكبيرة فلا تكاد تخفى

ان ملك ما الفرق بين الباب الذي قبله الا ان يقال ان من ادرك من الوقت مقدار ركعة وهذا من ادرك من نفس الصلاة
ركعة

قوله فقد ادرك الصلاة اجمعوا انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركوع مدركا لكل الصلاة بحيث
يحصل له ثواب الصلاة بهذا الركوع بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة ركعة الشيء قارب
الشيء معنى ادرك يجيء للاتمام ركعة مدادرك فصل اجتماعه وحالا خرون معنى ان مدرك ركعة من الصلاة
مدرك لجميعها وقد ادرك وقت صلاة ركعة لزمه حكم المتم للاتمام وهذا الحديث مدع على ان من ادرك
ركعة منها لا مدخل له في حكمها وحال الساهي اذا سجد ركعة من اخر الصلاة اخر حالة
ابو حنيفة اذا احرم في اخر قبل سلام الامام صلاة لعين به لعل ما ادرك صلاة ما عليه فاقصرا
والله اعلم قاله رضي الله عنه لا ربع وجه السابع اذا ادرك ركعة من اخر ادرك سائر سائر ادرك
سائر صلاة ما ارتفاعا ما اجماع لكلام ان ملك هذا الدليل مقدم على السابق حال اجتماعه
تحصل بادراك جزء الصلاة ومن من اخر وسائر الصلوات ملك مذهب الكوفة رحمه الله
قوله من ادرك ركعة مدادرك الصلاة قال في اخر اجتماعه طبها لا يتم من ادراك الركوع لمدرك
للصلاة التي ادرك ركعة منها قال ان في اخر الركوع كذا في عند اخر لا يدل اصلا ادراك ركعة
لمدرك الكل آداء لمدرك له حكم المتم وعن المرسي للاحكام ركعة اما ما منها من ادرك حرمتها سرا
جبه اعرفها حصل له ثواب اجتماعه ثم مرويتها الا في ادراك الصلاة بركوع وان ادراك تلزم اجتماع
يحرم ان اراد الفرق بتدل ان اخر شرط صحتها اجتماع وسائر الصلوات ليس كذلك

باب الصلاة بعد الفجر اشار، بداية ما سنة للاول لعادة الثاني

قوله شهد عمر رجاله بشد ير اخبار الاسهاد، لكن من الشهادة لازمها وهو للاعلام اي اعلني رجال عمر
قوله فشروهم الرأس شرفة الشمس اذا طلعت وكبرها من الشروق اذا اضاءت ولا تحروا اصلة تحروا
اي لا تقصدوا لتتحروا مرادفة لا تقصدوا ولا تبتدؤا بها ذلك الوقت واما من تشبيه مرة
اوذكرها نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد لها ويقال ان قرنا الشيطان تحرك
طلوع الشمس وغربها فنهى عن الصلاة في ذينك الوقتين عن الصلاة عنه فراهم ان يشهد لهم
وحافظ على اللفظ حيث قال ولا ادراك اخر زرني الثاء وحدس رعاية للفرق للزمر بينهما وليستقيم الكلام

باب لا يتحرى الرجل

قوله منصور الى منصور وهو خطأ ما بدا لمحدث ما اراد به بل الفجر والصلاة فيها وان زاد على
الصلاة وسط وبحوز الرفع رجح الفجر اي الفجر احدم الصلاة الى وقت فذا امر بصلاة وحال

قوله ما لم تتحروا بضم الراء وفتحها
وسع الراوي بالمعنى وهو للاكثر
عند رواة المسارع عن اسارع عن
الى تتحروا للاول

قوله ما لم تتحروا بضم الراء وفتحها
وسع الراوي بالمعنى وهو للاكثر
عند رواة المسارع عن اسارع عن
الى تتحروا للاول

الطبي لا تتحرر هو بين نفي النص وصحة منصرف بانه جواب ويجوز ان يتعلق بالنفعل المنفي اصالة فالنفعل المنفي يتعلق به للاداء له والنفعل المتعلق منفي في الباز والمعنى على الباز لا تتحرر احد كم نفلا يكون سببا لترتيب الصلاة في زمان الكراهة على الاداء له كانه قيل لا تتحرر بسبب سلام سهاناه فاجيب بانه تصلوا اوان الكراهة

قوله لا عند غروبها ان علة الوجه قبل الغروب واكدت عند الغروب علة الوجه اذ سببا واحد اشار عطاء بزيادة كلمة عند على الدال وبدونها على الدال

قوله حتى يغلب السن ان علة لقوله في الوجه قبله لا صلاة بعدها لا صحة للصلاة فيلزم منه ان يكون المكلف اذا غلبه النعاس لا يشرع بالصلاة الى ان يتبع الغاية ولا يخفى ان التبعي لا يكون شاملا لجميع المعروف بكونه بعضهم فحينئذ يكون الراجح هو ما ذكره الوجه

قوله اصحاب ان علة كاوجه الدلالة علة اما تقرير الرسول عليه السلام اصحابه على ان اراد الوجه بها حياته عليه السلام واما اجماعهم ان اراد بها بعد وفاته اذ الاجماع لا ينعقد في حياته عليه السلام ولا منفردا وحده وحوا طعه ما يصلي الوجه

قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي المنذورتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي جواز صلاة الفائتة بعد العصر

قوله انا احق بحق حرف التوكيد والسجدتين هما اربع سجدات وانما شاها بانه اطلق السجدتين واراد الركعة تحريرا وركعتان اي صلاة ان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء واراد الكل وهو من باب الاضمار اي ركعتا بعد العصر والوجه ثمان ركعات بان يقال ان المجاز اذا اضمر منه وسان اراد بالركعتين الركعتين الشاملتين للفريضة والنفل

قوله لا صلاة اي بعد الاتيان وهو اسقط منع ان ما كان سببه وجه او حاله الا بعد الوجه او هذه الحالة ووجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد صلاة العصريان كان لها سبب كصلاة عليه السلام ذات سبب فقضاها بعد الظهر او النهي فيما تحرر فيها بعد ان تحرر او انه كان خصائصه او الذي كان للكراهة فاراد عليه السلام بصلاته دفع وهم التحريم او ان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس الذين يسجدون لها عند طلوعها وغروبها فاراد عليه السلام بصلاته الفائتة بعد العصر دفع هذا التوهم لما فيه من الدلالة على ذلك اليوم وهو اطلاقه عليها مدة عمره حتى مات والكل محتمل الا ان الثالث اظهر لان في كل يوم واحد وهو يوم التشاغل بعد الفجر فاتته صلاة فيه كاد ابا واما ثانيا فلان عليه السلام كان يداوم على ما يصلي اذا هل يوم وهو نفي النهي واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص وهو حرب شافعي لنا تعارضا تساقطا واما رابعا فان سلم الحرام يحصل بترك واحد ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة على واحد واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد فرض الفرض لتشبه بعبدة الشمس لم تكن العلة في الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلان الاصل ان ما كان علة في شيء كان شرطا في ذلك الشيء اذا زال زال المشروط بزوال شرطه

ان قلت اطلاق الركوع واراد الركوع التام والاعتدال والسجود يجاز ايضا قلت لكن هو خلاف الاصل لذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعا

وان في قوله ضع تنصيبه

اولا؟

لانه كان مشغولا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى اركان العبادات كما ذكر في الخبر فحصل بقضائه مرة واحدة جميع ما هو حكم اصحاب الصلاة بل اجر اتيانه صحيح ان النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر انما هو لعلة ان علة النهي عن صلاة الفجر والعصر انما هو فيما لم يشرع وهنا معلوم لان العلة كان الى آخر وقت النهي وعلة النهي محل شروع النافلة والمطلقة والمرخصة حكمها واحد لاحتمال ان يكون المطلق مع المرخصة في الزمان المتقدم فعلة اول سره قضائه ابتداء وكان مخصوصا بالمواظبة على ما تعلم، وفي رمضان اذا صح صلاة انها ما التكبير بالصلاة الخمسة

قوله لم يسمه اي ما حاب لم يحدث ان لو كان اسمه علينا او هو اللهم والنوس بزوال الغم في السفر اخر البيت للاستاجه

قوله فاصطحبا اي لازما الاسر والحاضر وما الله عليه من الستة مثنى للاسر فاعله وضميره قائم مقام الفاعل وان فاعله اي ان القرآن تقرأ اذا ارتحل، ومثلها مثل لا تعرب لا الاهانة والهذا وقع صفة للنكرة

قوله قبيل الروح بكسر الباء المشددة اي قبل خروج الروح بكسر النفس بشدة لكنه بسرعة لا مثل قلت لا تنافي بين انبساط الروح الى المرة والكرب بينه وبين النزع مع اشتراكهما في الانبساط ان الروح هو انبساط الروح الى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنزع هو انقطاع عن ظاهر البدن فقط

قوله الثاني بعد خروج الروح حال انه يحرز ان محمد محمي هذا الحديث ولعل الشاهد لكلام العلامة هو الاعلام في بعضها ما في بعض نسخ في الاعلام ان الثلث اما بدل اشتمال او المشتمل محذوف والام زيادة والمعنى ان الثلث كان هو الغالب على ما ذكر في بعض الاحاديث او الام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم والمراد ان عليا عليه السلام كان هو الغالب على ما ذكر في بعض الاحاديث

قوله حتى يصلي العشاء الآخرة اي العشاء الآخرة بالنسبة الى الصلاة التي قبلها من الظهر والعصر والمغرب لا بالنسبة الى الصلاة التي بعدها من الوتر والفجر لان الوتر ليس بعد العشاء الآخرة بل بعد الفجر

قوله ان ثلثا قد ذكرت على اجماله ثلث ان ذكر اسفاد، وبيانه ان ذكر هذا الحديث

راجع الى آخر الدار الفانية الى ظهر العصر والخاص الى ظهر المغرب مجرورا واحدا لان المغرب خاص باجماعه لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه ما ذهب عليه السلام الى ذهاب وقتها بمجرد ان اخر هنا مناسبا للاشعار بالعدد او عدا وان قلنا الاستغفار عذر في التأخير

قوله ثلث مزول صلاة الحرة واما اليوم فلا حرز الناخذ عن وقتها بالعدد والعمال بل يصلي صلاة ان ثلثا ظاهره ينفي ان يكون بعد المغرب ثلث لانه لم يسمع ان لكبد روحا ثلث عنه كبد روحا لا تلم منه

رفع الصلاة فيشكل بانه لم يسمع الصلاة بعدها اذا صلاة غرنا صلى حتى غرب الشمس اشار، وهم هنا وفي ان الناء العصر

في المرطا انما الظهر والعصر غارى

باب من نسي الرجمة

قوله من نسي صلاة ان ظن انه اتمها الشرط الثاني فسلم منه ان نسي الخ
اصلي اذا ذكر لكن القصار اجتمع الثاني عدا القصاء فقد ذكر الصلاة
لزوجه على الغالب الخ قاله ردا على السائل ان يكون ثم سابع عرجع فقصا الصلاة
المنسية اذا اذا رجع على المقدور بقضاء اولى بالحرب رهو رباب التنبيه ما الاذن على
للاعمى شرط اعتبار معهم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب رعدم ورود على السبب
الخاص رعدم معهم المرافق رمال الطاهرية لا يجب قضاء الفائتة لغير عذر قاله ابها اعلم
من ان خرج عن رمال بعضنا ان القضاء ان ظن رجوب القضاء الفائتة الراجحة اهر مشعار
رهذا الاحرام للامر للارشاد للندب رالطاهر للارشاد رجب به القضاء بحر لبصل
ان ظن اذا ذكر شخص ان يلزم القضاء الكار اذا ذكر لبحر القضاء حال الراحات
المرسعة انما ما رهذا الخلاف المذكور عدا ان قضاها على الفور على الصحيح قلت لو يذكرها
رقام ذلك الذكر بعد رصحتي انتا ظلك المدة صدق انه صاحب الذكر رليس بلازم ان يكون في اول
حال الذكر اذ ان اذا للشرط كما تقدم لبصل ان ذكر لغير ان يذكر لا يلزم على القضاء اذ حرجا
مقدر بدليل على المذكور اي اذا ذكر لبصل ان حرجا الحرجا يلزم ان يعرف على
بحاله
قوله لا انها رفيه رجحان انه لا يكرهها غير قضاءها انه لا يلزم انتا غرامة رلا صدقة
رلا زيادة تضعف لها انما تصوما ترك سرا اذا ان يقوله حان الاداء قصر قلب رالمراد تقصر افراد رقاله رلس هذا
قوله انم الصلاة رلذكر الشرط في ذكر رخرها لئن ذكر لبدل الراحات
ان يصار الى رجحه مر من الحديث لا لمعارضة الصلاة لذكرها انه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى
ارغد رالمصافاب لذكر صلاة ازار رفع صرالله مرتفع صرالصلاة لشرفها رخصر صلتها قبلك
قوله حبان الطاهر انه على رذلك في الدين رور رلا يلتفت عن انس رارادته
بالرباعية حدثنا انس ان ملكة بنت دلهم الحديث الخ للاخبار الترجمة
ملكة الحضر للذكر لا كفارة الا دليل على اذ على انه لا يلزم للاعمى الصلاة الى نفسها
باب قضاء الصلوات الفوائت
قوله يجب هر انتا ظاهر بلفظ هو لانه ليس بكلام هام بل كلام ذكر انعوت ثالثه
رهو غاية للاحتياط في رعاية البناء البشر
قوله لما رهو ان لما رئيس رلكنه لما جاز عدم الصر الهم عشر سين ذكره

هو عماره عن الحصة الذين
شاننا ان يلزم الخطاب الى
مترها رهو نعما الغالب
رهو من الصفات الغالبة
في الناس؟

رقد رقع لبعض الشراح هنا ما لا يعبأ به

الشرط؟

رقد رقع لبعض الشراح هنا ما لا يعبأ به

عدم رلا السبب؟

باب السهو في الصلاة والسجود له

قوله شطر بالرفع ركان تامة اي سلم خبر رفي بعضها بالنصب اي كان الرجل شطر سلفه
انسان اي جعله مولده رهو ان الغنم هو الذي تنوب الحبس رمعناه ان عمر بن سلمة
انشأ رمولده شطر بنا الحي منصوب بفعل رانشطرنا بفعل رفاعله رواث الجملة الى اخرها رصوله
حتى رمتا ان جريان الزمان اورثه رمتا اي رصفة اقام الحبس من المحدث اجل الغنم اي الغنم الاجل
البحر رلي بعضها قوله بنا سلفظ الفعل رسطرنا ان انشطرنا رالنظر محل بين للانتظار رذات
للداي في ليله رالمنتظر للصلاة بحر زاد الكلام رالاكل رنحرها نهي كراهة في الصلاة حصر الدراب
كان جمع الحكات رمزهل بنم الهاء كرها اي بالاذن عمر بن هل الناس بنتح الهاء ذهبت رهابهم
ريحرها حتى رتلق الجوهر رهل عن الشيء رلي الشيء اذا غلظ به رهل الله تعالى فيه اذا ذهب
رهله رهر بدل عن مثل رهم الخطاء تهر اذا غلطا في النار بدل الثاء رهل بالفتح قصر بصر صريحا
غلط رذهب رهو الى حلان الصراب رهل بالكسر تهل رهلا فيحذر حذرا فزع
قوله في معاد رسول الله صلى الله عليه رسلم ان في هذا الحديث رنحذر من هذا الاحداث حيث
تاولوها بهذا النار بلاء التي كانت تنهر بالمنهر شبانا بالباعة هم المعنى الراد عن بناء سنة بلاء
المراد منها انقراض العالم لحلة رحتى رعرض ان عمران الناس مكانهم اراد رسول الله صلى الله عليه رسلم
من هذا المقال رحثهم على محاذرها رهم ما اراد عليه السلام بها الا اخرام القرن الذي كان هو فيه ان
شخصا هالبه بعد مائة سنة رلا يبقى من هم احد الا ان ستقرض العالم بالحلة رحتى من سائر البلاد
قوله سرير اي نار ابن عمر رضي الله عنه الا اي تقدم الا شيء ان الماء بحر اي بقطع القرن الذي عاش فيه الناس
رالقرن من الناس اهل زمان واحد اشار بحرم سبع النار رسكون المعجمة رالقرن منصوب بفعل
رفي نسخة الرسا طر بحرم بفتح اوله رسكون ثانيه رحرم ثالثه مشددا رالقرن مجرور خائنة اراسلم مال الاصبعان
اراسلم اعلم رالكان للكظان لا موضع لمن للاعراب رالجملة على الكاهية رهذا مرضع نصب رالكراب
محذوف للتقدير اراسلم لمفتح هذا فاحتظرها احتظر اتا رتجنا رقاله ابن بطال كان في قال ظن
الليل قيل زايده الصدر حتى يسطر الله اذا دخل رالعرب قد يحذفون كاد كثيرا لان كلا منهما لذا له
الكلام عليه لم لم اطلع السر جاز رسطر الله رسول رلعل الله لمن اكتاجر اي جاز رسول
الحرز بفتح الحلوف

باب السهو في الصلاة

قوله رانا اربع خامس بحرها سندبره ان جان عند طعام اربع فلذهب خامس اربعا دبر
رجر نعما سندبره انصا لله لكن باعطا المصان اليه رهو اربع اعران المصان رهو طعام
رما صار سندا الفتح خامس ان تلت كنت سحر السادس اذا جان عند طعام اربع قلت

رهو عماره عن الحصة الذين شاننا ان يلزم الخطاب الى مترها رهو نعما الغالب رهو من الصفات الغالبة في الناس؟

ومعنا يفصل الله رالانتظار الى الشطر

قاله رهو رانطرنا رسكان الكن رالحرز انتظرنا؟

نهل رهلا؟

قاله ابن بطال؟

زور؟

فله جواز الاحتناء عن الرد اذا حان منه عجلة تقصير وافع منه وجوان الدعا بالخروج والسب
على الاولاد عند التضرر ونزل الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والتسمية بعبد
تعالى وجواز المضمضة المتقدمة على النية في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب
وجواز ازدحام الطعام للعذر ومخالفة اليهود اذا ارتفعا خيرا انتهاز الزوار اذا استثنى بحث ان
منه عليه مالك للاصفهاني وفيه ان للسلطان اذا ارتكب شعبة ان نفرقهم على اهل الشعبة بقدر ما
لا تحمف بهم والاحل عند الرئيس وان كان عندي صنف اذا دان في داره من يعم تحذيرهم وصيانة
الولد والاهل يلزمهم من حذيه الصنف ما يلزم صاحب المنزل وان الاصبان يعني لهم ان شاء بيرا
وينظر واصاحب الدار لا يمنعها من اعطاء الطعام فورته والاحل لمن طعام طيب فيه البركة وايا ما
النبي صلى الله عليه وسلم قد تنزل على بدعوته ان ملك الشاة في بكراير احل ولبنه اكلان
على احل واحد ملك الحالان الاول منهما اراد دفع الايهام بانه احل لذة واحدة فهو سان واما جار
لحلال لهن لانه انسان ما الاصل حال على الدوام هو حتى اراد سواه، لا اطعم معكم اول
هذا الدعاء او عند الغضب وهذا مبني على انه هل سبل الشيء اذا دان للشارع عامه
وعلى ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب انتهى

حاشية الاذان

ماشية زوروا تعادوا ابا هريرة والبزار واذا دعا النشار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه المردون بعد اذا صرته
وسهدا حل رطبه وبابس وزوروا ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال زاد ابن عمر
سنة وحسنه لها كنه وابن ماجة والبزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال زاد ربيع كتب الله تعالى له براءة من النشار وزوروا الطبراني في اصغر المعاجم عن ابن رضي الله تعالى عنه
رفعه اذا اذن في مرة انهما الله تعالى من عذابه وذلك الزكر وزوروا ابو داود والبزار عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للامام ضمان والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الامة واغفر
للمؤذنين وزوروا مرفوعا المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة واحسنها اجابة متفق لهم ان شاء دبرا
لرحمة الله تعالى وملك لا يلحقهم الفزع وزوروا عثمان بالكسر ان اسرافا الى الجنة وزوروا النسخ
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى واحلائكته يصلون على ميامن الصفوف
ابو بكر الخطيب عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا تائب
مؤمن ذنبا الف الحرام ثم مؤمن دخل المسجد ثم مؤمن استحيى ربه ستار المؤمنين قال ومؤمن الله
قال ومؤمن

اسار الفرق بين النداء الباري والله الهادي صلاة الاقامة بخلاف تحب الكفاية قصد الكلام تقصد
الاربع معين للاشتهار في الثانية معين الاختصاص

معنا فلمذهب خامس ارسادس مع الخامس والعمل يدل عليه اذ السان تشمل حالا
وكانه قال فلمذهب سواحد او ساسين والحاصل ان الادلة على اربع الجمع بينها وكلمات
بكرين معين ارسادس وان كان عنده طعام خمس فلمذهب سادس وبكرين يار عطف
الحمد على الحمد قال الا قالي هذا الحمد تحاخذ منه بعدان والثنا فعلان رحمة حاجر
بائن على اثنا وسدس وان يام بارتعه فلمذهب خامس ارسادس اسي وقال اسر الملتقى اوهنا
للتشريع او الاباحة اسي وقال هنا انطق ربه حاسلام كان المجي هو المشي المرتب الى المشتم والانطلاق
قوله مهدا تا انا سد او خرن بحذوف يدل السان عليه تحرى الدار او اهد وانى رى بعضها
ابن والصحيح الاول

المشي المتعد عنه؟

قوله ولا ادري هو كلام ابي عمان

قوله وخادم بحذا العطف على اي ما ارتزوا الساي امر سلفطا وبئ بئ طرق كخادم

سلفطا؟

اسار تمر اوحى بعشتي النبي صلى الله عليه وسلم قد اني ح ري بعس قال الناس عاص هو الصواب
قوله عرصرا بحسب اكراعجا سالم سم فاعدا ي اطعموا راهد وارى بسجع عرصرا اي خادم اي بكر
رانه عبد العزيز بن زنجويه الاصبان عرصرا الطعام على الاصياف وقال بعضهم
نعم الاص وسدسه الراي اطعموا ان الواحد وهي المبين رقاد؟ بعضهم العرار عرض الطعام على الاصبان

قوله ساعة؟ المجي المصمرية م سرن سالة م ساشله مشرحه ومصي هران بالم ارتشل ارجاء هجر

قوله محذوف الخاء والصاد المهملة المشددة اي دعا عليه سقطع الالف او الادان او الثنية وهو بالاسنة
اخص واذا اطلق غلب عليه وصل معنا الب وقيل لبعد لعطف الب عليه لا هنا خاطه

قوله لا اطعم لا اجله

اهد لا اصيانه قال الحقيقي
حصل لمن الجزع والغيط
وقيل لبعد عاند جبران
سقنا به وقته

قوله للاربا اي زاد واكثر؟ لمرجده والمسلة

اسار، وام الله هو هز، وصل لا حرر نفسها العطع عند للاكثر وهو مهدا خر محذوف اي اسم
الله قسمي وصارت اي للاطعم او الله
وقيل دعاء وهي بعد آراء وسحا

الاجيبي

قوله لا وفزه عيني قبر الله تعالى عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح بارد وه دمعة الحزن
حار والاول ابده وكمار ابنا نافته وكم محذوف ان لا شيء غير ما انوار هو قر، عيني لي ولا
اكذبها ارلا اعلم اسي كلام؟ وهذا قاله للاصمعي واعترض عليه ابن العباس وقال كل دمع
قوله مفرشنا الفا نصبه او بخاوا الى المدينة مدينا منهم ان يتزنا او حملنا حل رجل بن عمر

بزمزم وتمذكم محذوف اي كم رجل

قوله او قال السلمي اي عن

امر لـــ

الاصابة في نقل ما نقل دلالات
عليه من ليلة الاسفار الاسدي
لمن يحرس خشية ان الزبرقان
ما حدوني الا زعم الغوي
اربعة ما رد لسرورها عدم؟

وعن ابن عمر مرفوعا يعمر لله المؤمن
شهرا واذا وسعوا اهل رطب
وبابس سمو وروا انه صحيح
زاد الدار قطني بدا وسعر
وزوار لانه يغفر لهم اصبره
ونصدا هل رطب وبابس زاد
سمدا ملا اجر صام وقام حتى
يغفر لهم صبره ونسهد اهل رطب
وبابس؟

قوله من ان علة ما فايده ذكراره والحاله ان النكرار مستفاد من صيغة المعنى لانها

تعدد لراس اسن علة الفاده التثنيه لحل الناط الاذان والتاز لحل ازاد للاذان الاول

لبيان تثنيه للاجزا والتاز لبيان تثنيه الجزيات او هو لمجرد التركيب لاعبار اوهو تمشي

الاسنه عنه مكرره اشار، هذا الا الاقامه اكدت حمه على مالك كانه حجه على ابي حنيفه

فاده وقوله الا الاقامه رواه بعد هذا من قوله اوت حال حاله اسعيد بذكرت لادب تعالى

الاقامه ورواه ابن المدني عن ابيه عليه فادرجها سليمان عن نافع رواه غير واحد عن نافع فلم

يذكرها هذه الكلمه ان علة العامله لما كثر رادانط حاله ثانيا تمم ثالثه لذاله الا ان علة

هذا الكرت بدل على صحه مذهب مالك حيث انه ذكر اسمنا لذكر مالك علة على

المتند حصار الدليل حاله ذكر رواه اصنا، هذا مقال الا الاقامه ان زادني اخر الحديث هذا الا اسمنا

قال المالكيه عمل اهل المدينه خلفا عن سلف على ايراد الاقامه ولصحته زياده اثرت وصار واه

الكوفيون من سنه كل للاقامه جاز ان يحرى ذلك ويتبع قال ترك العمل اهل المدينه على الاخر

الذي استقر الامر عليه واجراء ان زياده الثقه مقبوله رجحه بالاحفاظ واما عمل اهل المدينه

فلم يجعله سواء تعارض بعمل اهل مكه وكل جميع المسلمين في المراسم وغيرها

مسئله اصراط حداسمه وقعت حالا من الواو وهو لبس بمصدر كحصر الانبساط بالصدر

وورد في القران العزيز قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو بعضا، صراط نصبا على الحال انتهى

او هو مجرد عن الجمعه ان الساطر يا كلون ويشربون كاوزه للاخبار فلا امتناع في وجود الله

منهم

مسئله بين الهرولة هي الجري دون العدو والخبب فوقه كقوله تعالى ان الله يحرك بين الهرولة وقليله

واما ان يكون ممثلا لغايه الترب منه

مسئله حتى يعلك الرجل نعم الطا المهمله والرجل مرتفع كما لابن دمين العيد والمراد بهم اكلها

لحان يحتمل ان يعلك الشيطان الرجل عن دراهم (صلى الله عليه وسلم) اسمى قال الحمير كر رحتى في هذا

الكرت حتى مرات اولا هي والرابعه واكاسه بعني والثالثه دخلت على الجملة الشرطيه

تاويلا للتعليل

خاتمه قص بلفظ المضارع اذا المتادر في قصصا بالمجرد عن الزوائد اشرت هاهنا للاقامه بعد الاذان

واصل هذا الكلام ان للرجل شرته عند الذراع نعم بدل الى اصحابه مسرتع الصرت بالاعلام شربا

وقيل انه ساخره ترتاب تمرعا دالى الشي بعد ذهابه عنه فضل للاقامه شرب كانه رجع

الى الله تعالى الصلاه بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا فال الصلاه خير من النوم

اعاد الله سرا خر زعما لها قد ترتاب اي ردد

العرار بوسا خر زوكذا اذا فال قد قامت الصلاه

مرتبه ان الانبار تمر الصلاه اجبر من النوم ترتبا

لانه دعا تان الى الصلاه ودلالته الحاله حتى على الصلاه دعاهم اليها مالا الصلاه خير من دعا اليها مرارا اخر

يخطر بهم الطاء وكسرها فتحا ثانيا الكسر بوسوس من يرهم خطر النجار لذنه اذا حرك نصرب بخدمه

وعلهم بدراسه قريته وبين قبله وتسمله عما هو منه واما نهب السلطان عند الاذان وكهرته عند

الصلاه، وفيها قراءه المؤذن الماذن على الاعلان بالشهاده التوحيد وافاده شعار

السريه وتزول الرحمه العامه على من يجيبه ان شاء الله تعالى وقيل ليلا يصطر الى الشهاده

لان الام بالشهاده اعتراف بالوحدانيه ثم العبد بعد اللام لا تشمع مدركت

مسئله اذن بلفظ الامر من العصد خطاب لمؤذنه رسمحا سهلا بالالفاظ وتطرب فاعرفنا اتركه

منصلا للاذان للصلاه اذا اجبر الصلاه وفي بعضها بالصلاه والمراد العامه حاله النور سني اذا ورد

البيان على العامه مع حصوله الكفايه بقوله لانه لا تشمع صوت المؤذن بتبيينها على ان آخر نهى الصبر سه

تشهد له كما تشهد له الاولون وحاله البيضاء رعايه الصوت بحرن اخي الانحاء اذا شهد له بعضهم

عند وصله الله هي صوته فلان يشهد له بعض من سمع نباه رسمع نباه رصوته اولى

مسئله وكاشي قبل انه تخصص بمن يصح منه الشهاده من يسمع الاذان وقبل عام حتى في الحاد انتهى

والله تعالى يحل لها ادا داعقلا مهما نعم بعد تخصص والمراد من الشهاده وكل ما يسمى شهيدا استشهدهم سرا لتهم فيما بينهم بالنصله على

مسئله سمعنا ان هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره خاتمه وانه مستحب للمؤذن الدرجه وكانه سلمانه يضع

اذا اذان ان مؤذن عما مكان مرتفع لكثرت ابعد للذهاب الصوت وكان بالاستدرك على ابن اسراء نثرها بشهاده الشاهدين كما لا يكلم

من بني النجار بقبا اطوله بين حول المسجد مائه ما بين الزجه وما بين الزجه عليه السلام من اسمها وسمع سعاره بسماع

مسئله الخمس روي بالنصب على انه سمعا ثم وخرت الزجه عليه السلام من اسمها وسمع سعاره بسماع

لا يسمع عما الا ذا اوصف بالنزله ركن لهذا القال سمعنا شاديا شا ذكرها هنا لهذا

منقذ راي سمع سعاره قاله سرا ما لنحا قاله منذر مثل هذه الكاسر بالتشديد سه

اشار ذكر لكن بعد فيه حتى نسخ بلفظ المضارع من الغزو عنه محزم ومجزم ما به بدل عن لفظ

لكن ومن للاغاره مرتفعا ومجزما من الاغاره مرتفعا خاتمه خبر عبد مصروف ان تلك

ما المسطاده منه اسرا تلك بعد نزاع المؤذن عن ما مه ام شرك نعم دل على حلها على عدم القسم

الماز دليل ذكر بلفظ المضارع حيث قاله شرك رام تلك قاله ان تلك صفته انه تنزل الحمامه

ايضا مثل صفه تلك هرعام مخصوص عاروى عن سعده رضي الله عنه عاد عنه انه تنزله تلك الى اخر

السهاده من وانه حرك في الحمامه على حبس الرواتين وقوله الى قوله ان تلك ذلك الى الغايه

وحكم ما بعدها حلان ما قبلها فلا يلزم ان مسئله ان سهيلا ان مجد ارسول الله تلك تلك لا تسلم

انها عين الانثى فقد ذكر بعض المعقب كمه تعالى انا كلمه اسرا الله الى اسرا الله سلمانا لكن

النور؟

ادرايه الاربعه؟

الاوله؟

علة ذكروا؟

تنبيه
بعض الناس سكرن العين ارتعلون
علاقه تقرن بها؟

ابن ماجه

ان تلك كنت تصرر
خطر بهن الوسوسه
رها عبارة عن
تلك اما الا؟

وهو بعير يصبر او
يكرن للقاء الصلاه
الليل ايضا والمفرده
ان الشيطان يشهد
وصلاته؟

حاله الفصاء
وهنا عن
المراد نصب
حاصلها
مرغبا او
مرهبا الموت
الاموات
الراده

الطيبي؟

وقف حتى على استراغ
الجد في رفع الصرت بالاذان؟

لمارا ي الدرها آلات
لكراب من الساحي
وغيرها وقيل اخذ؟

اعترضا صاحبا المصباح؟

لكن حكمها مغارة لان المدخل الغاية بحث المغيا بال صاحب الكاشف كما لا قرائن تشير الى راجحية
الى عشر اقرار بتسع ردد بحمله قال في المحرر وهو اقرار بالعشر وعليه الجمهور وسلمنا وجوب
المخالفة فيما بعدها وما قبلها لكن لا سلم جريانها في نفس الغاية وما قبلها فاسألها ما
بعد المرئي حكم مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرئي لكنه مهملي يجب مخالفة حكم المجعل لما قبلها
لاحكم الشهادة بالله ما
واسجح بال الغاز قاله ابن السكن حل ما روى عن ابن عيينة
سنون لنواس ارهبه ونعص احران هو ربك الرواية عن الجمهور على المراد لا واو زاعي بالواو
وهان سمنا احبه عشرتي وخاص وفي الاحوذي لا نافية جنسية راجحة بنحو لا اله الا الله خالصا
ورفعها وربع الاول ربع الثاني وجي على الصلاة نصب اجيبوا لكونها امرا سكون نائبها كما قبله
لبيك وسعديك وانا اول حرجي على الفلاح لانه اكتفى بذكر احد الجملتين عن الاخرى والحول الطرق
الى الاحوذ الاشتمال او الاحوذي في دفع شر والاقتدار في تحصيل خير للآبالة او الاحول عن معصية الا
بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته واحد سالة في المعنى عنه الحول والاكتفاء الخير والشر
بعصم الخطاب دعا الى الصلاة فلا مفر لمن اراد السامع فلبى ان دعاء النائب الى الصلاة شرعا لا فعلا له
بل بجعل سماع الحوقلة لانها كنز من كنوز الجنة
الدعاء عند النداء

هذا الدعاء عشر بعد النزاع عن الاذان؟

قوله سمع ان ملكا يسبح في مثل ربع ملفظ الماضي فلا هو لمعنى سمع من السماع او الرادس
النداء امالة اذ المطلق محرك على الكامل وتبع حال ١٢ سمال

قوله اذا سمع النداء المراد بالنداء الاذان وعن ابن وضاح ليس المؤذن بكلام الفصل الله عليه
وسلم اما عشر ثانيا بالمؤذن دون المنادي لبلا يتكرر النداء الا واخرا المنار بمحث للصلاة
خلاف للاول فانه مشترك بين النداء وغيره

قوله متماثلا محمد ان ذلك شارحه نصبه ١٢ امتناع ان يكون مفعولا به لانه مكان غيرهم فلا
يجوز ان قدر في نيه ذلك يجوز ان يلاحظ فيه معنى الاعطاء فتكون سمعا ثانيا او هو
شبيه به للبيم فلا حاجة ان الحاء حوز اشتمل ريبك تريبي زيد وذلك مثل عمرو وهذا ان لم تخبر
في الكان وهو متصرف على الظرف اي عسى ان يفعل مثل التثويب فتحمد ١١ رضي معنى فعل
يجوز ان يكون حالا معنى فاعلا محمد اسنى كلام كما فاده ورد في ان خبره النار
دار حسان والظاهر ان سنه النهي رعاها الى ٩ رساد اصل الكلمة بالعين والحكمة في سزال
دليل وهو راجح الترجيح بوعد الله سعاد اطهار سنة رعطية له

بمثل؟

قوله للذي رعدته اسا صنه للقيام ان ثلثا المقام المحمود صار علما للكرامة واما ئذ اوانتصب على
المدح وتكرمتها لانه اخر اجزل كانه قال سنا ساراتي منها بقطبه للاولين والاخرين وسار كلام ابن

الرفع شبيه المجيء؟

قوله اسما عني اللام بمعنى على خاتمة مراد الدعوة اي الناط للاذان التي تدعى بها النفوس
الى عباد الله بعبارة وصف كالمام لانها خلاصة جامع للصفات للانه من العلامة والسلام عليه
اوكان هذا الاشتقاق والاهتمام الى تسمى صفة المال والنام وسائر اسماء الدنيا
لعرض النقص والفساد او لانها تحجب عن الغير والتبدل بائه الى يوم النشور والصلاة الدائمة
اي الدائمة الى الغير هما ملتقطا لا تنسخها شريعة ابدا الرسيد الغير هما سيرته الى الغير
والمراد عند المالكية الرادتها هنا سار وام مزاج الجنة والنصباء المرتبة المزايدة
على سار الكلان رحلته استحقت كان من الشرف حلا له حان استحقاقا للانه اسات

وطاء الحاء؟

السماع للاله صاكا كزيادة الهواب او استاك العصا كان لفظ عاله مفهم حجة على المعتزلة
حيث خصصها بالمطيع لزيادة درجاته منط والرب بمن المتحن ان سكن ان يرضى بها
قاله ابن القم وانما نكره لانه لما تعين والحصر نزعه في تخصصه جبر بحبر المعرفة نوصف بها
كما وصف به المعارف وهذا الوصف جعل للنذر رعدته بدلا انتهى ومذهب الجمهور ان الوصف
فيه ان سلم كما مر في اعرابه رتعرسته او سلكن وذهب بعض الكوفيين الى ان النكرة
اذا كانت للمدح او الذم بدليل مدة لعالى لنزلة للذم رجح حالا وذهب الاخفش الى جواز خلو اذا
قاله النكرة قد وصف بخبر فاخران بعد ان كما تنها من الذين اسكن عليهم الاولبان بالاولبان
بمعرفة واخران نكرة بعد المعرفة وجبر ان الطراوة وصف المعرفة بالنكرة اذا كان
الوصف خاصا بالموصوف كثر في انبيائها الكسر ناقع نافع صفة رهو نكرة والسر معرفة
قاله الاستفهام في الاذان اسار للاستفهام الانكاري ما سل باسمها الانبياء

من اهل النار؟

قوله فاوع بدم سفد بحرم كما قاله ابن ابي وقاص وكذا الحفرة والنهر قاله ذكر ابن المنذر
كان في صلاة الظهر مال اهل النار اسخى الفاد صدر النهار وابع الناس العدر رحمة اوبدخان صلاة الظهر واصب المؤذن
قوله لا يجد واجر بقضم حذف النون من ناصب الجازم قاله ابن مالك حذف سرت

ان يجد؟ وفي بعضها

قوله لو يعلمون الطبي المعرف لعلم اما في النداء والصف للاول من التصليم حاز الاستيناف
الله لرجب عليهم فلا ترجع المصارع مرجع ما سند عبد لو سل الماض لشبهه استمرار العلم
وانه ما سفي ان يكون على حال منه راى بتم المدة نزاخي رتبه الاستباق عن العلم وتقدم ذكره
للاذان دلالة على تنهير المعرفة المرصلة الى المقصود للذهن بهذا رب المرتبة
قوله لاستهموا عليه مالا ان عبد البر الصبر بعد رعلى الصف للاول لفرة رسل بعد رعلى مع الكلام
المسلم لانه مذكور وسنة مدا سار بن سفل صلاة الله تعالى اثاما اي رسفل المذكور رجح ليلا سفي النداء
لا ذكره فاسد مار للاصفاز الصف للاول لاسفاع القران اذا حهد للامام والناس عسنده فراغه من الفاتحة اربعة
بكران
بكون نصل الصف الاول اصا
لانه ربما احتاج للامام الى استخلاف
فيكون هو خليفة فتفصل له الاجر
اجزاء نصبا صفة الصلاة
وشغلها ربعلى الناس وفيه ان
الصف الثاني اصا افضل من الصف الاول
وهو اجراء

خاتمة التهجير التبكير بصلاة الظهر وتقدم الامر بالابراد ورجح البلقيني ان الابراد بالتهجير
الظهر ادني فاخبر بحسب تقع الطاعة لا يخرج بالابراد عن التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت
الى ان يقرب العصر [illegible] النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظم جزائه
ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله
والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة رخصه الخليل [illegible] القاضي رحمه الله
وحمله بعضهم احدهما ان هذا بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم ان استعمال العتمة هنا
للمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال في العشاء لحملوها على المغرب
المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما

باب الكلام في الاذان

قوله في يوم ردغ [illegible] بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة والدال ساكنة
[illegible] والصواب الفتح لانه الاسم
[illegible] في المطالع [illegible]
قوله فامر ان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والصلاة منصوب [illegible]
[illegible] ذكر هذا الحديث هنا ان فيه الصلاة في الرحال وهو كلام غير الاذان

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

خاتمة [illegible]
قوله اصبحت اي دخلت في الصباح [illegible] لا يحتاج الى الخبر [illegible] دليل على جواز الاكل
بعد النية [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] خاتمة [illegible] وكان رجلا اعمى

باب الاذان بعد الفجر

قوله اعتكف المؤذن [illegible] عبد الله بن يوسف عن مالك [illegible] سائر الرواة عن مالك [illegible]
[illegible] ههنا حتى ينتظر الصبح [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] تدل على ان صلاته كانت متصلة بالاذان [illegible]
الصبح [illegible] قال الطيبي الحديث
[illegible] ان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه [illegible]
[illegible] ان الاكل صار حراما [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] كلام النووي [illegible] اذان ابن ام مكتوم
العلماء [illegible] اصبحت اصبحت [illegible] الصبح [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] طلوع [illegible] الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اصبحت اي قاربت الصباح كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن انقضاء العدة [illegible]
ولو كان اذانه بعد الفجر لم يجز ان يؤمر بالاكل الى وقت اذانه للاجماع ان الصيام واجب من اول
الفجر واما مذهب [illegible] في هذا الحديث على شارح [illegible] الباب [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible] بلالا [illegible] فلو كان اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر لم يكن [illegible] بلالا [illegible]
[illegible] ابن ام مكتوم [illegible] في الليل [illegible] الكلام [illegible] نداء في عمر [illegible]
يحرم فيه الطعام والشراب اللذان كانا مباحان الى وقت اذان بلال [illegible] هذا المعنى
في رواية [illegible] الصيام ان بلالا يؤذن [illegible] حتى يطلع الفجر
واذان عمرو [illegible] لتحريم الاكل [illegible] قال ابن [illegible]
وابو [illegible] عبد الله [illegible]

باب الاذان قبل الفجر

قوله احدا منكم [illegible] احدكم او احدا منكم [illegible] اسم جنس [illegible]
[illegible]
قوله ليرجع [illegible] الرجوع [illegible] منصوب [illegible]
[illegible] ليعلمكم ان الفجر ليس ببعيد [illegible] الى راحة [illegible]
[illegible] الى الطهارة [illegible]
قوله [illegible] من الانفجار [illegible]
قوله الفجر [illegible] اشار [illegible] الفجر
[illegible] الاسماعيلي
قوله حتى [illegible] اشار الى الفجر الصبح الصادق
قوله [illegible] خاتمة [illegible]
اي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هكذا واشار باصبعيه [illegible] الاصبع
[illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] اسحق [illegible]
[illegible] منصور [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الصبح
[illegible] النداء [illegible] النائم [illegible] للصلاة [illegible]

لا اذا انا حاجة في بعض الروايات انه كان ينادي والاول للشافعية انه يترك المنفرد بيانه
ومرع للاذان قبل الصبح وتقرير الرسول عليه السلام على اقامته للصلاة او لغرض اخر بدليل كونه اخر
واما رواية كان ينادي فتعارض رواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس
قال الطحاوي رواية يؤذن عادلة والتي رجح من الدليلين والعكس ليس كذلك ان تلك الاذان لا اعلام
ما كان على عادة العقد حرام اصابتها فلذلك يقرر في القواعد الاصولية ان النداء اذا كان
مشهورا فان شرع العقد بعدم الشرع عليه ان ذلك حد الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ
التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فلذلك للاعلام في لزومه اعم
من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل

باب ... من الاذان للرحمة

مهم محذوف اي كم ساعة
قوله فاذنا اي الاذان والاقامة وهو من باب تغليب الخطاب حيث احد الاسمين على الاخر
سائغ لشمولهما الاسم دان لغيرها وانما للاسم احدهما ويجوز ان يكون الاسم لكل واحد منهما
حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة
تلك والحجة على ظاهره لان الصلاة واجبة بكل اذان ... عليه السلام قوله
المشار المظهر انما حرص عليه السلام ابنه على صلاة النفل بين الاذانين لان للدعاء لا يرد بينهما
ليس في ذلك الوقت ما دام في الوقت حان وقت العبادة فيه اكثر
قوله وهم كذلك اي والاصحاب يتشتتون منتظرين الخروج للصلاة في بعضها وهل يدل هو
والاثنان جائزان في صلاة العقلاء عن الرجال نعلمه ونعلمها
اسار قوله صلاة اي وقت صلاة ... اي بالصلاة ... هذه العبارة مشعرة
بان المراد لطلاب ... بلفظ لرشدا لكن المشهور انه عليه السلام قال من حل اذان صلاة
... قال في السابع لرشدا وقال بعده ... اذا بين ان ذلك المعنى
قوله شيء اي زمان او صلاة ان ذلك ما وجه الجمع بينه وبين كره النسائي ذلك هذا خاص
في اذان المغرب ... عام والحكم ان الخاص من العام بخصوصه عند النافية على التأخير
... دائما عند اذان المغرب
قال وقال عمر هذا المجلس وابو داود هو الطيالسي وقال ان الملقب هو الحضري وقال
... ان الطيالسي
قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة وهذا الاستثناء ... وكذا وارد

١٦٤

ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء يدل على الاستثناء ووجه ذلك انه قال الحافظ على المقيد
واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالقليل الكثير
نظرا الى ان المتروك فيه للتكثير والاستثناء بين بين الكثير والقليل اعلم انه اختلف في الصلاة
قبل اقامة المغرب فاجازها الامام احمد واصحابها فاستحبها ... اشهرها لا يستحب وهو مذهب مالك واصحابه
... رجال الصحو استحبابها لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها ... باب من انتظر الاقامة
قوله اذا سكت ... من الاذان ... بالموحدة ... المحفوظ بالمثناة ...
المرحدة ... اذن ... الصب ... في المسفوح ... صاحب النهاية ...
بالموحدة وهو الصب واستعير ... للاقامة في الكلام
قوله الاولى ... المناداة الاولى والمناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى ... الاولين
الندا والثانية ... بالموحدة ... في بعضها ... وفي بعضها ... يستيقن
قوله ... الحكمة ... دون الايسر ... ان الملك في جهة اليسار ... لا
يستغرق واذا نام على الشق الايمن ... في ذلك ... الى السفل
اسهل واكثر ... تعب الحاجة ... باب من قال ليؤذن في السفر
ان ذلك ما وجه الترجمة وظاهر الحديث انه علم الاذان ... حالهم اذا وصلوا الى اهلهم
لا في السفر حيث قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ... انه ليس الكلام قاصرا
على حال ... في احوالهم بعد خروجهم من عنده وفائدة التنبيه ... الاذان الواحد ... للجماعة للا
... انه لا يكون ... حيث قال ... لا ... في ... التعدد
... خاصة ... بالسادة في بعضها ... والاهل ... النزاد رحمه
... للاهل ... والاهل ... للاهل ... ان ذلك
الكرماني كيف يدل على الترجمة ذلك ... ان حضور الصلاة ... في السفر او الحضر
ان ذلك ظاهر ... الاذان والاقامة ذلك للاجماع ... على الحرب
وانما ... هنا ... في ... عاده ... ما تقدم
... باب الاذان للمسافر
قوله الصلاة في ... بالرفع على الابتداء وخبره في الرحال
قوله الليلة المطيرة اسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له ... والمعنى
في ... الربيع ... المجاز بالاسناد ... كالسكاكي
استعارة ... بالكناية ... المنقصد ... الرازي ان المجاز ... ان ذلك

المطير فعيل بمعنى الماطر

الذكر وبالاذان ان في للاذان واما ادخال الاصبع فيضعها على زياد رفع الصوت انها امر ويستدل
بالام على الاذان خاتمة مرلح قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه رجه مناسبة هذا الحديث للترجمة انه اراد ان يحتج على جواز الاستدلال وعلم
اشتراط الطهارة بالاذان فان المشروط لذكر الخبر بالصلاة فاهل هذا الاكان مخالفا لحكم
الصلاة بالطهارة فاذا خالفها الطهارة وهي احد شرائطها اذن ذلك مخالفة لها
في الاستقبال وعارض للاذان بان الطهارة ادخل في الاستدلال من السماع لان بعضهم
ان بعضهم قاله يستدل عن على الصلاة فان هذا لفظ خطاب للناس فيعلمت
عن صفة الصلاة وتضمن اعتبار الصلاة فيما قاله ابن المنير ٦ مرلح الرجل الترجمة
مرلح ومرلح النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام رد على ابن حزم ساقط بالهر والتحسين ارتاحا لكم حتى رتع سكم الحليم ولا تعتمدوا
مرلح بالسكينة و بعضهم بدون حرف الجر منصوبا خبر على زيد ان الله وسرفوع على ذكر لفظ البعد لا لفظ الاستحباب
انه مبتدأ وعليكم خبر ٦ ساقط الترجمة سالوني عن عنه
مرلح فاذا ركع الفاجر اشرط محذوف ان اذا يجب لكم فاذا لزم فعلوا اسارع
من السكينة والوقار اساس ٦ قال الشاعر اوان السكينة التأني والحركات والوقار في الهيئة وغض البصر
وخفض الصوت الاصغاء زور السكنة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء واما ذكر الاقامة
بثنيها بما على ما سراها كما ذاهب عن انبانها شرعا على حالي للاقامة مع حرف مرتين بعضها
تقبل للاقامة اولى واشرعوا اردله قال الله تعالى فاسعوا فلما الراد من السعي الذهاب والسعي
جاء بمعنى العمل ومعنى القصد ٦ ساقط الترجمة
مرلح وعد اقيمت الصلاة قد قد شرب الخاص بالحال معنا خرج في حال النعدل ارعلم انما للاذان
خروجه اوادن لي للاقامة ولم يأت للقيام قال الزين عن القيام قال الذي عن شره للايطرا عليهم
القيام ولانه قد يعرض لعارض فيسأخره اشار زراء فانزا احفظ والنم وعد روك للاسلام
لانه روى حديث ابي هريرة عن سعد الساعدي عن ابي هريرة مرفوعا فانصرا وعد يسترد
بهذا نصر عليه عن الزهري عن سعد الساعدي عن ابي هريرة مرفوعا فانصرا وعد يسترد
مرلح اسطرنا عامدين في الطرق اوجد حاله وحال استدان وعلى محاذاة الزمر اسرعوا ونشطوا
بكسر الطاء ونصبها ٦ اذا قال للترجمة
مرلح ان قلت ان الاقامة وان التسوية قبل خروجه على الاذان قلت المعتبر منها اذن للاسام
سراكان خارجا اوداخلا فما علم انما للغراب والعلامات خروجه اوادن في الاقامة راهم في الفرع وستأتي
رفضها طاهر انم يأمر باعادة للاقامة

واما امر ذلك لبلال يعتب عليه الجهر
ولا ينتظر من رسيل العران وباس
الوقار اللازم له في اكرع اسهل

ان قلت انه ان تكون
للاقامة شطر للاسام لم
أخرت قبل خروج وعدم
لانهم مواحتى تروز علم
عدالة الصوت قبل
ذكر ذلك ٦

لم لا يجعلها فعيد بمعنى المفعول اي المطر فسار حدث اكثار والمجرر تثنية لانها بمعنى
منها المذكر المرتب والمدخل الساعة فسا عنده ذكر صرفنا معها
مرلح فاذا تأمل مثاله ملان قلته سرتم مع ان الثاني واحد منهم وما عن محرزان يكرن الراوي
ان اراد منهما ذكرزان يكرن خاطب بالخا بلفظ التثنية ذكرزان يكرن برد ان احدهما
وجب للآخر بالقياس واحسن دعبا والعامر سعد بن سنان حسن وانت حسن ظاهر ان عليهما
السلام وما ابن النصار اراد به التصدق بدليل مرادنا اذ الراجح خبر اسار هذا
للامر للاستحباب ولرجحه لما تزل بانه اجمع هذا ما عليه كافة العلماء الا عطا فانه قال
اذا اسرعوا راهم اعاد الصلاة وللاجماع انه قال اذا نسي للاقامة اعاد واخذا بظاهر
للامر
مرلح لم لم يكن اللام للامر وكرز اذانها بعد تم وكرز نفخ بيته لانه رجه للاتباع والمناسبة
مرلح سار بسار صار طل الليل سارا بالفتح ان مثله ان ملت محذوف بكرز اذا رفت العصر
عند السافعي لا بحرز ما خيرا لطرا له ملت لا يبلغ اذ ليس رفته الظهر مجرد بكرز الحال مثله
بل هو بعد الى فهو سنداز الى وطل الليل كله ان ملت الدرجة لا يدله على الاداء الى ثم
في الجزء الاخير الترجمة ملت حكم الترجمة للابواب تعلم بان الباب في الجملة ولا يجب ان تعلم بكل جزئية
فانها هي معلومة بالحرس للاربلي لان من اشتغل باستماع الاذان في السفر قال لا يجب عليه الجمعة ولا يسقط
ان الامامة احق من الاذان لرفع العامل بالسماع وعدم اسماعه الى مال به قال بلال
رمز له بصمعان هو حمل مناجه ملك عن يمين راحرنا عطفة على اذن ولم يسر لعطفه على يردن
والاسر بكسر الهمزة وسكون الميم وشحما بالجيم كريم الشيء وفي الليلة البارد طرن لمرلح كان ناسر
ان ملت هذا مشروعان العمل بعد الاذان وساستم في مسألة الكلام في الاذان اجاب ان اشتغال الاذان
ملت للامر ان جابر ان نص على الشافعي في للام وكاملنا ما، لان هذا امر سر الله صلى الله عليه وسلم
بمن وقت وعد امره ارتعدني روحة آخر واسمع بالحكم بن ثابر هو ابن منصور للاقامة انه منصور
وعاصم هو ابن منصور عن جعفر عن عمر ٦ ساقط هل يتبع المرذن الترجمة
المرذن بالنصب مرافق لمرلح فجعل امبيعنا، وفاعل الشخص وفاء منصوب بدل عن
المرذن وفي بعضها بالرفع والاول وفي ت من حدث عبد الرزاق ناسنده عن عمر
على انه قال لبلال ارزن ويدور وسبع فاء، ها هنا رها هنا وساق اكبر مهذا
سنده رواه الرفع والاصح شدد لعانة رهو مجاز عن للاقامة من باب اطلاق الكل واراده
الجزء وميل الى عدم الحمل لان الفعل للاول وهو مذكر بصفة الذكر والثاني وهو كلي بصيغة التصحيح
وحمل ان ثابت من الشارع سنده ولفاعل أجيبانه شاذ لحن احدث ولان الاذان انصار حد

الذكر

قوله ما لم تخرج كذا بدستورهم استعمال عسى والاصل عدمه ما استعملها هنا على الرجحان حيث قال أن أصلي الى ان تكون المحي بعد الغروب وهو صريح مذهبنا حيث لم تكن المحي بعد الغروب ومذهب الحنفية المراد باليوم الزمان كما مثاله رأيته يوم الاحد فلان وان كان بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الرمية ان ملت ما لم يخرج الى آخره ثلث هو معنى ما صليت حسب عزّ وجلّ للاستعمار ما لم للامام العرض الرجح

قوله بكر اكرا اشار الى ان قوله بكر اما مرور على ما مر من الواسطة واما هنا للمرور عن الواسطة قوله لحنه اي عن الصلاة بسبب الكلام من النهر هدار دعا من مثله اذا اماله المرون وقد مات الصلاة رجب على الامام تكبير الاحرام وهو دليل ان انصار الاقامة بالصلاة ليس من ركبه السنة وانما هو من شعبها وقد مر الكلام بعد الاقامة والكل مجمع عليه

ما لم رجب صلاة الجماعة

قوله مرسانين حسنين حسنتين بدل من مرسانين اذا اريد بهما العطر للدراهم عليه والمراد بها الدهان الصعدان ما حسنتان صفة للمرسانين مثال والمصان محذوف اي لتشهد صلاة العشاء اسار المخطبة في بعضها لخطبة ما نصب مثالا في وما لخم والاسر الاسر مثاله خطب واخطبه حتى اخطب ومراده اخالفه الحرهر مر لهم هر مخالفة الى ذا ان ينهه اذا غاب عنه للكان مثال خالفني الى كذا اذا قصدك واث سرلي عنه مثال سار ما اريد ان اخالفكم الى ما نهاكم والمعنى اخالفكم المشتغلين بالصلاة قاصدا الى سرت الدين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم قايد قايد مثال الرماد بكسر الراء ويجوز الطلق ارعبيدة هي بن طلق السامي رجل سمي بعلم على الرك وهو احمر السهام وارذلها مي السنة لكن العظم للدراهم الرس مثل السطر والتبع العظم للدرهم الرئس مثال الكندر مثل واحد من هذين العظم بكسر عار مثل اللحم معنا الشرع متولا ان احدهم يجب الى ما هذا صفة في الكفار وعدم النفع راجع الى الصلاة الفرور اسيد من مثال الجماعة مرضعين واحراث ان هاذه المحلم كما ترا ما سن والسان تشصع فانه لا سطر المرسنين الصحابة انهم يزيدون العطر للسمين على حضور الجماعة مع علمهم الدرهم في مسجد ولا يأخرون كلهم ثم كلهم ثم ولو كانت رخص عن اكثرهم وفيه دليل على ان العمرات كانت في اول الامر عالمة لان خرس السرت عصر مثاله البحصار الحوات لكن كان لاستشارهم وعدم مثلا لانهم بها لا لمجرد الترك لها وارادها الحكم امرا لم اراد لان رجال ركعتين الصلاة لا الجمع انتهى كلامه وفي دلالة هم ان آخر فيني نحمدا خر نحل للدرجة شان خطب لم آتي مرسانين في سرتهم لست راعد فاحرقها عليهم

بكر المرسجا للطبق اي بعض الكيدار حضر كحصر العلم الفصر هي الدرسا لا عصر هي الدرسا لا المشي ويقتسما

وظاهرها انهم كانوا مرسنين فائدة ان جعلت اللام في مرسانين للعهد لا تأمر بالصلاة لا لجنس فهو عام وان جعلتها للعهد بين رآه انها العشاء في آخر والفجر في آخر لكم نسه حدث انهى عن البحر كتاج الى جمع بينه وبين هذا المثال دعوى ناسخ احتاج الى ثبت على ان النسخ حلال الاصل فالاصل المثبت

ما لم تفصل صلاة الجماعة

قوله ما دام ان ملت قال العباس لا دام حتى انهم جاءه ملت ان تقول ابعد استحباب بالكلية بل قال ابعد استحباب رفع الصوت ثم اورد لما يلبس على الناس في حزل وصلاة آخر اسطلا نقصف اي زاد والصعف ان زاد على اصل الشيء بحيث سلن اراكة والصعف المثران ملت ذكر ما الكتب الفقهية تراوض بصعف نصب

قوله حسنة رفي بعضها حسنا ان ملت نهار مذكر وهو الصعف نحب الثاني وجذبها ملت فاعله الثاني راستقاطها انا هل فيما اذا كان المرسنة مذكرا اما اذا لم يكن فيستر فيه الثاني وعدمها رها هنا مرسانين الحسن عزمة مذكر مجاز للاسران ان ملت ما المشتغلة دنها هر شراب صلاة الجماعة حسنة وعشرون اسنة وعشرون ملت الشرح ان لصاحب الجماعة للصفة زيادة الحسنة والعشرين ولذا اتى به نما اذا قال نفضلها سبع وعشرين كان السبع والعشرين هو الناصل عليها

١٧ المجمع خاتمة قوله نفضل صلاة الفذ ذات جمعة نفضل من ح وعشرين ان لا بد الدال شرع المسئلة للحفظ على صلاة الفذ ثم اراد انها ان تفضل لما جاء معينة او دهر تتعدد بعلى اعطاها منا فعدادها نها رالاني بعدة بسبعا والفذ مالة ال المجمع المسند والطاهر ان كل درجة بمقدار صلاة الفذ ولفظ التضعيت يشعر بذلك لان المضعف اغا كون بمثل الشيء المضاعف وخص الدرجة بالذكر لانها دون الجزء والنصيب واحط لانه اراد الثواب من جهة العدد والارتفاع وانها فوق ذلك وكذا درجة لان الدرجة الى جهة فوق وجاء رواية سبع وعشرون في اخر خمس وعشرين ضعفا في اخرى الصحيح جزء انه فضل ضعفا في الجمع بينهما بلا عشر وجها الاسناد فلنهاية الفذ الاسنى الكثير ومنهم العدد وعليه جمهور الاصحاب لهن حكاه الفرور عنهم لشرحهم وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه للمنهاج خلافا للغزالي في المخرج عن اسامي وحاله ابن برهان ان الشافعي والجمهور يسلمون بهم ان يكون اجزاء لا بالعدد ثم اراد الله تعالى بزيادة الفضل فاعلم انها لا بد من معرفة النار ج على هذا ورد سائل ان الفضائل لا يسع فيها من ح ان يحلف باحد ان الصلاة الصلاة يكون لبعضهم خيار عشرة ولبعضهم سبعا وعشرين خمسة قال الصلاة من المحافظة على هبا نهار عشر عبارة كثيرة جامعة وفضلهم وشرف النفقة ركعتين ٣ ان الدرجة

قوله ما لم تخرج كذا بدون استفهام وكأن استفهام عيسى والأصل عدمه وإنما استفهم لقائل
الرحمن حيث قال أن أصلي ان ملك لم يكن المجيء بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق
قلت المراد باليوم الزمان كما مثاله رأيته يوم زيد فلان وان كان بالليل والغرض تبيان
التاريخ لا حصر صيغة الرفع ان ملك ساقه بإسناد أصلي لكنه ذكر في الرجم ثلث هو بعض ما صلى
حبيب عزّ للاستفهام قال الامام لعرض الرجم

تعرض بكسر الراء اشار حيد الطريق فتراه سريعا على بدون الواسطة وأما هنا فبدون
عنه بواسطة قوله لحبسه أي عن الصلاة بسبب التكلم مع الناس في حزن وغصة
اذ المقام المذكور مقام الصلاة وجب على الامام تكبيره للاحرام وعند كثير ان انصرف الا فاسد
بالصلاة ليس من ركبه السنة وانما هو من شعبها ولذا عدم الكلام بعد الاقامة والكل حرم عليهم
تمت رجب صلاة الجماعة

قوله سرمانين حسنة حسنتين بدل من سرمانين اذا أريد بها العظم للدراهم
اريد بها السهام الصغيران ما كنتان صفة للسرمانين قال والمصاص محذوف اي لتشهد صلاة
العشاء اسار لتخطبه في بعضها لتخطبه لتنصبه رماحكم ولا سرة للامر بقاله
خطب واخطبه حتى تخطب وقوله اخالنه الخ هو مرفوع بخالته الى ذا ان تنبه
اذا غاب عنه للكان سال خالني الى كذا اذا قصده واسترى عنه مال بعاره ما أريد أن
اخالنكم الى ما انهاكم والمعنى اخاله المشتغل بالصلاة قاصدا الى سرته الذي لم تخرج عنها الى
الصلاة فاحرقها عليهم قاله مالك الرماء بكسر الراء ممدودا للطلقة ارعيدها بين طلقتي
الماء وقيل سهم يعلم على الرك وهو احمر السهام وارذلها جمع السنة لحسن العظم للدرر
الرمس جامل البطن والتبيع العظم للدرر في الرمس جامل الكفل وحل واحد من هذين العظمين بكسر
عار جامل اللحم معنا التربع بتولد ان احدهم يحسب الى ساهة صفة للحفاء وعدم النفع
راجع الى العظم الدرر جمع درة بمعنى اللؤلؤ من جمال الجماعة مرصعين واحراك ان هذا
المحلل كانت انثى من الجمال تنصب فانه كان يطرق المرضى من الصحابة انهم يؤتون
العظم السمين على حصير للجماعة مع عدم السلام في مجلد ولانه اخرون كلهم تمرة ولذا سمي عن
لما زكاهم وفيه دليل على ان العمرات كانت في اول الامر عالما لكن خرس السرة عمر مالية البصر والحواس
للتحريش كان لاستشارهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها والمراد بها الحكم امرا
او المراد بالرجال ركعات الصلاة لا الجمع اتمه بكلام وفي بعضهم ان امرتني
تجعل آخر فعل الترجمة شان خطب لم أني مرة تصدرن في سرتهم لست لعله فاحرقها عليهم

وظاهرها انهم كانوا مرسن فائدة ان حملت اللام في مرة على الجنس فهو عام
وان حملتها للعهد فمن رواية انها للعشاء وفي آخر والفجر وفي آخر الحكم
تنبيه حديث النهي عن البحر
يحتاج الى جمع بينه وبين هذا ومن هذا يعلم ان قوله يحتاج الى ثبت ان الفتح حلال للاصل فالاصل اللين
باب متى تفصل صلاة الجماعة

قوله ماذا ان ملك قال العباس للاداء حتى انهم جماعة ملك لقوله بعد استحبابه
بالكلية بل قالوا بعد استحباب رفع الصوت ثم اورد لما يلبس على الناس دخول وقت صلاة
آخر مطلقا وتضعيفي زاد وقوله ان زاد على اصل الشيء يحمل سلمان اراد كثرة
والصعف المذكور ان ملك ذكرها الكتب الفقهاء فراوض بصعف نحب

قوله حسنة وفي بعضها خمسا ان ملك فهذا ذكر وهو الصعف نحب الثنا وجدتها قلت
قاعدة الثنا راستقاطا انما هي فيما اذا جاء المميز مذكرا اما اذا لم يكن بيستر فيه الثنا وعدمها
رهما هنا فان الخمس عشر مذكور لمجاز للاسراف ان ملك المستفاد منها شراب صلاة الجماعة
خمسة وعشرون اسنة وعشرون ملك الفتح للشارح ان لصاحب الجماعة للمفرد زاده الخمسة والعشرين
ولذا نزاه بنما اذا قال تفضلها بسبع وعشرين كان السبع والعشرين هو الناصل عليها
والمجموع خاتمة قوله تفصل صلاة الفذ ذات درجة بتشديد ذال درجة بتشديد
المسند للفاعل على صلاة الفذ ثمرارها ان تفصل لما جاء بعزيز اذ هو تعريض على
اعطاها منا فانعدامها بنار الآتي بعدية بسبعا والفذ مالذال المعجمة المفرد والطاهر
ان كل درجة متدارصلاة الفذ ولفظ التصحيح يشعر بذلك لكن ان المصنف انما ذكر مثل
الشيء المضاعف وخص الدرجة بالذكر هذا الرواية دون الجزء والنصيب واحط لانه اراد التراب
من وجه العذر والارتفاع وانها فرق ذلك وكذا درجة كان الدرجة الى جهنم وحاء رواية
سبع وعشرون في اخرى خمس وعشرين صفة وفي اخرى الصحيح جزء الفضل صفة وفي الجمع
بينهما بلاء عشر وجها الاولى انها ذكرت للتكثير لا الى الكثير من مفهوم العدد على
جمهور الاصوليين حكاه الثوري عن شرح مسلم وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه للعمدة
والغزالي في المنخول عن الشافعي وحكاه ابن برهان ان الشافعي والجمهور يقولون بهم ان يكون
اجزاء لا بالتكثير فهذا على الله تعالى بزيادة الفضل فاعلم بها والا يدين مغرة الناظر
على هذا ورد سؤال ان الفضائل لا يسع فيها من المتأخر ان يحتاط باحداث المصلي
والصلاة فيكون لبعضهم جزء عشر ولبعضهم سبعا وعشرين كما قال الصلاة من المحافظة
على هبا نهار حشر عباركثر جاعتها وفضلهم وشرف البقعة وبحرد ان الدرجة

عن الجزء وهو غلط لان لفظ الدرجة ورد في الصحيح فيهما فاسدم فاحسن الذر مع اتحاد لفظ
الدرجة رحدث الفجر اجرا واتيا تمامع الدرجة دل على ما رسل من احدها بالاجزاء ايضا وقد شيع
من العرب جاءت كتائب فاحنفها على ما وصل الكتاب الصحيح ٥ ان الاجر في الدنيا والدرجة
اكثر ذكره العلامة ابو بكر الحراني ٦ ان للاخلاق كسب قرب المسجد
وبعده ٧ ان السبع وعشرين للصلاة الجهرية والخمس وعشرين للسرية لانها تنقص عن الجهرية بسبع
قراءة الامام والثامن لثناء بعض المتاخرين ٨ ان للاولى اذا كان فيها خطا الى
المسجد وانتظار للصلاة والثانية اثنتين ٩ ان الاولى لصلاة العشاء والصبح لاجتماع
ملائكة الليل والنهار فيهما والثانية لغيرها لما روى حدث ابي هريرة تفضل صلاة
واحدكم بخمس وعشرين جزءا لتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بعد
فاصله واساءة الكلام وقطع الحكم ١٥ ان للاولى للصبح والعصر حكاه
القاضي عياض رجح احتماعهما في صلاة العصر منكرين التفصيل بالدرجة لبركة اجتماع
الملائكة في الصلاتين وتشبه بصلاة الفجر في العصر من الحديث الثالث لتثبت اجماعهما فيهما
١١ ان الاول لمن صلى في جماعة في المسجد والثاني لمن صلى جماعة في غيره ١٢ ان للاولى لمن ادرك الصلاة
مع الامام والثاني لمن ادرك بعضها ١٣ ان الاول لمن صلى في جماعة كبرى والثاني لمن صلى في جماعة قليلة
على سبيل ان ما كثر جمع افضل وهذه اقوال احتمالات والله تعالى اعلم

مسألة فصل صلاة الفجر في الجماعة

وجه تعلق حدث ابي موسى رضي الله تعالى عنه للترجمة اختصاصه بصلاة الفجر انه جعل لغة
المشي سببا في زيادة الاجر لاهل المشقة والاجر على قدر النصب والمشي الى الفجر
اشق منه الى بقية الصلوات لصادفته وقت النوم المشتهى طبعا

مسألة صلاة الجميع الاصافة فيه معنى اللام وركنه في بعضها كيس ودلالة الاولى ان
الاجر في الدرجة واسطة الى ان المهز عند ذكر ان من هذين العبارات الثلاث
بعد النفي فيها شارت بحسب المقصود من لفظ الدرجة اشارة الى العلم
وفي التضعيف الى الزيادة والاجر وارد على ما هو الاصل في الفرض وجمع الملائكة كان الفجر
وقت صعود هم بعد الليل وبعد نزول طائفة اخرى لصبغة على النهار وقرآن الفجر شاهد عن
صلاة الفجر ان الصلاة تستلزمه للقرآن وتشهد الحضور افضله

مسألة قال بعض بحاث ان يكون داخلا في الاسناد للاولى وان يكون بعلمائي زيادة
رجال يسيرة ان لم يكن فلس راى الدردا هي خبيرة طارق واما هي جهمة وميل فجهة وميل جانة
وهذه عند الله

قوله مشى اسم مكان اي مسافة والثاني ما بعدهم الاسم او الخبر للاشتقاق والاشتقاق

قوله ثم نام ان ملئه هذا التفصيل اظاهر ضرورة انها الثانية التي ذكر ملئه مفضاه ان
للذر شطرها حتى يصلي مع الامام آخر الوقت اعطاء اجر الذر يصلي في رأس الاختيار وحده
او الذر شطرها حتى يصلي مع الامام اعطاء اجر الذر يصلي انصاع
الاجر بعد المكان مرتين في زيادة الاجر كذا لطول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة ان ع
الرافعة متقدمة للجماعة ان ملئه فائدة ثم نام ملئه اشارة الى الاستراحة المفايرة للمشقة
التي في ضمن الانتظار النشر حديث ابي هريرة للمعنى الذر رجب به المتصل للجمهور اجتماع
الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمس والعشرين في الصلاة
التي لا اجتماع فيها وعطف يخلع على يتصل يدل على المغايرة بينهما والمعنى ما اعرف من ادبه
صلى الله عليه وسلم ان امر بشيء ثم صلى الله عليه وسلم شيئا فتعبير عما كان عليه الا الصلاة الى الكاف
لحدث الصلاة لا الى الكلام عليه

مسألة وصل البحر الى الصلاة الخ

لفظ البحر معرض عن ذكر القطر لكن فائدته الترغيب ورجح المس عند ربه حدث الاباحة للطهران التجمد هو الاصل والاباحة
قوله الشهداء خمس ان مثل هذا التركيب في مثل هذا السياق يفيد الحصر رخصة عند بحر المشقة
في لفظ العدد وجهان واطلاق الشهداء على الاربعة الاولى مجاز وعلى الخامس حقيقة وبالعكس وبطرف ان في طرف
اراد الخمسة والمجاز باستعمال واحد لكن جوزها الشافعي واما غيرهم من جوز في لفظ الجمع المجاز والخمسة ؟
وبهم من منعه مطلقا وحمل شله على غير المجاز بمعنى مجاز اعم من الطبي للطبي
ان ملئه خمسة خير للبداءة والمعدود بعده سان لو كلمت صحيح في الخامس فانه حال الشيء عال
منه فجاز حاله الشهيد هو الشهيد ملئه هو مرعب انا ابو النجم وشعري شعري
امدله الاولى ان يمثل الراد بالشهيد القتيل فجاء مال السيد الدافع للقتال وسبيل الله يمثل
خالصا فشكر الله اي تقبل تعابده واثنى عليه وسبب تسميته شهيدا اما لان روحه تشهد دار وشكره وشكر له
السلام واروح عرفهم تشهدها ملائكة الله او لان الله تعالى يشهدله بالجنة او لان ملائكة الرحمة معنى واحد ؟
تشهد روحه فيحدث او لانه تشهد له بخاتمة الخير بطاهر حاله او لان علة شهادة الكفر شهيدا او هو الذي
واما ذكر الخمس في المرطا الشهداء سبعة ونفس الشهيد في سبيل الله تعالى وزاد صاحب ذات روحه ؟
الكتب والحرق والمرأة يموت بجمع ان الى مرت ولدها في بطنها ورورى عن مثل ذين يا رهط شهداء اطنه ؟
وخبر ما كراهة ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد واما كانت هذه المرتبة شهادة
بسبب شهيد تشارك فيها المبطون صاحب الاسهال او الذبحة الصدرية او الجنب
بطنه او من مات بداء بطنه مطلقا والحكم عند شافعية في الاربعة الاولى بالاضافة تمنعا انكر
الشهيد حكما ان الفضل والاصح على ؟
الصحيح في الاخرة مثل ثواب الشهداء الشهداء بلاء اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات

باب هل يصلي الرجل

قوله الصلاة في الرحال بالنصب اي الزموها والرفع ان الصلاة رخصة في الرحال وعزمه واجبة وانما
اي الجمعة واحرجكم الحرج الآثم واحرجه آثما فلم يقل المرء ان الجمعة لكنه التجأ الى الستار بكتمان المشقة
وفي بعضها اخرجكم واعلم انه لا منافاة بين حديث ابن عمر انه قال بعد الفراغ عن الاذان الا هل هذا
جرى ويث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في ويث آخرته والاذان جابران والمسؤل عنه
هو هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسر ذهابه الحديث وبين
السؤالين هو مجاز كرسال الراوي ان قلت لفظ الحديث هي الرخصة ظاهره الاطلاق سفرا وحضرا
من جبران العادة ان في يوم المطر يكثر بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان رصدان للامام مع من حضر
سفرا وان صح ان هذا كان في يوم المطر يكثر بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان رصدان للامام مع من حضر
الباب على كلمة الرخصة لم يكن دل البعض على البعض بحيث يعم حل الترجمة كل ما في الباب للمنافاة والصحيح
العدم ان ملك ما ترجمة دلالة على الرخصة لا مثل انه على الاطلاق ان يصلي سائر الحاضرين
عند غيبة الرجل الصحيح اربعة عندهم انه صلى لعذر بجماعة هم لا كامرأة الدار خانه مولده

باب اذا حضر الطعام الزجة

قوله لا تجد انع الجمع بين الصلاة وفي بعضها نكره هاهنا للانعال الطيبي ان تلك الاحاديث اذا كانت
في سياق النفي تعم بنفسه الواحد والجمع وفي الكبرى وسياق الاثبات فكذلك ترجمة للامرالة تارة بالجمع
وللاخرى بالافراد ملك جمع نظرا الى لفظ الزاد نظرا الى لفظ الاخ والمعنى اذا صنع عشاء احدكم
فاحضروا انتم لعشاء لا يحل هجر حتى ينزع معكم نه

قوله عن الطعام لفظ الطعام اعم من العشاء نعم في جمع الصلاة باب اذا دعي الزجة
قوله كان يكون فايده تكرار لفظ الكون الاستمرار وسبان ان على الدوام كان يدام عليها
واسم كان صراحتان والمنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها منه هاهنا زيادة لفظ البيت ان تلك
البيت نار بعضان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نار الى اهله وهو في الدانع اسارا ولهم تلك
فيه فحانت الملكية فالاصافة تكون بمعنى في لا تنافي فيه بادنى ملابسة وهي تحركه شكاية
وخدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية

وما ابيد الصلاة ان ليس
بمنصرف اذا حضر الصلاة
لا نفس وقت الغرض
او لانه صلاة بل المنصرف
ان اعلم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكيفيتها

قوله في مسجد نا العدد اراد مسجد البصرة وكل كنه هو منعزل سعد منذر بن ساوى كما يكتم
لفظ ذات وكتيبة الربيع لا يمكن ان يريد بها هنا الراية اللام وهي لفظة صلاة صلى الله عليه وسلم
ان تلك ما حكم هذه الصلاة حسم لمادة ما عادة الله تعالى بتلك هي امر بها مرحبا هي لغة
طاعة مرحبتان المقصود بها تعلم الشريعة

قوله ان تلك المناسبة ان تلائم الركعة لان الفرض شرعا لاثنتا تلك هو شفعان في المسجد
اي المسجد والمراد بالركعة الاولى اظهر خير سعدا محذوف اي هذا الخبر من او هذا الحكم ثابت
فيها او يكون في معنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة ما وجه اسارا خذ من
هذا الحديث اشار جلسة الاستراحة وهي تاسع حديث المسيء صلاته وهل هي للفصل او من الثانية
او الاولى فايدة الاكلان صاحب الدر المختار والشامي جالس مقدار ان قلنا هي للفصل يجلس مقدار
يجلس المتشهد وان قلنا من الثانية قدر ان سطر وقدر ان سطرين في قعدة الفرض منها حامله
مدام ابرهم صرح في باب السكن انه ان سعد عن صلاة في الباب المذكور ذكر ثناء واسعة صالحا
ناسب هم سمع هذا الحديث من ابن شهاب رسم صلاة فتاره ذكره عن هذا وتاره ذكره عن هذا رصلاة هو
ابن يحيى ان باب اهل العلم الزجة الكن اخطأ يحفظ عاسه رضي الله عنها والافالعاسة ان يقال بلفظ المفرد

قوله يوم الاسبن بالنصب اركان الزمان يوم للاسبن والرفع وكان تامة
قوله وورم مصحف سلب الم اي كان رجته ابيض منتشرا بحيث لما اشتد مرضه غلب البياض الحمرة وعلامة الشفاء عبارة عن انكسار البارد
وصحة اي ظهر وتحدر كانا بالنفس ان يرد ظهر لسانه باطنه رجعه رتب تكبيه على اللام فرجه على اللام وحسن الترجمة وصفا الشيء واستنارتها
عبارة عن اجتماعهم على الصلاة واسمان قلتهم واثنا عشر بعضه راهذا اشارة رجعه على اللام وكبران
يكون من باب التنازع فيهم ويصل الصف من الوصل لان الوصل والصف منصوب بنزع الخافض
وقال غيره محل ذكر ذكر بعد الاستاذ للاول او قائم صلاة ذات مبتدا وخبر محذوف اي عليه او ونه والكاف
للتشبيه اي لرشبهها لما ائت عليه اي يكون حالك في المستقبل شبهها كالحال في الماضي اذ الكاف زائدة
اي الزم للذراع عليه وهو للامام وهو حلم يلتصق على السكن وهو اسم من الفعل معناه الين
لانه زجر فان رصله نزع وقلت فيه ثم وانكر ان هذا الجنس هو الاثر شرسن سعد تاسرت
وكدرته وارمعه في الملا الجمع باعتبار الجنس او ان اهل الجمع عنه طائفة اسان وتبع كما ذكر المشرع فيه
للبشر بالعم اي بهمة في العشاء وللانذار للانفار وللاحلاء وذكر خدمة لبيان زيادة شرفه
وهو حال خادما عن سهل ليلا ونهارا او ذكر صحبة ان الصحبة مع الصلاة افضل احوال المرء
راعى منها ثمانيا وثلاثا اي بلا اياس راذا لم يكن المزيد مقدرا جاز في لفظ العدد الثلاثة عدمه
والفرق بين المتابعين ان الثانية كامل رجيث رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وللاول ناقص حيث
صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان للاول هي المتابعة بلفظ واحد والثانية بمعناه لا بلفظه
وفيها ارسال ايضا باب من قام الزجة

قوله ذكر بالمنصور رد وقال عمر ان تلك ثانية رهو معلوم لكن راوا الحديث تلك عرضه
ان الحديث من هاهنا الى اخر سرسن علمه رهو من راسل التابعي بعلمائه ركله رخواعي الاول

اشار، ثانية الاربعة
ثالثة ١

خانه ١

ان ملك قال في الدحو قام الى جنبه وهنا قال جلس الى جنبه فما الفرض منهما قلت القيام منتهيا
الى حد الاتمام وقد يكون انتهاءه الى جلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا يشكل ان في الابتداء كان
قائما صار جالسا او كان في القيام على اكمل نسبي في حراء لان في جنب الله المستهد فيه ان بكرا لما
والذاكر العدد اما الفرض لا الفرض تعين قام ابو بكر جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال لا يتخلف
عنه لفرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلام الناس واما فرض بالامام فلا فنبه
الى جنبه ان تلك هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتم للامام عليه ظاهر مذهب المالكية والظاهر
ان الفرض ايضا بيان صحة فلم قلت فذكر بعضها المحاذاة مع عدم العفو عن المأموم
وحاز محاذاة العقبين لا سيما عند الصرم او الكبر ٨ س دخل الترجمة

قوله فجا الامام الاول فتاخر للاول فتقدم المتاخر في الخبر المعرفة المعاد هي الاولى بعينها لكن حلت عنه
عدم العودة الذاتية المغايرة

قوله قام بالرفع والنصب ونصبه ان شرع في الصلاة مختلفا ان صار كالقاصر بالانتصار

قوله لا يزال يحفزني زاد ابو بكر حتى ظننت انه سيصيبني شر واستصعار المرتقة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم والراد من عدم القيام لو لم تقدر فتم او تحول على الخفة وسيأتي تعريض الفرض
بالكم خاء بيان التابع اذا امر المتبوع بشيء ونهى منه اكراه لا يعم النهي عليه وان يذكر
لا يكون هذا الحالة للامر بل دبار تجد قائلي قهقر المناصد وان للافاقة لا تضع الا عند اراد الدخول
في الصلاة للقيام بالكنا للعقبين وان المراد من هو للفرض وسيدت هذا المسلم اول شيء للاولى وجوار
حرف للامام الصفوف المترفة خطائه لمن زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل احدا في صفه
صلاة حتى يخرج منها فتعلم فان دخل معهم دون السلام فقد صلاة ومنه ان للامام المقصود اذا اتى
والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من تمم الا ان يأبا، كما فعل ابو بكر فيشمل هذا خاص به لمن صلى اليه
عليه وسلم انه لا يجوز لهم بعد ولبس لسائر الناس لهم من التفصيل من يحمل ما خرجوا وان جاز لكن
ان الاسوة لا شارة عليه السلام ان ملكت انتهى ٨ س اذا استووا الترجمة

قوله لم رفع حرابه مروهم او حرابهم لو تحذوف اي لكان خيرا لكم او هو للتمني

قوله معلمهم عطف على رجم ومرادهم استعمانه كأن سائلا سأل ما تعلمهم حال مرورهم
بالطعام والكفار والامر بها مستلزم للتعلم والكف مطلق في الاكبر يتم وتقدم في الترجمة
بقوله اذا استووا الى الذاهبين لصلاة انهم اسلموا وهاجروا معا وهجروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولازمه عبر بالعود واستوى له الاخبر عنه فلم يبق مما تقدم الا السن
باب اذا حمل الامام الترجمة

مرله هم بقطع ذلك اسمه وقعت حالا بدون الواو ولا صعب منه قال لفظ اهبط العصكم
لبعض عدو خبره ان ملك اذا له الركعة الاولى ولم يقل الباقية ملك لانصال الفرع الى اصله
قوله لتسجد اي بطرح القيام الذي تعتد على غير نمط الصلاة بحيث رجوده كالعدم ان ملك العباس
ان يقال اضعر الى ما للام لانها بمعنى ان الما، تشمل وهو كاشعر ان ينفعه لان ملك صرح الرضع الآتية
اولفظ الماتعة عن المخصص متقدم عليه ان جوز انا المتقدم او هو منصوب بنزع الخافض الذي
جاز للاعتماد عليهم لانه نص او اجوز اكبر لانه نص انتهى للاعتماد الجنس والحرية والكبر زوال
للعقل وعكرمة جمع العالمة والصدوس رضي الله تعالى عنه حاء فهم ان للامر لبس للاحتياط ان يقال
للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب فلذا خاف ونصب الغير للاساءة وقد تأول بعضهم بانه
تراصعا راجع لنصيبكم والامر لنزع السلام لكن وجه جواز النافي الرجم لمن اعتاد للاعتماد والنشنة
وقوله للاغراض الهزء للاستهزاء والاسنى والسرجين النتيجة لا حرف التخصيص بل هو استعمالها
للعرض وقوله لمن ترك عمدا عند الشافعي للافعال الظاهرة وهذا كجواز ان نعم المرض جلف
النعل وما العكس وعند عز انه في الافعال والنيات ايضا ٨ س تشجيع رجل للامام

مرله س خلف للامام س مرض صرله

قوله عن كذوب ان ملك الكذوب صيغة للمبالغة من فعل المبالغة من اصل الكذب ملك لان من
كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها بانه الى يوم القيامة كان من الكذوبين الآتي ومن شمائل الصيغة نظرا
الى انه لو كذب لحان كذوبا الكمان وقوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم شيئا ذرة
ذلك لان العذاب من العظيم لو لا الاستحقاق لكان المعذب شديد الظلم شيئا فشيئا انتهى
والسائل وهو عمر كذوب هو ابو اسحق وسراد ان عبد الله عمر لكذوب وليس المراد عمر كذوب لان الذي
صحابي لا يحتاج الى التزكية والاشارة لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام وقد
ثبت قوله وهو عمر كذوبين لا يرجب لنفسه الزور حتى يحتاج الى ان ينهى عنه هذا ما يرجب ذلك اثبات حنفية
الصدوق لنا لا كالعلماء ان معنى، بقوله الحديث والمبالغة في تكذيب من لم يكن الزكية الى يكون
مشكوكا فيه وهذا عادتهم مما مر وزنه حيث يريدون ابحاث العلماء ان ذلك فيه كقوله لي فلان يسرق
خليع للصادق المصدوق وقوله لما رأى شعره حدث على السلام وهو للصادق المصدوق وهذا لا يرجب
ظنا كانت فتح بعد الثلاثة انا هو نزع بنا وصرت ناكبه راذ اشتدت العناية بالنبي الغالب
به كره، بالكذوب وكلام ابن معين لا وجه ان جنه اخر ابطال عند الله صحابي الصالحة
حلم الذي فلذ وحد سمع المرء شرها لم يحز سمع الثاني سر السوء وصهارم سمع نازع لا غير
بخلاف حق سمع وان جاز منه الرفع والنصب مالك وما سمع والله نازع على الاستيناف

باب الجمعة

قوله او الاحتمال الشك بان يقول لا ادري اكان حاضر الجماعة ام لا وعدم قصده كان المتعارف المخالفة امامه وعدم مساعدته او فعل كان يقع هذا المبتدع من البلاد ثم رخص الرافعي لترك الكتابة به قال في شرح حفصة وعمل بخارى على البلاد ان ملك ما اكلهن لخصص للكبار من ابن اكبر اماما بيلا استمال هذه لانعلمها الا الله لكن يحتمل ان تقال اكبار مشهورة البلاد والله اعلم للدلالة على عامة البلاد حيث لم يعلم ان معن للامام المتابعة ولا تعدم المتابع على المتبوع فيحمل طاهر على ما هو منصوص عليه الخطاء هذا بعد شدة وذلك ان المشي عنده لا تشبه العصران تقرب المنقل به ليتفق هذا الصنيع وبحذر وكان ابن عمر لا يبرح صلاة لم يعد صلاة وما اكثر العلى، فانه لم ير اكراكع ولا السجود حتى يرفع الامام

باب امامة العبد والمبعض

ان ملك مارجه مطابقة هذا الحديث للترجمة وهو وصف للامام فانه لا يكون حبشيا فما وجه هذا الترجمة شرعا مبتدأ عما ملك السياق يرشد الى ايجاب طاعة وان كان العبد الناس على ان يطاع لان هذا الصحابي اما سرجدي اعجز حدسا العمد دخل للاسلام ومثل هذا العالم لا يحل ان ينص في دينه لمن يرتاب لان الجهل اللائق لا يشاله وما خذ رشاخذ اكابر هذا الحديث على هذا الترجمة البدعة وانحام السنة والله تعالى اعلم ولم ار لكن ٧٢ افتراقه سنة حتى تقدم على ٧٣ امامة وليس مراهما بالحسب والنسب والعلم فما قدم الشيء بالسيد ويحتمل ان يكون احترز عن عدم التحصيل فانه نزل منزلة العدم في المال اسمى وجه يعلق الزهري بالحديث ان المحث متفق بشبه مالك كما ان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مشترك في طريقة فلا تكلم معناها تشملهم الحكم والمراد بعات سعدد، والمراد به هاهنا العتق لمناسبة العبد وزيد النبي بالجر عطف على العبد والمنشد بالنصب

قوله العصبة مرجع بالرفع اي هو مرجع ويا لنصبه بدلا او سانا للعصبة وهو سمع العد راسحان العباد بعدها يا مرحد، قراصبط معلطار بخط الدماء الرسم العين وسكون الصاد وتاء الخط الشيخ قطب الدين اشار، مرة والاعراب بسبب الجمع لانه صار علما لهم مصروفا في حكم المفرد والاعراب سحان البادية سر المرب ويا بكر اهما نهم نظر الى ان للاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة واذا رهم لم يقدرون لمذورين رغرهم وهو عام مشاول لهم ولا منع العبد لان اداء حصرت الله تعالى ستتم على حضرة السادات وكان رأسه زنبيه هذا تمثل في الحقارة وكما جاء القصر، وعدم الاعتداد بها ان تلك لتنه شصر دلالته على الزجر ملك سرجت ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو المذر منزل له العلماء جعل اميرا وراء السنة ان سمع في البلاد الرأي وتمثل وجه للاستدلال به اذا امر بجاعة منه امر الصلاة خلفه اول كبيد يكون واليا

وسالك مع العصر في بعض وجها نبهة القصر والمنشد على الفقر؟

باب اذا لم يتم الامام الزجة

قوله بصلون للامام لكم لاجلكم فما اصابوا وللاركان والنقصان عليكم ان ملك الثواب لا يخص الامام بل له ايضا ملك بيان كونه لهم مغفرة عنه لا يحتاج الى ذكر اذ تعلم ان رأس بطاعة فنوابها له رعفا بها عليهم لان عمله بالشر واللام في الخبر ان ملك الخطاء عنابه مرفوع عن المخلص يكتب يكتب عليهم ملك الخطاها هنا في مقابلة الاصابة لان مقابلة العمد هو مرفوع لا ذلك ان ملك ما معن لون غر الصواب لهم اذ لا حتة مدحي يكون لهم ملك معناه صلوا لكم وكذا الثواب لاحاد لكم رنه دليل على انه اذا صح ثم محدثا ان صلاة الامام للاعادة سواء كان للامام عالما ارجاهلا وقال بعضهم ان اصابوا تعين الوقت اذا خطا وانه وكان بناء مسرور الصلاة اشي

باب امامة المسون الزجة

قوله امام حينة قيل في وقته وهو اصح قيل هو عبد العزيز عدي وقال الدارقطني لم يكن في الفاسق على عثمان رضي الله عنه سار عنه احد من الصحابة انتهى وقيل هذا الامام هو الفاسق بن حزم وصل جاء من بشر وهذا سعقته لعبد العزيز عدي فانه صحابي وبنه، بن عمرو الباصي فانه اعان على عثمان اشاره سال من الرجل فهو مشرن اذا ذهب ماله او عقله والفاسق المصل عن الخير والمفسر المصلح والبدعة لغة حدث شيء عمل على غير مثال سابق شرعا احداث ما ليس في اصل في عهده عليه السلام والمراد هنا البدعة الشنعة والمنهي عنها شرعا الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة مثال السافر المجدساب صرمان ساكنا لنه كتابا ارسنه اثرا اثرا او اجاعا وهذا البدعة صلالة وسالك الحالة وهو عند نذر وقد ما نذر ان خرج الخارج على حمل وحمل في دار لم يخرج شاة منابعته والمحث بكسر السين ومنحار الكسر افصح والفتح اشهر وهو للذي خلف حلق النساء وهو نعان نذر بكون ذلك حلقه لا صنع انه وهذا الا اذا علم ولا ذم ولم يتكلف وليس اخلقنا وهذا هو المذموم والصدر، كالحرن سكان وتنوان السنة والمراد الامام مرجع احبار اهل الفضل والمحث معين في شبه مالك ان امام السنة والمبتدع كل واحد منهما منفرد في طائفة للمسلم مع السنة تشملهم الحكم بكره اسانهم للاصرار، ومحمد بالان كان مصروفا وغير مصروف الصرف احرى والكلبتي في رواية الطاعة الامر كلبتي سراحان دلاء الحلبي مفرد ارمية عنا بالسار، الزاح وجه سرانه اكدت للزجة ان هذه الصفات لا تزجد غالبا الا في هو غاية في الجهل ومقترن بشبه انتهى

باب نعم الزجة اخذ الدود الازار سرارا داخانا اذا لم يعلم بها مالك بتنزمان اذا صلى واحد

قوله يجب الماء وصحيحان غام من الغرم فتوصلا، فاحرم بالصلاة وكلا ان للكرن فصحيحان يكون المراد تمام للصلاة، والقيام على الزجة للاولى بعض الفرض وعلى الثانية بعض الفرض وفي الصلاة ان صلى الصحيح

ان ذلك مما حرام السلام عنه وعنه، ان المأموم الواحد يخلف عن الامام قليلا وذلك لقط الخطى
عن يمنه الدليل على انه اذا كان بحذاء سرا اذ المخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمنه خاتمه
الخطار للغطيط صرير يسمع ستردد النفس كهيئة صوت المحرف واكظه قريب منه والغين الخا
منار باتج ٢ مرله ملا عشر، ان ذلك مما الترمذي بنه وهي باسناد صحيح عن ذلك التخصيص
بالعدد الدليل على نفي الزائد والناقص اذ هذا كان في الليل الاخير قاله عمر الطاهر انه منزل ابن
رهب وكمار النعلين ٣ ساذا لم نر للامام الرحمة
استدل البيهقي بما رآه، مرفي هذا الحديث نفذ له قنعن سارة فاذا رئي رجلة عما منع المأموم
للقدم على الامام حتى اذا مر رجلة وايذ، مرفي بديه انهى كان العلامة البيجوري للاستدلال
بهذا النص لتذكر ان المراد رفي بهم المصلي تكرر، فاذا ان يكون اذا مر، رجلة لاجل هذا انهى
مرله فنن ان ذلك هو عطف على المذكور او يكون من باب عطف الشيء على نفسه
ملا القيام للاول بمعنى الهوي والنازع بمعنى الرفع ارفع للاول بمعنى اردف القيام واصله هو
ساذا خاطره للامام الرحمة الرواه للاول بدليل لعلها واذا عثر تأثر عليه
مرله سمعت هذا الطرسا شرير للاول حيث قال عن جابر وفصل ان معاذا ان ذلك مرها هنا الى
آخره هل هو داخل في الطرق الاول والمراد بذلك هو الثاني بدليل الخبر بل ذلك الظاهر الثاني
مرله الرجل اما ان اراد به الجنس او براد رجل المعهود وقال اس للاثنين هو حرام من باب الحان انتهى قلت
هذا الرجل احلف ان اسم قتيل حزم من باب نصب السلى والجحر الى ذكر سنة الدار رقتيل سلم عمر و
ابن جديد، وقتيل سلم من نصب رسل حرام من باب الحان والجحر للسرل للاجنبية راتبة ومسنده احمد وقاله
اس شكران الشاهد في س ساقاله نسا اس نصب سبعة اس بعة وسعرص لما الاذان اي يعتقبه شاذ او يلتبط
فان السنان للذكر يرتفع النائس في السنة اربعة الناس بالنظر وقال كسنة عن الدين صاد عنه
وهو خبر مسند المحذوف وارمالة نسل نرجا بر في بعضها ملتبا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او
صار بحذف والسور، بالهمز وفتح الهمزة والمتصل عبارة، عن السمع الاخير من الليل فهو من الجزء الى
مرله فاتكم ما صلى ما زايده وزيادته هي اي الشرطية لمزيد وفايدتها التزلد وزيادة التهكم اي تلك
الحدث دال على الجزء للاول من الزحم منط تلك الزاء اقام بعض ذاء مقام الكل بحيث لا
نعرف شيء من الراحبات لمزيد تنبيه لذلك فليتحرز لانه على السلام لا امر بالجزء للذكر ثم الى فساد الصلاة
مرله للناس ان تلك الصلاة لا لهم تلك الزاد اما تنا للغير او لاحل ثواب الناس او بجبرهم
الحاصل ان الكاتم وكذا الثواب منه وبجبره مرله
فائد، ابو اسيد مالك اخرس ساس المدينة
بعد ذهاب نقص

هل سكتا فان الكلام له وعلى ذلك انكتا بالتاء
لكن لفظ الاسار والمعروف تعريف
الاسار الحبس كالنصر،
الى اصل ٢ مردا، الكتاب
الكتب قاله رجل ٢
علم عادة ٢

هل سكتا هم من نزع
انه لعلس من ٢

هو صفة رافعه بعد الف للاستفهام
رافعه لظاهر ٢

ام تلك صلاة يجوز
ارجحه واصل اللام المرور حار
منه الجزء

مرله ايها الناس ان تلك مما الحكمة في انه عليه السلام في بعض المواضع عم الخطاب والخطاب
معاذا بخصوصه ومآله ان سنكر في بعضها خصصه ومآله امان اسلك بعضا الى المقام الحقيقة
بلغ عليه السلام ان معاذا انا رسنه خاطبه بالصريح وحسنه لم يبلغ عمه تضعيفا للغزر سنضعف الجرمة
والناصح المعلم للدرشي عليه وجمع سنح السور اصل مطلاه منزل ٢ المرحلة، وقرأ السور ٢
سئاله فراها مراءاتها لغسان والبيان الى عليه السلام رشكرك فلانا اذا اخبرك عنه بسوء
فعل بك

مرله اثنان الحمد لله نجيز ان يكون سنداوان سادسه اخبر وان يكون سنداوهو خبر
فلا ابي نسلا ان تلك هل منه دليل ان ارساط المنصار الى والصحراء الى للاستفاذ نعم لان هذا
الصلاحان صلاة العشاء دليل الحدث المعلوم آنفا واسنه فيما تقرا، ارساط لا منصاره ان
تلك المنذر قرأ، سنين الارساط ٧ هذ، السور، اللات بعينه تلك الراء ذهذ، اللات ونحرها سن
النصار قال رواه ونحرها ان تلك يكفي ذكر السور بين اذ السنة قرار السور، في الركعتين الاولتين منط
تلك هذا النصار كم لما علمنا ان المراد هذ، ونحرها

مرله احسبه محمدا ان يكون كلام مجاهد اوسن بعده، والمحرب هو نذكر الاصلية الى اخره، لان الكرب
بر واه عمر وقد تقدم انفا انهى عنده، حيث قال ولا احفظها او انه من كلام ٢ وان المراد به لفظ ذو الحجة
سنط لكن الاحتمال دليل اسماعها ولا استنباط من الكتاب ان تلك الحالة سلفظ رتاله راسنه
رتاله منل ما تاله ن سالم الاخر تلك لانهم انما نعرا احدا، اي دلان ان تلك مما الدوس للمتابعة
السابقة عليه واللاحقة نتلك للاولى ناقصة اذ لم نذكر المتابع عليه والاخر، كاملة اذ ذكر، حسب مآله
عن مجاهد ساذا لم نتمكن من احد الرحمة

اشتار، البكاء اذا مددت اردت به الصوت للذكر بكوت مقه واذا قصرت اردت خروج الدمع
وهنا هنا لم ترد الا الحالة نقرنه فاسمع اذا السماع للاول الصوت

اشتار، متابعه بتبيه نيطر من خرصان راس الحلم
الى الجمع سالم
عليها

صلة للاستفهام ٢ مرله احدث صلاة بجيز اركان اصلاة ان حدث فيه حبر السان وسن نس السلاز من الانفعال
من السفل

فائد، استدل لبعضهم بحديث ان كان نسمع بكاء الصبي الحدث على انتظار الامام اذا احس
بداخل وهو رأي رجه ذلك اذا احتاز اخذ مطرها لكاجل بعض امور الدسانا لاخر اولى
بجواز، فضيلة الرعة ورد نثرق كما قاله الترطرطي ان هذا زياد، على الصلاة بحلان الحدث رتقلب
مطالة وابن المنذر عن الشافعي عدم الانتظار واعترض عليها بمطلقا رقال المنذر عنه اجراء النبي

باب اسم الفعل

اشار، قال المالكي: بعض الروايات ان ثم مثاثل شكى وشرا ابا بكر فقلصلى باشباب الكاسهار هر
من باب احرا المعتل مجرى الصحيح والا كما حذف الحرف — باب الرجيم يام ما الامام وسام الناس للناس
مولسه وتذكر يعلى ملفظ البريص

مولسه انما اخطاء هذا الصلاة الى افتدوا في لسعند لكم لعدم ان يا يرا الصغرى رمعناه
ليسند لرا با نعالكم وقال بعضهم محل ان يراد به الاقتداء في الصلاة افتدا طاهرا لا حكما وان يراد
لتعلم حكم بني العلم واحكام الشريعة ولتتعلم الناس عن مكم رفقه لتتبع التابع الى اقتراح الدنيا

مولسه شي ما يتقوم معاملة قال المالكي شبه مبي باذا فاهلت في مرلها ان ابا بكر مبني مع مثاثل لا يسمع
الناس كاشبه اذا بني فاعلت في مرا الى صلى الله عليه وسلم اذا احدثنا مصاحفكم فاكد اربعة
وبلا بل اكد

مولسه فلما امرت لرا ما للشرط وجوابه محذوف وا ما اللتي خانة هذا الفعل للترذكر بصفة
البريص رواه م واغا محكم لاجل ان نضره فانه لس على شرط انما استشهد بحديث جابر رضي الله
الداود رليس بهذا ما يرب لود دلني للاركله رليس لهذا ذكر بل هو حديث لا زيادة في هذا

باب هل ياخذ الرجة اشار، قال المختار سبع المزعل للاصح

ان قلت الحدث لا يدله على الرجة لاحتمال انه على السلام ندم لما رس نفسه فبنى الكلام على
تذكر، لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشي اذا كان لسبب ظاهر نسبه اليه
وان احتمل ان يكون لسبب خفي كما مي كلام ك وراب ل دان حديث على السلام ذكر النبي صلى السلام
نتذكر وهو ما يده ما ياخذ بسرا للامرين قصور ملفظ المجرد والمزيد

مولسه اصدوان تلك السرا عن الصدق والكذب انما يترجع على الحديث وذا لدل الخبر بان لهم
يقصدوا منه حذرا سعنام قلت هذا ٧١١ سعفهام — وال عن سبب لعنه رضع الصلاة
ونقص ركعتا نكاة ما اصدوا في النصر لهذا هر سبب السرا وانما حضر فيها كان السبب
الخلط اما ان يكون من الله سبحانه وتعالى او من الرسول على السلام مولسه مثل سجود ان تلك لفظ مثل سجود
يشعر بانه سجود واحد تلك السجود مصدر يشارك السجدة والسجدتان والكرة بعد الكرة
المراد هو السجدتان اشار، مولانا سجد سجدة بمعنى النار لا على احد اذ ذكر على اسلم
وهذا الحديث لا يمكن سجدة بمعنى سجود لان السرو ان الملك وهذا المحال مراد، شيء على المدلول وغير عليها
وصوابه سجد بحذف التاء وهو سجد براهم

باب اذا بكا الامام الرجة

مولسه يصلح ما يجزم جواب الامر وما وقع لانه استعمال الكلام او لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح ما كتن
بالجزم كقوله ابا كمثله لا تعارس سي وتصبر وقول الشاعر الم ياتك والانباء تنمي او لانه استثقل
كسرة اللام

مولسه في البكا ان لاجل البكا في جالة السلسلة او هو حال ان شاء البكا او هو من باب اقامة بعض
حروف الجر مقام بعض وقوله متعلق اي النزل المذكور وقوله لله تعالى لذا او لذا اختصارا ان يشرع للصغير

مولسه او للخالس الله او للفهم يعني احد الامرين من لازم الخلط الحال على احدهما وهذا احرا
من جنس العلة كان من قتل نفسه بحديد يعذب بها قاله البصاري اللام فيه هي التي يسلي للقسم
بها وهاهنا القسم مقدر وهذا اكد، ما لمن المشددة، وا للعطف وتخلل ان بحرف معنى لخالة الرجة
تحرلها لان اد بارها اشار، هذا الرعيد سبب الضغط والتشديد، اجدا رتخريجا على المثل
ان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله سبحانه شاركا لغير في المخالفة قلت معناه
لن تعارض الله المخالفة بتقريبه لفظ بين واعلم ان المراد من الرجوع اما الاباء والمخالفة بحسب المناصد
واما العصيان المختص بالمخالفة اما بحسب الصور، الافعاله وغيرها واما بحسب الصفة واما
بحسب المقدار والقدر حاصله ان الم قال الله وحضر العلق هذه، الدرجة روى العدحيثه قال الراوي
ان سبحانه يحلس لادراك البصر بس ورآه ومداريح المعاد، لعلم السلام باكرمنه ركانا تو لرجة العقل
وورد الشرع به مرحب النزل اشار، ابدال اللام الرجة

مولسه وتراصوا بصم الصاد سراله اذا حان علة السلام سرورا طهر، قال التابع اذا حلس الثاني
بن وفد عبد القيس ورا طهم الحراسة ان علة السلام شتى لعنا بس والسنة اما هي بعد طهارة
ان روسة بهذه الرطيبي بزاح منه الحراب للالسة انه حدث روا، ارحضر سراهن بانا د
محبول وصفة ورسل اخي فائده مدارس ورا، ان تلك ما الذي في المعنى بن وجود بن وعدمه
قال الباب الا بس قلت اذا وجد تكرر تصرفا كان مبتدا، الرده ومشاها ها لخلف بان يحدث
لله سبحانه حاسة باصرة فيه را ذا عدم خلق ان تكرر مشاها هذه الحاسة المعهود، وان
تكرر غيرها مخلوقة في القرار لا يلزم ره ومنا خلق الحاسة اذا الرده اما هي خلق الله تعالى وارادته
باب الفصل الاول

الفوز بكسر الرا والهدم بكسر الدال لمعنى الهدوم وفي بعضها بكرهما

باب افاء الصفوف سر تمام الصلاة كان وجه سران المراد بالامامة في الحديث في مرلسه
واقيموا صفوفكم للامام فلذلك ترجم باب شيء وللدر

مولسه فاذا ركع اركبوا للعقب والتاخر عن الامام جائز كما يفعل بل كذلك الرادة التعقيب

رد قد بين سر عدم الصغير
وما هو كالدليل لتشبيهها
والمراد ان سعم الكبار عن صدور
عن الصغير تفرق بين الداخل
والمخالفة فلا سر بيله معنا
مستحيل بحرلها عن صريرها
محدث بحمد الله صريرة صرير
حمار ربيل بعير صفيرها والطير
ان معنا، سرع بلام العدارة
واختلاف الدلير كما مال بغير
وجه ملان على ان طهر لي رجه
كراهية الخالسم، الصغير
مخالفة في الطاهر واختلاف
الطاهر سبب اختلاف
البواطن اذ لا يكاد ان تخرن
تعن مخالفة الرجة تحرلها الى
ادبارها

العربي وقد عينها السنها سنداء وهو انادر ز لتن تعلمن ونحوه واجمعن بالرفع تاكيدا للضمير
نصبا او بالنصب تاكيدا لجلدنا واقامة الصفة تعديلا واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ في احسانها ومنه رعاتها الشر من جلتها الشر منه دليل على ان دلالة ليس
بنص لان خير الشي زيادة على اخاه وذلك زيادة على الرجحان فلعله اكتفى دلالة على
اقامة الصف والترجيح معتمد على اخاه لانه على اقامة سنة عدم للاقامة سنة كما ان دليل لعدم
للاعم او لعدم الشر من صدور الرجال ان دلت من ان لزم ان يكون للاعم فلا شر انكار
الشر على تركه وذمه عليه ولم لكن راجعا الى الكراهة طاهر الرحمة تشعر بان مذهب وحر
الجهر بالاذكار ليس مع المذهب او هو للتغليط تحريضا على الاقامة الشر قيل لما كان
شر الصف من السنن المندوبة الها الى يسن فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق
الذم امر لكن هذا كلام طاهر العناد لانه تسلم ان ترك سنة واجبه ولسن في الشرع
مندوب قال اقام الرحمة

قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في حلة او مبتدأ اكانوا ضمير اي رجلة والصير راجع الى الامام او الى
الرجل والاتصال للامام اقرب فهو اولى كان التاعل وان ياخر لفظا لكنه مقدم رتبة فالحل منهما
قرب من وجه فيما مختار كان وذان لبداي في لبد ولفظ ذان تحكم الزمخشر هو قال
اصالة المسمى الى اسمه قال الراء وحدها بكسر صفا

اصل ان الاسم يعبر عنه بمثال الواحد والواحد لا مسمى اذا انفرد وان جاز صلاة منفردا
خلف الصف وانفل بالاسم اذا جمع بين انيه على طريقة واحد، قال الشيخ ولعل سر وقفا ذكر، نظر الى
قوله العالم سر فهم الروح صفا والاصل صفا ان الروح واحد، صف رجال كما مقهم الصفة
تقتضي التعدد والشخص الواحد لم تكن صفا فلك الرادة منه انها لا تصف في صلاة الرجال
بل لست واحدها بكرين في حلم صف اران حنين الرا، عنه مخلط بالرجال بكرين صفا

قوله او العصر مثل زمان عباس وبعد براسي مات العصر سنة، فلا اشكال وان جاز
واحد، فترجيه ان مال اخذ الاكبر اسنا، او بعصره، او بالعكس رسمان ان سالمه سالما طوال هذا
قوله قال سده ان اشار بها وزار بحمار ان سراده ورا ابن عباس وان براد بزار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورا في بعضها من وراء بلفظ الغايب ان تلك علم منه سنة للامام لا سنة المحدثة
سنة الامام هي بعينه سنة المحدثة قال اول الرحمة

اشار قوله تتاب تاثر ان اجعفرا مال ابن الحنفية لذا رسناه ومال الخطار آبا ان جاوا من
كل اوب اي رجعوا العذ انصرافهم قوله صلاته ان تنبئتها او مشدرا

قوله فاصبحوا ان دخلوا في الصباح وهو نائم

قوله البيد العاشة في بعضها بدون الالف واللام مضاف الى العاشة بدون ياء اضافة المرضع
الى صفته خاء مارك امر مجلد بكسر الميم لاحس اشي وكسر مع ايم انا من الغم لا مرء قليلة من
ماخوذ منه الغم، في المعنى ان ملك ضمهم في حرب للاسراء بعد شهر الصلاة، عوتش
ان الله سبحانه وتعالى لا يبدل الذرة الذرة فاذا لم يكن تبدل كيف خان من الزمان، عوا الخبر بلفظ
السياق يدل على ان المراد لا يبدل لا ينقض شي اخرها الخطار ردا على من قال يجوز
ان نكف عليها صلاة، وقد اكد الله سبحانه الفرايض وزاد عدد الخمس منها الى الخمس مثل ان صلاة
الليل كانت واجبة على عليه السلام وافعاله التي تتصل بالشرع واجب على الامة الا ما خصه
دليل اصحابه رضي الله تعالى عنهم اذا راى، يعاتب على ما فعل مندوبا به وسوغه واحدا فترك عليه
السلام الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة، فيها للامة دخول النعماني الراحات المكتسبة عليهم
من طريق الامر بالاقتداء، به فالزيادة، اما يجب عليهم من حبه وحرب الافتداء فقال سر لا الله صلى الله عليه وسلم
لا رجمه انشا مرض تشنف زايد على الخمس وهذا حاسر حب الرجل على نبيه صلاة، يذهب لا
يدل ذلك على زيادة في خلة الشرع الفرض في الاصل رتبة وجه آخر وهو ان الله سبحانه فرض
الصلاة وآثر الاحسن حتى سماه عليه السلام معطرها بخيفا عن امته فاذا عاد ذلك الاثم فيما
استوهبت وتهرعت بالعارية الشكر ان يكتب عليهم فرضا وقد ذهب العارعن النصارى انهم ابتدعوا
رهبانية ما كتبناها الله عليهم ثم ما قصروا فيها حقها اللايمة، قوله تعارفا رعوها حق رعايتها
فاسمع عليه السلام ان يكون سبيلهم اولى مطمع العارة بخيفا عن امته باب صلاة الليل

قوله فناب اكل احمرا في بعضها نار والنيران الهجان الحطار بحجر، ان يحفر، مثبة الحجرة
فصلها فتارا كما ابى جا الناس بكل اريب وناجيه للاصل فيه الرجع فالعارا ان كان
للاول ابن عمر والى الراحمن اليه بالنسبة ان قلت كيف دل اكد شيء ما عنده الباب لنه
قلت تحكم، مقنا، بحجر، بالليل لاجل الصلاة، فيه تعرفه فصفرا وراء

قوله مال حبه ان مال نبه طيف ان ربدا اشار، لفظ افضل الصلاة، عام في جميع النوافل
الا التراويح التي هي شعاير للاسلام بالصدر الكسر والاسكان والذارع على الاصح

باب اجاب التلبيد وافتتاح الصلاة

ان قلت خارجة دالة احدث على اجاب التلبيد قلت هو دليل على اخر الناس الرخصة ان
لفظ اذا اصبح فانما مختار له لكون الافتتاح اتصال خاص العام فكانه قال اذا افتتح للاسام
الصلاة، ناسا فاصبحوا ايضا فانما مختار له للاسام الدار بعض مع والغرض بيان اجاب التلبيد عند

افتتاح الصلاة يعني الاسم مشتق للتسبيح والتهليل فحمله دلالة على التحريمة مجاز والله تعالى
اعلم، فإذا كان كذلك فالتأليف حمد دالة على التحريمة بدلالة وتبعه بذكر أيضاً ما يناسب أن
لم تتعلق التحريمة وتداعدل الإسماعيلي فقال ليس في الطرق الأول ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح
ومع هذا فالظاهر ليس فيه إيجاب التكبير وإنما فيه إيجاب الذين يكبرون ما يشتغلون إمامهم بها والركان
ذلك إيجاباً كان مراد إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد إيجاب الحامد وهو
ذكر، نظر وإما مولج وافتتاح الصلاة فعل مراد افتتاح الصلاة به فإنه لم يذكر في الباب ما يدل
للافتتاح وإنما ذكر التكبير للركوع فهو افتتاح الصلاة، احتاج على ما سار بعد بس الأعراب التي فيها الرفع وكتبه
فاسد، لدفع الحديث الآتي للتصريح كما في الزهري أنيس فإن التدليس خالفه سمع فقبل
احب بدليل استعمال اللام والمضمر المحذوف إلى إحب الله دعا كما مدين وإنما جعل مثل الراوي
فيه زيادة لفظ جعل وتكرار هو مرجع دلالة على التحريمة لأن ظاهر الأمر الوجوب إن ملك نحى أيضاً
قوله ربنا لك الحمد لأنه مأمور به ملك لورد الدليل الكاذب وهو للإجماع على علم وجوبه لكان هو أيضاً
واجباً منهج ظاهر للأمر لذاته وسلم دلالة على الاستحباب حتى الفرض مع أحاديث
شرعاً لعابه استجاب الله لمن حمده ما نقرأ له ربنا لك الحمد يحصل دلالة على لفظ ربنا
على مذهب الشافعي بالفتح مذهبه سمع الله لمن حمده ساربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك
الحمد على هذا منا امر له كبار ان يكون السامع نعتا. المشهور ان ملك فلا بد ان يستعار من الباء اللام
ملك معنا سمع الله لأجل الحامد منهم لفظ ربنا لا يمكن ان يعلق بالفتح لأنه كلام الحامد
وما قيد كلام الإمام بدليل فقوله أبداً هو عند الكل حال منه أي حال كونه أي الحمد لله
لا العبد لك ان ملك هل يكون عطفاً على حمداً دعوك ملك لا لأنها أشبه وهذا حيرة قال
في شرح السنة قبل الزاري قوله ولك زاد العطف على مضمر مستدم وفي النسخ المقروءة الى الفرر
قال أبو عبد الله مالك فيه قال لي أبو سعيد الحداد كما قال سمع الله لمن حمده، تلك ساهر قال
أجاب الله لمن دعا، الخطاب معنا. الدعاء بالاستجابة لمن دعا ربه، رأى عليه ان ملك هذا دليل
لمن قال الزيدية المأموم على ربنا لك الحمد لسمع الله لمن حمده، ثم أمر الشافعية فما قالوا انه
جمع بينهما للإمام والمأموم والمنفرد ملك لأنهم ان دليل لا دليل فيه نفي الزيادة، ولي سلمنا
فهو معارض بما ثبت انه على اللام جمع بينهما ربك انه فإن صلوا كانوا متوزعاً أصلي واما وجه الجمع فهو ان
قوله حال الارتفاع مع الله وحال الانتصاب ربنا ولك الحمد في الكلام المتأخر وهذا دعاء انه
مستقبل للإمام الجمع بمعرفة سمع الله لمن حمده، وهو وحده مناسبة للإمام فيكبر للإحرام لعدم فراغ
للإمام منه فإن شرع فيه قبل فراغه فيكبر بعد شروع للإمام في الرفع فإن قارنه أو سبقه

عبارة عن والمأمومين الإمام من
والحاله
للتكبير

أشهد الحمد الله
رحمه الحمد رفع
والمطلع على ٢٥

ساهر

لم يكن لا تبطل صلاته وكذا السجود وسلم بعد سلام الإمام فإن سلم قبله بطلت صلاته
إلا أن سر المقارنة وإن سلم معه لا تبطل إن لم يكن مقارنة في التكبير والركوع ونحوه، والسلام
حتى لا يجوز في التكبير للسبق ولا المقارنة وجائز في الركوع وفي السلام التعجيل ملك التكبير
بعد عقد الصلاة، فلو قارنه أو سبقه كان منعقداً بإمامه لكن إماماً بعد سبعة إماماً فلا معنى
للاقتداء حالة الركوع ونحوه فإن للاقتداء بالمسبوق حال الاقتداء، عمراً كما للقدم
ركعتين بعلتين حكم بقاياه استصحاباً بإمامه السلام فهو تحليل للصلاة، والحاجة في التحليل
إلى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف التسبيق فإنه مناف للاقتداء، عمراً رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سراً
مالك في حكم الرفع حال السفر بعلته اعطاءً لجلال الله تعالى واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجاء غفران الله تعالى عن هم استكانة واستسلام وانقياد وخاشعاً سيراً إذا غلب عدده علامة الاستسلام وقيل إشارة
مرسلة في التحريمة مع الافتتاح سراً إلى افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة، وهما مثلاً سان
مرسلة للذكر أي حذو منكبيه ورفعهما هو حراب لقوله وإذا رفع بمعنى عطف ورجاء الله لمن حمده
وأما إذا كبر فهو عطف على إذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعي حيث قالوا تقوله
للإمام ربنا لك الحمد أيضاً دلالة على رفع اليدين إذا أراد

ساء رفع اليدين إذا أراد

قوله إذا كبر أي للافتتاح وتم في الصلاة يشرع فيها وهو عند قيام الها وعام لها ولا تخفى الدرس من البلاد
قوله إذا أراد أن يقول لم قاله هاهنا إذا أراد ركني عن إذا صح وإذا رفع بدون لفظ الإرادة، وهل
يلزمها مرتب فلا نعم وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند إرادته الركوع بحلان رفعهما
رفع الرأس منه فإنه عند الرفع لا عند إرادة الرفع

قوله وحدث جد حالية وليته عطفاً على إرادة ان المحدث هو مالك والراوي هو ابن قلابة ساء إلى أين يرفع يديه
قوله وقال ابن حميد في أصحابه أي في الصحابة وهذا يخالف ان سرأه به انه مالك في حصر أصحابه أو انه
قاله في حديث غير أصحابه ساء رفع اليدين إذا قام من الركعتين

اعتمر للاستعلاء يقال هذا الباب هو في رفع اليدين إذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث حماد
ولا في كتاب وإنما في حديث مسلم وليس هذا في حديث ابن حماد فإنه ذكر في هذا الطرق في هذا الترجمة
فائدته الشروع في الرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وعدم الى رفعهما عند قوله
حمض ورفع وعند أربع عشرة من أصحاب الدوري بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي
بهما أذنيه ولي رواية حتى يحاذي بهما فروع إذ نيه مجمع الساقين بمنابات رفع يديه حذو منكبيه يحاذي
أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وأبهاه، شحمتي أذنيه وراحتاه، مثلثة ما سعيد الناس
دلل منه قاله وإما وقت الرفع فلي رأيه رفع يديه ثم لبر الى آخر لبر رفع يديه وفي الهداية إذا أبر رفع

وحين

ملك الصلاة والصلاة
ملك الصلاة والصلاة
ملك الصلاة والصلاة

قوله ولا يحكمانه الخ احدها رفع غير مكبر بعضه والتكبير مع ارسال اليدين وهيئة مع اتمامه
والثاني رفع غير مكبر بيداء فاربعان مرسلها والثالث مسدر كالرفع مع اتمام التكبير وهيئة
معا والرابع يشبهها معا وهي التكبير مع اتمامه الارسال الخامس وهو الاصح مسدر الرفع مع اتمام
التكبير ولا يسمعان ولا انها فان وقع قبل تمام الرفع او الغلبي تم الباقي وان وقع بينها حط عليه ولم
يستدم الرفع للاصح انه اذا اراد ارسالها ارسلها احسنا لا يحط صدره واعلم ان يصع
الهين على اليسار ويمسك مرسلها ارسغا بعضها بعض ربعها الى تحت الصدر واعلم ان يرفع اليدين
باعتبار هذه الوجوه الخمسة الى نظائرها الى الرواتب البلاد حذو المنكبين حذو الاذنين حذو فروعهما
باعتبار الارسال الخمسة والمنع ظاهر وقيل الظاهر ان المراد ان الرفع الى المنكبين الى ان
كان ابهام يتشاهم والى الاذنين حتى حاذت ابهاميه رؤوس وائل انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه حذو اذنيه اذا كبر اخرجه مسلم والعلم المثل وعليم للاكبر والباقي يكبرون
ابهاميهم الى شحمتي اذنيهم

قوله اذا دخل اي اذا اراد الدخول له ركل اي رفع اليدين هذه الرواية ابي داود صلى الله عليه وسلم
يعني لفظ سترة ما عن ابن عمر النشر الرفع عند النسائي من طريق نافع زاد عما ما طريق سالم وهذه
الزيادة لك قبولها ليس في حديث ابن شهاب شاهد فهما قبل فيه ما يشبهها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك
في السجود بعني ما يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود باب وضع اليدين الركبة

قوله ان يضع اي كان الامر مستفادا لبابا والقياس ان يقال كيضعون فترضع المطهرة
مرضع المضمضة وفيه تنبيه على ان القائم مقام المقدر الخبر بعدي ان الاصل شرط للاذن بالوضع لذا عاد
قوله وقال اسمعيل لا يعقل تشبيه ان يكون ابن اسحق الراوي عن التغلبي كما اخرجه البيهقي من
طريقه هلال وقال مغلطاي وتبعه ابن الملقن وقال بعد نظر والذي ظهر لي ان اسمعيل الذي علق
المقال لا من اخرج عنه في كتابه لا عن شيخه لان ابن اسحق لم يدرك هلال سمعا على حد سمعنا
الحارث ابن الفضل وانما يتجه ان لو قال اسمعيل هذا كما قال اسمعيل بما ملفظ الجوزي ابن حازم
لا على الامر الآتي مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ابن حازم بلفظ الغروي للاسفرائيني المسند
وهو سهل

قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من النفي اما المقابلة وهي الراجحة اي لا تطرحون
شيئا حين هما هنا فقط واما بينه اما ان لا يرون بصره او رؤيته في طرق النفي فقط واما انه يراد
لازم الذهب لان كون صلاته تشغل لكون دونه الصائمة فكأنه قال هل يرون رؤيتي
هما هنا فقط والله لا يراكم غرها ايصار الجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار كما سبق

قوله من بعد قال بعضهم بعز بعده وقاف قال وهو تصحيف من سياق الحديث
كما سيأتي له بعدا للكبر

قوله وكانوا يستحبون الصلاة المراد بالصلاة القراءة والقراءة تسمى صلاة كما تقدم
والكافرون بها وقال صلى الله عليه وسلم فسمعت الصلاة يعني ربيعة بضمتين فذكر فاتحة الكتاب والسورة
على ما ترجم الباب لكن وجد في نسخة الباز فحاسره بالتكبير والقراءة مؤخرا عما بعده وهو ما ذكر هذا
قوله تثنى بعد التكبير بسكون الفاتحة وقال يستحبون الصلاة منه مجاز اطلق الصلاة واراد جزءها وهو القراءة واصحابنا يستحبون
قوله ما في اقبالها متعلقة محذوف اما اسم فنكرة بمعنى شيء او حرف مصدري اي مدة دوامك قراءة الصلاة والكف عنها بالغ على
اي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب سبيل الحكاية واستدل به على
قوله اسكت اي عن الجهر لا سكوت مطلق عن القراءة قال المطهر اسكت بالنصب بمعنى اسكت وعن من نزل العهد للسر
سنده ابو داود والنسائي فاذا فرغ الامام بمعنى الفاتحة وارد السكوت بعد الصلاة بقراءة الفاتحة
اي اسكت اذا سألتك اسكاتا سألته فيها او في اسكت سألتك فنصب بنزع الخافض اسكت روزدي م كما ذكره الشراح بيان السورة
ارائ سكوتك الى بعد ربما ولس بعضا انهم كانوا
قوله يعني ربيعة بكسر الباء بكسر لفظ البين والكسر بين المغرب والمشرق كان اذا عطف على لا يرون نسم الله احدا هكذا
المصر المجرور أعيد الخافض قال الرضي ذكر انواع المظروف المكاني الاسمي الا ممكن مراد الغير والاعراب يريد السورة
حصره الظهار الكاملة الا ما جدها بكثا لانواع المعفر الى الاخلص من الذهب الا بها اي التي بذكرها العقر والذي بذكرها
طهر من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي لمحص الذهب بشابه هذا الانواع البلاء ازاله الاوساخ
ورفع للاحداث العلس ممكن ان سالة ذكر البلع والبرد بعد ذكر الطهر شمول الرحمة بعد
المغفرة والدلك بين ثالثة مثلثا اسما ورحما اي اغسل خطاياي بالماء اغسلها وزده
على الغفران شمول الرحمة طلب ازالة المباعدة منه وبين الخطايا ثم طلب تنقيته ما عسى ان
سمي شيء منها تنقيته تامة تسمى بالغفران عامة الرحمة تجلله بعد التحلية اقول
والماء وبه ان سال جعل الخطايا كالمنازل الرجس لانها تشمئز حبها لحسب وعد الشارع
قال الله تعالى ورجز فاهجر ورسوله فان الرجس يعبر عن الخطايا حرارتها لغسل تأييد الى
الاطفاء والبلغ ضده استعير المبردات ترقيا من الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم ابرد من الثلج
وهو البرد والبرد حد دمها ولان ما هو ابرد لذاته واما شدة الحرارة يحتمل ان يكون
نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي ليكون كلامه
وماله ابرد له ملائما لشمله ابن القرشي مطهر الخطايا بالبرد وشافيه الخصوص بعد العموم
وعدله الى لفظ آخر والماء البارد والحار ابلغ في الاتقاء مثال الخطايا بالرجس والغسل
بالحار حرارة وصفعا فرح القلب ومضرة منه ناكة الشهر ربحه مال الخطايا بالذنوب

عنه الحطيه للذر سرند النار ر لهذا كما لذر الخطايا اشتدت نار القبه وصعفه رالما يغسل
اكبك وسطع النار فاركان نارك اورث اكم صلاته وتمر، فاركان معه تلج وبرد كان لذر به التبريد
وصلاته اكم وشدته كان اشد ربه التهريد وصلابه اكم وشدته وكان اذ هنه لاثر الخطايا اكس
غايه، اما لم السائل الاستلاج ر حتف رحتى لمرامنه الصاد الذان ولا فهذا الحديث
انذر به راجابه ان الخبر ربما كان ؛ اول للاسراد في الناقه انس رلى النار اذا كان اداء
تصلح تطوعا قاله رلى ابن جبان اداء الى المكتوبه قاله خامه بكشف السكرت
رلى لعصفار الافعال فالهز للصدر، الطهر ربتار بكم الحاء تشكك بعنه الالف فاذا انقطع
كلامه لم تكلم لك اسكت هنه لغير سند ربه اليمانيه بغير الهز بصعنه هنه اصلها
هنه، رلى حذ فناه ومعناها شيء لما صغرت قلبت الراء ياء وادغمته في الياء وس الهز منه اخطا"
ررر، بعصم هنه هنه بالدال الياء الثانيه هنا ان يكك شيئا قليلا قاله رلى ان ذلك السكرت
مثاني للذل بالنصح ار بمال ثالث له ؛ سعد بكر لك مال الخطار اسحاه ورزه افعال من السكرت
ومعناه اسكرت بتشديد كلاما اوفزا، مع قصر المد منه رانما اراد بهذا النوع من السكرت
ترك رفع الصوت بالكلام الاثرا، قاله ثابت رلى استعاد باعد اخرجه الى صيغه المفاعله
للمبالغه رالخطايا اما ان يراد بها اللاحقه تعمدا، اذا تقدرت منه على رمنه ارالسابقه تعمدا،
المحرر والعفران ان ذلك الفعل البالغ انا يكون تعمدا اذا الحار ثم ذكر ذلك له قاله رلى انه
معنا، طهر رين الذنوب وذ (هب) سبالذي التطهير لانه كفاح اليها الخطار هذا مثال
رلم يرد بها اعيان هذه المسميات رانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها
عنه رالثلج رالبرد ما آثار لم يسها الابصار رلا تلمسها استعارة بيان ضرب المثل بها اوكد
في بيان معنى ما اراد من تطهير الذنوب اجتباك من الجزاء رهو الكاره رانما لم
يكن جزاء لانه لم يكن مبادئ من عند الله تعالى باخذه السلطان بكره للانسان اوانا لعجز
للاستفهام رفتح الراء ان ملك عاطف الراء ملك على سنة ربعد الهز مدا على السماع
رلى بعضها دون الهز لكنها سنة زائدة رحال عنه رانا معهم ذا هنا رلى ف رانا فيهم
حال للاسماعيل رالصحيح ان انا معهم زيد تشديد للالف للاستفهام ؛ مراصع رحال ان لكفر رس
رانا معهم استفهام اسقطت منه الالف حسنت اي حال اسر هر به أجبت ؛ رجه
ذكر هذا الباب رجه لعلى هذا الكتاب به هاهنا انه لما فات مرا، دعا للاستلاج مشتمله
لغطر مل الشام رهذا انه تطهر الثياب ذكر ها هنا من جهه هذا المناسبه قاله رحال
ابن الملقن للذر طهر لك ؛ المناسبه ان للاسلام ان تطهر سا ائمه عان الشارع رار الحنه والنار

ذ الصلاه رحد ذ لعده حكم رفع البصر الى للاسلام رالى السما انس رالحبس نفع المعجم حبس للارض
رهر انها رامبا الكشائش رهر بالكسر للذر رحل في عظم انه العمر رهر حشب رالبر رالصغير
رالخزامن شعر رالخنزار ايضا رحد نفع لهذا المعنى لاحتمال منه ان تعريب الخرا غير
جائز رلان المطلوم ان الحيوان سلط يوم القيامه على ظالمه الخطار الحبس للس بشيء انا هر الى
معرفه الكبار هر حشرات للارض باب رفع البصر الزجر
مرلله نفرا اي غير الناكحات ؛ مراها رنبر جد رللاد بحسنها رالحجه بكسر اللام رانا
نفع اللام نقشه اللحي رهر بصحيفه نفع انه صح الرراية بالمعنى صحيح حتى سرونه بالنون رفي بعضها
بدرنها رللاسران حاران شاعا اراد، فعل الطار ارالاستفهام انس كلام ؛ رحال ان الذي
صراية بحذف النون تلعك الحطار معنا، شاخرت راصله تكع عن رر رسعد فاد خل الكاف
للالحاق بهجرين نوع راحد فانه تثقيله رالعنبر دبم العين ان علك الناس رالهر للاخذ
بكسف انثبت للاخذ رالاحث حال فتنارك رفي ثاشاحب حال لراخذه علك الناس رالهر
الطلب ؛ للاخذ راطهار لا الاحذ حسنت اراد الراد تنار لك لنفسي رلراحد لم ارللاراد متذكر
ان فارقت الناس ك حاله للاصفهاني سله ؛ ياخذ على اللام العمد لا بكار من طعام اكنه
رهر لا شيء رلا بحيز ان سر دلرلي الدنيا للاما شئتي لان الله سبحانه حلقها للتنا للاكرس
فيما شئي ترامر رالبنا رئي بكسر العين نقار رنقف ؛ رالسلم بالكسر اذا صعدت ؛ فاد ؛ رحال ان نزول الذر رسلم العالم اللهم الغفر رحل
سدله للان هر اسم للرحيف للذر راك منه رهر طرف هر متحرك رنع معربه ؛ راهد خل عليه الالف
رالام للتعريف لانه ليس لما نشر ان تلك هر الحال رراك الحاص محكم بحمان ملك
دخر رتد عليه قره الى الحال ان ملك ثابت للكرى صليته فانه للمص البه البنه ملك
قاله ان الحاجب دخر مخبرا رمضى مقصد، الحاصر فعل صليته بكرن للحاص اللاصق
للحاصر اراد بالان ما سار عز ما انه الزمان الحاصر ؛ اللحظ الخاص ؛ العنبر المتشبه السما،
بالكار
قوله سند حرف اراسم الامران حاران حان اسما فهر مبتدا رسا بعده، خبر رالزمان
سند رقبل صليته رحال الزجاج لعلس فلله
قوله بثلثين بخمار ان ملك رفع رهانى مكانها رطاهر الحديث انها ادنسا ؛ رحال ان الملك
رحال ؛ مصر رنته رفي الخيران في احرا الاخيره ملا ؛ مشعل بند رحال
خانه ان ملك ثابت ؛ حاجه دلالة على الزجه نلك فيه سان رفع نفسه للاسلام الى النبي مناسب
بحال رفع البصر الى للاسلام من جهه كرنها مشتركين في رفع البصر في الصلاه رهر مختصه حدث صلاه الكسوف للذر ابكت منه
رفع البصر الى للاسلام

قاموا احرابه اذا صلوا رمنا ؛ مصدر

صاحب المطالع بحمار غير ظهر زمعه اوس رحمه الله المطالع قرى بكسر العين رسحبا في المستقبل رصفطا. عن ابن عتاب رابن حبيس رفقاء رحلاها سدران رالاول اصح رالهز مع مع للاسلام نظر تقلله

باب رفع البصر الى السماء في الصلاة

قوله ما بال اى حاله وانما ايم الرفع للانكار خاطب اذ النصيحة عام ورد للاشتهار فصيحة

بم القاري؟ قوله لينتهن اللام جواب قسم محذوف

ولفظ المجمل؟ قوله لتخطفن بفتح الفاء اى لتختلسن اخذ بسرعة وعجلة وشدة وقوة لان الاجتماع على حرمته لرجحان حرمته تخلف عن الكراهة الطيبي اراد هنا التحذير تشديدا او هو حث على ترك المنهي لكن سلب الاتيان عن الرفع ارخط للابصار عند الرفع سبحانه وتعالى عاص احتلفا؟ اراد رفع بصره

باب الالتفات في الصلاة وجاء في حديث رحمه الله عالما وناسيا

قوله هو اختلاس الطيبي المعنى من اللص ذهب فاخذ خفية فاستعير لذهاب اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلي مشغول بمناجاة ربه وانه تعالى متسلط على الشيطان فالراصد منتظر فرار الملك الخارعنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه النهاية اختلس منه شيئا مكابرة ان نظارة الالتفات في الصلاة تكره ودلالة اذا ارماء بصره وشاغله شيئا رسما لا ترك للاشياء على الصلاة وعارف الخشوع المشروع وله للرحمة على السلام احتلاسا ونهى حرص على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه واما نظره عليه السلام حيث فارشغلني اعلامها فمقرر حالا يستطاع دفعه خاتمه خميصه قاسم ورداعلان وذكر الصدفي نظرا الى الكباء والابنجانية نسج الخز وسكون الزاي وسكون الراء وبعد الموحدة ونون وجيم وياء النسبة وهاء التانيث وسكون الراء وبعد الموحدة ونون وجيم وياء النسبة وهاء التانيث

باب هل يلتفت لحاجة

رجه الترجمة حديث انس رضي الله تعالى عنه ان الصحابة لما كشفوا الستر اشار النبي عليه السلام اليهم ان انتموا صلاتكم ولا تنافي ما روي اشارته

قوله اخبجاهم هو عائشة رضي الله عنها ولفظ حاله يحتمل حال مركبة اي عند منشأه وشأنها لا يلزم ان يكون مقدرا لمصدر جاء اسمه ارجال مقدر

قوله وتوفي من آخر جمعة اليوم قاله الداودي لان عليه السلام توفي قبل انصداع النهار خاتمه مداعصاحا بالزاي ربما من ابصاره هو عطف على شاربك هلم تعيد ايضا لكونه في السبب ملك لا يلزم تعدد المعطوف عليه ما هو فتدلي المعطوف وتمثل هذا على سبل التنبيه خاتمه مقابل رجهه قال ابن بطال حاله بعض الطرق انه حتا بعد الصلاة والحت حت الورق من العصا ان سقط وازاله ثم ان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يشترط في الصلاة نكص رجع وطن في العصا فطن بالكسر اي كمن بسببه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سد الخوخة التي الى المسجد وهم قصدوا شنشنوا شعرا في الفتنة ان في فساد صلاتهم ولا هابها مرحبا بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا بزيارته

باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الجهرية

قوله وما خالفت بلفظ المجهر لانها تجهر فاصلها يجهر بضمتين لما لم يسم فاعله حال سرد رفعه بجهر لازم للاسم ذكر الخاف حال بعار ولا يجهر بصلاتك ولا تخافت بها صفتي ان ثم استثنى للقارئ فيما يسر استعار خافت شعر حال بعار ولا يجهر بصلاتك ولا تخافت بها القراءة ونهيه اصالة للقارئ وهو منصرف بنزع الخافض اشار حاسر بكسر، بم اليم والحار بكسر المم خنسها حاسا في عضد عضد

قوله اما انا ان ملك اما للتفصيل للاشك لها بل فيهم فان هو ملك مقدر حاله نالها اياهم مقالها كما قالوا واما انا ناصر لك اي لك لك شخصان مد خر لفظ والله عن الفاعل ملك ما لهو في حرها حر تشدم بعضه على الفاء والسم لس اجنبيا وحرب السم محذوف وفاي لك يدل عليه فاسده اخرم نبع الهزر بكسر الخا المعجمة زلة آرا اي نقص رضبط بعض الكتب بم الهز على انه رباعي ولس هرس في اللغة

نفسه ان ثلث بها وجه الدلالة على ما بترجم به وهو ذا هذا الحديث والذي بعده من الفوائد ظاهران حدث عباد دال عليه بعبره وحدث ابي هريرة في النفخ والعاشر بالناس عليه فاوجهر الحديث الاول ملك وجهه مدارا له والناس واحد في الاخرين اي طويل الذراعين والناس واحد في الاخرين تثنى على ملك وجه باء الزجر وهو الجهر والخاسة نعم ما ذكر ما كان فيه مد وذكر ابن المنير مناسبة ذكرها ستذكر

فائده اما خصص القناع لانه لم يعلم تكلمه في هذه الصلاة او انهم لما لم يأذن شيئا من هذه الى وقتها وقت لا سيما احمد في عرفها بالطرش للاذن

قوله ذلك الظل مبتدا وخبر وبل متعلق بالظن

قوله اما اذ نشدتني قسم اما محذوف وابي اما عزفا شراعليه واما حدثنا قصره لكذا اسد رأى اصلنا الاسد رأس الشدق

قوله بالسر آبا للصاحبة

قوله عرصها اي احبه غرصه او ادخل في معرصها او اطهر بها

فائده اما دعا عليه ثلاث لانه اصابته في النصائل عنى النصائل عنه شا اللات التي هي اصل الفصائل وامهات الكمالات يعني السجاعة التي هي الذرة والعصبية حيث مال الاسر والعنة التي هي حال الذرة الشهوانية حيث مال الايثم والحكمة التي هي حال الذرة العقلية حيث مال لا

ارهف كمنبر جاز السعدان به عن اخيه السلم ان جاز سلم ما الهوذ عن واحده لك جاز لانه كان سطرنا لا مؤنثا عليه؟

بعد ذلك وراعى ايضا الآخر في الدعاء وهو انه ما يدل على كماله التفضيل بما يتعلق بالنفس والمال والدين
ثم يدعو عليه بما يتعلق بالنفس وهو طرف العمر بما ارذل وهو الفقر والدين وهو الزيغ عن الحق
خاتمة الكرة ... بما اشار عمر رضي الله عنه ... لسنة ... او لان ... كما لو
حسابه ... ان ملك الدعاء بطول العمر ... لا دعا عليه بطول في الغاية
كيف يرتد الى اسفل ... ويصير الى ارذل العمر وتضعف القوى وينكس في الخلق بحيث لا الغية
او المراد طول مع الفقر ... هذا اشار الى الدعوة الاولى ومعنى الى الثانية واما الثالثة
اصابتني دعوة سعد فهو منتقض ... طول الكبر تعرض للجواري بتغير اعضاءها بالاصابع
وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفساد ... اجابة الى ... الطرق
ما كان ملك ... تعلم ... الامام ... فهو ذلك
على بعض ... في ... الفاتحة ... وان اراد ... القراءة ...
عند الفاتحة ... لا يدل على ... الا انه تعدد في الصلاة . دليل الوجوب ...
... على الامام بالاجماع

قوله مناجي الكتاب عند القراءة ... القراءة ...
او ... لا صلاة ... قراءة الفاتحة ... دليل على
ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها ... على جميع اجزاء
الزمان ... هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال الصلاة ... الا بها
... على ... الحال ...
... اقرب ... كامل ... اللفظ
يدل بالتصريح على نفي الذات ... على نفي جميع الصفات ... الدليل ... على نفي الذات
تعين حمله على نفي جميع الصفات

قوله ... عن عبيد الله ... عن عبيد الله
عن سعد ... رضي ... صحيح ...
...

فائدة ... هذا ... الطائفة ...
... الاعتدال ...
... الرجحان

... في ... الصحيحين ... اللفظ

اشارة ... الى الفاتحة ... صلى الله عليه وسلم ... لا تجزئ الصلاة
الا بشيء من القرآن حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ... وحديث عبادة في
المغرب ... الخبر ... واما حديث ... الفاتحة فاما ... فانما
والحديث ... القرآن ... الفاتحة بعدها ... عن الفاتحة ... وانما ... ذكر
الراجح ... الثانية ... العرف ... الاخير ... معلوم
السابق ... بيانها ... الكتاب ... ساجدين والطائفة في الركوع
والسجود ... الحديث ... صحيح ان ... تبيين ...
صلاة فاسدة ... الجواب انه ... صلاة فاسدة ... الثالثة والثانية
فاسدة ... صحيح وانما ... في ... لبعض الصلاة المجزئة
... تعلم ... الرجل ... الحال ...
... عن ... عليه السلام عن تعليم ... الى
... عليه السلام باب القراءة في الظهر
الظاهر ان المراد بها ... قراءة غير الفاتحة
قوله صلاتي العشي ... صلاة الظهر والعصر ... صلاة
المغرب الى العتمة والعشاء ... والمغرب والعتمة ... العشاء ... زوال الشمس
الى طلوع الفجر
قوله احدق ... الاخريين ... يحذف ... واصل الحذف من الشيء ...
... في بعضها ... المراد ... مرة
بعد الفاتحة ... الحذف ... على الفاتحة
قوله ويسمع الآية احيانا ... مقصودا ... للاستغراق في التدبر ... لكن ... وهو ساعة
للاسماع ... القرآن ... السور ... الاسرار ليس شرط
لصحة الصلاة ... الاستغراق في التدبر ...
... الاول ... عندنا ... ما ...
من هذا ... المستفاد ... لانه استفاد
... عدم الغرض للتشبيه ... بعدها ... للامام ... والتابعة ...
باب القراءة في العصر
قوله تعلمون ... الى ... واحد
اشارة ... اصحابنا ... الظهر ... المفصل وفي العصر ... اوساطه
... الطوال ... الطوال ...
والعصر ... الخمسة عشر ...

... ساعة ...
... عند الجمهور

لعدله وراعى اثرا آخر فى الدعاء وهو انه يابد جل ثناؤه النقصير فما شعلق بالنفس والمال والذنب
عند ندعا عليه ما شعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالذنب وهو الرجوع الى النفس
خاتم الكون بنا هاشم سعد ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا ملجأ من الله الا اليه
كتبه بيده الفقير الى رحمة ربه الغنى عبد الله بن محمد الشهير بالحضرمى الشافعى غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين آمين آمين آمين

فائدة مما خص به دعاء صلى الله عليه وسلم لسعد ان يجيب الله دعوته لما دعا على اخيه
الراسبى راجع
ردعاء. اورواه الطبرانى والبيهقى وابن حبان والحاكم
وقال الحاكم لقد تواتر عن
جماعة من صحابة ما كان
سعد مستجاب الدعوة حتى
حدا احدهم قد عاش عمرا طويلا
فاعمى وسقط حاجباه على عينيه
فكان يرفعهما بعصابة
فقيل له الطبب

قوله بتاخير القاف عقب القراءة بالكسر والمد اى شعبة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
اى هو خبر مبتدا محذوف اى لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخبر صحيح وحديث عبادة منير
والمغير قاض على المجمل النور اما حديث انما جعل الامام ليؤتم به فانما يفيده ما ذكر
وليس فى القرآن للذكر ما زاد على الفاتحة بعدها اى على ما عرف من الفاتحة لمن يأتى فى الركعة
الاخيرة كما يستحب السكتة والنية والتعوذ فى الركعة الاخيرة والركعة الاخيرة ما ثبت معلوم عند
السامع فلم يحتج الى بيانها فيه اشعار الاعتذار والكيفية من السكتة والطمأنينة فى الركوع
والسجود والرفع منهما اربع خصلة واحدة تحمل المرء عنه جواب صحيح ان قيل كيف تركوا مرارا بعض
صلاة فاسدة فالجواب انه انما يدون فى صلاة فاسدة ولا علم لهم حال انها كذلك فى الزمن الماضية والثانية
فاسدة بل هو محمل ان ما تركها صحيحة وانما الجهل او لا يكون الخ فى نفى نفس الصلاة المخرجة
المرء حتى ان تيقن ان سكت عن تعلمها او لا فلما ان الرجل لما رجع ولم يشك فى الحال كان متردد
الرجاء فانه اعتذر بما عنده من العلم سكت عليه السلام عن تعليمه زجرا او زنادة بصار ارشادا الى
استحقاق ما استبهم عليه فلما طلب منه الحال ارشده عليه السلام بانه القراءة الطهر
الطاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة

قوله صلاة العشى سيدها صلاة الظهر والعصر لبطانة الزجاج لان اكثرها فى العشى من صلاة
المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد شدة الظلام المغرب والعتمة وزعم ان العشاء من زوال الشمس
الى طلوع الفجر

قوله احدث اقصر الاخرين لانه حدث بالتخفيف ونزل راسا واصل الحدث من الشئ النصر
يقال حدثت من شعرى اى احدث منه وفى بعضها احف وهذا اشتر طوان المراد بالفاتحة قراءة ما
بعد الفاتحة كان الحدث وعدمه لا ينصور فى حق الفاتحة

قوله وسمع الاية احيانا بحذف ان مقصورا ان يكون للاسعراف فى الذكر وهو للاطلاق
للاسماع مقتضى المقصد لما ان الملقن وقاية للاية القرآن اى اية السورة فان الاسرار ليس شرطا
لصحة الصلاة بل هو سنة وبحذف ان يكون اجتهادا فى بعض الاسعراف فى الذكر وفيه
نظر لان الاول للاسماع والثانى الاشعار بان السورة لا تشرع عندنا انها سورة بتمامها الا بتلك
من هذا الكتاب وحديث سكتتان حسن فالمراد بالسكتة المستفادة منه القدر بينهما فلا ينافى استفادة
القدر منه اذ غايته عدم الفرض للتشهد الذى بعدها اى القدر والا بعد بها اى سكتة للاصح عند نا بطرد لها قراءة الا
بالفاتحة

قوله تعلمون اى بعد ان لا تعد الى شعار واحد

اشار بقال الى ان الصحابة السنة ان يقرأ فى الظهر بطوال المفصل وفى العصر باوساطه
والاولى ان الظهر وقت للصلاة وطول للقراءة والعصر وقت للصلاة وطول للقراءة
والعصر وقت اتم الاعذار لاهل الحدث عن الجهر

اشار، معنى ما يجب الانشار الى الفاتحة فما زاد الى صلى الله عليه وسلم فدعنى فما لا يجزئ الصلاة
الا به من القرآن حتى قال لا صلاة الا بام الكتاب الخبر صحيح والحديث عبادة منير
والمغير قاض على المجمل النور اما حديث انما جعل الامام ليؤتم به فانما يفيده ما ذكر
وليس فى القرآن للذكر ما زاد على الفاتحة بعدها اى على ما عرف من الفاتحة لمن يأتى فى الركعة
الاخيرة كما يستحب السكتة والنية والتعوذ فى الركعة الاخيرة والركعة الاخيرة ما ثبت معلوم عند
السامع فلم يحتج الى بيانها فيه اشعار الاعتذار والكيفية من السكتة والطمأنينة فى الركوع
والسجود والرفع منهما اربع خصلة واحدة تحمل المرء عنه جواب صحيح ان قيل كيف تركوا مرارا بعض
صلاة فاسدة فالجواب انه انما يدون فى صلاة فاسدة ولا علم لهم حال انها كذلك فى الزمن الماضية والثانية
فاسدة بل هو محمل ان ما تركها صحيحة وانما الجهل او لا يكون الخ فى نفى نفس الصلاة المخرجة
المرء حتى ان تيقن ان سكت عن تعلمها او لا فلما ان الرجل لما رجع ولم يشك فى الحال كان متردد
الرجاء فانه اعتذر بما عنده من العلم سكت عليه السلام عن تعليمه زجرا او زنادة بصار ارشادا الى
استحقاق ما استبهم عليه فلما طلب منه الحال ارشده عليه السلام بانه القراءة الطهر
الطاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة

قوله صلاة العشى سيدها صلاة الظهر والعصر لبطانة الزجاج لان اكثرها فى العشى من صلاة
المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد شدة الظلام المغرب والعتمة وزعم ان العشاء من زوال الشمس
الى طلوع الفجر

قوله احدث اقصر الاخرين لانه حدث بالتخفيف ونزل راسا واصل الحدث من الشئ النصر
يقال حدثت من شعرى اى احدث منه وفى بعضها احف وهذا اشتر طوان المراد بالفاتحة قراءة ما
بعد الفاتحة كان الحدث وعدمه لا ينصور فى حق الفاتحة

قوله وسمع الاية احيانا بحذف ان مقصورا ان يكون للاسعراف فى الذكر وهو للاطلاق
للاسماع مقتضى المقصد لما ان الملقن وقاية للاية القرآن اى اية السورة فان الاسرار ليس شرطا
لصحة الصلاة بل هو سنة وبحذف ان يكون اجتهادا فى بعض الاسعراف فى الذكر وفيه
نظر لان الاول للاسماع والثانى الاشعار بان السورة لا تشرع عندنا انها سورة بتمامها الا بتلك
من هذا الكتاب وحديث سكتتان حسن فالمراد بالسكتة المستفادة منه القدر بينهما فلا ينافى استفادة
القدر منه اذ غايته عدم الفرض للتشهد الذى بعدها اى القدر والا بعد بها اى سكتة للاصح عند نا بطرد لها قراءة الا
بالفاتحة

قوله تعلمون اى بعد ان لا تعد الى شعار واحد

اشار بقال الى ان الصحابة السنة ان يقرأ فى الظهر بطوال المفصل وفى العصر باوساطه
والاولى ان الظهر وقت للصلاة وطول للقراءة والعصر وقت للصلاة وطول للقراءة
والعصر وقت اتم الاعذار لاهل الحدث عن الجهر

لعدله ورأى ابن آخر في الدعاء وهو أن يقول يا رب اللهم انقصني ما شئت لي من المال والولد
عند كذا عما عليه ما شئت لي بالنقص وهو طول العمر وكالمال وهو الكثير وكالولد وهو الرفع إلى الغنى
خلاف الكثرة هنا هل يعتد بالنقص عن الله تعالى أو لا فيه كلام ذكرته في شرحي الكبير
حصار وكان قد أدرك الدجال فلعله أن له ذلك الدعاء بطول العمر دعاء لا دعاء عليه فلك طول في الغار
كيف يرتد إلى أسئل سائلين وبصير إلى أرذل العمر وتصعد القرى وتنكس في الكلمة الأخيرة
أو المراد طول وقع النقص ع لهذا أشار، إلى الدعوة الأولى ومنون إلى الثانية وأما لفظ
أصلي دعوة فقد نص عليه بدل على طول الكبر تغرهن بعصر أعصابهن بالأصابع
وفيه إيصاء إشارة، إلى الفتنة وإلى الكبر إذ لو كان غنيًا لما احتاج إلى عزائم الأكابر إلى الطرق
فلو كان فلك ما وجه تعلقه بالفتح فلك وجهان ركوب الأمام يدل على مرتبة عالية فهو دال
على بعض الذخيرة وإحلاله في وجوب الفاتحة إذا كان في مرصدها وإن أدرج من القراءة فتأمل
عن الفاتحة فالركوع كالبدل عنها وجوبًا الآن يتلوه فعدني الصلاة. دليل الوجوب تمام بعارضه
تمامًا في أنه ندب لمن أصلى كان راسمًا أصلي وإن أداء مهما نوى واجبه على الإمام بالاجماع

ح ؟ ؟

قوله بتاء الكتاب عند القراءة بالكسر بقيادة شعبة بسنده على أنه يتأتى إذا بدأ القراءة بها
أو هو خبر بمعنى النهي أي لا تصلوا من لم يقرأ الفاتحة وفيه دليل على
أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها وهو صريح في دلالة على جميع أحزاء
الفاتحة إن قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لا كمال الصلاة أو لا فضيلة لها أجيب
قلت الذات عند مثبتيه كما سيأتي فلا بد من تقدير فاتحة على نفي الصحة أو نفي الكمال وكونه
كأنه أشبه بنفي الشيء كان ما لا يكون صحيحًا هو إلى العدم أقرب فلا يكون كاملًا وكان النفي
يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على جميع الصفات فتمامه الدليل دلالة على نفي الذات
بعين حمله على نفي جميع الصفات

قوله كان ابن القطان بالقاف وبطاء خالد بخرنه جميع أصحابي عبيد الله كان فقيهًا روى عن عبيد الله
عن سعيد بن هرمز وهو لم يدرك أبا هريرة وقاله البخاري وأبو حاتم لم يعرف بسعيد سماعًا من أبي هريرة
فيه

قائد قوله أرفع حين يطرق جالسًا هذا لو رآه لم يقف عليها أمام الحرمين لكن للإمام الطحاوي
السجود من أن ترك حديث المسيء صلاته في ٢ مرة وهذا إنما يدل على الاعتداد إلا على أنها
نفي في صحيح أو حيان

فائدة مالك ناصر دعا صلى
الله عليه وسلم لعبد الله
بن عباس وقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه
التأويل رواه الطبراني
والبزار ورجاله رجال
الصحيح إلا أن عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب
لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم شيئًا
فيما أحفظ وقد رآه
ناصر مرة على حلب ناقة
له وقد ركبها الطريق
فقصه الذئب

اشار، بعض ما يجب الإشارة إلى الفاتحة هل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له بالجبر الصلاة
الآية من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لبشر عن مالك وحدث عباد بن منصور
والمغيرة قاصر على الجهر المزني إذا سمع محمدًا على الفاتحة فإنها شيعة مالك تعارض
ولد سنن القرآن للذكر إلى ما زاد على الفاتحة بعدها إلى سن عجز عن الفاتحة الشيخ وإن لم يدر الزحاف
الراجح كالسكتة الثانية والنبيه والمعوذتين للصبح والجمعة لأنها كانت معلومة عند
السامع لم يحتج إلى بيانها فيه الحكمة الأعذار والكلام بين السكتة بين والطائفة في الركوع
والسجود ولم يرها ابن حسنة والحديث حجة عليه والجواب عنه جواب صحيح إن قيل كيف تقرأ أبي بعد
صلاة فاسدة فالجواب أنه إنما دون في صلاة فاسدة ولا علم حال أنها كذلك والذي الفاتحة
فاسدة بل هو محال أن يأتي بها صحيحة وإنما البعد أو لا يتكرر الملفق في تغريبه لصفة الصلاة المخرجة
المرء حتى ارتبك لم يسكت عن تعلمه أو لا فلنا الرجل لما رجع ولم تتكمل الحال من سورة
الرحمن فإنه أعذر عباءة من العلم يسكت عليه السلام عن تعليم زجرًا وإرشادًا إلى
استحثاث ما استبهم عليه فلما طلب كيف الحال أرشده عليه السلام بأنه القرآن الطهر
الطاهر أن الراد بها بيان قراءة غير الفاتحة

قوله صلاة العشي يريد بها صلاة الظهر والعصر لبطان الزجاج لأن أكثر من صلاة العشي من صلاة
المغرب إلى العتمة والعشاء بالكسر والمد شدة الظلام المغرب والعتمة وزعم ابن الفارس أن زوال الشمس
إلى طلوع الفجر

قوله أحدث القصري الآخر من لأنه حدث بالكلية ونزل راسًا وأصل الحدث من الشيء النفيس
يقال حدث من شعر إذا حدث منه وفي بعضها أحدث وهذا أنسب وطرأ الحدث الراجح كالراسخ
بعد الفاتحة كان الحدث وعدمه لا ينصرف في نفس الفاتحة

قوله وسمع الآية أحيانًا يحتمل أنه حان مقصودًا أن يكون الاستماع في الذهن وهو الأظهر لكن
الاستماع ينفصل المقصد لما دل المتلقن وعاد الآية القرآن إذا يأتي السورة فإنه الاستماع ليس بشرط
لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن يكون أجهر بها فكان يحصل من اللسان الاستماع في الذهن وفيه
عطف الجملة الأولى على الثانية قال الدور الأشهر عندنا أنه سور يلتمس أن يملك ما الدرس
من هذا الكتاب وحدة سنة حسن ما أدركه والمستفاد منه للقرء بينها فلك أن تستفاد
القرء منه إذ غاية عدم الفرض للتسمية التي ملتها ٧ للقرء ولا بعد بها انتهى

٧ ـ القراءة في العصر

قوله تعلموا أن العصر سورة لأنه متعدد إلى معمر واحد

اشار، قال أصحابنا السنة أن يقرأ في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من أوساطه
والكلام في أن الطوال السبع وطوال المدرك من المفصل
والعصر وسط أم الأعراف أو ما بعدها خلاف عن مالك

بياض

ح ؟

قوله سورة سورة ذكرها لمنع الذين يقرءون الركعتين يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة

قوله السورة منصوب على اختيار المصريين بالرد على اختيار الكوفيين حيث قال اسارة ام العصر

لبابه بك اكابر هي ام عبد الله بن عباس والاول اشهر بينهما لذلك

قوله نقرأ بالحاء والسين وعلى اظهار النون سماعا عن عاصم عليه السلام القرآن بعد حمد ربي على الاستغناء بالاخبار

قوله تبصاها السورة منه تدل على المضاف اليه ان قصار المفصل وهي التي الى آخر القرآن

قوله وهذه سمعت لهم آنفا

قوله سطرني الطرلس لقارئ سطرني الطرلس وهي الاعراف والمايدة والانعام والاعراف الاعراف وسرلس التمر يريد اطراد السورتين وطرلي وزنه فعلل تاليث اطرل والطرلس سمي الطرلي مثل اراد بها سورة للاعراف ان اصحابها الانعام ان مثل البقرة اطول السبع الطوال احب بالنظر اراد البقرة لعارسطرني الطول فلما اخذ حمد دله انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة

قوله فيه نظر لان الكلام في اطول بعد هذا ان ملك يعصبها بطرلي الطرلس فارجعه ملك الراد بالطرلس الطرلس اطلاقا للمقيد وراد الرصف اي كان نقرأ، عمدا بطرلي الطرلس اللذين هما البقرة والنساء والاعراف ان ملك وقت المغرب حين اسمع هذا المنذار ملك في وقته حلاف ماذا ملك اخر وقته غرر اخره مفد يسمع الحطار هذا الدال على ان المغرب وقته بقرأ بسورة اخرى منه اشكال لانه عليه السلام اذا قرأ في الاعراف لا يدخل وقت العاشرة منها فتقرر صلاة المغرب وتارة له عليه السلام قرأ في الاولى الاولى تقدير ما ادرى ركعة من الوقت ثم قرأ بالمايدة في الثانية وكلاهما مرتبة على خارج الوقت وبحمل ان قرأ بالسورتين معا اخذ بالاحوط لكن لا مانع ان تكون قرأها كاملا وقع من الصلاة صلى خارج الوقت وقضيه دار على السلام في قراءة بشهد لذلك وعد راسه بخاء مهملة

اجمع بالسبع الصالح سمي الدرج في القرى بالصحن الصخر، قاله وعد صليك المغرب بصحن الصخر في هذا الليل الراجح فيها بالقرى وصلى الى جانبه سمي الدرج السرس الالواح امام السبع القرى يصلي بعد المغرب فصلى سبع ركعات وهن الى جانبه للالواح وانا اشاهد ذلك لكني لما سمع صلاتا فارفع القرى وسمعنا عليه بالصلاة سبع غير جامعا الالواح او زائدا، بعد حلد ظاهر ان السبع وان هذه السبع ركعات سمي ول القرآن الى السور، للاشتهار سمي وحار دلالة لخر بصف وقت الغشاء المغرب والعشاء الدرج ربيع ن

السابعة الى النحل ٧ ـ الحجر في المكرب للغشاء حدث ابي هريرة بدل على الرجحانية سجدة

قوله قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وبيان السجدة اوالبا للظرفية حملة عليها

السلام

يدل له

لشهادة

بعمله عليه السلام

٧ ـ العراء

و العين

٧ لسجدة؟

يعني في هذه السور ٧ ـ القرآن العظيم بالسجدة

قوله او قراءة هرشل بن الزبير قال وقال ابن الملقن او هنا بمعنى الواو وقال في شرح العمدة صحيحان الاولى ان يكون المعنى الواو لان عليا عليه السلام كان احسن الصلاة صحة وقرا، ما يمكن ان يكون اولى للكل هل كان يشعث حسن صوته او يحسن قراءته طيب النغمة وحسن القراءة، رجع الاحسن الاول؟

٧ ـ القرآن في الفجر

ذكر فيه حديث ام سلمة ليس فيه نعم صلاة الفجر بعد انها كانت صلاة الصبح

قوله ام القرآن الناكحة وسمي ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كما سمي ام الدرء لانها اول الارض واصلها وام الرد بلفظ الخطاب واجراء بلفظ الغيبة والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط الطلب

اشار به الى سحاب السور بعدها وفيه علم وحرمها حلالا لكنه قائم سور بر حرمها في الرعد؟ الاولى؟ ارهر، للاجماع الكثر زعانه قال صدر ولم ينكر عليه احد ان الغالب رجال الصحابة انه لا سمر الا لعالم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧ ـ الجمعة نقرأ، صلاة الفجر

عطاء بصرف ولا يبصرف والسور يذكر ويؤنث سمي بذلك لشمائل الناس فيها على سورهم والشهب بضم جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة وانها لرجم شياطين ما يدره زعم جاعة منهم الشهيلي ان الشهب لا تقصد الجن منهم الشهيلي وهذا في اية، تعرضه له لا بعد علمهم به وكفرهم بنبوته لشدة فهم القصد كما مثل في الهدهد انه يرى الماء تحت الارض والارض الخ على طاهره وهل هم احياء ام حجارة هو شيء بنفسها وهو من دلائل الناس وعام للاسماء على القول بهم وكفارهم بحرمان الشهب قيل للاسلام لكن نكرة الرجم للنفي وزاد زيادة، طاهر، قالوا ان الحرز وحرز ان يمنى الكرة النار رجيا بمعنى مرجوما بها شياطين ويجوز ان لا فرق فصل شعاع الكوكب واحرقه اسم وشارف منه صوت على الطريقة ان في شارف نقارة ضربت في الارض اذا اثار غبارها

قوله فهما الكرطرني مكان العامل فيه قال الراوي في بعضها مقالة اقال العامل رجعوا مقدرة المذكور اشار بها بكسر التاء بلد رجيل اسم لجبل شاهق يرجع به الاذا الحجارة سمع الزلزلة، حرها انها مشتقة من النهم ضبع النار اذا هو شدة الحر وركده الربع المطابع انهار تهم الدهر اذا غيبت رسمت تدل لبعد هوانها نخلة غمر مصروف موضع معروف ثم وسط نخلة موضع بين مكة والطائف ان ملك عامد رجاء منه فارجع الجمع ملك جمع باعتبار ان صحابة ستة كانوا جاء السلطان الراد هو واتباعه ارجع تعطفا له النزول طاهر هذا الحديث يدل على ان الحلة لهن الساطر وحنة النساء حدثت بعد النبوة بلغها صلى الله عليه وسلم واهلها ولهذا انكرته الشاطئة وصرير المسارق والمغارب لبعد نزاحهن ولهذا خاب الذهاب فاشية، العرجون قطع بلغهن وبنى صعود النساء واسراف الشعر كما اخذ تعالى انهم قالوا وانا لمنا النساء للاله ومدجات

اشعار العرب، ستعرابهم ذبيسا لم تعهد، قبل النبوة وكان ذبيان كلابيل النبوة وماله جاء
ما زال الشهب مدحات الدنيا وما لاح كوكب الشهب فقط أثرها والرجم بعد صلى الله عليه وسلم
وذكر المفسرون ان الرمي رجم الشياطين مرجبرد قبل البعثة لكن انما منع عنه حدوث رعم
من عداب تنزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ويحتمل كان الشهب قبل البعثة مرة مقدرة
لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن للابعدها

قوله امر بهم الهزم وللامر هو الله سبحانه وتعالى ونسبا اسناد كالسان افعال العباد، اذ لك هذا
الكلام ان الاسناد الى اللسان منع عن سبحانه ملك من اسلوب التحذير اطلق للملزم واراد
اللازم اذ فسان الشيء مستلزم لذكر افعاله فكانه قال سبحانه امرني بالهزم، او اراد معنى الامر
وهنا منع وشرط انصا للمازم، ان اللزوم وهنا هنا الذكر ليس مستلزما للسان اذ قد يكون
النزل للعهد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز اسرى كلام في وخلاف
بعضهم ربما اصر القراءة الا انها شاذة كها فانه على السلام هان لا ترال اما مثلا بدس القراءة سرا او جهرا
وكذلك هذا المعنى ١١ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ١٢ هذا الموضع
معنى الامر ٢
وكذلك هذا المعنى ١٣ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ١٤ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ١٥ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ١٦ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ١٧ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ١٨ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ١٩ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢٠ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢١ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢٢ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢٣ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢٤ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢٥ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢٦ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢٧ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢٨ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٢٩ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣٠ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣١ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣٢ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣٣ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣٤ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣٥ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣٦ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣٧ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣٨ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٣٩ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤٠ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤١ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤٢ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤٣ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤٤ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤٥ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤٦ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤٧ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤٨ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٤٩ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥٠ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥١ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥٢ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥٣ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥٤ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥٥ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥٦ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥٧ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥٨ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٥٩ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦٠ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦١ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦٢ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦٣ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦٤ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦٥ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦٦ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦٧ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦٨ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٦٩ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧٠ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧١ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧٢ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧٣ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧٤ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧٥ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧٦ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧٧ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧٨ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٧٩ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨٠ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨١ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨٢ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨٣ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨٤ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨٥ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨٦ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨٧ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨٨ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٨٩ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩٠ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩١ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩٢ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩٣ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩٤ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩٥ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩٦ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩٧ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩٨ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ٩٩ هذا الموضع
وكذلك هذا المعنى ١٠٠ هذا الموضع

وسنا صنه قدر، رجما منها اى من الصلوات التي تقرار، القران فيها حثا راصنع جواز كل ان ملك
اذا اصنع بالسور، فكنه يكون الاصنع مثل هذا احد ملك الراد اذا اراد الاصناع بسورة
اصنع الا بسورة، الاخلاص يحرك شيء حرف المضارعة في بعضها لغة ياسر كه هذا ما قرا،
للاخلاص منظوما ما قرا، غرها سط ان ملك لما طلق للامر والامر لا علو ولا استعلا لملك اكن
انما اشترطنا في الامر رجمنه هذا القرار الطال للمعتزلة ان ملك اين للامر ملك هو لازم التخيير المذكور
وما اسفها به في ما كلامه ان ما الباعثة لكل الزام ما الملزم سرقرا، للاخلاص اجل لعبه راد خلط
اى ندخلط رجا فظ الماضي لانه لما كان محض الترجي جعله كانه واقع والسبب في ذلك ان يحكم لانه صدر له
تعالى مهما بدا له على خلاف اعتقاد، ١٠ الدين ان ملك سار عليه السلام عن المانع من النذر والحالف على
اللزوم فهل هو جواب عنهما او عن احدهما ملك جواز عن الناذر ان ملك لم لا يكون عن الاول ايضا
ملك لانه خبر، ٩ من قراءة لها سقط وقرا، عن بالاصح ان نصر لحسني لها هو المانع من اختيار
وما بها سقط ان ملك اما احاد عن الاول ملك لانه يعلم منه بحاء مالم اقرأها لمعنى لها وما قرا، سورة
اخرا قائمة للسنوة هو المعهود في الصلاة، فما المانع ان يكون رعيد الصلاة،

قوله هذا منصوب بفعل مقدر وهو نهد وهو نهد للعجم قال الاصفهاني انما انكر ان مسعودا على
الرجل لعجمته على التاويل لانه لا يجوز قرا، المنصل في ركعة بعين بهم اقرا الطارق السور
التي هي مقاربة في الطول والقصر وجا بانها في ٥ باب قرا في الاخرتين السورة، الى باب جهر الامام في الناميين

قوله ما لا تطيل بحمل ان يكون نكرة موصوفة اى نظيرا لا تطيله في السابقة ويحتمل ان يكون مصدرية
اى عند اطالته في السابقة فتكون هي مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف

قوله من دونه بمائة لا يعجبه خامة ركع في الركعة الاخرتين مثليه اخرى في بعض الاخريين مثليه
الاخرى، وهكذا في الصبح المثنية في تعليل الركعة الاولى مفهوم الخلاف للمثنية في العصر فانه عم منه
وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شا لم يقرا الفاتحة مهما ان ملك سن ان على الرجوع
ملك سن قرار وقد علم السلام ان الذي كان يفعل فيفيد ان سر، علم السلام صرارا كان يقرا في اصل
ما جهر للامام في الناميين

وعال عطا آمن دعا مطابقة مرال عطا للركعة انه حكى بان الناس من دعا شخصي ذلك ان سر، للامام
لانه في مقام الداعي للمامم والمامم في مقام السائل فمنع لانه اجاب الله تعالى شخص للامر بكيت بكيت
المامم دعا امامه ووجه الزجر على ما قيل ان الحديث لا شخص اجهر دون السر انه لما كان للامام
جهر، ولا دلالة على سماع المامم وحاز اما سر من ما شيا، للامام في فعله جهر المامم بها كما مر
قوله اخرا ان مرعد المن فعله ورد رجزا الى حديث

والله اعلم صلاة
وسلاما

الرجز والبخ نوع من الضرب الحاد
وقيل الطرار والمارباب في الاخر
الرامي وسمي به اصحاب المارعات
وقيل للمطر وعيس نوع
والمدر والمرسل الاخر هو الرز
والامم والمراع والرسلات وقيل
الرحمان والمعوذتين

وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين يدل عليه حديث سعيد ان سلمها احفظ من ابي صالح وانه روى بلفظ ان تعمين الخطاب في حديثه ابي صالح لمن يتابعه عن الامام وان لم يسمع الثاني لكن جهر الامام بحيث اسمع من وراءه فمن لم يسمع قراءته اذا قرن بالصمت والاستماع الجمع المذكور منه دلالة ظاهرة على ان تامين المأمور مع تامين الامام لا بعده. وادلة اذا التي باب معنا، اذا اراد الثامن جمعا بين الحديثين الحديث على ان ارادة الثامن بعد ولا الضالين فيعقب ارادة بتاخيره وتاخيرهم معا — ونعم هو سرمزع عطينا على فح والحاصل ان تامين المأمور معا ونعما للامام وروى عنهم ما لا يكره الا ولين روى عن ابي هريرة ما قدمناه وانهم به ورسنا

— اذا رفع دون الصف

ان نقل وصوله الى الصف فاسده حديث ابي بكرة رفع من الحارثة من افراده واعده الا رفع طمانينة الى ان يكبر الثاني ويدخل في الصف مع عنه وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه واسناده الامام اذا سمع منه

مقوله ولا بعد اذا لم يرفع دون الصف حتى يصل الى الصف ارمعنا، لا بعد الا يسعى الى الصلاة سعيا بحيث يصل على السنن ارلا بعد الى الامام الخاص البصير بحال من يكون عادة الى المسجد الصف في الصلاة بان الخطوة والخطوتين وان اشتد الصلاة الكثرة الا الكثرة غالبا وهذا اما الاولى فظاهر ان السرعة السابقة بعد حديث من غدا الى مسجد واحسن الى الامام حاله مصر حابه وهو دخول الصف والغالب بها كشبه البناء قال الملك وفي شرح المصابيح للطيبي لا تقعدن العدو والاسراع على الاسع اكثر وهو الاصوب اقول ويؤيده ان الملس في الشرح قال على بعض شراح المصابيح انه روى بهما اراد ولا تعدن للاعادة

— امام التكبير في الركوع

ان علة النهي جزئه بدون لفظ الامام ان سوى باب التكبير في الركوع فلا فايدة له لان محل احتمله التكبير لا يختص بذلك المراد منه ان هذا التكبير للاحرام للاستفتاح الى الركوع بحيث يدرك الركوع ان سمع والله اكبر فيه او اتمام الصلاة التكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قال ابن عباس اراد بالتمام التكبير في الركوع اشار البصري صح انكاره صحها ولم يرها حكاه العمراني للازهري والمشهور الصحة وقال لها نائبة للاستفتاح وحزانة العرب نباها عنه من عزاب في حلاله عمر ولا بعد الصف على ارصابه — وحكما عام لحيل رفع لكنه خصص بحديث الذي يدل على انه سمعه عبد الله السجود

— امام التكبير في السجود

مقوله فضل اذ يرد به النصا للاصطلاحي وهذا ارجح من اطلاق وذلك لانه خاص لبعض استثناء مقوله او لبس الخز للاستفهام للانكار ومعناه بلا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اثبات قال لا ام الاستثناء لو حيث كان جاهلا بانه هو السنة

— التكبير اذا امام السجود

الا حين التكبير العتيد وكلمة ومعه بل وسنه خبر المبتدا المحذوف اي هذا الى على الصحيح التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقوله من واضح المداهنة في الفراء والخشوع والاخلاص اي واضح الملائكة في استجابة الدعاء اي لمن لحظه وهم الحفظة او المعاصرون — اشار، هذا ما نسب لمن قرن من ان جهر للامام كالتامين احتص منه بالقراءة وهذا يسمع قراءة من لا يسمع قراءته — ما بعده احلف العمراني نازل حديث ابي هريرة هذا على ما اذا لم يسمع قراءة الامام ولا يعد حديث

حاله ج عطاء

مقوله ولا بعد اذا لم يرفع دون الصف حتى يصل الى الصف ارمعنا، لا بعد الا يسعى الى الصلاة سعيا بحيث يصل على السنن ارلا بعد الى الامام الخاص البصير بحال من يكون عادة الى المسجد الصف في الصلاة بان الخطوة والخطوتين وان اشتد الصلاة الكثرة الا الكثرة غالبا وهذا اما الاولى فظاهر ان السرعة السابقة بعد حديث من غدا الى مسجد واحسن الى الامام حاله مصر حابه وهو دخول الصف والغالب بها كشبه البناء قال الملك وفي شرح المصابيح للطيبي لا تقعدن العدو والاسراع على الاسع اكثر وهو الاصوب اقول ويؤيده ان الملس في الشرح قال على بعض شراح المصابيح انه روى بهما اراد ولا تعدن للاعادة

— امام التكبير في الركوع

مقوله ان علة النهي جزئه بدون لفظ الامام ان سوى باب التكبير في الركوع فلا فايدة له لان محل احتمله التكبير لا يختص بذلك المراد منه ان هذا التكبير للاحرام للاستفتاح الى الركوع بحيث يدرك الركوع ان سمع والله اكبر فيه او اتمام الصلاة التكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قال ابن عباس اراد بالتمام التكبير في الركوع اشار البصري صح انكاره صحها ولم يرها حكاه العمراني للازهري والمشهور الصحة وقال لها نائبة للاستفتاح وحزانة العرب نباها عنه من عزاب

مقوله فضل اذ يرد به النصا للاصطلاحي وهذا ارجح من اطلاق وذلك لانه خاص لبعض استثناء مقوله او لبس الخز للاستفهام للانكار ومعناه بلا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اثبات قال لا ام الاستثناء لو حيث كان جاهلا بانه هو السنة

— التكبير اذا امام السجود

الا حين التكبير العتيد وكلمة ومعه بل وسنه خبر المبتدا المحذوف اي هذا الى على الصحيح التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقوله ولا بعد اذا لم يرفع دون الصف حتى يصل الى الصف ارمعنا، لا بعد الا يسعى الى الصلاة سعيا بحيث يصل على السنن ارلا بعد الى الامام الخاص البصير بحال من يكون عادة الى المسجد الصف في الصلاة بان الخطوة والخطوتين وان اشتد الصلاة الكثرة الا الكثرة غالبا وهذا اما الاولى فظاهر ان السرعة السابقة بعد حديث من غدا الى مسجد واحسن الى الامام حاله مصر حابه وهو دخول الصف والغالب بها كشبه البناء قال الملك وفي شرح المصابيح للطيبي لا تقعدن العدو والاسراع على الاسع اكثر وهو الاصوب اقول ويؤيده ان الملس في الشرح قال على بعض شراح المصابيح انه روى بهما اراد ولا تعدن للاعادة

— امام التكبير في الركوع

مقوله ان علة النهي جزئه بدون لفظ الامام ان سوى باب التكبير في الركوع فلا فايدة له لان محل احتمله التكبير لا يختص بذلك المراد منه ان هذا التكبير للاحرام للاستفتاح الى الركوع بحيث يدرك الركوع ان سمع والله اكبر فيه او اتمام الصلاة التكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قال ابن عباس اراد بالتمام التكبير في الركوع اشار البصري صح انكاره صحها ولم يرها حكاه العمراني للازهري والمشهور الصحة وقال لها نائبة للاستفتاح وحزانة العرب نباها عنه من عزاب

مقوله فضل اذ يرد به النصا للاصطلاحي وهذا ارجح من اطلاق وذلك لانه خاص لبعض استثناء مقوله او لبس الخز للاستفهام للانكار ومعناه بلا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اثبات قال لا ام الاستثناء لو حيث كان جاهلا بانه هو السنة

— التكبير اذا امام السجود

الا حين التكبير العتيد وكلمة ومعه بل وسنه خبر المبتدا المحذوف اي هذا الى على الصحيح التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكن ثمة او لهذا قال مالك لا اكبر للامام من اركعتين حتى يستوي قائما او يتم اركعة للاسلوب
وقال هنا بلفظ الله اكبر وبلفظ التكبير جاء في الحديث والكلام واما لانه اراد التكبير
فقال الله اكبر فتعرس للاكبر ولكن ان ملك اكبرت لا بد له على حال حتى للامام فلذلك لكن
فانصاع صلاة اراد اسم راصيا اليه الفرق قال مالك واراه حسنه يعني للامام سمع الله لمن حمده
دون المأموم ويعني المأموم ربنا لك الحمد دون للامام وتراه عليه السلام انما جعل المأموم مأمورا
فانما تعلقه على الامام لان صلاة كل واحد راصيا باب القصر

قوله حد امنصوب بفعل مضمر دل عليه الكلام وطيبا حالا لصاعين الزبادة الشهر وصاعان
بصاعنا بصعنا والصاع بكر الباء وحاميها ما بين اللامين والنون يقول بصع سبعين وبصع عشر رجلا الجوهري
واذا اجاورت لفظ العشرة ذهب البصع لا يقول بصع وعشرون ابدا وهذا خطأ منه لان البصع الفتحي
على الكلام بكلها

قوله
ارأيت شيئا عليه الصلاة والسلام حدث منه المصان الله وسدد اولم يعرف كل واحد شرع لبيك هذا الكلام
مثل للآخر وصعدنا الى حصر الله لعطر تذكرها في بعضها او ان البصع والجوهري كلام طويل في اصله
تركه اختصارا ان ملك ما وجه دلالة اكبرت على السرعة فلك السرعة في الاصل الطاعة
ثم سمي الشام في الصلاة شرعا صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرضه
بيان جواز تطويل الشام في الاعتدال الذي ذكره للاذعة مسرا حان دعا سرت اوعز في بعض النسخ ليس
لعابه نزحة فتكفل فيه بيان فصل اكبر لمناسبة هذا المقام حار في جامع للاصرار الرجل صرعه الذكور

باب الطمأنينة الرجعة

الصاره بضم الكاف واحد، فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجمع لكل واحد والا لكان الثناء
لازما في الفقاره اي بعد جمع الفقار مكانه
قوله حتى قوله بالنصب اي الى ان تقول لكن قد نسي انس وجوب الهوي الى السجود
قوله فلعل ان يمكن فقال الله سلني الذي امكنه معنى وهيئة بضم الهاء وفتح الزاي وسكون الكاف
اي سنا فطلا وتقدم فائدة ابو يزيد حار العامري هو كما في الاصابة والدارقطني عروس بكسر اللام
وهكذا رواه عن جميع الطرق الا ما ذكر، ابو داود الهروي عن الحربي عن الزبير انه بالموحدة المصغر
وذكر ابو هلال احمد ثم قال ما سمعت احدا الا بالزاي لكن ذكر اهل الاسماء المحدثين

قوله يصع يده هذا مذهب مالك وهو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع
اليمنى على صدر صاحبه وقال ابو الوليد الباجي يضع اليسرى على الرسغ ثم يضع اليمنى عليها
ثم يضعهما على صدره ثم يضعهما على الارض ثم يرفعهما ثم يسجد

باب وضع الأكف على الركب في الركوع

في صحاب ان في حصر اصحابه وابن يعمر هو العبد ونسمي بالاكبر قاري باب اذا ابتدأ الرفع

قوله ثبت بكسر الميم وضمها من مان زمان يرث الخطر النظر المد واراد بهذا الكلام رد بخبر على
سرعة فعله لرفع المستقبل من صلاة عن شاهد بفعله لدراعة السلام من نزل الصلاة مذكرة وانا هذا رد بخبر
لفاعله وبخبر لبس الكمة ان سجوده ذلك الله اذا باعون الصلاة وارادوه الخروج عن الدين وبه يكون النظر
بعين السنة حاجة حبس النظر السواك راحة قاله وترك اتمام الصلاة وافعال الصلاة على وجهين احدهما
ايجازها وتقصيرها الثاني مباشرتها للاخلال بصرها واختزالها حتى لا يتبع اشكالها على
الصور التي ينقصها اسمارها في حق الشرع وهذا النوع الذي اراده حذيفة رضي الله عنه بالنسبة
صلته اي صلاة كاملة ترك الصلاة نظرة لانها اكبر عرر للامان وتيل بني النقر عنه بالسين عنت
التحريمة لبراءة لا سرر الزاي وهو رين عنه اسم للامان مثل حبر اثنين بعض النظر هنا الذي والمطلوب
وارتكاب تخلص على الجملة وغرضها انا ناخذ الرفع والسجود لان الاخلال عنا بما يظهر منهما

باب حد اتمام الركوع الرجعة

حدث الا ابطا بن الرجعة كان الذي رمنا الاستواء والاعتدال راكدة انا نه سار الرفع والسجود
والجلوس بين السجدتين في الزمان اما طالا وخفيفا وليس الجلوس للاعتدال الذي ينبغي الا ان ناخذه
من حيث ان المثنى المطمئن في عاله الحار كشير حل عصير منه سكانة فلزم للاعتدال
قوله وشانه اشعار مان فنانا رثنا ربعضها كان اطول من بعض ان ملك نزل ان علم انه الطائبة
ملك حيث اثبته ثنارثنا معنا علم ان ثم مكثارا ذا اصلا حقيقتها راعى ان لفظ السجدتين
تعطون على اسم كان على ندر المصاف اي زمان ركوعه وسجوده ورس السجدتين ووصف رفع راسه الركوع
سرا واذا الذي المجرد تسلحا عنه معنى للاستمال ولفظ ما خلا استثناء المعنى فان معصومة
فان اطار صلاة ما خلاها وشبان المساواة باب امر الرجعة الى ما ينزل

اشار المبشر شلب آبا سلاما شعلن شراه فصلى بجا وسلم وصار على سبيل سارع الاعمار الاربعة

قوله سبحان منصوب على المصدر وحذف نعامله وهو اسبح وخبر لازم مرفوع تحذف ان رسمه تدرك
وهو على التسبيح رمضا. الدرء عن الناصح ان ملك العلم كنت نظرت مصاف انك سلام بصاف

باب امر الرجعة

قوله اذا رفع راسه ان السجود والجلوس الركوع والمطمئن السجدتين يحتمل ان يراد بهما حصتهما وان يراد
بهما الزمان مجازا ان ملك اما لا او لا تكبر بلفظ المصاع ملك لانه يفسد للاستمرار والمراد
منه هاهنا تشمل ازمنه صدور الفعل ان جاز مكن لا ورد ان اول الركوع وارفع الى اخرها

منقطعا عليها كلان الكبر للسلام عانه
سار رسمه كبر بارا سمعه على
احسن الوجوه وجاز بارة الرفع
سجوده ها ان لا ذكر الطمأنينة
وشاسع ليست بها سار جاز الانباء وجاز
كبارها الا ذا ظهر الراجح لا ذكر
ليكن اجاز؟

مع تقابله

الاذكر؟

قوله لما عيب ما استهما به وان سار خبر عيين ان اعطيته ذلك جده معترضة بين العصبا
ان الامساك بزيادة لانني اماس حرون الزيادة كمد لعال لما يعلم اهل الكتاب او ما نافيه ركب
النهي اعلمت ان عيب انسان عن رحراء اذا بلغ ما تحدون ان اذا بلغ تخبر ملك وكل
ينصرف سهل مضرا الزم الله ان ملك لست بصح هذا مر الى سحانه وهو عالم ما فان وما تحرن
ملك نعنا، انكم ساسي ادم لما عهد منكم نقض العهد احسانا بعال لكم ذكركم وحاصلا ان معنى عسى
راجع الى المخاطب الى الله ما اعذرك منك التجني العذر بترك الرفاء خائنوا انصمكم الله الراد
ن هذه للاطلاقات لدارتها فالمراد به هنا لازمه وهو الرصانة واراد اخبره رسوله
قيل ابو شراحيل ازدن جبرئيل اسابيل الرجال ملك ان اذكر لها ما ن العصبا اقبل بلبط الماب
ومدون ان في ان تذكره ان قاله لا ردن اسفه الجبل الهلاك راتشاهك وانبل الله عالم ذكر، للامان
وهو بذل بن جده عالم الله ورثه شارع منه الفلان وجه الجمع بن رواية ابي هريرة، وان عبد رضي
الله تعالى عنهما انه اعلم الاماني حديث ابي هريرة ام سرياده، قم الله ناخبره النبي صلى الله عليه وسلم
يشبهه ابو هريرة ك السجود على سبعة اعظم
شمس اسلم على ربعه مستدبر انه الشرر

قوله امر بلفظ المجهول والمعروف يدل على ان كلا من هذا الله اهر منه صلى الله مرسل
ملك طاهر للارسال راما عمر ان عباس انه عليه السلام امر بذلك اما باخبار، عليه السلام له او بغيره،
او باجتهاد، عليه السلام ما نطق عن الهوى

قوله لا ملك ان عن الرفع في الارض ان ملك اهر منصوب عطفا على سجد او رفع ملك اكثر
الروايات النصب فهو الصاسا سروره

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ صار الحديث سعلا فظهر العرون هذا الطرك
والطرس للاول وارنا بهم الهزان امرت انا وانتي عند كدرين تقدم وانكن نكر البرن
وصها شوس ان ملك لست دالة على الزجه ملك العاد، على ان وضع الجبهة انما هو
شفاعة للاعظم للستة الباقية غالبا

قوله على الجبهة ان ملك ثبت في النجرانه لاكرز جيل حرف واحد بعن واحد صد لفعل واحد
كرر ارها هنا مد حاث شما مكرره لكن الثانية تدل على للاول الذي احكم الطرح او للاول
سعلة نجر حاصلا ان السجود على الجبهة حال كرر السجود على سبعة للاعضا ازيدت المذكر
في الحديث ثانية اعظم لا سجد ملك واشاريده على انه جلة معترضة بين المعطوف عليه وهو
الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض انما عصر واحدا الجبهة هو العظم للذي منها
اعظم للاثنين متشعبا منه اوبان
ان للاثنين متنابع الجبهة ومنها عند
اراد، احاد
السجود

ان ملك وضع الجبهة واجب عند الشافعي ورضع للاثنين واخراة سنة صلى استعار لفظ امرت
في الجبهة والمجاز كان للامر حقيقة في الاكتساب مجازي الندب لكن على صيغة امر للاكثر امراع
منع ان الفرجوز استعمال المشترك في الجبهة والمجاز جلها او هو مجاز على عموم المجاز ملك بكسر الها الشر
قال للامام الاعظم السجود على الجبهة وللانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الانف السبعة
واجب فلو ترك سنها الاخرى جان ح مثال الله ك السجود على الاثنين والسجود على الطرف

قوله بعد، الرفع واكن واما مثل بعصب الم مرفوع ما بعد الكلة المنبهة اي مطرد بل للذكر
هو كيلة النذر هو فاسكن مع النون ان يرو هو السات على الصحيح ان المعام تشفي التكلم
وارب في بعضها رايت سنتا اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رايت للذكر بعده فانت
الرؤيا معطا والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز الحصر وبكسرها الطيبي
ان ملك لم خولف بين الاوصاف مرصف للعشر للاول والاوسط بالمفرد وللاخر بالجمع ملك بصترجله
لسلسن الهمال العشر للاخر بلسلة الندر جمع ركاكة للاربع العشرين بصدق رويا، الرفع اي
اثر الطين والماء على جبهته هو بصدق رويا، وتاويله وهذا الحمل على انه كان شاسرا لا يمنع
مباشرة جبهته للارض اذ لو كان كثيرا لم يصح صلاته عاند رفهر جبر كان مخذوفا اي هم
كانوا عاندين للانبياء قاله المالكي لفظ عاند رحال سد مسد الخبر اي هم سرزون عاندين ازرهم والانبياء
بصت

قوله نادر النزان اي لا مر امره في قوله الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره، وحان بمعنى هذا الكلام
البديع في الجزالة المشرفي مكا امره في الآية والحمد اشار الى اسباب الصفات الوجودية المسماة
بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والرسبة اشارة
الى ما هو منبع الانسان والمعنى الى العباد وفيه مقدم الثناء على الدعاء وفيه اساءة التخلية
على التحلية الكلام النخلة ثانيا واللام رنا جلة معترضة فصيحة هو مترك اي تلاوته وعورض بكسر اللام
ان ملك لا حلبس للاستراحة في الركعة الرابعة ان بعدها اي بعد السجود للشهود ملك هذا شاذ بين الرواة
والراوي منها راحد بلا مناوبة اذ يراد من التالية انتهاؤها من الرابعة استدارها وانما خصصنا
القعود بكل للاستراحة لبراءة سائر الروايات عنه قاله في باب الطمانينة حين رفع راسه من الركوع
وكان ابو سرد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى قاعدا ثم نهض وستقول وبان لم يقعد على
للارض وحان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس ك التسبيح في الدعاء في السجود
سنبه الكفر بسكر وانتكاس على ك
قوله ذراعيه ساعديه اعند لغة اي كرسي الشرطين من الاشراب القبض والانبساط للانبساط

هيئة شديد
العذابية ؟

الرحل الجمع
والعداوة

عاند راي بعصبا ؟

وفي بعضها بسط ر الاصابع اي لا يخدها وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فينبسط انبساط الحلّ
مثل مر قريبا والله اعلم يمسك الارض بنانه ومال بعضهم انبسط معنى بسط اصابعه اي قطع وقطع راحلته
منه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكن الجبهة والانف من الارض والعرب تعبر بهذان الكمال عن المبسط
بشبه الحلّ ومشروعا بالنهار في الصلاة وقد الاعتناء بها
مرله حر يستر هذا دليل الشافعية في مدة جلسة الاستراحة لينتقل الى القيام الخ اختلف
ان يكون ما فعله عليه السلام لعذر فات به تفوت سنن اجلسها لا ان يكون سنة الصلاة من هذا
الحديث ولاحاديث التي تدل على عدم جلسة اصلا لعدم العذر اما ترك عليه السلام فلبيان
جواز ترك هيئة
مرله ثم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال عن الاعضاء الا شخص من التكبيرات التي عند الانتقالات
اركان بعد ثناء اول الانتقال الى اخر ان ملئت الذمة لبيان ان عند الاعضاء كالسان نفس للاعضاء فانا
وجه سراعته احدث لها فلذا فسان الكتبة بانه يجلس او يقوم عند تمام قال المصنف لعمدة
بعد العاجز لكن ليس بكلام في اعم ان لفظ الاعضاء ان يجعد بطن راحته وبطن اصابعه على الارض وسرا
فيه الفور والصعف واما الحدث للدر في الوسط عن ابن عباس رجل له سأل عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الصلاة وضع يديه على الارض قاصبع العاجز فباطل او اصبح حمل على ظاهر ويكون المراد بالعاجز
السع الكبير الاعاجز المحدث بالساعد فاصبح كفيه واصبحت عاجزا وهذا مع شيخ والدر في
تخريج احاديث الرسيد رتخريج احاديث الرافعي الكلام على هذا
مرله ثم ندب له اكثر في التكبيرات قاله اكثرهم التكبير في القيام من العشر تسع التكبيرات
في المنارة في للافتتاح فهو مع القيام والمراد بالتكبير بعد الاستواء وهذا شبيه التنفل بالقيام
بالقيام في دار الصلاة سنة الجلوس في التشهد
كلام ان سادة بان السنة في الجلوس لها هيئة اللفافة حالا فعراش مثلا وحالا صاحبه بعض في وار سادة نفس
الجلوس سنة حالا صاحبه بيانه بيانية بحر شيخ للاراك والحدث الدر في الباب يصلح للاربع
ان ملك الجلوس قد يكون واجبا مثله الرادبه لسنة للطرشة المجدد وهو اعم من المندوب
ام الدرداء هي جزء والدك ملك ام الدرداء هذه هي الصغرى واسمها هجيمة كما مر اي الملقن والكبرى هي جزء
وسلم الصحابيات رياض نصلي صلاة الخ في جامع مرله وحاصل منه هذا في كلام ح وقال الدر في كلام الزهر
مرله ان رجلا في بعض اصابعه خلقة غير يجعل النية النسبة الى اصابع اليدين والاحلا ان يبرد
وتدين بحسناء مشددا عند صفرش الساعدين وكلا فانبض الساعدين وكلا ان يراد ولا ناقص
اصابع اليدين احلفا في لفظ الحسان ابرجسة بحل بعض اصبع مدة ما احتمل ما لا يعيش معها

فيها الثناء على سيدنا في الصحيح الاخير وسنة نبينا في عن مدليل هذا الحديث ان ملك حديث عمر
يدل على عدم التصبير وان السنة في الجلوس الراحلة ذاكر مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على
المقيد
مرله قال ابو صباح قال كهمر عبد العمار وقال سيدنا هر خاص الله لا عبد العمار قال كهمر يعني
وانما ابو صباح يخبر عن المنقول في رواية كل مقار بدون الصدر وقال عبد لسيد المراد حل مقاره بالاصابة الى
الصدر انتهى السابق على احلان منه انتهى المطالع معار سع الكفار بالفاء حرارات الصلاة وهو مناصلة
الراحة، مقاره وسار لها اصابعه مقره وقره بكسر القاف وفتحها وحكى ضمها وجاء عند الاصيلي
هنا حين يعرق معار طهره بضم الكاف وكسرها ولا اعلم للكسر معنى وذكر في اخر الباب قال ابو صباح عن الاثبت
كل مقار بضم القاف ولغيرها مقار وهذا الصواب انتهى فلذا اخالف ما قاله كهمر
مرله ثم اشار التشهد للاول واجبا الخ رجع الى التشهد ولو كان واجبا لكفر جبر على ما ان ترك جبره لسجود السهو
لسر القضاء على ان التشهد للاول ليس بواجب للاتباع ما مر قال كهمر واجب لانه عليه السلام تشهد وقال
صلوا كما رأيتموني أصلي وحتم ان سجوده وجبر ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو
ان كانا لا يندب عن الركوع وسار للاركان الخطار مع ان للامام اذا نسيهما واستمر للسهو حتى
لشفع ما يأتي في موضع بعد للتشهد للاول لبقاء القدم وان موضع سجود السهو تذكر السلام وبتركه
كان السهو اذا كان من نقصان سجد بعد السلام وان كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما
ذهب الله الى رواية صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان ما جرى عليه السلام قبل ان يعلم بسهوه وذلك
ان تلك الصلاة قد تقال فيها السهو والنسيان مرات في امور نسي فلم يذكر هذا منها انتهى الفارق ما لكن
والرواية صحيح لا يقال السجود في النقصان يجبر ما فات في الصلاة فناسب ان يدرك في نفس الصلاة
وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة التوربر امر المذاهب فيه مذهب مالك
مذهب الشافعي كما صدور، الى جبر ما خبر، على السهو ان جمع العلماء كما مر بحر العدم والنسيان
وراءهم في الافضل فما جرى محمول على بيان اكثر ما رأيتموني ان ملك ما الذي يرجحه هذا الباب
ويرجحه الباب السابق ملك الاول في بيان علم وجوب السهو للاول والثانية في بيان شرعية السهو
في الجلسة الثانية فائدة جبر له سبع لغات ذكرها الزوري في الهدى وسكار فيه جبر لغات
مرله ان الله هو السلام ان ملك هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله ملك هذا الحديث يعصر
ما سواه من على الله محال لا يقول السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان السلام
انكر التسليم على الله وعلموا ان الرسول عكس ما يجب ان يسأله فان كل سلام ورحمة ونحوه وهو سالكها
ومعطيها الخطار الرادان الله هو ذو السلام فلا يسأل السلام على الله فان السلام منه يراد

والبه يعود مرجع الامر في اضافة السلام الله انه ذو السلامة من كل نقص وآفة وعيب وبحسبان ان يكون
مرجعها الى جنس العبد مما تطلق عليه السلام على الامامات والمالك النور ومعناه ان السلام اسم من
اسماء تعالى لسلامته من النقايص وسئل السلم اولياء وسل سلم عليهم ومآله لفظ ملتزل فيه ان
التحيات واجبه لان الامر للوجوب وهذا الثاني للتشهد الاول سنة والاخذ واجب وابو حنيفة وما لك
هما سنتان لسهو واجبتين واتى بها واحسان دل رواية الاول واجب فالسلام فرض حال وقد دل
من اوجب التشهد على وجوب القعود بقدره الى آخر الصلاة للنشر حال مالك والكوفيون
ليس كل امر على السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام
حال حديث تسبيح ساير بكل العظم احفظها في ركوعك وحديث تسبيح اسم ربك الاعلى اجعلها في سجودكم
وقد سار بالمسئ حامل بالرابض ان يسل الحلة للاخرى فيصيبه قد الركوع فدها الى الحمار يقتنا اتمام
للسلام لا للذكر امر له للامر حسبه للوجوب قد اندرس عليها الا اداء اذ لا دليل على خلافه
كاوجبه التسبيح فانه لا الاجماع على عدم وجوبه كلنا على الوجوب ان يرد لكم اتمام السلام لنزع
ولهذا اوجب القعود قدر قراءة التحيات ولان له لما احتاج الى هذا الذكر سل بلفظ واحد
صاحب الهداية القعود للاخير قدر التشهد فرض واما قدر التشهد فيها والقعود للاول
فواجبان وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل قعدة واحدة

قوله التحيات الخطاب هو كلمات مخصوصات قالت العرب حيى الملك تحية فقوله الله اللغ
وسلم انهم صاحوا وسئل المجد هزار سال اي عشرين الف سنة وتحوز عما دانهم في تحية الملوك
عند الملاقاة وهذه اللفاظ لا تصلح شيء منها لثناء على الله سبحانه لان الله لا لفاظ واسعة
منها معنى القطع صلوة لما التحيات لله اي انواع القطع الخاشعة التي تدل معناها
البنا قاله حماك الله اي انقاك الله ابو عبيد معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات
ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى على الله تعالى دون الخبائث التي لا يليق بصفاته ما حرب
منها منهم تعصم للطيبات الاعمال الزاكية النور للتحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة
وقيل الخير ورجح لان المدرك كان كل واحد منهم تحية اصحابه فخصوصه بقبيل جمع تحياتهم لله وهو
المستحق للاحسنة والصلوات هي الصلوات المعروفة الخمس وغيرها وصل للاعراف وقيل الرحمة
اي التفضل بها ان الكلمات الاطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله لا الصلوات
لعنه قاله وحدث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله والمباركات والصلوات
والطيبات قال حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس صحيحان وهو حجة معروف في اللغة قاله والسلف
اتفقوا على صحة الصلاة والخيار لكل جلسة في الاخيرة منها مذهب الشافعي الى آخر مسند ابن عباس افصل

لزيادة لفظ المباركات منه وهي سراية الله لعباده تعالى بركة من عنده الله مباركة طيبة ارحمة واذ تشهد
ابن مسعود افضله لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا مالك مشهد عمر رضي الله تعالى
عنه المروي عليه افضله لانه على التاسي على المنبر ولم ينازعه احد منذ على تفضيله وهو التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله الناطق على البيضاء الصلوات والطيبات بجر
العطف كما ان بكرنا مقطوفين على التحيات وان بكر الصلوات مبتدا وخبر محذوف دل عليه
عامل والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على
المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر به مكرس صفات
قاله واختار الشافعي لانه امتثال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ان السلام والتحايا لله النور بحرف حذف للالف واللام والاخلاق حراز الامر من هنا والى
العهد انصرف منه اما سلام الله فمن حروز الامر ومنه ارجح للعهد وهو الاصح عند الجمهور لانه لم
سبق للامر ذكر ولانه تقدم ذكره للتشهد معنى ان تعرف المعهود الى الناس للطيبي التعريف
اما للعهد الشرعي اي ذلك السلام الذي رتبه الى الانبياء المتقدمة مذكورا لهم النبي والسلام للذي
وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي جنس السلام للذي تعرفه
كل احد انه مكاهر وعن يقصد وعن ينزل علينا وعلى عباد الله الصالحين اشارة الى ان سلام الله
وسلام على عباده الذين اصطفى ان ملك هذا الحي بلغة الحبشة وهي الطاهر سبحانه لينزل من يحبه الله
الى محبه الرحمة السلام سلام على من تبع الهدى اما بعد حث على الحاضرين الصحابة
لمنه للتسليم عليه الصالح العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا اعم بعد
تخصيص وهذا دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد للاستغراق لا مثاله انه جمع قلة فلا يفيد على العشرة
ان الفقراء الكرام انما تعشرات في النكرات انه المعارف فاسد اعلم انهم امروا بالسلام على الله لانه
ثم على انتحاص تعظيما فامرهم على السلام عليه النبي على الله اعلمهم ان الدعاء للمرء منه شيء اذكر سائلا
لهم وامرهم باداء صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد خفة علمهم وتخصيص انفسهم بالاهتمام بها اهم
ثم اسبقها ذكر الشهادتين وهو الاسلام للسلام لانها شعار الخيار واساس الحالات ثم عقبه
بالصلاة عليه لتجمع له الصلتين الصلاة والسلام اشارة الى ان لكل واحد منهما حالة لا يقوم
سواه مقامه صلاة الله على الرسول تنزل رسول الله بدون الصبر وهو سهو منه اذ لا خلاف في ان قدر الفرض
من التشهد هو ان يقول عبده ورسوله وان سعودا وابا حنيفة لا يفصلان قاله وهو اعم من ان يكون للسان
على الابد من قول رسول الله فاعلمه كلام الامر والحر وصدق سر المدثر عن النص وتحري النص وسر الرسول لكنه اختصر

الروضة كلام الامر على الكل فيصح ان
الصبر يجوز قال في المهمات والمعنى المنع
عدا ان تلك الصبر في زيادة العبدي
للتشهد الاول في الصحيح من روايتين سعود
ابن سرس وابو سعيد الظاهر الاولى رواية
ابن عباس وعد ابن العربي على جواز
التشهد بالفارسية رواية للدارقطني
والحلاف فيه مرتب على العربية
مطلقة من الترك

المحيا متعلق بالحياء والممات متعلق بالمرة قبل اراد نفسه المحيا الاشلاع زوار الصبر وترك
مناجاة طرتا الدهر ولفظة الممات سوال شكر وتلميح الخير وسماه الدين للاهوار والفساد وهذا
من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر المرتب كان عداب النار داخل في نفسه
الممات وفي معناه الدجار بحث فتنه المحيا عاصم استعاذة عليه السلام من هذه. للامور التي قد
عم منها انها هو لتلزم حرف الله والاستدراء لسوء الامة وليتبين لهم صنه الدعا اس المأثور
الامر للدرس ناشيء للاساءة اوهو للاباحة والمغرم الغرامة سدس فما يحترهم الله او فما يحترز عجز
عن اداية واسا الدين المحال الله وهو قادر على الاداء ملا استعاذ، منه وللاولة اشارة الى ان
والنار الى حل العباد

مراله ما اكثر اختر فعل التعجب وما سعد في محل النصب وحذف حرف الشرط وكذب عطف عليه
وزعم عطف على حدث او بهما الكسل والارمل ارتبة للتسل ولا للتذبذب لكل للشروع ان ملك
الحدث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكفه يدل على الترحم وهو انه صلى الله عليه وسلم
ان للكل مقام فذا المخصوص صانتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الفعل وهو اخر الصلاة او على شاكلة
الحدث للذرية الناس بعد، خاتمه مراله معنى، دل التسليم على انه عنوان لا يليق به
ثم وضع مراله موضع على مزيد ذلك النقط ان ما يحترز منه، بعد لا يحيط به وصف الواصفين
مراله بعد راغبنا من لدنا علما مالكا وهو حسن ان ملك ان المعنى لا يحترز للامن عنده بعالى
يحكم ماله هذا ملك تمنا، كتب لي الغفران نصلي وان لم احن اهلا لبعالي انتهى

باب ما يحتم الترحم باب من لم يرد السلام الترحم

مراله ارسل الكسا والارض مالكا ادلت للكسل لا للتذبذب بل للتسريع ان ملك لم يعدل عن لفظ الكسا
والارض كما في الحديث السابق ملك نعم من شعارها حائل اصلا او للتفنن اذا فنا ان حاصلها واحد
او هو لف الراوي بين لفظ الكسا ولفظ الارض غاير بينهم الفراطن والله اعلم حمد معترضه
باب من لم يرد السلام

عرض بان سنة السلام الاسلام ان يكون بعد سلام المسلم حتى لو سلم مع المسلم لا يبطل صلاته
نعم لو تقدم عليه بطل لانه غير المنارة باب من لم يرد السلام واخنى بتسليم الصلاة
هذا لحد ان ارادة التسليم الاول التي بها تحلل الصلاة، وان اراد ما في التمات بسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام زعم انه اراد بالزعم هنا القول المحيس فانه يطلق
عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ونزل في غير موضع على ما لبس حاشية صنه المراصفين
المحترف ان يبذل ما في دارهم والدليل عليه سمر احد من سلم عطف على الانصار

الساقط بحر الدعا
في الصلاة عاشرا
من امر الدنيا والاخرة
مالك الملك كما قال الشاعر
زاد عبد الرحمن
حين تم جار
ومنع من اخذه
بعض ما شاء
الناظر الدرك
والاذى
المشترى

لعلم السالمي ارعى عثمان لعن سمه احد من سلم الصلاة بعد السلام من عثمان والطاهران
الراد بالخصوص ذكر للانصار لعن سمع محمد منهما ان ملك تقدم وبات الساجد في البيوت
ان الاذهر هو الاذهر سمع محمدا راحكى سلم ملك لا مناقاة، بينهما لاحتمال ان الزهر ومحمدا
حاضرا سماع الخصيب ولم يسمع الرواية سمع احدهما بحضرة عطف على محمد لكان مرادفا لما قبله نعم
وترجيحا لدفاع ملوددت اي فرايبلوددت الخ، بحزم ربا الرفع لانه وقع جوابا
للامر المنبيء للتمني فاشار الى ان عدم السلام الى المكان الاذهر المكان المحترز الى ان يصير
ويحتمل ان يكون من للتبعيض والاصل ما سلم اعتذاره قال فانتزت لا مكان وسع للاسارة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامعلقا منتظما ومتناجرا باب الذكر بعد الصلاة
فائده اخرج مسلم عن عمرو عن ابي معبد انه سمع بحر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول
الله الا بالتكبير قال عمرو وقد كان معبد فاكر، رجاله لم احد كل هذا قال عمرو وهو اخر حديث مر حصر
مراله اصدق ان ملك الصدق تبرت مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وصدق اسبد الزياد، والسمات
ملك الزياد، اشاق الغيب الى ازاد الكلام يعني ازاد كلامه الصدق واكثر من ازاد كلام سايد الدال
اشارة الجوهر الدر شيء الجملة وكرم المثلثة المال الكثير وبكسرها وكرم المرحد، سبة انطار
وقع في رواية اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور وهذا ازرا، الناس لهم راحدها دثر
وهو المال الكثير والدبر كالمرحد ايضا مثله ومن للاسراله سان للاثر وساهدا ووصف لان الدثور
يحصل بعين الكثرة سالا سالا دثرا اي كثيرا والعلم جمع العلياء مانع للاعلم وذكر المشم تعريض لنعم العلماء
فانه فيها بصفاء وان صفا فهو في مثل الزوايا وسرعة الاسفال

مراله عسا ان احذف اي لشيء ان اخذ سر، اد لم يستقم من اهذا الاسراله في الدرجات العلا في بعضها
باسراران ملك لشعار سر هذا الحلاء مع سهر لشعارها عم شعثها الاسر الصعاب التي آمد
من الجبال وخن وافصل العبادات احزها ملك آدا هذا الحلاء حتها من الاخلاص سما
الكبر وحال الكبر اعظم للاعمال واستفهام ان الدرك ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة للاسر ان
في اللفظ بكل الشهادة من الثواب مكا ليس في كبر من العبادات الشاقة وذكر الحد المتضمن لمهد
قاعد، خبر عام وخبرها قاله العلي ان ادرك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظ خير وفضيلة
لا بد ازيها عالم ولا تنال درجتها شيء ثم ان بينهم انهم لو كانوا اعنا لعلم اشل علم وزياد، وتنه
المرء خير من علم فلم نزايه الله وهذا للاذكار

مراله لم يرد نفي احد ان ملك لم الحصل لمن بعدهم بدان حلد ملك للاثر عمل استدلاله ارضا
لما هو مذهب الشافعي ان الاسم المتعلق للحكم عامة الى ذلها ان ملك اولا اذكركم بستكم

مراله لم يكن مراد نفي الاذكار الخ
مضبوط في اصلنا والمرجع اذكار اوجه

لعالم

يعني تساووا ورتبهم وسلما لم حتى يأتيهم يعني يكون بين فصل بينهم وقتهم المساواة وعدم المساواة على
تقدير عدم عملهم مثله عليه لانهم ان للادراك تسلم المساواة فرما يقدر لهم ويتجاوز عنهم
قوله للاس عمارته ان الآلة العين الزرع فانكم لم يكن زراعة منه ما هو حرث منكم وسلم لغم
اذا طنا الاسعفار رجع الى الكل للاول انصاسلم مطعما لون للاعنا انصلا ذمعنا ان
احدهم ادرك الاين عمارته فانه لا تدركه ان ملته حالا عنيا اذا استحدا نذ حرمن قبيل حال ما كان
الفقر انه وهو رحمانهم زجهم الجهاد واخراه فلك مصدود الفقر انحصل الدرجات العلى والنعم
المقيم لهم ابصا لا ينبغي لزيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر انصل من الفقير الصابر
قوله بلاء وبلاين هذا اللفظ بكسر ان يكون المجموع هذا المقدار يجب كل واحد منها
احد عشر وان يكون كل واحد يلي هذا المقدار نهر مجار وعام اكد سنين ان المصدود هو الماء
قوله وبلاسين بالدار والياء بانة اسم كمال اوخرم وارتبعة بعصا لا ربعا واذا كان المزعنه

سيد دلو يحوز في العدد الدلو والسابع ان فلك ما وجه تخصص هذه بالاد دار ملك
للسبع السباع، الذي الساعي عنه المسمى بالمريخات والنجم الى احد الكالات لو الكبير
الى ان جسمه ذاء اكثر من ان ندركها للابصار هم وتعرفها للافهام ويريم المرحد، وسكر نا
والجد هو ما جعل الله للناس من الخطوط الدنيوية وسكر بالتحت الخطاز الجد نشر هنا
بالعين بمثاله هو الخط والتحت والحط ومن معنى البذل لقول الشاعر

فلبث لنا من ما ٢ زمزم شربة مبرده باتت على الطهيان

يريد بذلك ما زمزم والطهيان اسم البراده صاحب الناس من فنه كان منزلهم هو من دال ان يقوله
دال ومنه قوله تعالى فوقا بعضنا منكم ملائكة الى المخطوط الاسفع خطه بدلك ان يبدل طا عنكل الراء عنه
قيل اراد بالجد ان الاب وان للام ان لا يسمع احدا فيه لقوله تعالى فلا اسباب بينهم الدرس
الاسفع ذا العين بسكون عنه، وانا سفعه العلم بطاعة كتحتي نسكل عند ذل النور المشهور للعين علته
الجمهور بفتح الجيم ومعنا، لا يسمع ذا العين بسكون عنه، او لا يحمه حفظ منكل وانا سفعه العلم الصا
ومنهم من رواه بالكسر وهو للاختيار اي لا يسمع ذا الاجتهاد منكل اجتهاد، انا سفعه وجعله
بتسهيل للامام الناس اذا سلم الى الاخر

الحديث بالحسن عند بعض المحسن واعتز المحدثين بتشديدها سيف سيرهنا كل عنه مجد
شجر الرمان ارسمت بشجر، حديثا هنا كل وهو عن نحو مرحد من بلد واحد اثر شبع الغز
وبيع المسلة بكسر الغز وسكونها والسكر المطر وسمي الخمر نوا لانه ينزطا لعا عند مغيب
مشابد ناجه المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية ان ينزلوا مطرنا ينزلوا فيه صفون النعمة

ولا زال يحذر الله وهو المنعم عليه بالغفلة والسهو فحرهم عن هذا النزل وما، فزاد ان ذلك
ينتهي الى الكفر اذا اعتقد ان العمل للكرامة وهو تعالى لا شريك له الدور احلزا ٢
لم يسار مطر ناشركا اعلى مزلين احدهما كذا به للامان وهذا من ما لا معنى فيه ان الكفر كفر
فاعلم نفي المطر كان نزع اهل الجاهلية فلما مار مطرنا في وقت كذا فهذا الكفر والباقي
ليس كفرا بالله بل كفر انعمة الله تعالى لا صامة الغيث الى الكرامة وهذا فيه لا تعتقد بدبر الكرامة
ان الصلاح النزاع اصله ليس نفس الكرب بل مصدر نار النجم اذا سقط وغاب وقيل ان بعض
وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع لان منه الشيء طلوعها وهي معروفة بنار الوسقط
وطلع بينها ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وحاز ليس المطر الى الغارب
منها ونار للاصوليين الطالع ان النجم نسب نزا لشيء الفاعل المصدر
قوله ذات ليد لقط ذات نجم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه
قوله رفعه هو تفسير مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جد لا ينطوع للاعمال في مكانه والرفع
مرفوع نائبه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام ٢ اي لم يصح رفع ابو هريرة الحديث الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذر يوم الزرع ٢ واستثنى هذه في العصا كان التنحص
او المذكور خطا تجاوز تشاور خطيئة رتاب الناس اذا تجاوزوا عليهم والاسار خطأ بالهمز وفرقها
بكسر الزاي وتحقيق ان من الترجمة الى الله اي بصدر شاعلا الى ان مطارفه ان خمس صدره الملز
كان عليه ان يحس بها بهم القدر المرفه
قوله نزران ظن ان قلت ما وجه ربطه ما قبله قلت بيان للحق ٢ استيعاب ان قلت ان لا ينصرف
معرفة اذ مقتضاه عدم للانصراف صرح الزمخشري بمعرفة قلت وقع حرفا ان واسمها نكرة ملت اما
كان النكرة المخصصة حالها معرفة او انه باب القلب اي نزران عدم للانصراف حق عارض لبعضها ان للعرفة
مهرا با محمد من الشيء وحقا منصرفا منكلف ومعلوم محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل المفعل
المقدر وما مصدرية اشار، قال بعضهم لا يجعل احد حكم للشيطان بعين ان سر الله صلى الله عليه وسلم
كان مار ما ينصرف عن سنة واخر رعن جانب بساره فرظن انه حق عليه ان لا ينصرف الا عن سنة فقد حمل للشيطان
نصيبا من صلاته لتخريبه الحلال وقيل ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما كان العصا رخصة
فقد اصاب منه الشيطان من الصلاة انس كان ما جاء ٢ الذم الذي والبخل والكراهة الخرجة
اعتبر من على ذكر الكراهة في الزجة والمذكورة الكرب والجب ما لم يتبع على سرط وهو في
من حديث ابن الزبير عن جابر واعترض عليه انصاف مدلول الزجر في الجمع والمذكور في الحديث
والحرابه اعم عند صريح لفظ والناس جباع اسار الذي بكسر الزون والعمامة والخز ومدة ع

بالله تعالى؟
به بعد ان فصل الله
والزمان لم وعلامه
اعتبارا بالعادة فكانه
قاله مطرنا ٢

بتقعد بالدار المعجمة

للجملان؟

قوله ولا العناني بعصا هنا ابدية الالف اما لمانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قوله
الساعر اذا انحزر عنه صبه مطلق ركاسرصاها ولا ماس

واما ان يكون الالف بدلا من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بعض
النسخ هذا الشجره ان ملك الشوهر ساحان عاد ساق بن البناني والنخل والاساوك حالتم
فاوجه اطلاق الشجر عليه ملئه وقد تطلق كل منها على الاخر وبكلا فسر ابن عباس رضي الله عنهما
به في قوله تعالى الخطار فيه ان جعل النخل من جملة الشجر والعامة انما تسمي الشجر ما كان له
ساق يكل اعصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء ينبت له اصل على الارض
كالنبات مما ينبسط على ظاهرها فهو شجر وما ليس له اصل كالبقل ومنه مرد والبحر والشجر كذا
النور وهو مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد عليه السلام لقوله ابن الخطيب والجمهور على انه عام
لكل مسجد لما بينه فلا تترك المساجد مالم تتخذ مقبرة وكره ان الصلاة جماع ركعة به
وحكي بعضهم عن اهل الظاهر انها منع حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين مالم يدل دليل
على ترك مالم تكن له رخصة من الماكولات ومال بعضهم الى ان الكراهة فيما له رائحة
وعامة العلماء على جامع الصلاة غير المسجد لصحة العيد وكرهان بجامع العادات من العلم والذكر
وفيه دليل على المنع لمن دخل المسجد وارتجار خالسا لانه محل للملائكة

قوله زعم ان مالا ان الزعم يستعمل في الشر المحض الخطار لكن قد زعم على رحم الله لكنه لما
كان اثرا محلنا فيه حكى الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في ما يرتاب به
او كذبه فيه قال ولعل الوجه ان العامة تصحيف وقال وكر الطيب بدرا الاسنوي انه تشبيه له
بالقمر اذا امتلأ نورا قال والمراد من الاشجار هو المقل وهو ان المقلة شاذ زمانا ذو ساق آدم
والمنصود بالكراهة كراهة التحريم وقد اقال كل خصران منع الحاجم الحضره بعم الحاء
وكسر في مثل هذا الجمع مع الصاد وسكونها وسكونها وفي بعضها منع الحاء وكسر الصاد وهو هنا
الصحراء الخضراء وايا للبقول واما للبندر لانه قد ينبت واما تصغيره لقذ يرتلاها فهو على
غير قياس ولفظ الى بعير اصحابه مثل لمعنى اذا ارسل عليه السلام لم يقل سلا. للعباس بل قال مرهما
الى ملان سلا او نحو ذلك قال قربها شيئا او اشار الى بعير اصحابه ولم يذكر لعله قوله احد
ولعل الفقاقا الدرر ويحتمل ان يكون نزل انه ترقب ارجع سعيد تعلقا ان ملك ما مقتى لدرة تلك
الزهر او لدرة في احدب ملك سفنا، ان الزهر مثله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
لهجرة، الوقف للبيت وان ضعفوا او مسندا فالي احدب ولهذا اقتصر ابن هشام على نقل عن الزهر
كما سمعت بلفظ الخطاب وربما استعمل به موضع الحث ومعنى النهر قال بعضهم النهي

انما هو عن تسجيد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة لما حل ملائكة الوحي والاكثر على انه عام لانه الحك
اذ الخليس المتلم وتعليله بالنطق الوحي لا ينافي دليل على ان الملائكة افضل من بني آدم وامر له
واحلت انعاما في النزهل حان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مركه نزهنا وطابه
الحدث انه لم يكن حرما عليه ناسه وصير الصمان الى كتاب الحج

قوله قد مسرد الخطار سرد بالاصافة فالمسرد اللغط بالصمان في قبر منبذ في ناحيه عن القبور
ووجه بعاش هذا الحدث بالنزهة ان سعدا بن ظفرا وخضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حان ابن ثلاث عشرة سنة قائلة صعوان سلم من يشتغل بتنزيل ان جهته نفت ركن المسجد
وحان لاسبل حرا بزالسلطان واجب ان كالواجب والمحتمل البالغ اسلامه ملكه نعم الم حد اسبحي
لاحد الشيخين على الصحيح اعان صف كحار انه سامل للذكر والانثى وفي بعضها ما الاصافة اي محل اباب

قوله غير كم بالرفع والنصب ومحل الفعل بالنزهة الصمان ان المراد منها ما الحاصرون منها في
المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون فهو المقصود حاصله ان بطاله سرده انه سيدة
معه النساء ولو لا صغره لشهرها معه صلى الله عليه وسلم امره الا ول ان نقالة مقنا. لو لا سنه الصغير
وغلبني عليه ما شنئته بعض حان غزاه الى البرغ سبيا لشهرة، وزاد على الحراب منفصل حكاه ما جزر
اشعار اساء حان سرا هنها صابطا ارله لا تثرلي عنه، ومقدار لربد لما شهدت لصغر وسري
من الافعال الاصيلة هرت الشيء اذا وسمته به ومثال اهرير بير ابه لياحة. والحلن بالمعجمين
وكسر الحاء ايضا جمع الحلة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء بالليل قيل فيه دليل ان النهار
بخلاف الليل لنصه على الليل وحدث لا تسمروا ما ابه شاجد ابه محمول على الليل النصا وبيانه
تشبيه ارباذن لهار لا تسمعا ما فيه تشعشعا وذلك اذا لم يحف النفس عليها وابهار مدحان هر للا علف
بحال ذلك الزمان ناسه انظار للزجة

لفظ رثبت عطفه على قوله ان كن اذا سلم نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامه
ان ملك سار على عاشه هذا المدارية والحكم، لنهج وعده لهس للا لله سار ملك ما شهدت بن السوء عليه
الدينية المنتصبة لجم مراد القاعد، اوسعن بمعنى للاستفهام وراد العطفة وفعل الجهل والصمان
الى بساني اسرائيل قاله ابن سعود المراء عور، وامر به ما يكون الى الله سار فتعريفها للجنس
فيه دليل انه لا يقتضي للكان نخرجن المساجد اذا حدث في الناس الفساد امر حسنة اكبر للنساء
شهرة الجم وارخص للمحرز ان سهم العشاء والفجر واما عن حضور الصلوات فلا امر بسلاسل
للمجازان خرجن في الصلوات فلها واكرهه للشاب قال ابن الزهر وهذا ادراك منه وسلم عطفه
المرفوع المتصل بدون الواو على مذهب الكوفيين واما عند البصريين فهو مبتدأ حذف منه المتصل منفصل معه واسم التقم ضمن بمعنى الضاد

التقم ليس لغرا خرين مثلها
وان جاءت تحرزا؟

المهام بمعنى المهم بمعنى الهيام اى الشرفت منصرين هرعى لذ اكثر الرواية المؤمنين فى بعضها
المؤمنات ان ملك تاء وجه اضافة للفاعل الى المؤمنات ملك تاء وبيد تا للانفس المؤمنات او
الاضافة بيانية بتخر شتى للادراك وقيل ان التاء بمعنى الفاصلات اى فاصلات المؤمنات فيه دليل
على وجوب مطع الدرايع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص النكرة لاشتغال النفس باحبابها على امور
للنساء فلا منعها ايهم العين وجزما ان ملك هذا سلطان والزجه منتدبة ما يخرج الى المسجد
ملك اما ان نفسه كالحديد الباس فترضا اراه فلما ان حابا على للاطلاق فلا لخروج الى مرضع العباد
لطرش للاول فالواو الى معنا، شهود اعياد المسلمين وعياد، الزجر زجرها

حاسا الجمع فالد، روز البشق عن للاوزاعى فالرار عندنا رجلا قيام يوم الجمعة
الجمعة بضمتين الم بمعنى المتعرل اى اليوم المجموع فيه وبعضهم يثقلها كعسر وعسر وبفتحها مع الغين
اى اليوم الجامع للناس واما اسم وهو صفة لليوم لان هذا، الذى اسند اليه فاعاله
رجل علاه او هو صفة للماء الغساف وهو بن حتا بيد ان عمر ابو عمرو لبيد بيد
بكسرتين بعد غين معجمة على وزن راجل وهو صحيح كما قال يخ للاخرون لاجل انا الكتاب لم نعلمنا
ونحن السامعون لهداه ابه لنا لذلك والبيع جمع التابع كالخدم والكام وهو جمع الله اى احتاجهم
فيه والهدوا اى عمدا الهدوا ومحمد عمدا الان الطرق الرمان لا يكون اخبارا من اكتف مصدر
معنى بلن يندرج حتما مالك وما لسعد وهو منصوب على الظرف وهو معلق بحذوق السند به
تعطون غدا لدى النصارى بعد غد رسنا ان طرق الزمان لا يكون اخبارا عن اخت مصدر ومعنى
لكن مصدر وحتما اسم طرق الزمان لا يسع حتما عن اخته الا ان افاد لنا لم الليه الهلال فان اسند لسعد
سع حتما عن اخته كوزيد البدر مما جاء نبى دليل يدل هذا مذهب جمهور النحاة وذهب منهم ابن مالك
الجواز دليل غير شاذ وذلك بشرط للافادة لم لا يكون فى يوم طيب عام اسند امنع ومالا يسند
فهذا الحدث وفرع طرف الزمان خبر مشتق او هو بن اسما الجثث والاصل ان يكون المخبر عنه
ظرف الزمان بن اسما المعانى لم لا غدا الناهب وبعد غد الرجل فلم نقل غدا زيد وبعد
غد عمرو لم جز فلو كان معه قرينة تدل على اسم معنى محذوف جاز لم لا قدوم زيد اليوم وعمرو غدا
لحذوف المضاف وام المضاف اليه مسائة لرصرح المعنى فلذا لم يشترط سل السعود والنصارى مضافان
بن اسما المعانى لكون طرفا الزمان خبرين عنهما فالمراد والله سبحانه اعلم بعد انعبيد اليهود وبعد
عند نعبد النصارى انتهى خاتمة احظار يخ للاخرون سبقونى الزمان بن مد، ام الدنيا
والاشرون فى الكرامة والفضل فى الاخرة وبيد معناها الاسكات ان غيرانهم اوتوا
الكتاب قبلنا وهذا سرهم بيدان المفروض عليهم ثبل يوم الجمعة فخطئوا فاختلفوا

فيه

على هذا الكتاب والنصارى الى الاحد الاول ٢

فذ فالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم يدفع فيه عن خلق الخلق مثالها هو اول يوم بدا الله فيه
خلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله للحق الذى تركوه وهو الجمعة وهذا سابق على السبت
والاحد بحق السابقين لهم فى الدنيا انصار هذا الوجه الحرى بريد بحق الاخرون السابقون
انه عليه السلام خاتم النبيين وامته قد سبقوا سائر الامم بدخول الجنة واما لهذا يومهم فجعل معونا، فرض
عليهم يوم الجمع ووكل الى اختيارهم فاختلفوا والله اعلم بحق ذلك اليوم وام يهدهم الله الى يوم الجمعة
وذخره لهذه الامة وهذا هم لم فصل به على سائر الايام بحق تفضل الله الجمعة
وله اذا جاء علم منه ان الفضل الذى ظاهر للجمع وهذا عام للصبى والعبد ايضا ان ثبت من ان شهود
العدد على لفظ الواجب المصطلح ان ملك ما رجه دلالة على شهودها فلا يدل على وقوع الجمعى
ثبت لفظ اذا الا تدخل للايجاب وفرعه مجرد ما ساء المهاجرون للاولون التشفى
المهاجرون للاولون من ادرك بيعة الرضوان سعيد بن المسيب هم من صلى الى القبلتين اسم الكتاب
بيل هم الذين يعدون ابدا انتهى وما مال الكتاب راتبة فى متعدد الاستيعاب اى باعهم
ان ملك مال قفار وما لدور بنصب بار ارض ترك بدون الكتابة ورجه ملك للاسوان حابزان تقال ابن امراة
جانك وابه امرا بجانك الزمخشرى وهو ما به ارض وشجه سمره ما يخ اى تابعه كل فى ترام كتفى
الدهر ما لمنصب اى مدة الدهر مقطوع وفيه انكار بعض وقرن حيث استبطاء فى المجى وحينئذ
ترك للعدد ايضا ان قلنا كذلك دلالة على شهود الصبى والعبد فالظاهر دليل الحر وللاول
من الزجه فيه جواز الانكار على الكبار فى مجمع من الناس اشار الداخل هو نقاش اشتد ورد للاذى اى
قال وكان العلم واجبا رجع عثمان حين كلم عمر اولا، عن لم يرجع ولم يرى لرجوع وحصرها المهاجرون
اندم والانصار دل على انه ليس بفرض وهذا فرينة ان المراد تنزله منزلة الواجب بل هو للندب
وكذا الرادس لفظ واجب انه كالواجب حتما بدليل الادلة اشهد فيه الهاء للشهادة رجا بهذا
اللفظ تاكيد اللنصب وحتما لم يرعما ومحتم لم يرهو مجاز لان للاحتلام تسلم البلوغ والعرسة
المانعة عن الكلام على الحقيقة ان للاحتلام اذا كان معه الانزال مرجب للغسل سواء كان مع الجماع لا بين هو
الاستيقاظ ما خوذ من ذلك السن بالبراك ولفظ ان زيد مشعل بمشى وبخار بعلة انصاب الاستيقاظ
وهكذا ان مذكور فى الحديث فى سبل الواجب الاظهر ذهب مالك الى ان كان الغسل واكثر
الفقها الى انه غير واجب ولما الحديث على معنى الترغيب فيه والتاكيد لا حتى يكون كالواجب على
معنى التشبيه فاسد لانه ما ورد عطف على الاسنان والطيب ولم يحملوا على انها غير واجبين
مالك والمعطوف عليه المذكور هذا الكلام مشروع للسائح ان الغسل مشروع للسائح سواء اراد الجمعة
او لم يرحضه اذا جاء احدكم فانه لمن اراد هاسر الساقط والصبى فعال فى الجمع بعضا اشتى

اى ؟

وهذه شرطية ؟

عالم وسعاد ؟ الكتاب ؟

الاظهار مال السافر ؟

فلما لم يرجع ؟

اشتى رجال عن الزاد ما رجب رجب
الاختيار فقد ارجل لصاحبه جنك
راجب عن ؟ وعد مال ؟ بارجب
السافر والسادى شرح
عنه ان شرع لبعض اصحاب العمال
عن العدم انه راجب ؟

للكل ومناكدي حق الريد رآدل حق النالغ بحز ماله ومنه هنا المشهور اسمه لكل ريحها
وفي وجه للذكر خاصه وفي وجه لي لزنه الجبه وفي وجه لكل احد اشار، وداور عنه عوا، اي عدد
كثير من الناس وغرضه منا ان شرط الخيار حيث لم يرد بان واكثر اهل العلم يقولون بجواز
ان شرط اشي رآله حد عندي صح قال سحنون وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعم وهو الحسن
المغرار الله سار كلام الخالي حيث قال الصحيح ان سرد الصحار الزائل عنه اسم الخيار ان يكون
في اربعة ايام شداره اهل الحديث الى وقتنا هذا على السهاد، وصرح ابن عبد البر المغربي بسرد جواز
دليل سرد جواز واحتاج عنا اورد عن دليل بحراب فيه نظر لانه قال ان اصل حديث للاعمال بالنيات مرد
الرواية عن عمر لا عن غيره قال ولنا قد حفظه عن عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلم ينكر احد منهم
ذا قاله وأحسب انه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من عمر وان هذا الرسل في عمر
منع في مرد عليه مرسل مرد فيه ابراهيم عنه عن علقمة مرسل مرد فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين ومرد ورد لهم متابعات لا يعتد بها وقد اجاب عنه بعض حديث عمر قال ابن
رشد والعدد الذي يمكن العلم بخلاف ما ادعى انه شرط في اول حديث مذكور فيه وادعى
ابن حبيب في دعواه هذا ان روايته انس عن انس الى ان يلقى لا نجد احدا اصلا غيره ان اراد ان
روايته انس فقط عن انس فقط لا نجد اصلا كما ذكرنا وان اراد صوره العزرا الى آخرها
فمردود بان لا سرد به اهل بن انس عن انس مسالة سار راح مرسل حديث انس وفي حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرى احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده اخرجه
رواه عن انس عبد العزيز بن صهيب ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة انس بكلام سخارجه الله سار ما اخرجه ابو
حنانية فصل الحكم قوله والرصد ايضا قال الزركشي عن الشهاب الفتوحي الرواية عن رفعه ان
النصب تخرجه على التمييز للانكار نصب الرصد فلم ينصب لتعلق للانكار نصب الرصد وعن ابن السيد
ورد بالرفع على النعت للخبر والصواب الرفع على لغة الاستغناء وجوز النصب على اخبر الرصد
في سرج اشتهر على النصب على حاربعد الفتح فعلة اوثرصات وبخط الدماطي انه يرفع على
انه مبتدا وخبره محذوف تقديره الرصد لغتهم على اسم باب قصر الجنة الباب يقصر الرحمة
المدينة قال الجمهور تمنع على الواحد من النعم ذكرا انثى والتاء فيها للوحدة، وسمتنه بها لعظم بدنها
وخصها جاعة بالابل والراد هنا للابل انثا اخبر هرة البدنة قاد بتكره بخرية سمع لان
لانها كانت اسمنها نفيسة من البقر وهو الشحم فانها تكثر للارض ان يسقيها ثم اشتهر
ووصف الكبر بالذكر اذا راحسن صورة ولان فرسه سمع والدجاجة نوع الدار وكرها اشتهر الكلام

ويصح ايضا قال كالله فرد للناس ان علة القربان اما هي النعم فقط لان الدجاجة والبيضة
ثلثة معين قرب هنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى الملائكة قالوا هو غير المحفظة وحلقهم
جاء حاضرو الجمعة والذكر الخطبة وقوله الامام ان خطب في الصلاة الخطبة كما عند وقياس اوله
حين الزوال وهو بعد الزوال الى خمس ساعات صوابه الساعة الرابعة وأكاسه مشكل وعد سار سرحتى
ان هذه الساعات كلها ساعة واحدة، ثم ان المراد تحديد الساعة التي يدرك عليها حسان الصلاة
والمراد بقوله سمى اجزاء الساعة بعد الزوال اربع ساعات شرار العالم بقتله في المسجد ساعة ان
الرابعة فرواح واما هو بعد طلوع الشمس سمى الناصور لها قتل وقياس حاسان للمسلمين الى مكة حجاج
اوله للاشغال بالي عبد الرحمن اما على الاول فلان مرجاء بعد الزوال لبيد اجر النبلة والمسارع
بدا جزا دراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان المراد عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا طلوع الشمس
ولم يسلنا على العرف العام ان المراد من طلوع الشمس بالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى
الساعة السادسة ولا يشكل ان خروج للامام وعلى الصحيح انما هو في السابعة لان السادسة وردت انه
عليه السلام قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي دجاجة ثم
كالمهدي بيضة وجاء رواية بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة عصفور ثم بيضة واسنادها
صحيح وفي مسند للامام احمد بقطة اوزة، الندوري في المثلث خلافا لمشهور مذهب مالك وبعض
الشافعية كالامام الحرمين ان الراد بالساعات لخطة لطيفة بعد الزوال فالراد الرواح الذهاب بعد
الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير المبادرة النهار والساعات عندهم اول النهار والرواح
قال للاظهر الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى
بعد الزوال لان الخطبة بعد الاحرام وكان ذكر الساعات اما هو للحث على التبكير المبادرة والترغيب في
فضيلة الغسل وانتظار هما والاستعداد بالنفل والذكر وغيره وهذا الا يحصل بالذهاب بعد الزوال
وهما هنا فائدة وهي ان اول كل من الساعات وجاء في آخرها مشكلة فان في تحصيل اصل
البدنة مثلا لمن بدنة للاول اجر من بدنة من جاء في الآخر وبدنة المتوسط متوسط وهكذا اكر صلاة
جاء منهم عشرة الاف تسع وعشرون درجة وفي صلاة من اتى بعد الصلاة سبع وعشرون لكن درجات
للاول اكمل الدهن في الزجر نوع الدار مقصور ومنصوبها اسم لغتا باب استعمال الدهن
اشتار، قال كاحد الرواة سلمان هو الذي اكتبه قال فيه عليه السلام سلمان منا اهل البيت
المهاجرون سلم حفر اكبدون سلمان منا وقال للانصار سلمان منا عاس ماسن وحسن سنة ومن سلمان ما يه
وحسن ادرك وصح عيسى عليه السلام وكان ساحل من عمله، اشي وسار ما طول من هذا
من ظهر السلم فيه للسكنة واراد به محرف الدار، وقيل للاظفار وحق العامة وسطت الساب ومذهب مشدد

اولا واخرا الحظ اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى اسمها على هذه المذكورين
على سبيل التشبيه لكن المعاني فيها مختلفة اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعية والحياطة من ورائهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالسياسة لامرهم وايصال حقوقهم
في النفقة والعشرة واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والعبد لرعية سيدها من
عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له والقيام بما استكفاه
من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري بهذا على ان للسيد اقامة الجمعة على ماله وعمله ودليل
على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين
اذا حكما بينهما حكما بعقد حكمه عليهما اذا اصاب الحق الزور الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح
ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه باب هل على من لم يشهد الجمعة

ان ثلث الحديث للاول دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للمجمع ولغيره قلت
لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام ان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجئ الجمعة ليس مامورا بالغسل
فيحصل التنافي قلت لا يحصل اذ المراد من الامر تاكيد للندب ولا شك ان سنة الغسل للمجمع اكد
من غير المجمع وان كان سنة له ايضا البتر اختلف اهل العلم لاجل اليوم او لاجل الصلاة الشافعي
واحمد ان اغتسل بعد الفجر يجزئ الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزئ في اول النهار
بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يصح غسل يوم الجمعة فهذا ما
الهداية يوم الجمعة وفي اثناء الكتاب اشارة الى الجمعة كونها اخرى وفي الهداية اشارة الى الجمعة سبقنا
لان الهداية سبب يستشرف من البر بعد هذا ظرف متعلق اما بخبر واما بالمبتدا ومعنا
لا اختلاف اليهود في عند كل بعضها بعد ذلك ان قلت المبتدا نكرة فكيف وقع عن الظرف
والقواعد النحوية بانه اذ هو من حكم المضاف وخبره ان غدا الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى
على حذف المضاف ثم لم يختلفوا فيه الغسل سنة او واجب اكد منه في حق المحتلم واكد منه في حق المجمع ابدينا
للناس لليهود رجعة تعلقت بالرحمة كان عادة في انه اذا عقد ترجمة الباب وذكر ما يتعلق بها
يذكر ايضا ما يناسبها ما جاء بهذا الحديث والذي بعده ليشير ان الناس لم يشهدوا الجمعة وقال
ان المشهور دخل حديث ابدينا للناس لليهود لينبه على سقوط الجمعة عنهن تعارض على وزن نحو
تسعين من النهر ان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا
اذ النهار بالطريق الاول ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام هاهنا ولا يخصص بمورد الذكر
من المراد والمراد العزل لعيس كونه الخصوصات على الاصح كما قالوا لا تمنعوهن في سماه ابناها

دفع مقدمة طهر مع صاحبه وشاء بسرعة دباغها طهورها واعلم انه بالمراسيل حيث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة

قوله ان لم يحضر شيء ان تحضر مثل المطر عزمة واجبة احرجكم من الاحراج وهو يعني الاثم
والتضييق وفي بعضها الخرج الدحض وفي بعضها ستين لو انكم كلكم
تمشي دحرها على النعل فعنا لوبيت تطهركم وانما تحذرون اهل اليمن الناس من شيء المطر والماء
جمع الماهن وهو الخادم نطلبه وطالعه وفي بعضها بكسر الهاء وهو مقصد ان اصحاب خدمة انفسهم
رهبانهم اي حالتهم التي كانوا عليها ان قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر للذهاب بعد
الزوال الجمعة اي مصلحتنا ان قلت لفظ يدل على الزجر قلت التبكير لا يراد به اول النهار
باعتبار الاسم ان احد ان قال بجواز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل
اراد قبيل الزوال فالمراد بادراك وقت الطهر الحر هو حار بادر الى الشيء يبادر اليه في وقت
كان يقال بكر واصلا للمعرب الشر اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها
قبل الزوال وقال نقل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت وقيل بعد الجمعة ابدا
من القائلة التي استعملوها فيه بسبب التبكير اليها ابن خلدة بسكون اللام قال بعضهم بفتح اللام
لم يذكر الجمعة هذا هو المراد لنزول الشيء حيث قال لما ذهب لا ابراد الى الجمعة لشدة الحر في
مزاجها وان التاسي بسكون الهاء مثلا ثنا دون ابي بكر شرحها فصحيح الشيء معنى الحديث ان الجمعة
وقتها وقت الظهر وانما تصلى بعد الزوال وبرد بها في شدة الحر والبكور لا ابراد الا بعد
تمكن الوقت وسبق لها ان عارها وذهب لها ان قلت هذا اسم يعني بالدام وذلك بان تلك
لا تفارق معنها الابراد في الاختصاص والانسا حينئذ ان خبر النداء النهار ثم لم يرجع
لان النهي راجع الى امر يفارقه للعشرة لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه اولازم له في سبيل الله
السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة يعرف حال فالمحقق محرجه الى الا ان
الايات ان قلت لفظ في نحو والدان فذا مر بحث قال يعمل فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد
بالسعي هنا هو الاسراع وفي القران القصد او الذهاب او العمل ويحمل السعي على
الاقدام كل جمع القلوب عليكم السكينة الزموا السكينة بالنصب ومعناها الهيبة والتاني
والرجوع على انه مبتدا لا اعلم اي قال لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن
ابيه ان قلت ما قولك في هذا الحديث اهو مرسل ام منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه
لم يدركه الانقطاع ولكن حكم الرفع مرسلا على ابيه الحطان اللفتي للعزي في الحديث هو النزعة عن
في الخطأ والعزي في الاصل هو القصد الى الصلاة والنزع لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدرك الهر ان في صلاة الامام

هو اولها صلاته كان للامام السلطان
فتاعلم متكلم مخففا

وتصلى بعد الزوال
ففيه دليل ان الراجح في صلاة الجمعة
بعد الزوال في الحرف النحاز القابر
هذا هو الصواب فما ذكرن في الكتاب
والمصطلح العباد محرجه من الرحم

ثم ان وجه دلالة على
الزجر بلفظه

والمصير

والموصوفة

فادري

باب الجمعة الى باب العيدين

وتقعد اما بالنصب على اندراج مكرر حقيقة منصوبا عن الجمع من الاتباع والتفرد او بالرفع اما عطفا على محل ان الاسم والاشعد فيكون خبرها مقدما واما جائز مبتدأ وهو مؤخر والجملة خبر المكرر والمجموع خبرا عما الاولى فلو اتاه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ويجلس بالنصب عطفا على تقم فعل واحد منهما منهي والرفع لان الكل المجموعي مشبها والنهي ظاهر في التحريم والعود عنه للدليل الصارف كما مر بسط الى مباحث اخر آخر سها الجمعة وغيرها من غير عذر اي تساوين في النداء منهي للاقامة فيها ومنصرفين الى ان الجمعة وغيرها وارسله بدل عن النداء واذا جلس خرجان وخارجان من محذوف اي خطبة او دار ثانية النداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث هو عند دخول الظهر وقبل صعود الامام ان قلت هو الاول لانه تقدم عليها قلت هو الذي باعتبار شرعيته وشرع باحداثه عثمان ومرأى سائر الصحابة ولم ينكروه وعد الانكار فصار اجماعا سكوتيا رضي الله عنهم الطرسي هذا النداء الثاني واراد بالاعتبار الوضع اولا لانه باسم النداء الذي جاء في زمنه عليه السلام الماحشون بضم الحاء وكسرها السادس والثالثة ان قلت ليس ما سبق شيئا قلت جعل الاقامة اصغاء شيئا على سبيل التغليب عذر واحد ان قلت جاز بلال وابزام مؤذنين وغيره قلت بلال دل على معناه لم يدل لهم الجمعة الا واحدة مرتين للامام اطلق للاذان عليه واراد بالجواز الاباحة لان ضرره ضرر الاذان وفي بعضها بجيد للامام واما ابي اشهد ليصاب اولا ايضا امرا مثله وقالا ان قضى كلمة ان زايده فيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة مندوب للاذان عبد مشترى عند مضاف امتد ان للانثى وهو الشكل المشهر بكسر الميم من النبر وهو للارتفاع سماعة الانصات وقيل مشتق من الكلام المكروه والعلام بالضم تلمحه والصاد وهو التنبيه على هذا من عندك احلس بالرفع والجزم مالك مال سلمه انه بالرفع مالك للاسكان الى آخره طرفا المدينة بسكون الراء وهو واحد رجع الغائبة آجة وتفتح بمعنى الفهقرى الرجوع الى خلف ان قلت قال رجع القهقرى وبالاصل تركل القهقرى لانه نوع من الرجوع لان الزوال قلت لما كان الزوال رجوعا عن الذروة الى الحضيض فلعله اخذ واحد الناس ان قلت ما للذريعة على الرخصة قلت لفظ اذا الكلف الناس اذا العاد ان الخطيب لا تكلم على المنبر الا بالخطبة ابن انس ان لم يكن هو تحول انصار الاسناد من مكان الزوال عن الجاهل لما كان بحر الا عن العذر العاصم فلا باس به او لما علم من الطرس الذريعة انه حضر عسى ابن انس الحكمي ابن ملك هرمز انه لا انه ملك اطلق للابن على

مختار العشار محمد بن جعفر سمع منه محمد بن عبد الله بن حشرم بن انس وتحفل في دلالة الحضر ابن عبد الله فخذه عن ابن انس ولم يسمه لكن امره الى العراق وهو في المدارج قال بعضهم عبد الله بن حنش وهو غير صحيح للعشار بكسر العين جمع العشر اذا سال اسرائيل الماء الى ان علا سماء ثم ارسل على النخل عشارا اشهر ودلالة على الرحمة من حيث قال فلما وضع المنذر لا اشكل انه حان لاحل الخطبة المرجان المسرعة ذرحانة انثى زنجبار ضئة ذات شعر لطيف ذات منخار هو من باب اضافة المسمى الى الاسم وجد دلالة على الرحمة من حيث ان جلوسهم حولة لا يكون الا وهم منظرون اليه ومعنى استماعهم له لكي سنعرف السماع مرغبة وتدبر كلامه ولا تشغلوا بغيره التهما انا استدبر القبلة لانه ان استقبلها وان كان في صدر المجمعة كان مستدبرا للحرم واستدبارهم وهم المخاطبون منهج خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يقعد الحرم منكرة مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان مستدبرون فيلزم الهيئة القبيحة اما بعد بعد مشى على الرجم لانه من الغايات من الطرق المتطرقة عن الاصافة ان قلت جملة اما لا بد لها من جواب فاهل اذا وقعت بعد الشاعلى الله تعالى كاهو العادة في دباجة الرسايل والكتب سان تعالى اكبه والصلاة على رسوله اما بعد فلك الشاء اكبه متقدم عليه كانه قال اما الشاعلى الله فكذا واما بعده فكذا ولا تلتفت في قسمة ان تصرح بلفظ اما لان يكفي ما تقرر مقامه مثل هو من اصبح الكلام وهو فصل من الشاعلى الله ومن الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وشل هذه الجملة تسمى فصل الخطاب واحسن ما ابتدئ به المتكلم داود وانه فصل الخطاب الذي آتاه وقيل لعمر بن الخطاب اتى تكلمت فصلا فصلا وقيل تعمر بن ربا الدار وطنجة في غرب مالك كما افاده ابن الملقن وقيل تعمر بن سعد وقيل تعمر بن الزراني اللطف بالتحريك الصوت والخبب انكفات اي رجفة وشل هشام وسلم وباب من احباب المشيا بالشين اليدان الشمال منه فاطه ولا مشافاة بينهما لجواز عروض الشل لهما اشتهار مرادفا وعينه الرجه وعينه وهذا اكد شيء هنا على اسماء عرعاته وفي العلم حلان ذلك ولعله الصواب ماهنا بفتح الراء لتشي بالمعجمة وفي بعضها بسين المهملة والموحدة واعطى بلفظ المتكلم الماضي لبيان ان لفظ اوجع وعابه المرصول محذوف والجزع بتحريك الصبر والهلع الجزع بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة التي بعدلها وبا المشابهة نحو اغتنمت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان خسر الفرات بجدل حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم او شبهها اي هذه الجملة حاسد احب الى منها ولست لا وللاخرة خير وابقى اشار مالك قال الحاج وعلة الحكم ان لا يذكر الا حد سار اي معار سمع عنه عليه السلام

باب الانذان الزجة الى باب القعود الزجة

وتقعد اسما بالنصب على اندراج مكرر جنده منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود اداء بالرفع اسما
عطفا على محل ان لا تقوم او القعود فكون حينئذ مرفوعا ما واما حالة سندر وهو تقعد ملكين
مكررا للجمع مرفوعا ما لا له فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يثب ثوابا كاملا النبي ويجلس بالنصب
عطفا على تقوم فقط واحد منهما منى والرفع بالروايه بالرفع لكان الكل المجزوم سببا والنبي طاهر
في التحريم والعدول عنه لا لدليل للمر لا يجوز ان لم احد ان كانه كان رئيس الى سباع نهر آخر ما
الجمعه وغيرها مرفوعا عن اي سنا وبس في النهار منى للاقامة فيها ومنصوبا ان في الجمعه وفي غيرها
وارسله بكل عن النداء واذا جلس خطبان وجاز عمان خبر محذوف اي خطبتان اركان ثانيه
النداء الاول هو للاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث
هو عند دخول الظهر وقبل صعود الامام ان ثلثه هو الاول لانه تتقدم عليها ثلثه هو اله
باعتبار شرعيته وشرع باجتهاد عمر وموافقة سائر الصحابة رضي الله عنهم وعلم للانكار فصار
اجماعا سكوتيا رضي الله تعالى عنهم الطبر سمي هذا النداء الثاني اذانا جاز باعتبار المرسوم
او لانه بالنداء الذي كان في زمنه عليه السلام الماجشون بضم الجيم وكسرها النادر البالغه
ان ثلثه ليس بالبدع شيئا ثلثه جعل للاقامة اصلا ناذنا شاعيا سبل العقل عند واحد
ان ثلثه جاز بلال وابن ام مكتوم وغيره ولثلثه بمعناه لهل لهم الجمعه الا واحد
بدون الامام اطلق للاذان عليه وان خارجا شاذا لان ضرره ضرر الاذان وفي لغتها جيد الامام
واما ابي اشهد البيضاء ايضا امر له مثله وفقا ان قضى كلمه ان زايده فيه ان الجلوس
على المنبر سنة قبل الخطبه ندب للاذان عبيد بن عمير عنه مضاف اشتهر ان الاشتهار وهو
الشك المشتهر بكسر الميم من التبرهر للارتفاع علانه قيل اسمها عائشة الانصاري وقيل مينا مالم
المكسور والعلم بالتحريم والعلم مالك وعدم التنفيه على هذا ان عندنا احلس للرفع والجزم
مالك مالا سلم انه للرفع مالا لاسس على الساكن الى الجزم طرفا المدينة سميت مالا؟ هو احد
رجع الغيابة الاجية ومتوضع بمجاز القهقرى الرجوع الى خلف ان ثلثه نقال رجع القهقرى ولا يقال
تركل القهقرى لانه نوع من الرجوع لان الذراع ثلثه لما كان الذراع جزءا من الذرع الى الحي صح
فعلوا احذر احذر الثاني ان ثلثه للذر بدل على الزجر ثلثه لفظ اذا كلف الناس اذا العاد
ان الخطيب لا تكلم على المنبر الا بالخطبه ابن انس ان ثلثه هو محمول فصار الاسناد
من كلام الرواة عن المجاهد لما كان لحن لا يرد الا من العدل الصادق فلا باس به والمعلم من الطرس
الذي بعد انه حذف عبد الله بن عبد الله بن انس الحلي ان ثلثه هو ان لا ان ثلثه اطلق للاذان على

مختار العشار قدس سره ثلثه هو محكي عن عبد الله بن حنش بن انس وبخطه في دلالة حنش
ابن عبد الله الجعدي عن ابن انس ولم يسمه لكن اقرب الى الصواب وقال في المدارك قال
بعضهم عبد الله بن حنش وهو غير صحيح للعشار بكسر العين جمع العشراء كما قال اسراء النفساء
الباء التي ان علشار بمرة ارسل عليها الفحل عشر اشهر ودلالة على الزجر من حيث قال
فلما وضع المنذر لا شك ان كان اجل الخطبه الرجال المرسلات زجرت انثى زجار صفة
ذات بمعنى لبعض ذات منخر او هو رباعي اصافة المسمى الى الاسم وجد دلالة على الزجر من حيث
ان جلبهم جرة لا يكون الا رهم منظورون اليه ومعنى استعمالهم له لكل سنغرا الساع مرعطشه
وتدبر كلامه ولا تشغلوا بغير التفكه لانه ان استقلها وان كان في صدر
المجده كان مشعرا للعلم راستعبارهم وهم المخاطبون صح خارج عن عمر في المخاطبات وان كان في
اخر فما ان يشغله العلم منكرا مشتهرا من العلبه واسعار واحد اهوى من اسعار
الجماعه واما ان مشتهر بر، فيلزم الهبه البشعه اما بعد لفظ مشى على الهم لانه من العلامات
من الطرق المتطرقه عن الاصافة ان تلف جمله اما لا بد لها من اجل فما هي اذا وقعت بعد
الشاعي الله تعالى كاهر العاد؛ وديباجه الرسايل والكتب سان تعالى اله به والصلاة على
رسوله اما بعد فلثه الشاء الكه متقدم عليه كانه قال اما الشاعي الله ذكرا ما بعده وكذا لا تلزم
في قسه ان يصرح بلفظ اما بل يكفي ما تقوم مقامه مثل هو من اتضح الكلام وهو فصل من الشاعي الله
ومن الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وشل هذه الجمله تسمى فصل الخطاب واحسلها في اوله
من تكلم به مثله داود وانه فصل الخطاب الدراية، وقيل لقوله من خطاب انثى كلامه وصل سبحانه
وقيل لقصره زراه الدار قطني في غرايب مالك كما افاده ابن الملقن وقيل قتس من ساعده، وقيل
لقبه من الرائي اللفظ بالتوكل الصوت والحلبه انكفات اي رجفت رشل هشام وسلم
واصاب من احابه المتيا ما شار، اليدان الشاكي منه فاطن والامنا فاء، بلزمها لجواز عروض الشكل لها
اشار، مدلولا وعينه الوجه وعينه وهذا الكلام هنا عن سماء عن عائشة وفي العلم خلاف ذلك ولعله
الصواب ماهنا نفيه بكسر اللام لشي كالمجر وفي بعضها سي، لمهلة، لموحدة، واعطى
بلفظ المتكلم لا بلفظ الماضي لبوامن لفظ ادع وعابه المرصول محذوف والجزع بتبيض الصبر
والقطع الخشن الجزع بكله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا. الثاني بعد قوله وبا المثابة خير
اغتنمت بهذا الترتيب خيرا منا يا احد ان خير الغرب بدل اله رسول الله صلى الله عليه وسلم
او شابها الى هذه الحلبه حاسد احب الى سماء ولست لا والاخرة خير رابتي اسار،
مالك كمال الخاتم وعلته الحمر ان سرط ج ان لا ذكر الا حد سار راء معار سهر عنه عليه السلام

ولد اربيان سنان فاكثر ثم زيد عنه تابعي مشهور ولد اصغار ابيان سنان فاكثر ثم كولد الى كل
درجه التواتر ليس من شرط ذلك اخراجه عمر حدث عمرون تغلب ارلا عطى الرحل دابر وعنه
غير الحسن البصري اقول الصحيح في هذا الراوي الحديث والعرس بن عميرة عنه غير الحسن وهو الحكم بن
للاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وعزاه لمسلم وغيره فاصبح هو تابعي لا يحتاج الى الخبر اكثر
بالنصب وفاعله اجتمع هو الناس وبالرفع بانه فاعله مكانكم اسم المكان اسم مصدر بمعنى
الكون اي الحقوا بمكانكم في المسجد لكن ما خرجه الحاكم ان حديث ان عمر خرج عليهم وهو حديث واما
انه لفظ ثم كما نقله مجلس ملان امر بكذا هو من باب المجاز بالزيادة، واما ما نبه عنهم ان مكان
الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي لم يحدث على حالكم عند النبي حين
انطلاقه في اما بعد اي نابعة في مجرد حمله اما بعد لانه تمام الحديث انصار، خطبه عليه السلام
فان امرأة من قالت سمع الهيعة وهو حين فلم تأخر للاعمار الذين شعطفا اي ثنى ذيلها بالقاف
تعطفه بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ الى سعلى مخذوف اي تقرموا الى وتحاوزوا الى
بعمر او دل على غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال تخصص في الضرر والنفع والشخص
في المحسن والمسيء الحظار ليس الذي هو من الذي هو زهير لطخ الرد كرخص لانه الملتف
انه نبي رأته وجبهة عليه السلام وانما اراد بالأيهم السوداء الليس نقل العصاب العمامة كسحاب
لانها تعصب الرأس ثم تسمى الأيهم غيره فيها سواد الملحفة الازار الكبير

باب العيد الذي هو الى الباب صلاة الخوف

النهج المكبر الى المسجد وبابه ضرب وقتل بمعنى، الصفة فالكاف للتشبيه الصفة بالضم صلبة
هو الاسفهام هنا سدر، وهذا الرحل سلكه يوم السبت وسكون الميم فانه والحاء
العطار اسم بكلام وقيل العطار من تعاطى واظهر تهيأ لعوام اشار، الشافعي رحمه الله
لما خرج الخطباء ان صلاة تجهة المسجد ولكن يجوز منها لمن سمع بعدها الخطبة مالك وابن حنبل
لا صلاة لهم لا بالانصات ولا يخفى ان الترك بالاسماع عبارة وما حدث فيها
تهوارا في وقت الجمعة لصان وان النهي لا يدرك بالجلوس لحق الجاهل حكمها الكراع
بالضم اسم ما يجمع من الخيل والشاء ان العين الجوهري اذا كرت الشاء مثل هذه شاة سوء الذرع
للعاقة والزاء والمهملة المسرحات تطرد السحاب تارها من الغدير ما معين في
واسع تعبيضه حتى اجمع مثل الهلال السماء حتى رأسها في جواز الجرحات اللام ومد خرها
وجاء على الروايات الجوزة بفتح الجيم وسكون الواو ومنهما الزهرة السحاب وفي
الجبال والجوزة الذي ايضا فتاء سمع العان وحده الزين عمر لنفعهم منصرف ومنع

باب يدل على الواو وفي بعضها باء النصب والسين وهو بعد البر المخضر، اي سار الراوي مثلها.
وفي بعضها وادي فناء، باضافة الراوي الى الكرة السير بسرعة وانتكاد
ان السعلة بعد وكذ حتى تخلص الى الله وفي اللهم حوالينا لا علينا اصابة مال امطر حوالينا او احدد حوالينا
في الصحراء واصرفه عن الابنية والدور والجزء هنا الذي وحاء غير هذا، الرواية نصب
المدينة والذي ان اصابت في اسنة اربعا مثل الرس وهي غير مطر، الرس بناء غير منصرف
لانها اسم للبقعة وفي رفع الدين الضراعة الى الله تعالى والذلة له فيه ادب على السلام في الدعاء
فانه اسار رفع المطر اصل سئل سار رفع ضرر، وكسفه عن البيوت والرانين الطرق لا
يضر بسالكين ولا ان يسلم رسائل بنا، في مراصع الحاجة بحيث يبقى لبعد وخصبه في
بطون الاودية وحزها قال وفناء اسم لواد بين اودية المدينة وعلة زرع لهم لي
بعض الروايات وادي فناء، فالاضافة فيه الى بعض وهو عند الكرمة على طاهر، وعند البقرة
للاوفى محذوف تنصب من الانصات وهو السكوت الازهري انصت وانصت
بلغات اي بمعنى واحد لغرب لغا يلغو لغوا اي قال ساقطا ولغى يلغى لغيا النور
اي فلة اللغو وهو الكلام الساقط الباطل ويكنى عن الصراخ وتبذل بكلام بان يتكلم
وفي بعض الروايات لغيبة وطاهر القرآن تنقص هذه اللغة ذاك والغرائب وهذا ان لغى على
اذا كان من لغى يلغو لغا ولغوا لغم الغين وشد بهذا على ما سواه اذا قال انصت وهو في الاصل
ان تعرف رسما، لغوا فغير، اول فتل دلك لان الخطبة امتنع الكلام والامر بالصمت
المرتب لا يجوز في النائب ان رهيب من لغا كان صلاة طهرا وجمعة فضل الجمعة وهو فاسد
ان فلت متفهم انه لم يكن لا يكون له هذا الحكم فلت شرط متفهم المخالف ان لا يخرج الكلام
مخرج الغالب وهنا ورد بنا على ان الغالب في المصلي ان يكون قاصدا لهذا اعتبار لهذا المفهوم
يسأل الله حجة حاليه بدون بعد الحال في حالات متعاقبة او متزادفة شيئا اب
ما لمن لا لعبد المسلم ان يسأل الله تعالى وسئلها اي تريد بيان ان لكل الساعة لحظ خفيفة
الحكم في اخفاها هذه الساعة من ساعات يوم الجمعة ان لا يخص الشخص الطاعة تلك الساعة
مدة كما خفي ليلة القدر بين الليالي وحزها ان نظار اختلفوا في الساعة فقيل هي من طلوع
الحسن هو عند الزوال وعامة اذا اذن للصلاة ان عن الساعة التي اختار الله منها الصلاة الشعبي
سأل ان يحرم السعي الى الجمعة عبد الله بن سلام بن العمر الى المغرب لانه وقت تعاقب ملائكة الليل
وملائكة النهار وقد عرج للاعمال عبد الله تعالى فيرجو الله تعالى منه مغفرة للصلين عباده
والارشاد عليه السلام فرجل على ساعة بعد العصر مالا لتها لكون منها اللعان والقاسم

وروى ابن عبد الله بن مالك قال قال ابو هريرة اذا تسمع مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
يصلي فعال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة معال
ابو هريرة بلى فعال ذلك النور تعظم بصلاة معك بيد عز ومعه ملائكة يدعون له ما دام على وضوئه
عليه قائما وقال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما روى انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي
الصلاة عبيد بكسر العين الكاف الابل التي يغلب الاحمال لانها تعير اي تذهب ومنه قيل
هي قاذفة الحمار تحرجي بسل لجلد فاذفه عير كانها جمع عبيد بسكون العين والراد هنا العير الا انها
عير رجلا بعضها اي عبر ان قلت الا سقطا منع نحب رفعه كان اعرابه على حد العامل
فيه ليس بمرفوع اذ هو مستثنى من صحيح في العامل المصلي نحو ما فيه الا زيد بالرفع والنصب
او ان قلت ان غير اعربت لحكم اخواتها التي هي الا ما اصل فيه البناء لتضمنه الحرف او
المستثنى محذوف ومقدر، ما في احد الا عبد حاضرا اي غير حمار النور الراد بالصلاة هنا
انتظارها وحال الصلاة لما روى ابن حبان اذا جاء الامام فلا صلاة الا عليه وسلم يخطب يوم الجمعة لحاب
غير الخرف وفيه دليل لما لك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعي بانهم خرجوا على انهم رجعوا
او رجع منهم تمام الاربعين فاتمهم الجمعة ابن بطال مراد حاب فانصرفوا حتى لم يبق منهم في الخطبة الا اثني عشر
الصلاة فهو في الصلاة وبالنظر بالصحابة الاحسن الظن وقال وهذا الحديث قاطع لقول من اجاز
للامام واحد فقط اذا ابتدأ الامام شيء الجمعة بالجماعة ثم انفض عنه حتى النور اذا ذهبوا الا رجل من الجمعة
ابن نشر وذكر اذا بقي منه واحد اثنا عشر رجلا وذكر الدمياطي واحد وحكى ابو حنيفة وذكر اذا انفردوا
عنه بعد ما سجد سجدة استحق ان يتم صلاته رجلا على ظاهر الحديث وقال ابن التين
في قوله حتى ينصرفوا اينما ارجلت قال الداودي ذكر شيء بلفظ نذر، اذا راوا اجارة انفضوا
اليها او لهوا انفضوا اليه لحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وفيه ان بلفظ اهو مختص بالمعرب
او شغلوا للظهر انصافا على مذهب الشافعي شغلوا بالظهر انصافا على مذهب الحنفية بعض
الاخير على ما هو منتصب الثاني الاصليه ولفظ فنصبه بالرفع لانها لنصب قال ابن بطال وجهه
انه لما كانت الجمعة لعينها لم يصلوا بعدها صلاة اذ حتم ان يظن انها هي الخطبة نفسها وانها
واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للامام وانما الصلاة
تلك الجمعة متى سلم اخلال المعافي الصلاة عنه للانتظار تجعل نزع في بعضها تحبك اي
الا ان يجاء الرسم كالانصاب والنصيب الجدار وسلق بالرفع مبتدأ خبره لها او منعول
ما لم يسم فاعله على تقدير ان يحمل بلفظ المحمرة وبالنصب ان كان بلفظ المعزى وحينئذ للاصل
منه ان يكتب بالياء لكن جاء على اللغة الرديئة ان يكتب بدون الالف كما سيأتي عن المتصرف الثوب

بالكسر للاختلاف الحاصل على العشر الى الثلاثين وستأتي في هذا الصحيح خمس عشرة انثى وثلاثين رجلا
تظنها حال شعرت في بعضها تظنها عرفت في بعضها عرفته اي معروفة لا شعر بها الدال
ابن بطال فيه رد على الامام ان الجمعة بصلاة قبل الزوال استدل لانه ما كان يسمع الا بعد الجمعة
اذ لا سبيل بعد الظهر لكونه وقت الغداء فظهر ان قابلهم وعداهم بعد الجمعة انما كان عرضا حافاتهم
في وقته راجل بدا رهم للسعي الى الصلاة والتهجير اليها عال والتها شعفون على ان امر ما شروا
للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فما زال ما اوجب عليهم من السعي وهو كذا فاذا حلل فاصطادوا
اعلم لا شك ان للاباحة هنا لكن الورود بعد الامر ليس للاجماع فهو معارض بقول عال فاذا انسلخ
للاشهر الحرم للاباحة

باب الصلاة الخرف الى كتب العبد

قال ابن بطال حكم من اسن والمريض اذا خافا الصلاة الخرف مفسوخة لا يجوز ان يصلي بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدلا ولا ناجز صلى الله عليه وسلم الصلاة من الجمعة وعن وهيا وقال انما
خاطب الله تعالى بذلك فهو خاص له وكان فيما يعتبر هيأت لا يجوز الا حذفه وهو مردود
عليه اما حجاء التسبيح فلانه مرسل من لا يعرف السن كان من الجمعة فان سنة ونزول اية الصلاة الخرف
سنة ١٠ فكيف يسبح على الاخرى وانما الاولى فانما اصحاب اعرف بالتسبيح وقد صلوا صلاة الخرف وأما
بحثه الخطاب فهو مسوق بعد لتعالى خذ من اموالهم الاية وأجمعوا انه يعمر ايها كان بعارية وحياته
واما ما لم ينها عنه منه ردا ما اوجبه القران وقد النبي عليه السلام مع ان استدراك فضيلة الوقت مع عذر الصلاة
اولى ومتى جواز نزل مجاهد ان نافعا روى عن ابن عمر خرا ما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر
والمراد المشترك بينهما هو اذا اختلطوا اما هو مع لفظ وان كانوا وزاد ان نافع على مجاهد
وان عمر قال منذرا والمنزل هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع
شعفون زاد وبهذا زاد صار المروي عن ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هو مع زيادة بيان جواز الصلاة وجدنا عند شرح الخرف ابن بطال وقول ابن عمر وراه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا اجماعا وكيفما اراد ابن عمر وراه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال قال نافع ولا اراه عن عبد الله ذكر قال
الا عن النبي عليه السلام امر المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثله
وان مرها ثلاثا في حلها الضرر بي الى للاختلاط واكثر اي الصور الاولى عند اولى الزائد هو
ابن عمر انا نافع عند مناهضة الحسن سال ناهضته اي قاومته وناهض العدو في الحرب اذا
مهض حمل عليه الى صاحبه على الصلاة ان على انامها افعالا وارجانا صلوا ايا ان سرعت

اسر كلام ذي في مواله
انه مرور بالهمز والمعجمة
حشوة على هامش الاصل
وقد رجع ابن بري سبعة ص ٥٥٤

اما صلاة الخرف رجالا ورجالا ما لكون الا
اذا اشتد الخرف واختلطوا اي العمال وهو
الصلاة فيه بصلاة السابقة وفي بالمالك
ابن عمر ان كان خرف سعيد اصلا امنا
مشفق الصبا او غير
اي ان رجا
اي؟
بطال؟
اي؟

وجد اسم لسنه اي مُنذر دين بدون الجماعه او يامر ان ملك الامر هر بالاحتمال ملك كان
قسم ملك فد سكتف والاحتمال الاول اخرج المعاود ومد باين لزياد الثوره وانصار المدد
شلاو لم يكن سكتنا بعد مُنذ ان لم يتذر ران ملك هذا متعقب على الامر او الانكشاف ملم لا يتذر رس
علة تلتئ هذا باب الصلاة بالاماء ومتصل لما اجد لعن يصلون ركعتين بالايماء ان لم تذر را
على فكر صلاة ركعة وسجدتين بالايماء ان لم تذر را على الاتا لا تخرج الكبر وبه مال مكحول الحمار ان يكبر
من غير كلام للاوزاعي ران يكبر تعليما ج تُنذر دم المزفانه الاول ومع الثانية ويكبر
السن المهد بتقدم وبالراس لمن لزم للاهر از تعاهر الراس بالكف تلك الصلاة الثانية فيما للعاملة
والبد لها ان تدله تلك الصلاة ومثابها لم تذر را الى لم يجد را السبيل للرصر تشد العالة
ويحمل ان ياجر على الاصاب كان لها ان بطلان الصلاة عند مناهضه الحصر
هي صلاة المُتايئة واختيع للاوزاعي على ان لم تذر على الاتا اخرها حتى يصليا كاملة ولا يجزئ
عنه افكبر سذا الحدب لانه اخرها لما حان من سر سفل الحرن فلذلك اشار الى هي اشتد ما
ان احتاجت صعبت كان صلاة الحرن تذر عنه بعد الحدف واما ما قاله ان لم تذر را صلاة
رلعة وسجدتين تذر رس مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الحرن ركعة لكن القران يُجاوبه
حيث قاله فاذا سجدوا فكونوا من وراكم ولسان طائفة اخرى لم يصلوا وبذلك به ان للامام
يصلي لحال الحرن ركعتين واما النكر فقال مجاهد صلاة المُتايئة تكبيرة واحدة اسجن
تُحمل ركعة تزين بها حال تذر سجدة واحدة حال لم تذر فتكبيرة واحدة اخرى حتى يكبر مكان
كل ركعة تكبيرة واما انه الشهر فلا مصار فلا تجزئ عندهم التكبير الركوع والسجود وانما
الافعال النائبة عنها هو للايما الدال على الخضوع لله تعالى قاله ومن هذا انس لم تذر
على الصلاة انهم لم يجد را السبيل الى الرصر تشد النار ركحار ان يكبر ماخن عن الامام ايضا
بهم الحدف لعدم وجدان السبيل الى الرصر اشار الشيط تضع المهلة وكسر الم وكسر المهملة
وسكون الم كذلك للاسراي اداء الصلاة على ظهر الداء بالاماء هر الثان راحلة اذا تحرف
العرش اي براشا الرفقاء العذر او سران النس وهو ما تنقص اي بني تحرن للقاعد فان
بني للمسافر وبني للاخراب شرد للعسكر بالاخراب لانه بالنزان بمثابة العرب
والعجم بي بعضهم الاول عائد الى للاخير ومن الناس والمال الى بعضهم بله نصلي
بعضها نصيل بحذف الناء تخفيفا بحرد العلة اذا يسر لم تؤد بني للمسافر اي المراد
ان لا تصلين احد كانه وهو الاستحباب ذهاب الى بني مرسلة لاحتمالة ترك الصلاة
اصلا ولم يعلمهم عليه السلام على مخالفة الذين كانه نهاهم الصلاة عن المحلة والاشارة

ان بطلان اختلفوا في صلاة الطالب
على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا مذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا
وبالله اذا خان موت العدو ان يزل صلاة راجلا ترجح واما استدلاله الوليد بقصة بني قريظة
على صلاة الطالب راكبا فلم وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في بني قريظة ركبانا لكان بينا ولما لم
يوجد دل اخبار ان ذلك انه فعلوه لما كان ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الرفقة وهو فرض
كذلك ساغ للطالب ان يصلي على الرفقة راجلا ما لا يمكن ترك الركوع والسجود كذلك الرفقة
وبالله تعالى اريد بقوله لا يصلين ان يعلم الناس الكمال كان اخر بخبر بانه ايضا الصلاة
بعد وقت سلى بقوله امولة ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع والسجود على ترك الرفقة
ولا استدلاله فيه اصلا بل ظاهر لفظه حيث قال احمع الوليد تقول لا يصلين متتابعين اصحاب
على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلافا لما قاله الاوزاعي واحمد فقال شارح نزاح الاسراب
وجاز استدلاله لانه لو حاز على ان الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر بالاطمئنان
بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب اولى وهذه صلاة الركبان متتابعين
لا ما قاله طاوس الاستدلال بالحديث على الترجمة اولا هذا معارض بانه لو حاز على ان الطائفة
الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لنزولهم اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك
الخطاء هذا ما صح به سر سر قاله والله اعلم بحمد ومنه وليس للامر على ما ذهب اليه
بظاهر عام خص شرع من الدليل وحاصل ان للامر بانام الصلاة الى بني مرسلة لا رجحنا اخرها
عن وقتها للذر امر بانا فيها على عدم للاجزاء منه وكانه قال صلوا الى بني مرسلة الا ان لا يدركم عدو
فاخروها الى آخر وقتها النذر والاجماع منه على اصل كل مجتهد انه ليصح بما صاب الطائف
بترك تعنيفهما والاختلاف لي ترك تعنيف المجتهد ران اخطا اذ الدار سقوط قال واما اختلافهم
فسببه ان للامر لما عارض عندهم ان الصلاة سار بها الرفقة والمفهوم لا يصلين المبادرة بالدها
ليفهم ما خذ بعضهم بظاهر فصلوا حين كانوا في الرفقة والاخرون بالاخر فاخروها امر لنا
فهذه الفرجمات الثلاث نزق منشأ من هذه بلزم منها ترك الوقت متقاوس للاول ترك الوقت في
الركوع ومن الثانية لا شيء منها ام التعنيف لو كان مقدما على الكتاب وعدمنا واما
لقول احد الراجحين واما للتخصيص احد العامين واما لترجح احد الدليلين على الاخر ان ملك
ر ام لا تصلين احد الظهر فما وجد الحق منها ملك قاله والله اعلم بحمد ومنه على ان كان بعد دخول وقت
الظهر ومدة بعض الظهر بالمدينة متصل لهم لا تصلوا العصر الا بعد ولا للذين لم يصلوا الظهر
لا تصلوا الظهر للاعم ارقبل للجمع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم او للذين ذهبوا آخرا

لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعد هم لا تصلوا العصر وهذا اكثر مخالف الكلام ومصادم
للافهام ومنزل للاقدام عند الاشارة متعلق بالتكلم والصلاة كلها الدار بحوز
منها بحسب الامكان وتقريبها كالعمارة ولو جمع شذ ان ملك الثالث داخلان تحت الدار
وكسف قاله فصارت صفة لوحة ملك الراد بالدار عن المنازل بدليل اراءة قبله ان قلت
السياق يقتضي ان يكون صفة مشرفة وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الظاهر لكن
على الوجه الآخر انها حالية اولا لوحة صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدار بمعنى النار او
ثم كما انها ان ملك على الدين حتى مال جعل عينها صداقها فانا فايده السوال قلت
الثاني كذا اشعره بعد الرواية لصدق روايته كتاب العيدين الى قتال ساجار
فيه الضمير راجع الى جنس العيد اي الى كل واحد منهما في بعضها منها وجدة بعضها اخذ
ان على ما فايده تكرار اخذها ملك اراد بالدابة ما شأنه ذلك وهو استعمال ٧١ سعرف
الغليظ من الديباج ونحوه اما صفة كجبة او مضافة اليها والاشارة بهذا الى نوع اكجبة ٧ الى
شخصها اتباع لفظ المتكلم وهو للاستفهام وفي بعضها اتبع محلا بالجر والرفع واحد الامرين
منه محذوف فاعل حال الرمادي محلا اما بالسكون بلفظ للامر او بالجزم على انه مضارع حذف
احد تاليه او هو مرفوع على ان الالف اتباع او اتباع انما يجتمعان بها قلت فالجملة حالية مقدرة
لانه للعيد والوفد المتفضل والكبر مع عاله حوايا الحان لوجه اسى الخلان النصيب والراد
نصب الجنان قلت العاصر دخل الخمر اخر افاده النصب منكا قلت هذا وارد على سبيل
الغلط حاصل بان يجعلها للعصر مثلا ان قلت لفظ لا حلاق عام للنساء ايضا
قلت خصص لادلة المنبعثة عن ولي بعضها ونصب ثالوا وهو اظهر اشار السلام للجمع والوفد
وهنا للعيد والوفد فالظاهر انها قصة واحدة لا قصتان واجيب ايضا عند بل الممكن
ان سعدا لان عمر رضي الله تعالى عنه لا ينكر منه مثلها قطعا اي الظاهر انه ارضاء المصر
تعالى عدم انصرافه اشهر ابو عبيد هروي لغز المجمة صاحبه النهاية اي حصن حرز
الحرب عنه بين للاس والخزي قتل وخاف منها مثله عطية بلينا رتب ادرجكا الى ان
عام للاسلام سابقة وقال الله سلمنا ان الكرامة الصرف للتزيين صدر والفرق مقدرة رجز حسان
بدون الفاء بدل اداستعمان حذر على خذه حذه اسمه حاكه ان قلت خفض لهذا المثل
فان الزجر والكان تارة يجعلها حالا بدون الواو فصحا واخرى صعبا قلت اذا انكر وضع
مفرد مقامها استصحبه لمراعاة هبطوا بعضكم لبعض عدو ولي اهبطوا مقادين وهاهنا انها
مخاذ شذره اماني ثلاثين دونكم فهركله للاغراء بالشيء والمغري به محذوف

اي

اي الزمام اما اتم فيه وعليكم ارفده ضم الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر
وباهار الدار لبث كحبس من الحبة بالضم قصرت حسبك للاستفهام فقدر اي احسبك واكخبر
محذوف اي كابيك هذا الفخر اخطار جان للشعر الرعشاء بني وصف الحرب والسجاعة
وما يجري في الشعار وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار جان معزى امر الدين فذلك
يحصل عليه السلام فيه واما العنا فذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر النزال فهو المحطوط عن العنا
المنفوظ للمرء وحاشا ان يجري شيء منه بحضرة عليه السلام وفي الحديث رخصه باعداد آلة الشار
ان يطالب حل السلاح عن العبد لا مدخل له عند العلماء العدو لانه فيه الخروج اليه لكنه
جايز عندهم واما لعب الحبشة فلعلي فيه انه عليه السلام خرج بالعبد والراجح بالناهية ولم
يكن الحبشة لعلمه عليه السلام علمه او انصاره او اياهم فلم يقرهم على محرم وفايده هذا الحديث اباحة
النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على قتال السلاح لتحقيق للامر بها في الحرب وفيه حاكان عليه
السلام من الحلم الخصي وما ينبغي للمرء ان يباشر من اهله من ايثار سترهم فيما لا حرج عليه منه
الزرقاني اختلفوا في العنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته
وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة عنا العرب للنزهة الاشاد والهزج واجازوا الحداء
ونحوه وحصره عليه السلام وهذا ومثله ليس بحرام ولا اجر في الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين
تعرف عن الفجور اي يعرف انهم وان التابع للكبير اذا رأى حصره ما لا ينبغي بما ينكره ولا يكون بحضوره
الا اجلالا للكبير ان يقول ذلك بنفسه وحضانه بمحله وانما سكت عنه عليه السلام لانه مما لا بد منه وكان هذا
من رافته بحلمه وفيه جواز نظر هن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس اللهو أو نظر الرجال
الى وجه الرجل للاحتياج كان يشهر حرام وان كان لغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا
قبل نزول ملك للرمثاة الآية أو قبل بلوغ عمار رضي الله تعالى عنها رجح بالرفع وفي بعضها
بالنصب ان بطالة فيه ان الخطة اصالة عدها اترك لا اخر منع بل المستفاد منه ان
الخطة مندوبة على الصلاة ولعلها مفسدة اي ليس العنا عادة لها لا لها معروفة وان
عباس اي للشام بعد عادة المغنيات من القرش والهوس والتفريض للرأس حتى التنفيه
كاهل الحجاز وحاكر للانس كاتل العنا زنة لزنا وليس اصالة استهزاء باحسان العثالة ونحوه
تطبيط وتكسير وعمر بحرك الساكن وسعت الكاتن ولا مس اخبه ضعفه وكسبا
المسلمون اذ يشعلون بها الخطار المعنه هي التي احدث العنا صناعة ودلالة على الحصر
على السلام واما الرزا للبيت والمشرع فنظر الصوت بدلالة الحال ليس فيه محشى اوذ فرخطوا ليس
فسط الرأي وحل للسرية خلاف الكبر وسرية سول هذا عمدنا ان اظهار السرور في العيدين سعار الدين واعلاء

انثى؟

ان صلاة العيد وان
الخبر لا يكون الا بعد
الصلاة و؟

قيل وفيه دليل ان العذر مرخص للراحات وسط السرب الى ما تحلل الدنا والاهل
والسرب والجماع للاثر انه اباح التعاس اجل عذر العيد مرجانهم الم ومع اكرام ،
ايجم المنوحه وبالمصدر ، مادي مايسير الظاهر انه لا يجز كانه من المعتل وحوه اذا اسلفه
مرجانعنا ، تزمل اسم سفر ك جدع الطاعنة الشه الباسه والراد هنا جبه العرقا
جاء رواه بخير عنا ما جذعا والعنان للاسى من راد المتمز ولا بد في المعزان يكون نبيا ان طاعنا
ذا السفه السالم لا ادري اهذا الحكم كان خاصا به ام عاما بجميع المحلمين واحلف لا اصر لون
واد حطاب لشارع لواحد من كلامه هل يعم جنسهم ام لا مثال الخنابلة بالعم فانه كان لشك
ان علته اختار الهر نصر الشرط فاوجه دلت بعدم الخصوص في مدارك جات هجيه وحاصله ان هذا
الترك سراديه لازمه من بعض الشل او بحتمل وبحرها حبا تقتضيه المقام والراد به هنا كيات
عدم الاعتداد به اي من نسل قبل الصلاة فلا اعتداد بشكه ولفظ والشك لا كالترضيح والسيارة
اولا شاة في بعضها اولا بدون الاضافة منثرحا ومصرما اما الدم فلا من الطروق المتطوع
عن الاضاحي قبل وبعد واما النفع فلا من المضاف الى الجلد بجوز ان يقال انه من عطف
العام او انه منصوب بفعل السدس هو خذ الكرش شاة بجم اي ليث صحيحة ولا ثراب فيها
على الحكم لكن منع بقبله هو كثر لهم خلاف فصه كان ايما ، سان شفا ، يذبح لاجل اللحم وشفا ، يذبح
لاجل السرب الى الله تعالى لنا جذعة هاصمان للعناق والاشال عناقة انه مرضع للاب
من ولد المعز فلا حاجة الى انها قارنة بين المذكر والمؤنث اجب اني بين شاهد من جهة طبعها
وكن منهيا بسمنها وتجزر السرور بضم انها هكذا الرواية في جميع الكتب ومعنا ، يكفي كعمر العالي
تجزر والدعن ولده اجب بطلانه اما بين المحرم فهو بين اكل الا انه لا يسجب فيه الا اكل قبيل
العقد الى الصلاة ولا شيء عنه وانه على اللام وحدث الدار الحسن احد ولا عشة عليه وانما
اجابه عما كاجاه الدين بضم الذبح وتعذر ذا الذبح لما فصه من اطعام حيوانه لحاجتهم ما رعلة اللام
ان خيب فعلة الكره فاجاز ان يضحي بجذعة اس المعز ام انه مفصل في النظر بين الصبام وصلاة
العيد ما الاكل واما في الاضحى فلبس صام لتمتع الى فصله فطبة الشرق الغرب من الصلاة حل
فاد لشيء هو ران كان نكره مخصصه فالاول ان يكون الصلاة مبتدا لانها اعرف من اذا ول
خبر وبالعكس بالنصب وليس بنكرة لان المراد بين لان الخبر الامر ما يعلق بالبعث
شبه هو مبتدا وخبره تقدير خبرته وبناه حال اره الخبر والعامل في اذا ما معنى
المفاجاة التي في اذا اي فاجا ما مكان المنبه وزمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا اختار اي
عامله وبعضهم سنه مبتدا واذا خبره كما شار حرجت فاذا سبع ثم فصحة الصلاة بعد الخطبة

فاس اصحابنا بمعنى صحيحا لكن يكون تارة للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يكتب سنتها والا لم تصح الجمعة
وفرقوا بينهما بان وقتها الاول انما واجبه فلو احرمت ربما اشتروا فتفوت في الصلاة وخطبة العيد
غير واجبة فلو اشتروا لم تفت في الثاني ان الجمعة لا تؤدى الا بجماعة فعدمت الخطبة ليلحق الناس
وصلاة العيد تؤدى بغير جماعة واستدل بعضهم على وجوب تقدمها في الجمعة بقوله تعالى واذا قضيت
الصلاة فانتشروا والحاصل منه انه ليس بعد صلاتنا جلوس لا لخطبة ولا لغيرها ان ثبت فمن جاز
لمن بعد الستة ان يقول ان بطلانه ليس لغير السنة صلى الله عليه وسلم شيء في الجمعة وان المجتهد قد يرى اجتهاده الى
ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة باب المشي والركوب الى العيد
ليس في الحديث شيء في الباب تعرض لمشي وركوب الا ان يكون اخذ من عدم التعرض لها جوازها او
اشار بذكرها في الترجمة مع عدم ذكر حديث فيها الى انه لم يجد حديثا على شرطه فيها اسهل اكدت
للدر اشار اليه رواه في سننه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه عن جده ومالك اما حكم المشي
والركوب وان الصلاة هي لغة اذان واقامة ما حدث لا دليل عليه اللهم الا ان يقال عدم الترض للمشي
والركوب دليل على مشاريعهما ولعل المراد بذكر هذه الترجمة وعدم ذكر شيء دليل على حكمها والباب ليس
الى انه لم يجد شرطا يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا اكدت يؤذن
بمعنى للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وذكر لاسم ان المذكور قبلها اشتر بضم الشين اي شاة سمعار
اول للدرء وحسنا سمعار بان تقدم للاهتمام به وما لم الظاهر ان كانا فيه وبحار كرنها اسمها
اسار اول بن احدث الاذان في العيد معه وقيل زياد الخطبة بعد العيد
للتي المراد ان علته ما فات التكرار على الابهام والتوضيح ان الشيء اذا ذكر مجملا ثم فصلا حان
ارتفع في القلب الحرير بم الحاء وضمها الحلوز الذهب والفضة للسخاب قلادة بخذ من سك
غير العنبر وغير ليس فيها من الجزء شيء ووجه دلالة الحديث على الترجمة كما جعل اثر الثناء
للقدوة من بينه الخطبة ان تصلح خبر كان او اسمه وهذا اولى والعائد الى ما محذوف ان يكون
قادا لا على الترجمة على تقدم الخطبة على الصلاة لم يكن الصلاة اول ما يبدأ به المنة التنبيه
من المزور ذكر الصرين وهما اجبان الى المرتبة انه اعتبر منهما اذا الجزء عما يعذر عنه
والمنة عن يعذر من سنين مالك رمال البر ما ذكر ما عتبار المشي او المذبوح او بحتمل الشك
من الراوي الخطار هذا النوع من اللام تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب
السبع فان المفرد انما شمع للاستغراق عند خاصة لبعضهم ابن بطال السنة تقدم الصلاة
على الخطبة وقد غلط الناس فيه حتى ترك بعضهم الخطبة قبل الصلاة واستدل على تقديم

مال عند هنا لو خطبتها
اسار لا يعيدها؟

مثال؟

اسم بكار وقار الرمادي
للنصب جر فان وبالرفع
اسمها وبحوز اجرها
مفردا وفي بعضها اولا
بلا اضافة فنهم على قاعدة
الطروقة المنظرة بحرس مثلا
وبراجعة رفع اما نصب جبه
فان واما ثانيا على انه اصيف
للجبه فاقال مال الرمادي
وفيه نظر ظاهر؟

مثال وبي واو في معنى واحد
وسال خبر عن الشيء بحرك
بعض قصي واحراني اذا
اكمال نقول ان ذلك
شفي اكبر عنيل او تفعله
ولا تقصه عن عمرك مثالا؟

ان له كما يجوز ان يصلي اذا هذا حان قبل الصلاة لانه كيف يقول ان له كما يجوز ان يصلي
وهو فرض صحيح لان العرب تذكر الفعل المستقبل مكان الماضي كما قال عليه السلام ان له ما ذكرت
الاستدلال به على هذا المرام الصلاة التي مدحناها فعلها وبدأنا بها وهو صلى الله تعالى وملائكته
ان يترحموا معناه الا للاعلام المتقدم منه اولا وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل
عدم المجاز اولى ان يقال كما ان هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها
فلا يلزم الاستدلال به على ما مر له فنرجعنا الضمير راجع الى البيان اما باعتبار الكلام وهو
مذكر واما باعتبار انها حديث او راجع الى القدم مضمر بباب القلب كما قال الخف في الرجل
مما يصرف ولا يصرف كثير بها لما مثل فكما ان الاماء ان تراد ان حديث عليه السلام لما اراد مفارقته
ام ماله لتنبي ماله الى الحد او لقدر الله فيها العشار حتى الداي تدلل ولد تقلم لو اما اللعين
واما ان جزاء محذوف اي لجازيناه او لعذبناه ونحن والاصابة تعمل مضعفة الى مفعول لخبر
اصابة سنان الرمح والى مفعول بخراته اصبتني ان سنانه ان فانا في المحققة من الثقيلة وفيه
حرف الشان رحمن الضبع او حمن صلاة الصبح لصحي او حمن صلاة العصر ان صلاة العصر مختصة
دليل البرهم اسمي كلام قيل صراحة لقد فرغنا رحمين بالرفع والنصب فالرفع مبتدأ ثم رجع
والنصب حذف عن المعز لان حذف عن الضمان جائز عن حال المسلم بدل على القصد والمعز
الرواية السالمة ان عنا عنا فاحذف عن زيادة في لفظ العناية واذكروا الله في ايام معلومات
لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظ هذا وليذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات
هي العشر الاول من الحجة والايام المعدودات هي الايام البيض عشر من الحجة المسمى يوم التروية والنحر
عشر والثالث عشر المسمى بالنفر الاول والنفر الثاني وسمي هذه الايام البيض لان طلوع الشمس فيها
مشرقة اي متقدة وغروبها كذلك اذ لا يكون الغروب الا بحمرة والشمس محمرة عليها
اي الحسن على الباقر ان ملة الطاهرين السلف انه اراد بالملة حلقها النكير في ايام العشر
الا ايام النحر كما كان ابن عمر وابو هريرة يكبران في الفسطاط فيسمع تكبيرهما اهل المسجد
فيكبرون واهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر في منى تلك الايام وخلف الصلوات
وعلى الفراش وفي الفسطاط وعلى فراشه وفي مجلسه وفي ممشاه تلك الايام جميعا وكان
الجهاد على حذو مضاف الى الاجهاد رجل ونشي ان يستعمل ركابا او لاعادا ذا صلاح
هذه المسالة محال ان يكون بعد الرجوع ويكون بعد المرجوع ان بطال العلة في ايام النحر
هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا التكبير حصانا على الصلاة
والصيام في هذه العلة مما قال عليه السلام انها ايام اكل وشرب ونهى عن صيام هذه الايام وهذا الدليل
على منع هذه الايام الاكل والشرب لا يعارض اذ غنى العلة النكير ومعرض خاطر بخلاف العدو

سنة وسلاحه وجراده فلم ير العلة او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العلة انفصال في
هذا الامام منع فيها ان هذا العلة لا تمنع صاحبه من النكير والنفط فلم يرجع بكما ان لا يرجع لنفي
من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله ترزه الله سبحانه في الشهادة واحلفوا في الامام المعلوم
معلوم ماله كما هو رسم التجار ومن الظاهر والله اذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
للاه وهي ايام النحر المطلوب فيها ما نحن عند الناس معلومة الذبح فشرفي المناكر التقصير
فيها فنعطون ما ينكر الصحابة في الاسواق والمجالس ما انكر عندهم من
وقت رمي الجمار لان الناس فيه بين اهل منى وغيرهم لا يرون النكير لا حلق الرخصة حلالا لقوله
اما لله العلة في ايام النحر لا تحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المعلوم
من الرمي وغيره للذبح لا حل والنحر مع انه لو قام على انكره لم يسقط لقوله تعالى
التكبير ايام منى معدودات ويكون تكرارا لما حصل ايس خاتمة البرهان ان لا اعمال في هذه الايام
فالعلة مبتدأ وفي ايام متعلق بمنفصل خبر المبتدأ ومنها متعلق بانفصل والضمير للعلة سعد بن الاعمى
وروايته في حياة ملفوظ ما من ايام احب الى الله فيها الصوم من عشر ذي الحجة ومثله مسند
النحل في رفع افضل المتصل الطاهر اما رواه الصحيح فليست من دلائل ما نحن فيه كما ذكره
في الاعراب وتلك الاخبار جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد وليذكره بلفظ جمعا ايضا وفي بعضها
بدون الواو ويكون ظرفا للمذكورات النذور اما النكير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاحلفوا
على مذاهب هل اشتراه من ضحى يوم عرفة او طهر او ضحى يوم النحر او طهره وهل انتهاء في طهر يوم
النحر او طهر اول ايام التشريق او في ضحى اخر ايام التشريق او طهر او عصر امرأة واذا ركب الانتداء
والانتهاء بكون تسعة عشر ان قلت ضرب الاربعة في اثنى عشر يعلم قلت انه تسعة عشر ملفقة
من منا وهو ان يكون طرفا النذر مسندا ومنتهى حلها معا واذا عمنا كونها قضاء او
اداء فرضا او نافلة على اختلاف فيه يكون ثمانية وعشرين حان ان الشان الحظار لسنة
المشهور ان لا تقطع التلبية حتى يرى اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر على انا ما
قال انس هذا مما ذكر ان يكون نكير المكبر منهم شيئا من الذكر يذكر خلفه في خلال التلبية
الواجبة في السنة غير تارك للتلبية حتى يحرك الحصا اما غاية للغاية واما عطف على الغاية
الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز في الحديث سنة النكير في العيد
سرا حال عبد الفطر او عبد الاضحى ان ملة كيف دل على الترجمة بلسان ان امام من
يوم العيد يجامع لدين اما من شهر ذات تلك ان بطال معنى النكير في هذه الايام ان اجماعهم
دائر لكون لطراعتهم محمل النكير شعار الذبح لا يعارض ان يذكر في ايام الذبح غير

ابو حنيفة لا يكبر يوم النظر السادس بكسر الظاء لسلفه وعمله حتى يحكم للامام الصلاة لعدم اعمار فلكبروا
الله على ما هداكم ولان صلاة العيد لا يختلفان في التكبير فيها وفي الخطبة وسائر سننها فلذلك
التكبير في الخروج اليها وفيه حزم الناس الى المصلى رجاء بركته ورغبة في دعاء المسلمين لان الخير
لا يحضر مواضع الناس ودعاؤهم مشترك وفيه ان الناس يكثرون لنفل يتيمونه وغرضها خلاف
للحسنة ابن بطال حمل الخروج بريده ليكون مسترا في صلاته وبه قال انه لا يصلي الا الى
سترة اذا كان في الصحراء ان علة قد صلى الى غير جدار قلنا لعل انها لم تتيسر بغير صلى
والعوائق جمع العاتق وهي التي بلغت وكنت بها لانها عند عن امهاتها في الخدر او عن غير ابويها
زاد ابن ابرد او والدة حفصة الشكن ابن ابرد لعدم ابن هرمز باب الحيض الى الباعثة والاعذار
اما بالسالم الاحناف من الناس عن صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او للاتحس الموضع او
لا يدفع جارها ان حدث اذى منها فذكرها اما سفر لعدم او وعطش او ناكيد او الوعظ
الاعذار لعفاف والتذكر الاخبار بالثواب او التذكير اما هو لا يعلم شيئا وفيه ان
الصلاة قبل الخطبة ان قلت كيف دلالة عن الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه كان
عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن سنين ان قلت لعله سمع هذا
بلغ المستملي وقد اديت الصلاة قلت اما ان المراد ان شاء نسكها او المصلي يعني المكان
عكس وناد اصحاب الجنة ان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها حتى ان قلت
هذه الغاية ما تعمها قلت متقدر ان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انا او شتد
ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط ما سمع من اللعب والعمل
الصلاة ويحفظ ما سمعها الاثر وصله ابن عباس للنصيحة زكاة هي جزء مندا محذوف مع
مقدر للاستفهام فيه سلمن معمول محذوف وهو على نوع من انواع حلهن وقرئ لفظ للالتباس
ليبتدأ للعموم هل هو من اسماء الافعال المتعدية بحرفها زيدا ومعناها وبه واللازمة
بحرفها اليه ومعناه تعال وهو مبني على الكسر فيه التشبيه بحذوفه للالتقاء عند الصرف
ومن هل وام بحذوفة الهمزة عند الكوفيين واسم معدة عند الحجازية وهي على لفظ واحد في الاحوال
كلها وتميم تدخل هل هلما الى آخره هذا هو اذا كرار او مد وتقصر واذا منع فهو
تقصير وهو جزء مندا هو لفظ أبي ولكن متعلق به ان بطال اما اتيانه الى النساء
وعظهن فهو خاص عند العلماء لانه اب لهن وهو محمول ان الخطبة لم تبلغه حتى
للنساء ولا سمع خطبة لسماعه عنه النساء لخرج هذا من نوع الامور اذ معنى قولها لم سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرج ان بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امرهن

جلباب لهامن لها جلباب لطرش للاول ابن حنبل الملازمات للسترة الاحرجن الخمار
محمول ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن تهيئا
للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقتين والتسع لبس
الاستين وانصافان الذهبي لا يحصل بين ولذلك لم يلزمن الجهاد او العوائق ذوات
شكل ابن عون في قوله كم ان ذوات بالواو او بدونها ان بطال لما حاضت اعمار العيد والجماعات
الى للاسلام وجب ان يكون مندوبا فيها والناس في تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح
للامام ولم يخلفوا ان من ذبح اجزء حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المعتد به الوقت
لا الفعل واجمعوا ان للامام ان يذبح اصلا وذخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك لا
يكون للصحفا وقت تقصدونه للصدقة ولا يخسرن حتى يعم الناس الافضال ويشتريهم الحال
ذبحهم بكسر الدال مذبوحة وحران مندار في صفة والجلد بعده خبره والخصاصة الخلة والفقر
وحدة بضم الدال وسكونها اسم الله صلى الله عليه وسلم او غيره اصحاب في سنده اسم
او ثبت بالباء اسمه محمد بن سلام فاله وقد روى في اطراف خلف عن الحاشية محمد بن مقاتل
دان هو نامه وسم اسمه اشار الحلي الى الذهاب وطرس والرجوع وآخران تسهل اهل الطرس
بركته وبركة من معه من المومنين اوان تسمي اهلها منه اوان يدعو لاهل قريها اوان تصدق عليهم
مرابها اوزاد عنط المنافقين اوان لا تكثر الرجة اوان اشاعة ذكر الله مطلوب او البحر عن كبير الكفار
او ان يتصيد اطراد الطريق في الذهاب الى العباد لكثر خطاه فيرتد تراب ابن بطال لم ير المركز
كره المسلمون بريهم بذلك حدثنا جابر اصح ان ملك هو افعل التفضيل فالمنصوب عليه
ملك مطار العمار هكذا رواه ابن السرح عن العمري ولكن في طرس الذي عن هكذا ما بعده
يونس عن قليح ولم يزد عليه شيئا اي انه ذكر لفظ وحدثنا جابر اصح وذكرت معاد حدثنا عبد الله
وابو زرعة ما لا حد ما خر فضيل الصلت عن قليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحدثنا ابو هريرة حدثني غنيم قال وزور ابو نعيم
والوسر هذا عن قليح عن سعيد عن جابر وذكر ابن مسعود الدمياطي في جاء مال قال في ذهاب العيد
قال فخر الصلت عن قليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر معاد العمار لم يقع لنا في الجامع
حدثني فخر الصلت الا من طريقين مسعود ولا يعني بالباء عنه للذهاب وحدثني جابر اصح اول
حاصل كلامه ان الصواب اسناد طريقه السفي وهي متصلة وحدثني جابر اصح واما طريقه ابن مسعود
وهي زيادة حدثني ابو الصلت لا طريقه الفرس واما فايده مثل كلام ان نعلم ان يونس انما
رواه عن طريق جابر لا من طريق ابي هريرة فلا شك معين للاصح انه اصح ما روى يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه

اذا اقامه العيد ان مع الامام والغرض منه بيان عدم استحباب الجماعة في صلاة العيد وانه
عند الثواني ركعتان ايضا لا اربع ركعات ابن بطال اختلفوا فمن اتمه الصلاة مع الامام
فقال مالك والشافعي يصليها اربعا لان الحصر الجمعة ابو حنيفة ان شاء صلى
اربعا وان شاء ركعتين واول الاوليين ما اشار اليه واستدل على ندبه بقوله عليه السلام هذا عيدنا
ودلك اشارة الى الصلاة البرماوي لعموم الذي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اشارة الى حديث
عائشة في الصحيحين وفيه مر لكل قوم عيد وهذا عيدنا او الى حديث عقبة بن عامر انه صلى
الله عليه وسلم قال في ايام التشريق هذا عيدنا اهل الاسلام رواه خمسة وابن خزيمة
والحاكم وغيرهم اهلك للاسلام بحذف حرف النداء ووجه استدلاله ان قوله
هذا اشارة الى الركعتين اتى مالك وللدال الثاني اللام لم يحضر المصلي مع الامام ووجه
للاستدلال بقوله هذا عيدنا اضافة الى كل اهل الاسلام من غير فرق بين من صلى مع الامام اولم
يكن واهل للاسلام منصوب بحذف حرف النداء اي يا عقبة منصوب بانه بدل عن المولى او
بيان وفي بعضها مولاهم ان مولى انيس واصحابه ان قلت ما فائدته للاضافة او لا الى العبيد
وما الى قلت للاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان اردفه مع الهمزة وسكون
الراء كسر الفاء وفتحها وهو اما مفاعل او اما مفعول لفعل اي منفي منه واما منصوب على
الاختصاص وامشاء حال بعد اكتفى واسدل اي الصق حاله وفاسدر وبحذاء بكسر
سعر اي راعهم او وجههم اسى الحضار اما مصدر اقام مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم
وقد يكون مفعولا بمعنى اسم الفاعل احد البيض لاجد ان سعلا ارتجز اسى بمعنى الاسن
المراد بعد ان النشر للتقليل والتبعيض كما قال في الكاف ان السر في ليلا احراما في اول الذكر
شر شجار للتبعيض او بيان ان امنا منصوب بفعل اراد بعد ومعنا انزلهم من جهة انا امنا
او غرضه انه مفعول لا ان لا مصدر بمعنى انه جمع ابن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع
الخافض اي انه سراد لا ان لا الامان للذر للضرار ان قلت ما وجه مناسبة اكرمه للذر حتى
قال شارح الزاج وجهه انه اضاف العبد الى الرب وهذه النسبة تشرف مهما كل بحسبه الرجال
والنساء الواحد والجماعة حاذا فانه للامام صبي ركعتين حيث كان ولا تنزل وفي الحديث حوار دخول
المحرم على المزوجات وضرب الدف ان قلت ظهر خاص بايام العيد قلت العيد اظهار السرور
فناسبه كل ما يدل عليه والقدوم السفر ونحوها جاز قبلها ان قبل الركعتين الى
ان بطال اختلفوا في المسلم على ثلاثة اموال ما الذر واجب لا تصح قبلها ولا بعدها الثاني
تصح قبلها وبعدها كالجمعة ابو حنيفة تصح قبلها ما لم تزل الشمس الثالث

سنن بدون العشر وفائدة التكرار الثاني الكاف انما تصرف لتكرار العدل فيه ومال
اخرون للعدل والوصف ابرهام وانما ذكر للتأكيد لا لافادة التكرير قربا منصوب
بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا ومعلقه اي باعتبار ان الشيء في معنى الغير تمثلها
بذكرها وذلك اما ليتنبه من الناعس او ليستعد لها الصلاة وسوء للامام منذ ادركنا
اي منذ زمان بلوغنا العقل احد عشر وجاء جمع عقد وبين حد سار عباس الدال
على انها بلا عشرة قال بعض اصحابنا اكثر الذكر بلا عشر والجمهور على ان اكثر احد عشر
وناولوا حديث ابن عباس بان لعين نهاية سنه العشا وبحمل ان الغالب كان احد عشر او وقع
نادرا بلا عشرة وحين عشر وسبعا وذلك بحسب ما كان من اشياء الوقت وصنعته بطل قراءة اوتر
او عذرا آخر على شعبة الامن حكمه انه لا شعور في النوم ان الغلبة في حق النار مطلقا فاذا
نام على النار كان في دعوة واستراحة محصل للاستغراق ان قلت لفظ لم يصطح يدل على
ان الاصطباح كان بعد العشا سنة الجر ورواه ابن عباس دلت على انه كان يصلي قبلها وبعدها
يصطح مثلها وناره بعدها وناره لا يصطح اصلا وانصافا مثلثة لانه لا يلزم من الاصطباح
منها ان لا يصطح بعدها كان يشتد مد النهر وزاد نهر بكسر الدال وضمها المنصرف منه انه
ساحان يطلق منهما ان قلت ان مرتع دال على الرفع قلت لفظ الليل لانه يصلي لجمع
اجزاء الليل حيث لم يعن بعضا منه سواء كان للابتداء او للتبعيض قل الليل بالرفع مسندا
والجار والمجرور ارتفاعه وبجره وبجواز النصب سمته للتخيير بكرى طرفا الفراء او اكثر اسى رفار
سدر انه بالنصب وما لكم المراد منه ارتفى في جميع اوقات الليل اي اما ان يراد به
جزء من الليل او اجزاءه معذرة بالرفع والنصب فاورت النار فتصبح ان قلت ونصب
فاورت وفعله اشتمال للذر الله بعار وآثراها لك بالصلاة يحمل ما سدر بكسر اللام على لا اثر اخر
ظهر ان يكون سعد لا به او يكون سعد لا فيه كان الجعل سعد را الى سعد لز ابن بطال اختلفوا
في حرب الزنج ابو حنيفة واحب لهذا الامر والذي على السلام الذي رحمن رسم ارتبس بنا راكبا
اله الذي رحمن سعنا، حتى يا السنة رفيس بنا سعنا، ليس احدا استثنا رسندنا بنا كما مال لبس بنا سالم
شعر بالقرآن والبرد خروج من الاسلام اما لك اما الحراء على الامر فظاهره ليس للاحباب بعرفات
صلاة الليلة كما نسبها لبث واجبه فلذا اكرها ان قلت ما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب
كناية الى الليلة اي للصلاة عذره وقد تبرعا واستند لراعله والسر هنا مرصعه ٧١ سر بكسر الهاء
وضمها الافذا قال ابن بطال هذا حجة على حنيفة في الحاء الذكر لانه لا خلاف انه لا يجزئ
يصلي الراجل راكبا في غير حال العذر ولو كان الذكر واجبا ما صلاه راكبا ان قلت روى محامد ان عمر زار رنا ونزلنا زرطلبا للاقتصار
لان دلالة واجب الظاهر وذكر عن
الكرخي ان الذكر الاصلاح على الراحلة
وظهر حمار لسند الثابتة؟

والرجع الذي وصط
الرابعة بالسر؟

اي بطال بعني للاقامة سرمدا؟
شر بكسر الكوثر للاقامة
سر اجبل بقبله ما لصبح؟

وصلاة العيد في نعمة
الى حيث صلاه العيد
الى حيث عشا بالعشي؟

عن الصلاة والجمهور على خلافها صار من غيرها وان اراد الرواية في الجملة فهو مروي عن علي والعمل [illegible]
في انه دعا قائما وزاد الخشوع والتضرع باب كيف حول الرداء
من جانب الكتف واكثر منه تحويل من غير بيان كيف ان يكون التحويل وهو [illegible] على تحويل الرداء في الصلاة
تصدق على كيفية [illegible] وهو احد [illegible] ولفظه [illegible] هذا يدل على [illegible] التحويل [illegible]
[illegible] في الكيفية [illegible] داعيا [illegible] على تحويل الرداء في الصلاة
ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة [illegible] الصلاة قبل الخطبة
[illegible] الصلاة [illegible] الحديث المذكور [illegible]
انه عليه السلام [illegible] والعلى [illegible] الرداء [illegible] في الخطبة
[illegible] على ان الصلاة [illegible] ولا [illegible] للعطف وهو [illegible]
[illegible] المسعودي ليس تعليقا بل هو [illegible] للبخاري [illegible] عبد الله بن محمد
[illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] الى [illegible] البخاري
والمسعودي هو عبد الرحمن ابن بطال حديث ابي بكر هذا دل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر
انه [illegible] الرداء [illegible] عبد الله [illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] حديث عبد الله [illegible] حديث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الرجل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وهو الرجل [illegible] المطر [illegible]
السابع [illegible] المطر [illegible]
[illegible] باب ما قيل في الريح
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible]
[illegible] البخاري
[illegible] هذا ايضا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

علامة الحرب الحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الحرب سبب لان يكون عذابا سلط
الله تعالى على امته قيل كان عليه السلام يخشى ان يصيبهم عقوبة بسبب [illegible] كما اصاب الذين [illegible] هذا
هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير [illegible] [illegible]
والآيات اي علامات العقوبة او علامات قدرة الله تعالى وتقارب الزمان [illegible] حديث حتى
تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار
[illegible] اهل الزمان في [illegible] الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم او تقارب الليل
والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة [illegible]
دائرة منطقة البروج معدل النهار [illegible] حتى [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] لا طائل تحته وقيل نقص
اعمار اهله [illegible] او اراد تقارب الدولة الى الانقضاء [illegible] حتى
يكثر وذلك لقلة الرجال وكثرة الرغبات وقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة وترك الواو في العطف
[illegible] لكن [illegible] ان يكون معطوفا [illegible] والواو [illegible]
[illegible] والمباركات [illegible]
[illegible] قال الشاعر
شكرت [illegible] ولكن [illegible] امثالها
[illegible] ان يراد به
البلاد [illegible] في يمننا وبارك لنا قال [illegible] ابو عبد الله هذا الحديث [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان ابن عمر [illegible] ابن بطال ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض
قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا [illegible] حديث ابن عمر [illegible] عن النبي عليه السلام
[illegible] المشرق [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] وقال كعب يخرج الدجال
من العراق واما علامات الساعة [illegible] قبض العلم [illegible]
[illegible] الزجر [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible]
عن نسبة الغيث ~~[illegible]~~ مفاتح الغيب [illegible]
استعارة [illegible]

والبطلان لاحتجابها وغيبته وحجابه وهو انما هو لاجل الله الذي لا يقرب العقم وأكثر شأن من اشارتها
ولا يكون دليلا ايضا انه يحرف بها الناس لغير عذر الى الذم والاستعفار فالاستعفار واجب
بالاجماع للاحاديث اشتهر، امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤخر الحج سنة بعد وفاته في
الحج عشر وسأل ان وفاته قاسم ثم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر لاكتاب
ان ملك ما فائدة هذا اللفظ اذا لم يكن احد يقال للانكان لكيما، لاسما هنا اذ السامع اذا هو يرى
ابرهم يتم اكتاب سيرا لانه كتمان لم يرد احد ملك فائدة دفع ضرر هم من نفسه ولا ان يحرف المرتب
سما للانكاف ويكون تشبيه سببا لفهم النفي اي ليس سببه الا المرة ولا اكبار، بل سببه ان
الله تعالى لفظ لغير العشرة اكثر رأس نزر معلوم به وحذف اكثر وهي في اوعاء منه ونسبة العشرة
الى الله تعالى مجاز لحرفه على غناء اظهار غضبه على الزائر واستعارة مترحة تبعية فذ شبهته
حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده، الزائر للاصنام وحلوله للعتاب بحالة ما تفعل السيد
الزائر الزجر والتهور ووجه تفعل هذا الكلام بما قبله هذا نه لما حرف الله تعالى الكسرى وحرصهم
على الاتيان الى الله تعالى ما يحذران اراد ان يزجرهم عن المعاصي وحص منها الزنا لان سبيل النفس
اليها اكثر من سبيلها الى غيرها ونحن نهاية النطاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية
لحسن الادب لان اصل العشرة، ان يتعلق للاهل والزوج وجنابة الاقدس مقررة منها وقبيلة
منها، ليس احد امنع من المعاصي لله تعالى ولا اشد كراهة لها منه لم تكثر فائدة
كرر في اعذر الرفع على ان ما تمسه فهو خبر المبتدأ الذي هو احد، النصب على الاستحقار ودس زائدة
تؤكد فنكرا عشر خبرها وكرر ان نكرت لم تكن اغير علامة الجر فلم تكن نصة للجر وبالاعتبار اللفظ
والخبر محذوف اي مرجود او كرر في الرفع ان نكرت اعرضت باعتبار محله والخبر محذوف اي شيء حاله البرهان
، لم تعلن اي من عظم اسقام الله تعالى من اهل الحرام وشر، عقابه واهوال القيامة واحوالها
فاعلمه فاصحك اصلا اذ الضحك بعض الغم على ما نصبه الساق ان حاله حاله اليس
دوره الاهله وحدوث الحر والبرد وقلما احبر الله العباد بحدوثه على وتيره واحدة، اما نه ما نفي
التخصيص بها انها آيات الله فاجراؤه ان فيها آيات الله ودلالة على قدرته عز اسمه على السلام
انما خص كسوفها بالذكر آيات لا اخبار، لهم عن رؤيتها تقوم وهاتان كسفتان فاعرفوا الفرق بين
رؤيتها خبرا فقط وان نكرت لقيام الساعة، الكلب كان هذا مثل ان تعلم الله تعالى باشراط
الساعة وهذا مثلها الحشر يسير الى بلاد المحشر ان يبعث الحشر هرب من حيث لا اصيات
هربهم انكار وسكرات الموت، وهو كما سال عم تا لمشر حسرة وعم بعم للاول واستيلاء الناسية
بالصلاة جامعة الصلاة، هي منصوبة على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر

المحزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة ما يحمل ما تشير صلة به الى معرفة الغيب المحزن
ويكون لفظ الغيب قرينة له ان ملك الغيب الى بعلمها الا الله فمن لا تعلم تبلغها الا هو
قال تعالى وما تعلم احد ذكر ذلك الاهوري وجه التخصيص بالحمس بذلك التخصيص بالعدد لا بدلك
على ما قيل الزائد او ذكر هذا العدد، مما به ما كان الذي تعتقدون انهم لم يعرفوا من الغيب هذه الحمس
او لانها كانت اصول ما عرفه، الحمس او ان اسباب الامور هذه لانها اما ان تعلق بالاجرام
وهو علم الساعة واما بالارواح فقط اما متعلق بالكواكب او بالكيان والنار اما محسوسة او جزوه
اركب متعلق اركب متعلقاته ان ملك سائر ليتهم من علم الساعة وعدد من الله الحمس
حتى كان الله عند الله ملك الاول من هذه اشارة الى ذكر فرع اشراط الساعة،
الغيث ان ملك انزاله، مرتصر بنفس وفي اللام احد ملك النفس هي الكاسبة وهي المباشرة فارسار
حتى ليس بملك رهينة وما تدري الاسم حين مرتها فلم تملك به الا لفظ احدهما
لاحتمال ان يتهمه لا تعلم احد ما اكتسب غدا وما تدري اي ارض تموت فيه فصرف المبالغة المقصودة
وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا وما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفة ما هان الى معرفة ما
عداها العدد ان ملك ما الذي هي العلم والدراية ملك الدراية اخص لانها علم باحتمال ان انها
لا تعرف وان اعلم جملتها ان ملك اعدا رعن لفظ الدراية وهو تدرر المنع العلم واما دا ليس غيرا
ملك لا راد به زيادة المبالغة او في العلم تشتمل فيه الخاص دون العلم بغير مال لا تعلم اهلا
سرا احتمالا ان بطار هذا الخطر حرص المنجمين فيما طلعوا علم الغيب لما ادعى علما آخر
الله تعالى وسر ان الله تعالى مسدد بعلم صدق به الله ورسوله ذلك كنوز فارسية

كتاب الكسوف الى كتاب الجنائز

قوله راشدها الى الكتبة او الآية كان الاحسان ان يراعي الله تعالى في بعضها راعيها بلفظ التهيئة
احسان اي علامتان للرب للقهار والعذاب الله او لكونها تستحق لذلك، الله تعالى بها حكمة الخطاب
كانوا في اجاهلية يعتقدون ان الكسوف بسبب صدور بعض العالم من يزنى ويقتل ويحرم على ما
يذهب اليه المنجمون اعطاء للاحكام وزعمه ان التقابلان مرتبطان لتجزيان لها ما ذكر انها فيها على
علم الاله انا نكاد وانها انتان من آيات الله سبحانه لها خلقه لتعلم انها خلق سبحانه لا لسبب لها سلطان
في غير شاء لا تدبر، على الرفع عن انهما وانها لا سلطان ان تعتقد اهل تعالى لا تشمد والشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفها ان نفزع الى الصلاة، والسجود لله تعالى دونها
بطلا لما له الجهال الذين يعبدونها ويحتمل ان يكون للامر بالصلاة عنده للفزع الى الله في دفع
الآفات التي تشبهها لا لنفس بحتة لا صنام احداث خلقها الله ونشأ عن الشمس والقمر

والبطلان

لا يطهر اثره لفظ الصلاة لانها على اسبل الحكاية عن اعرابها الذي لها قبل وتزعما في هذا
الذكر في بعض ان الصلاة بالضم التسبيح وفي المشرة وفي بعضها سديدها فيكون
حينئذ تكرارا مخالفا لخواص اللهم الا ان يقال رواية رفع لفظ جامعة وعلى بعض النسخ حاز فيه
ورفع الكلمتين ايضا ورفع الاولى ونصب الثانية وبالعكس وكان تحدث هو سرور الزهر عطفا
على حديث عمر احد هو حرف من حروف للاكتفاء وهو بصدد ان للحدث ومعناه نعم احطاه
اي بحار وزنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما سبعة اذا اوزع اكتفاء في سبعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيان المعنى بكلاف رواية مرتين فانه بلفظ المرة الراجع الى الاتيان او الذي
ما هذا وربما يدون ذكر لفظ الله المطلب بقصد انه قوله الله تعالى ورسوله ما تنزل بالاتيان الا اخيرا
وسعى عند نزولها المتبادر الى الصلاة والاخلاص للاتيان عن المعاصي واما عرض عليه في سماء الدنيا
لكنه والنار بعيدة وسرعة اهل الطاعة والمعصية سريعا نزهيبا عابدا مصدر على وزن فاعل
لعوالم عافاه الله يعافيه اعوذ غياذا بالله منه وداء عذاه لدغاته زاده اوزاه
اصابه المس الاسم والالم والتعب الوزن في طحان بضم اي سرطهر الحركات وقيل لفظ طحان بفتح
مع اسم كلام كوكبة الهمزة قال ابن السيد عابدا منصوب على الحال المؤكدة او المصدر وقال
الزمخشري مرتين بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي انا قال يشهد به والنصب على الحال اكثر في كلامهم
اي انزله مرتين عابدا لله تعالى امرهم ان تتعوذ وا بالله من عذاب القبر وجه مناسبته لصلاة
الكسوف كان الكسوف ذا طلع كذلك لله تحذا القبر بحان منها كان مرهذه في سجوده
ان ركعة ركعة بالسجود عن الركوع مثنى اين السجود التي ذات في صلاة الكسوف ان يطيل
هذا الايدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجود الركعة فان تلك للاصل الخمسة وانما جعلنا لفظ
للسجود اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الخمسة اذ لا تقصر ركعات في سجوده
ونحيبها كاصرورة في الكسوف عنها "كما في صلاة الكسوف جماعة"
قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة وهو وجه للترجمة اشار، مواصفة زمن
في بعضها بالمجهول وهي الكسر وبالفتح حاسب للذاهب وصفا، حاسبا، عابد عبد الله بن عباس هو
للسجود دار بصلي على ثم الف ركعة ركعة بالسجود دار احبار الناس وقد الله صلى على رضي الله
تعالى عنها مرتين سبعة اي سطار احلفنا في صفة صلاة الكسوف ابو حنيفة دار الفرار الله
الا الله ركعتان في ركعة ركعتان وقد روي فيها احاديث مختلفة بلغت ركعاتها اربع عشرة
ستة كان واصحها ما ذكره في واضح البخاري لا صحيح بنا واما سائر الصفات مع كثرة ركعات
فلذا اهل العلم الحذاق ان بعض الصفات قد خصت بعض مقارن سائرها لصلاة
العمد

مرلة وخالفه الاوزاعي عطف على حدثنا اس مرثد له الوليد ولفظ وابع منصور عطفا على اربع
وقوله اي الوليد وانما ادخله الراوي واخبر بالعطف على ما سبق منه كما قاله احمد زكي واحمد
اشار، سليمان بن كهمر وسفيان بن حسين الراسبي قال الذهبي في الاول لين الحديث
وضعفه في المغازي سالا اخبارية الوصل اربطار احسلنا اني اخبرنا فلان اخبرنا فلان به
اللام والاسرار بحذف باقيه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد
ولم يحفظ منها لم يقل بخراسها وما قبله ح بن رواه الاوزاعي عن ابن شهاب وانما ذكر عنه الخبر سرد وانه
اشار بعنه بالخبر بقي ان كثير وان حبيب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع لصعفهما نعم اخرج
للزهري منها مثلا متصلا الخطار قوله المثبت اول من قبله الثاني وقد اثبته عائشة الخبر من
البخاري ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في آخر الصغر او لعائشة عن الزهري قاله الصنعاني لكن ليس
في الخبر للزهري رواية عائشة ذكر الشمس ليراجع سجود القرآن

قوله الذي يليه المضي؟

شيء نقل هو ليس في خلقه ؟ وانظر بتمامه بعد بالجيم ان بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول عليه السلام
اذا كان محررا عن القرآن المعينة للوجوب وكثر، بدليل الندب على الصحيح عند الشافعية فهذا
ثالثها ان سجوده التلاوة مشروعة وهي سنة للقارئ والمستمع وهذا للسامع لكن لا شك في حثه وهل واجبة
عند الحنفية واختلفوا في عددها الصحيح اربع عشرة سالما احد عشر، اسقط سجدة ان المفصل قال الحنفية

شا سجدتان في الحج وفي ص والمفصل ولا سجود في المفصل وفي الاعراف هل هي سجدة؟

ابن حجة اربع عشرة؟ واني الثمانية سجود ص والنجم الاولى من الحج اربع هي حزن عشر ابن الحج
عالم اوجبه ان حاله النبي عليه السلام استمر به كان فيها في الدنيا والاخرة عزائم السجود
نفي ان السجود التي الماموربها والعزيمة في الاصل عنده التلاوة التي استمع لها الماموربها
وفي الاصطلاح صد الرخصة التي هي مشابهة على خلاف الدليل لعذر على وصف في بعضها على
عذر وصف والصواب اثباته عنه كان المعذور عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوصف؟ قاله
سعيد بن جبير كان ابن عمر يهرب عن راحلته حيث ما توجهت به فعذر التسجد وتاشر صاحبه
وذهب مالك الى انه لا يجزئ سجود التلاوة على الراحلة وصف ابن بطال ان ادلة الاحناف على
قوله ابن عمر لسجود المسافر فلا حجة فيه كان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان
لما القي الشيطان على لسانه عليه السلام بذكر الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترجى فعلم هو اصحابه افراغ الذلة
والعبرة ومنه الاية الاخرى فسجدوا لما سمعوا ان يقطع الله منهم فلما علم عليه السلام ما القى على لسانه
حزن له فانزل الله تسلية عما عرض له وصار يسلما الا ما القى الشيطان وبلاوة ولا يرد
تشبيه ان سجودهم حرام السجود على غير الوصف لان المشرك نجس لا يصح ان السجود منه
ولا بعد عند الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر سجود المسافر على الراحلة في الوصف فليراجعه الصواب

رقال البخاري او المفصل بعد احاله كان خلاف المسلمين والمشركين على الاول راجع اليه؟

ان ولله من ان على الراوي ان الحق سجود والله اعلم باخبار الرسول عليه السلام او مازاد الله تعالى
الجواب ان قوله لفظ الكاتب سكر بل لفظ الحرابصاقه هذا جائز بعد التفصيل خمس عشر،
كما قاله ان قوله لم يسجد المسلمون وهم الصحابة والتابعون الذين قبلهم لانهم سمعوا السجود حين
قاله اخرجه الاسماعيلي والعزيز الناصر عباس فمن قال ان سجدوا بها او لم يسجد،
برئت واما ما رويه الاخبار من ان سببه ما جرى على لسانه عليه السلام من الثناء على الاصنام فتلك
القرانيق فباطله لا يصح لانها لا اعتبار لها كان مدح الله عند الله كفر لا يصح به ذلك الى رسوله
الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يسلط الشيطان على لسانه حاشا، منه انزله وهذا هو الكل الصواب
زعم هو رد على ابن المنير المحتج على المشركين فيه والاولى هذا ثم سجود ان رسول الله عليه السلام
وجه الترمذي من حديث عبد الله المسعدي قال الخطابي وجه ان يدل على الناسخ وانما
ليس بواجب وذهب ثم الى ان المتبع باخبار وليس كذلك الخبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاهنا تبع ؟ قاله ان بطال الحديث حجة لمن قال انها منسوخة اذ لو كان واجبة لما ساغ
تركها الخطابي لكن انه تراها في وقت لا يحل فيه السجود اراه كان على غير الطهارة، سجد
فيها بعصاها واتيا للطرفين وسجد الى هذه السورة راجع من قال بالسجود في المفصل وهذا رد مالك عليه السلام انه لم
منذ تحول الى المدينة كان ابا هريرة كان اسلامه بعد من الكفرين للطبراني بكرة وهذه السورة يسجد في المفصل؟
سجود كان مدة بعاد اذ ورد على الدار لا تسجد ورد اخبار لا امر وسجد الدار انما هي موضع الاخبار
امر وامر موضع الاخبار فاما هو تعليم لا سجود منه اما نسبها ان في السجدة بعد ان السابع
هو الاسلام اي المبدع والمتبع هو التابع له وهذا شاهد السجود على المتبع اذا سجد الناس احدنا
ان نقضها وليس المراد منه حد واحد لا واحد بعينه انه بطل به الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه
وفيه لزوم اقتداء على السلام وتحذير ان يكون سجد واعنه ارتفاع التابعين وما شرع الا لحرص ان يسجد وا
بلوغ طاقتهم سر الا تاتي فكر لها اي للذة اي هل يجب السجدة اذا كان الرجل سامعا او لحرص جلوسه
للذة اي لا كرن سامعا فمال عمران ارات الحرب لرجلس لها وهو استماع في معنى الانكار
يعني لا يجب عليه امصغا لرجان سمع ولفظ خاء كلام اي كان لا يرجب السجود على المتبع
نقدم على السامع بالنظر الاول شاهد اعد رمانا فيه وهذا اشارة الى السماع ان
شاهد ونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع راجعا الى السفر
نفرته لزوم قسما لعدا في حضر والقرب دناه عن السفر ان السفر مشقة لو قلا علل ان لا باس
علل ان لا سبيل العلة عند السجود عما حضر شغل بقدر احرز ان بلغت حرفا حبيب
يعني واحد لا شغلان شغل واحد فاوجبه على الاول شغلين يجدون الى احرز زاد شاعر عن عمر حضور، محمد عن عمر رضي الله عنهما

لفظه الاصل ان حاشية الى الذهبي لفظه الذهبي هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عمر رضي الله عنه؟ حرف الجر هو الكبد اس؟

بالسجود دار به السجود ولفظ فلان علیه دلیل صریح فی عدم الوجوب وهذا ان لم یحصر الصحابة
واستدل علیه احد مکان جاء عاسکر تبیا علی ذلک وکذا لفظ لم نفرض دلیل آخر ان ثبت الخ فانه بعد هم
الفرض اذ الفرض عندنا غیر الواجب قلت هذا اصطلاح جدید لبعض المتاخرین نعم
وزاد نافع ای فی الموطأ ان خرج وزاد وهذا یشعر بانه لا یرفع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالحاصل
ان مرسل ابن عمر عطف علی احد زان ان ثبت فمرسل رواه ابن ابی شیبة وان رجع عنه کما ان ادعاء الوزراء
اوضح دلیل الاسماعیلیة وابن تیمیة فمشکوک فیها والکشی نعم هو مروی فالمرسل وجد واجاع شکوک
لعدم الانکار ان مطار اصح الحسنة بعد مطار وادامه علیه الدوام لا یسجدون والذم لا
یعلق الا بترک الواجبات وبعد مطار اسجد واهرب فاحسب بان الدم معلق بعدم الامان لعله لا
یسمعون بعدم السجود معا لانهم لم یسجدوا الا سجدة واحدة کما ذکره کثیر والله اعلم
واسجد واهرب فهو امر بالصلاة وتعلم لنا السجود فیها لا الی سجدة القرآن اما هو فما جاء بلفظ الخبر
ما هذا ان ما هذا للسجود ان مطار هذا حجة لمن لم یر السنة سجدة للقرآن فی الصلاة
وله ما لکم ولا، للسجود فی صلاة الفریضة سرا وجهرا وروی عن حسنة انه لا یراها فی السر ویراها
فی الجهر ابن ابی شیبة احتجوا الی من لا یسجد علی السجود علی الارض فقال انه والکوفیون لم یسجدوا علی
طراحة سالکم سل عن السجود اذا قاموا یقولون اسجد انس کتاب القصر

قوله حتی یقصر ان ثلثة حتی للتاصیة للمضارع بکون بمعنی الی وهاهنا لا یصح لکون الاقامة سببا
للقصر لا القصر غایة للاقامة قلت للاول صحیح اذ عدد للایام کما یاتی ان شاء الله تعالی والقصر
ای للاقامة الی تسعة عشر سببا بجواز، لا الزیادة علیها فان ذلک لاقامة زائدة علی اقامة
ایام نافلة من القصر فلت المراد منها هنا المکث عشرا ان عشرة ایام ان ثلثة الجزم منه فلم جزم
لکان العصر فلت المراد ان لم یکن منه قرار احتراز عن العدد المذکور بعده واجاع فلت
سلمه وحد الیها لا الی سلمه اذا کان فی حجة الوداع یوم سلمه فی الرابع وایام منا الخامس والسادس
والسابع وخرج منا الی المحصب ودهب الی عرفات فی التاسع وعاد الی منی فی العاشر فاقام
بها ایام التشریق عشرا والنفر فی الثانی عشر الی مکة وخرج الی المدینة فی الرابع عشر وکان یقصر الصلاة
فیها فلت ان مطار اقام علیه السلام تسعة عشر یوما یقصر لما کان محاصرا الطائف
وحرب هوازن لحدیث ابن عباس بین القصر والاتمام وهذا انه هو یزید هذه وان النفها
ثم نقول ان علیه السلام کان فی هذه البلاد غیر عازم علی الاستیطان لانه کان یشترط انهم ان رجعنا بعد صید
وابن عباس لم یراجع بنیه علیه السلام فی ذلک وکذا نقول فی حدیث انس ان اقامة علیه السلام لم تکن
استیطانا لها للانکر رجوعا فی الجمع اشار، الی تسعة عشر انه وهذا ما اداناه

هذه الدة جدا

الرجل ثم رجع فصار حاجته یوما او یومین فما حتی جاء هذا الیوم ان ثلثة اشهر عن السافعة ثلثة عشر یوما
فلت لعله اعتبر معها النزول والارتحال التی یذکر وبرشة بحسب تقصد المرتع والنفقة
قلت فاذا ذکر صرت وکنت سالتها ان تقصر وکنت سالتها ان ما کان ان جاز کونه
ان ان الکراهة ان ثلثة فارتفعا فلم علیه علیه السلام جاء الاباحة فرفع الجناح عن القصر ان خوفا وعنه
آمنا لشرط ثلثة انتفا المبرد فلت علیه فارتفعا ان الله لعزرجل الله سبحانه ما القصر فوجدانا
فعال عمر فیحب ما تحب فالله علیه السلام فان انا صدقة تصدق بها علیکم فاقبلوا صدقته
فعال الخطابی هذا دلیل علی ان القصر رخصة لا عزیمة لان الراجع لا یسمی صدقة ان فعل ما اکراب
عن شهر السر فلما شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا یخرج مخرج الغالب والغالب ان احوال
المسافرین لا تکون الا وهم خائفون فلت ان شان رسول الله صلی الله علیه وسلم حیث اطلق سافة الله
تعالی ووسع علی عباده الیه ولکنه فعله لان الیه التی تتعلق بصلاتی، واسترجع کراهة مخالفة
الافضل حتی یقضی وبین مختار ان یقصر لله تحریمة تعالی ارضی ما لحیاء الدنیا لکان
وفعله لعثمان رضی الله تعالی عنه ای لیته صار لعینی بدل الاربع فکان علی السلام وصاحباه یقصرون
وهو اظهار لکراهیة مخالفته ما کانوا علیه ومع هذا ما یشعر بدوام علی جواز الاتمام ولهذا کان
یصلی وراءهم تماما وهذا دلیل علی ان القصر والاتمام جائزان کما علیه الجمهور ولیشعر ظاهر الدلیل
ابو حنیفة القصر واجب والجواز للاتمام الخطابی اسر جاعه اما کان راحل للاسر، والدراب
المسافر مجوز له الاتمام لمرتبا بعد اربعة عشر ومتعه الملائی اصحابه واهل المدینة اهل المدینة ومدینة اربعة عشر
صلاة بعد اربعا ثم فارق الخلاف ان یتم الامام فیما یسبقه المخلف شرط لم کان یدعه ان یدل مخالفة شرا
لکم صلاة حسنا وجبرا حرمة ان یحرم ان قلت حال فی الاول ثم ذی یحرم وفی الثانی ذی یحرم فی الفرق
بلیتهما قلت الاول یشعر بانها تابعة والثانی بانها تشبه عنه ان ثلث الحدث للاول لدلیل علی علم جواز
سفرها وحدها فرق بلاء امام والثانی علی عدم جواز سفر من تعهد الاول بانها الثانی قلت مفهوم العدد
لا اعتبار له ان مطار احتلفوا فی قدر المسافة التی یسوغ فیها القصر مالک والشافعی واحمد
اربعة برد والاوزاعی سبعة عشر یوما والکوفیون ثلثة ایام واهل الظاهر قلیل السفر وکثیره اذا جاوز
البنیان ولو قصد الی بستانه جاله واما اختلاف الاحادیث فلانها خرجت علی جواب اختلاف
السائلین کان سایلا سالة هل یسافر المرء یوما ولیلة سمع المخبر فقال لا ثم سال آخر عن قلیله
وکثیره سمع قال لا ثم سالة اخر عن ثلثة ایام قال لا علی ان تعارض بینها احتج اسحاق بالحدیث
للاول علی جعل القصر ثلثا ان المراد ان یجوز لها الخروج فی اولها لقصر المسافة وخفة المؤنة
واما جاز الرخصة فی الاخیر لمشقة السیر بلث لو کان العدد للاکثار لقرار السفر فما دون البرد لکل لم یخرج
مذل ان لا لیس لعله بحواز القصر وذهب الاوزاعی
الی القصر فی سیر یوم ولیلة ان المراد اذا اجد
محرما لم یلزمها الخ ما لعله یحرر وصلی الله علی محمد

ذو الحلفة على سائر المدينة ولا حجة فيه للطاهرية لانه عليه السلام قارن قاصدا مكة وأهل ذو الحلفة
على سمته اوله بالرفع على انه يذكر بين الصلاة او يستدل ان ركعتي القصر على انه طرأ ان لا اوله
وروى بالنصب على انه خبر المبتدأ وما قبله اعتراض كما قيده الحنفية وتبعهم الشارح
الحق ان اوله ما يكون قبله "تنبيه" تمسك بهذا الحديث لحل تعدد له
ان ذلك هذا دليل صريح الكتاب في وجوب القصر ذلك لا دلالة فيه فانه لم يكن الكتاب محررا على
ظاهره لما جاز لعائشة انكارها لم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن فهو ان تقصروا لا ان به
الصريح وانما كان في الاصل زائدة على القصر الذي معنا، التنبيه ان الكتاب عام مخصص
بالسنة والصحيح ان حجة العام المخصص مخلق فيما بقي وارته الكتاب عامة في حالة وراثتها
واذا حالة الوارد رواية ابن عباس عند هم اوله الفرض في سائر العبادات الا الحج
كما قاله رضي الله عنه اي تقدر ماله بعض المسرين رضي الله عنهم أما ان الله لم يكن يكتفي
الصلاة على الكفر معنا، فرضت ان اختار ذكر القصر لما فيه من ان تلك فهل يرجع رضي بعد
الصلاة ملتبسا كما كان ما يختار في الكتاب والسنة فاعلم ان القصر في السفر الذي
رخان صدقا المذور المعنى فرخص رخصة لمن اراد الانتصار عليها مرتبة الحتم كما في
على سبيل التخيير اثر صلاة السفر على جواز الاتمام وتلك دلالة الاتمام تركت القصر اليه
جماعة من اصحابه تاوله عمن اخذ منا بظاهر الكتاب وانكار ما في الصحيح انه زاد القصر والاتمام جائزان
فاخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عمر يأتي له ذلك لانه عليه السلام سافر بعده راجة وقصر
وكذا انه امام المؤمنين وكذا عائشة انهم وكانا في سفر لها لانه عليه السلام كان اولى بذلك وكذا الاعراب
حضر رامعة فتعارض فلا دلالة فيه ان مرض الصلاة وكفى خصوصا ان هذا المعنى كان
مرجوحا في زمنه عليه السلام كيف وامر الصلاة في زمنه عن كان انشئه ركانه سفر للاقامة بمكة
بعد الحج كما هاجر على المهاجر مرتين ثلاثة ايام ان ولكن فيه دلالة هذا الحديث على الترجمة
اطلاق لفظ السفر هذا على اذا خرج من مرحلة لقصر لجمهور الحنفية الصلاة مقصورة
على الاعراب مرتين بانه مبتدأ خبره ما بعده قلت ثلاثة ما مصدرية اي قلة ثلاثة عامل
عشر قال المهلب الحديث مخصص بقدر العمر وجب ما كم بقدر حرهم مقطرا ما لمقيمات
وعدلها فاسمائه لراقم وجه الدلالة ما قاله قال القرطبي قصر السفر وطوله قد اختلف
فيه قال لا يصح الا في سفر القصر لما رواه عليه السلام كان يصلي على راحلته في سفره الى جهته وهو
على النظر والقصر واجع الجمهور ما هذا الحديث عامة في كل سفر وهو للناس على الجميع فانه
المدينة قاله ابو حنيفة الوتر واجب ولا حجة في الراحلة وقول الجمهور على انه سنة هذا الحديث

ونحن

ونحن قال فقد هكذا انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم فلنا وان كان واجبا عليه فقد يقع نفله
على الراحلة فذلك على صحته منه على الراحلة وان كان واجبا على الغير لم يقع على الراحلة الطهر
فان قال الوتر الطهر فرض والوتر واجب وليس هذا من الذي اصطلاح لكم لا نسلم الجمهور
ولا ينقصه الشرع ولا الله ولا رسوله لم يحصله غرضكم هذا اسم كلا كم ونفتم كلام الله تعالى ما من انه يقع الفرجة؟
ارتفاعها؟
قوله في الترجمة نصب الدابة والمرحلة ويكررها ما من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات
ان ذلك كما الذي يرهقه، الترجمة والذي قبلها ذلك الاول اعم من هذه، عمان رلعات هو في
الاصل يتنفلون الى النهي لانه اخبر الصبح الشبه بانه فهو منها مهم متحيرا ان لهم تعتبرون في
النفل وحد فزانها احمر بيا الشبه وعترضها بانها لا الله وقد عدت منه العار بكفي بكره
النوم او منع تحيتها قوله كان يسبح ان ذلك ما وجه التنفل منه ربه ما تقدم انه قال لهم اذا رأيتم فسح فلان معناه لهم اراه يصلي
تطوع في السفر بالارض لانه قد رواه فان تقدم حرف النيل في السفر يتجه منه وليس في نوافل غير النافلة على الارض في السفر
لم ار صحيح حجة على من رأى شيئا فليس بشاهد وكذا ان يكون حول عليه السلام في السفر قال ابن بطال سرد لم اره؟
لسفر تخريجا بانه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في النفل طهر سبحانه لفظ الطهر تنبيها
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والطهر فقد زاد في شدة اشباعا للكلام وتزيدا كان سيره
عليه السلام تشتمل الى ظهر غنى من ظهور فتوره في راحلته وتعصبها تسبيب بلفظ المضارع فالمراد
من الطهر ظهر المذهب هكذا قاله ابن بطال ان الجمهور المسافر مخير له الجمع بين الطهر والعصر
بين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات والمزدلفة
يزدلفة يحتمل ان يراقب الصلاة، فلا صحة فلا له لا خبار الاحاد فقد انها لم تشتمل احادا لكن
تشتمله انه كان في سفر وبين حديث الجمع بعرفات والمزدلفة ثم قيل ولم لم يأت عنه عليه السلام
انه جمع الا في مرة صعب سقط الدال على جواز الجمع للمسافر فان الظهر رسالة سالما هل يجمع بين
الظهر والعصر في السفر سال نفع الاثر في الصلاة. الناس يعرفه مالك وفي حديث ابن عباس جواز
الجمع بين الظهر والعصر في السفر وليس في الترمذي ما يعارضها لحديث انس عن ابن عباس كل واحد حكى عنه عليه السلام
سافر وكل سنة نفع مالك الحكم اراد به الاقامة وحدها وان اراد به الصلاة بين الاذان
والاقامة ووجه مطابقته الحديث سفر للترجمة ان الراوي لما لم ينص لترك الاذان والاقامة فانه اراد
الصلاة بين ذانها وشروطها وسننها من الاذان والاقامة وغيرها جمع اعم ان يكون جمع الصدر
ارجع الناجذ حتى منصرف وغير ينصرف واذا زاغت كابد تغيير نقلها قبل ان يحل
كاف الرواي للبعد، مثالان قلت في بعض النسخ بلفظ ما فاذا غت ما لك التعقيب فيكون
الترجمة بعد الاخبار صدوره قلت الظاهر بكون التعقيب الاخبار التي تتلوها او الظاهر بين الراوي

ان يطالـــ احلفر اذ ترك الجمع مثال الحصر راشار، جمع بينهما في رجب للاول راساء، جمع في
وفيه الاخره اسرجسنه، راصحاء تصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها راشار لا لكونه
الجمع في وقت احدهما لا بعينه والدليل وهذا مثل ـــ يحلان للاشار راصحا لو كان حاملا
لكان دلالة حرجان لاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاة اتيانها من مراعاة طرفي الوقت
وكان الجمع بين العصر والمغرب رهي العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع والمتوالي حديث معاذ
ذكره، وي حاشه مالكان النبي عليه السلام في عذر بترك اذا زاغه للشمس فيلزان يترك جمع بين
الظهر والعصر والمركل قبل ان يزيح اخر الظهر في العصر وفي المغرب والعشاء كذلك مثال
اي مرض حان منشكر عن مزاجه حيث اخر عن الاعتدال مابـ صلاة العاجز الاعتدال
وله سرة اي روسه، عن عمران معقصة لا يعذر له الاستاد اليه ان ذلك انما كان سببا
للرخصة فلـــ في لفظ انما اذ التمام لا يتقدر على الاسنان بالاعمال بل الاعمال نهاني للاشارة، الى انا
فالمراد بعض الاجتماع كما يه عنها اساء، مالك عاسه مالغرب بعد الاذان لا عذر وسلم بنقطة
بعضها بنقطتان وعلى هذا بصد صرفه وعدم صرفه محلمانه ابن بطال الذي حمله في صلاة الخوف
والحديث في النافلة وجه استنباط منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة للقعود
لعذر علم ما نفرض القيام وكان عليه السلام سرم منها قبل الركوع فان الفريضة الى الاخر القعود منها
الا بعد القدرة على القيام اول ايكلم القيام منها اذا زال عنه العذر الذي من قراءة بحزة بقصر حرا
الحجر بعد القدر كطريان القدرة بعد العجز اشار، هذا ما قالي من قراءة بحزة بقصر حرا
اما على زاد وين وبحزا نصرب المصدر المضاف وهو مراءه اذا اضيف مراءه بحرا اوين وراءه
صفة لشاعر مفتي فاف سماءه لعطاء نزر شبرقه وينقصه بحرا على الحال للقدر ماذا بكي شي
من قراءة بحزا بين لذا قاله البطار رلم نشكل على ك نافعة اي عباده زائدة للكرعلى الفرائض
الخمس وهذا بين خصائصه لا يسنه على اليتم والقيام والقيام معناها واحد وهو الدوام
القيام بقدر الكفاية لمقطع لو ما يجد قراءه او القيام بقدر الفرض لغة النذر لغة المنذر اب
حالف النذر وعدك يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير والشر خاصة مال تعالى
للشيطان يعدكم الفقر اللهم العصاة ورسوله مال ان ملك ذلك داخل في الوعد ملك
الوعد مصدر والمذكر بعده، هو المرعد اذا لم يخصص بعد بعم كان ذكر الفرد بعد الوعد تعميم بعد
تخصيص ان ملك ما تغني الخمس ملك المحصر الوجود الناس ملا اسلم فان ملك الفرد بعد صفة الصدق
مال ابو اصدق ولد سه وهذا فلذ الصدق هو بالنظر الى الفرد المطابق للواقع واما بالنظر الى
الواقع المطابق للفرد ملك ولد سه الا عند ابن ثابت ثم انما سلم ان ملك لا يعرف الحق الا الله

ونكرة في البراتي فلـــ المعرف باللام الجنسي والنكرة لكافة وشيئا بل صحراء ان سراتها
واحد لا مرئي للاسان في المعرفة اشار، الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي
النكرة، اشار، اليه وان الفرد الاعلم به وهي حرتكر الحق تعالى نفسه به ايضا لطيف عرفتها
لا يحصر كان الله تعالى هو الحكم الثابت وما سواه في بقرص الزوال ولذا وعد مخلص لا انجاز دون
وعد عزة والتشهير في البراتي للنشط قاله وحص محراء بين السين وعطف عليه الدانا لمعاشر
انه عاش علم ما وصاف يختصه، فان تغير الرصف تزل منزلة لعاشر الذات ثم حرد، عن دانه
كانه عن ورحب عليه للايمان ه رصدته اسلت استلمه والله لا ترك ونهيك بردك
مرصت للاسة الكرنا طفا النظر عن الاسباب العادية انك رحيم البر تقبلنا لتقبل علينا
حاصه ان بالاعطيتني الرهان والبنان خاصة المعاند وتعنه تاكيد والسعد حالك
رفع القصه الى الحاكم ابي جل سر محمد الحق حالمنه الكرجعلنا الحاكم بني وبينه لا عدل ما دامت بحاكم
اله الجاهلة سرصلم رحاهن ونار وبحن رفتم مجرع صلاة هذا الافعال عليها اشعار، التخصيص
وافاد، لا يحصر فلا يصلا عنه فاعذر بعسر السال المغفرة تراصفا وهصما لنبه راجلا او تعظما
لله تعالى وتعلما لامته لعذره ولا يحتى انه زجر اسم الكلام اد لفظ الفراشار، الى ان زجرة الجراهير
وتوانه منه والنور الى ان للاعراض منه والملك الى انه حاكم فيجار الجاد واعداء شعار، شعار، وعلم
هذا ان نعم الله تعالى على عباده، فلهذا اقرر كلا منها بانه رخصص الحمد بانك اكرر اشار، الى المبدا
والنزلة رحزن الى المعاش والساعة رعرها الى المعاد رفه الاشار، الى البين والى الخبر
نوالا رعتابا وفيه رحرب للاعان والاسلام والبر والبحر والمراد انه والتضرع الى الله تعالى والاستعفار
رعن ان يطالـــ معنى اللام وانك المرجو انه عليه السلام اخر عن عن ذنبه الجنة وعلم عليهم
مم الله تعالى لسفاعة رعرها هنا لزعن لا اخرون السابقون خاتمة قاله البرمار رلوله مار سمعه وزاد
عمدة الكرم هو متصل عنده، من رواه عباس المدني المذكر في السند قاتله ابو نعم وعن حذاف الرياك
اذ معلق اسهم رقاله سنده راه لعلس اسم ومرله قاله سفيان مار سلمان هو مصدر كالذل
قبله مع رفع به رواه اي ذم اله على خشم مار سمعان ما لظاهر حسنه اي كرة من رواه الدرر
عن علي رخشم انتهى رويا لغة سرة من بحر الرجي وهو كنص بالمنام كالرار بالعلب والرز
بالعين ومرسان ارجانا الراب او صمر بان بالي بعضها مرهن ارملك ساوجه مهر مسلم
ملك اما ان يقال ملك قد من ماذا الهائل ومرهن بحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه
لغرا، والله سرة الاخرة بحر للاخرة ان يغرض للاخرة واما ان يقال اذا المتاجا، بمعنى
الجمع اي ما ان فعاله مال فاذا رحذف لها مرهن كما مرله الكرمن زيد لهم لئن اظن ان العمر ساشه

لسعة سر الزمر وادا هر ايا هاان سعنا، فاذا وحدة هرابا هَا لرحان لرلمن لا لشرط
المليه ان فرعلى الام هذه الزمان وتمام الليله تراجل نزل الملك لهرشرع اى لعرض عليل النار الامر
شحشعار انا ذفرة بهام نظر عليه السلام ؛ احرار نام رسنا لعضر عه من الفرايض وبيد (ساالنار رعليهر
بشئة ؛ المسجد لعتر ذلك رسانه شتبع على تمام الليله فنه رى اكدب ان تمام الليل يحى من النار ونه لف
الحر رالعلم ان الرضا الصلاة حر رسية رالدرجة ان المبن رسن لها عليه السلام ان العلم تلك
اى للاحد عشر، والعدسة ؛ السجدة، لاحنس يحتار سنار له لعد سجدات تلك الصلاة، وانما الى لها
لانها مدر سنصرب منه اى الناقص اى نقدر للصلاة، اى صلاة، الصبح رقال البهار رلله
ولو حلد وصفا لمصدر محذوف لهم منع ان سجدة ؛ الدرارك مقتا قدرة اى بطار اساطر لسجدة،
عليه السلام ؛ تمام الليل بذلك لاحتهاد، منه قالد عمار النصبح الى الله سبحانه وتعالى الدرالبغ احراك الناصح رالله لا الله
وحان لعد سجدة اعلما انع الله تعالى رعليه ورحمة عمر له ما سلم رضى نه ورضا نا خرونه لا لسن الحسنه
وحان السلف تشعر رخلك تاله لحرس رتنايه كان ابن الزهر يسجد حين ينزل العصافه على طهن فاحابط،
شطانه، لرفع فاعلم احلس رباحسنه الدراهم الشيطان حتى اعمدت ان الذرحى الله عليه السلام
شطان لا تكلل رالمثلى الله سرسه لا ترى روحه مناسبه للدرجه علمه انه من احد سبا الاول كا رورا في
لسجدة النجم فلم لم لسن ارلاسا هذا منصرف رغير منه صرف نارب المنادر محذوف
اى ناسم رعاريه ناجر صنه لقاسيه راحدث وان صدقة في حق ازراجع عليه السلام فالعن لغير م
الله طا لاخصرص السابق فالمقدر به نفس حاسبه انى ركعة زيع كاسبه ونه انه اعلمه
الله تعالى انه منع على انسه من الحرمان وان العن مقررة بها رلدلا لاكثر لسبر السلف الله على العفو
خرونه المال رمدا سعاذ عليه السلام من بنه العرفا استعاذ من تبعه القبر رالمراد منه نرع سلطن
لصلاة، الله رسان الصلاة، نهى رشر الدين رتعتصر بهام المحن تعشا ابن بطار نه انه لس
للامام ان لشدد في النوافل حتى منع على السلام سدا انشا بيد الله تعالى العذر في النافلة ولا
تتبع نفله ونصه ونه اشار الى ان نفس النفام سدا بيد الله تعالى حار تعالى الله سدل لا لسنن لا لاسة
راما صرب الحذفا نه مدالة طرانه احرجه رضى عليهم ولبس للرشان النوافل النذور الجمار تقضاه
انه صرب الحذ تعجبا سرعه جراءه رعدم سر الله لعلم الا عتذار بمذا ربيل حرك رمدا قبلها
لعذرها راءة لاعبت عليها ان حاسان محسنه من الشبه ومعاصر الشان رحشه سعلت
تعد له لبدع واسجما اصلها ان ملك مات رجه دكا لله على الدرجه ملك نفهم منه انه على السلام كب
اد اصلاة، النبي رمحبته للنبي كرعن على لعد الخطار هذا رعائشة رضى الله تعالى عنها
اخبار عما علمة دون ما لم تعلم ومدسنه انه على السلام صحة صلاة، الكبي مع النعاس راحي انادر راما هر رها
رضى الله تعالى عنهم

صنعم ان ترا حتما على رحرصكم على الجماعه وذلك في رمضان ادراج نرعاشه ابن بطار نه ان قيام
رمضان سنه نا لجماعه ولس قازع بعضهم انه سنه عين رمال راجعوا على انه لاكثر تعطل المساجد
عن قيام رمضان فهو راجب على الكفاية راختلفوا ان الافضل في صلاة
رمضان الانفراد اراجماعه حتى ترتبط المضارع من الرم فاده ك مال البهار رورد نا لرفع ما حتى
ينظر بلفظ المضارع بعد الا اكثر تسبب عن محذوف ان ازل تجد ما عند زل الا اكثر
تعني العفوه سنا ان السجدة شكرا لله كب ازل ابن بطار فه اخذ الاسان على نه بالسنة
في العباده وان اصر ذلك بدنه وان ناخذ بالرخصه ويعلمه نه بالسنة، الا ان للاخذ بالشدة،
افضله كانه اذا بلغه على السلام ملكه من انعم الله تعالى انه استغفر النار ارانا لزم للانسان السهم شدة
اكثر لعلمهم بعظم نعم الله تعالى علمهم وانه اتيهم بها تذكر استغفارنا مدلر المجهود هم في شكر ما ان
حقوق الله تعالى اعظم من ان نقوم بها العباد احب بعض المحبين رهو ملذ اذ عاله انعام
النصر ان نكون معنى الفاعل ان ملك المحبه نا معناها عند الاطلاق على الله تعالى هنا ملك
اراد اكثر لمصليها رهذا بعد لسعي ان دار دعلى السلام كان نجم نه سنة من ارالليل سنة من الوقت
للدرنا ادرنه الرب هل سايل رستدرك من النوم نا سنة ؛ نه من نصف النهار في نصه الليل
وانا صار دكل احب الى الله سراجل للاخذ نا رص على السنن التي نخشى منها الناسه الى ما سبب الى
ترك العباده والله تعالى جب ان يدام فضل رسر الى احسانه لدوام ان ترك الدوام شعر الازمنه رهو
شعور رعاد ذا لى الا نطلق ما لا نطلق ملك الراد به المواظبه المعرفه الصارى الدهر ان يلك
هذا يدل على عدم الدوام فنا رجه نا سبته لدوام الدام قلت قاله ي حل لبه عند نماء الصارى الدهر
الدوام المقصود ونه اكثر على المداومة على الصلاة ان للدوام حتى نقطع رفدهر لا بد ما
علمه بلا مشقة رحلكم بكسر النون ابسط ارالقلة نشرجا بخلاف ما نشعا طا، لا على الشاقة فانه
بصدد ان نتركه ارنعصه ارنعلا نغير للاشراف صدقة خسيسة كثيرة ونه للاستعانة في العباد ارالنوم
النوم بها ما الفا، السحر رتجد، ارالسحر سرنع باء نا علة والمراد نه نعمة النام على ما
لغير المراد من الذرحى ان ملك نفسه ذكر الله على الذرحى ملك نفهم، اذا سمع الصارى صوم نام الى
السحر با سرما لا صافه رجاز با لصنعه ان ملك الفرد جاز في النفل مع الكراهة، على
القيام نا معنى الستر قلت سر من جهة ترك للادب وصدر، المخالفة ونه انه نكبتي للادب مع للابسه
رالكبار انتي سوضع السين يشرص بدل ارنفل احسن لعلها هو للافضل في صلاة، النطوع
طرار النام اركثر الركوع رالسجود فالمشارع الراجح رجاد خارجة حذفه في هذا الذرحى انه
دان لا خذ بالسراك للذرهو نقيام البيل ملك عن بطرل النام للذرهو ام السراك رحمه ان ح اراد

حديث شريف ؟

هذا الحديث يدل على حصول حدث حدثه في هروهو انه عليه السلام رأى القرن رأس الشيطان في رأسه
والله اعلم لانه ربما لم يقع للمصلي على شرط وربما ظن ان تلك البقعة التي رأى الشيطان
البقعة التي صلوها مما يلي مسرر النبي صلى الله عليه وسلم فخالج بعض الحدث تنبيها على انه الشيطان
فاجتهد حدثني حدثه على الآخر منتفي لفظة اندراجها انها اسن امن مقابلة النكرة المفردة
بالالف واللام نبه للتعليم في كل رباعية تقصر بنهار بين صلاة ٢ اربع و ٢ لا لزم ان يكون الظهر
وسائر الرباعيات مثنى مثنى ركعتا الفجر في بعض الروايات لعل الفجر وجه تخصيصه انه معدود
معدان مثنا الترجيع ركعتي الفجر ان سنة الفجر منا قام بها خمسة اربعة القرآن عشر وكسنة زرارة
منه هذا اللفظ صار في العربية داخلا في لغة العرب ان تتكلم هذا الالفاظ الفصيحة الخارجة
القرآن عن قدرة عرشا وطائفة الراء وسائر الفاء بعد الالف عين وزيادة طاهرة انه بمعنى المراطاة وشيخ
الراء وسكون الطاء بمعنى المراطاة عن مراس للقرآن اي لغة القرآن المراد خشونة
الجهل وحصر القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد مراسا دائما بمعنى لكونه اشد مراطاة للذراعين
ابدا حالة ٢ فرسلمان رضي الله عنه رواية مسلم الذكور عمر مسلم
المكي عن خالد ٢ اخر هو سلمان رضي الله عنه وحدثه رجل سلمان رضي الله عنه الراوي عن رجل
عن اسم خالد ٢ اخر هو سلمان رضي الله عنه وحدثه رجل سلمان رضي الله عنه الراوي عن رجل لم يحكم
فيخالفان الراء زائدة انتهى ان معطار احد شراح مراد بعطار رحمه الله لا لما قيل هو تنبيه
وقيل فرض عليه السلام رحمة وسيد عليه رحمة انتهى لتسع بعد ذلك الف فاقه هل السا
شهر رمضان رحمة ل حفظ ان لغة احمد ولبل مبتدا وعمل خبر ان سائر عمل ارفاعه بعد محذوف
اي ثبت عمل طويل راجع سرول الحذف اي بصر حل عنده فاتيا هذا الكلام انتهى زلم
للتعجب على الاخبار الكل الاول واسكن والمعنى رجب انه يجب عن طول الليل تراسره
معه ان ارفاعه بعد ما كان اخبار احان اخبار انتهى طول الزيادة لا انتهى لغة فاعفه معين فاء البرمان
الذرر احد شراح هذه العشاء تقيل هو عند حنفي بعد غيبوبة الشفق عند الشافعي ومعنى الشافعي
شهر مرله معه فهو ثرى بتبيط النائم فيما نقل للسحر رحمة ان يكون فعلا تفعله فتعلم
الساتا به العشاء وعلى هذا يدل على الله وتضمه حاله مدسرة ما على ليلة طويلة بسائر
عن السامر ومعنى انه مجاز عن بتبيط الشيطان بقيام الليل ان لا اشهر الكراهة منه بتبيط
بالنوم واطالة صلاته مدشر عليه شيئا فشيئا وعشاه عشاء ان معطار مدشر عليه السلام معنى
العشاء بعد العشاء على ليلة طويلة صلاته سرها اذا زار التام الانتشاط العاص البتصار
المتعلقة بالليل اما للتاكيد ان للنزر بحمله عشاء بالليل اشيا الذكر والدعاء والصلاة

نزل نعالا فتاب عليكم وغار الحسن صلاة رحمة العشاء فريضة على حلة لله ٢ سلم ولتقدم حلت عشاه ٢

بعار الشيطان منع عن قبل واحد منها بعد عقدها على قافية ولعله تخصيص النساء بالذكر
الراهة ومحال بصرفها في اطوع النزر للشيطان راسرعها اجابة لدعوته عمده ملفوظ
الجمع آخرا واصبح منشط لشر ورابا ومنه الله بعار بن الطاعة وطيب النفس لما بارك الله بعار
له في بيعه وبصر فيه قال امرء رخيت الشيء ما حان اعتماده ارسزا ان بعد الخير وكسار سنا
انزر تنشيط عليه واعلم ان منتصى رأيا اصبح ان سر الي الله الذكر والدعاء والصلاة انهى وحاصل
كلامه ان نصح خيبتنا فلان وان ان سعيها المازري خرجه الله تعمد على راس من
البصر والكبد بدل على عبد باسر حي المكلفين وانا بحذر عن الكلام فلا بد من نار بار الزجر
ما نراده ان استدامة العمد اما بكون على ترك الصلاة وحمار سر صلاة احلت عبده من العمد
عليه لزراله اثر شلع حلا اسا بها لها سم لكر هذا فقطع من الرواة الى راهاء الله رسالة
فرقصه نعم الكاذب لها ان تزل حبط والعار ونام عن الصلاة بعين نام داهلا عن الصلاة حين يخرج
عن وقتها ار فيه سنة قبل الراد بها صلاة الصبح لانها هي الوقت بالنزم اذ نعم الدار سلمها
اشار فضل العالم للسر راصبح بحمار ان يكون ناسه رسائلا في محل النصب على الحال من الناعل وان
يكون ناصبة رسائلا جزها اشى الخطار هر شرشة شامل نديه واعتماد عن الصلاة بحار
من سبل اذ نه سعار سعد ونسد جنبه فال راكان الراد حمله عن النزر للشيطان نبه بلا تردد
ان ذا له هذا الصنف ومثل هر حاء على استهانة الشيطان وتلاعبه فاتبع عادة المشخف
بالشيء ان سهل عليه ابي فيه معنا افسد سعار سعار اذا افسد النظار هر استعار عن محله
نبه واقتياد له النزر شيء يحمل ان سعار ان الشيطان ملاءة شيعه بالباطل فاحدث اذ نه
وتيقرا عن استماع دعوته الكل وقال عزي بحمار ان يراد به صرفه عن الصلاة بالتلبيه اذ نه حر لا يثبت
محاته التي اذ نه بدله فاعتقد شعبة سبب للزر بحمار ان يكون هاء عن استزاده وحثه اذ نه فاتحار للزر سالة نداء انتهى
وحض الادن بالذكر والعين اب بالنزم اشار الى مثل النزم فان المانع هي مراد الانبياء
رخص البرك من الاحتشى لانه استهلك مدخلا في التجارة واسرع نفوذا الى العرش فسرت الكسل
جمع للاعضاء سائجعرس ناس رسا اسا زاده رقبلا طرف ارضه للصدر ان يصير عاقلا او
يصدر اوصدر وابكانوا قليلا من العبد عجز عن ارسا ناجعر زيبه وارساءه مثبلا على الناعلم
سلمان الخير رهو شهر الاعز رلم يسمع بهذا اسقط عن الاعز ابي سلم للاعز الاعز
ابو عثمان الله رالاعز ابو سلم رجلان ورا هل العلم رجلها رجلا واحدا الرواسما عن ابي هريرة
نزله ربنا ان تلك النزر هو اسقاط الجسم سرين الكت رالله منزه عنه نا سقنا تلك هريرة
السابقات فالمنزه تعسرين بناء نزصرص سار بدا الى الله تعالى بالخير تنزيه عن صفات النقصان

اتزار رسالا راد انصا

الشيطان ٢

عباره

حاشيه

ان رسا فللا

و المارد ما ولد نهارا على ما سلس به بحب المراطن فارد اهذا الحدث بدحتين سان معنا، نزل امره
ار سلائكة رساء استعاره رمعنا، التلطف كالداعين والاجابة لهم بخير الحطار هذا الحديث
احاديث الصفات مذهب السلف منه للايمان بها واجرائها على ظاهرها وتفويض الكيفية عنها الى الله
سي قال ابن المبارك حين سئل كيف ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا قال لا يقال له كيف
لن ينزل كما شاء الناصر النصار لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع
عليه النزول على معنى الانتقال من مكان الى مكان اختص به كما اراد من زيارته وعداوة بسط
الله من السماء العليا الى السماء الدنيا ان يتنزل من منصة صفات الاكرام المنصة للرأفة والرحمة
والعصر سارله ونهار حلفان معتمدان من النعل وطرفه لما اسنده ما الملك اسنادا تاما محكمة
الى الله تعالى ان ما يليه رفعا الله على سبيل الاعتراض الاخر كالرفع صفة للملك والتنصيص
بالملك لانه وقت النزول للتحائف رحمة كانه زمان عباده اهل الاخلاص ونسبة ان آخر الليل افضل
للدعاء والاستغفار قاله النهار والمستغفرين بالاسحار ان ملك ما الدرويش للدعاء والسؤال لله
المطلوب اما الرفع الغير الملاهر راما جعله الملاهر ردا للراسا دينوروا ما دين والاستغفار ذكر
طلبه سئل الذنب اشار، الى الاوزار والسؤال الى النهار والدعاء الى السالبة او الدعاء ما اطلبه نحن نزلنا
ما الله سارحين والسؤال الرفع للطلبة او المتصدر واحد واختلاف للعبارات لتفنين التنصيص وتاكيدها
اشار، ما سحه اسحلم كما قاله ابن الناظم الجيد نصب هذا للانفعال يا حبان لا اسيئها
كرر فهار لتاس شفعا، بشفعا ار جز الرفع على سدر مسند الى ما انا اعطيه مار حاب حزا
للشرط محذوف وهو فتصر حاجة ولفظ اعتل مدا عله وفي لفظ الترتيب بيان الاهتمام بالعباد
والانعام عليها للشاء وكله الكائنة على انه عليه السلام كان يقضي حاجة رسله بعد احيا الليل
وهو اجدر عليه السلام اذا العباد، منه به على غيرها ثلاثا رمعنا، الهن في نهاية من قالة
الكسل والفتور شفعنا لطهر خشن وطر لهم عن الاسرار عنه والرحمة احدر عشرة
ان يسلم ان صلاة على السلام حاسة لاء عشر ركعة وارصلا، الاشارة شفع مثنى والوتر ذا حاد، هذا، لا احد عشر،
وهذا الحديث مدل على خلاف هذا، لا سر ركعة احراب عن الاوراد ان دلا كان مع رفض اللهو هذا المدون لكن
رعن النهار ان الامر جار ان رعن السالبة عان الثاني تعنيه هذا الاحجار عن الاحجار بحر الناس
والغرض منه سانه كان يبدر احيانا بعد النوم رفي بعضها لفظ ثلث بدون التاء لا تمام على وسلم
انه عليه السلام حين جاء صلاة الصبح ورحمة ارطلع الفجر شفعا بالكثير لا بالكثير ادهر ن المحرسان
بالمعتزلات كسر بكسر المرحة، اسن راسا صرن كثيرا اذا كان بعض عطر ارجا معن
الكثير لا معن للناعلم اسار، دي لهلا والمجد اني شيء الهز، وخلون متذر، قبلها لكرن

وقف النقل ما يحبس من مرة ما عنه
وطيبا والدين الديب وهو السر الذي
وقف العطار اذا حر احتاجه ما دي

صلة افعل التفضيل وحاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته لئت ان تذر وهو اعم من الترك
والسكران يلتفت هذا السماع لابد ان يكون في النزع اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد المرور على
كما دلت عليه حال المعطة وقد صرح انه عليه السلام دخلها الله المقراع واما بالالف فلم يلزم منه ان دخل فيها
اذ في الجنة طرق للسماع والدنيا بين ما يكون حاجزا عنها ما يكون من الشدة والمانع
مخافة النزول للابد والا ينقطع الرعنها ما يكون كانه رجع فيما لا ينبغي ان يتطوع به الا اما النهي
ان لا يكون هذا الجعل او لا بد او لا تحد او للنهي لا تفعل مما في هذه عن الرصف وان كان عنه
الاكثر شائعا للعقل ارصا فلانه عن منصوب راسكا الحرب ونه كفتا، الله ما يطهر
مرفوع او منصوب بعليك كانه اسم فعل من الزمر الاعل سمع الراي لا يرى النزاع حتى نذكر العار
للعار لتنفس سمع النون والراء الكاف قلت واعيت اشار، عن هذا ان يسمع في البيع سماع الذنوب
تعار استبطا من ثم العبد فالوا صل لتعار الشعار الشهر والتنفس على الزاجل ويتار لا يكون الا مع كلام
رصوت قبلت صلاته ان قلت لم يتقدم لا ذكر الصلاة قلت ثم تعنا، فان تر صلاة، تصح وهكذا
في بعض النسخ اشار، حتار ورحمن لرفع على ان اسم ان صلاته في بعض نسخ الدار وبتحتا
وهو سعان يسمع وارحا شعلن انصا به ارشخص لفظ العمر شعار للصلاة اسهر
سطع الهز، الدماغ الغلظ فارسي معرب اسن في بعضها اتيين بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان
وقد هان من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب شعديا بحرف الجر والذي عليها ان الدار لا يدخل فيه
من المصاحبة روياير اسم جنس مضاف الى ما المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو شهران
من تكرار لفظ رابت مان ركعات في بعضها مان سبع السن وهو شاذ وتم الصحة نسخ الصباح
وفي بعضها بالكسر نرديه في بعضها بدون لفظ المجهد من الاعمار اس بعلم وفي بعضها بلفظ المجهد من
المعبد والراد به حي نقام وللاضطجاع اما حان للراحة من تعب القيام ورشا فعلها من شاء ترجيحا الاستخبار
طلب الخبر عما وزن العشية اسم من تذكر اخبار، الله تعالى استفدرك اي اطلب منك اي تحمل لي تقدير، على
والباء بمعنى على وتقدر شك تحمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى
عما ان يحر عملك وقدر شك السائلين فاقدر، بكسر الدال والصم والنصر للاصبح على الكسر اي
تقدر، قال ك تعالى قدرت النفس اقدر، بالضم والكسر قدرا ان التقدير قال الكراهي اشار، البرب
معان يعتبر مراد التقدير هنا النفسير فقط، فسر، وارضني اجعلني راضيا لله فاجد
كان الثبات ان تدرك فتحدث لكن عذر عنه الاقتصار صدر، الوحدان رحكاه عنها ثم
خرج تحمل ان يكون من تتمة كلام بلال على اطراب وان يكون كلام ابن عمر تعاهد الشيء راقبه
تفقد الشيء راقبه، واعهده بعهد، احدث العهد، ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الناقة تقطع لساعة اخر
للاحتياج الى النزح

ركعتي الفجر اسنة الفجر الا الفرض حنيفة تحل كما يدل عليه الزجاجة اذ يعلم من لفظ الحنفية انه لم
سنة ١٧١ الناجية فقط اوسع اقصر فقصار المفصل ان قلت هذا ذكر ان سنة الصبح خارجة
اللام عمر وسلم وما صلاة الليل انها داخلة نهار قاله وما بين تمام الليل ما كان من زمن في رمضان
ركعة على احدى عشرة ركعة فلت قال النووي اما الاختلاف في احاديث عائشة فقيل هذين الرواة
وقيل هو شيء مختار ان اخبارها باحدى عشرة هذا للاغلب وباقي رواياتها اخبار بما كان يقع
نادرا في بعض الاوقات واكثر من عشرة من ركعتي الفجر فقد سمع ذلك بحسب ما كان يحصل عن
اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة الزمر اداء الفرض ركعة او ثلاثة عشرة ركعة بالخصمين اللتين
تسبق افتتاح صلاة الليلة بها واخرى بركعتي الفجر وحدة منها كلها احدى وقد يكون عدة راتبة العشاء
مع ذلك ثلاثة وحدة منها اخرى ان بكسر الهمزة وام القرآن للفاتحة وسميت به كما ان ام الشيء اصله وهي
شاملة على ثلاثة معجزة القرآن الدلالة على المعاد وهو الثناء على الله تعالى والمعاش وهو
العبادة والمعاد وهو الجزاء وفيه دلالة على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة في تأكيد
عليه السلام اما الصلاة الليل وهذا هو الحكم وانه تسن ان تقضى شفعا بينما بعد الناجية سرا تقضى
ابو حنيفة ركعتان في ركعتي الفجر قرآن الفجر سجدة تلي ان ركعتي عبد عن الركوع الى السجود
والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض نقصان منها وكان اذا صل الاوقات اوقات
الصلوات ومنها منع ابواب النار بتقبل العمل الصالح فاما المغرب اي فاما سنة المغرب
ان قلت قد ذكر اما لم تفصله قلت محذوف دل عليه السياق ان فاما الباقية في المسجد ان ملت
ما الفرق بين مار ومار ان عمر في باب الصلاة بعد الفجر انه عليه السلام لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع
ملت الافتراق اعم من الانصراف الى البيت ولهذا قلنا في الاختلاف انما كان لسان جواز للامر ان
بطلان قبل انما كره الصلاة في المسجد للامر بجاهد عامدا يصليها منه فيها فرضه او ليلا
على سبيل سن الصلاة منه او حذرا على سنة من الرياء فاما سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة
لا ادخل اي الشعر منها بالحلاق ثامنا الظهر والعصر جمعا ولنطرح بعد الظهر للزم
عدم الجمع بينهما رسما ان المغرب والعشاء لم نطرح بعد المغرب والام لكنا نجمعين ابن
بطال انه عند جمع الصلاتين ترك السنة قبله اراد عليه السلام ان يعلم امته ان النطوع ليس بلازم
اشار نوبة بن كيسان ابو المرزع بضم الراء وكسر الزاي المشددة وبالهملة كذا قاله العسكري وما صاحب
جامع الاصول له سماه انه بالزاي المشددة لا اخاله بكسر الغين وهي اشار سرور النفس
بضم ضمه وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم اشد واعلم ان هذا الحديث اخرجه البخاري
للذر بعد لا لهذا الباب سنة الصبح صلاتها بعد عدم رؤيتها انه عليه السلام ما كان يترك عنه المصلي
الكسر الباقية لنافلة ومعناه لا اظنه

حارة جمع حرون

قال الساعة الرواية عليه الصبح اذا كان اول

عائشة رضي الله تعالى عنها في وقت الصبح الا في النادر لكونه في النهار في المسجد اول مرضع آخر واذا
كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام ارعاته او المراد ما دام عليها خلوا ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا خالفه كما مال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت كان
المنع ان يتخذ النبي عليه السلام غير خليلا لا العكس اللام اما لام لفظ صلاتي والظاهر ان المراد
سنة ايام البيض وغيرها على ما ترى بعد ترك النوافل الزمر دليل تشبيه للرائض بالاستصحاب بحمار
ان يراد ان ذكر الذي بين ثم ثابت بطلان اخذ من حديث عائشة لم يروا صلاة الضحى وقالوا
ان الصلاة الرصلاها عليه السلام يوم الفتح مكان لاجل الفتح وهو سنة الفتح وهذا الباب
لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشة ما ينفيها
لانها اخبرت بما علمت ولم يدل لهم بصلاتها بل قالت ما رأيته وسبحته وما رأيته يصليها وكان
هذا هو السكت الاستمرار وترك اطهارها ليلا يرها راحبه عليه وفي حديث ابن هريرة
الذي عيب منها كان عليه السلام لا يرى لعله جهد الاجر والثواب او لعله ان ملك المكتوبة
الا ركعتان مثل الظهر لعصر هذه اداخلتان تحت هذه الاربع ام لم ست ركعات يلي اربعا في
الزيادة على الركعتين ولعله مارا عليه السلام يصلي الا ركعتين والظاهر خلافها في الاربع سنة
اداء واحبه او سنة مؤكدة قاله وما لا عذر في مواظبته لانه امر الراد لسنة الظهر الاربعة لا
المعين للاصطلاحي واخرج ابن حبان انه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين وللاصحاب في هاتين الركعتين كلام
ملخصه اذا علمنا ما سبحانها فانما غير المكتوبة قال الرافعي وبه اجمل من التحقيق
السفر بهم الغين وسكون نهاية ان ملك هذا دليل على ان المغرب اكمل من قصر وصوم وشر عزيمة واذا من
وحبس ركعة ثالثة الرابعة فيه ملك لقول رمضان حلال منفصم فالظاهر فيه الى غيبته به
السنن وكذا في هاتين الركعتين قال المشهور فيهم عدم استحبابها شاذ من الاستحباب ابها هو
بالنسبة الزمان على الصوم والسفر زعم اي قاله وبطل الزعم على مراده الثلاثة المحض عشان
بكسر العين وحكى الضم خمر طعام من الحب والزبيب والعسل اهد الدار اهد المحلة تاب حدثنا
ان الحكاية اما النصب عليهم اي امر عليهم وكثير بضم المرحلة ان ملك ما سبب انكار اي المرء على
ملك اما انه سلم ان لا بد خل عصاه للامر النار وقال الله تعالى ورد بعض الله الا ما انه حكم على
باطل الامر وقاله بحكم بالطاهر واما انه خاص بهن اطهرهن من اكابرهن والرفع مذهب النصبة استمرت
وسلك الله واما غير ذلك مما ذكر اشار حديث بحكم بالطاهر والله تعالى اعلم اما ورد الرافع حدثنا قال الحافظ الذهبي
يحبه الله بالجزم عطفا على ابرك منه ان اصل الشعر ما لا يصح منه ان يطلق الشعر للذهبي لا يصح
منه ان الشعر لا شعور فيه والنام ما لمنه للذهبي استنبط منه فعدا الحكم ما لعصفهم وردا كذب في النائلة انها اذا كان في الكذب
كان العدد من الرباعي زائدا وكان
فان اجعلها صلاتكم النافلة في بيوتكم اهل

الدحشي بضم المهملة وسكون المعجمة وضم السين المعجمة وبالنون؟

ومثاله الزلسرين للشبيص وهو طاهر اشار، مزعه بالعين والزاي والمهملة المسرحاب
صاحب جامع للاصول اكثر ما سمعته بدل رسكرين ازار (اربعا) ان اربع قلات او احاد
ان كف منه او سمعته كحدثه اربعا لا اشد بلفظ النفي تعم النهي ان قلت اعد ارعن النهي فلست
لاطهار الرغبة في نوعه او كحال السامع على الاول اي بلغ خبر بالطف رجه الرجاء جمع رحل للبعير وهو
اصغر من القتب رشد الرحل كتابه عن الكفر كانه لازم السفر والكسد ينزع ان قلت فمتعلق
الكلام لا تشد الرحال الى شرع او مجاز فعلم ان الاول لا يحرز السفر لزيارة الخليل عليه السلام وبحرز ان المنفي منه في المنع لا تشد وان تشد راع العام
قلت الراد باع العام اعم من سبب المنفي مزعا ورصفا كما ادا علمت ما راك تعلم زيدا
كان متدرسا ما رايت رجلا احدا الا زيدا الا ما رايت شيا سوى حمار اجمارا الا زيدا فهاهنا
تقدير لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة وقع في هذا المعنى في عصر ما شاطرانه كثر في البلاد الى
وصفه بما ذكر من الطرق من لسانها لان لسانها المسجد الحرام البلد الذي نحن بصددها
بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عنه عليه السلام وفي العدول عن مسجدي الى مسجد
الرسول نمط مع للاشعار بعلة النمط لترك الحلية امر المرسين به لكل بكة اسكان اما ارض
بكذا المسجد للارض وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام او لانه ارض يرفع من الارض
ارتفاعا ما ويرتفع الى السماء والمسجد للارض بعد المقدس لانه لم يكن حسنة ورأة
مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة مالا تعارض ول وحل شطره
المسجد الحرام واما مكة مالا تعارض المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما كله الحرم جدا مالا تعالى
فلا مدرا المسجد الحرام واما مسجد المسجد وهو الراد في الكتب الحظار لا تشد لنا نمط حسبي
ومعنى الاجتناب فعائد للانسان من الصلاة في البقاع التي يتبادر بها الا يلزم الدنا لتبني في ذلك
حتى تشد الرحل او سطح المسافة اليه غيرها من البقاع فان الكمال في اتيانها او صلها
او سرصعه كما رحل اليها وعاله الشد الى المسجد الحرام مرض الحج والعمرة وكان شد الى مسجد على السلام
او جبره للجمهور وكان واجبا على الفور واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب
وعد تاركه مقصرا كذب على وجه اخر وهو انه لا يرحل في الاعصار الا الى هذه الثلاثة فعدد هذه
لعصر السلف الان للاعصار لا يصح الا انها دون سائر المساجد التي في الحدث فضيلة
هذه المساجد الجوسي بحر شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى غير الصالحين ونحن
والصحيح انه لا حرم ولا كره قالوا والراد ان الفضيلة الثابتة انما هي في شد الرحال الى
اللابة خاصة الا المسجد الحرام استثنا مخلا امرنا بالاتيان ان يكون شاقا وبانا

مسجد

لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وانصار منه وادون منه بمان بيراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالنسبة
صلاة بل خير منه مطلقا شيئا ارخر، وقاله الجمهور مكة انصار من المدينة وكذا مسجد مكة انصار من مسجد
المدينة وعكس مالك وداود الحديث بمان معنا، الا المسجد الحرام بمان الصلاة في مسجد تفضله
بدون الالف الذرة مدة هنا انه لا يخص هذا الفضيل في صلاة الفريضة بل عم النافلة والرغبة
الطيار يخص كالزهر وهو خلاف اطلاق اكثر نبه واعترفا انه فاسد جيء الى التراب متراب صلاة فيه يزيد
على تراب الكنيف بما سرا، ولا يضر ذلك الى الاجزاء عن التراب حتى لو كان عليه صلاة تيمم في مسجد
المدينة صلاة، لم يخز، عنها وانه يخص بنبي زمانه دون غيره بما بعده الكرماني في
الذرق انكر بعض الشافعية على الناصر عياض في دعوى الاجماع على ان النفقة التي تحت اعصا الرسول
عليه السلام انصل البقاع اذا فضيله عبارة عن كثرة اكثر ثوابا للعبد والعمر هنا هنا متعدد بلا ثواب
راجراء ان سبب الفضيل لا يخصر في كثرة الثواب على العمل بل يكون لغرها كفضيل جملة
المصحف على سائر الكتب دليل يلزم ان لا يلزم المصحف منه انصار عن تعدد العمل وهو حدان المقدم
من الذين صدورا ما الصحيح المشهور فيه المد والقصر وجاء ما لكسر وما لتنوين بعد
الكسر سرم بالنهي والكسر تقدم نهي الدابة وان صلاة نهي الحمار وهي مصدر بمعنى الصلاة، اشار
ان سطار مما ان جملة اسم مرجع انصرف ان جملة اسم تنقل لا ينصرف وقتل اتيانه عليه السلام مسجد قبا
مدلل انها من المساجد التي لا باس ان تزار ما شيا وراكبا ولا يكره فيه ما فيان تشد الرحل اليه وراكبا
الزار بعين ان جملة الزجر تفصل ما بعد العبد والجبر نكبد وذكر الحدث على ثلثة تالف
الطهر المراد ليس اسا القبيح واسا كنه الطاهر ولا غارت منها ان قبر في حجرته وهي بيته عائشة
وراء كحظر الراد ليس القبر زراء الطراز زوره فالراء معنا ان دار الزوج لعينه تشد
الى الجنة فهو حتمية وان العبادة فيه تزيد الى زوره الجنة فهو مجاز باغتباره المآل نحو الجنة تحت ظلال
السيوف اي الجهاد بالجنة وانه تشبيه كموزيد بحر ان هو قبر زوره ومن ذلك البقعة المباركة زوره
بان زوار قبر من الملائكة والانس والجن اكثر لما مكن فيها على ذكر الله تعالى وعبادته حرص الحرص
الكثرة اكثر العلماء الراد بشين لعينه الذرحان في الدعاء وقيل ان لهما لمثنى اعلى حرصه بما عرو
الناس عليه الى الحرص الحظار سعا، تفصيل المدينة والرغبة في المقام بها والاستكثار من ذكر
الله تعالى وعبادته في مسجدها وان لزم الطاعة الكثيرة الى زوره الجنة وان لزم عبادة
الله تعالى عنده المنهي سنى في القرن الحرص مزعه بضم الزاي وسكون النا فاعجمي بلفظ
الفرد والجمع والمعنى ان اعجمي وقرجيني الذرر المحرم من الناس حرم نكاحها على التابيد
لسبب شاع طرفها من لناضع الثابت احتراز من اخت الزوجة وبسبب شاع احتراز من ام المرطوءة

بالشده لان رجل النفيه لا يرصف بالاباحه لانه ليس بفعل مكلف وحرمتها احوط ان للاعانه فان
تحريمها ليس طرفها بل عتربه وضابطا سجد للاتصال ان سجد المكان الاتصى واختصاص هذه
اللام بالتصيله لان احدها نهج الناس وشبلهم واللام فيها للام السالمة والمالك اسس على التقرير
واشاد وخبر البره والاصله مثلها لربه المذكور في الحديث للاول السابق والهذا العذر ان يعلل
في المسجد الحرام اول مسجد المدينة لاحتراز بعلمه في الاوصاف والعكس في الصور بتين

باب استعانة اليدين في الصلاة

وشبعه بالسين والصاد من تفصل الكف والساعد اشار، مدارك رضع ابو اسحق لهم يتكلم عليه ك
ولا البرماوي ولعله سهو من سبق قلم الناسخ للبيبي وقد الا اركم جلدا فهم سهو من الناسخ كلام
وحال سنة انه من بقية الاثر المروي عن علي انتهى راتكلم ك على هذا اب بطلان العلم في الصلاة لليسير
معتزعنه والاستعانة باليدين في الصلاة في هذا الحديث هي وضع علي السلام يديه على ركبتيه
رضي الله تعالى عنهما وفعله اذا قام فاستفيد في استعانة المصلي باستقرار به على صلاته ابن تميم هو محمد
عبيد الله بن تميم ابو عبيد الحراني فلسه نقم قرشيا ناب انبيان مسجد قبا لقط ابن بشير وذكرت بزاة عبد الله
لا محمد لم ترفي بليهما فلسه علم الترقي عليها ذكر شيخنا قبا وموضعه طيبة وتاريخ وفاتها ولعل غرض في بشار هذا
للابهام الترغيب في تعرفه طعام الرجال واسمان استعصارهم وتحرد لكم شغلا نصب الذي والعين
وسكونها والمنوس للشروع ان نزعان الشعار لا يلتبس به الاستعارة عن عاري وبالسين اكثر
بذكر المرصوز عن صفته فكانه عاري سفلا خالصا او مستعارا الكلام رعن تكلم هراسا
فاسرنا بلفظ المعروف والمجهول بالكرة ان عن جميع انواع الكلام الا دعاء ان تلك تنع للاسرة
بالكرة على سبيل للابهة فاوجه دلالة تلك معي باسن سالين بكره كاسرا نتظارك
في الصلاة منزاعة بها راجعا على ان الكلام بها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها اراتنا د
هالكرسبه بطلان الصلاة واما الكلام لمصلحتها سار بعض المالكية كاسطل ابو حنيفة كلام
الناس ايضا بطل وقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولسانا ان يتحمل ان يجد الحرفة قرب للاسلام
راياها صفة ذي اليدين معلم الخراب عنه ابن بطال المصلي ناجي ربه مراجب على ان لا يقطع
مناجاته بالكلام وان سبار عجاربه اهل العسر الصرت الطاعم الخشوع له سار والكلام
متاف للخشوع الا ان تكون في اصلاح الصلاة ك ما حور من التسبيح الذي
وجه تعليل الحديث بالذي ان التسبيح سائر على اكثر اذكر من قام احدث في غير هذه، الرواية هو كلام
منهم الناسي سمعهم حدث منه الخ فصل ان شرع في الصلاة التصفيح ما خوذ من صحى اللف
وصرف الهاء على الاخر التصفاة السنة ان تضرب الرأة بطن كفها الايسر

فاشار ان سر الرجال صلى الله عليه وسلم الى ان يجهر الزم مخالفة لعن كن للاسلام كانت ولا سيما عند الله
واما رفع اليدين فلما كان يدعو رهو سنة عند الدعاء اما اذا نشكر الله تعالى حيث رفع رأسه
بعد ركوعه او سر رفع على السلام الامامة اليه ان ملك ذكر الذي حقه التسبيح واكرمه لليدين على
قلت عمران اكثر الناس عليه ارتفاع الحديث المذكور في سائر الرواية ابن بطال فيه ان الصلاة
تجزئ ناحيها على اذا تركته وان المراد في الصلاة والاستخلاف اولى من الاشعار وانه لا يجزئ ناحيها
ان سلم جاهلا لصلاته ولا عذرها الا عن رصا انجاعه لقوله اذا كان شتم وهو يعلم انه انصلم لم يعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها واوان الالتفات في الصلاة
لا تنقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن تصلح ان سلفن للامام ثانيا على التراخي
ومن تصلح للاستخلاف في الصلاة تراجيه نصب على المصدر وهي تعصبها على غير راجيه
بلفظ الفاعل المضاف الى الصدر واصانه الغير الله لتحمه سارع ومن الصلاة حين وفي بعضها
بالتصيبه ان تلك متروك الترك لانه ان يجزئ حقه تلك شهر عبارة عن تنزل السلام على الان وهو دليل حكم
الكل كلنبط النصه واخبره وخرها اسار، ان بطال مرلج ترشاشه شار بذ ساكنا زاشعاره
الا لان تراجيه بعضهم بعضا بحاطبهم قال ان سائرهم على السلام بهذا التشهد فاراد اذا لما مارهم
على السلام ساعاد تلك الصلاة على ان من نقل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قاله ولا يعلم ان علما يتسع السلام
رماله لما ان خطاه على السلام حسا وبيقار بالخشوع ومن اسباب الصلاة الرجر بها الكل برسله
المصلي السلام عليك لخطاب المصلي لغيره ماله راما انكر على السلام تسميته للنبي بما سماه به لان ذلك بطل
على المصلي هذا برأيه المالكية لانه حرز الكلام عمدا في اسباب الصلاة بحرا ما يجري مجرى من الخبث
راما يجبن جعفر الكلبي الكلام اذا كثر وان عن ركوع في الجامع راشار التسبيح للنساء لكن صرت
الرا، فيه راهذا مصعب من للاذان والاقامة والنداء في الصلاة جهرا مالك للتسبيح للرجال والتصفيح
لهن هم بضم الجيم وكسرها فاجاهم كسر الصاد والسين رجع بحسب الشهر العبد، زهير
الرجوع الى الذكر ان اتمرا ان يا لامام فالوي رماله البرماوي ان تشهره حلفا لقول المدونة الامام
ان لم يكن سمعه انس الصمت معنى صمت اذا دمت لانها دبيبة الراهب اي رصلات
اي اجتمع اجاءه اي واقام صلاة بدعي لا فصلها كانت نوعن الدعاء المرابين جمع المرشد
رهي الناجز الشفا لتحاهر به ولد تخجل عباس باب من لم ير الا من شاهر معرفة عن
ورن فاعل اسم للدلالة الرصع والرجع الزراء بكسر السين وشبهها بكون كنية لا رمعنا، با با الشدة
اشاره مولى اركه ان ملك كذا بالسين امرك والزاي لا تكلمه الرلد ملك اما ان يكون لا حتمال شرعهم
اراد من ماء راك رتما، انا جارا الموزر فيه انه اكثر الصلاة على احاد الام ندعت على فاكهة الله سبحانه

لا يعلم الكلام

ما لم يحدث من الامام سنها مقصوده؟

كان هو الامر به راذا كان الاستطار حارا فانه جايز وان الصفا الحايز وعند حواز استطار
للامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي عبد الله هو ابن مسعود
باعلم ايها الحزين راما قاله هذا العبارة اشعارا كما اشار اليه تذكرة كما مر خلل عبارته
حكه التعبير وحكم عصبته فيه انثاث الكلام للغائب ان الكبير اذا زنع منه جاز حمله
حرما يطهر سببه ليشرع في ذلك رحمه الله صلاة النار الى غير البلد وعن الزاحلة شرائط
كصوره مهلكا كان رغما للاسلام نابلم اصابكم نفي بلفظ المجهول والناهي هو عليه
السلام والغرض بذكر عليه ان من طاوع اميرا اذا امر بشئ فهم منه حكم ذلك الامير واحدث مرة
على ابي هريرة محصرا اما مستفاد من الخاص ان المخصص الذي هو العصا ان الاختصار
صد الله عليه الفرض الصحيح ان المختصر للفرض يصلي ويدع خاصة الهرة هو الذي
باخذ بيده عصا متوكا عليها ويصلي مختصر السورة بقدر ان ارها اياه اسن وتشد هران
بخذ من الصلاة فلا يدفنها ولا يدفنها ولا يدفنها ولا يدفنها ولا يدفنها ولا يدفنها ولا يدفنها
لانه تفعل النهي او تفعل الشطار اذ كان ابليس هبط من الجنة كذلك او لانه تفعل المتكبرين وزي
انه اسرا حراهل النار لصراط اما ان يراد معناه حقيقة راما ان يتجوز عن شفاء نفسه
رغم ما لصرت الدرهم عن كباع الاذان رسمي الصراط تشبيها له بالرايات للاصناف اكثر
اي في الرواية ان ملك ان مرجع الدلالة على الذهبة ملك اما علم صبيا دلالة الرجل الاشتهار
بعد امر الصلاة وضبط ان هريرة انه اشتغل بالصبيا بعد ما سلم ان ذلك احد ثنان
السابقان بدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام فلف الكلام او جواز
الامرين اما الفراغ فلا نصلي معارضا في قبلة النصارى ومعارضة بالعكس ومعارضا لكن ان
السهو لنقصان كان الحديث قبله وان كان بالزيادة منعقده كان هذا الحديث الخطابي
بكان الحديث لم يبلغ من ذهب راهيه الكوفة الى انه لم يسجد كان الرابعة ندر التشهد وجلس نا
الكلام فصلوته فاسدة وعليه ان يستانفها وان تعمد فيها حدثا مثل الطهر مثلا والكاسة تطوع
وعليه ان يضيف اليها سادسة يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ركعتين في اربعين
على الصلاة الامر الاستفهام بلفظ ومتذكر مبتدا بمعنى خبر نسخ الذي وحمها الزنا
كررت للتاكيد او للتذكير شرك هذا المثال احق يحتمل ان يكون مبتدا وما شرا سادة
الخبر وان يكون خبرا وما شرا مبتدا اخرين في العصا اخرين وهو خلاف الناس تكلم
ان تلك كيف سن الصلاة على الركعتين وتكلمنا بالكلام تلك كان ساهيا لا كان يظن انه خارج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشار الى عصر البلدين بعد ال
حشه لصبه المقدرة حتى ركبه
حاد رباه خرج مصبا وعصبه
الكبر عضه لانه ال

كتاب الجنايز المشارة

ذكر في هذا الباب هنا وان كان ترجمته ان يذكر عند الوصايا او الفرايض لان الاهم هنا هذا اللائم ما تعلق به الصلاة وهذا ذكر ما ربع للعباد الخ ما بده

قال الكاكهاز شرح الرسالة من خصايص هذه الامة الصلاة على المبيت انتهى

قوله مفتاح بالرفع والنصب اسم لسر اخرها لانها معرفان فالمنصوب مرفوع اخر كلامه آخر يجوز فيه الرفع والنصب الرفع لانه اسم كان ولا الا الله الخبر او على انه الخبر فتكون منصوبا ولا الا الله الاسم ان قلت لما ابيت اركا ان حل مفتاح دراسيان فكيف قسم ثالثا بالاستثناء وما ليس بركن قلت الراد من المفتاح الذي يتوصل به الى المقصود ان ما هو مفتاح بالحقيقة من المفتاح اعم منه ومن ما هو مفتاح بالتجوز فالاول ركن والثاني ليس بركن فلا يرد ان الاستثناء انما يدخل الكلام ان لو كان المفتاح بالحقيقة ركنا وليس كذلك والمفتاح بالتجوز وان كان ركنا لكنه ليس بمفتاح بالحقيقة فلا يرد ان الاستثناء انما يدخل الكلام ان لو كان المفتاح بالحقيقة ركنا وليس كذلك والمفتاح بالتجوز وان كان ركنا لكنه ليس بمفتاح بالحقيقة فلا يرد ان الاستثناء انما يدخل الكلام ان لو كان المفتاح بالحقيقة ركنا وليس كذلك

قوله وان سرق حرف الاستفهام منه نذر وندر اه دخل الجنة وان سرق وزنار الشرط حلو؟ حالا ان قلت ليس في الخبر استفهام فلزم منه ان لم يسرق وزنار لم يدخل الجنة اذ كان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو رباعي العدد صحب لم يدخل الجنة اي يقصد الحكم بان المذكور عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان عن عمد المذنب لا يدخل الجنة وان زنا وان سرق وزنار انتهى

قوله عن ابن الدنيا اسا حسن الله بعد واشار بالرضا الله واسا حسن العباد واشار بالسر فنايه بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي التخيار ان شاء فعل الذنوب وان شاء لم يفعل فلما نزلت الاوامر والنواهي وما عليه فاعله ان قلت ان عدم ان يشهد هذا الحكم قلت حيث ان اسكا السبب فاذا انتفى الشرط انتفى دخول النار واذا انتفى دخول الجنة اذا لم يقل الا الله او مات الله بغير ان الله لا يغفر ان يشرك به الا ما دون ذلك لمن يشاء كلام هنا ننظر شرحه انوار البرصة الجنة قيل هو بعد ان تمم عملك وهو ان سفل ساء الملتمس بتاء المثناة من اسفل ابر السم اذا صدته بالسهم والمحجم هو سنة عمل الحجام الدساج فارسي معرب الاستبرق الغليظ من الديباج

وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة التاء في آخره السندس ما رق من الديباج الاخضر اصحاب الحديث يقولونه بكسر السين واهل مصر بالصاد مصلع قيل هو حرير ومنها اشتقاله الازهري ان ولد ما الروس هذه الاربعة الاخر فلك الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والسندس ما كان رقيقا من الحرير وقد ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع توهم ان تخصيصه باسم مشتق لاشتماله على معنى يوجب حكم العام والاشعار بان هذه اللذة غير الحرير نظرا الى العرف وقد نهاه دار اسما محللا مشتهى الاجلان سميانها ان ملك هذه المنيات ست فالسابع ملك ابد الرديد اختصر الحرير اذ مسه وقد ذكر في باب خواتم الذهب وهو المبيرة الحمرا وحالة الصاغة المبيرة، قال النضر تصنعها بعض اهل مثل القطائف وقيل المبيرة جلد السباع ان ملك فهذا السبب قد يكون حالا كالحرير فالنهي في هذه الامور المنهي عنها اما بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وذكر الامر في المأمور بها في بعضها للوجوب وفي اكثر للندب فهو استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك سبع ملك ليس لنعما اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم الخمسة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز ان ملك كبيع حر او الشافعي فانها وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي ثم ملك المجاز عند الاصوليين اعم منه عند اهل المعاني فكل ما جاز عندهم في الحقيقة بحر فيه المراد اما ارادة المعنى الاصلي او ارادة غيره او ارادتهما استعمال واحد له عند المجاز عنه، وحاصله ان الذي في المجاز من مرتبة دالة على ارادة غير الخمسة اعم من ان يكون صالحا فيه ارادة الخمسة او لا فاعلم ان ملك بعض هذه الاحجار مجرة انه النضر عام للرجال والنساء وبعضها خاص بالنساء مجرة حلي الذهب للرجال ولبس الحرير للنساء وترك التشبه النساء عن غير هذا الحديث كما عاد عليه السلام مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم المبيرة بكسر الميم من الرتارة بالمثلثة سالت هجر بيراي لين وهي طاقات النسيج التي تنضمها الزراجمة على السرير وبكسر من الحرير وبكسر من الصوف وغزل اما النسي فهي ثياب تعمل من الحرير بالنسج مع اللحمة وهو موضع على ساحل البحر يباع فيه مصر وقيل هو حيث ما كان من حرير، الكتن الكتان قال في عنه للتحريم والاظهر الكراهة وقيل هي للتنزيه وهو ردي الحرير واصله العز بالزاي فابدل من الزاي سينا الخطار هذا الخطار المذكور انتهى امر رجات في خفوق المسك وسراشها ان الحرير محللة وفي العرس والخصوص غير مشتهاة اما الباقي الخمار فانه واجب على الكتابة اذا فارقته ثوبه سقط فرضه عن الماشي وكان ما يعد من وراء دلك فضيلة وعياده الريض من الفضايل المرغوبة عليها التراب الا اذا اهل المريض

نسخة وصح اصل نسخة الاول

نسخة الصحيح

وفيه

شعد شهادة واجبه ونفعه لازم واما احابه الداعي فاجر خاص في دعوة الاملاك دون
غيرها ونفعه المطلق مرجوح بشرائطه واما القسم خاص بما يختار من الامور وخيره والاخر
المقسم عليه ولهذا قال عليه السلام لابي بكر لا تقسم الحديث ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا
تعين عليه الرد واما سهم للغاطس فاما يحب اذا كان لذي حد اموله في رجل الاسهم
نظر لانه ان بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد اجماعا حتى
المسلم هذا اعم من الراجل والعين من المندوب ان بطال الحزة والصحة
مائتي وهم المهملة وبالحاء المعجمة والسعر للنون وهي سالفة ومعدة ثم قصدة سمي بقطع
الجبيرة بحر العبة مدة ماني مكرن من بطن اركبان مخلط وتنالة برد حين تالوصف وبالاصابع
وفي الاكثر بالاستعمال اكتب على وجه هذا اللفظ من الزاد رجب هو لازم ولا
وهو كتب متعد على ما هو المشهور في الذاعد للتصريف ما بر ان متذر بان لا يجمع لهم العين
فيه مذكر منها لهم الم وكسرها من مات ومات مانة والصد للزنا ان مدت تلك
المرة مائتي شر مدر، ما يبهم شر تلث شا الا تلث هذا للاله ان بطاله
انما قال ابو بكر لا يجمع الله الكفر ورد المال عمر رضي الله عنهما ان الله سيمنع ملة الكفر
ان يجتمعن لكل الدنيا الامرة واحد، ام العلا الدين كل اخارجهود الا تخلي ان ذكر خارجه
اياها منهة الاكثر اعن عرض اذا عراض انقسم بلفظ المجرد طار لنا وقع لكنها اشار،
اول من مات من المهاجرين بالمدينة عثمان بن مظعون فشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدرك شعار عمرنا وبراده معنى القسم قال مالك أقسم بالله لتفعلن اكرمك الله او شهادتك
مبتدأ وعلى صلته والقسم متذر والجملة القسمية خبر المبتدأ وشهادتك متذر بها
والله لقد اكرمك الله وهذا الشهادة له لا علم لكل المتصدق منها معنى الاستعلاء بقط
بدون ملاحظة الصون والمنع أما هو فقسم متذر بشدين واياما عن لحاء امر عسر
معلم اهو مايرجى لاخذ عند السن الى المرتبة امرا اشارة فيه دليل على انه لا يجزم
لاحد بالكنة الا ما علم على السارع سيما والاخلاص امر نفسي لا اطلاع لنا عليه ما يعلم
ما اما مصدره واما اسم منها مسه وحله اما مشرح نذر لله لا يفعل الا له واما هو
ما للدراء المنصد اذا جاله وهو الاصل الاكرام معلم سكن اولا سكن هو للسره
ان الملائكة تطهر سرائيلية اولا ولست للسلزن الزار

باب الرجل شئ الى اهل المسجد

ان بطاله ذا الزجر حلق ومنصرف باب الرجل شئ الى الناس الى مسجد ونحوه

ان تلك ركعات المدينة اهلا
للتخاسر حين يضع الرحيلة بالمرسون اهله رحيث احسن
للاسلام؟

باب

الطاهر ان
ابي الاولاد؟

سدر

الميت فصاعدا شعر راسي امد لا احلق فيه بجواز حذف المنزل عند المرة وفي بعضها
بالنصب وفي بعضها اهل سالسرن واليت منصرفا فاذ وجد [illegible] وانصرف
شئ البيت الى السلز وهم اهله باعتبار احق للاسلام التخاشر بعد رد النا وحسدها
ان ملك لم يكن غائبا عن بسر الله صلى الله عليه وسلم لانه مدرج الحاء بينه وبينه ملك تنزع ولن
سلما فان غائبا عن الصحابة ان ملك قد رؤي انه على السلام بين عن النبي تلك النهي انها هو عن
اجاهله الا اذ سمع زيد هلا اصبح اي دخل على السلام في الصباح واخره ومرة وهو ليلة
كان الله وكان طلبه مع اللام وكان مهملا ما حسب ان نصبه راجيا نفصا الله
راجيا الرحمة وغفرانه من سلم من زايده وهو اسم لها وملاء اي ملاء اولاد وفي بعضها ملاء
ان ملك الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه ملك اذا كان المهد محمد ونا حاري لفظ العدد
المذكر والتانيث اياهم الراده المسلم الذي سري اولاد، الاولاد اولاد، واما جمع باعتبار
افراد كثرة وسيأتي في مسند العرب كن ان قلة الفيا مثل كاسر اقلة الاطفال كالتي لكرهم
غير عاقلين اذ الراده للنساء محمولة ولفظ واسان عطف على ملاء ومثله سمر على العطف
المنتفي ان ملك سار سرا له الله واتان ونطق قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم على السلام ومن ذريتي
الاصار بكسر الهمزة وبجما وسالنا رسالمرحة قال ابو هريرة اي تبدا بر هريرة ملاء منزله لم
تبلغوا الحنث ان لم تبلغوا مبلغ الرجال حيث يكتب عليهم الذنب رابو سعيد اطلقها ان بطاله
رفعه دلا ان ارادا المسلز ها الحية بخلاف ثر مال الاطفار ها المشبه مالا ر بخلاف انه لما قال الرا،
وانسان سر على الرجي ان بحسبها نفرله وانسان ولا تمنع نزوله ها اسرع من طرفة العين ما فيه لا تسبب
لانه حرابه التي بالنا للطيبي النا اما تسبب المضارع اذا دار للسببية ها هنا
اذ ليس مرتبة للاولاد ولا عدة سببا لوجوب والنا بعد الراء فان جاء للرواية بالنصب ملاحيه
عنه التكرار التاهاهنا للرو واما الرفع لعنا انه لا يرجد الرفع عنه المرة للاستدارا
سمرا ومعنى التعنيب هنا كعنى المصي في وتار اصحاب الحتة بان تماسكون لذة الكاس واما
حلد القسم معه متذر في النذر المنزط النذر ثم قال ولعل الراد القسم ما دل على القطع والتسم
من الكلام لينذ بيد شرط كان على ربك حتما مقضيا والنذ كان رعلى واجبا والقصايد على اقول
فيه اربعة ارجح القسم متذرا او ملتزط اوانه ان حلف القسم على لزوم متسببا القسم
جامع حصول المقصود بالفعل منه ولا سمه لا النذر ا والاحد كان في سبل ما بيننا
بحدسا اصا اوجه اربعة وحمان على متذر اما للسببية الناصبة على التحدث نفط وعلى الاسا
والتحدث كليها ورجحان على الرفع اما على ما بيننا ما التحدث منصب واياما على ما بيننا فالتحدث ثابت
العطية؟

وقال الراد بهذا الكلام
سكت الشئ وشتر بتحليل السم
الكرهم التحليل صد التحريم
سره حلفته تحليلا وتحلة ومرادهم
بعلة تحلة القسم اي الافعال لا
تقدر ما حلفته شيئا ولا ابالغ
في الحديث الاحلة القسم اي قدر ما
يبر الله حالفه فيه سره ان سلم
الا وارد ها اكطار حللت القسم
تحلة ابر رتبارها هو تبارك مرادها بعد
واياما الاية ان لا يدخل النار بعفاف
نكاح ولكنه يحر علينا ما لا يحرم دلك
الا سدر سابهم الله مسة والقسم مصدر
قال مالك وان سلم والله الا وارد ها
وقيل انه مردود الى مرادها بعد
لتخترهم؟

اشهى كلام ك وقال سبحانه وتعالى كلام العلى نظر لان السبئة حاصله بالنظر الى الاستثنا الا للاستثنا
بعد البنى اساس وكان المعنى ان يحسن الروح مسبب عن سرب الاراده وهو ظاهر لان الروح عاشر
وخمسة تتبع باموره فتهاسوت للاراده فشرط وساد عاء ان القائم الراوى للكيفيه نيه نظر اسى وقال
السحرير الشاهنا معنى الواو واسقط اهراى منه اكثر هذا ان ملك ليس ن الكذب ما يدل على
الاحتساب وبذكر ان الزجه ملك شرطيه الاحتساب للثواب معلوم من مراجع اخر انتى قوله
مال الجزع فان الجزع يحبط للاجر واصبر مال الصبر يحرز للاجر لم يعرفه هو مسرا انس
لامرها الصدم ضرب الشى الصلب يسلم اسعار كارا الى جل سطره حصل لغة وهذا
الكلام محار وحتى ان يكون معنا لا شعل هذ المعذر حيث ما كعب النصح او ارحان
الراجب على ان نصبر عند مناجا للتصبيحه او معنا ان الصبر عند نزل المصيبه اشد
فالثواب عليه اكثر لانه اذا اطال للاسام تع المصائب فيصير الصبر طبعا فلا يدر جر على
شل هذ وحانه مال عليه السلام على طريقه سلم الحكيم دعى للاعذار ني مال شنى ارا اغضب للابه نثار
فلا نظر الى نفوسكل لا يشكل الثواب الجزيل بعدم الصبر عند نحاء المصيبه ان بطال
اراد عليه السلام ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبه فقد الولد ومصيبه فقد للاجر للدين بسقطه الجزع
ثابرها بالصبر للدين لابد للجازع من الرجوع الله بعد سقوط اجره وقبل كل مصيبه لم تذهب مزح
ثوابها الم تحزنها هل المصيبه الدابر والطرف الباقى الاحزن اكبر لله للدين احزنا على ما لابد للناسة
عما معلق نثر اغسلنا الاحمر شيع المهله ولبسها الازار ان بطار حال ابرهيم
النخعى لابزر الكافر زنا الغسل للمالبه وانا الكافر عشرة في الحنوط والبه ذهب ابرحسنه
زلا معن للنزاع نفسه الحدث ملك للاخر ان قيل اذا كان للغسل الواحد ستين فاوجه
الثواب والجس قلنا لعب الغسل غسل بيخ الله ما كل الطهارات رجيد الكافر منه لبكون طيبه
الرائحه عند الملا وقد امر عليه السلام المسلم ان لا يرغسله تجاسه زياده في التطهر لنا جاز به
فاليت احرج الى ذكر للنا الله تعالى والملائكه لنشعرنا قطع الغز ابدان ملك الخطاب
بجمع المرئ وفي بعضها جمع الذكر تغليبا للذكر لابن ل محاسا الى مقارنه الرجال نرجال النسا
البهن بكون الخطاب لا عشار الاشخاص او الناس ان بطار معن امر بالبدر لنشر
المرئ في جميع اخبار ان الله واحد لا نشر بل له ابرحسنه اذا زاد على اللاث سنه البدر وهذا احالات
الحدث مرحضور ارار، الثلاثه سنه ان الحضر للازار حث مال فاعطانا حتى فارجه مزح مرحسن
ازار، ملك الاخر هر الخضرا صا الخضر وسنه للازار نا الراد نه هاهنا مرصد وقس للازار
وسعف هذ الراوى للعطف على مقدر تقدير مال ابرث سعف عن هذا الراوى او سعف حنصه كذا

حدثنا حصه ما سعد اهل الكلام
عليه في الزمار و
وسعد وسعد ان الدور

والكسن العطر

اسعارًا اناء مدسمع ذا الباب عز فكر نقضت استعنان كار سابلًا مال كنه حملنه ما حاب
باهن نقضت ر الراد من الراس نشعر الراس اطمن الحار ر اراد اكار الحرة الخامه هذا
كلام سنى على ان الميت يحنر بخمسه امراب نكديث بيان للزوجات او بدل منه ذلك بكر الحاء
لام عطية لانها حاث عائله البيشات ومعنا ان احصن الى ذلك لانه متوصل الى محرم بنشهرتهن لم
بزد ان مال امرت اسرداس سهرين على الذكر بخلاف حصة فاسهاز ادراشا مهما انها قالت
عاد عليه السلام ابدا رابنا منها ومراضع الرضعنها مال امرت لا ادر ان ناكان كان المسمر ابن صندا
رخص محذوف وهذا اسماى ما مالا اخرون انها ربب ادعم على لا تشلم عدم على الغدر وصرح بانها
ربب ص وزعم ابى امرت ان الاشعار هو اللت لعن انشعرنها انا العنها فانه قال لك
رجه صحه هذا الدليل وليس يعن الاشعار ضه للامر بلك فلم اختصار ذ لنا سدر ر والدرشه
طاهره ار بطال اذ السالرا، منه فيا ر الجلد هاسنه نهر شعار لها وكا فصار تشكر ر
لنه عليها استر لها ار بدر زر لها دون ان بلك عليها ولا للافسرا الاسعار الالت وكان ار سهرين
اعلم السالم بغسل المرئ ار بعد وفيه النبر كما نزار الصالحين حسان منصرف وغير منصرف
بن الحسن او الجنس اشار، معنى كلامه انا جعلنه ناصفها صفين ومرنها صفين ار بلك
مال هنا لدرين رما عليه سلامه عرون فارجه بلنه الراد ذا لدرين حانبا الرامن والغرارين
الدراسه عانه بخصوص الجهانه ان للالله بدل عن احد رباى البه سخر لبه نفع الس رحمها
والنفع اشد منفوه الى سخر له مرة من بعار فنها الثياب الازهر ر للنفع منفوه البنا ر مال هم
الثياب البيض ومال عن ما للنفع شبه البنا ر مال هم ثياب بيض نقيه لا سكرين للاس الغطن مؤنثه
الخطار صرعته فكرين عنه والدقص ذ في الرقبه ومنه انه استبنى لنشار الاحرام لبس الرباك
راختاب الطيب بكره لما استبنى للمشهد نشعار للطاعه الى شرعا الله تعالى في جهاد
اعدابه فلم بغسلوا ولم بنابوا عنهم ومنه ان احرام الرجل في الراس دون الرجه ومال اصعفنه
مدم الصاد مع الفتح المهمله للسر بنش ران صح الروايه فالنضح كسر القطش ركحمار استعمار
لكسر الرفيه واما الانفاض سدم العين فمضا عجار الهلاك اى لم بليه ان ساء اموله سال الاخر هر
مال ضره فانفعصه اى فتله مخانه ومال نضح الفلاى نثلها ومضح الماء عطنه اى اذهبه وسلنه
والاحماء ذ صحيح معنى الراس فان الله اسند الاصر لعون ونبار للاماسان الفا للعليه ظاهرا
ان بطاله استدر ج من هذا الكلام انه اذا لم بكن محرما انه فحظ ماله والبرجسه سعد بالمحرم
ما شعد بالحلال مقدر ر انه وسرب طنا ما لا الحدث خاص في للاعرابي بعينه ما هل بحط الرحه
ما سعن اهل الكلام على ذكر الدبار وحده مسعد انه الفتور

على الجنب الايمن وصبر ما لك
والبدر هذا سعن ما لغسل
والعبر ل وصر، للفاسد لا
للنتن ما ذكره بعد الذبح والعم
الرصر ذ الحدب مع ما لدر
عند السلام ذ

قوله سوء بالاضافة بكسر الهم

قوله والله بالرفع لان كان تامة ان لك اسناد الرفض الى الواحد جمعة او لحار لك ارحان الكسر بسبب الرتع لحمار بران حصر بن الواحد بعد الوتع حرام انتصبت الكسر لجمعة ان لك ما الفرق بين الحالتين وهما بلى رسلتيا ملك الا واردا على تجدد الثلثة بشتر او الثار على تبرئها

الحنوط للميت

قوله لا تحنطوا بضم الهمزة اذا كان تحنيطا وهو وضع الحنوط للميت قال ابن بطال (تتمة) قوله في القميص الذي يلبسه لا يكفن ان في القميص الذي حاضت فيه امرأة لان الثوب لا يحاسة ولكنه الثوب ان حيطه حاشية وفي بعضها يكفن ان يكفن البتة يمكن ان يريد بقوله ملك الحنوط ونزوله لا يملك عند الحنيط ان يريد يكفن ولا يكفن باثاب آبائه وقد سقط الناس النسخة ان بطال صواب هذه الترجمة بالكفن في القميص الذي يكفن او لا يكفن باثاب الناس معنا، طرلا كان القميص او قصة افانه يجوز ان يكفن فيه افضل عليه بالحنوط حراب للاسراف وبعدم الحنوط

بعد ذكرة

إسنيناً ان قلت ان نهاه الله تعالى عن الصلاة على المنافقين وزيارة للاه ولا تصل على احد للاه قلت صلاة رسول الله عليهم تضمنت للاستغفار لهم وجاز تعالى ما كان للنبي للاه ان استغفروا عمر رضي الله سار عنه من زيارة تعالى استغفر لهم سبعين مرة للاه لانه اذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فينزه شيئا عنه خمس سنة اخرجه على وابن العجبة اسم من يملك اختار، الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فايهما اردت اختاره ان ملك اسطر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة الثامن ثلثة ما اعطى لرجل لا جنة مع انه كان تبرا الذي يعظم مرة الثامن صاحب الكتاب ان ملك لفظ جاز ذكره الناس وملفظه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك كاد لكرسكا، للاعلى ضيع سبق له اي لئلا يكون للثامن عنه، يد ودلكان العباس لما اخذ بيده ليسوء لم يحدر له ليضاف تضلع عليه وكان رجلا طرلا تكا، عبد الله قصة راكبا لان انه الرجل الصالح رثالثا لم رعلما بان يكفنه في قميصه لاسفه مع لزوم ولكن الباسه اياه لطنافيز سحل له نعم السن جمع السحل وهو ثوب الطن فلفظ الكرسف بيان له والسحل ابيضا، الغلس بضما، اراب مقدر وان قلت لا احد اسم القرية ان تقدير من بحر ار وحذف حرف الجر للاسم الصرع غير فصيح وليس الرواية بالاضافة كثر طاهر

قوله الكفن من جميع المال

ابرهم سعد فسد راه أن يزيد النخلي وسفن الغرفة ولم يكلم على المكان البحر صار ولا البر صار

فائدة وهو عنه ارضى أهبان بن صفي العفار لما حضرته الوفاة ان يكفن في برد ان كان له والا فقميصا فقد فقد انه ناصح دلكر الفحص على المشيخة موصوفا قاله ابو عمر وهذا اكدت سليمان الشيرازي معتمر وزيد بن ربيع وحمر عبد الله المشي عن الفار بن حارث عن عبد به بك وهشام عن ابيها

قوله اجر العداي اجر حمر العبد بن حبس الكفن او هو بعض الكفن والنوح اي حلق الكفن ذا انهن راس المال لا ابن الملك اسار، مصعب بن عمر او ابن جمع الجمعة المدينة بل الحج، خبر بن هاله مواصفا رهما لله قال علي السلام الصلوة على يونس بن متى والاصعد الحرب العشر المشرفة كنه اراطه وترك الطعام اي في وقت الافطار ابن بطال انما سمي عليه السلام الكفن في ثلث الثوب لانه فضل منها وفيها بقيت وفي ذكر عبد الرحمن وحال سيد كا لان العائشي لان ندكر سيد الصالحين وتسلم من الدنيا لفضل رغبته منها وانا حان سبحي سعدا انه الكفن في تندسه وحزنا على ناخر، عنهم وفيه انه تنفي للمرء ان ندكر نعم الله وتعرض التنصر عن اذا تذكرها يحزن ان تتاص بها لا اخره وتذهب سعته منها وجه الهوان ذاب الله ان جنة الله لا جنة الدنيا اضعف نضحت وادرك ١٠ بها بهم الهلة ركبها بخشبها وتحترق منها قيل استثناف ابن بطال فيه ان الثوب اذا صاف تغطيه راس الميت او رجليه لانه اصله لم اكل لعزم لبست من الدنيا شيئا لا افنيا، وقصرته عن سوالها لنا سوفرا، الاخرة، ومنا ركبت المال ومثال من عرض الدنيا ومنه ان الصبر على مكابدة الفقر وضعرته من منازل الابرار ان تلف اذا كان الخير لوجه الله تعالى فاجر، هو ثوابه الاخرة فكيف جعل الدنيا اجرة قلت الاجر شامل لخير الدارين وحسنه المتولين او الراد بن الاجر ثمرة الرداء السرد مع تقلب الاعراب والسهد كا تشارب خمرها الى الحس ما احسنها بفعل النحب ما احسنت ما نافيه بحاجا حار ولي بعضها محاج اي هو محتاج ولم يعزم علينا نبع الزار لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا ام لان الكفن للنجم ابن بطال قاله الفور هو بدعه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم على درجات فمنه من يحرم ومنه من يحرهه واما مالك لم يعزم علينا لانها ليست منازل لكل الناس انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تفعله من زور الكلام وشبه لا نعار الى الدهر وعن احداد الرداء بعضها احداد الرداء احدهم احدث الرداء اذا منعت من الزينة واختصاب بعد وفاة زوجها وقوله لا تحدث حدثا لهم والكسر حداد اولهم تعزى للاهو لا احدث في محدد هم الحالة ريا اصابه المرصوف الى صفة وبحدهم اكثار لزوجها من باب الافعال ابصا بزوج اي تشبه في بعض العين بعضها في بكر العين

اشاره قال ابن بطال وجواز اعداد الشيء قبل وقوعه واتخاذه وقد حفر عمر بن الصباح ميزابه ما هدم لينزع احد الحرب بهم وسه نبرله السلطان هذه السنة ؟

بعضها والسدد الخصاصة اسار، قال هنا جاء في ابي شيبة الشام ما نصه وهذا يدل الكلام على هذا المكان في سماع ؟ او الحكم عاد

مولاه الى عنى ان يخ والعدعنى وهو رأسما للاعمال وانما الصبر الى الصبر الكامل الصحيح يعنى
اكصر عند الصدمة الاولى وفيه اباحة الزيارة لانه عليه السلام انما علمها زيارتها ويعذر حمه
مارى مرهنا نكره زيارة الصبر للنساء ويسل بحرم ويسل نساء كما قال النور قال الاسنوى منهم النووى
ن الرجه الماريعد للكراهة الاباحة وليس كما قال راجع كلام الزيارة التى مر حمل ان حمل
على هذا الرجه حكم الرجال والاصحابه ثم خص عن ذلك الصغائر احدا قاله الاباحة وتنار
الصغائر وابد المنهاج وحما اذكره الرصه انه حرام علين ومذكر فى المجموع الصغائر وسلم عن
الناس بنصلا اسحنه مثال ان جاء زيارتين للمكان بحدة الحرى وكرهها حاجة عادتين
حرم وان جاء الاعمار كره للشاب دون المحوز لذى للاجب الى الصاحب المادة اسى وهذا
عمر وضع عليه السلام فانها مستحبه مطعا ولا لا صبر للاوكما والصغائر والسهاد الحسنى ان لا كما الراهذا
هو الظاهر اه من سنداى طرسه وعادته وجه الاسدلال بالاه ان الصحص اذا كان ناكحا
فاهله تتاذون به فهو صار سببا لنوع للاهله فارئ اهله من الله فخالف الامر فيعذب به لكه
وبالحدث اساءى نفسه حيث جاء ولا رغبة ان اهله كانهم تتاذون منه وتتاذون به وحال انه اراد
السنه الرصبه وسار حصل اساعطف على اول الزجه واساعها كما قال ان هو كان خص ان على
العذاب بالكل النصف وهو انصاد ليل على ان الميت لعذب بنياحه اهله اذا كان
هو سبب فى حياته لانه ستن النياحة فى اهله واحاصله ان المراد بالبكاء العذب للذى
معه النوح بحراته اراد الجمع بين بما دله على ان الشخص انما لعذب بفعل غيره وبين ما يدل على
نقيضه مثال لعذب اذا اوصى النائحة لاهله حياته ان تفعله صار سنه لاهله وكانه هو
السبب للاحسنه وعلمهم ذلك لا لعذب اذا لم يفعله وابكر طريقه انه بطالبه
اخذ منه انه لعذب الميت ببكاء اهله عليه مثل ما ان مرض الميت بذلك لعذب حينئذ بفعل
غيره لانفعل عن والله وهب ح حينئذ اذا كان النوح من سنته وبفعل هو ان يدع الميت فى
البكاء ما كان يعذب به اهل اكاهليه من المثل والغارات وغيرها من الافعال التى هى عند الله ذنوب
وهو لم يوصهم بشىء من البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه ان يحزن ببكاء اهله اى يسوءه ما يكره ربه
وقدر وان اعالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا شيئا كرهوه فعلى
هذا الترجمة للعذب من اجل ان الله وتعالى جعل حزنك على فقد النوح البكاء، البناجة
مرسله سعيد ح رجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض انه اطلق النبى عليه محازا باعتبار ان حال
النوح وحال ذلك شاهد اى فنصان الدع جانبه اسعد لان منه لانه مخالف ما لهم من
من مناوهم المصلية بالصبر مثال انهار حمه الله تعالى اثر رحمه حبيبها الله تعالى ولد عبده ان رحمه

المنبر من تتبعث فما هو عليه والنص ما مر لك من الجزع وفقد الصبر ولكن الرجا بالنصب على ان
ما المكافة وبالرفع على انها موصولة والنور بنصبه على انه مفعول ترح ورفعه على انه حبران ولكن
ما لعن الذر لم تقارف الخطار اذن بعضهم لم تتب اهذا ان اجابتها اولك ما الحكمة
اذا فسر المقارفة بالمجامعة ملك لعلها هى انه لما كان الزوار الذى لعاجله امر النساء لهن
ردان لكون النائل فيه وربما لعهد مخالطة النساء لكون منه مظنة سالة كالنائب للشهوة
وسوران هذا الذى هو كلثوم وهى ام عثمان رضى الله تعالى عنها وذلك الله باشر عثمان جارية له
تعالى عليه السلام بذلك لم تخرجه سئل عن الرصبه المختص بها فاراد انه لا ينزل فى قبرها معانة عليه
مكن عنه او حكم اخر والله تعالى اعلم اه اخا، والله اعلم اه اخره للسر ما لحن الاسنى السنة
لبيان الاعراب سل هو ما زاد فى اخر المذكر بنظر مد الصوت والهاء للسرعة الى هو هنا السكت
وشرط المذكر ان لكون معروفا فلا بد من الدليل بان الاخرة والصحابة كانا مقطرين من معروفين
حى يصح وقفهما للمذكر رحم الله عمر هو رب الادب الحسنة على سؤاله تعالى عنها الله عقل جعلت
مولاها كمهدا او دفعا لما اسر خشى ربه الى الباطن حسن ادبها الله لذ خرجت عائشة
رضى الله تعالى عنها اولك لم تخرجت عائشة تحدث بذلك لعلها هيئت صبر كما منه عليه السلام احصاص العدا
بالكافر او نبه بالنزاع الاحصاص اولك لان عمة المرض والكافر من زيادة العذاب عذاب نكالا ان
اصل العذاب لا يكون بعد غرض وكذا زيادة بلا مر اسدا الهاء اولك العادة فارقت الكافر
والمرض فانه كما زاد بصبر صار بالنسبة الميت وان كان مظلما شيئا بالمرض هذا الكافر
عرفا وعادة اصحل والى ان قلت ما الغرض من هذا الكلام وهذا المقام فلت غرضه ان الكل حاكم
الله وارادته فلا اولى ان يتالم بظاهر الحديث وان لم يعذب لان اذيته وبكى البكاء عليه لا لكراهة
لعذبه ذلك بسبب عن كما وهو السبب فى وضع العذر به لانه ما يفعل وتخصيص الوزاعى بهم
الطيبى غرضه تقرير قول عائشة ان ابكاء الانسان وحكمه من ابه يظهر منه ملا انزل الله فقد دلك
سئلت ابن عمر واذعن ان ذلك كذب لم يرثى حى الميت وقد انزل الله حى الكافر بملك المرض لا ترض المعصية سرا
صدرت منه او من غير كلابه الكافر الخطار الرواة اذا ثبتت لكن الى دفعها سئل الطيبى
وقد رواة عمر وابنه ولسر بما حكمت عائشة من المرور على بعد ما تدفع وانما كرا ان لكون الحرات
صحيحين معنا والا منا ما بكتها واما اضحاكها الآية فانها كانا تتصور اهلهم البناجة وكان ذلك
مشهورا منهم فالميت انما طرء العذر بما سبق من وصيته اليهم على هو صريح فى ان الحكم لمن خاصا
بالكافر قال العراقى الاولى ان يقال سماع صوت البكاء ليس العذاب كان الاباء بعد موت سببا
الاطلاق فمتى احدث على ظاهره بلا تخصيص وتعلق امدله ولد وجه آخر بان يقال جاز التعذيب

والصحابة ؟

ان سر الله صلى الله عليه وسلم ؟

المنور انكر عائشة رواتها
وتسببها الى النسيان والاشتباه
وانما الحدث بان معناه تعذيبه
بذنبه فى حال بكاء اهله لا بسببه
كحدث الهداية ؟

بعض الغرض كان مراد الشارع ان امته لا تداوي الكي بل ترجع الى الادوية الاخر فما هي في عرم القوة منه وهذا
الذي يناسب احسن الوجوه الثمانية ثم رجحه اكثرهم اذ في الباقي يكلف اما في لفظ المس بما يختص من
حاب الناحية سنة او بكلوص او سارا في بكا واما في بعد بكان يسير بتجنس واما في الباقي بحمل
للقطع من الرهي حذاق المشار الى الدهن واما في الكاسان بحمل مجاز اعم للاعمار المذكورة منها ما مل
للاحرة واحتطها ما ان امثال هذا الكتاب مارك ساب سابكة اي كراهة التحريم
ان ملك مرآتنا ائة مع شهيبًا من البكا ملك كان زايدًا على البكا نفرته واهما حابة قوله
على احد اي غير ان ذلك الكذب على غيره ايضًا معصية ومن يعص الله اللام فقد الكذب عليه كبر لانه
على الصحيح ما تقدم السارع عليه بخصوصه وهذا اذ للاخلان الكذب على غيره فاق عن على ان العرف
طاهر بدخول النار في اجله وبين جعل النار مكانًا ومبرا شماوات المتصل بدل على الطبا العنه
ولعط الامر على الاكتاب او الراوي المقصية في اللام الكسر او الكفر تقدم اخرة

قوله سنح في بعضها بلفظ المجهول الخاص بحاز في بعض الرفع والحم وفي بعضها مجهول المضارع
بدون الحم فمن مرصوله مثل بالتخفيف اي مطع قطعة منطعة وسبحي عنجلي بلث عمرو
مكرر احد المنزل عن حاجاه احد عمر وفي عن العمول رسم لحمل على فاطر فمن يجاعه الكرنسا
بلثنا العرب الا ان تجاوز على المجاز شعر لم يكن على عادة الا بمادر وبعد فسيدرك بالمدور
قوله ليس منا ان ملف اللطم والشق والحلق فاعلهما هذا الامر لما فيه من ذلك هو للتفاسير
اللهم الا ان يفسر دعوى اهلية بما رجب الكفر فحينئذ يحمل الحرام او عدم الكمال لنصا الله فحينئذ يحمل
النفي حقيقة ان بطاله شعثا ليس متعمدًا بنساء ولا مشبهًا بنسائنا الحق في لا تعصيفل في عمرون
لا تشعن بحرهن والحش وحرهن ولا تنشرن شعورهن ولا تدعون ويلا ميل هو دعوى اهلية
ما رشا ملطة الماض بدرتف المبت مرتنة اذا عدد من محاسنه وريا بالمد لغة انصا
وساله رنق لان رق لدوني تعصا رنق النبي ينهم اكراد سعر المملة وبالبا مصدرًا وفي بعضها رشا
بكسر الكاد سالمد بلغ مناي انز الوجع ووصل غايته بالنظر بعد ما افاد الصدف
بالنصف وفي بعضها فالنظر بالفاء قال علم السلام النف هذا للصدق وان بدر نهم الغرة
العارض العامد وهو الفتنة بكفرن بدون الى الناس اكثرهم للرال وما بعد ان الذي بعد
امر تطع الغرة بنال امصف للابر انذر ان نمتها لهم ولا تشقصها عليهم الناس شد الكاف
اكراد السعر بزكر المملة رق ويتزح ان بات نهم الغرة ان لا بات بالارض التي هاجرتها
وهذا كلام سقيم صريح في كتاب الدعوات ابن بطاله ان بدر يعني ان بدر وحرشا
بعمل نهم اللام وما حاذ نفت حزن عن عليها وحتى نمنع نمن يا نهم الله عليه بدل ربا الاد الشرك

ماخذ المسلمون من الغنائم وبصرك آخرون نمن المشركين الذين يعلمهم الله وملكهم بدل والدرجة له
وقال امص فجرة لانهم كانوا نزكوا ديارهم لله وهاجروا الله عليه السلام مكرهوا ان يعودوا الى
مكان تركوه لله واما لفظ لكل الناس وهو حلم ترجح ان جاز بكر ان مرت بلد الى هاجر منها وسلمت
مرت بغيرها فلم يغيظ ما تبغي الى الك تمرن بلد جاءك ان جزله واما نزاعه السلام وهو يسلم
الزهري وهو نفسه لقوله عليه السلام لكن الناس سعد نمن احرجاك بلد وجاز ان مرت بغيرها النور
الزهري الا اعني مقتاس الرلاد او اصحاب المزرع والاعمدة جان لعصة جمع لنترا لمله وتالمرجة
واما لفظ الملك الاول فجاز فيه النصب على الاغراء على تقدير فعل اي اعط الملك والرفع على انه خبر مبتدا محذوف
او بكفل الملك او يشد احمد دون الجزاء والعلس ان بذر سع الغرة وكسرها ومجاز انه منشوا والخر مكسور
اشتار العلل لغة اذا ورد في كلامه عليه السلام فهي للتحسين والدلالة على كلام او لباب فيه
ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثاب به وقد نبه عليه باحسن لحظ الدنيوية التي يحترز
في العباد عند الملاعبة وهو وضع اللهي في فم الزوجة فاذا قصد به بعد الاشتراك في الطاعة وجه الله
وحصل به الاجر فوق بالطرق الاولى فائدة قال في اخذ نرح الحديث بلفظ بشر لكن نازعه
الاسماعيلي ان هذا لفظ من مراسيل المزني انا هارون بن سرية بلد بعد هجرته قال انا ابن لهيعة اخبرني
عقيل ان ابن شهاب اخبره ان هذا المعنى الذي قصده في لا سراسيل المزني قال البخاري
نبع المهملة وكسرها والحكم لمثل واحد لانه سمع منه على سبيل الذاكرة وعمل ان ما يخبر عن نجيبه
ان ملك هل نجمه الضرب والشق والدعا جميعًا المصدق انه ليس منا او نحتمل ان واحد كان منها ملك
النهي الاخر ان كل واحد منها دال على عدم صبره ودل سبب تشغل ونحتمل ان هذا نعم بعد تخصيص
ان دعوى اهلية مناول لها والغرها فكان لكل خصلة واحدة ان ملطبين ان اكدت ذكر الرئيس
والاذكر النهي ملك دعوى اهلية مشعرة بالمدار ولفظ ليس منا للنهي صابرا فجز بعد الالف
هو السوبع السوء وكسرها ازبطاله قد ابي النسخة لكل المحضرة اصد الباب صاحب المجاز الصبر
اي بالكسر الشق قوله ان فاحذرون ان يتلين سرفع الصدق والناحة ونحن ومنه المنهي
تدل على ان المراد بالكا النياحة او مافيه النياحة لم يطعنه حلق حاليه اخت بهم المملة
رشا بخواء كسرها رشي بحي ارغم الله انف الصفة بالرغام بضم الكاف الذاب دغت عليه حشا لكسر
بفعل ما امر عليه السلام به وهو ان سنها هن وجب لهم نزاعه على ما كان فيه ولا تحزن باخبارك بذلك وان صار هن
عليه وبكرار لل دلالة ان فلك هو فعل ما امر به لكن لم يطعنه فلك حيث لم نهن على فعله الا مسا
بحاله لم سفله او هو لم بفعل اكثر اساء قوله مزعفرة بالك عائشة ومال سعدها هو قول عبد الرحمن
شرط الصحار للعنا بالمد التعب النصب النور معناه انك قاصر لا تشم بالمرئة من

لانكار لفصل وتصيرك وأخيه الذي عليهما السلام بصبركما عن الرجوع إلى غزلكما وتزعجا إلى الغناء؛
قال وتارة يعصمهم عليه أن حال بكاء نفاح وصياح وهذا تأكيد الذي ولو كان مجرد دمع العين لم يمنعه
عنه لأنه رحمة وليس بحرام ويعصمهم عليه أن حال بكاء نفاح عن النياحة قال وتسعدان العيون بعد
تكرار الشهق على ميت وإنما هو شيء مجرد الذي عنه للتنزيه لا للتحريم وهذا صريح على ما ذكرناه
الدليل وختار أن الرجل إسناد النبي عليه السلام وهذا أسطع من قبل وأنفع من أشره الجبن
بذلك لم يظن أن المراد أن يسكن مع المداطنة؟ هناك شيئاً إن اعتدت طعاماً وأصلحته
وقبل هناك شيء جاء مرحها بالمعنى لزوجها تعرضاً للجلع هذا لم يسكن يسكن
الغار رحمه الشوس وشعها وجه الناس اسم ابن تزوك من نوح فهو من النفس ولم يسكن
أراد الروح أن مات الا أنها أتت بلفظ مشترك يصلح للوجهين لعل الله هو مستعار بعز عيسى بدليل
دخول أن على خبره. أن بطاله هذا نفسه من معارض الكلام وأراد أن يسكن النفس المرتد ولن
أبو طلحة أنها ترتد بسكون نفسه من الروح وزوال العدة وتبدلها بالعانة وإنما صادته فما خيل إليه
وفي ظاهر من قولها وبارك الله لها يدعو عليه السلام ورفاقته؛ أراد من الغزا الصلحى وذلك نصرها
فبنانا لها وبراعمانا زوجها العالمين أن جاء سليم حتى مات الغلام بعد أنه من أن طلحة
والفتح المذكور، أم أراد عبد الله العدلان الغزا العدل النبي ما عاد الذي من عرجنه
وسالكم الغار والعلاء بكسر العين ما علت على البعير بعد تمام الرتز بخر الشنار عز وهي فاعل نعم
والذي هو المخصوص بالمدح والظاهر أن المراد ما العدل الفرار جزاء أن نذر الخلق وبرعاء
الثواب وهي شتان وإن العدل الأول ربما يحتمل والثاني الزعن من الثواب أن يكون ما قبل الصلاة
من الله تعالى لملك المغفرة المسلم الهدان هي الناقة وأنا الله راجعون والثواب علمها هي العلاء
ونسل العدلان الصلاة والرحمة والعلاء، لأهدا الخطار سردان الصبر المجرد هو ما كان
عند مفاجأة المصيبة فإذا أطال الإنسان علمها رفع الكلام وصار الصبر حينئذ طبقاً مالا
بعض الحكماء أن الإنسان لا يرجع على المصاب لأجل دوائها لأنه لا ينتفع للإنسان منها وقد يصيب
الحكماء مثل ما يصيب المسلم الناس رجع على بثه والاحتساب فيها والصبر الجميل للطير بكسر
الطاء والغين الرضعة غير للهار بنار للذر أيضاً راما كان طيراً لأن زوجته أنثى، وأكلها
خوفاً من المنذر أرضعته ومدحتي به على أن اللبن للنحل ابن بطال الشن الجراد والطير الدابة
بحمد منه أي تخرجا رد فيها كالجراد الإنسان ما خراج مالا ترتفع والله فيه مثل التعجب
والواو تستند عن مقطر فأعلمان الناس لا يصبرون عند المصائب وأنك تفعل كذلك فعلهم كأنه استفهم
ذلك منه لما عوده من مفارقته المصب فقال إنما رحمه لبثه ما ترك من الجزع وتخبرا
أنهما

اشار، الكرث المذكر، علة
بزيادة ياء آخره ظاهرة الحذاء
بكاء عيون الطالبين عن بعادهن
قبر بنجم، وفي الحر، قال رجل
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبة لله لا حضار، ابن صناعة
شار بن أسر الكبر فقبل يا رسول الله
وما كان بين حرها تعالى كان يا
بن أسر الكبر أمرا، وكان لها زوج
وكان لها منه علمان وكان زوجها
أمرها أن يطعما فتضع لهذا
عن الكبر فعلت راجع الناس
يا رسول الله لقد ما شئتن لكن
نرتكما ويرحمك الله أن شئت
أن تفعل أن الصبر عند أول صدمة
ثلاث هاء البث وأنها كان بحث
بقبض الصدر فنفرض يا رحمن
وضع عليها ثم إن زنات زعانها
وأنبت نشاوها أمرها فخرجن
شعبان بعد أن أسر الكبر
الله والبر لقد كان شئتن لكن
الله أحياها فرأيا الصبر فهذا من الزاد على ذي

اشارة
أي لاستثناء من أحد
علم الله من حزنه
وبكاء حزنه لفراق
ولده إبراهيم
أي محمد ﷺ
ولده إبراهيم
عليه السلام

والشك بحرف هو رفع
والنصب؟

الشعبة منها أبا عمر بالنصب
أي سلم بالرفع والجر؟

هذه

أشارة
إذا رعلة عمارة فالمعرض
ومرا لا لدريا شيخ العلم
لها بالبكرة ما لي رواية
الدرج والدة المدرك سلمة
راحسار سرج المهذر سالة
المنزل وثار الرسم المنور
رمدها السلام لس سكنا
وهو مشرف بحدة على راحسار
المدرك راحسانا أسلمكم، وهذا
هو المختار بالعدد احسار
الاسكة ويكرر الا لمذكر
والعدد سانا لا لمؤنث والراجح
لعذا الكبر إذا
لا لمذكر
الحادي سعدا

الشعبة منها أبا عمر بالنصب أي سلم بالرفع والجر؟ والشك بحرف هو رفع والنصب؟

رهن العدد دع إلى آخر شأنه سلمان من المغفر بضم الميم وكسرها شكر بدون السرت
لأنه شق جبل إن استدل بقوله عن هذا حوله ربي له مالك وقال ابن رسول مال ابن علي والشرد رجداً
غاشه الحطار وفيهم أن سراية الدم الحصور عنده الدين هم غاشة أن يعشوه الكدم وإن
سراد ما سعشا، من كرب الترجع الذي نم كلامه ولي العصبا غاشية اهدني لعصباه عشية أي أعا
النور شبي الغاشية هي الداهية من شرار سرحوا وشكره، والمراد به هنا ما جاء معشا، من رب الرجع
الذي عيد لا المؤنثة لأنه سراية من ذلك البرص فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نقص فيه
معي الاسهام ان الله يكره الفحش البذاية تسمعون لا تنقصن شعراً لا نه جعل كالفعل اللازم
أي لا ترجعون النساج أو يرجح ان بطاله يجعل مفعولين أو رجح أن أصله لا تعيدنه أو رجح بحاله
حقاً أو استعمل التصابة تعالى أعلم وصح الرواية بالنصب أو معنى إلى لعنى بعد إلى أن رجح الله
لأن الوزن لا يدان يدخل الخبر آخراً بعد سكاهد ان تلف لكي عليه السلام واصحابه قلب اسم ليكن
بجاورهم على المبتدأ بل سبي أي ثم أن المراد بالنجاة المنهية ما نص الإباحة ورخا الجواز في الشريعة
وكان عمر هو عطف على لعط استنكا والنكاء الرجحان الذي مرفع الصرف وكحن الشك
من قرر حرشب هو كلام؟ وكنيه إلى الحزن تخفيفاً من العنا أي من وجه العنا أي ابقيته فيه أو هو
متعلق عدة أي مشرب كان العنا وكما بينه احسر رقابه، ذكر هذا الطرش سان أن الزهر
ولين عمر وما، النصا بلفظ الاختار كاروبيا، معشعشاً والطرس الأول لبيد النفوس العنس بنسا
أن بطاله عشا، العنس فالسا لها لأجل صعره المدرب وذكره، فكأنه إذا أتاه جاء استند
لذكره، وفي رواية لستم مشرعون لها أنا لمشرعون لس مفهاس الملائكة تعرض لابلك العذاب مالك ومعن العشار
للكبار على جهة التعظيم لأمر الحرث والاحتلال بكم الله والحرث مرفع فحل استعمال بالفاء الشك
المشعشر الباحثة عن الشيء أما تعظيم المشعشر أما تذليل الحرث والتنبيه على أنه كان سيقوان
يضطر بمن راء مشاراً عشاشة ابن مشعشع عمر والبور رجل بوراً وعادة ذا الطرس
النار النفوس حيث حال بلفظ حنانا لاف الطرش الأول فإنه كحار الأرسال وأما الطرس الثالث فالفرس
منه يبان ان اما مشعشع النصا حان شم للجنازة الجنازة بالفتح للميت والكسر النعش وقيل العكس
إذا رصف الجنازة إلى الميت على النعش ومحمد ان يراد بها إذا رصف الجنازة إلى النعش على الأعناق
والظاهر واحتمالها ثالث لأن واسناد النار إليها مجاز فإذا كحار البوار وهو محب فان الحرث مرفق
لقولها ذلك حسنة لان النار إنما هو الشر والحرث المنهي ما نص الإباحة ورخا الجواز في الشريعة
وان الملك كان النبي اس نار ويل بلك اصان إلى الغاب خلاعي الغين كان لما الصورة غير

صالح بذر عنها وحملها حاء عن ابن ذكر ان بصف الرسل الى منه قد مر ان بطال ان الى العلة
الصالح الذر علة كعن الى ثواب وفي لفظ يسمع دلالة على ان الترك هنا حسنه لا لحظ وانه تعالى
محدثه الظن في الميت اذا شاء وقال بعضها لانها انما تعلم انها تقدم خيرا وانما تندم على ما يفوتها
فتكثر الندم عليه والصبر لم يسمعه راجع الى دعائه بالرسل على نفسها منه ان يصح صحته
بصوت منكر لم يسمع للانسان لا عنش عليه مرتفعا مفعل من نكر اذا وصار عن امش قريشا وهذا
مثل الشيء خذ هذا خذ المبتدأ المحذوف اي ان خذ هذا مرتفعا الى القه او هذا مبتدأ اي فلتمه
خبره مذكور في الخبر الذي بعده ثم ان خذ طب فاسد عنها حين يصل الى بلد الحال
بصعرة اي انا بعيد الرحم فلا مصلحة لك في مصاحبتها ومن خدمته نزل صحبة الهدر البطال عنه
الصحاح للجوهري صاحب المغرب بحصة الاسماع من الصاد وهذا احسان الفاء اب
وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري حلقنا اللحيين واما شديد الجم فطار قبر
مشددا لا صاغه والصفة اي قبر تشبيط ركن بدلك لانه زي او قبر منفرد عن القبور اب
معدل لعبة ان ثلث نزح الباب للصرف على اكثاره وهذا الحديث لا يدل على الصرف والا على
اكثار قلت اما الصرف فلمطلق صفتهم يدل عليها اذا العالة ان الصحابة مع كثرة المال زمن
لدسر على السلام لا تشعر نوصا ارصين واما الجثار فالراد بها المنفت سرا كان مذموما او لا
قال ابن الدجاجي والصدقة اشبه هل نفع الم تعالى يشترط فيه الواحد او الجمع في لغة الحجاز
واهل نجد نصر منها فقد لزهلها هل اهل هلمن من صاع على الجثار شرط حزاز محذوف
اي هذه فيراط عزمج سان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجثاره وكرنها مشروعة وان
لم يكن ذات الركوع والسجود دامسند الرعليها ثارة باطلاق اسم الصلاة عليه والا سرها ثارة
بانيابه ما هو من خصائص الصلاة بخروج عدم التكلم فيها وكرنها مبنية على السلم وعلم
صحتها الا بالطهارة وعند اداء عند الوقت المكروه وسرع اليد وما تباين على حتى تشبه الاداء
وسرح طلب الماء لو الحاضر فيها بالتكبير وتكرر استفتاحها بالتكبير وسواء الاعادة او الاصل فانه
اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن بعلها وكرنها ذات صفين وامام وحاصلا ان الصلاة لغة مشترك
بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ركن وبين صلاة الجثاز وهو حصة من مهما
مراده انه زعيل اي من تحصيل نصيب اتباع الجثاز والا فالذي ابصار اكيف ادنا ان ما يتبين
عندما انه سردن على الجثاره والذنب من صلى الى اخره حدث بلفظ المحدث والقراط والقيراط
لغة نصف دانق والمقصود منه هذا النصب وسل القراط من احراء الدينار وهو نصف
عشره في اكثر البلاد واهل الشام تجعله حزا من اربعة وعشرين حزا واصله القراط بدل حصة

سالم ابن شهاب قال احمد بن الراهيم ما اكثر ابو هريرة ذكر الاحراق رواه احمد حتى لكن رواية
انه اشتبه عليه للاسرفه كما انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان بشرا سمع عمر وبعد ان ابو هريرة
رسوله سلط الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دلك فرطنا صبغنا حتى فضرنا في الشاع
اكثار فرطه اشار الى ما ورد في القرآن ماحرا وصفا صبغت من الراهيم وذكر في مناسبه
لقوله فرطنا هند لعمر بن مسلم ولفظ عن ابن الراهيم وجد في بعض النسخ ولها صحيح كما سعد اثاره
سرور عن ابن هريرة كذا في بعض النسخ وتارة اكثر ورد عنه بواسطة اه وحدثني سوار العطف على حدثنا ان
قال ابن شهاب حدثني سلمان وحدثني عبد الرحمن كما بصيغ بكسر اللام وفتحها فذهب اطان
ان فلانا ثم فيشاطين او دفع شكل من ابن عباس ما الصلاة على الاثار بالمصلى والمسجد
قال ابن بطال للترجمة الاولى دالة على الصلاة في المسجد واما الدليل حديث عائشة صلى الله عليه وسلم على
سهل بن البيضاء المسجد لعدم اسناد للبيهقي بسند صحيح قال الكرماني وما زعمه بعض ان اعترض
ح انه لا يصلي في المسجد لعدم المسجد لانه يدل على انه خارجه قال البرماوي وفيما قاله نظر ظاهر اه
رفعت نسخ الآراء رصها فقد راي بعضها طلبوا ان تلك ما رجعه بنا سنة الذي تلك لا شك
ان في تلك السنة دان مسجدها عند من ساجد في بعضها مسجدا هو الجنس اريد به معنى
الحديث الحاد الذي مسجدا ورد ذلك الزجاجي ان المسجد على الذي تلك هي ثلاثة زمان راي كما
سنشهد بها مغايرة ان لو لا دلك لا بزر حاصله لو احشه الاخاد لا بزر زعم الجشة الاخاد
مرجوحة فامنع لا بزار بان لو لا امتناع السبي لوجود عن رفع بعضها لا بزر واللفظ احمل الكسرا
وقد لفظا طاهرا اسر عنه بها سئي عليه منع من الدخول الله عليه السلام لتلبسهم الزين وبيع الكاء الراء
الحمد لله الذي لا يدرك صنعه سرد على غير قياس ما ان تتوهم من الراء والزاي جلد
ان تلك الدار اكدت على مرصع الشام من الرجل وما ذكر في الزجاجة تلك الاشعار بانه احدث حدثا
سرط في خلد واما الثنايا الرجل على الراء ان لم يسار بالكوز بلسما بعضهم اما مام وسطها الكرت
حاملا بين الفم رسرع العقور اسها ان يلتقط الرجل الصف للامام عند عجز الرافك الرسة
بكسر السين بمعارك للعجز ايضا كانه اعم من الرسة كما ذكرنا سلم رجبان بمنع المهملة وكسر
اللام وحسان منصرفا وغير منصرف وسعد رسنا بالمهملة والقصر اصحه بمنع الفرع وكسر
الصاد وبمنع الكاف المهملتين مقصورا بالعزة عطيه وبزيادة هاء زرع هرزر اصحه سعد الم على الكاف
رابعه وحلد عبد الصمد بن عبد الوارث وفي رواية كرمان في بعض النسخ اصحه بالمرحد بدل الم
سلفا اي متقدما الى اكنه لا جلنا والكرك بالتحريك للدرستم الوارد فيما لهم اسباب المنزل
عندنا بمنع الدار رصها سنه ان طرته للشارع ولا شاهد الرحب وعند مالك ران حسنة لا يحب تراه الكاف

وهو مسرود بالصفة والاضافة رجلا بالنصب على المدح وبالرفع خبر مبتدا محذوف ينسم
بكسر الفاء الكناسة والمؤنة المكنسة وفي بعضها كان بكسر الفاء والمسحد بضم الميم
اجناع لسطح الكرسف بلف احدها زائد ذات سرير من اضافة المسبب الى سببه او لفظ ذات نحو
فقه منصوب على التمييز اي ذكر وافصة مختار واشاء كما سبق في التعليل فانهم كرهوا ان
يوطن عليه السلام بالطلاق المستعاد لاثنا بن العلتين سار على ما لم يهضم الدار منه محمد عليه السلام
سفرا الصلاة على الغير والدعاء على كل من منهما ان ملك المستعاد منه انه عليه السلام صلى على احد امام وفي
بعض الروايات انه صلى على الله حتى مالك دار البارحة لعلهم انه علم اعدم للاعلام بخبر شأنه
وفي سائر الروايات بالطلاق المسه فارجه الدلس بلفظ ملك نقل مصه رهط قصة اخرى ولعل
ذلك اتحاد القصتين وملائم انه صلى بعد اياهم اذ لعله دان بهم لادل على ولائهم اضاع احماء العلنين»
تدل اعرض عنه اصحابه وهو من باب شاع العاملز وحار الدهر سرور شرل بهم الثناء والواو زيد
الواو مكسور اي رلى عنه اصحابه اعداء احباب، رهط اخوان رهط به طارت له من فوق بها
بار المعرد هو عن الشام والحدر من الاضطجاع وانما عثر لعبارة هذا الرجل الى لبس بها
تعظم اصحاب السلاسل تمثل بقطيه عن عبارة، الفتام حتى انه تكرار لم يرعها لعد حتى الاسداد
هو حتى انهم لا يرجونه لا ثلثة اخطار هذا اخبر ربه المجرشون رهو عند ارباب الصراب انثلثة على
وزن انعلت من الارتياد اي ما استطعه وتناله لا الرتناد اي استطعته كما مار لا ادريت ولا
استطعت فيه دخول دليل على جواز دخول المناخ بالنعال رغرها صاحب الناس مقاه
ولا انبعث الناشر بمان تقرأ شيئا تقرأه وقيل لا قرأت عليه الدار المزار جواس ما علمت سهل بالاسناد لا
ولا اتبعت العلم بالتقليد وقراءة الكسه ان بطال الكلام بنان الزار لا انها سر تلار، الدار لكنه
لما كان مع درت تكلم بالباء لكثرة الكلام ومعناه الدعاء عليه لا كثت دارا بوارا تابيا الجوهري
اثلث الشاة اذا نالها هاولدها ومنه سر لم لا ادريك ولا تلبث يد عدا عليه بأس لا تقال اباه ابن الاعرابي
لها ولاد للسلين الانس واجن كتبابه لتتلها على الارض وانما هو ابن السماع لمكان الكلمة
ولد شيما لا رضع الامهلا وصار للاعمار صرورتا ولا عرصا عن الذهاب والتصابي وتخرها ما
تشرف عليه بنائر به ان تلتزم للعقلا ما تحضر السماع عن الصلاة ملت نعم وجيل الراد منه
العملاء وغيرهم وغلب حاب العقل وهذا اظهر للزور مذهب اهل السنة ايمان عذاب
القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه شرع للاجزاء ان قيل كم يشاهد
الميت على حاله مكث ينال وتنعد وتضرب فاجاب انه غير ممنوع كالنائم فانه يجد الما والذة
وعن الحنفية وكذا كان جده عليه السلام يتكلم مع الموتى عليه السلام وانذكر الحاضرون واما الاتعاد فيحتمل

اي بطلان امامة الشافعي دليل لانه
اراد ان تعلم ان عثمان هل حالف
امرأة تلك الليلة ام لا اعلم عما
لهم انا رف انا البارحة؟

معجمات اه حان محصنا بالكثير والاستماع واي سرع لم قبه مشعه ونصر بالمطرة اسار المطرة
بكسر الميم البصاور تعلق روحه بجزء للاصل الباقي من اول عمره الى آخره والهيئة لست شرطا
عندنا في اكساء فلا تشعه تعلق الروح بكل جزء للاخر المسترة المشاور والعارب فان يعلة ليس
على سبيل الكلية لجي بمعنى الكلية في جزء الكلية من اخر مولد في الرحمة في الارض المقدسة
اي بيت المقدس صلة ضربه بحيث مات عيسه يدل عليه لفظ فرد الله عليه فيل انارف
صوره، الادى بما شاء عيسه رد الله الى صوره التي هو عليها او رد الله عن الصوره الشره لرجع
الله على كل الصوره وبعضه مرسى عليه السلام بذلك ماله وكلام الرطب والتذكر معروف احطاب
ان ملك لف بحوزان سعل سيدنا مرسى عليه السلام بالملك شاهد هذا الصنع او لف تفضل بداله
او لف لا سبس الملك روحه ولا نقص امر الله منه ملك اكرم الله سيدنا مرسى عليه السلام في حياته باسير
امرد، بها الما دنا رفاته لطف ايضا له بان امر الملك ان ساخذ روحه نثر الكل ارسله على سبيل
الاستحقاق صورة البشر فاسلم سيدنا موسى وادفعه عن نفسه فاثر ذلك على عيسه التي
ركبه الصورة الشره التي جاء، فنهاد ون الصورة الملكية ورد ان طلع مرسى سيدنا على الارام
حجارة وراءه فان اذا عصبه اسعف للمرسار ارقد حرن السه عفط العصى دفع الصور
رس سبعينا ان ساطع على آخرهم تدمرهم حتى لم ان نثر نفر، ولو الله عيسه نه لكم هو دالله سار على عيسه
لعلم مرسى سيدنا اذا ارصحه عيسه انه رس عند الله سار فهذا استلم حميد وطار بيتا المقدس
الله سار الزلا نثر لها به المرور ان يلك كف حاز عليه نثر عن الله لست لا تمتع ارادن
الله سار له ذا هذه الفظ ربكر حدا تحتى ما للطاهر رلله سار تشعار ما اذا نا العلم انه حلاس عند الله
تعالى وظن انه رجل قصيد فدفنه عن عينه فادر الله الى الشوران يلك فعد عرس مرسى عليه السلام
حزحا، ماشيا انه ملك المرت فاجابه انا اثنى في الرمل الباشه بعلاية تعالى بها الهر ما سلم
راما سر الله ذا ما ملس نها رلنصيبه تنهاس الله نثر من الانتهاء حالها وان اسان سبس الحديث
انه حاف ان تكون نثر شهور اصدهم بمصر الشام وفيه اسحاب الدين المراضع الملاصله
والدين من مدائن الصالحين فصله الى ارسول عليه السلام واصحابه على ان يلك هذا تكرار لبدله
عليه السلام يلك دلار نجار وهذا تفصيل اجماله اشارة سيد وارا طه ايم اي الفخار في
نقضها ابعدا ان الرحلة فيه جواز المكث في الرحلة في ثوب واحد عند الصرر، وتقدم للاصله
الى جواز اللحد وان الشهداء لا يغسل ولا يصلى عليه المطهر بعض ان قبر واحد اذا احوز بحديدها
بحيث يسلاق تشرها ومعنى شهيد علم الى استهدافهم بانهم يجدون الراد راحهم به تشار مرط سمع الرا
هو المشهد فطلب الماشاء مرطت الشرم اذا نقدتم ليرتاد لهم المال الحطار منه انه مدصلي

على اهل احد بعد مدة ٥ تذكر ان الشهداء صلى عليه كالمصلي على الاحياء حتى انه والله ذهب حسنة
وادلة الحنفية ٥ ترك الصلاة على من احد على من استغاله عنهم وعدم نزاعه لاكثر كان سرا صعقا
على المسلمين فقد ورد انه ترك الصلاة عليهم النور صلى دعا لهم بدعاء صلاة الميت والدعاء هو المذكور
تنفع الوارد بصلح لهم الحياض والدكاوخرها لعن فرط على الحوض سابقكم اليه كما بين ما بين
تصرع بان الحوض حوض جميع وانه مختلف مرجعه البوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من يرى
يحدث ايا فهو جمع المنبع وهو معجمة لا على الاصح حيث ملكه اشتراب للارض وانما لا سند جمله
وقد عصمها الله سبحانه من ذلك والمنافس ان التحاسد والتباغض ٥ تدرتع كان يجمع ان يملك هذا
الجمع اعم من ان يكون ٥ العبد او لكن ملك الجان ٥ لكن فهو مسلم للجمع ٥ التنزيل على
المقدر على الدجال ملتحد اقارب سد رمقه اذ كان المذكور ٥ الدان وهو مولد بعد ولم يحمه
من دونه ملتحدا اي ملتجأ تعدل اليه ولو كان اي الهدا والتش واخرجا للاوزاعي عن عبد الله واخرج
الى آخر المزبد ٥ من صرف نفسها للاعراب وهي بكسر الميم وسكون الزاي وكسر الموحدة مع سكون
الياء عمر قتله هذا الصحف او وهم كان المدينة مع الله هو عمر وان الجمع الانصار اخرجي
ويحتمل ان يكون انه اطلق العام عليه مجازا كما هو عادتهم قوله تعالى ٥ للاستغراب
كان عمر عما احب عبد الله هند بنت عمرو بن حزم المنذر عبد الله وعمرو حنا صهرين اشار
قوله اعطى نفسان اترك الحديث هذا الحديث يقضي جواز النبش والنشر لهذا الغرض قال
العلماء النشر وهو منتشر وهذا النشر كان ٥ حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سئل ان حابرا
انما سئل ذلك بعد استيذان النبي عليه السلام لما ان يكون كل اصحاب جواب عنه واما ان يقال ان
النادر لمصلحة المبيح جائز مطلقا الا الاذ خر فانه ان مالك بالنصب والرفع الخلا عشب
الرطب من الكلا كان اخشن اسم اليابس منه لا يحل لا يحز ولا يقطع للقطع سبع العالم
وكرهنا الملتزم والمراد منه الساقط ولا يحل الناطها منها الا لمن عرفها ابدا او لا يتملكها
اصلا خلاف سائر البلاد فانها يحل لمن عرفها سنة الثمن الحداد ان كما ٥ وتورد البدر
النار من البيت لبيدره نهج اللحد المخلد من اللبنات وفي سقوف البيوت ليجعل مرمى للاحتساب
والله اعلم جمل معترضه استدرك اطيب الرصف ان يطار ان قيل وصفي بالخبيث الهن والجمع
كناية عن الشراكنة عياض الصواب فيه لسخة السبو وهو غرهنة ٥ اذ ه سدم غرة على هيئة
ومعناه غرة اذ خصاء نسب النصارى الارض رحل مالك وهو عرع حابر انهى
قال الدماميني وهذا محسنة مدسنة ٥ عنه كما نقله عما جزه بخط العلامة فتحت الدال
ابن على جبار اي شمرذا الاطم بضم الهمزة والطاء المهملة وسكون الحصن احكم بضم اللام وسكونها

الصاحب ٥ ضعاف بضم الهمزة والمعجمة
اذا وسقه اخرابيلا واستنسل محركا
الله صلى الله عليه وسلم

رفضه ان تركا سلام للام اياسه حسنة شرع ٥ سيد الرعاة بن بعضها باهار الصاد
فتله سعنا الضرب بالرجل مثل الرئس بالمهل وفي بعضها رصار صغطه حتى ثم بعضه الى بعض
ومنهم كانهم بنيان مرصوص ان ملك كيف طابق هذا الجواب الشهد فلما اراد ان يلزمه ويظهر
للقوم كذبه ٥ دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف لعل انت رسله فان كنت رسولا
صادقا ٥ دعواك عن سلفيس على الامر ان بل وان كنت كاذبا رخلط على الامر فلا لكن
خلط على ناخبار كما قد طرز لحتى على الرسالة اس خلط بتشديد اللام وزور بحفيفها
خبيثا مزين فعيل وخبا مزين نعل الذي بهم الدال وتشديد الخاء وهو لغة فيه زين بعض
فصيح قال ابو عبد الله اراد ان سوله الدجال فلم يملكه ان دجال ٥ نسانه شيء قبل له فهو الدجال
الاكبر قال لا دجال ولده وكان معروفا وكان حج ايضا انهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقول مزحة على الدلم
ارهابه منه فلم يستطع ان يخرج الدليل ٥ انه الطبراني فمن الدخان هنا انه ليس بالدخان الذي اركتب
بل الدخ نبع مرجود في الجملة انه الا ان يكون معنى خبات اصرت لان امر الدخان والمشهور انه اصر له
انه الدخان وهو قوله تعالى فارتقب انه مستقبل ٥ قيل للاه مستقبل ٥ بيده على الدلم وهو الهند منها الا هذا اللفظ
الناقص على عادة الكتبة والله اعلم على الدلم لم يجاوز نقدر كل وقدر انثنا كر بالكمان الذي يخطر بين النار
السطان كلمة واحد من جملة كتب مخلط صدقا وكذبا خلاف الانسان فانهم يرمى اليهم بزعم العنب وجيس
واصحا جليلا اخبار الهزيمة الخاء اللبيد بعة وهو خطاب زجر واستهانة ان اسكت
صاغرا مقطورا او لن يعدو ٥ بعضها بحذف الواو وبحتمل انه شارع لان تغني الاولى اله ارسالك
الحزم بلن لغة حكاها الكسائي انهى قال ابو هشام زعم بعضهم ان لن تدخل لتنزه

ولن يجيل للعيلس بعد كل مقطر ٥ قوله

لن يحب للكاس من رجا يل كن حتى ٥ دون مائل الحلة

الاول لا يحضر لا اجتزا ما المنع على الالف للضرورة انهى
نفسه ان قيل كان ابن صياد شخصا وبدعن البيرة وحنا على السلام جسما فعلى وهو الدجال فما معنى
الكناية ٥ دلالة الزمان قيل كما يحكون من الجمل وحنا على السلام فارسية للاه فعلى هذا الخصائص
صيادا فما خبأ ٥ الطبراني شيطانا كان ياتيه باخبار من احوال الارض كما اودعن ان يحكون ذلك
من الجن السلام حين ذكر للاه سرا سمع منها ذكر الدخان بفتحه خفاف ان يسمعه فلست لنا قال
الدلم على لسان صان وحدها اذا لم يكن الجي كما في سائر اللغات ٥ الدجال اخبار بعد ذلك ان العز
عن علم القلب وانما الذي يكن في حقه هذا الذي ٥ دون يزيد على هذا الذي فما الخطاب انهى
قوله ان سلمة الوصل لغة والفصل ارجح سفار حال ابيا ٥ وهو ما اختاره ابن مالك ٥ السهل وشرحه

خلافا للنووي الخلاصة واتصالا اخبار وفي بعضها ان بكر هُرَ فاسا ان بكون هُرَ نابيا المصر
المُسْنِدُ وكان ثانيا او وضع هُرَ مُرْضِعا ايا، او الجمع مُحْدِثون اثار بكن هرد داخلا ما صانف
الثاني مُصَرِّه وبكوره لانه برخم ما صاها رسالة للدين لو تركه بتن لو تركه بحيث لا يُعرف قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسند هش عنه بتن لم ما حنان بكلاب ما بهون علم سانه وانام الخطار
تذكر عن بصر عنه مع انه ادعى النبوة بحصرية الاسلام لانه كان غير بالغ او انه كان بانام بما ذنه الوحي
رحلتهم لانه عليه السلام بعد قدوم المدينة لستة رس الموحد يا صلح على الذي بُنْذِر كرا على امر هم
وكان هُرَ منهم واما انحانه ما حبا، او لعله كان بُبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة
واما ان للهر جهر على لسانه في الحراب شيئا افتا، البسطام الله حين سمع الذي عليه السلام راجع به الصحي
نبل دخوله الكفر حاله والغطاء لعد وقدر كي بخاطر ان يراد انه لا يُبلغ قدر، او هي الاصغار والاذلال
الاولياء وان مُرادا نه لا يُثبتن قدر الله فيه وفي امره ان بطال رفضه بحاه ورساه بالعي صادف وكاذب
قوله لعقه شنشن سر الغرابة وهي الصلابة وانصبانا قال لولد الزنا ولد الغيّة ولعن ولد الرشدة
فالمراد منه وان كان المولود لحاوزه الزانيه وهو بفتح العين المعجمة وحكي ابن دريد كسرها بدعي
جدحاليه صار حاحار سركه عن فاعل استهار والهفطا مثله السن ماس مولود بن
زايده ومولود مبتدا ومولده خبره وتقديره ومثل ما تولد عليه اهل اللاعب النطفة وهي لغة
اخلتنه والراد بها هنا ما راد في اللاه الشريفة وهي الدين انه قد اعترفها السان مراد اللاسه
وهو قائم وتمثل للدين رتن آخرها وهو دلالة الدين الم مطر آله الكاف تضرب بالزمر امتدارا
ومعناه انه حلتهم تامل للهر حد دين الاسلام لكنه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حين لم تزكرا
وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر كما شح سرور حيا ما المتقول اخوهر بتجنب الثانية على ما
اسم فاعله ولفظا كاحار ان بعد دان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبهها انهم الى جد عند
بعد سلامتها واما صفة محمد بحذوف ابي خبرانه تعبيرا مثل تغييرهم الهيه السليمة والاعضاء
اللاه نازعتني قاعي المنذور سميه مُنْعِرا بان المولود له لم جعلا نامه الاعضاء غرائبه
الاطراف سميت بها لاجتماع السلام في اعضائها لغة لها هل يكون ضد او حال ان لهم تقولا
فيها هذا القول ان كان من نظر ابها قاله هذا القول لطهر سلامتها والحدعا الى مطلق اذنبا
وانفها لا بد له من خلق الله ان ملك كنت بعض هذا الخبر ولد حتى التبديل والاسراد بهودما
ملسنه ما وله بان الراد ما شئتي ان يعد ر لفظ الفطرة او الخبر بعني الذي الخطار الراد
الفطرة الدين وهو الظاهر لما ان حدث ان ربك فيه وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرب في مولد لعلا وما اللاه عطان اسراء من يعني وحال طبع ثم طبع كافرا وحد على ما اراد من امور

اي سيما لا تطلق عليه بان بعد اطنه هو على لزوم بحرير بان ؟

كفا رغبة ؟

اي اذكر الربوبية ما يقتضين وربما يكون وجيبا اي سيما لا تطلق عليه بان بعد اطنه هو على لزوم بحرير بان ؟

المشركين من اباهم بعارضة فلا بد من نار ما الحديث بان المنصور منه الثناء على الدين وحسنه والعذر
وعمله في النفوس بحيث لو ترك النظر على حاله لاستمر على قبوله ولبيز ما لحاث حال الاعان المراد
سبيل العذر والفطرة قبل هي ما اخذ عليهم وهي في اصلاب اباهم كرر الحرجان هذا
اراد له للاسلام فلما وصف الفراض على انه مولود على دينهما ابوا هذا ترك الطفل من الوالدين الكفار
ان المبارك بولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة، وقيل هي معرفة الله فلس احد مولود الا وهو يقر
ان له صانعا وان كما، بغير اسم او عبد مُنْعِرٌ والاصح انها تهيئة للاسلام فمن كان احد ابويه
مُسْلِما استرعليه باحكام الاخرة والدنيا والا تجر عليه حكمها في الدنيا لعني بمولود انحكم له
بحكمها في الدنيا فان ستف اسعاد، اسلم اذا بلغ والاسانة على الفرة وان سبا بلوغه على الصحيح
ان من اهل الجنة بكلاه وقيل لا عبرة بالاعان البطري في احكام الدنيا وانما تعتبر الاعان الشرعي
المكتسب بالارادة والفعل فطفل المهود من مع وجود الاعان الفطري يحكم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه
ان قتله الصبر والمراد، راجع الى كل مولود لانه عام يبقى مخصوص بمحمد صلى الله عليه وسلم
المعصوم عن فطرة الاسلام فلما الفرض من الذكر بان الصلاة لست من ذات المولود ومقتضى طبعه
انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته لصحة ما ابن راهويه وما ابن منصور ولا تنافي
الاسناد بهذا الصحيح ان كلا منهما بشرط قال سمعنا في رواية الزهري الشرع بانه اسحق ابن راهويه
لعني ابن راهويه قاله وهو منصور صنيع ابي يعلم في المنتخب الميت بالفتح على المشهور وفي
الاسناد رواه الاكابر عن الاصاغر وبلاه بالجيم بعصم عن بعض حصرة الزنا، ان حصر علاجانها
وذلك نبذ النزع والاعان عند للاعان وبدله عليه مجاورة الزعم الاسلام للكفار برئس ان عم بعريا عمر
حلة نصب على البدلية او على الاختصاص اشهد صنه لكلا بعد صابكر الزا هو آخر تعلم
اما عبارة ذي طاب واراد به نفسه واما عبار، الزور راجل حلاه بعنه لتهكم وهو من النصر حال الحسنة قاله
وكلام المنذور بخر الماز اما حرف التنبيه وقيل انه معرب ما كان للنفي والدعاء ان ما تشفي
له ولهم وهو يمنع النبي فيه حرازا لحلفة من عراسحلان رحال الحلفة هنا لتولد الكرم على الاسعاد
وتطيب لنفس ابي طاب المنذور حدث وفاه انس ج م على اخراجه من رواه سعد عن اسه
رام سر وعن المسيب الا انه سعد لذا ما لا الحفاظ وفيه رد على الكلام ان عبد الله بن المبارك فما قال
انما اخرجا عن احد من لم سر وعنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة فانه اعلاه الا عار
من هذا وبن اسعفار، عليه السلام لهم سر احد لان اسعفار، على السلام للهرة مشروط بشرط من
الشرك فانه اراد الدعا لهم بالتوبة وقتل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقتل
مكرون للاه تاخر سرولها ما لم تلبث بالدرسة ناسخ للاسعفار للهر فينكرون مسدة والذوالنتاخر الاستبار وتواتر خرمانزلة دعتم

اي في اخر ولفظ هو ؟

الجرد هو الذي يُجرد عنه الخوص النطاط هم الذين يبنون السقوف لغات فاط وفاط
بالتشديد وبالنون اسار، عبد الرحمن اشتكا علي وقال سمناهو عبد الرحمن
ابن زيد الخطاب وقال ان الملعون هو عبد الرحمن ابن بكرة عبد الخ رابين هم النار،
ونحن الناصرون والمنقولون هم من لنش واحد من خصائص افعال القلوب زيد بن ثابت اخو زيد
قيل يدم الهاء وقال ابن الدريد هذا وهم لان خارجة مات سنة ماء وهو ابن سبعين وقال
ابن عبد البر وروي عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اهـ لكن ظن غيره ليس بشيء لسماعه منه لعله
روى عنه سؤالا عنه ذكر ابن الجوزي في التبصرة ان بطال الناس بعيد كان الحديث على النبي اقبح
من ان يكون انما يكون الجلد من المتقارف لعله هو بعض عيسى وهذا استغراب من
الحديث ياسر من الجبار الاسفنجي براء الكوفة قال عن مجاهد عطاء بن عباس بن رهاهنا
قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف واسطة بينه وبينها لكن مجاهد لم يدرك عمر اي بطال
انما خص الجريد بالغرز لان الجذ اطول الثمار فتطول مدة التخفيف عنها وهي سخنة بتشديد الخاء
عليه السلام بالمرن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم وقرأ الاعمش في مصحف المرن
وسكون الصاد وكسر الراء وهو مفرد او جمع كحمر فلما فيه كتلها الى قصها بالصاد ايضا
واما النصب بفتح المرن وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته المخصر بكسر الميم
حيث اختص للانسان بيده فامسك من عصا وغيرها لكن يحسن الكاف وتشديد الصاد اي
خصص رأسه وطاطأ الى الارض هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يتأول المخصر
سنة تختص بخلقة سكانها بالرفع والراء والنار بجر او بسقه بالرفع اي هي سقته
ولفظ الآية الرمان والنخل بفتح الراء وفي بعضها بضم الراء وهذا نوع من الكلام غريب يحتاج
ان يكون ما من شيء بدل ما منهم والا لما ساغ دخول الا الا ان يكون من باب اللف والنشر اي
يكون نعتا بعد تخصيص اذ النار وحدها من بين سائر الاسماء كالعلم والشمس والقمر
انه شكى من الزاد هل عليه هذا او هذا على ما نالني الذي هدى الله تعالى علينا وتتحل بفتح الحاء
ثم تتحل فاذغم بعد القلب فيصيبه اي فيصيبه النصاب فهو اي ويكون مالا حالة ذكر بدون
اختيار، فيشترون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل ان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال
قلت حاصل كلامه انك انما تدل المشتقة الذي هو الوارث لاجهاكم بالتكلم مع عدم الاسلام لا شتقاقه
او دل عليه لما ختم له وهو بسر عباس بشر، الله عليه الذم والذم باعتبار المحلية لا باعتبار
الناعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة ودلكن كانوا يقولون النفي ونذم بحسنه ويحمد
وسلامته وعافيته واما التوالد والتعاقب فكما بين العادات وكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى

الاحداث عنك ماء النار ولم يحصل ابتداء انكذا هنا الطيبي الجواب لا يساعد الحكم بنعم
عليه السلام عن الانكار وترك العلم وارهم بالزام ما يجب على العبد من الايمان والنصرة
في الامور الالهية فلا يجعلوا العباد وتركها مشتغلا لذكر الجنة والنار بل انها علامات لمقتضى
القدر فيه دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل ونسألون
ان سر القدر يستكشف الخلائق اذا دخلوا الجنة ولا يستكشفه لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر عليه
السلام عن سبق الماء بالعادة رأى الصحابة ان يحذروا حتى يتركوا العمل فأعلمهم ان هذا امر لا
يبطل احدها الآخر بل هو العلة المرجحة في حكم الريبة وطاهر هو البين الا ازيل عن العبودة
وان هو آثار، مجملة يحتاج على العوائق غير مفيدة، حقيقة وبين لهم ان كلا يعمل لما خلق له وان
عمله العاجل دليل مصيره والاجل والاشارة بعمل العمل فاسأل اعطى السماء ونظم الرزق والمشوم
مع الامر بالكسب والاجل المقدور مع التعالج بالطب فائدة بحث الباطن منها علة مرجحة
والطاهر سببا مخيلا وعدا اصطلحوا على ان الطاهر منها لا تترك للباطن ، ، ،
مراده مهركا ما لا يفهم عما سئل عنه عليه السلام ان يلتفت الى ظاهر حسنه ام تغلبه وزجر عن الخلق بالمسبة
المشرف المهجوره كان الخلق بالشيء يعظم له فلعل الطاهر انه تغلط اي بطال يعني سواء ان يعلم
ذا فانا نهود ام سفلة فهو كالهود النور لم قال ان تغلب كذا فانا نهود ام لم تعلم عنه بل علمه ان
يستغفر الله تعالى ويتوب له الا الله الا الله لا كفارة عليه سوى فعلها الا اموله فيه مجال المنافقة لان الشهادة
تالله لا عذبن رجلا للاسلام مثل دخوله زيد فانه يكفر في الحال هذا المسجد الطاهر انه مسجد
البصرة وذكر، وذكر عدم النسيان والحزن للشاذلي والخوف خراج ولي تقصها خراج ولم يدرسه بكراكم؟
ان سبب الخراج فهو حمد ونقصه في بعضها مدل حرثت معنا، مثل ذخر النار ارحنه خاصم النخل وحسنه اذا هو ما تخرج؟
كان الخنان لسر او هو من باب الغلط لو اراد ان مسجدا للسيل او البحر حراء، ولم يلغ عنه او هو بالدرس الوزج؟
سيد يمشي الله تعالى ومعن المبادرة عدم صبره، حتى ينبض الله تعالى روحه حسنه انبه كتمها مع الكمر الرد؟
ويطعنها مع العنب وحبها روى ان عمر ان ملك لما حزم؟ ماء رواه والبذر باسناد ولم يذكر
لهلك الزارع بشرط او كانه ذكر في موضع آخر من تلف وحمله على الكتابة عبد الله بن رسول
سلمان عند منصرفه لانه اسم عبد الله فهو خاسر ال اللات والام صحيح ان شراء لفظ الابن بالصم
صفة لعبد الله مرخنا، في قصاصه ولفظ الجمع معدم الميم وصوحها عالية وحارسه مرتاز لا
يلبس منه الا ازار الجمعة سيئة سيرة انه جور البناء اللازم عاشوراء بالمد يستغفر في الخير الى الشر وفيه لغته
سنا وانه يستغفر في الشر ايضا، واما التشاؤم بالعدد والشهر في الشر خاصة وانما استعار الناء
المدود هنا في الشر لمجانسة الكلام مشاكلة كذا اسار وجزاء اسيئة بالمثل فلا كبت مكثر ان ذكر الشر التاء؟ تقدم المسلمة على الرس؟

مع الحدث الصحيح في النوع سبب المرتزوذكرهم الا بخبر فلت ذلك في غير الكافر والمطاهر بالبدعة واما هو لا فلا يجوز ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ورد الافتداء باثارهم فائدة ابو الدرداء الدرل طام اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله تعالى عنه فيه اختلافات قديم الدار رسم الواو وبالهمز والهمز المترجم وبالكسر والمترجم الاخفش هو بالهمز وكسر الهمزة في الثلاثي استعمالا للكسر بين ربيا الشبه وربما قالوا رايم الدال ومع الواو المبدلة عن الهمز ان الكلبي لكبير الدار وقلب الهمز ياء خبرا وان يقبضها خبرا ان مطاله اقام اخبار والمجرور رسام المفعول الاول وخبر اسم الدار والاخبار عليه ولعله لغة مر المالك خبرا صفة لمصدر محذوف والمعنى مضافه منصف كان اني مسندا الى الجار والمجرور والمغايرة بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور علله النور وهو منصرف باسقاط الجار بان يقال علمها بخبر انني عالم وفيه مداران للمعنى احدهما ان هذا النبأ بالخبر لا بين علمه اهل النقل وكان بناؤهم مطابقا لافعالهم بخبر واهل الخبر فلا والنار وهو المختار انه جاء عمرو رجل مسلم ماء والهم الله تعالى الناس الناس عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الخير اذ لا فعال تقتضيها الا لان المغفرة بمشيئة الله تعالى فاذا الهم الله تعالى الناس عليه لم يعلم انه قد شاء المغفرة له وبهذا تطهر فائدة الرد وقد اتفق علي السلام اخبارية ما وحيته ما اسفهما من قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا على قلت المراد بالحرب التبرت او الرجوع بحب وعد الشارع او هو كالوجوب ان قلت ما المنقول قلت كذا ان يكون الماشي منكرا مسندا اثر فرعا وان يكون ما ذكر النشي والحديث السابق منكورهذا ثم قرنا على عمرو ان يكون كليهما والظاهر الاول قلت ان قلت هذا ابدا لا تابع الشق الاول وهو خبر الخبر قلت ملت اما انه احاد حكم النزال الياس على الخبر وامما انه ترك البناء اختصارا الهون بهم الهاء الهران اي الذله الكثان جوزان يريد ابتر لهم البر مرفوق للاماتة وما يعذبون به سيئة الشرع وان يريد والدين المنذ المتطاول الذي يلحقهم به العذاب البرزخ والبعث الدنيا وعذاب القبر في الآخرة والدليل على الاول عطف عطم وهو عذاب النار ثم ستر الساعة للعطف بمنع المغايرة فعرض النار قيل سوء الفتنة هو عذاب القبر . اني بهم الكفرة اجال كثرة ما بينا الله اي اتاه الملكان والدليل الثاني هو قوله النرجد لانها راسخة في قلب المرتين وتلفهم في الدنيا انهم اذا فتنوا اعمارهم في الآخرة اما اشيلوا في الدار فتنوا في الحراب ان قلت ليس في الآية حامل على عذاب المرتين فكيف يترتب في عذاب القبر لعله سمي احراك العبد في القبر لعذابه على التغليب منه الكافر على فتنة الدين بخمسة والمال الغنيمة مقام الهول والكرخة وان ملائكة الملكين جاءت المرتين راضا قاله النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ انما وهي للحصر وكان حديث ما اتم باسمع لم تثبت عندها

هزة؟

قوله كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم؟

نكرة ونكرة؟

لهم زلزا؟

ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا انك المرتة ولا يسمعون بعد المرتة عداب القبر حق محذورة ان جواب ما سبق رد كعمر رضي الله عنه صريحا الا العذاب ان الاصل ان تعوذ منها وهذا كما راه حان سعوذة قبله ذلك سرا والمار ار استغرابها حيث سمت من المهود اعلن لتشفع في عنايد امته ويكون داعيا على خبثه من قبلته الطحاوي رسم المهدة ثم اوحى الله بعد ذلك بسنة الله الى بعض صفة للبعض تعني ذكر البعض بعضا صاحبها تاجر رعي المرتين في القبور ترجم المسلمين وصاحبا وحزعرا والسرتي صحة للتعظم لمحمد سار الواو ران احل فتح وذ دلسقط المحور ولفظا زائدة للاطلاق نسمع كقتل ورجع ان شاء مطارق جمع المطرقة وافرد العضو بخبر تراهم معا جياعا لبردن سار جل جزر احزانك الهطرة بطرقة براسها سبالغه بعوداي العود ون ولكنهم حذفوا يا الشبه فاعلوا زنج مرة من المفرد والجنس وهو عنه منصرف لانه علم الفسلة وعدد خلر عليه للالف واللام ان قلت تراك اعنه النقلي نكف سمع ذلك قلت هو في الصحيح المخصوصة وهذا عرفها او حماعة عليه السلام على سبيل المجاز النصر هو ارسمار ايلة الحدث للدالة على التعذر عذاب القبر دل على ثبوته قط بل العادة خاصية سار جل من كيع مثل ذلك الصبر تتعوذ من تلك اثر ذكر اختصارا المجاب والممات اما مصدر ثم واما اسم زمان وكذا الممات وهو نعم بعد تخصيص كان فتحة الرحال تخصيص بعد نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اس من دلل لكن يلبس الدعاء عباده اوهو لتعلم للاتيه اشار هو له باب عذاب القبر من الغيبة والبول حاله الزكر ليس في الحديث الا النميمة ان يكتب شرح بالغيبة ملت كان شدا الى انها اخبا او انه وزره ولكن ليس على شرطه وعذروا الطبراني وقال سعيد ان الله غيبه للمتقدا عنه وكان لكون رمز اشار الحديث رواه في معطاس حدب اي بكثرة قاله والآخر معذب في العنبة وهو ليس على شرطهم ذكر في سعد قوله والقوع نوع قصر الخرف الدباغ كمنبة الدباغ نزع الرطوبات العفنة الجلد بالماء اثرينة ذا للعصص ولم يحكم ذكر في الجام على للاصح للاتباع اما ان يريد مقصود النوع نزع العضلات لحذف المضاف

قوله ان كان الدرسني بعد سران كان من اهل الجنة لعفو من شاء اهل الجنة يعرض عليه الطير يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فسيبشر بما يليق كنه ان هذا المنزل طيبة نباشر السعادة الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على التهاجه كم لهم من ادرك البصار فقد ادرك الامر وقاله معنى حتى سعتك الله حتى للغاية اي بعد بعد المعتقد عيسى الله تعالى كراه ومنه لا يلبس عنه هذا المتعد كما قاله صاحب الكشاف في قوله تعالى وان عسكر لعبس الدين ابي لهب مذهم بدعو عسكر العنة الدين فاذا جاء دلل الدوم عذبت عما يلبس اللغز منه وكان لجنة في بعضها حجابا ان كان مؤمنة وجنابا وفي بعضها كافرا ان الاوراد اللائقة

كذا؟

ارصرت الميت من العذاب تسمعا؟

والقرن بهم الكبرياء منصوبا تسمعا حسنا سمعت تسمعا والاولى للعطف؟

ن؟

الدجاج؟

قوله او دخل شك في اثر امر الخ اقول كما قبله في اراد المسلم

ان قيل لم يعلم منه حكم اراد المسلم فليبين دليل عدم الدخول حيث دخل الدار الداخلة في قسم الولد

قلت لم يعلم منه حكم اراد المسلم بل يعلم منه ذكر في قسم اولاد الاعشار فيما يظن انه ولد حكم الخطاء

احدها الرقم في الباز الاسكر قال بعضهم ان سائل الذي من الاسائل والارمناشي والروان

العامل بالاسكر حرم بعض في المد اصلا والعامل بالورف يحرض في المد نقف انتهى الجاز بزيد

اولاد الاشراف في الجنة سائر الحسن اجماعا واما اطفال سائر المرسن فالجمهور على القطع لهم بالجنة

وقيل جاء الاجماع فيه وقال بعض المحققين لم يقطع لهم احد من المكلفين الخطاب سرور لفظ المرصع

على وجهين احدهما ان يكون رصعا نفع الميم ان يكون رصاعا بمعنى الجنة يقال اسراه

مرصع بلاها وسرصعه اذا كنيف للاسر في الغار اذا كان بمعنى الحدوثة فيها واذا كان بمعنى السرير

اي من شانه ذلك عند ربه كما يقال حابعه فان تعار دل مرصعه باب ما قيل في اراد المسرن

قوله اذ خلقهم اي حين خلقهم ان يقال منه ما هو اهل الجنة او النار فليس كذلك المقدر

منه علم السعادة فهو في الجنة وما علم الله منه انه يكون كافرا فهو في النار وكفار المشركين

بعضهم في الجنة وبعضهم في النار المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون

هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طائفة منهم والثالث وهو الصحيح انهم اهل الجنة لحديث سمرة

ابرهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس واجاب عن حديث الله اعلم بما كانوا

عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار العاص الكبيار الثواب والعقاب للساسا الاعمال

واما الزمان لا يكون الذراري الا في الجنة وكان النار مل المرجح لها هو الاظهر والاحاديث الاولى

للمتقدم في الازل فالراجح منهم الوقف فيهم من مسئلة التعاسا سعيد حتى لو عاش عاقلا بالغا

اهل الجنة ومنهم كفار نفع الم والمثلثة بعدها بكسر الم وسكونها تفتح بلفظ المجهول

والمبهم بالنصب مشهورا بان له روبا مقصور عن منصرف الناضع اللام بعض اصحابنا

ان قلت هذا راجع عن المحمول وبعضهم يسميه متطرعا قلت لما علمت عاد

انه لا يضر الا عن العدل الذي يشرط فلا ياس بحمد اسمه ان قلت اما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس

قلت لعله نسي اسمه او لغرض آخر رسيد لم يعرفه ايضا قال شيخي وصله الطراز والكبير

عن العباس بن الفضل عن مرسى وذكر اراته في الدر مصور ان الطراز وصله عن العباس والذي في الدر

الدر مصور اخذ من كلامنا ان قلت ما المقدار الذي مصور لبعض الاصحاب قلت ظاهر حديث ان قلت يعارض

رواية عن كاتب الكلام اذا ذكر ما بعده قلت محذوف دانه قاله بعده شيء مقدر لبعض الاصحاب

انه كذب وهو الحديث الذي يقتل بما اللحم عن النذر وكذا الكلاب والشد في بكر الشر جانب الم

مالك والدار المحلة العفر بكسر الفاء الحمل الكف الشاة المتلطخ وفي بعضها بالنون

والنمور بشد الواو وهذا اللفظ من الغراب حسن موافق فيها جميع الالفاظ ونارا منصوب

على التمييز ولفظ عرجر بضم المثلثين بعدهما زاي وهب كليهما وروي الرجل بالرفع والنصب ان ذلك

لم ذكر في المشدر بلفظ وفي احواء اللام بلفظ ما قبله السوال عن الشخص وبما عن حاله وهما

متلازمان فلا تفاوت في الحاصل بينهما او لعل هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكر بلفظ من

الذي للعقلاء اذ العلم رجيه هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وحاء لاعتبار لهم

وطرفها زاي بالنون وبالمهملة فكذاب قال المالكي لا بد من جعل المرصول الزهر هنا للعيب

كالعالم حتى يجاز دخول الفاء في خبر اما الزاهد وامثاله اولاد الناس هو عام المشركين وغيرهم

وهذا محل ترجح الثاني وفي بعضها فاولاد ان قلت ما هذا العاطف هنا اما تحذف وتاب واما الضمان

وكفر مولد تعار والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله دار الشهداء ان قلت اكتفى

في هذه الدار الشهرة والشباب ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان العالم ان الشهيد كالكفر

الاخيمي ارشادا الى ان وصفا ان قلت مناسبة النعمة للرياط ظاهرة الا في الزنا فاي قلت ترجيه

ان الغير فصحى كالزنا ان الزاي مطلقا اكثره كالنشور والشل انه خاف حذر وقف الربا حان يحمله

النار يحرق في الحديث الاهتمام بامر الربا واستحباب الدعاء عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير

عن الكذب والرياء بعد الحث وعن ترك قراءة القرآن والعلم والتغليظ على الزنا والربا وسعاة الصلاة

الخلاف فيهم وتفصيل الشهداء على غيرهم وهذا رويا مضبوط بالحاء المهملة والزاي وجاء الصفة

في هذا الامر ان الحال لا تخلو من التراب والعذاب فالعذاب اما على فعل الترك او على الفعل

والاول اما على وجه قوله لا شيء او على عدم قبوله يبقى والعذاب اما على بدن وهو الزنا ونحن او مال

وهو الربو ونحوه والمراد اما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجة فوق الكل مثل الصحابة واما

للامة وهي بلاد دون الاولى للصديقين والاولى للعلماء وللاعلى للشهداء ان قلت درجة سيدنا

ابرهيم عليه السلام وصفه فوق درجات الشهداء فما وجه كونه تحت السحر وهو خليل الله والانبياء

قلت قد اشار الى انه للاصالة في الملوك والخلفاء بعد من الموحدين وقوله تابع له وهم بضعة وثمانون نجمه

للاسلام وبدخلون الجنة دعاء ارهاز ابن بطال قد وعيد شديد لمن حفظ القرآن

ثم نسيه يا الله ولم يحدث بالكذب ولا ثبت في الرواية وقد قصر بعد الرؤيا وان قدم خيرا

وجده عدة في القيمة لعله الت مثل عرسيدنا اسمعيل ان الخلق علمها السلام

هو ابو العرب وامه من قرية من قرى مصر مثل لهاجر العرب وهاجر خلقان ماسرت الاسن

قوله ولم يعلم انه ولم يوثقهم ان قلت الاصوب ما قصد الكلام قلت الكلام كالجزء

فلا تتصدر عليه سحر لبه بكسره السحر ينبع المهملة وصفها وخفة الحا المهملة هو الرئة

ايضاً؟

المدر او الاهر بالنصب وسائبا بالرفع وارجو انا كما نوعوا الترقي فيما من ساعتي هذه والله اوفيما
بين احراء بيري واحرا البيلتي وسمال مرتصف ملانا اذا امتلأ عليه بالنعت والمداواة الرفع بسكون
الدال المهملة وبالعين المعجمة والثاء فيهما ان في الزند والزند عليه ابن بطال اراد
الرواية منهما فالصحيح عائد الى الاثنين اللذين وان جاء فيهما فكانها جعلها جنسين للزند
كان يرقص فيه جثا والزند للاحر جثا فذكرها لفظ الثنية خلق مع المعجمة واللام
والمهملة بضم اليم الفتح والصديد وختار ان يراد بالمهملة معناه المشهور الجديد لمن يريد المهملة
وفي بعضها بكسر اليم وفيه التخيير في الثاب البيض وفي المفرد والتثنية فيه وطلب الموافقة فيما
وقع للاكابر والدين يالليل واشار الى ما يجدد وفصيلا ابن بكير رضي الله عنه عن وكالة عن عائشة
رضي الله عنها ما سمعت الغضة نضر للحاء ما يجر بدل او الرفع خبر مبتدا
محذوف وفي بعضها ابغضة ان تصدقت ان حزن شرجا الكرماز للحاء بضم الكاف وبالمد وفي بعضها
بالهاء فقط وفي بعضها بالنصب على المدح او منصوبات بفعل مضمر افضلت نفسها مني
لما لم يسم فاعله وفي بعضها بالنصب على المدح او مفعول بات وافضلت نعني نفسها ومثاله حان ذلك
الامر فلله ان يجاه وروى انه عليه السلام قال اكرة ثم شا قيل وما مزن الحجاز قال مزن الحاء وقيل انما
كرهه للملتقى المزن به على عقله من عنان ينتقد لبنه عقرا ويجدد ثروة ويرد مطالبه

مزن الحجاز؟

والعامري؟

مزاد تعالى فانزل ان جعلة من يشبه ولم يجعله سلفي الكلاب بكسر السين ولقانا اي مرتصفا ملئت منه الشئ
اي نعم ويجمع لتنعذران يطيب العذر فيما يجاد به من الاستمالة الى بعد عائشة ويجوز ان يكون
معنى يتعذر اي شعر عليها كان عليه الصبر ويرد بانه لا يقال ان انا الامر اي لم انزه عقرا الى
ي حجرة امراة من النساء اكون عقرا استبطا لعم عائشة تعلل العم استئنافا بالبهار اي
تؤشنها في بعضها بتقدير بالعاف رساها الدالة للسحر بسم الساحر مثل سار ان اطاوعها
وبعضها بحر بزيد مع سكر الحاء الراء الخرمز صح الفلاذ من الصدر ان فلت هل اذن لها
بمرض في بيت عائشة فلت اي حان يؤذن لها اذ هن تعني لورع الحساب لكان الوفاء واقعا في ترك
المعهد قبل الاذن ولم اذ لا تضر عائشة خشي بلفظ المعروف اي هو عليه السلام وبلفظ المجهول
فلكانت الصحابة او هي او هو عليه السلام رضي الله تعالى عنها كان ان جعلوا النبي وصي اليها
وهي ابو الحكم وقيل ابو اسه والعلم عرض حاد اي بالثاب كناية عن الشعر بتمامر نفعا
من الارض مثل سماء الناقة الشافعية التطيع او لين التنيم لانه على السلام سمع فيرا رهم عليه السلام
وقد حج لا لغير غزو تمر وبس اي التمر السالم وسالقصة بدت لهم اي في البدا لي حاجة

ايضاً؟

اس
رمار
والدر
رحم الدرهم
سم النار بكسر الجيم والنجاء
بضم الفاء وبالمد النفقة اي هيئ
فجاء كسعد وشعف نجاء فجاء

انه يظاهر منه معنى الواضح (هفصة عائشة ان يقال انما مد موضع النبي صلى الله عليه وسلم فتكون دلالة
تعطفا لها رضي الله تعالى عنها صاحبي متشديد الناء وانما استدنى منها لان الحجرة كانت لها
هذا الاثر الكلافة العدم مع الالف الساكنة للاثر والوضع الرواء بالكسر والمعنى صحيح ايضا
استحلفه بكسر اللام استفهمت حاصله انه كان شهد في مراب للاخر. فقار بضم الفاء
لبيتي حزن لا على ولا لي نعصبها ولا لبيا بالخاف الله للاطلاق في آخره وهو اشارة الى ما مار الساعر

الى المعنى الاعصاب على والاراب لي؟

على انني راض بان اجار الهوى واخلص منه لا علي ولا لي

المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا
بدرا ان قلت كيف جاز وقوع خبرا ان الصفة والموصوف عليه مجرى الكلام بدل عما تقدم مالذين
شهدوا الدار على الانصار وان سيل من محسنهم عن مجيئه بذمه الوان باهل ذمه الهم وهم عامة المؤمنين
كان ظلم في ذمتها وهذا العم بعد تخصيص ورايم القرا بمعنى الحلف وقد يكون بمعنى القيام
وهو من الاضداد افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم تبا لكل سابر البير مبتدا مضمر مطلق
بحب حذف عامله اي هلاكا وخسارا وسائر منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها
ان ملئت ما وجاء بحق من النبي عربي للاموات وجواز ذكرهم بالسوء قلت السبب غير الذكر والسلمنا
عدم المغايرة، فالجائز سبب للاشرار والمنهي سبب للاخيار كتاب الزكاة

الندى؟

فهو به حكم ان الصلاة في فرائد الرحلة عن قبات الشيخ عماد الدين عبد الله عن عبد الله عن عبد الرحمن الزرندي
انه لا يصح فصر الزكاة على الاعراب ولا ايضا على الاعراب خاصة بل هي على كل مسلم شرطها ما مار الصلاة
وما ذهب اليه طاهر وعمار الناس على خلافه وحديث ابرص واقرع واعمى الكبر ناشئ
الزكاة في اللغة النماء والتطهير والمدار ينهما حيث الاثر وهو سطهر لمن يباشر الذنوب وقيل تميز
اجرها عند الله وهو على الاسما المشهور ابن العمر والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من
النصاب للمستحق وسمي صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض
من اكتاب الزكوة مراسا، الصراء والمراسا، لا تكون الا بمال وهو النصاب ثم جعلها
الشارع في الاموال النامية المقدرات والنبات والحيوان اما المعدن فهو جوهر الممنبه والذهب
والفضة واما النبات في الثمرة واما الحيوان في النعم وترتب بمقدار الواجب بحسب المؤنة
والثمن فانها تعبا وهو الارض اكثرها احياء فيه الحس وفيه النبات فان سقي بالسماء
ويجب فيه العشر والا فنصفه وفيه العشر منه وربع العشر الماشية

النعم عده رجال الدار الى العشرة؟

الى المعنى الاعصاب على والاراب لي؟

مواسه فاعلهم من للاعلام ان طلب ترتيب الصلاة على الكيل طاهر ان الصلاة لا يصح الا بعد
الاسلام فارجه ترتيب الزكوة على الصلاة، واحال العاسر الى كونها ركنين من اركان الاسلام

وعان من نوع الدين ملك مال الخطار اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون
آخرين والمال من الحول على المال انتهى قال البرماوي ما نقله عن الخطابي لا يلائق السؤال ولا يحصل
جواب للناس اخرى غير هذا احسنها ان المخبر كان اطاعوا باعتقاد الصلاة فرضا فاذكرهم
الزكاة والفرض لا التدريج حتى لا ينفروا ان كثر بما لو جمعت انتهى قال ولونه ان صدقة بلد لا تنقل
الى بلد آخر وانما تفرق الى فقراء البلد الذي به المال وان الفقير اذا كان غنيا وجبت الزكاة
في ماله لا اذا كان فقيرا اجاز له اخذها واما انه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد تستند اليه
من يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين لكن ما عليه مقدار نصاب لانه ليس بغني اذ كان
مستحقا على اخراج ماله الغرماء

قوله فقرائهم مصارف الزكاة غير منحصرين فيهم فالفائدة في تخصيص ذكرهم اما المطابقة بينه
وبين الاغنياء واما لان الغالب فيهم هم الفقراء وانما لم يذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام
لان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا في القرآن ذكرهما ولهذا اذا وجب
اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان
الغير قد يقوم مقامه للزمانة او لانه حينئذ لم يشرع وجوبهما

اشارة الى دخول ... ان الجد صفة ... (marginal note)

قوله فاياك قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلام للتأكيد واياك نصب ... المرحومة
معنا الحاجة ... احذر ... الامر ... ورواه بعضهم
بكسر الكاف ... وطاهر الدعاء والمعنى اتق من دعوة السالك ... اتق
الرجل للاسراف ... معنا سقطت ... اعصاره ... الارب
مثل هذا ... كالمنزل ... بذلك وانا نشعر عند الشيخ وقطب
لما ان الرجل اذا دعا عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه لا اعتبار في التشر اذا صار
ما هو ابنه فكر المعنى الشيخ من حيث نطقته والتبديل الى ترجيح حاجته واما ما ... العصم
بكسر الكاف ... هو اي ابا داود ... فلعل مخرجه عند اهل الحديث وفي روايته
قال الناس ... سأل النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صدا ان حاجة ما ... رساله
قوله يعبد الله لا يشرك به ... في الجنات ان قلت لم خص هذا الامر
من سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل حيث كان قطاعا للرحم مبتحا لذلك
فامره لانه هو المهم بالنسبة اليه المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا وانما لم يذكر الزكاة لان الصوم ... ذكرهم ولعل الكبر على الالباب ... على الحال
الحسن بالسفر في النصح على الجامع الصحيح ان قلت قد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لانه عليه السلام

نص على انه من اهل الجنة قلت النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كثير باخبار او الذين بشر واتها
دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ان هذا الحي ... انا نعبدها الحي
منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي عاص وعن عدم ذكر الصوم في هذه الرواية اغفال
من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر
منهم في الضبط ... سليمان بن حرب وابو النعمان ... بدون الواو ووجهه على
تقدير الواو اما انه عطف تفسير للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربع لانه هو الاصل
لها سيما والركن جاز انه تشبيه عند السؤال فانضم الاربع الشهادة او للايمان واحد والشهادة
احد منها واما لزوم كون المامور به خمسا لا اربعا ... بطالب الراوي في الرواية الاولى كالمنحة
ان قلت ... بل خمس ... وهذا الحي من ربيعة قال الراجح علي
وتحقيقه وقرى بالتشديد والتخفيف ومعناه من الطاعة في الصلاة وتجديد الزكاة ... وبعضها
ان قلت ما وجه الجمع بين اثبات لزوم ... والذين ... تنفي للعصاة قلت ان الكافر
هم الذين ارادوا قتالهم لغيا كان مناظرة ... على قتال مانع الزكاة حين قال الكلمة
انا نظن ... اراد بعض العرب او اطلاق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطاب
هذا حديث مشكل لان اول القصة دل على انهم والمفرق بين الصلاة والزكاة ثم جاءت
بكر من انا بني على الذين ... للصلاة ثم انهم كانوا ... في منع الزكاة محتجين بقوله الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم لان التطهر ... في غير عليه السلام وكذا صلاة غير
لنبي سكنا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والاوجه ... لهم من الحرب ان المخالفين
كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله ... وصنف اقروا
بالصلاة وانكروا الزكاة ... ... الحنيفية اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا
لكن اصيف للاسم على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدأ قتال اهل البغي مؤرخا
باسام على رضي الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك ان ...
لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا الكان في زماننا ... لكنه كافر بالاجماع ...
الفرق انهم انما عذروا ... لقرب العهد بزمان الشريعة ... الاحكام ووقوع
الفتنة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين وقد اضلتهم الشبهة
واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد
بتأويل وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس وكرها في الصنف الذي عرض الخلاف ووقف

ووقف المناظرة ومالك عمر بظاهر الكلام قبل ان يتطرق في آخر مقاله الى ركن الله تعالى عنهما ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء لقوله الا الحق زائد على الصلاة كان مقال المنع عن الصلاة كان ما بالاجماع ولذكر دليل المخالف فيه الى المنشي عليه والعرض خص القياس مع ان هذه الروايه مخصوصه من الروايات المصرحه بالزكاة فيها تقرر حتى يقدم الصلاة وسوء الزكاة واما اختصار فلانه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطب بها او لانكتابا هو الغرض منها في تلك الساعه وقاله الخطاب في كتاب الله على الاطلاق اشارة خطاب عام كقوله اذا قمتم الى الصلاة وخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله تهجد به نافلة لك وخطاب شرعيه للنبي صلى الله عليه وسلم هو وجميع امته في الراجح منه كقوله اقم الصلاة فعلى القاعم بعده بامر الامة ان عمر جذر في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعاء للامام لصاحبها فان الفاعل فيها فقد تاله ذلك خلق بطاعة الله ورسوله فيها حل ثواب موعود على عمل كان في زمنه عليه السلام فانه باق على منقطع وتسحب الامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله تعالى دعاءه ولا تجب مسألته

عناق الانثى من ولد المعز شرع في جمع وتسع ولما اسمع عمر ان ابا بكر وبان لرصوابه تابعه عليها الثاني ومما يعرف انه الحق حيث اشرح صدره ايضا بالدليل الذي هو من العصمة من تعمد وذلك لان مقاله انه تقلد اما بكر كان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه تفصيله ابو بكر رضي الله تعالى عنه وجواز القياس والعلة وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد للامة الوالي ومخاطبة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في البخار والفصلان والمجاجيل وانها تجزء اذا حالت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول للامهات ولو كان سنا بنا الحول لم يجد لنا سبيلا الى اخذ العناق لانها هرمة اسم الجمع وهو سرشه وذكر الله العز وماله تلفظ على صاحبها حيا لا استغلالها وتسلطها عليه وخبر ما كان اب الفقير والبعير لتكون اشد بربطها واشد لتكاتبها واحذر لابل الطلف للعز والنتم للاذى واحذر للكبار منتجة بكسر القاف وفتحها سن حبلها الذكور على الاناث ابن السبيل والساكن الذين يكثرون على الماء ربان فيما ارى ما ماشيه كما هو ظاهر لها وارسع عليها اي ملك لما فسر الحق بالحلب فارجه دلالته على الزجر فلت من التنقيص فالحلب على الماء من حلبة الحمر والزكاة اصلها واعطها ابن بطال في المال حسان مرضي عن وعن فالحلب على الحمر في هذا من كلام الخلاف قاله والبيان خبر عن النبي والبعار ان الابل بعد البحاسة صوت الشاة قاله لعرت بعارا اذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاة ثغاء ان الجحة بعد المسلمة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وباب الاصوات جح في العالب على فعال ان كالنكاح وعيا نعيا

كالتصهيل

وعي فعلل حاكجحجح الجوهري الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا ضج لكل ان التخشخش عنك قد بلغت الابل حكم الله قبل وفي الكلام نوع لف ونشر على عذر الكذب مثل لان صوت لاوصن مثل معي الفصيل ان صيح ساله شجاعا؟ شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصر شجاع وهو ذكر الثور وكسرها الحيه الذكر وقيل هي التي سرائب الرجل والفارس وشجم على دابته وربما يقع راس الفارس والرامح هو الذي اخر شطر راسه لكن سبه والرقمان بضم الزبدتان في الشيوبين اذا عضت سال ريقهما وقيل زبب قاران خرج الزبد عليهما وقيل هي النخشخان او النقطان الزبد ادان فوق عنقها بطوه ينفع الرادان يجعل طرفا في عنقه اللهزمة بكسر اللام والزاي مفرد اللهازم وهي العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها في الكتاب بالشدقين اجاني الفم اناله كل سوء ذلل زياده للغضة والهبرة شئ انا من حيث كان يجر خيرا وفيه نزع من الفم واما سنا سبه للاله للمحدثة في قوله سال سيطر من لداه الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا لازمه الله صلاة وقوله والذين يكنزون الذهب للاله لفظ الرصل الله عليه وسلم اللام للتعليل وتوجيه ان المدفون اذا كان اقل من خمسة اواق لا تكون الخمس منه ملزمة عليه العذاب لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الاسقاط اواقي جمع للاوقية وفي بعضها اواق بدون التحتانية هاهي وجواز ان السكينة حل ما كان من هذا النوع جاز في حجة التشديد والتخفيف كالبرد والبرد وجوز بعضهم جدون الهمز من للاوقية ومع المراد وتشديد الياء وحصارها وهي مختلفة من الرقاب لان المال المخرون يتصور ان يبقى الشخص الصدقة قدر اداتها عنه اكثر من نصف سدس طار وهو حزن ان عمر حرا اجر هو للاوقية اكثر اربعون درهما ولذلك من قيمتها واما اليوم فيتفاوتها الناس وتقدر على الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان شيء خفت اليتاء اجمع والناس بنقص الكثيرة ملغى وحقه اما على قاعدة الابراء اذا عود الى الفضة فانها اكثر انفاعا والعاملات من الذهب واكثر في بيان حالها عن سال الذهب او عاء لنظر النزاع حتى جاز مفرد ذامه الكشات ان لم تنفك ولا سعد نها ملك ها هنا الى المعدود من اللفظ الرجل واحد منها جله واقيه وملك معناه ولا تنفعونها والذهب كان يعني من الشاء فان وقتا بها الوسم وتبيار كولد طهرا الى سطهره حاصله ان حكم الكنز متروك ان بطال سرد سفره اما ان هذا قبل ان ينزل الزكاة مولد الله تعالى بسلسل كما ذا تشفعون قلة العذاب ما قصد عن الكناية وكان وصاة على الرجل ان يتصدق بما فضل عن نفقته على قرصه الزكاة لتسبح ذود سبع المعجمة البلدان البلاء الى العشرة وعلة ما بين الثلثين الى التسع ومثل ذلك الى العشرة والرواء المشهور حتى ذود بالاضافة وذود بسرس حتى ويكون ذود بدلا منه وزيادة الثاني حتى طرا الى الذود وسقط على المذكر والمرتفع

وتركوا الناس في الجمع قالوا الملاء ماء وقيل انما جاز لانه مع الجمع لمراد تعالى تسعة رهط لان منه
معن الجمعة اوسنن ومنزد الوشي ضبع الواو على المشهور وكسرها واصله اللذا الحاد والمراد منه
سنون صاعا وهو قام حمار الوان النقاد والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث لبغداد والرطل على
للاطهر ماية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل الماية والثمان والعشرين للاسباع
وقيل ماية وثلاثون وهذا الخلاف اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي يجب فيها الزكاة فنصاب
الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمس ونصاب الحنوب والثمار التي يوسق ستون صاعا وقيل
ان الاصل من الحضراوات لانها لا توسق وقيل انه لارتفاع مما دون الانصاب او الحسنة محل الزكاة
في قليل الحب والثمر هنا في بعض النسخ بدون الالف وهي اللغة الرديئة حتى نقل عن
المنصوب المنون بالكسر فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف اعلم ان مع الدال لفظ المضارع
ولفظ للامر اي بطلان معروف نظر الى سياق الكلام فانها تزلف في الاخبار والرهبان الذين
لا يؤدون الزكاة واما ذر الى عدم الاداء وان يؤدي وحرب الزكاة والمراد بها بالحق هذا الوعيد
التهديد اصلا خاف معروف بين المسلمين حلاف فشكا الى عمان وكان الشام يومئذ ملك عمان
الى اي ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معوية
فلما رآه ابو ذر ظن ان غايته عمان في ذلك فذكر له ذلك فلما رآه الناس على ذلك ولم يجدوا عنده
بترا وقطع ماله لعمان ان كف يحتشي وقرع فيه فاسكن مما يمس المدينة فزار الربذة
واخذ بطاعة الامراء واجبه حتى لو امر احليا حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة ملا
هو جاء الثمر يذكر ويؤنث وهي للواحد والجمع اقصا النقص الغضون الخطان
نقص الكتف الشاخص منه واصل النقض الحركة ومنه قيل للرجل الكث نقاضا لانه يتحرك
من الاسان في تشبيه ومعرفة ان بطار سقط حلمتي الثاني وهي مقدار ابو ذر للرجل الله عليه وسلم ولفظ ما الزائدة
وما يجاب ان شيء نفي ولفظ ملك نعم جواب لقوله اتبصر احدا الى اخير المهور ولا اسالهم
دنيا ان لا اطلب في دنياهم ولا استفتهم عن دين ان لا اسالهم عن احكام الدين اي انفع بالبلغة من الدنيا خلوا
وارحل بالسير ما سعف سير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى ان يكون ابو ذر ذهب
الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء ادى زكاته
او لا وفي قوله ان في اموالنا لحقوقا سوى الزكاة دليل ان الكنز عند جمع المال والدليل على ان الكنز
مال لم يؤد زكاته ما سيأتي انا نكثر لك مثل احد اما حبرا من ذهبا نفقه واما حال
مقيم على الخبر ان قلت هل للقصر الاسم سلام دنانير حكمه مقلوبه قلت الله اعلم
ويحتمل ان هذا المقدار كان دينارا ومقدار هناء خراجات بلال الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فان

ان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ساء حبه عليه السلام قلت الراد انه خاص به
او المراد انفاق في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستمرار فان ما احب الانسان للكل
مرة وان هو لا عطف على ان لا يتعلمون وليس من تتمة كلام الرسول عليه السلام بل هو كلام ابو ذر قرر
للتاكيد ولربط ما بعده عليه ومنه المبالغة في الزهد وكان يحذر ذهبا ويخبر عن الناس ادخار
ما زاد على حاجته وجواز في العطاء عن العقلاء مجازا لا احب ان يعطيه اثنين فصاعدا من
وعلى هذا النسخة لا يتدن بتذكير لفظ حصة قبل رجل اي بطلان ان لا يوضع للبسط الا اثنان
الخصلتين فان فيهما يوضع النافس من علوا ان جبانة ان قلت ما وجه تعلقه بما تعالى
ومعنى خير صدقة قلت تلك الصدقة تبقى اجرها الفوائد في الحياة مار شارح الزاج وجه
مطابقة الترجمة الاية ان الاجر بعد الصدقة يتبطها كذا في الاجر المقارن لها ودلوا ان الغالب صدور
مال مغصوب والغالب صدور الصدقة من صاحب المال ما يتصرف منه فكان اولى بالابطال ويجب الصدقات
ان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد
بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق كقوله لا تنفقوا من اخبث ما كسبتم بعد هو
بالفتح ما عاد الشيء من جنسه وبالكسر غير جنسه سواء عدار ادهاء من الدراهم وعدل
ورهاء من الشاء البقر من العدار والعدل لعمان الخطار بعدل ثمرات ما هذا
عدل مع العمار بضمه وكسرها ان يتخذ في المنظر مال واما جبر ذكر الجبل ليدار عليه حتى اكبر
كان في عمر الناس اعاجم يرصد الماعز للاسرار وتشابهها ما هان نهاها وشره الصدقات بعضها
للاجر عليها وان كان اردء الزاد في حاجة عنها لكن الثاني في الميزان لم تذكر لا بعضهم
المراد منه من الذهب ان تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص لرضاه
الصدقة منها لله تعالى فلوه المهر حين الافطام والفاشي فلو نحو عدر وعدور او زيد اذا
فتحه الفاء شددت واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل اجر وسكون اللام والراوة
وترتها كتمان بكسر تعليقا للجار وان يكون مترا لان النصر لا نه سمع منه اكثرا وقال سيبويه
انه تعليق اشار اما قال او لا شانه وشانا وشانا راوه مع ان القاف ايضا نه سلامة
كان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح ان اللام الاولى شانه كان اللفظ تعيبه فلفظ والله
رواية الاشانه لا اختلاف اللفظ وان اتحد المعنى والثاني الحاق بعض السلف النقل والرواية بل على طريق
المذاكرة قال صاحب المنزل حتى تم بهم الكبا وكسر الهاء الهم وهو الحزن رب نصب
شعر اول من قبل هو الفاعل ومنهم من قدر بهم الها بعن قصد ورب فاعل ورب قبل مفعول ان نصب
ملاحبه قال الدرويش وهو صعب اذ تعيين المقدر نصب الجار ياخذ ما لم يستعد وليس المعنى الاعم الاداء قال

اشارة الى قوله الكاسرين ورد الكاسرين من الكنز
قال الزركشي والكاسر من المال الذي لا تجب
فيه الزكاة كالكنز الذي دفن قبل مجيء الاسلام
فوجد الان فانه لا زكاة فيه لواجده
قلت وانا الفقير للحقارة

مقبض مُنْثَنٍ من النهر بالكتاب ان مطال فاض الآنا اذا امتلأ وافاض ملأ وقال رب
المال هو مفعول بهم ومن يقبل فاعله مثال له اي اخرج وختار حتى يهم ايكا مثال اهي للاراب
اقلعي وما حان حزنه لسبه جعل كانه هو المعلن لدوانه الذي يحزنه ولفظ الادوية يعني معنا، لاحاجة
الى فنه كان سقط كلمة من الكتاب وقد وجدها، الحالة امام الصحابة حان تعرض عليهم
الصدقة فيابون منها ولم يقبل ان تلف السياق تنقص ان مثاله لا تقبل ملف الزادسا
تقبل الصدقة ان ملف ما يعين الرجل على رواية رفع رب المال قلت الهرجا بعين القصد
ان تلف في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فامعنا، وان مفيها فالف نعين يقصد،
حتى يعرض المال على الفقير صطبر، موحتين اشهرها هام الاولى الها ورب المال مفعول والفاعل
من يسيل اي يحزنه وفتح الواو الها ورب المال فاعل ومن يقصد، العيد منع العين الغائبة مفعول اي
وعاله اذا افتقر وقطع السبيل فساد الطريق والقصر فقد والعجيز كسر العين للابل
التي تحمل المتيرة والخفير، منع النجم المجرب الذي يكون القوم في صيانته والرادمة حتى
تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوها الى مكة تغير البذرقة سمي بها لان هو من المشاهات
والامنة، امثالها كالمين ونحو، طلاسات المفرضة والمارلية ما تسمى الكرجان بم الكاف وفتحها
واجم مقرمة معمار الكاف الثانية اصله الحرهر، هي زايدة ومالها هو نحو الزعفران فاجم مفتوحة حلة
طيبة اي التي متها طيبة القلب اذا كانت مباحة اوطاعة وفيه ان الحلة الطيب سبب للمجازاة من النار
بلذات بم اللام وسكون المعجمة بلحم الله وغيره عن فيه ان ملف تقدم في باب رفع العلم انه يكون بحسن
امراة الفم الراجح ملف التخصيص بعدد الاربعة لا يدل على الزايد حامل مثال لا يجوز
مثال حاملة يعني حلة كانها راعية ساقوية المطرعين اصله المنطرعين فادغم المدغم
كحائك اي تخلف اكل بالاجم للتشبيه بما تصدق بما وفي نقصها حامل بلفظ المصادع
من المفاعلة وملية الدرهم ان ولبعضهم جن واليم طرف وهز للالف الدرهم او الدنانير او المد
الدركش سرور رفع ساء وترجمته وتيس ملف يعين توجيهه مال اسم ان صهر السان وطابه
مبتدا خبر لبعضهم والجملة حال ان انث الشر فيحامل فيضبان يكسر نونه وبراجرها
بحذاخذا والمقصود كشدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم النبي وللاصحاب
في ايام الصحابة شق بكسر الشين النصف وخفر، ولو كان ملا تصدق شق تمرة
واحد، هذه البناء نشي الطاهر اشار الى اشتمال الذكر والانثى من اصحاب العشر
والعامة وحد اريد للاشارة الى جنس البنات مطلقا فتشي اما احوال البنات واما نفس
البنات ان ابيل منهن بالهر من الهر هن اوتي اسأل منهن بتصدق بحفت الصاد

رصف؟

والمنفي لاستغراق الافراد اي جنس البنات وهو مستعمل للقليل والكثير فما ملف ما المراد من الشي حلف؟

وحذف احدى التاءين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق الذي يعطي الصدقة
واما الذي ياخذ فهو المصدق من التفعيل الشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقد هو الذي
كالرصيف اللازم ومن يجيد الطبع تامل بضم اللام ان يطبع بالعين ولا تهمل بفتح اللام وفي بعضها
بكسرها بلغة اهل النفس والساق يدل عليه الحلقوم الحلق والمراد منه قاربت البلوغ
اذا بلغت حقيقة انصح وصفه والاشين مصراعا الساق الحطار هو ان يخاون بالمال في
مرضه المخرعنه بهتة النخل ولا بد من شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال لا جدا رقعا في
قلبه لما يامله من طول العمر وكان من حدوث الفقر فالا والايمان للاولان هنا عن المرض له والمال
عن الوارث سرد اذا اصاب الوارث فاسارنا، افطل وامر خزانه ويخمار ان يكون هنا به
عن الامور اي خرج عن تصرفه وكان حكما واستغلال ما شان التصرف فليس له وصفة لمنزاب
بالكسر الى ما حان كامل التصرف وبيل هو كناية عن المرض او النصاب حان في قدر الازالة وسبب
القصاد الله ومعنى الحديث ان الشح غالب على حال الصحيح فاذا سمح فيها وتصدق وكان اعظم لاجره
بخلاف من اشرف على الموت وابيس الجبناء وزاد مصدر المال الغير ايتا ان قلت ام تقل ايتنا
تا الالتفات قلت قال في الكشاف وشبهه سيبويه نابغة بني ذبيان حيث قال وتزلم خلت ان البيت
بنصبه على اشارة اشرع مبتدا وخبر وكرها بين اطرلكن خبر مبتدا محذوف دل عليه السوار وحان
الفيافيا ظرف لا لخبار انعلن التفصيل مفردا نحو مثله كثير ندر عودنا الصهر راجع كلمن الجمع لا للفظ
جاءه الفاء والا لقال يدر عن اداء عذر الله تقطيعا لسابر كاما لان ثيب حرث الفاء واكم
بعد مبني على الضم اناسع الهمز الصدقة اسم كان وطرك يدها خبر متقدم الكاف طرفه بلفظ
الماضي وبلفظ الاسم منصوبا ما نافية حرفان ورفع الصلاة بانها اسمها ان ملف او ان مات بعد عليه
السلام من ازواجه زيد اسود، ملف قال النور قال عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا اسرعكن لحوقا اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا عند البيت اخذ كل منا قصبة تنطاول حتى مرت سودة
وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ انه عليه السلام انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت
زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله ملف سنة عشر واجع اهل
السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده ملف اخذا اما ان يكون اما ان في احد
اختصارا او سليمانا نعم اختصر في القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب الصابر
راجعه الله واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب
فبعد الصابر الذي هي مقررة في اذهانهم واما ان يراد الكلام بان الصبر راجع الى المراد الى علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا ان علمنا بعد ذلك انها هي التي طرا الصدقة بعدها

اسم رمال للهرسما فزلاله
ارجيه؟

وفي بعض النسخ فاحذروا
وتدعون بلفظ جمع المذكر
ورفعه اي اعتبر معنى؟

واكمال انها كانت اسرع لخروجها وكانت محبة للصدقة الطير معنا. فنها ابتدا اطاهره
فلما علمنا انه لم يرد بالبد العصور الطول طرلها بل اراد العطا وكثره اجرنا. عم الصدقه
فاليد هاهنا استعارة للصدقة والطول ترشح لها وقال رزاقم وكانت اطولنا مدا لانه موجه
الجمع بنها ان نبالة ان فيها رواح الحاصراك من ازواجه بعضن كان سودة رضي الله عنها قبل عائشة وبعد
عمرها سنة اربع وخمسين وان ماتزوجها مركان اكاصراك طول الن زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين
اقول وهذا جواب رابع سنها ما البعض المؤرخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه
بعد زينب قبل باقين ورجح ان قلت الواو للعطف فالمعطوف عليه قلت هذه قطعة من
الحديث الذي قريبا في باب الصدقة بالبين ذكره هناك على سبيل التعليق لا تصدق
لا تصدق وقيل تصدق على سارق اخبار في معنى النجاء والانكار وهو بقيل المجهول على
زانيه اي يصدق على زانيه ارقلت ما معنى اكه على وهو لا يكون للاعلى اجيب وما قاله بعض شراح
قلت النظم سد الاختصاص اي لان اكه لا لى على الزانيه حيث كان الصدق عليها بارادة ذلك لا
بارادة زواراده الله كلها جل حق اراد الانعام على الكفار الطير لما حرم على المسلمين ليس بعيد
حق بد لا راد لفضله في صدقته واسرار كلامه في معرض التسبية تاكيد افلا جوز لوضعه على يد زانيه
حد الله تعالى عليه ان يقدر ان تصدق على هو اسوا الا لى الزانيه او يحرر لاكه محرر سحان الله
واستغفر الله عند مشاهدة ما سجب منه تعظيما لله فلما تجب اس تعجب وقال التصدق على الزانيه
يعني فهو التصدق بعد زنيه وقال اكه على زانيه ان تصدق عليها فهو متعلق بمحذوف
قال بقيل المجهول قيل انها كان في المنام او عزم هاهنا ملكا او عزم او في دعالم نبيا او عن انس
فيه دليل على ان الله يخبر العبد على حسب نيته والجيد ان هذا التصدق لما قصد بصدقته
وجه الله تعالى قبلت منه وابيض وجهها عند الله شكرا وهذا صدقة التطوع واما الزكاة
فلا تجزي دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق على بان تجزي عن الحال المذموم الى الحال
المحمود فيضعف الاجر على سرقته والزانية من زناها والغني اساكه والله اعلم انه استعار لفظ
ناره استعار عيسى واخبر استعار كاد خطبة من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين وكان منصور بيان انواع علاقاته
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتابعة وخطبته عليه وانكاحه وعرض الخصوصية عليه ولفظ
خاصة ثانيا نفسه خاصة اولا الشرشال خطيب الراء الاولان اذا اراد ها لنفسه
وخطبها على ولي اذا اراد ها لغيره فعن خطب على طلب من ولي المراة ان يزوجها منه وقال لكه
ما ترتب اجر الصدقة لانك نرت ان تتصدق بها على محتاج اليها وانت محتاج اليها ولكل ما اخذت

يا معن لك احذنا محتاجا اليها اشار قال الزرشي كانه سقط من الناسخ وهو
لفظ فاعلمني ان اطعنه براجر اني زمان ان وقت طهور اشراط الساعة اطهور كنوز الارض
وفيه الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم التراع للولاة والاهتمام
به والخطاب بحتمل للامة والمراد بعضهم المتصدقين بالنفقة كانقار الفقراء احد الاثنين
مالغة اي الخادم والاخر هما متصدقان لا تزجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قال الا ان لكن
ان يكون متفاوتا بهما سرا الظاهر عياض يختار ان يكون سواء ان الاجر فضل الله يؤتيه من يشاء
انه قال الزرشي الرواية على النفقة قال في المفهم وحرر المصاف على الجمع ان تصدق من
المتصدقين شيئا منقول لشخص واجر منصرف بنع الخافض اي اجرا ومتقرر اولى
لشخص انه صدر اذ هو متعد الى مفعول قال بعضا وزادهم الله مرضاة ان قلت الزجر للكلام
واذا امر فاين وجه دلالة الحديث على ان الكارن هو الخادم ودلك الراء وهو كما اذا ارشد
المالك بذلك او جبر العادة انظر مخرج هذا الكلام انما هو على العرف في الكثير والعادة الجنية
اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لهذه الامور بعما
بمثل الجمع وترك الصنعة وامران يكون دليل منها على جعل الاصل اي على غير افراد والاسراف والخازن
كذلك كان الشيء غالبا انما يكون تحت يده فخص كلا منهما على النفارت لبلا يتقصر اي ينبغي ان يحط
منه وجيار الاجر منه فالذين اجر حق حزا الشرط وفيه محذوف اي فهو اجر اجر واهله اجر والذين
اجر حق وهو كذا غير متبول لان قصار الذين واجب والصدقة تطوع لان اخذ دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي الذين سد دخل تحت وعيد الحديث من اخذ اموال الناس الا ان يكون
هو استثناء من الزجر او من لفظ يصدق وهو مختار اي فهو اجر حق الا ان يكون معروفا بالصبر
فانه حينئذ لا ان يوثر على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا الله والخصاصة الفقر
والخلة عيالا اي يجمع مالا لانه كان صابرا او قد قاله تخلقا ابي بكر رضي الله عنه عن عياله كان عن ظهر
غنى ايضا لانه كان غنيا شكره تركه ان قلت ما وجه التلبيس من فعل ابي بكر رضي الله تعالى عنه
حيث صرف الكل ونبي عليه السلام كعبا عن صرف الكل حين اراد الصبر فمر الفرق وكعبا
لكن نشله عن ظهر غنى الخطاب الظهر فذ زاده مثل هذا اشباعا للكلام ومعنى ان افضل
الصدقة ما اخرج عن ظهر غنى الانسان من ماله بعد ان تشبثني منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولو لم
تنزل واد ابن تعول التعفر ان عني تشعر به الجواب الذي تضمنه الدرشي هو مثل قولهم
هو راكبه سنة السلام وتحت سنة اللام الذي تعبر بها عن الممكن من الشيء والاستعلاء عليه والتمكن منه
للمفهم تعول اي تجب على نفقته وعال الرجل عياله اذا امانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت

والكسر وغيرها « تسعة الاستغناء طلب العفو وهو الكف عن الجزاء والسوال الناس
بعفة نفع النار الشر يستغن يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء بن يطلب العفو الله
يعطه ومن يطلب الغناء يعطه الله الغنا وهو قريب من الاول تعصم معناه طلب منه العفة عن
السوال وابطهر الاستغنا بعفه الله ان يصير عفيفا ومن زهد الرتبة الثالثة وهو اعلاها
وهو اظهار الاستغناء لكل للا الله عما فلبه عنى لكن ان اعطى شيئا اثر رد هل المتعفف
من الاستغناء ورود المتعفف ورجح اخطابي ان السياق يقتضي التعفف وقال الزركشي اكثر الروايات
على خلاف رواية داشي والراد بالعلو علو الفضايل وكثرة الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا
وتخذ ان يراد بالعليا الاخذ وبالسفلى المنفق ان عاد الكرما انهم يسطرون الكف حتى اخذ
العفو فيد للاخذ هو اعلى وحينيذ يقال ان المالكية عند للفقر الدنيا وهو القبل النار والعفو
عند المالكية الاجر وهو خير ابلى الناس قبل العليا الاخذ والسفلى المانف النبر ما حان من
الذهب عنه مضروب اي بطالة فيه دليل ان الخير ما ذكر به قال الاوقاف تعرض والمراتع سبع والزرع
كالزرع والنخل عن مجرد وقيل ان يرد حتى دخل عليه العيد الثلب السواد والخرص بالضم
والكسر الحلق ابن بطال حرض على الشفاعة فنزل الشفعوا الشفع بعضكم في بعض يكن له كالاجر
وذكل وانكم اذا شفعتم الى في حق طالب لحاجة فتصدق حاجته ما نقص الله على اسارع يحصل حاجة
حصل للشافع المقتصد ولكم للاجر لا تزل منزل منع الكان مبني للمفعول وبحرها مبني للفاعل
ونصب لانه جواب النهي بالفاء سال اولى شافع اذا شئت بالرفع وهو الحق الزبيب
شدبه راس الزبيب واولى علينا ان يحل والاحصاء العد واكثر المنع قال الراد عدة
الشيء للتثنية والادخار ونزل للانسان منه سبيل الله سال واحصا الله سبحانه يحمل وجهين
احدها انه يحبس على مادة الرزق ويقلله يقطع الراحم بصيرة كالنفس المعدود والاخر
انه شافعتل في الاخرة عليه لا يوعى شاله ارعيت الزاد جعلته في الوعاء ووعى حفظه
ان قلت ما وجه اسناد الوعي الى الله تعالى قلت مجاز على الاسالة ان قلت ما معنى النهي اذ ليس
الابقاء احراما قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع النثر الرامنه
النزع للامساك والبخل رجع المتاع في الوعاء وشقه وتزل للانسان منه والخط منوع بالنصب
لانه جواب النهي بالفاء والرفع العطا ليس بالكثير والالف في ارضى الله وصلة وما استعطت
ان ما دامت مستطيعة قادرة على الرفع امرأة الطاهر ان معناه الذر استطعته فاسرصرا او مرصوصة
الفوز معناه بالرض من الزبير وهو زوجها وقدره ان الكرفي الرفع نزلت وظهر صاها الزبير
فاعفا عنها اسماها اسيره ابل بالفتح كبير بفتحتين اخبرا ابن بطال ابي كنت لهذه السوارعين

البنت في ايامه عليه السلام وان البرم جبر على ذكر عيوبه والكرون الاخر وهو تعديد
تخصيص البعاد ان يعلم عرد لكل كايعلم ان ساكتفي لبد البرم الذي لا يحق الغدو هو احسن
من مرار الكرما شكا ان البرم ان فيه شبق الغدر الذي يابه انتهى اللهم ان
ودون خبر وذكر ان حديثه بحديث واصح لا شبهة فيه من تعدد الصدوف راس العلم
وان حديثه مهيبا فهاب اصحابه او يبالون الناس وان سراق اجتر على سوال الكثير علمه
وعلم منزلته قال ارايت ان اخبرك عن جلم اشياء كنت تعبد بها قبل للاسلام مثل ما جار
عليها بعير واعتق مايه رقبة على ما كنت ان سالتك اخبر او على احتساب
او على قبول ما سلفت وروان حسنات الكافر اذا اخر بالاسلام مشروط ارتجب لها
ماك على الفور بطل عمله مال بعاد ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله طعام ان ما اتى من
المطعوم وجعل المراد منصرفه فيه وجعله في حد ذاته اجرها ان اجر الصدقة ومثل ذلك للاهل
تنعلق بالزوج والخادم كليهما ان لكل منهما بما كسب ان قلت من اين استفاد للاهل الاجر على
على الزوجة قلت هذا حسب ما هو عاد اهل الحجاز من اجارتهم ازواجهم وجزائهم والا فالاصل
والاقلس للمراد ان يصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخادم ان قلت ومن اين قيد الخادم بتوليه
عنه يبعد قلت من القرايين على الزوج اذ المعطف عليه ومعنى الافساد للانفاق بوجه لا يحل
بعيد ما عجام الذال طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيبه النفس به او منه مبتدا وطيب خبر
مقدم الثمر وهو طيبة به نفسه على ان يكون حالا من الخادم ومنه مرفوع نزل طيبه ومعنى احد
المتصدقين ان للذي يتصدق من ماله بكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي يعفو اجره عند مصاعف
لا عشر حسنات فقط يعني ابن عايشة حديث اذا اطعم الخادم وهو الذي ذكره بعده باسناد
آخر على سبيل التحويل له اي للزوج باحتصل وجمع والخادم باحفظ وانفذ وللمراد بالنفقة
اللهم اعط ان قلت ما وجه ربطه بما بعده ثلثة هو مقطوع على قول الله تعالى وحذف حرف
العطف جايز او هو مذكور على سبيل التعداد وهو بيان للحسنى فكانه اشار الى قوله الله
تعالى سبينا ما حدث يعني تيسير الحسنى له اعطا الخليف له الا ومكان ان لك ما المنفق
منه قلت خبر ما محذوف وهو نزل احدا على بس مرصوف بكذا نزل احد الاسلحة محذوف
المنفق منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه خلفا ان يعوضا مثال اخلف الله عليك ابدلك
بما ذهب منك واما اعط الثاني فهو مثال الاول اذ الثلث لا يعطى شد بما هم المتلح في النثر
غير القدس والنفس والذال جمع الزفر سبغت اي كملت وتمت وكذلك وفرت نفع الماء
الخبيئة بمعنى ما اخفاه المخبوء وهي بعضها بحر باجم والنون ان كثر وحسن واجن بمعنى واحد والبنان

فتح الموحدة الاناء الكبير وقيل الصغير والجمع بطاح وبطحان وبطحاء وبطحاوات
والمسلة وكبر الخرز وسكر المشلة اي تحمر اثر شربه ببعرها وكالها اضطار هذا مثل
ضربه عليه السلام للجواد الجواد وشبهها برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا فلبس
بها الدرع اولا ما يلي ما يلي ثانيا على ترصع الصدر والنحر الى ان تسلك لابسها يديه في كمية
ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فتر استفل فجعل على اللام مثل المشي مثل لابس درعا سابغة
فاسترسلت عليها حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل النحر كرجل بدا منكبا ان ثابتين
دون صدر، فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه عنهما وهي ان يرسلها على البدن واجتمعت في
عنقه ملئت ثروة وكانت سلاحا وبالا على عدوه وقايه له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا
هم بالعدو انبسط لها الصدر، وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء، وان البخيل يضم صدره، وينقبض
يده، عن الاعطاء النور هو نثار المال بالصدقة والاعطاء والثمار بصيد ذكر وقيل
ضرب المثل بها لان المشي يستر الله سبحانه وتعالى عورات الدنيا وللاخرة هذه، الجنة لابسها
والعمل كمن لبس جنة الى ثدييه فمشى مشوها طاهر العورة، منفسحا في الدارين ابن بطال
يريد ان المشي اذا انتهى كثرت الصدقة ذكره ومحته كما ان الجنة اذا انتهى عليه ستر
ووقته والعمل بانطاره عورته على البذل فمتى عنه ملكه عنه الانام كان الجنة تغني بدنه ما الستر
فيكون بغرض للافات الطي شبه السخي اذا قصد التصدق يشهر عليه ويعلن عليه
الجنة ويمد يديه فاذا اراد ان يخرجها منها يشهر عليه والعثار على عكسه والاسلوب الشبيه
المترق قال وقيد المشبه باحد يديه اعلاما بان القبض والبسط جبلة للانسان وواقع
المتصدق ترتيب السخي مع ان مقابل الشهر هو السخي لا المتصدق واشعارا بان السخاوة
هي بدل ما امر به الشرع وندب اليه بل للانسان لا ما يتعاناه المجدرون امرا وليتوجه هذا
المثل وحمزته المشهور بطلوع النجم والمصطر والمعطم وقف على الشين ان يجيء
والصبي فانها مرتبة اما باعتبار الخير او باعتبار الفعل الذي هو الامساك وان للمسك قالوا
معنا انها صدقة على نفسه اذا الامساك من الشر كان راجعا الى ذلك ومحصله ان البخيل الشحيح على
خلق الله تعالى فما ما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او متوقع او للتحصيل او للغير اما مقبل
وهو للاعانة او تزك وهو الامساك الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة للاعلى وجه الندب
ومكارم الاخلاق اعطاء يشبه بهم القرن ان تلف فالسباق منهم ان تنول
بعثه ابي بلفظ هذا المتكلم الجواد ملف وضع الطاهر موضع المضمر اما على الالتفات سبيل
واما على سبيل التجريد شخصا اسمه فسيبه ان تلف فارسلت متكلم او غائب

تلف المعين على الغلط صحيح لكن الرواية بالغيبة الغاز نسيبه هو اعطيه ووقع في كتاب
الزكاة من الجامع حدثنا بهز هو ابن اسد، بان نسبه غدام عطيه وهو مالك حدثنا ابو شهاب عن خالد
عن حفصة عن ام عطيه مالك بعثت الى نسوة بشاة الى آخره ان السكن قال في بعد هذا الحديث نسبه
هو الى عطيه مرحدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطيه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى نساء من الصدقة ذكر الشاة وانما ينقل ذلك الشاة لانه اخر احكامه تطلق على الذكر والانثى
بدليل حامله ذكر حامله انثى فاراد التنبيه على ان ذكر كان شاة. ذكر الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتؤنث
هاء زوي بعضها هاء محذوفة منه انيا تخفيفا الخليل اصل هاء من اتى من قولهم شليت الابل شلا
بلغت ان الشاة محل بكسر الحاء ذود بضم المعجمة وسكون الواو من الابل الى العشرة وقيل للابل
بيان للذود والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما وهي للاوقية الحجازية الشرعية والاوقي جمع الوقي
وهو سنون صاعا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقريب لانه هو
الرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه محتمل للواسطة الغرض بكسر الراء اخلاف الدنانير والدراهم هي قيم للاشياء ومتمولا ما كان
عارضا لكل من ما له قل او كثر تنال الدنيا غرض حاضر يأخذ منها البر والفاجر وقيل غرض عرض بدون
العليل ثياب بذل او ثمان لعرض وكذا خيص للثياب وفي بعضها باضافة الوص وهو شجر للاراك
والاضافة بيانية الخيص الكباث الاسود المرمع دعمان اللبيس يقبل يعني المكبوس الذي
يحسن الرأي اهون خبر مبتدا محذوف وان هو استهار ان قلت لم قال عليكم وانما لكم قلت
كأنه اراد معنى تسلط المشهور عليهم اشار طاوس الى معاذ ابن بطال المشهور وخص بالذكر
وهو الثوب الغرطوله حتى ادرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة وخالف ان معاذا
اخذ منهم الشعير والذرة استرخص بها منهم الثياب وراعى ان ذلك ارفق للصحابة وان مرتبة النقل
تقيله مرار التخفيف ذلك اخس وقب وهو تيعر ولا شعر وحبة واخيبه تعني للاعبد
بضم الذال فانيه جمع العناد بكسر العين والاعبد وهو الحرب ويجمع على اعبد، بكسر الزاي
والهاء فيه وفي بعضها اعبده جمع العبد صدقة الفطر ان قلت كيف دلالة الشيء على الضد قلت
معناه لا ترفعه لها اعطاها في وجه الزكاة او لما صح صرفها في سبيل الله وفي صح صرفها في زكاة
لانها ايضا في سبيل الله تعالى او لان سبيل الله تعالى اخذ مصارفه الثمانية المذكورة في آية انما
الصدقات للفقراء الغرور انما طلبوا ان خالدا منع الزكاة، ظنا منهم انها للتجارة مال لهم لا زكاة
لكم عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة مال انكم تظلمونه لانه حبسها وقفها
في سبيل الله تعالى قبل الحول فلا زكاة فيها وحينئذ اريجوز الرد لو وجب عليه زكاة لاعطاها

اسم كلا اذكر في اصلنا
دلالة وللا وهو خبر مقدم
دلالة اسم

لانه قد يريد امرأة مثلا عن متبوعها نكست بشيء راجع عليه مالوفه دليل على صحته وقد المسور
وسلم كلام الخطابي
وما له لا يباشرها الا نعم الكرمي حلل بمنع الكاف واسكان اللام مفرد وهم الكاف
اللام وتشديد الياء جمع ملكة هو كلام ذكر بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض
في الركاز والشافعي ان الصدقة المطلقة تحمل على النطع عرفا الخرص بكسر الكاف
البيجار بكسر النون الفلاح سمي بذلك لان اهلها كثيرا بالخاص وهو زرع البلاد
وقيل هو اسم جماعة الزرع الحوامل لذي ذات حمل واحد وقيل لزرع كان اسمه وصف عمرها
فصار لها لان لذي ذات حمل واحد ان تلك ما وجود لانه على الترجمة قلت استدل على جواز
جواز اعطاء من الابل بدل سن اخرى والصاع اعطاء العامل الجبران صح العدل ايضا والا جاز
اخذ الشاة بدل مائتين سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب موصل لفظ المغفرة ان الناس
لصم هذه اللام في جواب قسم بيضه لفظ اشهد ولا تقل استغفر الله من الشهر اي والله لقد
صلى وسعنا احلف سائلا عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح بميقات الخطمة الى اذنه
اذ الى مائلي اذنه وهو الشرط والى حلقته وهو النطاق منفرد بكسر الراء ومخمع بكسر الميم الثانية
لا يجمع الخطار هذا انما هو في زكاة الخلطة مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة
فاذا جاء الساعي جمعها لئلا يكون فيها الا واحدة او ان يكون لكل منهما ساشاة فعليهما ثلاث شياه
فاذا جاء الساعي فرقاهما حتى لا يكون على كل منهما الا شاة الشافعي هذا الخطاب للصدقة
ولرب المال مقاواة خشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر
الصدقة فلفظ خشية ما شائع عليهما الفعلان اذا عاد الخليطان لعن لا يكون المال بينهما ثلاثا
وهذا يسمى بخلطة الجوار يذهبها ان المعتبر هو خلطة الشيوع لا جب ان الزكاة اوان لا تثبت الخلطة
الزكاة سقاء لا بد للخلطة ثانية كالابتداء ابو حنيفة وهو ان قدرها على السلام تقال
فرض الخاص الستة قدرها الله تعالى ورحمها ورسوله على السلام تقدرها التي فرض في قصة رضا
كان عطف على الذي فرض او هو مبتدأ وخبر محذوف اي وقتها هذا الحد اي وما كان لاحد خليطين
فاخذها الساعي رجع الى صاحبه بحصته اخطار مقاولة ان يكون منهما اربعون شاة لكل واحد
عشرون مدعية كل منهما على ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فرجع المأخوذ من ماله
على خليط بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلط قد يصح مع تميز الاعيان للاموال
من وراء البحار المقصود اعلم اخبر جبتها لك ولك في البعد سحان وان الله سبحانه لا يضيع اجر
احسن الكرماني ان قلت لا شك ان المقصود منه فاعلم ولو ان البعد الابعد من المدينة
والمراد من حفنة ذكر ان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل وآداء جمع الخندق واجبت طلبت

وقد ذكر دلالة ان السائل كان من اهل البادية والساعي مشارا عليه انه نهاه ان يأخذ
منه على اقامة حد الله شرائع الخير حيث يعذر على قلة علم ولا يدل على طاعة الرئيس صلاة واقعة او لم يكن
صحيحا لصلاة ما لم تراع صلاة العامل وان اهمله امنعه من الخير ملك الاماكن متعذرة على السلف
شاة عليه وان لا اكاد عليه حرجا واصرارا ان يكلف الامير سائل الفضة كاشفة بسيف وحرب
الخير اذا هو بعد الميم ثلثة الساع عن معقل مع ان المشهور هو الخير من يسأله اعفها فعل مرضع لا
يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فالخير عليه عنه واجبه من علامة ان ثواب علامة ان اذا ذات تردد
رضي الله عنك فلا تبال ان لم اكمل وان كان من وراء البحار من نقصها بقدر بلغط المصابيح للاصحاب
ان بطال لفظ الذات بدل سن مرر مستفاد ترك ورود بعضهم بدل بكسر الثاء وهو الاعلى ان يكون مستفادا
وتمريض وسعنا ان مستفادا في الدين ندم اعلم ان مستفادا سائر ان اعلم ومقصود الكرماني ان
العالم لكن الهجرة شديدة لا تستطيع احد العالم به فاعلم الخبر حيث ما كنت ولو كنت في البعد مكان فان
الله تعالى لا يضيع اجر احسن باب من يبلغ عنده صدقة
هو الرفع فاعل يبلغ سن مخاض مفعول ورد ما صاحبه صدقة لابن واورد ابن بطال من يبلغ
صدقة سن مخاض وليس عنده الا ابن لبون هل لساعي ان يأخذ ابن لبون ويعطي معه شاتين او عشرين درهما
وهذا عطف على ح قلت لكن وجه احد من الحديث من تولى من عمله سن لبون وليس عنده وعنده سن مخاض
فان العلق سابغ ما للدرع ونحوه فارغة ذكر كل شيء ثم خذ عن اسفل وعلى من يبلغ سنا خاصة فيرد
عرضا والخذعة هي التي لها اربع سنين وطعنت بها لانها حد عن سعة فتقدم اسنانها وقيل لانها
خرج جنوبها والجنة لها ثلاث سنين ولانها استجنت الحمار او الذئاب بها استرشا سال
يشير واستشعر يعني والمصدق بتخفيف الصاد الساعي ان ملك اما ذكر الصعدة عن الخذعة فلانها
لا تهتدي لاعلا الاسنان الراجحة في الزكاة قالوا لانها نهاية الابل في الحسن والبدن والنفل والفرد وما زاد
عليه مهر جميع ذا لكبير والهرم ان ملك سن مخاض اذا كان هو الواجب واجدها اذا لم ذكرا
لا ذكورا ولا صعدة اما ملك اما الصعدة مجزأ او مقلما للناس على صعدة ملك لعن لانه زيادة في اجر
راسا النزول بعد جاز ان سن مخاض هو الذي لا استطاع ما لا بل وما دون ذلك لا استطاع به الغالب
فلهذا صارت اسنان الاسنان الراجحة في الزكاة وفي الحديث اذا وجبت فريضة ووجدها للبيت له
الصعدة وكان لا نزول وبيان الحيرة للمغفلي دفع احد من اخبار سراة ما لا ارباعا الخطار
وفيه ان جعل واحد من الاسنان والعشرين درهما اصل في نفسها لبنت سهلا لانه وجب فيها بحرف
او كان دليل مقدما الاخر محذوف بعد سلف الفة لا حملان صدع الزمان لا يمكنه والله اعلم تعرض قدرته
للشريعة كالقطع في الصحراء والغزل الحنة لا هذا امر متعذر للمعرف على ما يقع الاستخفاء فيها

وكذا لو ما هو شاة
وهذا الباب؟

ولو ترك ابن مائتي عاء، الخمسان فيها لطالب الزائد فلم يوجد من يتصل بنصابها والصدقات انما تؤخذ
من الاموال على الميا، وفي البوادي ولبيت هناك بشرون ولا تقسم برجع الله مقدار السن وفي دلائل شيا مقدرا
تحدد به القصر وتقطع مقدار الغذاء وانما لم يزد مع ابن لبون شيئا على ثلاثين وجب عليه بنت مخاض لانه زاد
زادة السن فقد نقص بالذكورة فحد نقص الزكاة بزيادة السن فاعتدلا على وجه ان وجه الدرهم
التي يزيد بها الله ولا نقطة ان الزيادة كالعطية بعد القصر اصلا لانه يسقط الزيادة ونقصه
متعذرا ومن العلم هو معلن جنس سعد اخذ من هو زخا ساوخ، ابن بطال وفي نسخة بزيادة من
في لفظ من العلم وهو غلط من بعض الكتبة المشهور بدل من كل في كل خمس الفها فيه تشبيه وجه
وجه فالفريضة الواجبة في اربع وعشرين الابل الغنم والواجب فيها بالعدد للاسرا
هذا الاجمالي في كل خمس شاة وكان هذا بيان لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه ما وله في نصاب
الابل خمس مائة واما بازدياد الابل فانما يجب اسرا الغنم وقع الحاجة اليها وان اعداد نصبها واسنان
الواجب فيها تصعب ضبطه اسن كلام كوما له عن بداية ابن رشد الابل السارحة اذا رعت سائر فقال هذا
كل من اهل وقد اللغة بعد انها في حياة ابن عمر لا انها اكثر اموالهم وسمي بالغنم لانها تذرها في حياة الصدقة
وفي لبيب بعض الفقهاء يذكرون الابل مع الغنم وفي كلام بعض المتاخرين انا ذكروا البقر بعد الابل
لشبهها في الضحايا اسم ذكر مال الا في حال الصحيح عامن حمل يكون الابل انثى اذ عدم
مقام هنا البقر على الغنم فهذا انما بعض الفقها ويكون الجمع في سنام الغنم وفي مكان البقر ما عنبار المقام
واخر البقر كانها انثى الغنم رحوة او نصبا والمذكر في الساسا ما سعلن نصابها الكرهة لغة
تبع على شرط مقدور الزحاف كاب زاد البقران حذفا ذكره في الباب مدا على حذر حمه
الرعد على ذكرها اذ لا بد عد على ذكر عنه الواجب مال اس شيخ وهذا الدليل كما ترى الى مدعيه
ثانيته وهو انه ليس في البقر واجب سوى الزكاة اسم مالك وفيه دليل على استحباب التسمية في
استلام الكبد وشدة هذ فريضة هذ، نسخة فريضة مخدن ذكر الشحة واقم الفريضة متانفا
وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد مال مخاض انثى سميت بذلك لان امها صارت ماخضا
اوحاملا وهو بحسب الغالب انه شرط فيها على الاسم رافع على انها على اللام ماخضا وكذا ان
مات لزمن ان ملك ما قابله، لفظ انثى ملك التركة كاسرك رات يعني وصل للاحتراز عن الخنثى
الطبي وصفها بالانثى تاكيدا كما مال نعاد نخلة واحدة او للاشعار ان البنت هاهنا وللابن في البقر
كالبنت في بنت مخاض وللانثى في اسآر شعر كل منه الذكر واللانثى مال وطروقة هي الى بعير الفحل في شول
في سنها فحمله لغة سطروقة وطرقها الفحل اي ضربها ومال ان ذلك لفظ فلا تعد دآ على ان
المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يابا، ودل حديث جرير وهو اكثر صوا مصدقين وان ظلم على

زاد بعد على للاصيلي الخطاب
اراد بذلك ان يزيد ما اخر حين
ارجع لان زيادة الصدقة
الواجبة فيها على ما سلف
تقبل منه ارهذ الزيادة
اللاحقة بها انها هي كاملة
اصلا لا مادة لها وهذا يدل
عدم القبول الا ما جاء عن بعض
انه اذا اراد ان يعطي على ما
واحدة كان لها ارجح

حلاف ذلك على المصدق فيه الصحابة انكر نوطا ملن وجار شه الظلم اليهم على زعم الزنى او على
سبيل المبالغة وهذا عكم فلا مكافاة مال وهن التي في من الغنم طروقة شعر لانه بيان لشاة
مذكورا ثاني خمس وعشرين الابل والتي في خمس هو اسند اسه متصلة بالعدد المحذوف ان يعطي اربع
وعشرين شاة كانه من الغنم اجل خمس من الابل امر له معلن في الغنم اما زايده واما بيانه واما
اسناده واقتضى خبر المتدا الى الركاة وكذا ما بقية من الغنم ان المسلمين اجمعوا في عصر الخبر على المتدا ان
المقصود بيان النصاب فكان مذكورا مع الاسابق والسياق بعشرين وسبع ان ثلث
زاد لفظ تعني هنا على لعل المدبر لم يكرمه لفظ شاة وشعر اوس الزار الاول ذكره لظهور
المراد بستره الزار عنيزة صحيحا ومال يعني ان ملك اعنزا لا ابلا حيث لم سار في احراء مثل دلالة
على اشعارا بانتهاء اشعار الابل فيه وتعدد الواجب عندي فعنزا لفظ عند معايير الواجب
فاذا زاد نقل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل
العلم امر جمهور اصحاب مالك اصحاب الشافعي مهم محاضر مهم لبن على الهرم اساس الاان
شارها ان الا ان سبع وسطرع صاحبها وما منها اي راعتها وهو دليل على ان الاركان في المعلوم
اما رجع اعتبار مفهوم الصفة وما نزحه ان لفظ وما منها دال عنه ما عاد الخبار والمبدل في حكم الطرح
لا لاكت مي سطل العلم ان مسلم لا كبر ان يكون شا، مبدا في صدقة العلم حق كان لفظ الصدقة
باباه فما وجه اعرابه مسلم لا نسلم ان لفظ في صدقة العلم متعلق بقرض اوك مقدر اي قرض
في صدقتها، او لبس بشاة في صدقة العلم هذا وهو اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ يكون شاة
خبر مبتدا محذوف اي فرضها شاة، او العلس اي منها، للاصوبان شاة، رفع بالابتداء وفي صدقة
العلم خبر مقدم وشاة مبتدا مؤخر والجملة في محل نصب صفة لشاة والخبر محذوف
اي واجب، واما حال من ضمير الناقصة وفي نقصها شاة واحدة بالجر قاله والرفع
على الالف تقديرا مال الجمع لكونه مقص الاله اي عند الله اعلم ارلف بالنقص حركات
وعباده الله قال بيان مقتضى الظاهر ارشاد معرفة الله تقدسه اذا عرفوا الله الى اخر ملك الرازي
اسماء الرفه بضم الفاء الدرى والفاعر صرير الرابخو العدد والرعد وهي الضم المضروبة
وهذا عام في النصاب وما فوقه اذ رخصة ان لها وقصا فالماسة بالاسنى مما زاد على ثاني درهم حتى تبلغ
اربعين درهما فان فيها حينئذ درهما اخر وكذا في كل اربعين فما اخر وكذا في كل اربعين مال وهذا
اذا زاد عليه سني قبل ان يزيد ثمانين فان فيها الصدقة وليس للاربعين وما بينها الثمانين والذي
اخر متصل بنصول الماء والحاء اذا حاد كان بسلبه العدد كالعشرين والمئين والالف
بدله السر لبدل على ان لا صدقة فيما نقص عن حال الثمانين مدلول على صحة حديث لا صدقة الا في خمس اواق

هَرَمٌ بكسر الراء الكبر السن وداء عرار ان المعبه والعرار بضم العين وتحيا العَبّ والنَبْش نَحْل
العَرْم وهَرْس العَرْز وهذا اذا كانت ماشية فاما ان يقصها اما ولا آخر احد الذكرين الذكران
ودلك كان الاش اكثر فائده او كان الذكر مرغوب عنه لنقد وفاد نجم او كانه زمانا تقصد المالك منه
للحمله مصدر ٩ حراجيم الا ان المصدر بضم الصاد الساكن والاسم اما من النَقْش لانه قد
يزيد على جبار العرق الغم لطلب الخير واحاس الكل وذلك جنث برا، اتبع للشحيم وحمار ان يكون
الاسم منتظما ان لا يخرج المالك الناقص من الغنم وكره، لكن يخرج ساقط، المصدق من الكامل
الحطار لا ياخذ كرائما لكره ذلك عند اهل المدينة لا يحف ارباب الاموال كراهيته بحصر النفوس
وانما لا ياخذون العرار اذا كان في العرس الصحيح ما في نذر الواجب فان ذات فلها معينة احد
نزعها الوزر بطام بكسر المرحه، وحكى فتحها ومنع صرفه ابن الصلاح لغير لا تصرف على
الميزان ثلث الثلث متعد بالى العلى حلف حرفه مقص الزكاة ان لغت راتبا عليهم عدم سمع الدال
من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما بالضم لغة، اتلف بالنقص حرمان رعبا دراسه
ان قيل منتضى الظاهر ان سار معرفة الله بعرفة طاعة عرفه الله الى آخر ثلث الزاد الى المعاد المعرفة
فاصل في قراءاته وما حلفت الحق والاسم الا يعبد ون اي ليعرفون عباس هذا بدل على ان اهل
الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه قاله شاعر لبيد حشية من الله وانا اضاف اليه
الدلالة اجاز على الحذف والاشارة الى الصغار او الى اضافة الله الصاحبة والولد او الشرك لعبدهم
للزعفران ليس هو الله وان كرابا ليس بمصر بالمصحات الاهد الراهبة له مرخص ابراهم
ذي نقصها اي يجد لطائر خدنا لاندس مذبن وتد تشد اليه على اذا امنع من دفع الزكاة احدث
من سار بغير اختيار بزق احد اخذ النفايس وخيار اموالهم صاحب المطايع اي
جامد المال المكتن في خشاش عزاز، اللبن وحي الصرة وكن اللحم والصرف وفيه مبدل حرا الراحة
وحرب العار، وان الوزر ليس براجب كان بعثه اي المرتاد بدرقة على السلام لدليل وان الكفاية
بدعوى الى الرجيد قتل النمال وان للاسم تشفي وان لعطاء للاموال بهم سرور الله والنزع الطلم
وان الرجاء لا تمنع لا الحاير ابن الصلاح الذي رتع بحديث معاذ من ذكر بعض دعاء للاسلام
دون بعض هو من تقصير المدار ماجاء الله تقصيره اكرارا لمحض صرف البدار بحم
رفع الصرت وابي بضم الهز، راعطم مصاق الرمل المصدر والرفث منذر راما حان
اعطم لكرا لتار، وطهارة زاد، العشرة كان النجاة للوزن لكرا لنكاة طعنا وسطحه
كسر الظاء وبحما واحد للعشرة ان الثوب للسفر والغم في الكلام لنه ونشر ردن بصر الراء
وفي نقصها بتحي فالناعلا اما للاحرز واما للاول الشر للاشرة لا اعرف وفي الكلا عرفت

والمعنى لا تنس ان تكرر ذا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة وارادكم عليها وعلى الوجه الاخر ارادكم
بهذه الحالة ولا عرفكم اي جزاء لنعم تقدر وكما جاء الله في مرضع نصب وكما في تقدير المصدر ان يجب
الله تعين يحبه الله والجزاء بالجيم لا تختص بالنفر واعطم نقص على الكمال راكها، اسنه صبر ما يكرن
وجازفه اي برت ورد دن ضرفت والصبر في علة الرجل ان يعاقب بهذه العقوبة الى ان يقع في الكباب اج
الفراء ابو اجرصه الرجل عليه السلام حبر سالة زوجه عبد الله بن مسعود عن النفر على الاقارب ري
بعضها اجزان الى الشخص المنتش ويجرحا اختلفوا في ضبطه فقاله الفاضي رونا بضم الباء والراء ضم
الراء وضاع كسر الباء ومنهم من قاله من رفع الراء الزاحم الاعراب صدا خطا، وقاله بالرفع وانا على استرجنا
بالله لبس والرواية فيه النصر وروينا ايضا بالمد وهو حائط سربين للاسم وليس اسم بير المنبر
هو بالرفع اسم كان واجب جز وكرز الفلس وجا، منصورا كذا المحفوظ وكرزان بهدى اللغة بيان جا،
النصر والمد ومدجا، جاني اسم قبيلة وبير جاستان وكانت قناتها المدينة بدعى الاما بالى نبيا
للشان للعرفة بير حا اضف البير الجار وروى بئر جاسع الباء وسكون الحاء وبضم الراء وهو اسم منصور
لا ينشر فيه اعراب ان فهر حل واحد، كامصان البير وكرزان يكرز في مرضع رفع وان يكرز في مرضع نصب
وفي رواية وان احب اسرا اراك بهر حا هذا الحل رفع وهو اسم للشان مشعله المجد مثاله الزور
هذا المرضع بعرف بمنصر بن جلد بله سمع الحم وكسر الميله قتل المسحة خلط ما عند المدح والرضا
بالشي وكرز للمبالغة فان وصلت خفف وسرنث وربما شدد وكا اسم رجال ياسان الكا، وشدها لكسره
الناصي حكى البشر للاسر وروى بالرفع واذا الرنث فالاخبار تحرك بشدة ما كان الشاذ ان ترديد
معنا، تغطى للاسر وتجمعه رسلت اكانه كسر اللام وفي هل ربل رس بئر نبا لاصوات كصه رنه وابي
بالمرحد وان رجع منه صاحبه في للاخره ومضاه ذو رجع كلابن رشاشه من عمر زمان يسقط الخاص عنا
العام ان ملت عنك للسباب للزكا، وليس في الحديث ذكرها ملت لعد اتبعت للرداء حكم الصدقة
بالقياس عليها اشار، محرر بكر واسمه ابن اوس وروى بالمنا، تثلبه هز، الخطار
اي فرس يروح بخبره لبس بعارب وذلك انفس ما يكون من الاموال والنزعة للمرة
سابعيل مالا ما بالمدينة ابن ارعار ب للاموال ذات فصابله قاله ونه دليل على ان الربيئة
يصح وان لم يذكر سعله ومنصارف جعله النذر معنا، راي عمل اجر، وسعة للاخرة
امر له وبحمار اراد انسار بشاة الرواح اي الذهاب والكرات ما ذاهب في الحديث اراد لي
ان الزيانة تعرف المثنى والمجمع بالاعلام انا هو لا لانه واللام ايمك لمعد لرأس الترجمة
فله لفظ الصدقة سنار الذكر والمنار بمك السبات منتضى التخصص لنطرح بلته
الناس لنقص النعم والنساس جمع لا السبات اشار، النزور سار العي حافر كانه ذي احيا

١٧١ يا حسنه عاد ارجب فيها اداحات اساء اوذ كرا واناثا في كل فرس دينارا او رشا تومئذ
واخرج منها ربع عشر الفيه وهذا الذي صرح به الرد على مالك وهذا الحديث اصل في ان اموال
الفيء لا زكاة فيها اول سراة هر الشم العالي بالاموال ملاه اصرب تام سكنه منزل الاطعام
وصرصد للتجارة ينشد الشرد وعرض التجارة وما ليس بتام ولا صرصد وهو ما كان معدا للغلة كالعبد
المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب بخلاف هو مطلق مقيد بالنية فلم يدخل في العبد للاصدة
الفطر الكبار هذا اذا لم نكن للتجارة وفيه سان ان لا صدقة في الكبار اعلمها وهو لا يدفع وحرب
صدقة الفطر ان مطلق الصدقة انما تعلم منه ما انعرفت من الاموال وقدر بر للاصدقة الفطر اشار
ما ينبغي محل نقف ايم ان واكبار المحرر فيه الخ استن ارباب الكثرة الاستغناء والبدار مسرعة
للقطع عن تندر بعد الغنى للاصفهاني ان انصرف الهمة عنده ان ان زهرة الدنيا يغر الله تعالى
على اكمل انفرد هذا لكنه الرجوع والله اعلم فلت عن الدام انتظار اللذي فلام التزم هذا السابق
والدارمي ما شاء كرتم ان صلى الله عليه وسلم رأى كل فارنا ان طعنا انه نزل عليه بعض الوحي لسبع
الرحصاء بعض العرق وظر الثانية انه عليه السلام انكر مسألة فلا راه يسأل عنه سرا لا اصل علما انه
جده مقالة انه لا ماز الخير بالشر ان ما نفى الله تعالى ان يكون خيرا لا يكون شرا ولا نقصانا ان يكون شرا
شرا ان للذر خف على تصيعكم نعم الله وصرتم اياها فاغتنموا ذلك بنفس
النعم والسبب التام صرب لذكر سلامتك ران حابث الربع الى آخره الحصر منع الحاكر كسر
القاف صدر من الكلا هو من افضل المراعي ورد رسم الحاء ومنع الصاد جمع الحضر والكاف من الجنب
بعني حتى اذا استلأت شحما وعظم حبتها اسمنت الشمس وحبات وذهبت وتلطف اي التف
السرقين وهو بكسر اللام وتحتها مال الكسر السنافس راء بصطبل مالك ولقط حضر حمرة
العالك منها باعتبار ما تشمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والحضر عبارة عن الخضر وهي
احسن للابصار الخطار سريدان صور الدنيا حكمته المطر من الله تعالى الناظر ولذلك اسند
اللقطن والعرب تفسر التي والمنشر حضرا تشبيها له بالسان الاخضر وقد اسكن الخضر
كحمر والاسناد ان رجعه قال وسقطني الكلا من الرواء مار سدرن ما تشمل وهو مثل ضربه
الرسول عليه السلام والمعنى ان مرعى الربيع ونباته ماع تستحله الماشية فتشكره منه منع تطوعها
وربما كان سببا لهلاكها وذلك شر المستكثر الدنيا الحريص عليها واكد الخضرة مثل المتصدر
واطلب الدنيا الناجع نباتها تندر الدنيا والخضر بكلا الصنف والتشكره الماشية وانما
تشبع منه ما فتارة بعد ما تكثر من تلطخها بروثها وابوالها تارة بعد ما تكثر من الشرب وتارة
والحاصل ان جمع المال غير محظور بل للاستكثار منه والحرص بحد الاصطناع غير المحمود

فلم لا كان بالواو للعطف؟

٢٢٠

ما لم ينس بالشرب او يشرع ان يكون منه الكلا اول ورعام للتشبيه ان تنال ان المعطى
لكن داخل الخضر لا صح لان مثلي ينتفع به ان الحريص الذي ما حد لغة حتى كاد يأتي مثل رأسا
بدله ستحاله ثم مهد غير مسلم لصحة ان تنال ان بعض ما تأكل الربيع تشتمل ومدار الخضرة في هذا
تعاد وهنا لا في رحمنا ان بعض رحمنا واعلى في كثير من المراتع عن الكبر حكم للاكثر هو تشعلق
سمنا قال وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة ورد قال الاسكار ان يطالب
بعض ان المال تحمي النار ما له وكلمة في اعيانهم فيدعوهم حسنة الى الاستكثار منه ما ذا فعلوا ذلك
تصدر به كالماشية اذا استكثرت من الرعي لطلب ابدال ما تأتي على هذا النمر لا استدل احد الخضر عن
لتعلم النصر وانما الهلاك لم ابصار مال حضر ما تأتي على الصفة وانما اتى على سبل التشبيه
قال مالك ان هذا المال كالنبات الخضر وشر ان هذا السحر حلوة فكل مما يليك هو بقية حسنة
اهل مهد اهر توجيه مالك لعمر العالمات في القطن وله وجه رابع وهو ان يكون التاء للمبالغة
كهدبة راويه وعلامة قال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الرصين والبر
ونحو واغراض المتكلم على العالم في الانشاء المجمل حتى يسن معناها وصار السؤال اذا لم يكن
مرضيا عليه سائله وان العالم اذا سئل عن المواجب حتى يتأمل المسئلة من مدارس العلماء
ما تعذر على السائل من سلوك حتى استطلاعها من مهابة المرئي وفيه ان لرب المال ان يحرجه عنه مما رأى له فيه
والله تعالى ارفع عنه البر كما قال ومحق الله الربا واما من يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه سأله
شحاعا مع ما منه في صوره من يشهد عليه كما يجيبه لانه اتم بحجة ولا اكثر من شاهد المجرات
وفيه ان للعالم ان يحذر من حاله من فيه المال وغيرهم عما هو اصلح الحرف كما قال عليه السلام انما اخاف
عليكم ما يخرج لكم مما كان عليكم ثم عرفهم بدوا بهلاك الغنى وهي الطعام المكين وكثرة الدروك
لما قال الرجل الكثير الشحي كال الغنم المفرح علينا حمرا ان يزيد عليه الشراحيل عليه السلام ان
الخير الحسني لا يأتي الا بخير لكن هذا الزهر البشجر حسنا لما فيها من النفع والمنافع
والاستغفار عن كل للانبياء الى الاخرة ضرب مثلا ومحتمل ان استكثر منه غير صارف به وجهه
محمد صاحبه درس لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا ولم يقره بمصارفه كالشط الدابة فلا يدري ما في الكرش
محمل شرح العرف عليها الشر قال والرحضاء هو العرق الشديد وثلطت
بالمثلثة واللام المشددة ان الف الشط وهو الرجيع الرقيق خاتمة قوله فلم لا كان بالواو للعطف
تعمل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او بيانا ويلزم اولوية كثير من القدر وسط من ذكر واما
الرجاء مما تأكل حبطا اي تكلم واكلها سمع اكلي المهملة وما كلا المرحة. المشرحة انفاع الحس من دابة
مصيب للاكثر.

باب الزكاة على الزوج

اشتغل على كان الاولى ان يقول لكن الاولى اصح قال؟

تأكل بالضم؟

وتشحم؟

قوله بكسر الكاف وفتحها كذلك سبع لغات وكسر اللام مفردا وجمعا وكسرها وكسر اللام وتشديد الباء جمعا محرر سبع لغات معناها كلها عن ابن قتيبة الطاهر تخصيص ابن بقار بالغنم والبقر والخيل قلت الراجح دخول واحد منها واكتساب زيد بحسب حالها وقال البرماوي وفيه نظر سواء كان خطاب لبيان الاكثر استعمالا او كان السائل بلغته كل مال نسائما امر ان مطلقا ان فيها الزكاة فلا خلاف لاحد في وجوبها وهذا اخلاف الوعد والتأكيد لبر ذلك عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز تعجيل الزكاة قبل محلها لا يجوز نا خرى واذا تعارضت المصلحتان تدرياها فان تكافأتا كان الخيار للمكلف زينب وبلال فلله الاخر محذوف وهو انصار بك للانصار وروى ٧١ فيها ما سرين هي اكبر واعظم سنا السر حلج الصدقة وهذا اكد في الزكاة وسن البقر عليه ولعله نظرا الى لفظ اكبر على ان الاحداث تشمل ان يكون ذلك مرصادا وحمل لفظ واسنا لى تحرير على ان الاصالة ليست اصالة الرداءة انما هي اصالة الرسن كلاهما اعلم انه يجوز ان تصرف الى الاصناف الفقراء بالمباشرة الى زوجها اذا كان منصفا بقبل الصدقة بل نسبها ذلك وعن الشافعي حسن رحمه الله الجواز لانها اخذت سنة وبعضها بعضها طرقا الى قدر الصراب للاول دليل هذا الحديث ان بطال احتج به الى ان هل تقضي زوجها القدر من الزكاة ما جاز الشافعي لهذا الحديث وكانه داخل في جملة القرابة اذ حسنة ومالك هذا وارد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يسقط ولدها من الزكاة ولما كان لفظ الولد غير الزكاة ولذا اتفق على زوجها من ان سلكة ان ذلك كف دل على الرخصة والزكاة لا تجزئ على الاولاد وقد لما علم منه ان الصدقة محرمة على اشارهم اولاد النبي فما لسائر على تحريم الزكاة على اشارهم لغني عاله البرماوي وما ذهذا الشراط ظاهر قالا كان هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول ذكر من الاسئلة على العلم فقط

قوله تعالى الغارمين لغة صدر تغرم الرباب وتغرم الرجل في سبيل الله وفي ابنها ان ماله في ذاب متصرف من المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المفعول والمحمل ولدلالة احراس للاخبار ابن عباس عبيد الله او فح وحاصله ان سبيل الله تعالى صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الرعي بكسر العاف وتشديد الياء لا تشمل ان منع الزكاة وقد كان معدا فاعنا الله تعالى اذ ليس هذا احرى للنعم اعد جمع العبد والعرمانة جمع العشار وهو الغلام للطاهر انه صاحب المكاس ثلث وجزم للدارقطني حدث بلفظ المحمل الخطار قصة خالد نار على وجوه احدها انه مذا عتد كخالد ودافع عنه ما اذا حبس فسئل الله تعالى اليه ودلالة عنه واجب عليه فكف كونه على منع الراحة وما سبقا ان حالة الخاطب سالزكاة عن الكاة على الدافع على من اباها ذات عند التجار فاخبر الرسول الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها

حبسا في سبيل الله تعالى وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز اجتماع الآيات الاخرى وعلى فتاة الباب التي يشفع بها سائر اعمالها وبالجملة انه مذهب جاز ان يكتسب بها حلية وسبيل الله تعالى الصدقة التي امر شخصها منه وذلك لان احدا للاصناف سبيل الله وهم المجاهدون نصرها واكاله لصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ الغني عن اعمال الامواله ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظ صدقه قبل المثابرين بها للتشعيب ورواه ابن اسمعيل بل ان العباس رجل من صليف هاشم التحل له الصدقة فكيف يتناولها ابو عبيد اراى الله اعلم به ان فذا تزعنه الصدقة عامين كما جاء للعباس المهاون لعصر الرسالة عن اداء الزكاة نهى عن اخذها منه بتبادل على الله مدخان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الحاضر شكاء العامل فيها والله ربه وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول ان بطال احتج به الرباب مثار سالك تشترين الزكاة الرباب معتمد ولا يعطيها المكاسين احسنه والسائر العلس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم على سبيل النيل مذلك الرباب وانصاعان الله جمع مرحل ضخم مشار بن في المعن جمع بين التيه والمسكين لفرقها وبين العاملين والمؤلفة لانها تشعبان بها في معاونة الشر وبين السبيل وسبيل الله لتغايرهما في المعنى وهو قطع المسافة وسبل الرباب والغارمين لان جمع الثناء دالة على سالك لوارد به المذاهب لكان يكتفي بذكر الغارمين لان المحاث عام ولذا احتج سبيل الله تعالى الاكثرون الغزاة ان كل شرع ذكره سبيل فالمراد منه الجهاد ابن عباس الحج اصناف سبيل الله دخلا داخلة في عموم اللفظ المنكب حاز احتمل ثنائنا تمنع الزكاة فاستثنا الله وما تقدما آثار اعتام الله ورسوله من فضيلة على الاء صالا استثنا ان يثاب وصلحا حاز واما العباس اخر الصدقة ويجوز للامام ان يعطي الزكاة على المالكي لم تنبيهها منه وحاصله انها حاث اثنا على العباس مال واما ثاني رواية ابن عيينة فمعناه ان اوديها عنه احسانا الله وبره انه لرواية شعيب برجحان آخرين مثال معنا هي صدقة ثابته عليه سينصدق بها ونصيب الناس لها كرما به اذا امتناع والاحد له منه اوسعنا فاسراله هو عليه كالصدقة لانه استدان في مناداتهم وعضيل وصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وبيان ان الصدقة حرمت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكن خلاف المشهور وما عليه الرواة الاسعفاف التثنى عن السوال نبذ نبي وما في ما تحرم مرصدة تنصبه لمعنى الشرط لن اذخر اي لن اجعله دين لغرمه معرضا عنكم والتصبح في الهار الدال وجاء بالجماعة مذغما وعنه مذ عن لكن تلك التاء الثانية عنه بدلا لغات عطاء اي معطى او استثناء حرة ابالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وان هجر خير اكثف على الصبر على صوص العيش وعن رحمة الدنيا وفتان الاسعفاء والعفة والصبر بفضل الله

الطيبي معناه برطلبه العفة عن السوال ولا يظهر الاستغناء بصبره الله تعالى عنه ويرزقه من حيث لا يحتسب كما في الحديث الآتي ما هو اعم من اظهار الاستغناء بالكسب لكن اعطى شيئا لم يرد بلا اذلال نفسه عن رضاه بالقليل والصبر وان اعطى السؤل فهو هذا اذا لم يصبر جامع للمعارض للاحاديث الآتية خير له لما فيه من اراقة ماء الوجه وذل السؤال وان منه نوع الزنا الخبيث والحرمان وكان السلف اذا اشتط احدهم في السؤال يرتاع ويقول اما ان يعطيني واما ان يمسك عني والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والتحريض على الاجتزاء بعمل اليد والاكتساب من المباحات كثير لا يخفى على احد اما ابتداء سؤال ارباب الاموال فمكروه بل حرام اذا لم يضطر اليه لما ورد من منع الله تعالى رحمته عن من سأل بالسؤال عن الناس امان لا بد منه الا الاحتطاب من الحرم فهو خير له من السؤال خص الحاكم اما باعتبار الانواع او الصور او قدر حاجة الخصم الحلو شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاحمق يرغب في الحلو حيث الذوق فاذا احتمل اذى الرغبة بسخاوة نفسه ان ذلك السخاء ان هو الا عطاء كالآخذ ذلك السخاوة والاصرف السعة والسعة الناصية فيه احسان ان اظهر فانه عائد الى الآخذ اي من اخذ بغير حرص وطمع واشتران عليه والمراد الدافع اي اخذ من يده غير مشرف ساقط فم طمعا في نفسه وللاسراف على الشيء الاطلاع عليه والتوصل اليه كالربا كذا في شرح الحاذق وقد يسمى جمع الحلب كما زاد اكلا ازداد جرعا والبدء العليا المشهور انها المنفقة وتسفلى المعفة وهذا هو المناسب لهذا المقام الكثار اخذ بسخاوة اي اخذ لنفسه وعياله وكالذي ياخذ ولا يشبع اي لنهمته هذا العداد كمن يعد العدد ويميز صفة داخل الدراهم ارزا الكهربز ازار الرجل اذا اصيف منه حرا البناء تمارز تسابق ساله ايا ما نفسه نعما لا انقص مما اخذ عنه ولفظ بعد كزاد بعد سوالكم اوعز كم ان ملكتم اي منع عن الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان لتعم الصدقة مع عدم الاضرار ان ملكتم سببا للوجوب الاحراز اذ منتهى الحبة لا تشراف والحرص والنشر ساره والعرف دساس وحام حول الحمى اشكل ان ينفق منه الى لله هو الخراج والعشر اصلاحا فهو المال الماخوذ من الكفار بدون اجلاف جمل والارجاب اي بطيب نفسه اعطاه السائل من مال واحد من وساقان عليه صلى الله عليه وسلم سائلكم ومنه للاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه ومنه سوء عطية والحث على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله تعالى وان للاجمال في الطلب مقدورا لمرة وفضل العزيمة الا ان الايثار العلماء المتقين وفضل التعفف ان خاف المسغبة وفيه اي لا يسعى احد من بذل المال شيئا للبعد اعطاء للاسلام ومنه انه لا تزال الاخذ اشارة الى ان اليد العليا خير من السفلى سرا واعلانا وبسره

فاراد

ان يدبر بساحته بالاشهاد عليه المحروم المحارز منع اثر المستوفر اي حط الله الاسم له مال وهو خلاف المبارك اذا جاء بشرط جزاره لحده ان ملك اطلق او لا الامر بالاخذ وثانيا على هذا الشرط فلك نكار المطعم على المقشد عشر منشور والاسلام ان عد طامع فيه والطالب له وكما لا اي كما لا يكون له الا بحق الدار او تمثل بمثل الله فلا يتبعه بمثل ولا يطلبه فيه الا الامام ان يعطي الرجل العطاء وغيره احوج اليه منه وان صاحب المال يحلل عن بعض المال فان احد احتز شيئا دون زكاة عطاء الامام ليس للاب الطبر فان يقصر بدعاء الدار الى سوال العطية سرا حار المعطي سلطانا او عاما صاحبا او ماسا علم نفسه انه حرام وهو الصدا وقتل الصحابة الهدايا عمال رضي الله تعالى عنه جوار السلطان كم طي ذي علمه لا سبيل الا ان لا سرا؟ وقيل ما كان سرياتهم فهو عليهم وما كان من منهاة فهو لنا وحرم بعضهم جوازه وكرهه آخرون البور احتطف امتحاء سال هل كتب عبرة للصحيح المشهور انه يثيب في عدم عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان علم الحرام فما يؤخذ حرام والا فمباح وما لا طابة للاخذ راجب السلطان وعن مال آخرون مشدود في عطية السلطان وعن شرع النظم حتى بلغ ان حتى تفسخ الناس من قربها فيعرون فبلغ الورق وبحكمه اخصار اذ قد تستغاث بزهاها انصا وقد للاستغاثة على لغز لاطهار عطر درجته ورفع منزلته حسب علم عجز للاحرى السماع وزاد هذا كله العلي حسن لصه لي سبه والاسلاز اذ زعمه لله هو ان صاح دات البيت ولعل الراد اراه؟ ما حكم العامر عن عبد لله الحاكم ان لم يخرج عن كتاب البيت في حديث اسمهم اخرج له حديثا مسندا اسم كلام ابن طاهر عبد لله سر صاح ذر سر عبد قال وزاد عبد لله قال حدثني الليث بعد حدثه لله في الركاز ولكن اما سمعه ح وقال وروى الليث اذا دار الرجل عند ن روى ان صاح عن الليث ورحل عن عمرو اه قال حدثني الليث عن بلاب مهر عن ابن صاح اسمه البرماز وقال عبد لله سر وهب المصري وحدثه الدارمي والطبراني في سنده وانبي وعبد لله بن وهب العضاعي اخراج حديث ذ وانه مسند او انكر عليها احمد وهو عن ابن عباس انه عليه السلام طاف لحجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه اخرجه عن ابن صاح عن ابن وهب واخرجه عن ابن الطاهر وحرمله عن ابن وهب وحالفه ابن وهب الليث بن سعد واسامة بن زيد وزمعة فرووه عن الزهري مال بلغني عن ابن عباس وروى اسامة الزهري عن عكرمة اه سهم بن بزيد واحتيا ذ مقتضى لان رسله مع ان بعض النقاد حكم بان الصحيح مرسل كلمة الباب اي ماب اكثر او كثار عن الرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو للذي وعده الله سال سوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او هو مقام الشفاعة العظمى التي اختص به لا سوله فلا يشركه وهو راجح اهل الحديث من اهل الاقوال لقصاصهم والفراغ عن جامع اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم الجمع

قوله الرحمة تكثر المصدر؟ ع المصدر؟

اراه؟

ابن صاح؟

عن عبد لله بن سهم عن عبد الله بن عبد لله عن ابن عباس؟ لعطه؟ بن رس؟

فيه جمع الناس على الاولين والآخرين ذي المسئلة الى آخر والاول الى الدنيا ولم يرد الزيادة الى يوم القيامة
صاع الخطار لغط ليس في وجه من وجوهها ان يسأل الرجل سلطانه او غيره شيئا له وله قدر
او سأل للذي وجه عنه الناس ووجاهه وان يكون قد نال العفو في وجه يعذر حتى يسقط عنه
عن مثل هذه عقوبة الذنب مراجع الكتاب على الاعتصام لعلوم الدين رأيت لهذا الشرط موضعا تعرض
سفاهم معالجة بأمر هم الذين يعذرون ولا يعذرون وان يكون للأعلام او استظهار العذر وان لم يكن
ذلك عقوبة مثل في وجه اربطار به ذم السؤال ويصح ويفتح ان الله يرى في وجه اي السائل
تعفف الصبر صدره الى السؤال ان يستكثر سؤاله المال لا يزيده سد الخلة ما لم يحذر الله سؤال
من خشي ذمه حتى يدل ما في وجه عند الغناء واذا الهلك الحي لم يعوده للشر اختير عن واما
سؤال مضطر افقر فانبياع له السؤال ويرجى له اذا سرح عنه اذا لم يجد عنه بدا اكافا
اكافا واباءا عنا بكسر العين وبالقصر صدر النفر وارجح الرواية بالنفع وبالمد وضم الفاء الفقراء
عطف على السائلين وحرم العطن مثلث الراء وهو حال مقدرة لفظا اي ذلك يقصد السؤال اليه
عز وجل للفقراء فلم يغنه شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله تعالى الفقراء بسؤله لا
يستطيعون ضربا في الارض اي يستطاع ضربا منها فهو وجد النوع من غنى لا له نصب الغنى
الماكد وشحا الرجل وقال الركشي وتشهد للاول رواية الدارقطني لكن لا معنى للمنع هنا اسبى
تشتهي بالباء وسيأتي مرجحا وان لا يسأل حال ازايده وفي بعضها والا يسأل بدون ان
للاعانة زايده وفيه دليل ان المسئلة انما تحرم مع الغنى عن السؤال والصبر على الحاجة
وفيه استحباب الكتابة في دل الاحوال وفيه حث للارشاد طرقها وان تتخير وصفا
من صفة لنفعف دون للاكاح واحيلف المصرون في بابه فشارطون ولا يأخذون في المسايلة
وقيل انهم لا يسألون اصلا وهو لفظ لا اصل له ولا يجاز لعن الاكرك
منهم سؤال حريجزن فيه اكاف ان يطالبه بسؤله لئلا يكلفه ما لا يطيقه لانه سأله بالله فكاف
وان المسكين الكامل في اسباب المسئلة لا يجد غنى ولا يقصد على ابن السبيل منه في اصل المسئلة
في كاتها الى سؤاله للدر احرى لصدوره واخرج الهيثم واحمد في الصدر والبيهقي بسند صحيح
سمعا سأله مالك وابن حبان منه المكثر والشافعي الفقر قيل وقاله ها اما يغلان واما
اسمان مصدر او ان يكتسبا لا لبني على اللغز الرجم الحطار اي بدا ان يحطاه افاد ان الناس
كاشال حال سؤال لذا وصله لذا ربا به ما لا يغني واما ما كان من امر الدين مثله لا يحجر ومال
مثله ما يشبعه ولا يخاط فيه واما كثر السؤال ما يكون من سؤال الناس امرهم والاستكثار
منه او سؤاله الرجاء عما نهى عنه من المشابهة للدر بعقد رابطا هن او السؤال عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مورثه لهن لغير حاجة قال وحذا المسايل بركاة الله تعالى على ضرب احدهما

تحرر

لعله يجد

اسبى كلاي

تحرر لغير ما ذكر ما ذا سمعت ركض ما ذا سمعت المنهاج البيان الدين والهدا امارة الذكر
ان لم يكن العقوبة والا فيندب لغير ما ذكر على الرجح وعن ما لا ضرر بهم ال عليه والهدا قال لا
تسأل امرا شتاء ان تبد لكم تسؤكم واما اصابه المال فهي الاسراف ومنه للظلم لا عرفه شيء
واحتمال للتحسين وسوء البناء على ما لك كالرقيق اذا بيعه صاع ومنه فيه ما لا تشبع به الشراء
الفاسد ومنه وجه آخر وهو ان يخلي الرجل بين كل صاد وهو مجاز اليه عند ضرورة الصدر وقد يختار
ثابت بن سعد بعض الاصابة على العكس فاندفع بان يقال اصابته جنبه عرضه والبحر النزول الرصاد الكرام
من الله شكر امره ونهيه اذ ثوابه وعقابه اوارده الثواب والعقاب تعالى وبخلان يراد بكثرة السؤال
سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه نقص يحصل الحرج في حق السؤال عنه فانه قد لا يريد اخباره
بحاله فان اجبر منع عليه وان اهل حرابه ارتكب سوء الادب اقول نبذ الرجيه رابع لا راه مرم
الحرم اطنه وندم وعرابه عطف على الذكر او الاسناد اي بان يعفر عن صاع
عن يعمل من فجر سعد بن ابي وقاص الرهر الكلاد ذر عنه ان كيسان في الزناد بالقرب من
آخر معروفا باسناد احر بطه سماه سنه اربع وثلاثين وماه سمعت ان ترك البرجة مزراية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اذا بذر سعد ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا تلف لفظ
هذا هذا شنار الذر اسقه فهو متصل في حديثه اي في جملة حديثه جمع سائب اجاره وهم الجم
وسكون الجيم حال اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وفي بعضها مجموع بالنون وفتح الجيم وفي بعضها
مجموع بلفظ المفعول فلك تكرير الهيئة ايما لا طرفا فالمراد تعدد الهيئة بسط سنة على راء الزرع فتكون مجموع
مضافا اليه كفي تحرر فيه لغات ثلاث واكبرا ما من للافتقار واما من السؤال حسبا لرواسين
وان سعدا بمعنى اسعد للعمرة بعضها تقطع للاذى جانه لما قال تنزل لسعد هذا اشبه ليس لوجه
للاعطاء والمنع وفي بعضها رصل للاذى ابي اميل ما انا فايل لك ولا اعترض عليه وفي تنوين الرا ما
افتأ منصوبا على المصدر اي لست افتأ ذاكرا ما لا اي تعارض فما امر له بعد سره كأ بك شاذ واما اعطى
الرجل لنسالته للعسر للاعان في قلبه على انه ان لم يعطه مال نذرا او نفذ فعلا دخل النار فاعطاه
تشفقة عليه ومنع للاخر على ما نسر في للاعان في صدره وشرقا على صبره اربطار به فيه الشفاعة
للرجل بغفران سالها تلثا وفيه التنزه عن النطع لاحد الناس بخصوصه للاعان وان الحرص على هذا بابه عنه
المستقذر اكد في للاحسان الى المشدد فيه للامر بالعفو وللاستعفا وترك السؤال امر لا
ساء الحديث للترجمة بانه من ترك السؤال لعلة مستغنا عن ترك الرجل المشفع له دلل
نكحه الاقدر في النثر امتنع، نكر ابلط المحول سر الكب وهو للاتيان على الرجم في بعضها
قليلا بالعان واللام والموحدة، وسكنها ابي المذكر، السؤر، الملكر وعاد ح انه اذا كان في القرآن للنظ آخر ب

هذا رصل بكسر للاقتداء

اسبى كلاي ويصح ان يكون سعد لا احبه قال ك

ذكره استطرادًا عن وائل ان الازمار اذا وقع ان اداحان متعددًا وغرضه ان هذا الحديث
الوارد حث كان ثلاثة متعددًا والمزيد فيه كازمار على الفاعل، السرسنه عني بكسر الفرصد
النشر وسخاء والمد الدناءة لا فطر بان يكون للناس على كمال متصدقون عليه فعسان يصيح ولذا
متصدق ان تلك ليس بهذا، الاحاديث ما يدل على ما ذهب اليه العني وهي جملة الترجمة ملتبسة
كمال ان حيث ذكر ذلك الترجمة والذكر في الباب حدثنا لعله اراد الاشعار بانه لم يجد حدثنا الا
على شرط واما مثل هذه الاحاديث التي على شرط فان الصحابي ربما لم يعلم عنه فانما
تتضمن النار فالوا ما سمعوا له وما لعنه مالك ولعنه، ولعنه في الاداء شيء موم وليله وفي اخرى
خمس مرات او فيهما وفي اخرى اربعة او عدلها وكمال ان مسند ما لفظ عن لعنه فان معناه، ننتي بيع مريقا
ربح حاجته نزله ذاكر مهد الحق سوء غير منصرف اذا اسراف مال المالي والمراهد لا منع الا ستداء
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا اتصل بايده كمرجل بنكرة اذ لا كمرا الدنيا برجل متكلم
فلما قدمن بالنكرة قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها وربما تذكر القرائن للابتداء على اذا الحاجة
كرامطلب ياذا يتبع والطرش اخرصر ابهم اذا احص نبع الفرس لا احصى وهو العدد
اذا حفظ مدر ما خرج منها عدد اوحد حلة اما بكسر الحاء لم يحلف ونسل الثمرة للارض الوان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك بن بلاد، تقاطع وتقرص اليه حكمها
عمر منصوب بنزع الخافض اي بان تقدار العشر او باكحاليه اذا عطاها حكم الاقدار الناقصة
فنكر حزاد خرص بالكسر بدلا او بيانا لها وجاز الرفع فيها مع تذكيره الى الخاص عشر او تمر بسا
والرفع في خرص مهر خبر مبتدا محذوف ورد بمنع اكا وهو مصدر وهو حزر ما على التمر الرطب
تمرا بكسرها اسما لما يكم خرص اصل فلما قال ابن مكارم فيما مقدار ابكار والمد اذا ابكار
مقدار ح وطابه غير منصرف لم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وحال كمها
بترب فيها على الاسلام بدل كما قال الكمار الخمسة بارى لله فيه المحبة ومدنك انه على الاسلام
قيل له قال انك اكدت وذكر فحسن الجذع وتسليم الجر والمجاز ان اهل احد وهم للانصار كقوله
تعالى واسئل القرية دور جمع الدار جمع السدار الاشد بريدة الفاصل للدر تسلون الدور
لقوم خبر ان لنا خبر محذوف ثاني كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراد
هذا اما المشركين وان للامام ان يعامل اصحابه امور الدنيا فابعم امور الاخرة للعشر بالمهملة والمثلثة
المسوحين وما كان ما لحمانه المشددة، مل هم ما خوذ من العاشر وهو السدان يضع لرجع
الى الزكوة الحطار هو للذي يسرب بعوده من غير سبق جعله عليه السلام فما حن مرتبه على

وانما بكسر الفاء ان حملت
اما اسماء له وسميا
ان حملت معنى حسنا
كبار

وفما لا يحتاج الى النصف رسما ما رباب الاسرار والنشر او نظرا لهم في الرجحين معا لبس هو
ما يشرب مرة يخرج من المطر في خمر وانما يجيء بذكر ان الماشي تعتريه النضح الرش والنضح الشرب.
دون البر والناضح البعير يسقى عليه والراد ساقي بالشراز ان الناضح شارح الزاج وجه
ذكر العدني هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر باسقي السيل والعيون
منه للا يجب فيه العشر الا ان يقال ان حديث ابن سعيد وهو مما سكت عنه العشر وما سكت عنه ابو داود فهو صالح
حديث ابن عمر هذا وهو مما سكت عنه العشر وما سكت عنه ابو داود فهو صالح
رواه سعيد بن منصور والبيهقي بكر الموحدة، الثياب والحجر والمشرع بفتح الشين المعجمة ان الخاص
يقتضي ان يحكم على المبهم ان العام وبين الخاص مبينا لصرح الرادمنه والعام مبهما لاحتمال اراد الكل
والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمس اوسق صدقة خاص بقدر
النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى قولهم عليه ان ملك مذهب
الحنفية ان الخاص المتقدم يقدم على العام المتاخر وعلم ان حديث ابن سعيد فهذا لا
يشترط النصاب فيه ملك ويلزم عليه ان يسوي بين الورق اذ ترى في باب زكاة الفرع ربع العشر
وورد ايضا بعض فيما دون خمس اوسق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة فيها الا اذا اضاف بعضها الى بعض
لا يحكم المبهم على المبين والمجمل للاصطلاحين فلسنا طاهره ذاكر لكن لما كان المجمل بالاصطلاح
ما لم يتضح دلالته وان يمكن حديث فيما سقت عنه واضح الدلالة فسرناها بالعام والخاص البشر اراد
بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب للذي بعد هذا الباب ولعل الناسخ قدم كلمة على
الباب للذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت بينهم يقتضي ان يحكم العشر في قليله وكثيره حديث
ابن سعيد مبين لانه ثبت ما اهمل حديث ابن عمر فلا ركاة فيه اهمله في نسخة الذي بيده كلاما
هذا آخر الباب للذي بعد هذا الباب بعد حديث ابن سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لاكتفى الى
ان يحكم على غلط الناسخ لعدم حديث في باب ما اخرجه فليس بكثير وباب ليس فيما دون خمس اوسق
صدقة اشار بطالة الى ان الجمهور على اعتبار الحكم للاوسق ابو حنيفة بعدم اعتبارها وواجب
الزكاة في قليله وكثير مالك وهذا حلال انه والعلم قد ما وص حيث استعمل المحلل والمقر
بمثله الرقة والسعادة في هذا المحل كانه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اطلع عليه
بلفظ المجمل وعند ان بلا ازرار الزيادة وهو انه صحيح في الكعبة ان ملك هذا ليس برباب الزيادة بل هو
مستحسان لان احدها صحيح والاخر لم يكمل ملك مع ان اصل مقدار انه صحيح فاض للاباب زيادة لم يملك
مقدار هذا المقدر ليس له صاحل ما حن فيه اذ لا ابهام فيه ملك وجه التشبيه ليس للاحوذ العلم
على الزيادة وغرضها ولعل في نسخة المقرر لفظ المقر مقتض على المبهم

وقال ابو نصر صوله هذا
تفسير للاول ان ما سقت
بالباب والرجحان
بعادة الباب للاول
اجر حسن ملك
وهو متقوس ان غرض
ان حديث ابن سعيد
مقتض على حديث ابن عمر لا
العكس وتاييد بع هو
ايضا عليه من حيث بيان
القدر الزكوي لكن ليس غرض
ذلك

وقوله

فما انله ساز ايده وامك في محل الخرسان لتتم وارات عي اعلاه فاص اذا الاوبه بحرز في جمعا
حمت الماء وشدد بها واما اعتبر النصاب ليبلغ حدا تجار المراساه ان بطاله الارسق
الحنه هي المقدار الماخوذ منه وارجاء حسنه في طلب ما خرجه للارض ومن مثل انه حال الاجاع والدلا
اوجبها الرسله والرماحين وما الارسق فالرمان والحمهور كما حلاله ان السنل وخرها حاث بالمدينه
ولواخذها على السلام مره واحده لم يجز ان تذهب عليهم حتى يطيب اعي خلاله الى هذا الغايه حرام
الحل بكسر الصاد وسحا حداد النخل وهو قطع الثمره بمعنى النصيب من تمر ان ملك
ما العرف بينه وبين ما قاله الا لا يتمر فلك في الاول ذكر المحمه وفي الثاني ذكر المحي بينه فيما مثلا رمان
وان تغايرا اسمهما لمرمايهم الثاني الجوهري بقاله قرسكره بالهم اذا حيف تنظر
تراه وربعف راسها وهو في الكلام تراه قوا صبر من الطعام وفي بعضها سحا وفي بعضها
كم بالنون فحملها ان بعضها حمد فالضمير عايد الى المذكر والاخذ هو الاحسن اما على ان
بعضها بدون هز الاسهام لكنها شذوذ ولفظ صدقه طاهره يعم الذكر والانثى لكن السان
خصصها بالفرض والسنه صلى الله عليه وسلم مال السائمه هو نمرها شمر وشمر المطلب وابن جنبه
والكرسنها شمر خاصه والعصر العلاهم وفرش دلها والاصح ان الركاز سطحرام عليه ومه النشه
عما تجب الصبيان حاله الزرع ما الاحوال المجدد من اللعب عما الملكره اذا لم يكن فيه ضرر ان بطال
فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المحمه سنع به في ارجاعه المسلم بجمع الصدقه منه ولو لا كان
بقعده لله مزدوا لحكم الناس وحبر زلف الحبشه تاكراب رقعل المخافه وفيه جرار دحزل
الاطفار الماحدوانه شوان بحث الاطفار ما حث الاكابر من المحرمات وانهم اذا انهوا عن الشيء
بعد منه سبب الى تبلغهم اوهم عما علم منه وانه ان الاولياء الصغار المعاتبه عليهم والبول بليهم وبين
ما حرم الله تعالى عباده

ذكرها مع انه لا زكاة فيها على ارادة ما يقابلها من تمر وزرع اي اذا بيعا معا كان البيع ملتبسا مما وانه
منع في الثمار الزرع وحده الصدقه اي الفرضيه وهي مسنونه لنصف العشر اصاوهو لغم بعد
تخصيص تجفيف وبطره وهو بلاهز والمراد بيع الثمر بدون الخمد جوازه بعدا قبل بدو الصلاح
اجاعا فلا يحط بهم الظاهر كلام ان المحرم على الاطلاق البيع بعد البدو على احد سرا
وجب عليه الزكاة اولا وكان لنظام يخص الاخير بغير وحشه مالنا لمعقبه اشاره
الى انه يشاد بر لفظ حتى الى للغايه اذ مفهمها يقتضي ان ما بعدها حلاف ما قبلها
ان مطاله غرضه الرد على السافرجت منع البيع بعد الصلاح حتى مدرك الزكاة مها خالف

مار البرمادر وندا حذه بر
ولسكه ان قلت لا يجب في
النخل والارض صدقته فلم ذكرها
قلت المراد النخل التي عليها الثمار
والارض التي فيها الزرع وبيعها
معا او تشد بعض الثمار بلاء ان زال من البيع
بيع الثمر منفردا بيع الثمر فقط مع
الثمر مع الثمار كذا بيع الزرع مع
الارض او بدونها او العكس

اباحه النبي صلى الله عليه وسلم الرسله لا وجه الرد اذ من وجب عليه الزكاة لعذر
الواجب على المتمكن لعذر، ولا يعتبر احتياط الاكل اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير لا
ما ذنه فلا يصح البيع الا فما دون الواجب ان المنهي عنه لا عم فلا يلزم من كل تمر، بداصلا وما جاز
البيع لجواز ان يكون واجب الزكاة ما ثما وكان فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر
مثلا اما عمر واما ابن دينار وعاهة آفته وهو ان يصيبه الى الصفه الى يطيب لقوله عن تلك الصفه كطهور
النخل وبدا در الكداره وزوال العصره المعرظه وذلك بان تمر، وحلبن او تتلون ما الاحمر والاصفر او
الاسود او دخن والمعن الثاني وعنها ان الثمار بعد البدو تنام سرا لعاهات لكبرها وغلاظ اهاكذا في
ما قبله لضعفها ربما تلف بل بعض شي في مثاله المن وحار صدر من تشار اكل المال بالباطل وطاهره
منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع الاجاع على جوازه، منعاره مما عدا، مزهاب
تمرت وسنين بلفظ كارعى سبيل التشارا ذ حكم الاصفار والاسوداد ايضا كذا ابن الاعرابي
مثاله زها النخل اذا طلعت ثمره وازهى اذا احمرت او اصفرت الاصفر لا يقال ازهى انما يقال زها الطلع
زها اذا بدا صلاحه ابن الاثير منهم من انكر زهى وكان منهم من انكر زهو بدل الحدث الصحيح بطل قول منكر
الازها فاستمر وا ان استشاره والعذر المعروف اذا صدق بشي فانقطع طمعك منه ولا ترغب
فيه وهذا حال ان رغب اذا اسمر شيئا دان تصدق به اشتراه لصدوره ثانيا لا المنع وعاد ذلك
في بعضها الا ترى ان زيادة ان لا يخلي الشخص من ان يشاء وحال الاحاد جبل الصدقة او لغرض لا لوجه الصدقة
في سبيل الله ان ملك المنهي عن التسبيل الرمث فكيف بمنع الانتفاع تلك الرادته ثالثا للعقار
والمنبا در الى الذهن في سبيل الله الجياد فاصاعدا ان لم يكن يعرف قدره وكان سليما لا يلبس ولا
تشتره في بعضها الا تشتره ما شباع كسره الراء الكيا كالعابه الغوص من التغلبيه منع صرين دنانير
المعدان كاسم ان سمي ما كل له لرسم ان صدق فيتن ما حجره الى شبه مرجه من الرحمه
ذكرها ونسكر الحاء وحزر كسرها مع السين وهي ظاهر جرها الضمان اي اثره وارم، وحاك في
الى انها عجمه مذكره اما تشتر هذا اللفظ تقال في النش الرابع الثمر وحزر ان اهل الحجاز على الهاء
ان كيف جني عسل مع طهر تحرم وهذا البيع في الزرعه بدا لا نفعه والجلد الى حرمها عليهم اما انها
مطهره للاكل والامر الهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم كفاله للاوساخ وكل محمه تطهر
عن رسائح الناس وغيرها وانها ان اخذ منه والله السفلي لا الذي لهم الذله والاصغار الى عبد الله
ولهم العبد العبيا واما انها لم اخذوها لطال لسان للاعه اما ان محمد اله عنا الى عابد عنا الله لما
اسر الناء وعطيها لا هل بيته قال الله تعالى هل الاسان الا جزاء وهذا ان نصرف الى مصالح
في بلدتهم الحجاز مال ان حسنه الصدقه وضا ارسلا حلال لهم لانها كانت محرمه من اجل ان الهم

مذكور الركاز فيه واذا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز انما ادرجه البخاري اراد به ان يجرى ادرجه
للتابعين وايراده زهر المال المدفون تحت الارض والدفين بكسر الدال المدفون وعلله ان مما لم يبلغ النصاب
وليس شايع وهو العرك الذي لا يرامله الحديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز يجب فيه
ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت
مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت المعدن لاقامة الذهب فيه والمعدن
الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فاشبه الغنيمة وحال له لا يرجع عليه
فيه دراهم وهو ربع العشر والتكبير الذي يسكن اللام الصلح لا هو تشاور لدار الاسلام ودار
العهد والامان وفيه الركاز ان المعدن في الذهب وهو ربع العشر وعدم الكرسي وهو في الركاز الخمس
دافع لهذا التفصيل اللفظ نفع المال وسكوت الكل المناسب ان سائل التبيين للاواخر قال سكون
للشرط وان دخلت في اللفظ مال العدو فلا كفارة الى النعرض بل يلتحق بهما فيها الخمس ولا يعد الها
حكم اللقطة كذلك مما جاءت في ارض العدو المخذ الكرمة الكلى بعض الناس بل اراد به ابا حنيفة
وبعده انه يجب في المعدن ايضا الخمس وان ركن بلفظ معروف الناس وان ذكرت بلفظ الخطاب فان نظر علمه
ان يقول ان المذهب وان يرد الزكاة واحد فيه ركاز وهو جنس فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع
على ان لا خمس في ربع العشر ان كان بطابه ان خاف الكل وان اشترط الشبه مما يقتضي هذا
الالزام اخر وجه المناقضة انه قال الركاز المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ما يجب فيه ان لا يؤدي
الخمس في الركاز وهو يشار الى المعدن ويكتمه عن الساعي حتى لا يطالبه بها قال الخطابي قال ابو حنيفة
من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه وقال صاحب
الهداية قال عليه السلام في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد
في داره معدنا فليس فيه شيء وللاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم ابن بطال
قال ابو حنيفة المعدن ركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا
وهو قطع من الذهب تخرج من المعدن قال واما الزبيري فقال ابا حنيفة شرلم ايضا اركز اذا وجدت
ركازا اخطابا له وهذا النفي يحتمل انه قاطع لان اشتراك المسميات في الاسم لا يدل على اشتراكها
في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم واما قوله انه ناقضه فهو نقض اذ هو ادا حذا
التجار ان له ان ياخذه لنفسه عوضا قال ابن المنذر في بيان المال لانه اسقط المعدن بعد ما وجبه
ونحن لا نسلم عطف على سعيد والكل التبيه ويسبب عمل لانه استحق ان الشيء المنبت
صاحبها اذا صرت اسالنا اهلكه ان الذي امان دللوه هو الملزم منها علم ما لكها
عراء وان كان صاحبها من اهل جنايتها بجبار الهدر ولا اثر فيه مطلقا بعض ربط

الى اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم لطاعة الى الاشاد واكرام ابن عباس والمطر
دعوة المظلوم يدخل الاشتراع في هذا العلم الكافر وهو اخذ الكرام وعلى عن وانه ليس بينهما
ربهم انه تجانس تغليظا للانكار والتعذيب لمن يقصد الى السلطان من مطل فلا يجيب عنه فيه
الحسب بالمنذر او نحو نعل التجار جبار واما البير فتنادر بوقيتين بان يحفر الرجل بارض
فلا يلتفت فيسقط فيها انسان فهلك وكان فساد الرجل يحفر البير في ملكه فيهار عليه فانه
لا يلزم شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجير في استخراج ما في بطن الارض لو انهار عليه المعدن
لا يكون على المستاجر غرامة اذا قلت هل في الكرش ما يدل على ان المعدن ليس ركازا قلت نعم حيث
عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بذكر فاصلة فصح انه مخلفان وان الخمس في الركاز لانه المحيد
بلفظ الناعل التصدق الاسد بسكون الهاء ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء وبالباء الموحدة
الياء العبد ابن الاتبة وقيل بفتح التاء فانه المعجز الازد والاسد يتعاقبان واما فتح السين
فهو بفتح الالف واللام وسماه ابن الاتبية بالهمز المضمومة وسكون الباء فانه وهو اسم امه عرف بها ابن بطال
فيه ان يستند شيء من اعمال المسلمين اخذ الجزء وعلى عمله وفيه جواز محاسبة المدين وان المحاسبة تصح اما
وجواز تقدم المقصود الى الاجارة والوارع وجرح الفاصل احمر اللفظ احتمل ما يجب قاله
الخرس بالداذ اذا كره المفاد فيه الخطاب فيه تجعل قال ان سرح بحيط ظاهر ولا ذكر له ان العداري
بالشيء المحرم عند الضرورة جائز واما قطع الاطراف لانه قطاع الطريق وتحريم عليهم دهار وابل سمر والاعين
الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود ابن بطال غرضه في هذا الباب اثبات
وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي لانه لا يجوز التفرقة الا على الثمانية
والحجة قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم اقول
ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن مختصة عليها ولا باب الانتفاع اذ الترتب نكرر لغيرهم
ولا الانتفاع شركا المداومة ونحوها عند لسعيه ابن طلحة مصار النذور هو ثابت وهذا مشهور فيه انس علامة
باب صدقة الفطر
مار في الصحاح ور بالواو في ابو العالية فاعلم وابن سيرين وغير منصرف للعلة والنخعي الطاهر ان الصحابة
ليست بواجبة ومعنى فرض قدر ابو حنيفة واجب ليست بفريضة بنا على مذهبه الفرق بين الفرض والركن
والجمهور على انها فريضة لان المعصوم يحسر عرف الشرع من لفظ فرض الله ولا يجوز العدول الى تقدير بالرد
عن المتبادر مع علامة الفرق بينهما احتمل الي الصغير بل يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصائم
والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب
من لا ذنب له كالقراسم قبل الغروب بلحظة وقال ابو حنيفة لا يجب للاسلام ملك النصاب والحديث

عام ودليل الترمذي لنظر المسلم انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كذلك اذ رواه
منهما عمر بن نافع وراوه الضحاك بن عثمان ايضا ذكرهم اطراف الاخبار لا يخرج الدقيق والبر والشعير ومثال للاثنين
يخرج الدقيق لرواية ابي حديث ابن سعيد اذ صاع من قيط لكن قال ابو داود الناس وهم شعير عليهم
والصواب ما عند ذكرهما وقال ابن عبد البر يخرج الشعير والبر لانهما ارفع المساكين صدقة الفطر
على العبد ان ملك العبد لاعلى المال ملك يجب عليه سبب ملك ارجب طابنه على نفس العبد لا
السيد ملكه من كسبه لتمكنه من صلاة الفرض والجمهور على سيده اعتبارا بالفطرة فمن مقال طابنه
يجب على السيد اذ كل على معنى وجوب الخ فقوم مقام البعض ومثال اخرين يجب على العبد
لا يخالصاعه سيد وكل لا استعلاء جاره على طاهرها ان ملك ما حكم الزوجة ملك مثال الكفر ممن
يجب على الزوجة نفسها بالفطرة مثال عزم انما يجب للنفقة ويلزم على زوجها لا على نفسها وقد قال
من حاث لفظ ما مثال كاب مطرنه عليه وعلى معنى عن الطبي المذكور حاث تمر وزوجه على القصاد
للاستعاب لا للتخصيص فحاله مثال دين على جميع المسلم واما دينا فين وجبت وعلى من وجبت
معلم من قصر صاحر ان ملك ساكنه لا يتناول بنوكه لنا ملك سقوط الامر صلى الله
عليه وسلم فعلم او من جهة ان حكم الاجماع الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر صاع من
بر وفي نقصها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مبتدأ خبره على سبيل الحذف والايصال
الحديث عبد سمع العين وفي نقصها بكسرها للاحصين البدر بالكسر المكيال والنهي مصدر
عبد شهد هذا الفرا بالنهي ساعادا الثنى من غير جنسه وبالكسر المثل السمراء الحنطة مجتبا
رخصها وكرتها من هذا ان من هذا الحب يعدل مدين من سائر الحبوب احتج ابو حنيفة بهذا
مرجب من الحنطة صاعا بكر نصفه وبنطلا ادلة الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف
اهل الحجاز اسم لهذا خاصة مضر صرح بان الواجب منه صاع بالتمام وليس لاحد عدد
اصناف للامرات التي كانت اصنافا نبا فلابد من ذكر البر لكثرة افضل انواعه ولا سيما
حيث عطف عليه بحرف الواصلة وانصا اوجب عن كل نوع صاعا نذر على ان المعتبر هو الصاع
لا بالنظر الى قيمته ان معتبره صرح بانه لا يعارض النص والاكثر انصاعه على عن الحطاء
فمعناه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع مما كان غالب اقواتهم التمر والشعير فاذا اخراج
صاع مما دونهما كان مجزيا لانه فضلا عن ان لا يجزيه المدينة ومنه ان التمر لا يخرج اخراجا عنه لانه
ذكر انها محملة التمر والتقدير منها سعد نذر ان المراد بها اعيانها لا قيمتها
لحملنا العلى ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وحال اعتبار القيمة لا وجه له لان فيه التمر

والشعير كذلك ايضا نظر الى ذكر اعتبر المقدار فقد ذكر البر أعطاهن نصفي وحرب الاداء
قبل صلاة العيد والسافر حمله على البدو ورخص الساخر الى آخر النهار لان الحدث للدهر بعده
اطلاقه لنظم النظر وهو شامل لجميع النهار سرا ان قبل الصلاة او بعدها وقال ارجو ان لا يحرم
باس لما خير عن عدم النظر ان المسيء وقوله تعالى فانظر ما سبق وذكر اسرة فصلاها صدقة النظر
قاله ابن سعيد ان قلت هذا مشاف لما سبق من ذكر ان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا خلاف
بان الطعام بحسب الاقاليم لكل مطعم انما البحث فيما يقطع على الشعير وسائر الاطعمة كالاقط
المذكور فان العطف قرينة لارادة المغاير المعين الذي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثال الرعد فانه عام
في الخبز والتمر واذا عطف عليه الرعد خص بالخبز ان قلت لا يكون من باب عطف الخاص على العام
كقولنا هو ملك وجبريل وميكائيل وجبريل وملائكة قلت شيء دليل العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف
وهذا بعكس ذلك الناس ان معنى ان قلت التخصيص خلاف الظاهر فكيف يراد به الصنف
فصيرا جماعا كما سكر بنا قلت لا صار ذلك لان الخبز لا يجزئ الصاع عن الكثير والكثير لا يتعين
فحاز ان الاستغراق مرجح لانه على تقدير واحد وعدده وعلى التقدير الخمس الكثير فقدم للاجماع
هو الراجح والاصح ان الاجماع الكثير للبر يجب مع ان ذكر في صحيح ان ابا سعيد قال فاخذ الناس
بذلك واما انا فلا ازال اخرجه الا كما اخرجه ابدا النور ربما يحمل على محمد وقد خالفه ابو سعيد
وهو من هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتبر بقول المجوز والمعروف بين
هو مذهب نافع نعم قال ابن عبد البر لا دليل في حديث ابي سعيد هذا على ان الواجب في الفطرة
ان ملك ذلك دون ان كان اكثر قوته وعيشهم فاوجبها اذ شرط المحنة المذكورة اللام وشرط المشروط
مذكور فلك بكسر اللام او قدر مقدر او ان مصدرية وكان زائدة. بعطف بقط المجرور والمعروف
للبر لقط اعتبر بن ثابت رضي. اعتبرهم الثراي بن زايد وقال فاعطى ان لما احد المراعي
مكانه الكشعير والذي نقبله انا ان قال انا صدر لم يجز بتجسس صدقة قال ورفيه دليل على
كونه يقدم صدقة الفطر قبل سبب العيد اي بطلان وفداه لا يجوز ان يقطع الآتي فيه لكن
يجاب التركان به جل عيشهم فحينئذ لم يجدوا اعطى الشعير قال وبه يأخذ بالذي نقبله نحن الذين
يجمع عندهم وبترك من نفرتها صدقة يوم العيد لانها للسنة على الصغار ان على وليهم ان
البطل اذا ثبت ارتد او لا فعل من علة لقصه كتاب الحج
ترجم عن الحج وهو لغة القاصد الحج والعمرة وما تعلقهما وشرعا القاصد بيت مكة
بالمدينة السنة وقد زار ما سعاني مرارا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما سعلى مجيز المدينة وقال
سمنا للاطهر ان قال انا عتبت الرجاء بالحج لان الاعمال لما كانت بدنية محضة وقاله وبدنية

(زائد الاعراب ؟)

معنا والحج ذكر للصلاة ذكر الصلاة الزكاة الحج ولما كان الصوم هو الركن الخامس المذكور في حديث
ابن عمر بني الاسلام على خمس عشت مذكره وانا اخره لانه من الترك والترك دار كان على الاصالة لكنه
عاد الصوم الى عالم الجسد فلهذا اخر، والا لكان اعمد على الهيئة للدرس لحديث ابن عمر لكن الصوم
على الحج لان ابن عمر انكر على من رد عنه الدين ستقدم الحج على الصيام وهو وان كان ورد عن ابن عمر من طرق
اخر فالمعتمد للدرس على ان المراد رد عنه ما لم يبلغ نهيه عن صد
مولانا شيخ احمد رحمه الله نعم ما شئت اصحابه فنما شئت احلا ما هو كصنه تشبيها وسعنا، وجعله
الحج كان اسلم وهو مشيخ ارتحضرة المالك في هذه الاكمال
مولانا فاتح ان تلك الهمزة منقض الصدارة، والتاء تقتضي عدم الصدارة، وان المعطوف على الملك
في عاطفة على مقدر بعد القرآن اذهب عنه فاتح له حج الوداع بكسر الكاف وفتحها وليس هذا الاصالة
للسنة الشهر لانه الحج بعد الحج لا هذا، الحج منه سماع صرت الاحفة عند الجحفة في السنة
وكن وهو ان هذا حج الوداع بدون ذراعه الظاهر منه جواز الحج عن غيره اذا كان مقصرا وا الجزء
ما الاول وهو ان الدين هو حج عن الميت لا يجوز للصحيح ان يتنفل الا في الفرض لانه النفل
اجزئه لحاجة اراد الحج بدلالة سائر مدارس سبيل الحج الراحلة المركب للاداء فراكان
اوانثى وسمي اصلا للناقة التي تصلح لان ترحل فانه تقصد للاكل الرحل اصغر من القتب ابان
منصرف وغير منصرف فاعرفها حلها على الغرة سعيا تخلا ان لم يكن ترك الفرض والا فنا
بالقتب للتخريل لسنا بدر سول الله صلى الله عليه وسلم والزامه بالزاد البعد للذي تشتهيه الزاد
كان بضاعة وطعامه علم فاعرفها شطب الهمزة اثر ان للاعارة واحمها اردفها والمحفة المرفق
والحنب جبل تشده الرجل الى بطن البعير للرحل للبعير ترا السرج للفرس والركب
على الرحل الشق الراكب على المحمل والبدن الذي ولهذا ان يكون الرحل على المحمل بكسر
طلبك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتاء فيه كانت للواحدة التي عليها الرحل وما يجعل
ذكر لكن الرحل دل عليها ان كانت راحلة وزاملة اي تلك المتاع والراحلة واختها ان تحملها
على حقه الرحل اشتار، عايشة بنت طلحة اصدقها مسعف الف لذخر المبتدا
تقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف للاستدراك ونصب انصار ان فلك ما المشتدرك منه
فلك الكلام المشتاد الى السان اي ليس لكم اكتاد لكن للانصار منه فلم يرفت بهم التاء
ولم يرها لهم بحرف نونه التاء على الصح ما رسال للاراك ولا يرق مكتوب لانه الاجتماع
او لا خشى من الكلام والاسترق اما اخرج عن حدود التشريع وانما اندرج الكبار على الصغار اذا

على الماء وسندرة رجع مشابها لنبذة الراء على الزمرة في مرم ولدة انه او هو بعض صار قسطا مين
من شعر ونبذ ست لغات قسط وقساط وقساط بالضم والكسر فيهن والمرادف واحد
المرادفات التي يمد صوتي صحراء الدار وحل فيه سر رسند لغو مرادف تمرن بكسر الراء الكبرى هو سمها
وغلط وفي بعضها اثبت بدون اللام فهما سابا عتبار العلة والعلة وما انا على اللغة الربيعة
حيث تشرين على المنصرف المزين بالكسرة بدون اللام وتترا بالسين ان علة
للاحرام بالعمرة لا تلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الحيوانة وكرها فلك في ليل وما الاتي
فلا يصح له للاحرام بها الا في المواضع المذكورة ان فلك سر ان سفاد الجزء للاخرى الذي وهو يصح
الحج فلك لا اجابة بالذوبر الحج والعمرة، مسماتها بالنسبة الى الاطلاق فاذا عم الكل في احدها علم
في الاخر مكروه في بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه زجر عن اللفت وكثر السوار عرفت
العضد والشاعة ما الاعلام ان فلك هل منه مذهبه للعمرة فلك كلا وحاشا لفت وهو من راجحة
الشريعة نعم فيه المذهبة على فعلهم اذا ما كان نذر كلام بل تاكلا وما ذا نذر اسوة طريقنا كلين اذا النذر
هو قطع النظر عن الاسباب مع كونه للاسباب والهذا قال عليه السلام فيها وبنذر عمرة بعضهم ما نه
نزك السعي مما لا بد منه قدر العشر مرسلا نبع الين نهار بضم الميم ونبع الها اسم مطار للاهلال
وهو نبع الصرف بالتشبيه ان فلك عرض بيان ان الاحرام لا بد ان يكون من هذه المواقيت
فما وجه دلالة الشرعلة اذ لم يعرفه الا ان التشبيه بر فلك التشبيه اما واجبة في الاحرام ارسنه
فيه على التقدير فما الاحرام لا يكون منها فانها هو المواقيت هن ان المواقيت لا هلهن وللمار
علهن وانشأ قصدا وابتداء وورد اهل بر صعاد مجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي للاهلال
ان فلك ليس للحي للاحرام بعد ما الغرة بل ان الحائض مخصوص بان الغرة الحج اصغر
واجح تصدر وهو ما يخرج راكم احطاهد، المواقيت رفت لنكر حدودا لانتجاز زها من اراد
الاحرام واجح ارغره وهو لا منع من يقدم للاحرام على ميقاته للعبادات على صرح احرها هذا
والاحرام حراقت الصلاة فانها صرت حدودا لليلا يقدم الصلاة على ما ادلك المنشأ الزمان ليحج
الصلاة لا يجوز ان يقدم عليه ما يحوا الصلاة انشاريان فما يتعلق بالزمان فالف وفيه ان الانجذار اذا
جاء من الزمان بسنانه بلم يخرج وفيه سر زمان عند سروره بها غير مريد للنسك ثم حصرة بنية الحج
ما جاز زها حان داشا، رجب فصد ولا يلزمه دم وان من دار دون هذه الى سايل الحرم يشتبي
للاحرام من دويرة اهله ولا يجاوز بصعد الى المنشأ حتى ان اهل مكة يلزمهم من حرفها وهو ذا
واجح واما الغرة فانما وجب عليهم الخروج لها مرة ان الله تعالى وبله على الناس حج البيت
واجح معنا، القصد على ما شاف اعلم الغرة لها راتم واكرم اوجبنا عليهم الخروج الى اكمل الاحرام

لها لما لمصر قاصدًا الى النيف ولما لكل لحاج بدّ من الخروج الى عرفة وعند منصرفه منها لمصر قاصدًا
لم يرجع عليه الخروج الى الكلية لا لهذا امر لكن ان يكون عند الاحرام على الميقات المكاني
فامعناه فلسنا اما ان يريد به النبي التشريعي فان للافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء عليه السلام
واما ان مذهبه عدم جواز العدول مطلقًا الى الطاهر لفظ اكثرت ادمال وعند اهل المدينة يجوز الحلق
واما ان يراد به لكنه مكانه انها لا رجعه المدينة وعلى اول فلا يحسن منه الحاذهب من تمسك
المحمل لكان رواية عند معلم فلسنا لا سند به لان الظاهر انه لا يرد للاعن صحابي اخر والصحابة
كلهم عدول له دون ان يرد الى اهله فمهلهم الميقات يكون احرامه دون اهله والدليل على ذلك
من كان اقرب من هذا الامر حين ان اهل مكة مهلهم من يلملم تهيبهم الم وسكون الفاء
وبع اليمانية واهل العقيق بكسر الهاء والصحيح المشهور فتحها للاول زعم الى والسراء
والزعم يستعمل بمعنى العلم المحض ولفظ ولم اسمع مقترنا بمن فاعل وسنوله المصران النصر والكوم
وعرف مدينة بدرب للالف وسراء ما لسرين على الغوالريه للاان شاء ان يعم للتنع حمر المبيع
عن القصد العراق سمي لاستواء ارضه وحفوفها عرجبال نغلر واودية يتخلص والعراق لغة الاسراء
اركلا نعلى شاطئ ادجلة والفرات حرتتصل بالبحر رحل شاطئ ما عراق النزول وتبع للاجماع
على ان داء عرق سار اهل العراق السائر لهم اهل العيس جان اصل والعقيق العذب داء عرق
تقبل ما سنجبه لا يزعمه وكانه سمار ان داء عرق كان اذا مرّ موضع اخر لبث وعرب الى سلة
راحلوا ان ذات عرق صارت ميقاتًا شرعيًا سر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما باجتهاد عمر
رضي الله عنه ذا لاصح هو المار كما هر طاهر لفظ الصحيح وهو نص الشافعي المؤنس بلفظ
المنزل من التأنيس زهر موضع الكرى مطلقًا وقيل النزول آخر الليل باب الاحلسة
حين يصبح يرجع الى المدينة وذلك لان لا يخاف النار اهالي لئلا العقيق اجد من ساوى في عقرها
الجوهري رده اجد بطن هو المدينة وحل سبيل ينثني ما السلم مبارك بلفظ الذكر في نقضها ما لموزنه
والاصح انه ان راجز المرضع المبارك التنعيس بكسر المرفاء وتسل بتميم صلى طاهره
ان هذه الصلاة سنة الاحرام الاخضار عرق بحاء اساكن بكسر في نعي سع كانه قال عرق مكانه
واما ان يراد عرق بعينه فهو خلاف مذهب سر ان عمل الغرب مصر في عالج عرق خزه لها طرف
واحد وسمي واحد وبه سمي سبيل للقرآن راء بلفظ الماضي المعروف في بعضها اء ورد بلفظ المجرد
من الاء اثقفه ثقافًا وغيره تقريب المناج بضم الكم اسند بحر زنا لمنع وسالنصب هو الدراية بهمة
اي بنا المؤنس في نقضها معنى ان هذا المرسى اذا ملت ما اعرابه ولك اسند حمزة ان للمداية وبهمة
وبنا القطر حمزة بان ورد حاجة بالسكون وتدل ان لك سافاده السال وهو مفعول بالسر ملك

وقيل هو مهمز فاء اراق قبيل لمراسيع عرون للاشجار

رضي الله عنه

بيان انه في جاز لبوسط لامره احد اجاسنه ظاهر المشهور من الدرس الرسمة بحر بالسر الرسمة
لسكرنها ان على كاوجه تعلل هذا الحذف بالزجر وقد سل العتس بدرب سكة ودر الحلة
لهو سر المدينة فلسنا لعل للدار بهندس هنا الرتها عقتسان اراد المراد العنس ساقا والجوهري
وصحاحه حمد بالرعام في بعض النسخ الهامة حمد بالرعام مهرا ما ان المن او
ان سعر البحرين واما ان بتار الجراء كراهم وسكون العين وحسب آثارا ومنهم من كسر العين
وشدد الراء الاولى اصح مصحح نار بصحح نا الطب اذا لبخ به وبقرنه اطلق من لمالم
فاعله اي جعل له كالطلة تشطل به نفط الغطيط وهو صوت مع تحرجه وهو لغطيط النائم
اي تخبره وصوته للدر ردد في حلة وبع سه رتب ذلك شد الرتي وهو لمار بعا ما سلق
عليل تر لا لبدًا سر لسق عنه ما لقنا بتحبيب الراء سدها والرباء لسدر والكثرة
رمعنا فسق نثني لعد سبي ما لندرج النزور فيه تحريم الطيب على المحرم انذار دراسًا لماء اذا
حرم دراسًا فالا سدا لاولى لاحرم وان مر اصابه في احرامه طيب ناسيًا او جاهلا لا اذار عليه
ركدا اذا كان عليه محيط نثر عنه بدون الكفارة لانه عليه السلام لم يلزم الذي لتشعثه لاحرم زعنه لما اصبه
مغطيا راسه مثل ملزمه السق وضمه ان العرق ناجي اجرب احتساب المحرمات ركفارة عليه السلام اراد تنع
ذلك الطراف والسوق الحلق بضمها نما وعراضها مخصص نهما ما مخصص نج كالدسر بدرسه
واحد تتطاهر ان السيل جان عالما بضعه الخ دون العمد وفيه ان المشي اذا الزيعلم
حكم المسئلة اسكن حرامها حين تعلمه وفيه ان من لاحكام الليث في الدار ظاهر حتى لا يتبين
واما الامر بالملاء مهر المبالغة واراله اثر الطيب والاناة واجب للازالة ان حصلت بمره
لحصنه لم تجب الزيادة ولعل الطيب للذكر جان عليها هذا الرجل جاهلا اذ بحتمل ان يكون معلمًا لكنه
كانه مالك بلاك بمرات عمد واما اذا حار يتعلم راسه واذن عمر رضي الله عنه عنها لانه محمل
على انها عملا منه انه لا يكثر للاطلاع عليه في تلك الوقت لكان منه تقرير لكلا مان مشاهد حالة
رحى الكرم بمحل بشرح شعر راسه بنال رجلك النشوز اذا تشطئه يدهن شعر الهامة للدار
وكسر هاء زاد عن عادة ورن تشعث اذا تطلع بالدهن زهر تنزع عطف على ملبس رسا مصدر به
منه ان ملف في بعض الروايات بالنصب فاء وتقديره ملبسا عطفًا على الحرم على منصوب
المصدر بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما محرفا للنس عما ونفرعني احب الى رئيس التصرف
بشم شعر السن والهراء ساكن ورن شعاله الزت بالجيم كالسدر اوسان لما ما تحلل
والهمان بكسر الهاء معرب وهو بشته تكاد السراء بمعجمة ثم مهملة الدراهم وشد على الراء

وقيل هو مهمز فاء اراق قبيل لمراسيع عرون للاشجار

رضي الله عنه

بيان انه في جاز لبوسط لامره احد اجاسنه ظاهر المشهور من الدرس الرسمة بحر بالسر الرسمة
لسكرنها ان على كاوجه تعلل هذا الحذف بالزجر وقد سل العتس بدرب سكة ودر الحلة
لهو سر المدينة فلسنا لعل للدار بهندس هنا الرتها عقتسان اراد المراد العنس ساقا والجوهري
وصحاحه حمد بالرعام في بعض النسخ الهامة حمد بالرعام مهرا ما ان المن او
ان سعر البحرين واما ان بتار الجراء كراهم وسكون العين وحسب آثارا ومنهم من كسر العين
وشدد الراء الاولى اصح مصحح نار بصحح نا الطب اذا لبخ به وبقرنه اطلق من لمالم
فاعله اي جعل له كالطلة تشطل به نفط الغطيط وهو صوت مع تحرجه وهو لغطيط النائم
اي تخبره وصوته للدر ردد في حلة وبع سه رتب ذلك شد الرتي وهو لمار بعا ما سلق
عليل تر لا لبدًا سر لسق عنه ما لقنا بتحبيب الراء سدها والرباء لسدر والكثرة
رمعنا فسق نثني لعد سبي ما لندرج النزور فيه تحريم الطيب على المحرم انذار دراسًا لماء اذا
حرم دراسًا فالا سدا لاولى لاحرم وان مر اصابه في احرامه طيب ناسيًا او جاهلا لا اذار عليه
ركدا اذا كان عليه محيط نثر عنه بدون الكفارة لانه عليه السلام لم يلزم الذي لتشعثه لاحرم زعنه لما اصبه
مغطيا راسه مثل ملزمه السق وضمه ان العرق ناجي اجرب احتساب المحرمات ركفارة عليه السلام اراد تنع
ذلك الطراف والسوق الحلق بضمها نما وعراضها مخصص نهما ما مخصص نج كالدسر بدرسه
واحد تتطاهر ان السيل جان عالما بضعه الخ دون العمد وفيه ان المشي اذا الزيعلم
حكم المسئلة اسكن حرامها حين تعلمه وفيه ان من لاحكام الليث في الدار ظاهر حتى لا يتبين
واما الامر بالملاء مهر المبالغة واراله اثر الطيب والاناة واجب للازالة ان حصلت بمره
لحصنه لم تجب الزيادة ولعل الطيب للذكر جان عليها هذا الرجل جاهلا اذ بحتمل ان يكون معلمًا لكنه
كانه مالك بلاك بمرات عمد واما اذا حار يتعلم راسه واذن عمر رضي الله عنه عنها لانه محمل
على انها عملا منه انه لا يكثر للاطلاع عليه في تلك الوقت لكان منه تقرير لكلا مان مشاهد حالة
رحى الكرم بمحل بشرح شعر راسه بنال رجلك النشوز اذا تشطئه يدهن شعر الهامة للدار
وكسر هاء زاد عن عادة ورن تشعث اذا تطلع بالدهن زهر تنزع عطف على ملبس رسا مصدر به
منه ان ملف في بعض الروايات بالنصب فاء وتقديره ملبسا عطفًا على الحرم على منصوب
المصدر بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما محرفا للنس عما ونفرعني احب الى رئيس التصرف
بشم شعر السن والهراء ساكن ورن شعاله الزت بالجيم كالسدر اوسان لما ما تحلل
والهمان بكسر الهاء معرب وهو بشته تكاد السراء بمعجمة ثم مهملة الدراهم وشد على الراء

رحتم مع اكارشدها التبان بهم الدرمانه وشد المرحده رسالدرن سرادبل تقصير حذا ارهر
مقدار شبر سار العوره منظر بكسر للاحن را الهدي مرك بن نزاك الى النا مثنيا غير
مثنب تذكرة ان ماله منصرر ذكرت امتناع ابن عرس الطب لابرهم النخعي والصرفي نثرا عابد
الى ابن عمر ان ساذا يصنع نثرا حيث ثنب ما نانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرله الى رسول الله ان تلك هذا افضل لرسول ونثر لا تقول تلك بعد ذي سان اكار لنثرا الوبص
الرس والراذ اثر الطب لاجره والمنثر رسط الراس رانا جمع تعميما كراف الراس
التي نعرف منا الجهر مرهم للنثر مقارن كانهم جعلوا حل مرجع منه منثرا كحراب
لتحلله س محظورات الاحرام قتل طران للافاصه وفيه دليل على ان للمحرم تحللين وان للمحرم ان تبطش
قبل احرامه لا يضر، نتا اثر، علة بعد الاحرام ان تلك حدث المنصح بدل على انه لا يجوز
الطب قبل الاحرام با اثر، باق كانه امر، بالغسل تلك قال البغوي دلل انه يصح نا زعمران زهر
حرام على الرجال حالتي الحرم والحل النبيذ ان يجعل المحرم دراسه شيئا من الصمغ ليجمع شعره
للاشعث في الاحرام يقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه ولطخه بالصمغ ليلتصق شعره
الكلا سلس شيح المرحد، البراس جمع البرنس فلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملزق به وانشار
بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن من الطعام والبرانس الى ما يشد الراس عقادا او غيره
عقادا من حبات الى ما تشد الرجل واعلم انه على السلام سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدما لا يجوز
لانه احضر واحصر من ما تحرم انشاده واصطناعه يجل نبذ ان المحرم منهي عن الطيب شرابه كما هو
منهي عنه بدنه وكذلك طعامه وكذلك منه الطيب رد بكسر الراء من الردف والمرادفة
مزلان كانه زهر المنثر والمقدم لان الراكب اذا افاض من عرفات ارتدف البها ان نثر ابها
وعند سرابها رتبل سمي بذلك لمجي الناس اليها زلف س الليل وهو نحو مكة حجره العشبة
كل حذ بني من الحاب الغبر من جبة مكة وشارها الحجر الكبير والجمع احجاء وها هنا اسم
لجمع الحصاة للازار بضم الزاي جمع للازار بكسر الهمزة وهو كنصف للاسفل والرداء للمنصف
للاعلى وعطف للارداء على الثياب من عطف الخاص على العام المقصفة المصفرة
بالعصفر والاستثناء لاعلم خذوا احجار الثانين والتلم ما يعطى السعة النزع بضم العاف
ومنعها ما يعطى الرجل الازار المعصفر طيبا ان سطبها اذ لا يصح كون المعصفر الذي لا يراد
هنا الحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى المورد المصبوغ بحمرة الورد نزوع بالراء والمهملة
ان لبها الحلبة رجوع من الرعفران لبها وانثر البنك الشرق الهرام ذو الحلفة الى حبة

حبرسلة وسمسمة سدا لانه لبس مما تنبت الارض ولكن يسمى هذا البذر الحرهر في نافعة
او سر، بخرجله سمسم بدل لانهم كانوا يسمرونها واجمع بذر وعلمها ان يعلم شيء في عنها لعلم انه
هدر سلة اذا ظهر يكون البدنة من الابل والبقر العنز يجمع على البدن مع الدار واستدانا النزور
هي العنز ذكرا كان او انثى شرط ان يكون ثنيا للاصح وهي التي استكملت خمس سنين وقيل سمع
البقلة ليجوز ان يصر حلالا اذا لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله احلوا
وردل لانهم كانوا يسقفون رالكن معم الهدي بلغ احلوا لهم الثاني الطيب وسائر المحرمات والسقط
الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلاله والجار عطف على الحلة ولعنوان على سبيل التصر لانه كان
نثنيا للسفر ردلوا ان صلاة العصر اساء الدرصلاة بالمدينة في صلاة الظهر يصرخون يزعمون
اصرانهم بالاحرام بالحج والعمرة ان تلك كان بعضهم سمعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فتلك
سنة منسلاخ ان هذا احلوا ان يكون على سبيل التمتع بان يكون بعضهم صارحا بالحج وبعضهم
بالعمرة بلبس سمرة حلة نثنية للتثنية حيث لا يتناول للازار قط
ودليل قرنة شيء قليل للالف باسم المطر وماله بدليل هراس سمرة راسلاب للالف لانها تصاقب الصبح
واما اصله فقيل انه سرلت لعي واجه ارين الثوب اذا اجت ارين الثياب وهو اكالقص ارين لبث للحان
اذا اقام به لعنا، اكاهي الى ارمجيبي لكل اوجه الاخلاص للاوامر التي احاديث سرة بعد اخبر عباس
وهذه احاديث لعمرة لا يرهم عليه السلام وادن في الثاني الحج ان اكه رر بكسر ان وفتحها الكفار
الاحصار الكسر لانه اعم وارسع ابن العباس بن كسر بدع وتن فتح بعد خص ان يبقى الكسر ان اكه والمنع
لكل عما كل حاله ومعنى المنع لبعض لهذا السبب والمشهور في الغمة النصب رس رنها حال هي هذا
رحمة محذوف ان للاثار وان شئت حيلك حران محذوف ان اكه كل والغمة مستثنى للكرحاصل
ان النهر والشاء حليها لله تعالى ولذا الحرث في المدائن ارضا رحمان واما حلم النبلة فاجمع اسم
انها شعر زعم ان الشافعي واله هي سنة ولم تزكها لام على سالكا لم تزكها لزم الدم ابن حنبل
لا تعتقد الحج للاباتهم التلبية الى انه ارسترى الهدي ابن الناس اي الذين اسروا الهدي بالتحلل
محلوا ان صاروا حلالا ان تلك لين حاز للعمار ان يكون قبل يوم الحج وما دل للاصح تلك الغمة
قاله عند هم بنكر، ان اشترا الحج كاهله فاهرهم بالتحلل رحمه الله سناء الى الغرجستا
محالة رهم ونصر بكاحراز للاعمار بل للاشهر واحلوا ان هذا النسخ سالكه احراز بان
اليوم الذي وكحر لحل من احرم بالحج وليس يوم الهدي ان تلك احرامه عمرة او حار للاخرى هو عند من تلك
السنة لا بحرز بعدها سم بالضم لان كان ثانيه وسكون الزاء لانهم كثيرا ينزون منه س الثاء
وكثيرا نعم ذهابهم الى مكة الى عرفات رهو اليوم الثاني من ذي الحجة فاما ان اقامته للاصح هو

هو الابيض الذي يخالطه سواد والكحلان في البدنة التي للهدي سنة والذي للكبش للهدي للاضحية يوم العيد
بالمدينة استرته به راحلة ان رفعته شترنا على ظهرها ولقط به حمار اين سنة مثلثة
يسوق الله صلى الله عليه وسلم بدنة سئل ان عن التلبية ان ثلثة كما فايدة وهو شفعا دس شهر الغاية
ثلثة النصح بما علم الرواة ان ثلثة وقت للاسكار هو صبيحة يوم العيد في ثلثة لا يبلغ الحرم
ثلثة ليس الغرض منه ها هنا سيان رتبة على الخصوص لهذا الجمار اراد بالحرم مكة او كان
دلالة عند النحو حتى اذا حاذا ان ثلثة هي غاية لما دا ثلثة للقدر استسهل ار الراد بالحرم ما
هو المشار اليه الذهن وهو اولى جرته بعض اسكن مما من ادر وذر طرح حتى على هذا الرجه
غاية لعرنيك طرح بكسر القطار وهما ربيعا وهو الرار الحمضة الزور مصروف ولا مصروف
وحاله وسكان اخر مصروف سرين انه صح الكهف وحاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركان هو
حراسه اسار الله محدودون منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجز واحدة منها الشرفة دليل ان سدنا
مرسى عليه السلام كان يحج المليب لفظ مرسى وهو سى الرار والله تعالى اعلم لانه اسات خبر بانه في
وانه سيحج وانما ازدلف عيسى واخلط على الرار مثل مرسى بذكر عيسى وذلك على راية اذا اخذ
لانه اخبار عما كون في المستقبل واما من رور اذا اخذ بلفظ اذ الذي للماضي فيصح مرسى بان يراد
عليه السلام في المنام او يوحى الله تعالى اليه الناسب له قوله الدجال عيسى اسيتي ورات في المنام
بعضهم قال اذا الذي للامر رحمك عياض لبعض الملوك انكر انشاك لا الف وغلط رواه مالك وهو
غلط من اذكر ون اذا واذ هنا لانه وصفه حال اذ ار ايتماص استي كف كمل الحابض
اي يحرم وحلا اكل هذه للالتقاط شيء من الطهر فانه اذا تكمل اطهر ساغ له وادا
طلع الهلال فقد طهرت الخفا الذي لبسن المحاب الجوهر اهل الهلال واستهل عليه ما ايسر فاعمل
وشال ايضا استهل بمعنى تبين سا اهلال ان نذر على الكسر بغير اسم الله واصله من رفع الصوت
واستهلال الصبي اذا صاح عند الولادة فاهللنا العرة ان ثلثة سلم وبحج الابرور الا الحج ثلثة
معنا لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك لامرهم عليه السلام بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة
العمرة في اشهر الحج هدر بكسر الدال وضمها جمع شديد بابه وهو ما يهدر الى الحرم من النعم والنفي
ثلاثة وكسرة بالتاء ان صح الرواية سحان بالرفع اي بدل ربالنصب على انه ظرف الخطاب
الحديث شغل حيدا الا ان يار على الذي خبر لها في نسخ العمرة كما ادى لاصحابه في نسخ الحج وكان
الشافعي بارته على انما امرهم ان يدفع على العمرة ويدخل الحج عليها فكرن قارنة لا ان يدفع
العمرة نفسها وعلى ان عمرتهم ليس غير اجب لدخولها في عمة الاحرام بالحج لعمري في قرانها وانما
اراد عليه السلام تطييب نفسها لدار يحصل انصالها عمرة مفردة مستقلة فحصلت

لسير

لسايرانها المرسن لكن نار بله بوهذه لفظ النصي راسكل وانتشعلى انترك لا برهنه ان
نقض الراس والاستناط جازان في الاحرام بحيث لا يعد شعثا وقد نار رانها حالة
معذورة بان كان برأسها اذى فاباح لها كما اباح للكعب سر عجوة الحلق للاذى وقيل الراد بالاستناط
تسريح الشعر لا يصلح لغسل للاحرام بالحج ولزم منه نقصه الصهر في احرامه راجع الى عدم الله
تعالى عنه وهو حان مراجم ما احرم به عليه السلام اسار جعشم دم الحج والجمع ربالهاء السالمة
منهما وقيل منع الشين وفتحها على ذكر اسا المكي واما جابر فعليه اصاح واما عطاء وهو اشار الى
ما قاله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجان من اسلس سمه هدر فلحل ولنجعلها عمرة الحدث الى ان لا بد
رمعنا، جواز القران ويقدر الكلام دخلت العمرة في اعمال الحج الى يوم القر ربيل معناه ان العمرة يجوز
فعلها في اشهر الحج الى القر اورمعنا، جواز فسخ الحج الى العمرة لا حللت ان من لا احرام ربسعة كان
صاحب الهدر لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدر يحله رهو في يوم النحر فاهد ينطح الجمرة ركان ان لا احرام
الى الذراع تراجح وهذا العلق من ان حرج ار هو داخل حب للاستناد الا ار لما وانه دليل على انه
عليه السلام حان مارنا اذ وجوب الهدر انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا كان لفظ املتمتع
يدل على عدم امرا، محمد على ان هذا المراد حاث محرما ولا انما لهذه الحكم لانه حان مشهورا
عندهم اوانه داخل في لفظ امرنا لا احلال متقدم بكسر الدال ان جاء زمان خلافته فانكسر
فسخ الحج الى العمرة ان قلت ابرمريين فسخ الحج الى النكاح لا ملك نعم فسخ لانه عليه السلام حان اما حاثا او
مفردا وهو حان تابعا له فاذا فسخ سلم سر الحج من دليل للاحرام ان قلت سئل بعضهم ان عمر حان ذكرا للفسخ بعد
الرجه المذكور من الشرطيين فما فائدة ذكره قلت احتمال ان المنع الذي نهى عنها متصل في فسخ الحج
الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو المنع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم ان قلت ما وجه دلالة الاحتجاج
على ذلك لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج للاحرام من الميقات والمنع لعدم احرامه للاحرام من دة او الراد
بالاتمام استداد زمان العمرة اتصالها الى وقت تحلل الحج لكونها وسيلة واحدة ان قلت ان علما رضي
رضي الله تعالى عنهما كليهما علقتا الاهلال بالاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما
حيث امر عليا بالدوام عليه وامهما بامر بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدر فكان متمتعا عليه السلام وكان
لرلا الهدر بجعلته عمرة وفي الحديث صحح للاحرام معلقا مثله وتخلف ان بكرنا قد تلقنها انه عليه السلام
قارن تمتع بالقران وقف العشر فلما اهل قال اهللنا بما اهللت

مرل اسم لله تعالى الحج اشهر معلومات

الحج مبتدا واشهر خبره والمبتدا والخبر لابد وان يصدقا على ذات واحدة والحج غير اشهر للافعال
واشهر زمان فما غير ان يدعى ان زمان الحج نفس الاشهر وفيه احتمالات احدها حذف مضاف اي اشهر

الحج اشهر معلومات او الحج في اشهر معلومات مبتدء الحج اشهر معلومات خبر ثم كل واحد
منها ظرف لاحد الحج شبه نفس الزمان مبالغة ورجح المجاز لقرينة الحال انه لم يقع في العرف
جعل نفس الحدث ظرفا لها قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واذا كان ظرف الزمان لفعل
يعبر عن حدثه جاز فيه الرفع والنصب مطلقا ان سوا كان الحدث مشروعا للظرف او لا هذا مذهب
البصريين واما الكوفيون فقالوا ان كان الحدث مشروعا للظرف نحو الصوم يوم وان لم يكن مشروعا
فهشام يلزم رفعه ايضا نحو سعادك يوم والحاصل ان الحدث ان قصد منه مثله البصريين وقد يدخل عنه انه منع
نصبه اشهري للاء لانها لك فتكون في المسلة مبتدء ومسلة رس شروطيه او موصوله
وهي متعلق بمعرس والضمير في لهن لعدد على اشهر وجي به لتحمد للاناث لان جمع العاقلة في العقد
يعامل معاملة جمع للاناث على الافصح فلا رمضة النار واما جواب الشرط واسازايد

قوله عشر هذا هو مذهب ان حسفه واما عند السائر فهو نوع من الحج وعند مالك
ذو الحجة كلها ان ثلثة من حل ليد كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشتمل نبه
سائر الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كل مجازا من السنة اي من الشرعة اذ هو واجب ولا يتعقد
للاحرام بالحج للا في اشهر وعند الثاني وعندنا عن فلا يصح شيء من افعال الحج الا وقتا وفي سان
بكسر الكاف وصل ضحى وجه الكراهة ان الغالب ان للاحرام سن خراسان ويكون مشروعا للخروج والتصور
والاحرام بالدين ركا صرح به للاسلام وهذا على سبيل التنزل لانه مخصوص لمن بالمكان
او حل ساير البلاد البعيد عن مكة حالصة والهند فلو كان يختار ان يعتمر للاحرام منها لانتفع
غالبا الا نيل للاشهر وهو مكروه واما تحريما واسائر بها كهذا مع انه مختار ان تعتمر الكراهة
من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه عذر مناسب للترجمة حرم الحج بمعنى احرام وراكبا النور ازمنة
واكثنه وحالاته وبالفتح جمع حرمة ان تنتهك حرمات الشرع وحرماته من عند سعرن مالا حد
اما اسم كان وكان ناقصة مقدر واما مبتدا خبر على اصحابنا ان ما لا خذ بعض اصحابنا وقد الدار
هنا هنا ورد اخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه ومنزله يا اتدا اما هن ان يا رجل ولك ان تدخل
فيه الها للسكت الحركة منقولة يا هنه وان تشبع الحركة منقولة للالف منقولة يا هنا، وللمرأة يا هنتي
بسكون النون ويا هنتاه اقبل اي بالمرة ولا تستعمل الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء
للغير للالف والهاء احرف حالانه والهاء للتنبيه وسنه بسكون النون لا اصل كناية
عن الخبيث ومنه رعاية الادب وحش المعاشر ولا يصبر ولا يصبر ولا يصبر للالف
بمعنى واحد ومرزنكها مرفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والعمر بسكون الغاء وبضمها

والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثالث عشر منه المحصب كمعظم
الحصباء منه كالمسلة فانه مرتفع منحط وهو الابطح والبطحاء وحده ما بين الحلبين
الى المقابر وليست المقبرة والمحصب ايضا مرتفع الحجارة من منى ولكنه هو ليس المراد هاهنا
انزعا بدليل ما ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله تعالى عنها وانظر كم حتى ماتيان
بنون الوقاية وحذف ما المتكلم والا كتفا بالكسرة عنها فرغت بالتشديد وصله الاول محذوفة
اي فرغت من العمرة ان ملت كما قاله النكرار قلت من الاول الفراغ من العمرة بين الناس الزاي
طواف الوداع وفي نسخة الناس بتاء الغاية ان فرغ عبد العزيز بسجر نهم الراء دون السين
ريحها مع السين وهو عبارة عن تبيل الصبح الصادق ماذا اردت به سحر لتنكر لعدم تصرفه
لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته نهو منصرف والاول هو الاولى فرغتم
ان علة التباس فرغنا علة الراد هارس معناها وذكر الاعتمار اذن بالرحيل اعلم الناس
بالارتحال وقيبه ان رحان بكم واراد العمرة لمتناولها اكل راسا رحت الخبز اليه بجعل في ثلثة بين
اكل والاحرام كان الحاج جمع بينهما حان عرفات من الحل لانه من بعد النون اي الطن ان يحل لاباث
حل وهو بعد الماء في بعضها ستجدها ان نصيبه حلالا والاولى مناسب لقوله فاحلقنا والمار لقوله وحلق
ان قلت مر آنفا انه احرم بدال سرق قبل قدوم مكة وهاهنا قال بعده قلت حاله سرهن قبل القدوم
وبعده والمار تكرار للاول وتاكيد له لم اطف ان قلت هذا ساني لقوله انتظرنا لك المراد بقوله
الحج الصحابة وهذا تخصيص لدليل العام ان قلت ليس في الطواف قلت ليس المراد طواف
ركن الحج بدليل ما سيجيء من قوله انتم حرجتم من منى فاد خلتم البيت لعله الحصبة ان الله الذي
بعد لمار الدرس الى منزل الحاج فيها والمحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء بكسرها
وهي ارض ذات حصى فحجي ان قلت فاشرك في حاله انها حاضت فارنه تلك مرادها انهم رجعوا بحج
مفرد وعمرة مفردة وارجع وليس لي عمرة مفردة وما ارى اي اظن نسبي للاحابة الندم عن الترجع
الى المدينة كاني حصلت وما طلعت كالمعلم نسبي بهذا نسبي ابي زمان طواني بعد الطهارة
واسناد الكشف الى الماء على سبيل المجاز عمر حلقي ابو عبيد معناه عمرها الله وحلقها الله
ان عمر الله جدها واصابها بدل على حلقها هذا على ما ساره المحدثون والصواب عمرا
حلقا ان مصدرين بالنصب على المفعول المطلق لانه كان فعال بمعنى فعلا ولم يجئ في الدعاء
وهذا دعا صاحب المحكم معناه عمرها الله بعمار وحلق شعرها او اصابها بالحلق بدل على الرجع
بعمر هنا مصدر لعمر وقيل معناه تعمر تزورها وتحلقهم شورها اي هو جمع عنه بعمر
هنا مصدر لعمر وقيل معناه العمرة وهو مثل حجي لنظار معنى وقيل عمر عامر

العله النون

لانه رحلني ان شوه الأصح مثال اصحبه حالتا اى ثاحلا النور رعى للانذار كلها
ى ولم اسمت نيها العرب فصارت بطلقها رلا تزيد بها حمسة معنا ها للدر وصف له
لرب بدا، وقائله الله رمالـه ان المحدثين سرورنه مالـه التى هى المنه الباعث ويكسرن
مالبار والسرسرنه امزر بكسر الثانى رجى راذهى اذ لا حاجة لذكر الى طران الوراع لمانه سا قط
عن الكابيس من اهل بجره ان ملت مالـه لانزر الا انه الخ وكف اهل هذا النعمر، قلت ذلك العلن
كان عند الخزرج واما الاتسام الى هذا، اللاتى من النمع والدران والمراد كثر بعد ذلك المنع
احلمرا، المتة الى نزعنه مثل هى منع الخ الى العمرة، اراه ان محصرصا نذلك السنة الى نهسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحان تحقيقا مخالفة ما على الجاهلية من منع العمرة، في اشهر الخ ربيله
هر النمع المشهر رالنهى للتنزيه عمر عمنا في للاباراد وان يجمع اى القران ان ملت ما المراد منه
ملتة مالـه ابن عبد البر القران انصا نرع من النمع لانه نمع بسعد طسفر، للنفل للاخرى بلد، الدور
كر، عر وعثمان وغرها النمع ربعضهم النمع والقران مالـه وهذا العقد للاجماع بعد، على جوان
الافراد والقران وان المنع من عنر اراهة وانما احلمرا، للافضلـه نها
تدلـه على ان رعى اى النبى رهى منعرله محذرفا واهل جواب لما ولبيك منزل نابلا منكرا رتقالـه
اى على رهر اسعاف كان حالا مالـه لما خالفه صاحبه مانه مجتهد لا يجوز على ان نقلد مجتهدا
اخر لسماع رجرد السنه ركانوا بى اهل الجاهلية يرون ان بعصهم رن يجعلون المحرم صفرا
اى يحعلون الصفر من اشهر الحرم لا المحرم الكنانة النسى هم نارخ حرمه الشهر الى شهر اخر
ور بما زاد وان عدد الشهر يجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر لنمع لم الرفقة الطيبى ان العرب
كانوا يحرمون المحرم الى صفر وهو النسى المذكور في القران قاله الله تعالى انما النسى للاية
الدبر بالمهملة والراء المفرحين هو ما تناثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب الخطار
بكسر ان يكسر من اراد دبار، الدبر من ظهر الابل اذا انصرف من الحج دبر، ظهرها وعفا
الاثر ذهب اثر الدبر سار عفا الشئ بعنى درس الا ان المعروف منه في عامة الرواية
عفا الوبر وعفا، بكثرة مار تعالى حتى عفوا اى كثروا ومار بعضهم المراد من الاثر
اثر الابل من سير حلف اى صار للاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم لها حاجا ان ملت
ما وجه تعلق اسلاى صفر بالاعمار في اشهر الحج المنصرد من كتب والمحرم لبيا وصفرا
من اشهر الحج ملت لما سمى المحرم صفرا وكان من حقه نصر فالـه حقه السنه بلاء عشر سهرا اصار
صفر على هذا الشهر الخامس من السنة اشهر الحج او تغار سرا، الدبر هو عبار، عن مص شهر
الحج والمحرم اذ ابر بالنسى هذا، المراد غالبا واما ذكر انه لاى صفر للذر من الاشهر

الحرم زعمهم للاحلى انه لروبع منالـه في الطرس وفي سكه للذر واجع المفاتلة معانه مالـه اذا انقضى شهر
الحج رانزر، والشهر الحرام جاز للاعتمار ارتزاد بصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالسان والبدل
لمدلـه اذا راء الدبر وان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذا المدة وهي ساتة
اربعين يوما الى خمسين يخر، وهذا اظهر لكن مشترط ان يكون مرادهم من حرمه للاعتمار في
اشهر الحج انتهى وزمانا اخر بعده فيه اثره هذا ولى لفظ تحفظ المحرم صفر اطيب لصحة اراده المعنى
اللغوى من المحرم لهو رسا بالابهام للذر صفر هو مصروب ملاخلاف رحلئذ ان يكتب مالـه لانه
منصوب لكنه كتب بدونها ركراهة بها ارخذ منها كما يذكر مراتهم منورا امولـه اللغة الرسمية
انهم يكتبون المنصوب بدون الالف مالـه وهذا، للاستاط نمار، ذكها سا كنة للاخر مرتفعا عليه
لان مرادهم السجع رابعه اى لبلد رابعه من ذى الحج ودلل ان الاعتمار في اشهر الحج راى الكل معناه
اى شئ من الاشياء كل علينا لانه قالـه لهم اعتمروا احلوا فعال حل كل منه جمع ما حرم على المحرم
حتى الجماع وذاك تمام الحل لبوت القصد الجعل المحرم وراءه شئان المنع بجمع للشعر وللاذى
منع منه العار والتقليد لعلق النسى في عين النمع لعلم انه هذر ان ملت ما دخل التقليد في الاحلال
وعده ملتة الغرض بيان ان مشتمله من اول للاخر بيان سذكر احراى ان يتبع الهدر هذا اذ
التقليد انما يحتاج اليه من اطاله سدة احرامه وملت لشرائه قصدا اعماله او المتقصد التقليد
وذكر التقليد لبيان الواقع او لتاكيد للاخر وفيه دليل انه علم السلام حان حارنا ان ثم عرضا
غار زان يكون النمع رجح خبر مسند امحدوف اى هذا حج رذا الخط مسنده واحمد اى رانما احمد هو
جملة حالية وفي بعضها احمد بالنصب راعى ملفظ المتكلم اى الاجران رزيار رانصف امرة
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيه اى قليلة الثواب لقلة مشقتها والبدن بضم
الدال وسكونها ومفردا منع الراء بكسرها باعتبار كل راحد احلوا هنا تحذوف
اى اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه ورمى الصفا اى بالسعى بين الصفا او جعل السعى ايضا
طوافا نقط عليه تدمم بكر الدال اى عرفه رهو محاذ والعلاقة بينهما ظاهرة الا هذا ومتعة
اى هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا الا مطلقا الاعمرة لرفع صفة
للحاج ما تريد الى ان كتبى ان ما تريد اراده منتهيه الى الهى او حتى الاراده بمعنى الى تنار اهل
بهما الى احرامهما بالقران ملت للاختلاف بينهما حان في النمع وهذا قران فلت يكون فعله متعينا
لنزله نانا لنزله صاحبه ملت القران انصا نرع من النمع لانه نمع ما فيه من الكنف اوكان
القران كالنمع عند عثمان ند لما سلم آنفا جئت قاله وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم
جوازا رمنعا والله تعالى اعلم اراد بالمتعة العمرة اى اشهر الحج سواء كانت في حج اوم منفردة عليه

وسبب تسميتها كما بيان المحصب للذي هو النفع رحل طاهر سائق هذا الكتاب ان بكرب تسعة

المراد بعثمان النووي بنيه التصريح بانكاره على رضي الله تعالى عنه منع التمتع واول ما يدل على ... لم

رد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه محل الوداع نسخ الحج والوادي وكرها طمنا هو استيفاء

او حراب لما تقدم بيان ... فيها المناسك الى الدمون بعرفة والمبيت بمزدلفة

ورمي يوم العيد والحلق الى امصاركم تفسير ابن عباس معنى الرجوع ولذا النفط النشاة بحري

للهدي وهو حلال وهو جار بصيغ محل نسخ النفر فانه اي تحلل لم التمتع

قال الشافعي معنى الرجوع اذا رجع الرجوع الى اهاليكم ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي

هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر

وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من اعمال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى الحكم فلا متعة لحاضري

المسجد الحرام وهم اهل المواقيت ومن دونها قال مالك هم من بمكة او بذي طوى دون حرمها بين الحج والعمرة

فايده ذكرها البيان والتوكيد كانه ليس التشكيك اي انه حيث قاله فمن تمتع بالعمرة ... اي

شرع حيث ابدى الصحابة بالتمتع ولفظ عشرة منصوبا او مجرورا ان قلت هذا دليل للمصنف ان

لفظ ذلك بمنع التمتع لحاضري ... للترجيح على السائر اذا المجتهد لا يحرز شيئا المجتهد ذكر

... التي بعد آية التمتع وهو قوله الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

ولا فسوق ولا جدال في الحج ... فايده هذا القيد وهو ... اذا اعتمر ...

اشهر الحج ... لكن التمتع الذي ... او الصوم ...

المراد التمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور ... والعرف المعاصر ... العرف

جمع لا مصدر وانما ذكر ... للاشهر ... باعتبار ... اشهر

انما في الحكم ... انا هو ... العيد ... هذا مذهب

... ثم دخل ... احسن في انه

دخله ... او دخله ... جميعا

... الى ان الدخول في الليل

ليثبت ... عند الاكثر ان الدخول نهارا افضل ... الليل

والنهار ... احدها ... استحباب ... العليا

في ... العليا ... المحصب ... المخالفة في طريقه

داخلا وخارجا ... الطريقين ... لتبرك اهلها

... هذه السنة ... الطريق ... هذا ... سواء

النفقة على طريق بلده او لا لذا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى

بضمها والقصر والتنوين التمرتي العليا عند الجماهير ... بالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها

وبالقصر قال ... واما كدى بضم ... اليمن وليس هو من هذين الطريقين

في شيء وهذا قول ... الاكثر ... والسفلى ايضا بالمد والعاص ... العليا

بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام منعكس والصواب ... الجمهور ... المد

والتنوين وكذا بضمها والقصر والتنوين ... التصغير الخطابي

المحدثون ... هذين ... الشاعر ... البطاح ...

من اعلى مكة ان ... اعلاها وللاحاديث التي بعده ... دخلها

من اعلاها والتي بعد على انه خرج من اسفلها ... الخروج والدخول في عام التمتع حكمها

كانا من اعلاها ... الحج فكان الخروج من اسفلها هذا ... بفتح الكاف

واما ... ان ... دخل ولفظ ... احاديث

... التخصيص ... الفتح ... ابن شهاب

... ابي وهب ... صالح المصري الحديث ... عروة ... الكثير

... عروة ... بفتح الكاف ... لكن ... بعض النسخ

... على صورة واحدة ... المراد

... اعطى ... لا زم للاعطاء ... العباس ... رسول الله صلى الله عليه

وسلم ... رسول الله ... الكعبة ... الملائكة ... ابراهيم ... قريش

في الجاهلية ... هذا البناء ... ابن الزبير ... الحجاج

وهذا البناء ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عبد الله الثاني

... القواعد الاساس ... الكعبة ...

معنى الحدوث ... لولا ... حديث ... عائشة ... هذا

اللفظ ... الاشهار ... حافظ

... التحكم ... المراد

... اصل ... استلام

... الحجر ... وذكر الحجر ... دراعا

... الحجر ...

... الحجر ... الجدار والمراد به الحجر ... الصاد المشددة

وطاب ورثنا اباها اد دال كافران اسم عمل بناءها مال وعذر ان بلد الدور ان كاشف
قاله على ملك عتيل لم نرها عام الدم لانها دور هجرها الله سبحانه وكانه ان السلم يتوارث
الولاية بهذا الاسم بلا ميراث وهو دال على ان المؤمن لا يرث الكافر الخاص او لكل عصر اولياء
بعصر اى سر لا يعصم بعصمة الدماء ان ملك المؤمن سر لا ان المؤمن بعصم بعصر ت بعصا
ولا يلزم ان المؤمن لا يرث الكافر فان مرجع اسم الاشارة مرجع المصر وكان لفظ الدار
مدار هذا النصر فعند تخصيص مصر من الكفر الذي بعده على المؤمن سكون ولاية بعصم لبعض
بخصص عليهم او المقصود انه شفاء من تلك هذه الآية وهو مولاه تعالى والذين آمنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اذ المهاجر حاب ولا اول عهده البعثة من تمام للايمان فلم يكن لهاجر
حاجة ليس سرا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه ومع النجر لتعصب ان طالب عذابهم الذي حاله
لرثه سماحر يا زلون عذا ان ملك الدار في المحصب هو زالم الثالثة عشر من ذي الحجة لان البر العاشر العيد
الذي هو العذ حتى يبيت ولم يحز عن الزمان المستقبل العرب بلفظ الغد فلا يجوز ان لا سر عن الماضي
المحصب منصرف بانه سمي ارض ومرتش وكنانة قبيلتان الملك الاصح ان ورثتها هاجروا ذا النصر
ان كنانة فبقيلة كنانة شنوا ولد نضر فهلم هربوا بالغم بعد التخصيص الملك بحكم ان سراد كنانة
عن مرتش ومرتش قسم لا اثم منه الخطاب قبله ان يحرر على الامام انما اختار الدار في هذا
المرتطن شكر الله تعالى على الغنى وحرم بكة طاهرا او تعصا لما تعاقد وا عليه من قتله
ماسه سول الله تعالى واذ قال ابرهم للاماني اسار عن ابو هريرة عن ابي ساخر لما فرغ قوس بن ساعدة من بناء الكعبة قال اذا رجل
الحمد لله الذي اعطانا هذا البيت المقدس فنحن اكرم منه فهذا اول بلد اسان وقال هذا البلد وقد سور البقرة
بلدا كانه على السلام لما قال حاضرا بكة عرف ولما قال غائبا نكرها زاد بخبر ان قلت اي فرق
بين مولد سار احبد هذا البلد امنا وبين مولد احبد هذا بلدا امنا قلت تكرار سار والاول ان يجعله
من جملة البلاد التي سالت لهذا والثاني ان يخرجه من جنسه كان قلبها ان يحرف الى صدها
من الامن فانه قال هو بلد محرف ما حبلا امنا
فاسده اذ فرع في هذه الدرجة حديثا ولعله عزمه للاشعار بانه اخبر حدثا شرطنا سالها او ترجم
الابواب اذ لا اكرر بكل باب شانه وام اعاده الزمان بالكاف حديث هذا الباب وهذا احد طرق
ترجمه مثلها والله تعالى
مراده ذو الوشمة وهذا اللفظ تثنيه مصغر الساق والحق بها الاصابع الصغير لانها سرته
وصغر كان وسامان الحشة دقة وخرشته اي تخربها صعصعة من هذه الطائفة ولا يقاربه مولاه تعالى
حرمنا امنا ان معنا امنا الى قرب الفتنة وخراب الدنيا

في العصا محسنة رحمك بالاضافة ان الحدثي لعصبها بالسوس والعدة فاعلة وحراب لرا الحدر
واسعصرت اي قصرت على عام نبايها وافصرت على هذا الدار نصرة الله بهم عن تمامها جعلت
بلفظ المتكلم الحلقة بضم المعجمة واسكان اللام تاخرج من اسم المسمى بالحج والزمان الحشة بحيث
تكون ما به على وجه الارض عند مرتفع وما سر قنا وهو مثل المرجوع الدم فيه بلاد بصرفات
على خلاف ما نبا سيدنا ابراهيم عليه السلام اخطار فيه ان بعض الرواحان محور تركه اذا خيبته
بدلوه فلا رحمته ان الناس غيبه محرمين عن حول البيت اذ رفث وا ذا ثار ورسد سوا حلقا
ما ان حلقه يدخل الناس الحرم بنية وحج حرمين حلق للتمام ثم رفذ لك لما نقص من النسك الرفق
للدم رجان يا للاصار للدم هو الطاهر من ذي الحجة لانه سيدنا ابراهيم عليه السلام وسار استعمله
اي وحدته حاضرا اي ناقصا وحضرت اي تدرن اشار ره على طرس الدنة عليه السلام اميال
ذي الحليفة والجواق على ستة وذي حبة على عشرة حرمه الله تعالى ان ذلك انه عليه السلام ابرهم
حرمها قبله الله هو المحرم على لسانه او هو المحرم بادن الله لا يعصد لا يقطع لا يسير لا
ينفر عن محانه وهو تنبيه من للاذن على للاعم فلا نصر ولا شذر لا طرس للاولى للاعم لها
ان تلك هو حكم لنقطات جميع البلاد تلك الذوات لنقطتها بعد للدرت لا حرز تلكما تخلفا
غيرها ان لا يلتقط للاقط عن لها لنقط لا ان تلكما خاصة بيد للمسجد الحرام اي المسار اما تاهي
والمسجد المسجد لانها سائر المواضع من حله الباد هو الطاهر اي المسافر كان العالمين
هو الجيم متفرق اسار اي حاضرا سار والهدر متفرق ها دار اسند الشذر الشفر باصابة
الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل بلد متفرقهم اذ للاصل والاصاف الحسنة من
رباع جمع ربع وهو المحلة والمنزل وحله هو الدار نلنقط او دورا ما للتركيد او هو شذر الزار
ان تلك لجمع والنكرة يساوي للاستيعاب الانكار بعد العدم تلك فائدة للاشعار
بانه انتقل من الرباع المتعددة شيء من للتبعيض وكان عقيل ادراجه من الرواد لعلة
اساء كما من عنه رفاعا اسما كان عقيلا اسم بعد عقيل عبد الحدسة سلمان ابن
طالب اخبر ولد عبد المطلب احترز عما لا ان حازها وحده على عاد اي اهله من بعد
الاسن متقطعا عقيل انصا بعد الهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الدار دور
باع عقيل ما كان للنبي ولمن هاجر من عبد المطلب فاكتراسعد بن عبادة دورهما حين
من الموسم ان تلك المصيبة عليه السلام بصرف عقيل ملك اما دورا وحرد اراما استاله
لعقيل راما بمعنى الشرط اي الجاهلة فانه نصح انكى الدمار الخطاب
احبه، انا نترك عقيلا دورها انه عليه السلام اجاز بيع عقيل للدور الى نهاد كان عقيل

مولد عاشورا الخ ورد غير منصرف وفيه جواز لسنه بالجناب والتسع بلا بدل ليحن لهم البكاء
وبيع الحمار والجمل ساجرح وساجرح اسمان للجمان بدليل منع الصرف وصرفه الديان يتهوزن وتقلب
الباهزة ويل ساجرح من الرجل وساجرح من الجمل والذم رسلهم على صيغة طرابلس منزوطر الطرس
وتقصار منزوطر القصر سمي فاعله لما كان ضاد مدلك اراد ان يقصر سان عنه منزوسه
بالسماع انان مصروف وغير مصروف عمران هو القطان ابو العوام وهذا هو الموضع السالف
ما استشهد به الفراء الاستشهاد به انما هو دليل من صرف سمي كما بينا في الصلاة والارك
ان حديث لحن اكثر نعم وانا اكثر عددا من رواة الباز فهو الرجح ان لك ساوجه المعارضة
بلنها حتى نحتاج الى الترجيح ملك الملك هي لا ادران الملك لحج بعد اشراط الساعة ومن المارات لحج بعدها
اذ فيها هو محرج وقتها فطاع ان العلم منصاها صحيح طاهر او هو انه حج بعد ساجرج سده
لم يصر عند قرب الساعة متروكا للترخالج والاول اكثر نعم ان البيت يحج الى قيام البقعة
مولد فرسي ورجاله الكركان صنا ابي ذهبا وبيصا ان فيصه حلقوا يطوحون سالبدر الى
الى البلت ويصندوق بشمه الحبة بلغنا ما اراد عمر رضي الله تعالى عنه ان يشمه بن المشلول مبارك سيد
ما قاله سالرجل هما الرجلان الكفلان ملان افتدر انا بهما انصافا فلا افتدر ما سفعلا والاقوص
لما التقوصا على حمار شارح الزاج وجه مناسبة الكذب للترجمة ان الكعبة انزار مقطعة منصفة
بالهدايا تعظيما لها والكسر بين الشعب لها انصافا لانه لعلها جاءت مكسرة ومن حديث
عمر رضي الله تعالى عنه لحسان لنكر وقترها دآ على جرازها او احدث لحسان مخففا زار الراء ذات الكسر
تربيها للذهب والفضة حبشي بالجيم والتماسة لا بالمهملة والمرحدة
مولد حازه اي ملتبس به والصبر للعنب راسود مسند ارشلها خرج والجد حاله بدون الواو
او الثالج الملتبه وسياتي الكلام بدل عليه راسود خبر المبتدا المحذوف ورور اسود منصوبا
على الذم او الاختصاص او لك شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فلك ما ارى لحسن
ذو بدل سالما بانه منصوب على الاختصاص او هو عطف بيان او هو مجرور وحاز ابدال
المعلوم من المضمر العائب لحرص بكر بدا الطبي انه صدمهم لنشر ما لعله على انه نهز الورس
ها حالان انج مكرن التاء في المهد هو للزعفران ضد رفد مبه وبعا عن عتبا
الخطار البعد تابين الرجلين وذلك بين نعوت الجثمان محمرا خرا حال خبر مبتدا محذوف
ما بان سيريا هو بدل من الصهب اشقر او نعاج الجمل للاسود للارض ذراعان ولما ذراع
مولد يحتمل انه اسكتاب لنبسلة في الطوال رسكتي انصار صبح الجهة عليه حلا ما لحالا
وهو من مناز بلد هبوا نما عالي لكن لا ينصرف لا منع حزنا الدير نسلة بعض مرس الكعبة

طلعة ٦

سدا ويلمر

سدا

ذا بعضها ٢

مولد
السلام الذي الفراعنة او الاصنام الحجارة وتعطيها رجاسوها منشة علم للاعرض حاله ٧
تصرف لما منع وان كان امثاله ما تشرع منه تمنع مالراء لكن قدره لا على منع وكالاصل صرفانه حجر
حسار للاحجار في حمسته واشتاع هذا المدر ليستدي البلدان ونحفظ عنهم اهل المدر الحملة
للارطان الخطار فتبلم الحكم زيزل العلة وحسن للاتباع فما لكشف لنا عنهن المعن
وامر الشرلة على صريين ما فسف عن علته وما لست وهذا لس له للا التسليم وانما فصل
ذلك الحجر على سائر للاحجار ما فصلت ملك الفقه على سائر البناع ورم عرفه على سائر للاعلام والدلالة
فلسه كما ات سالمة الاواحد سرعلى الله تعالى على اللاد ولس هذا للامور علة يرجع اليها
وانما هو حكم الله تعالى ومسئله لا يسال عما يفعل وهم يسالون الماشي يمسح الثانية انه حمله اللاتي
بدك احدر سار البقعة وحجر سمره الشد بدان ملك هذا بدار على سعر الزجة ملك
مولد شارح الزاج مقصوده ان الصلاة هي العمود ان لكن مقصد الحرص على رتبع انفاسا وحلزنا الى
التين داخله سرا ان حل بزاجيه بحار حرة الصلاة الهسرا قبل بكسر العاف رفع المرحد
وبصمها معن المقابل مربه بالبصها مرشا واسم جان محدرق الى المنذار او المساقة رفدي متصيد
المقام هو صار سيدنا ابرهم على اللام فالوا الراد به عمر النصا الى الجاسة سبع قبل النبع وسبب علم
دخوله ما كان في البيت للاصنام وانكى المشركون تزلدته لتعبدها الارام جمع الزام سنع الزار وحمها
وفتح اللام وهو البهام التي جانبه اهل لجاهلة وفاتهم الله اي لعنهم الله والاستنام طلق معرفه
تافيم له وما انتسم له بالازلام وكذا معرفة كاسره وعانى عنه وتنل هو قسم الجزور على الانصبا
المعدة وهي بعضها بما شئي وهو باعشار ان للازلام على عشر عن خمار شرا النشرة تعني فانك الله
المشركين الذين صوروا صور ابرهم واسمعيل وتبعهما اللما الضرب بالقداح وكانا يقسمن ذلك وانا هو
شي احدثه الكفار الذين عبروا دين ابرهم عليه السلام واحدثوا احداثا واحداثا للازلام القداح التي كانوا
يضربون بها على اهل الميسر وانصابا كانوا يصعرونها وعليها يكسرون عليها للاسر والنهابا ذا
اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج للامر يمضي لوجهه وان خرج النهي انتظر وقال
ربي امرني او نهاني الا لاضاح الكلام وحذف للالة مرة اخر تخمينا الاصل فيه ان يلتفت
فتقدم انها انه صلاتها الكعبة فاوجه البرس عنها يلتفت اذا تعارض قول المثبت والنافي يرجح
قول المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو مقرر في الكتب للاصولية ويخرج شيئا فشيئا حتى اذا ارخاء السهام
الرمل هو ضبع الرمال والبرع السراع المشي بين الخطا وقيل هو المرفوله مدم بكسر الدال
وتفتح عليها الوفد الوفر وفد موار العطف وحرف الترب روهن سبع الها شعرا ولا
سعرا وحاء بكسرها انصارا ومعنا اصعف ورفي بعضها بالسدد بشر بلا ام المم الاشواط

الاشواط جمع الشوط بمعنى السير وهو الطلق بالمهملة مرحمتين اى جريه الى الغاية بمعناه هاهنا
الطرفة حرف الكعبة وهو منصوب على الظرف والرملان العدو بين المشيين والاباق بكسر الهمزة والمد
والباء والمد الرمل والمستحب ان يفعل هذه الامور بالرمل الجل الا الرمل بين
الركنين اليمانيين فانه يمشي فيه استلام هو المسح
باليد ونحوها من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ اول طرف للاستلام
يخالف ما في المغرب وهو ضرب من العدو والمنهوم به هاهنا هو الرمل وهذا
دليل على انهما مترادفان ولفظ اذا استلم طرف للشرط وبدل على جزيئه
طرف للاستلام ولفظ اللام وان كان مبنيا لكن المقصود منه اللام الاولى ومن السبع ان
الطرفات السبع وفي بعضها الستة باعتبار الاطراف التي اذا ختم المزعنه مدور جاز
ان العدد المذكور والباقي ان ملك منهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف من الحجر للاسود
حيث قارنه رملوا كما ثبت الرملين انه بعضه ملك عام النور وبدل على مشروعية كانه كان في عمرة
القضاء سبع وعام الفتح صعف ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتشاد له كان
في عمرة مالك الرمل اليمانيين لان المشركين قالوا يجدون اليهم وهذا بين الركنين وبدل
على اسراها ملائم على السلام حجة الوداع ستة اشواط من الحجر الى الحجر تمت لما اخبر
محمد قال الحاكم هو الذهبي ان الركن هو اسلام العام للاسبة عنه ان زاع النبي بين
الركنين اللذين هو شرط ح كانه مر عنه فلا باس بهذا الاشتباه ولا تدخ فيه على الاصل
في الطرفات اللاتي للاول للركنان للاسود رأيتها حجاء عن جنس المتكلم من الرباعي
اي اردنا ان نظهر التشكيك بالرمل لنعلم انا لا نحجز من مشاقها ولا نضعف عن محاربتهم
ومراهلكم الله تعالى حاجة البشر الى العلم شيء صنعه الله خبر مبتدا محذوف ان ملك الاكثرون
مبتدا ولا يحسن خبره تلك شرط المبتدا الذي يتضمن معنى الشرط ان الاكثرون معينا حركة
رجل ما على فلا درهم وهذا شيء معه الله آتاه ان شاء الله تعالى اراد حاشية صنعه الخطاب عرض
الله تعالى عنه طلبا للاثار بحثا عنها وعن كيفيتها لمارأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر
للحس او تنبه في العقل نزل منه الرأي وصار الى الاتباع ولمارأى الرمل مدارا مع سببه للزم
كان احدث سواحله في الزمان الاول فهم نزلوا ذلك باتباع للسنة كما هو وهم تحدث الشيء
من امر الدين فيسبب من الاسباب فنزول ذلك المسبب ولا يزال حكمه حال الوجود والاعتقاد
للحجر حاله وفيه دليل على ان افعاله عليه السلام على الوجوب حتى يدل على خلافه وفيه ان
الشرع ما هو بعد محسوس وما هو معقول المعنى الرمل بين الركنين وملتقى هو مشاعر عبد الله
ومنشأ ان الرمل ان جاز نفي عنه لنشر على الاستلام عند الازدحام المحجن بكسر الميم وهو
اعلى راسه هو كالعكاز معطوف منحنيا ونحوه للتعلم
ومنه حديث الكشي ما اخذ واحبه واجتنبه الا على
سواء خاصه وللامة عراقي
وشراحه منتهى الهمزة وكواو العين بعده

خشبة في طرفها اعقاف وهو مثل الصولجان العامي بحسب ايكال للالة عرض احدر با الشبه
فلرشده كان جمعا بين العرض والعرض وجوز بسكون الشدة قال للالة زايده كازيد السرت
وسطه وناحيته صعاز وهو الركن للاسود والركن اليماني الذي يلي قبل الحجر العامي بعكسه كما قال للابراني ومن
ثم يستفاد منه ان لكل بعضها معان معروف بالتفاوت دليل على انها شرطية ملك صح دلالة على مذهب
من لا يوجب الجزم فيه اذ الشان والاستلام لفظ المتكلم وحده والعامي المتكلم مع غيره والمع صح
لشيء وعرضه ان هذين الركنين الشاميين يشق ان يستلما اصلا اعلم ان للبيت اربعة اركان
العامي المذكوران واما للاخران يقال لهما الشاميان فالركن للاسود فيه فضيلتان لزل الحجر للاسود
وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم عليه السلام واما الحجر فيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما
من الفضيلتين ولهذا اختص للاسود بشرعية للاستلام والتقبيل واما الحجر فيستلم ولا يقبل لان فيه
فضيلة واحدة واما للاخران فلا يستلمان ولا يستلمان لقرب الركنان اللذان يليان الحجر ليسا
بركنين اصليين كان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة لتداخلا
على تاسيس ابراهيم عليه السلام يستلمان اشارة الى ان الزهري عن عروة عن الزهري عن عمر العامري مع في نسخة
للاصيلي للدال المهملة المكسورة وهو وهم غلط للمحجر للمتكلم اي اخبر عن جملة عند للازدحام
والغلبة اجعل ان قال ان عمر للبلد وقد كان نبيا اذا جئت طالبا للسنة فاترك الرأي وتمسك بالاثر
بحر، ليس واتبع السنة ولا تتوقف ليعز دلك على الرأي ان يحاذيه مستعينا عليه فيه
جواز الطواف بالبيت راكبا قبل ركب على السلام ليراه الناس ويشرف عليهم وسأله عنه اولا كان
مريضا او لسان الحران وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلم بعود ونحو اذا اشار اليه
وفيه دخول العبيد في المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله ورزقه اذ لو كان نجسا لما عرض
المسجد له ولا لانه لا امن ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينطف المسجد
منه وقد ذكرت ابن كاشل في حكم الفاذم الى سنة والنطع الذي هو من متاع العاملين وهو بدا وتقدم
مرارا لم تكن عمر عباس كان السائل بعرفة كما سأله عن صيغ الحج الى العمرة عما مذهب من زار
ذلك فاعلم عروة ان الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك منه ولا من احد بعده ابي ابن الدار وهو
الزهري القرار فقوله الزهري بدل من الاب حلوا ابي صار واحلا كان ملك المحلل حتى تم
جميع اعمالها ملك طاف الوزير لا يتدنس تاويله لان الركن هو الحجر للاسود ومسحه يكون في اول الطواف
ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا اطوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا وحذف هذه المقدرات للعلم بها لتظهر بها وتتاجمعا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف
بقدر ما لهم الا بحصاص السبع بعد تمام الكثرة اذ المقصد اصله لا حاجة الى الناظر اذ يشمع

وسلم رمل
ان لا

اسهم راياتها هو كالعلم
ما علا من الرمح
اراد سلاحهم بدليل اما اشد
لا اله الا الله ملك
اي بالرمل مفعول اظهروا
لم العزة ركن صعفا
محمد حلوا بها اصحاب
ان للراء نظهر غرضا
هو عليه في الرمل
ياس حلا ليعلم
ربا والاصل ربا
على المصدر وما الكل
سرحه الكشي
ما اخذ واحبه واجتنبه الا على
سواء خاصه وللامة عراقي
وشراحه منتهى الهمزة وكواو العين بعده

حاشية كبرى الهما ما حاز من الرمح
سلطهم على لا استولوا
به او الراعي والمراد بالوطاء
انهم عرفوا الرمل وقال
الواردي جعلها عرضا بين الهمزة
للدين تتبال الحجر ما ربط
معه راياتها هذا رتبا الله
للمرء وضع على الرمل الحقه
قوله على ما حزين على الفاء
السوزر العامي فالمقصد
للحلم بالحجر الحزين الذي يلبس
مدح ثم فصله ما حلوا على

الرمل نابه عن الطواف بسمار المسجد يكون الصفا الاطراف السبعة فالمراد بالطواف حقيقة
واما السعي والحق انها عند بعض العلماء سنة لقول الشافعي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر
يتحلل بعد الطواف وان ليس ان ملك مكة وجه مناسبة ذكرها الامام ابن بطال فقال عرف عمرة
بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له مسح الى الغروب لانه انما رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه بالمسح لان كلهم كان محصرا منهم من تتل السنة ليزاحم اصحاب الهدي والمعتمر طوافه واراد
قدوم مشروعا للمعتمر بدليل تحلله بذلك حتى لو نذر طواف القدوم لم يلزمه شيء لانه لا يعلم ان طواف
القدوم للحاج سنة لا واجب ولا اسما اخر طواف القادم والورود والوارد والنجيه والسبق
الى البيت وسمي به لان للطواف وكثرة من باب اطلاق الجزء واراد الكل ومعنى ان الطواف
يتقدم على السعي الطواف الاول يبدء طوافا بعد السعي اخرا عن مثل طواف الوداع وقيل
ثم اكما المشجع اي يرمل ويسعى في بعد و البطن نصب على الظرف والميل الوادي الذي
بين الصفا والمروة وهو بقدر مائتي ذراع وذلك قبل الدور الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
الى ان الحادث الملقن للاخضرين المتقابلين الذين احدهما عند المسجد والاخر بدار العباس
ومنه استحباب السعي بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله ودور عن بلال انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعادة
مولاه كيف تنعت بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة اي لفظ نعت المتكلم ان ملك ما المقصود السائل
آخر تلك حالة لفظ نعت اذا منع ابي آخر بيان المنع حالا لانه لفظ نعت تلك هي
مقوله اي خرج وبعد الحجاب اي بعد اداء الحجاب وهي نادرة للمومنات بخصوص اوفزله واداسا المرهق
مشاعا ارتجلا بالضم او بالفتح وادركته اي طواف النازعم محرما بضم المهملة
وسكون الجيم رسالة الى ناحية من الناس معذرة وقبيل بمعنى محجوبا ابلتها وبين الرجال شيء
نحو ولعل الصحيح اي الجحر اي بمعنى لعم والقسم خاصة كان لهذا بمعنى قد في الاستفهام
خاصة وسمعتهم يقولون في النصدق اثير مصطنعة بواو القسم لا يستعمل به وحده اسم
ارجبان لا حجة فيما سبق لعدم الحجة في كلام من سمعه لفساد دعلاه وكلام من صلة رسان لفتح
انتهى ابن عطية في لفظ متقدم القسم بمعنى نعم ربي بعدها حرف القسم وبعد الا بحق سبحانك اي
وربي ان ربي لحق بضم اللام يستلم بالرفع والجزم يستلم بحذف النون وانطلقي
ان عن تحته نسل ولا حمل وانت ان سنعت عايشة للاستلام حتى يدخلن وفي بعضها
حتى يدخلن ان تلك مناجه هذا الركب اذ معنا، عنر ظاهر ملك اي اذا ارد ن الدخول
ولن فاجات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجن منه ولك اي رمال عطا شبه حمل
المزدلفة على سار الذاهب منها الى منى وعلى من الذاهب من منى الى عرفات وللعرجال اخر

جاز به حمل واحد منها الى شتار وهو غير منصرف تبتجه والدرع القميص والمورد للاجر
ان قلت كيف ذا هاهنا وكان هاهنا بمعنى على سيبويه للاتباع ابن بطال يكشف بعض
الروايات انه قاله وانا صح وقاله ان خرج هو السابق عن عطا عن هذا القصة وسنها جرهذه
المخاطبة وعطا هو الثاني لقول كنت اثير عائشة رجل اعد سار عنها قار والذكية هي وعه صغيرة
من البرد ازاشكى اي تشكون مرضي راتا امرها سا الطواف من وراء الناس لان سنة الغا
النباعد عن الرجال في الطواف وكان قريبا كان منه ما دام الناس بدانها وانا طائف في حال
صلاة على السلام ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح سير هو ما يتقدم
الجلد والقد الشق طولا قاله قدرت السير اقد قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم ينتقرون
بتة الى الله تعالى قد هو امر النذر وهو الحج ثم اسم الرجل المعود هو ترا صد العقاب
وسم الخوطرف لعوله لعنه في رهيط اي في جلد رهيط والصحيح انه من راجع الى الرهيط باعتبار
اللفظ وكرزان يكون كما هو بنية على الالتفات الابح بالنصب والرفع على ان هي المحتمة
من الشان الشان النشر ويكون ان يكون لا تشاء حينئذ يكون ولا يطرق بالجزم
فيبتي اي يعتقد ما سلك منه وتم الباقي لسانه الطواف وتحرمه اي بحرما ما اعطا وانا
لهذا لم احد عايدك على الذي اشاره الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه لسبيعة
يقال طفت بالبيت اسبوعا ان سبع مرات وسبوع بضم السين لغة عليه فنه يحزبه
منع اياه وهما المنزه الفرصة سال احراز الشيء اي حفاظ بالفرصة مرادها ان السنة ابي ان يصلي راكعتين مثلا للطواف خاصة امرك لا باعادة لان
الراكعتين اللتين صلاها بعد السبوع اعوض ان يكون نافلة او فرضا كصلاة الصبح مثلا طاف
بين الصفا والمروة ان قلت ذلك لسن سبعا لا طوافا فلم يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة
لغوية وعرفية انه لا حرج ان تنفر عن امرأة قبل السبع حال اضي عليه السلام اسعد والكبر اعد احسن
تقرب الشيء بالضم تقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه المقصود ان الحاج
لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع عن عرفة بحر الغار المجحة المشرجة رشد المهملة والراء
قال ابن السكيت صمت بعضهم رحال للقشار بضم المهملة وتشديد المجحة وحال بعضهم للعار والضرا
بالمجحة المهملة فاضبطنا، ارلا رحال الدار مطرفا بمعنى الاسعد اذا كان ان في رواية سمع عمر سلة
حصى الجذر رمي هذا الطريق من عمرة راه سلة وقد رصلة عن ابن عمر عن ابيه عمر
لعله رواه شهاب، بالواسطة واخر بدونها فلم يصل ملكة الها طاف حين اقيمت الصلاة بسم
صلت الفريضة وتراث ان ذكر بحزنها عن بقية الطواف الحسن عن عمر السير سبع المرحد

رواه البخاري

المذكاي الراعط والساعة عن الطلوع ان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة
لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا الا لادته
والغرض وان كان لصلاة لها سبب مكروه عن الصلاة ان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة
التي هي سنة بعده اشار عبد العزيز رفيع ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر الشرح هذا الباب مسائل احداها ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به
وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والآخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية
ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا
للحاج ولا يختص ذلك عندنا بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا
يختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم فهي حق لآل العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف
فكان يحمل الماء في المزاود والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده
هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم فاشترى الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان
يتولى ايضا القيام بها حتى توفي فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية واقرها
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل بيده حتى مات فوليها عبد الله ابنه ثم علي بن عبد الله وهلم
جرا السقاية اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه
الشراب في الموسم وغيره فقال الثالثة فضيحا اي تذهب فاتى الشراب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسقني تعالوا فشانا ان يرحون منها الماء لولا ان تغلبوا اي لولا
ان يجتمع عليكم الناس ويحصل الازدحام فتصيرون مغلوبين او لا تقدرون بان تجذبوا عليكم
ذلك بسبب الخطر فيه دليل على ان ظاهر افعاله عليه السلام فيما يتصل باسم الشريعة
على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه
الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تجري في السقايات تشربها المارة وفيه
استحباب ان يشرب الحاج النبيذ يعني معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينزعها الولاة فعل
جرما على حياز هذه المآثر زمزم بئر الزائر وكان المبرهن بين المسجد الحرام
عندها من الكعبة قريب اربعين ذراعا وسميت بذلك لما بها من كثرة زمزم اذا كان كثيرا
وقيل لهم هاجر لما ابتها جنت بالحجرة ولابنها فسل لزمزمه جبريل وبكلامه وسمي الى الكلام
لكنه ثم صح كزمزم لعقب وكما حفر حتى طمر المكان وانقطع الى ان حفرها عبد المطلب وسقى

اي ينقع يليني فامر فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم عند من لم يسق الارتفاع عما
علقها من الكايط وكان ان ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها
ان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما
وفي مواضع متعددة انها قالت فمنا لا نرى الا الحج لما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انها
احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم بسبب الهدي
بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين فصنعنا حجنا ودل الى ان طهرت وطافت بالبيت لعد ؟
وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم وهو على ثلاثة اميال
من مكة مكانه والتنعيم هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على
الظرف اي بدل عمرتك وقيل ان قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان معتمر المكي من غير محرم
غير جائز وقال بعضهم مكان عمرتك التي تركتها لا احلال حيث نقلت وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف
ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين طوافا آخر لحجهن اي حجتهن
بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الرجوع
بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يجزي للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في الصحيح طافوا بدون
التاء وهو دليل لمن جوز حذفها وان صرح النحاة بلزوم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حذف التاء مستقلا لكن
يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره فيقال لهم
هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخواته كقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه واما
بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالفة لهذه القاعدة تعلم ان حصرها اذا حذف القول
معه فهو مقتصر في قوله عاجز عن نصرته دعواه طهر اي ركابه وهي الابل التي يركب عليها والوصل
منه انه كان عازما ان يستوفي محصرا او ركب بعض الركب عليه لا ان ... ولسيرها
وفي بعضها لغير اعلم انا نكره هو المضارعة وبها والعام بالنصب اي في هذا العام فلا
جراد محذوف اي لا ... او هو للمعنى قال حمل يجوز في حجابه الرفع والجزم وفي بعضها كلب
بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزاء جواب فان قلت ما القرينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
تخلل في الحديث جيئت منه عن دخول مكة فقال مرفوع بانه فاعل كان ومنصوب على التميز او على
الاختصاص ادن اصنع بالنصب لا غير وانما قال انه يوكم ولم يكتب بالنية لعله اراد للاعتدال
ر والسنة اترجع بين مكة والمدينة بدار الحليفة وهي للاصل الارض الملك والمنازه
للا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب فانه حوز مستشهدا اسواه
وما الدهر الا ... وما صاحب الحاجات الا معذبا

يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وصحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لانه
عليه السلام انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية ولم يزد على فعل ذلك عليه
وقد مر انكاره محظورات الاحرام والخطاب هنا غير مختص بهم فغاب للافراد للاربعة وخصوص ان ام سلمة
انما المقصود من الطواف للاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم فلم يعني به انه لم يكثر
طواف الوداع بل اكثر من طواف واحد وقد افرد الطواف طوافا واحدا وهذا دليل على ان اللام
كان قارنا (لكن عمرة) بالرفع والنصب عباس حاشا لابد لعمرة انا سالت عن مسح الحجر
الى العمرة فاعلم عمرة انه عليه السلام لم يعد الا طواف واحد لحجه وعمرته فرايته اول ان تلك
ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المتعدي الى المفعول الثاني بحذف الجار
والاصل الطواف بالرفع [illegible] الزبير هو بدل عن الاب
ولم تقصدها عمرة اي لم تقصدها الى العمرة والحج متقدر بل لفظ فلا سالت انا
اشارة الى ان الطواف هو المقصود بالذات دون الحج والعمرة بل لفظ فلا سالت انا
ذا اصلنا السائر [illegible] عمرة بالنصب مفعول ثاني لقال في قوله عن ابي عمرة
مولده من الطواف ان يطاف لا بد من زيادة لفظ اول جملة بعد لفظ الحديث ليصح الكلام
كما هو في وهو هذا حين يصدرون اقدامهم اول ما يطوف الطواف بل تلك اول الكلام صحيح
بدون زيادة اذ معناه ساعة ان احدهم يبدأ اول شيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل
الطواف اي بالصدر نحو المسجد والا تشعلون لغز وفي بعضها حتى بدل الجيم وهو وما
كون من معنى لاجل لعوكثير ان تلك المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يفتتحون
بالشق الاخر ادنى الثلثي اثبات مفهوم نص المقصود تلك ما كانوا هو نادر لكن الغني ان
اظهر ابتداء الكلام والاحد عطف على فاعل انتصابا اي لم ينصرف عن حجه ولا احد
من السلف الماضين وحاله هذا الحديث محمول على احد الامرين اما بالحج وان دلالة
عامة الرضي الله عنهم وسلم وصحبه لم يعد احد منهم الى نسخ ولا ان الفرض لم يكن عمرة
قوله مسحوا الركن مناوله سان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلقوا اذا اخذوا في العمل به
ان تلك هذا صنف لفرد انها الاحتمالان وهما الفائدة قلت الاول في الحج والثاني في العمرة
وغرضه منه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلقون بعد الطواف لتمام انهم اذا احلقوا العمرة
ليكبروا تقصرون ولا فانهم الحج البهاء ودلالة الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة لركن
ما قوله وحوب الصفة ان تلك الوجوب انما تعلق بالافعال لا بالذوات تلك المضاف اليه

محذوف اي وجوب السعي وحمل الرحلة واحد من الصفا والمروة او السعي بينهما وفي بعضها جعلا
والشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة ان جعلت من علامات الطاعة وشعارها اراد ان
احدهما عن هذا للاباحة اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك لسلمان
لا طوف بزيادة لا لمنا اسم صنم الطاعة فاعلة من الطغيان صفة لها ولوزن المنا الطاعية
بالاضافة ويكون الطاعة صفة للقرية وهم الكفار بجاز والمثلثة اسم موضع معرب قديد
من جهة البحر بحر ابي بحر من الكرخ وكان للاثم ان تلك ما وجه تعلق المنا بجزاهم السعي
قلت لانهم ما تقربوا الى المشلل بل في المشلل وكان لغزهم صنمان احدهما الصفا والاخر
يا تمروا اسمها اساف بكسر الهمزة وحمة الميم وتاليه بالنون ولالة الهمزة مع حذر الطواف بينهما
كراهة لفضل الصنمين سنن ابي شريح وحملوا كنا ان تلك للاباحة لا لتدل على الوجوب ثم جزمت عائشة
قلت اما انها استدلت الوجوب برفعه مع انضمام حذر اعن نسالكم اليه او لفهمت بالعدان ان فعله
للوجوب او مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قاله ابن سريج وعن العلماء والسعي ركن
عند مالك والشافعي واله ومالك ابو حنيفة واجب ولو ترك صح حجه وجبر بالدم النذر هذا ان نص
على ابتدائه فمنهم من كثر معه بدماق الناظر ان الاتيان على رفع الجناح عن الطائف فقط
فاحتزت عايشة بان لا دلالة فيها لاصل الوجوب ولا على عدمه وبقضية الكتب في نذرها والحلف
في نظرها وقد يكون الفعل واجبا ولعقد للانسان ان يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة ودلالة على
صلاة الظهر وطرانه لا حرج فعلها عند الغروب فسال عن دلالة معناه لجواب لا جناح عليك ان
صليتها في هذا الوقت فنكر جوابا صحيحا ومنتصبا على وجوب صلاة الظهر ثم احرت
اي قال الزهري اخبره ابو بكر بن عبد الرحمن الحارث لعل السر ان كلام عائشة
لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما لف بلفظ المتكلم اخبر وعلى النسخة الاول
بلفظ المخاطب وما موصولة منصوبة على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما بانه
وكيف هو بصفة المتكلم وحاصله استحيا ان تقولها
قوله كلاهما هو على مذهب جمهور المسئول الاحوال الثلاثة والفرض للاولهم للانصار الذين
يحجون احترازا من المنافقين والملازم غيرهم الذين يحجون بعد ما كانوا يطوفون بعد ما
ذكر الله تعالى له وحاصله ان ايثار هذا الاسلوب الدال على وجوب السعي صريحا
والقران هو لمكان الرد على الذين على ما اعتقدوا انهم اخرج واراد الله ما اراد ذلك منهم
صريحا دلالة ان الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ثم وتذكيره ان سالت
لفظ ما ذكر اعني ذكرا وان ما مصدرية والحاق مذكر بمؤنث زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر

الطواف لذكر الطواف واصحا جملا مقررا عما مر به الطواف للاول سواء كان للقدوم او للركن
وحبا اى رملا ذا الاشواط الثلاث الاول وعشى الاربعة والمراد المشهور بين كتب الفقه
ولا يدعه لانه ذكر والوضوء ايضا كان مشى بعض الناس عنه للازدحام ليكون ابلغ للاستلام
فلم ان قلت ما وجه مطابقته لجواب السؤال قلت معنا، لا يجب لان سره ان الله صلى الله عليه وسلم
واجب المتابعة وهم لم يتخلفوا عنه حتى سعى من شعائر الله ان تلك الطواف الصالحة شعائرهم
قلت لا نسلم ذلك لجواز ان السعي وحال لهم فيه صعوبة ونحوها بتلك النقمة زاد الجندي
ان قلت ما ذا زاد، قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في
القول بسماع المعنعن من المدلسين الاسطرفي كما زايده مطروفا اي ما لبث ومن الصفا
والمروة وقطرانا مبتدأ سبب مر بعهدنا بالحاء اى ما سمعنا من بالك؟ قبل اى الشاة
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم شعرا وقلوبهم كانطعة من نار رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مشوي وكانوا كهوت مرافقة عليه السلام لو استقبلت اي لو عرفت في ادراك ما عرفت
اخرا من حراز العمرة في شهر الحج لما اهدت ان لك شحما اراد تخالفه اهل الجاهلية والحلق
من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك
يوم النحر لما قبلها النذور احج به من حال ان المنع افضل لانه عليه السلام لا سعى الا افضل ما حاب
العالمون متصيل الا زاد انه عليه السلام اما حال من احل يشبح الحج الى العمرة الذي هو خاص بهذه
تلك السنة فقط مخالفة لاهل الجاهلية وحال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه كان منعهم حالة كا
تشبح منع الحج اى شابعني من سواء شم الاهلال بهما ولو لا، لو امتثلوا ولو استمثلت هذا الرأي
وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امره لم اسق الهدى ولحللت مع الناس
اى رسول الله سعرا بار وعد سلب لعمرة لاب بيا وقد تبدل اخرا، الفا الاهلال من البطحاء
اى الاحرام من وادي مكة من غير البطحاء اى من سائر اجزاء مكة ان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر
لكن المعتمر احرامه ليس من مكة الحاج اعم ان يكون منها او غيرها لكن قصر المتمتع ليس له الاحرام من مكة
فقط الرادف المكي هو الحاج سواء اذا خرج الى مقاربة الحاج هو للافاقي لانه قسم له وسواء
به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان يهل المكي والمتمتع للحج هو من مكة
حال العلماء حال من في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فمفاده متمتع مكة والا بجوز
لهم الاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم المجاور اى المقيم بمكة النذر به الناس
من ذكر الحج ان لك ما وجه دلالته على النذر قلت لعله من حيث ان الشعراء على الراحلة كما به

عن السفر فابتدا الاستفهام ابتدا الخروج من البلد وبطهر ان جعلناها من خلفنا ان قلت
ان موضع النذر قلت لبيناجله حالية ومعنا، جعلناها من ورائنا في عزم النذر به حال كوننا
ملبسين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين غفلة اى ادركه رحمة والنفر المشهور
يكون الثاني وهو الرجوع عن منى والاصح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وتبعه
اشارة الى متابعة الامر وعلة احتراز عن مخالفة اجماعه وان ذلل لين ينبغي راجع عليه
ان تقصر بهن المدينة الرباعية وقد تورد صدرا لان عمار رضوا الله تعالى عنهم اتم الصلاة بعده
سفره بحلاله قطعا ان قلت شرط ان شعار بعد النبي قلت اولا لا نسلم صدر الماتن
استعار قطعا عند مشهورة بالنبي ما حتى على الجزء من الجزء ومدحا وهذا الحدث بدون دليل
نطابق ثابتا انه بمعنى اداعي سهل المجازي لكنا سلمنا انه منقول محذوف ان ما قدنا اكثر
من دليل قطعا ويجوز ان يكون ما نافية حذف المسند او اكثر منصرفا على انه خبر والتقدير يخرجها قطعا
قطعي وقف اكثر منافي ذلك الوقف لكن لا انس منافيه وجاز اعمالها بعد ما نعا تبعها اذا ما تعني
ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه امنه ما لرفع ويجوز النصب ما يكون نعلا ما صار ما على
الله تعالى ومنصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم او الجملة حاليه ان ذلك التقصير الثلاثي مشروط
بكونه قاله تعالى ان خفتم ان يفتنكم فما رخصة قلت شرط اعتبار منهم المخالف لا خرج الكلام
مخرج الغالب يروى ان يفتنكم فقصر الصلاة وانما لها منهن شهر ومنهن لا تقصر وفي بعض
النسخ بعض وهو على تقدير الفراحت جوز لبث رددا تاما او حذف ان مقدرا فالواو غرضه
انه عمان صار بعض بدل الاربع كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يقصرونه فراهم بخلافه
ما كانوا عليه وفعل بعضنا، انا اتبعناه لعمان ولبعد الله بعد من الاربع سئل عن الاربع وفي بعضها
عن الظهر وهذا هو الصحيح كان ابن عمه سمع عن الظهر ورسالة على شرط ان يسمع الظهر
سمع من سالم ابهاما لي على حال سالم الذي حين زوال الشمس يوم عرفة فالواو فيه دليل على اصحابها
ذهاب من منى الى عرفات ثم عرفة والتلبية افضل وقته الرد على حال تقطع التلبية بعد صبح
عرفة الخطاب لنسبة حتى ترى جمرة العقبة ويحتمل ان يكون كبرهم هذا شعارا للذكر خلفه في
خلال التلبية لا خلاف ملفظ النهي والذي في الحج اي في احكامه وشرائعه والمراد في بعض
الحج والملحمة للازار الكبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر ابو عبد الرحمن ابن عمر
الرواح بالنصب اى عجل الرواح اسطر حتى ابيض اي الهلال حتى اعتلا مضارع الصادر والسير
عبر سرا عند لسير عما سير سيرا انا نه سرا ام التصريح اعا نه سرا بها او هو سرى للازم ولبث
الى الرملة محا ارا بالكاس فارسي ملفظ النظام والعصبة هجرا ان صاروخ الهاجرة نفرت

عن الظهر في ٢

شد الخ ؛ انه ان حب الطرق النسبة وجعل شرعا ان ذلك ما وجه سقاية كلام تعبد الله
لكلام ولده سالم تلك لغة اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه ان يجمع الصلاتين
فصدقه عبد الله ؛ فقد هل يتعين ذلك الذي نقضها في هذا الجمع اول التحجيد وفي نقضها
بدون فهم تقدم الخطبي ان لفظ سنة تنصرف شرعا الى ما ليس قال واما ؛ انه نهر حال
من ضمير محمد الذي ينصرف عليه في السنة قال كونه صفة ما لجاج ما تقدم زاغ حال وفيه سكر الراء
والنطاط البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا الى الجاج وفيه نزع خفيف له
ولعله لنقصه ؛ الزواج بكسر افصح جواب للامر وفي نقضها افصح فهو استئناف كلام ونولس
لوفيه معنى ان مجرد الشرط بدون ملاحظة الامتناع وفي نقضها ان راعى انه مدرج في بعض
الشيء هنا زياد وهو باب التمثيل الى الطرف وقال ابو عبد الله زياد ؛ هذا الباب
كم هذا الحديث حدث سالم عمر بن شهاب ولكني اريد ان اذكر لك غير معاد لك هذا التصريح
نزع مانع العدد حدثنا ؛ هذا الجامع والمكرر ما تعدد اسناده لصيغة سرنا مكرر
فهو مرادنا عن على سبيل المسامحة واما عند المحدثين فهو لا يكرر اما من يتتبع او اهمال
او زيادة او نقصان او عادة ؛ للاستاذ بكسر وحكم هو منع الهاء سكرت ألم تقبل انها
فارسية ونقل عربية ومعناها قريبة من معنى لفظ انصا
قوله اصلت سالما صلة اذا اصاب الكبد اصلت بكسر اذا ذهب مثل والحمش
جمع للاجنبي ان ملك ومنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفه فات سنة عشر وخمسة ايام
سلما لانه اسلم يوم التهيل عام خيبر لما وجه سواله انكارا او نعما على لعد أبلغ الى صلى
الوجه عدا انكار انصار حتى اغاظ الناس او لكن السؤال كان شائعا على الانكار والتعجب
قل اراد به السؤال عن حكمه المخالفة عادات انكر عليه او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى
قبل التجربة
قوله وساولدته اي ولادهم واخبر شاعلى لغة ربيعة قليل الراء والدهم دهر حتى
ان التحجيج ان مرتبتهم اولاد النضر بن كنانة الدهر بضم ودهر وحتى وحينا جميعا للتقدم
في ذهنهم كلهم كانوا لا يتجاوزون امام شيء رأوا قد حضروا السور من اسمائهم وعرفهم
ان تقطوا الناس الثياب حمة بدعاء ونصب عال الحجر انصب دفع تمكن وهو
اضبه اكثر هو صفة بكثر واصله انصب انما نقل ذكر المنقول
قوله جاءه الناس غير الحمش وعرفات علم للوقف وهو منصرف اذا لا سبب فيها
بها اعلا انها وصف لسدنا الخلق عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان حرم على السلام حين جاء

يبصرنه ؛ المشاعر اراها الله تعالى فقد عرفت او كان ادم هبط بالكعبة عارفا بالمقدور حواء بالحدود فالتقيا
بعرفات او كان الناس يتعارفون فيها او كان سيدنا الخليل عليه السلام عرف جميعهم روحا في ذرع ولد
ادم او كان الخلق يعرفون فيها بعضهم بعضا حيا او اكمالا هي الاعراف وكل عالم بشيء عرفه
قوله جمع هو المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حواء او ازدلف الناس اليها او لانه جمع فيها
بين الصلاتين والمشعر الحرام يقولون ابو سفيان ابي سفيان ابي الله تعالى لا يعرف فيها
اذ فعوا بلفظ المجهول اي
امر ربنا الذهاب الى عرفات حتى تمثل لهم انصبوا او دلالة الحس كما انا نعرض على الناس يتعطرون
عرفان بسارو هم ؛ المكرش وسمي بذلك لان هذا الحي منه يصيرون جمع رسا وهو الثابت
بعرفات الخطار الحمس قريش ومن دانهم سموا بذلك لتحمسهم في دينهم او لانهم لا يسلكون الا الحزونة
ذا بر دينها والحاسة الشدة وقيل سموا بذلك لتحاسهم اي شدتهم في عرفات وفي ضبة للامر بالوقوف
بعرفة كان الاصابة ومعناها المنزل اخبار عن احتياج تكبد اذا دفع من عرفة وفي نقضها
من عرفات وهو اسم مكان الوقوف الحاء عرفان اسم ؛ لغة اجمع كما احكاه ونزل الناس منزلا
عرفة سواء ولبس بقصر لحمي سير العنق هو كذلك رجع التهجير والتقدير سير الفتوح
وقيل هو السير المتوسط النص السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء
وفيه ان السكينة المأمور بها انما هي في احد الرمي بالنهي زوجع ؛ بعض النسخ هنا زيادة
وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لا حين مناص وكل الى تمام حاجة لعلة ما للناب
على ارادة دفع وهو ان المناص والنص احدهما مشترك للاخر اشارة الى ما
الحج بالصلاتين بالمزدلفة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اسر الصحابة بالمبيت
ان ينزلوا الناحية للحج وهذا من مدرجي عليه الصلاة والسلام يكتفي بعرفات السائق يحرك الناحية بالحج
والا فنص وبكر نصا فرائض هذا العصيان هذا الحال للعذاب النبي قال للعصر المتأخر
وهو استعمال عربي
قوله اعاذكر ان الصلاة في هذا البيد شرعه فيما بعد لكن في النزدلفة استحباب بذكير
السامع المشروع عائد لحذف العائد لشرفه وحمله صراحة
قوله احد ان يسلكه ونصب ان نفس حاجة وهو كناية ان قضاء الحاجة مستلزم لنصب المبال
اسلك شائعا لنقاعه هنا اذ حاصله يجمع بينهما في النزدلفة الا انه الصلاة حين نصب المزدلفة
قوله هذي بمعنى الاسم المنتظم اي يجمع لكن بهذا التفصيل من الورد بالشب وما بعده الا
سطلا وفيه انه جمع الناحية للسير هذا ترخص لا عزيمة واوجب الجمهور الاعادة الصلاة على
من صلاها قبل ان يأتي المزدلفة اسم الشعب الطريق بين الجبلين وجبل الرصراص ما بانه حجارة

بدا لهم ان طهرهم وسع فى بعضها ارخص والاولى هو اضح اذ هو حذر
العزم واما الارخاص فمتعلق الرخص للمعذور لهذا العلا فى صعفه اى فى جملة صعفائهم النسا
والصبيان وذلك لبلا يلزمها ذوا ما ازدحام هشناه ببريدبا هذا، سفار للذكر اذا كان
عنه هن والمرئ هنه ورئدت للالف لمد الصوت بوا كها ا طهار للالف وهو سع الفارسى
سالنه ومفتوحه واسكانها اشهر، المنار الفرقايه ومنه سمى الفا رس التى يا حرها ويضم ومنه
سا ارانا آ امد علينا انتعلل السير بعلبس وهو طلوع الجبل اى ما طرا انا ومنه سنا
على الدف للشروع والطعن بصمين وسكون العين النا رسمى بها لان يضع بارتجاله
ازواجا وبعين بامنا منهم الجوهرى الطعنه الهدرج حاسه نه اسرا اوالهل والمرا، ما دامت
فى الهدرج النوى اصل الطعنه الهدرج للمرئه الرابع البعد وسكون الهرا، محار اذا استهر
حتى خفيت الحقيبة وطعينة الرجل الهرا، اميراه تشطه سع المهلبه وسكون الهرحه، وسكونها
والمهل النقيل البطئ من النهوض وهو التمرس واشتهر ان المرا، ى نصف الليل غير جا ئز
وذا الشاهر جا ئز بعد النصف وما رجه بالجوا ز ان سرى قبل الجوا ز كره علهم اثقل بالنقط
افعل التفضيل من الثقل ما لكاس تحته شهر، واحطه سع المهمله للاول الرجحه وبالعا ب
بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ملان اكون سع اللام سدا رخ فدوى واجب ومندوب
به فيه دليل على ان الصعفا ء يجوز لهم الدفع عن مزدلفه قبل الفجر واما الاثنا سجب عليهم
المكث بمزدلفه حتى يصلوا الصبح فيها وقال بعض اصحابنا انه سنه وقال عطا
ليس بركن ولا واجب ولا سنه بل هو مثل سا ير المنا سك ولا فضيلة منها احتجوا
هذا المذهب الراجح بالصحيح عند الشافعى انه سا عه من النصف الثا نى من الليل وعن مالك
بلاث روايات احداها قبل البدر والثا نيه بعد مغيب القمر والثالثه اول وقت
جمع بين المغرب والعشا ء ان اخر المغرب الى وقت العشا ء فسد اراد الجمع فبدر سفا نها
ان قدم على وقت طهور طلوع الفجر للصبح للعامه وقد طهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلوعه ما فوجى اوكفوج والحديث للدرقطنى ورواه عبد الرزاق مسعود وسنده لهذا الدرك
مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر اى لاقبله النور الرا ئد المنتشر ظهوره وقتها
المعتاد لا قبل طلوع الفجر ان صح للبخارى ساع الرجل والغرض ان اسحباب الصلاة
فى اول الوقت فى هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معنا، انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير
هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان يتبين له ان الفجر قد طلع وانما فعل هذا فى هذا اليوم
لانه يحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لبعد المنا سك قال وهذا اصح الاجوبه لان

رخص وفى بعضها ارخص والاول هو اصح اذ هو حذر
العزم واما الارخاص فمتعلق الرخص للمعذور لهذا العلا فى صعفائهم النسا
والصبيان وذلك لبلا يلزمها ذوا ما ازدحام هشناه ببريدبا هذا، سفار للذكر اذا كان
عنه هن والمرئ هنه ورئدت للالف لمد الصوت بوا كها ا طهار للالف وهو سع الفارسى
سالنه ومفتوحه واسكانها اشهر، المنار الفرقايه ومنه سمى الفا رس التى يا حرها ويضم ومنه
سا ارانا آ امد علينا انتعلل السير بعلبس وهو طلوع الجبل اى ما طرا انا ومنه سنا
على الدف للشروع والطعن بصمين وسكون العين النا رسمى بها لان يضع بارتجاله
ازواجا وبعين بامنا منهم الجوهرى الطعنه الهدرج حاسه نه اسرا اوالهل والمرا، ما دامت
فى الهدرج النوى اصل الطعنه الهدرج للمرئه الرابع البعد وسكون الهرا، محار اذا استهر
حتى خفيت الحقيبة وطعينة الرجل الهرا، اميراه تشطه سع المهلبه وسكون الهرحه، وسكونها
والمهل النقيل البطئ من النهوض وهو التمرس واشتهر ان المرا، ى نصف الليل غير جا ئز
وذا الشاهر جا ئز بعد النصف وما رجه بالجوا ز ان سرى قبل الجوا ز كره علهم اثقل بالنقط
افعل التفضيل من الثقل ما لكاس تحته شهر، واحطه سع المهمله للاول الرجحه وبالعا ب
بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ملان اكون سع اللام سدا رخ فدوى واجب ومندوب
به فيه دليل على ان الصعفا ء يجوز لهم الدفع عن مزدلفه قبل الفجر واما الاثنا سجب عليهم
المكث بمزدلفه حتى يصلوا الصبح فيها وقال بعض اصحابنا انه سنه وقال عطا
ليس بركن ولا واجب ولا سنه بل هو مثل سا ير المنا سك ولا فضيلة منها احتجوا
هذا المذهب الراجح بالصحيح عند الشافعى انه سا عه من النصف الثا نى من الليل وعن مالك
بلاث روايات احداها قبل البدر والثا نيه بعد مغيب القمر والثالثه اول وقت
جمع بين المغرب والعشا ء ان اخر المغرب الى وقت العشا ء فسد اراد الجمع فبدر سفا نها
ان قدم على وقت طهور طلوع الفجر للصبح للعامه وقد طهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلوعه ما فوجى اوكفوج والحديث للدرقطنى ورواه عبد الرزاق مسعود وسنده لهذا الدرك
مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر اى لاقبله النور الرا ئد المنتشر ظهوره وقتها
المعتاد لا قبل طلوع الفجر ان صح للبخارى ساع الرجل والغرض ان اسحباب الصلاة
فى اول الوقت فى هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معنا، انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير
هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان يتبين له ان الفجر قد طلع وانما فعل هذا فى هذا اليوم
لانه يحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لبعد المنا سك قال وهذا اصح الاجوبه لان

الرصا، مرة مرة او ثانيه حتى استهار المكا ن الشمس الى عا دته ومد جواز الاسعا نى الرصوا
الصلاة بالنصب نصل سندر وبالرفع ما لاسد او خبر محذوف تحر حاصر او حا نه وغدا، اى غدا، الله
الى كان الدابه بطيئه الحرا، ان جرى العنه فما ان وقت نطع السلسله لدرعها لا الرى اليها اشار،
وذكر لفظا او صعرا المذكور فى القران وفسره بسرعه المناسبه لفظ الايصاع وذكر لفظ حثنا
حملها للاسراع لكن الاحسن فى لفظ الحثا ر ونظره، اختيا له الى بكثير الفائده الجبهان الشعر والاثر
بكسر الهرء يعنى للاثر سحذين ان ملك طار السهاد حزنه المغرب بعدها والمشتهاد منه انه لا
نصلى السنه اصلا لاستهارها بعدها فلك ان تشتهاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها صدق
انه لم يصل بعد كل واحد منهما اراد المراد صلاتها بعدها مهملا لا ذا اثر المرصه وعتبها العشا
سع العين مقصورا سعشى سه نهارا كرلا وارسم الهرء اطن انه اسر رجلا ما لناذين وللاناسه
وهذا هو المراد من المثل فلما طلع الفجر اى بعضها فلما حين طلع الفجر
وحزا، محذوف وهو صلى صلاة الفجر اراد المذكور حزا على سبيل الفضاء لان هذا العمل رديف
بعد الصلاة بحران اما حرمان المغرب نهارا حين الى وقت العشا ء الآخر وا ما حرمان الصبح
انه لم يدرك الطاهر طلوع فجر واحد ظاهر العاد، ى اداء الصلاة اى بغير المعتاد وهو حال
عدم طهور الكل فى حال طلع الفجر ين فاما لم يطلع وقد حس الطلوع وعلم السلام اما بالوحى
او بغير اوالمراد انه حان بالنسبه الى سا ير الايام نصلى بعد الطلوع وان صلى اليوم صلاة حال الطلوع
والفرض انه تابع لما قبله من الليله فى البكسر لغتان الاسم بالكسر وحد اليوم اكد من غيره اراد
للاشتغال بالمناسك ان قلت انه اتصل سنه المغرب بها وعلم انه لم يسع بينهما
قلت لا نسلم ان جمع الناجز المراد فانا نرى حاران ملت الروايات
للسنه الا ان فيها لكنه هذه الروايه لا حجه فيها اذ هى مشكوك والمشكوك لا حكم له
صاحب الحاوى سن الا ذان للاخرين جمع الناجز ان ندبها النزول سن للاول منهما وتم لغير
واحد نصلى بينهما ما ذان واقامتين النزا سر لا بدون ونصلى بينهما ما فاتنى وحال اصى
الزا ير بدون للاول واقام للثانيه وحال سالك يدون لكل صلاة واقام لها فصلتان ما ذانان
واقامتين وحال سفيان الثورى كعمان ما قاله واحد، وحال الامام احمد انها تعلك حزا لك
صعفا اهل صعفا هم وتنكم بلفظ المفعول والفاعل المتشعر سع الم وعلته الروايه
وحل الكره هو الكسر والاحرام المحرم اى الذى يحرم فيه الصيد وعن ما يحرم الحرم وكحرم
ان يكون معناه ذا الحرمه واحسلت منه ما تخرجون من الحجا نا اه تخرج احسل
معروف ما لمزدلفه والحدث بداعا وحال عزم هو نفس النزوله وسمى متشعرا لانه معلم لعباده

ان مشعر حد مارب للصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والحرب انه مشعر ولهم
لا يسلمون به وكم مسئلة لكن اذا عارضه منطوق ومفهوم قدما على المفهوم ومفاهيم للاحاديث
كجواز الجمع في الظهر بالاجماع في صلاة الظهر والعصر بعرفات العشاء
المهملة الطعام الذي شعشعت المغرب بالنصب والعطف على الاعتاء وهو الدخول في العشاء
للآخرة وهذا اذا بعد طلوع الفجر قبل طهور للعامة وفيما ذكر هو مدار عند البعض
مشعر المشعر الحرام سمي بذلك لان الشعار ما يطلع على الشيء وشعر جبل عظيم كانوا يدلون على النار
الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان جاز للعرب جبال آخر اسم جبل منها شعر وهو مشعر
ولكنه يدون السور لانه مذكر مفرد معرفة حاله فجمعه الجمهور في العرب كذا يعد جبال اسما وهما
شعر وهما مجازه الخطاب جاز اكلها هلة بعد ان اشرق شعر لما لغة ان يطلع عليك
الشمس في بدنة وشبهه بخالف المشهور على السلام فاما قبل الطلوع وصار اشرق الرجل اذا دخل
في وقت البرد واغار اذا شرع وكغدا ان شرع في النحر فكلاهما حين تحدون بحرير وجاز
ان ملك يف دلالة على النكرة ملك المراد به الذكر بين خلال السماء وهو مختصون
الحدث المدرسة ذكر النكرة او عرضه ان يستدل بالحدث على ان النكرة عمر شرع اذ لفظ اسم
نزله دليل على اراده النكرة وحاله مالا انها النكرة نزال سرع عرفة ان ملك مذهب الجمهور به
انه ملي حتى يتبع الحجر وحاله الحجر بن الحجر والحدث يشعران بهاتها الرمي ملك
احاديث عنه مان البراد حين شرع في الرمي حصاة هذا الرواية وحاسب الصحابي رواية الفضل
في باب النزال بعد عرفة رجع انه انزل ملي حتى يتبع الحجر الحجر بن الحجر
وحاله صاحب المحكم الحجر الناقة المجزورة تشرك وذلك لان البدنة والبقرة تجزئ عن
سبع شياه فاذا شارك عن في سبع احداها اجزأته
مولد سنة خذ المسند المحدود فمولد الله اكبر انما هو للسعي عن رؤيا النبي والوقت السنة
مولد رؤوس البدن سكون الدال وضمها
مولد البدنة سكون الموحدة وضم الموحدة وسكون للعلة ان الصحابة انها الجوهر البدنة ما يهدى
سمت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدون السمن والاسمار وبدن اذا اكتهل قال المغتر
الذي تعرض للكسب ولا يشال الزجر والشائع الراضي باعندك ربما العطي عن سر السائل
والمعتر المعترض كالسوال والشعائر الهدايا كانها سمي بها لانها تعلم ويعطها ان يختارها عطاء
للاجزاء حسنا سمانا غالية للاثمان حاله والعنس الذكر الناقة او ارتبت وضع للناس وهي
صادر عن اكبابر وقام حلت سار اله لمهدها فانه لله سار ومحاها عن العرف

الدر طلب ان تفسر العنس لانه في سورة هذه
الآية ما سمي وارد شعرها لانه في سورة ؟

مولد بدنة الذي رجيب اطلب في العدد الحديث سرادها البعد ذكرا انثى وسر طهارا يكون في
سن للاضحية وهي التي دخلت السادسة صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وهذا دليل
على ركب البدنة المهداة السائر لها عند الحاجة الدر بدون الحاجة اوجسه لا ربها
الاعلة الضرورة بعضهم حب ربها لمصلحة الامر لمخالفة ما كان اهله على اكرام البحيرة
والسائبة وذكر هذا الحلال صلة من رمع في تحلله صل لانه كان محاجا وهو بدون ربع
في لعب رحله وصل هي جلد كرع اللسان وبسعار عن قصده الى ما وصفه او لا بل تدعم
بها العرب كلامها لدرها لان لا كرم الا السراة ان كان الهدي بطرعا مهرسان على ملكه ويصرفه
الى ان ينحر وان كان ندرا زاله ملكه عنه وصار للمساكين فان جاز له ان يركب جاز له ان يركبه المعروف
اذا احتاج اليه مالك ولعلا اعا امتنع من ركبها سنفاسا ثم او عرفها حاله ارب يعلم
انه لا يلزمه في كل عمر ولا يلحقه اثم مع ان ملك يف منع ومع الهدي ملك الهدي معنا اعلم
السلام احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة وصار قارنا بآخر امره والعارن هو متمتع حسب اللغة
وحسب المعنى لانه شرنه بالحاد الميقات والاحرام والتمتع جمعا بين الاحاديث طار واما
لذة فاهدى بالعمرة اهدى بالحج مهدي محرما على السلمة بانا للاحرام والمراد انه احرام بالحج
امره بالعمرة احرم بالحج لانه يرد الى مخالفة الاحاديث الاخر ويرد هذا الثاني لفظ وضع الناس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعلم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا
سمعوا من قوله رفع الناس نعم في اخر امرهم نقصر بالرفع والجزم ان ملك اخصص القصر
والحلق جائز بل الحلق افضل ذلك امر والامر ليس بسمع كلمة في الحج كان الحلق في حلال الحج افضل منه في
حلل العمرة يحلل اي صار حلالا استعمل ما حال محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره لزم
حلقه هذا ان اراد به هنا ان العلم الحلق واما العلم منه واما الكفارة بسبب ما كثير من الشعر واستعمل
ان منع وخب رحل وضع حجا اي دخل عمرة وانما فسره بان الطواف اركانه وقد عطف شيء
مولد نعلا ان بنا هدي رسان الهدي من الناس زين نعتها وقع هنا لبعض الرواة وعلى هذا النسخ
فاعلم نعلا ان عمر لحن الصحيح للاول ولذا عن عمرو عطف على عمر او مهد شرك ان بنا

مولد لا انها وفي بعضها بكسر الهمزة للاول وفتح الثانية بانا ان يصدر بالنصب وفي بعضها
بصدر بالرفع اذا افعل بالنصب انشعر للاشعار للاعلام وهو ان يشعر صفحة سنامها
الى يحدث حتى يسيل الدم وهو سنة ولا نظر الى مافيه من للاعلام لانه لا يسع الا ما منه الشرع
وزن فوائده انها اذا اختلط بغرها من واذا صفت عرف وان لبسان ما ارتفع من شيء

امر ار الاحد حلالا بعد هذا
الصدر والله اعلم ان هنا
كما ان العمر ان يحصر لان احد
ان يصد عن البيت او كان
هذا السنة صدر عن العمر

ان مشعر مشارب للصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والحرب انه مشهور ولهم
لا نسلم ان به وكيف يصح له ذلك اذا عارضه بتطوع ودعناه على المشهور ومذهب الاحناف
جواز الجمع في هذه المواضع بالاجماع في صلاة الظهر والعصر بعرفات والعشاءين
المجمل الطعام الذي شعشعت المغرب بالتقصير والتعذر ان الاعتناء وهو الدوران في الفضاء
للاخر وهذا اذا عاد بعد طلوع الفجر وقبل ظهور للعامة وفيما اذا دبر هو سار عند الصبح
مشعر اشعر لفظ الامر ان يطلع عليه الشمس وشبر جبل عظيم ناكلة دلفة على يسار
الذاهب منا الى منى وهذا هو الراجح ان للعرب جبال آخر اسم جبل منها ثبير وهو مشهور
ولكنه مذكور المعرف لانه مشار معروف معلوم عند العرب كذا في العرب فهو جبال اسماؤها
ثبير وهذا مجازه الخطاب كان اهل ايام اهله يقولون اشرق ثبير كما نغير ان يطلع عليك
الشمس فاذا تمتع وشبع مخالفهم على السلام فاذا صار قبل الطلوع وصار اشرق الرجل اذا دخل
في وقت البرد واغار اذا شرع وكغيران تشرع في النحر فكلاهما حين يحدون بحرير وجاز
ان ملت لفيف دلالة على الكثير ملت المراد به الاذن للذين خلال السماء وهو مخصوص
الحديث المذكور او عرضه ان يستدل بالحديث على ان الكثير عن شرع اذ لفظ السير
نزله دليل على ارادة الكثير وقاله مالك انها التلبية زوال السير عرفة ان ملت مذهب الجمهور
انه ملى حتى يتبع الجمرة وقاله ابو حنيفة والحديث يشعران نهايتها الرمي ملت
احاديث عنه ان المراد حتى شرع في الرمي جمرة هذا الرواية وحاسب الصحابي رواية الفضل
في باب النزول بعرفة وجمع انه انزل ملى حتى تكمل الجمرة الخزرج الابل تضع على الذراع
وقاله صاحب المحكم الخزرج الناقة المجزوزة تشرك وذلك ان البدنة والبقرة تجزئ عن
سبعة شياه فاذا شارك عن في سبع احداها اجزأته
مولد سنة خبر المبتدأ المحذوف وقوله الله اكبر انما هو للسعي عن رؤيا الذي رأوا في السنة
قوله رؤوس البدن بضم الدال وضمها
قوله البدنة انما سميت وهي الموجود وسكون للعلة ان الجوهري البدنة ناقة بجزئة
سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدون السمن والاسمار وبدن اذا ضخم قال والمعتر
الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل الزمخشري والقانع الراضي بما عندك وما يعطى عن سؤال
والمعتر المعترض بالسؤال والرجاء والشعائر الهدايا كانها سميت بالاجمع ويعطيها ان يختارها عظاما
سمانا حسانا غالية للاثمان حالة والعشي الدم لانه آثار سيلان وضع للناس وهي
ما دار عنق من اكباد وغلب حتى سار الله لمحمد صلى الله عليه وسلم ومحاها عن العرب

الدر طرد الذخيرة العشي لانه في سورة هذه
الآية ما سيد طرد نفسها

قوله بدنه الذي رجيب اطلقه في العمدة الحديث سواء بها البعض ذكرا انثى وسن طلا ان يكون في
سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وقيل
على رتب البدنة المهداة السائر فيها عند الحاجة الراكب ويذكر ويؤنث لا يركبها
الا عند الضرورة بضم جيم ويفتحها مصدر للامر بالمخالفة ما كان اهله على من اكرام البحر
والماشية وبكر هذا الذي اصطلحوا من وضع في تكملة فصل لانه كان محاجا وهو يدع
في لعب رجله وصل هي جملة كبرى على اللسان وبعد عنه قصد الى ما وصفه او بل تدعم
بها العرب كذا نها لم يرد لان لا ان لا الا السراب ان هذا هو بطرعا مهرسان على ملكه ويصرفه
الى ان يتحول وان كان بدا ازاله ملكه عنه وصار للسائل فان جاز له ان يرتكب المعروف
اذا احتاج الله قاله ولعدا عا امتنع عن ركوبها سنة ناس او غرم فيها فقاله ارايت لعلم
انه لا يلزمه في ذلك غرم ولا يلحقه اثم مع ان ملت ليف تمتع ومع الهدي ملت السير معنا ايعلم
السلام احرم بالحج مفردا ام احرم بالعمرة وصار قارنا في آخر امره والعارن هو متمتع في اللغة
وسر حيب المعنى لانه شرعه بانحاد الميقات والاحرام والنعمر جمعا بين الاحاديث قال واما
لذي فاهل بالعمرة اهل بالحج مهل محرما على السلسة انا للاحرام وللس الراد انه احرم في اول
امره بالعمرة احرم بالحج لانه يرد الى مخالفة الاحاديث الآخر ويرد هذا التاويل لفظ وضع الياس حين سمع
الله صلى الله عليه وسلم وتعلم ان اكثر هم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا
سبعين عقوله رفع الناس نقص في آخر هم تقصرا لرفع والجزم ان ملت اخصص التقصير
والحلق جائز بل افضل ثلاثة اشياء لسبق له سعر كلمة في الحج كان الكلام في تحلل الحج افضل منه في
تحلل العمرة يحلل اي صار حلالا ملتفعل ما حال محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره
لحديث هذا ان الحج هنا ال للعهد الهدي وانما للعمرة منه وانما الكثرة ساع باكثر من المرة واستلم
ان مسح وخب رمل وضبع اي دنى عرو وانما فسره بان الخطاب كان لرعاة وقد عطف عليه
قوله نعلم ان ناهد رؤساء الهدي من الناس في نقصها وضع هنا لسقاته وعلى هذا النسخ
فاعلم بعلم ان عرفي الصحيح للاول ولذا عن عمرو عطف على عرفا مضمر تقديره ان نهاك

ذا اصله نشر مرتب

قوله لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة للاول وفتح الثانية يا ان يصدر ثلاثي بعضها
يصدر ثلاثي رفع اذا افعل بالنصب انشد للاشعار للاعلام وهو ان تشق صحيفة سنامها
الهي بحديد حتى يسيل دمها سنة ولا نظر الى مخالفة للاعلام لانه لا يسع الا ما منه السرع
وفي فوائده انها اذا اختلط لونها بحمرة واذا صفت عرق وان بياض ما ارتفع من كركرة

امر ان الاحد حلا على هذا الصدر والعذر طرد ان احد
لا اس العمر ان يحصر لان
ان يصدر عن البيت او كان
هذا السنة صدر عن البيت

والماء فيعطب بسببه وفاذا اثار السائر عليها الغبار اظلها وان السائر تضرر بها الى المتحر
لشدة الرائحة وان قيل تعظيم شعار الشرع وحث الغير على العلم والصلاة ان يقدر في عين البدرس
للعلم اجيب بان الخطاب انما هو مدنية في اخراج حمأة وكان لهذه من المثار ان المتقدمة
المدينة من الاشعار للسر المثار وشتى كل هو مال آخر الفوري حال ان سر حسنة هو بدعة
كلا مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ان لسر مثله بل كل هو بحر الكمال والقصد وعن
وله تطعن دم العنز والكعب الضرب بالرجم وبخس والنس بالكسر البصق والناحة والكفر
سح النس الكسر العظم من المدينة ولي بعضها بدله زمن اكدبه والبصع بالكسر والفتح ما بين
اللحاء الى النبع لبدث والتليد ان يجعل في رابه شيئا من الكمع ليجمع شتر البيد ان تلتف
لبه دالحديث الزجه قلت ان التليد لا يدل من النار عمر عطف على عمر حتى
بخراي ابو بكر رضي الله تعالى عنه وفي بعضها بلفظ المجمر ان قلت عدم الخروج ليس مغيبا الى الخراج هو
باق بعده فلا خالة نهى حرمة ما بعد الغاية وكما قبلها قلت هو غاية لتحريم الالم تحريم الى الخروج
المنهية الى التحريم الى من وذلك لانه رد لكلام ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال الخروج الى الخروج
ردها على ابن عباس ملخص حاصله ان ابن عباس قال الصلاة في السفر على المباشرة
مثالها عائشة رضي الله عنها اعتمار للمباشرة في مقابلة السنة الطاهرة فاذا احلت العلة التليد للعمر
وعلة الجمع وقال مالك لا تليد قال العلامة عباس لعله لم تبلغه الاحاديث النوري الاحاديث
الكثيرة صريحة في الرد عليه انكر وانتشر اعلم ان العمر الاشتر لصعفها على الخروج وكانه تشبيه
بالصرف العين هو الصرف المصروف الرأس ملاذها ان ملاذ البدن اراد الهدايا
فالصدر راجع الى ما قبله على السياق محمد العلامة ابن الكمال ان سكان والعلة ظهر المشي
فقد قال وفي ملاذ الخلق حدثا خير المؤمنين شبيه للاعلم وابيها اما حال ان اصابته
لنطفة فهو نكاح واما بالرجم فانه قال الشعر تثقل عليها الحبال مع الجمل وهو كما يطرح على ظهر البعير فانه اسهل للجمل واسهل ان يكون
خلاخسا وعند العلي انه لص الدر واما ماذا سن اجل شرع السنام في اظهار
الاسعار للاستركما وعمانه لا يحوز سع اكرار والجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر
الحديث اذ للامر حسنة والرجب هذا بكسر الدال وكسرها مع تشديد الياء والثانية
ساكنة شعر يلقى بها عنها ان الهدر اسم الخمس او ما عنها ان ما صدق عليه الهدر هو البدنة
وكرها وفي بعضها هذه ثالثة الثلاثة بها اسم الخمس وراحده
مره كرور اس مر الكرة والمراد بها الخراج طوان الحج في بعضها طواف الحج ورجعه ان

حزب الغريب ج

الخراج ٢ اهل السلم للذمي الجزية ٣ عن عنق ٤ الحج ٥ الحج ٦ الحج ٧ الحج ٨ الحج ٩ الحج ١٠ الحج ١١ الحج ١٢ الحج ١٣ الحج ١٤ الحج ١٥ الحج ١٦ الحج ١٧ الحج ١٨ الحج ١٩ الحج ٢٠ الحج ٢١ الحج ٢٢ الحج ٢٣ الحج ٢٤ الحج ٢٥ الحج ٢٦ الحج ٢٧ الحج ٢٨ الحج ٢٩ الحج ٣٠ الحج ٣١ الحج ٣٢ الحج ٣٣ الحج ٣٤ الحج ٣٥ الحج ٣٦ الحج ٣٧ الحج ٣٨ الحج ٣٩ الحج ٤٠ الحج ٤١ الحج ٤٢ الحج ٤٣ الحج ٤٤ الحج ٤٥ الحج ٤٦ الحج ٤٧ الحج ٤٨ الحج ٤٩ الحج ٥٠ الحج ٥١ الحج ٥٢ الحج ٥٣ الحج ٥٤ الحج ٥٥ الحج ٥٦ الحج ٥٧ الحج ٥٨ الحج ٥٩ الحج ٦٠ الحج ٦١ الحج ٦٢ الحج ٦٣ الحج ٦٤ الحج ٦٥ الحج ٦٦ الحج ٦٧ الحج ٦٨ الحج ٦٩ الحج ٧٠ الحج ٧١ الحج ٧٢ الحج ٧٣ الحج ٧٤ الحج ٧٥ الحج ٧٦ الحج ٧٧ الحج ٧٨ الحج ٧٩ الحج ٨٠ الحج ٨١ الحج ٨٢ الحج ٨٣ الحج ٨٤ الحج ٨٥ الحج ٨٦ الحج ٨٧ الحج ٨٨ الحج ٨٩ الحج ٩٠ الحج ٩١ الحج ٩٢ الحج ٩٣ الحج ٩٤ الحج ٩٥ الحج ٩٦ الحج ٩٧ الحج ٩٨ الحج ٩٩ الحج ١٠٠ الحج ١٠١ الحج ١٠٢ الحج ١٠٣ الحج ١٠٤ الحج ١٠٥ الحج ١٠٦ الحج ١٠٧ الحج ١٠٨ الحج ١٠٩ الحج ١١٠ الحج ١١١ الحج ١١٢ الحج ١١٣ الحج ١١٤ الحج ١١٥ الحج ١١٦ الحج ١١٧ الحج ١١٨ الحج ١١٩ الحج ١٢٠ الحج ١٢١ الحج ١٢٢ الحج ١٢٣ الحج ١٢٤ الحج ١٢٥ الحج ١٢٦ الحج ١٢٧ الحج ١٢٨ الحج ١٢٩ الحج ١٣٠ الحج ١٣١ الحج ١٣٢ الحج ١٣٣ الحج ١٣٤ الحج ١٣٥ الحج ١٣٦ الحج ١٣٧ الحج ١٣٨ الحج ١٣٩ الحج ١٤٠ الحج ١٤١ الحج ١٤٢ الحج ١٤٣ الحج ١٤٤ الحج ١٤٥ الحج ١٤٦ الحج ١٤٧ الحج ١٤٨ الحج ١٤٩ الحج ١٥٠ الحج ١٥١ الحج ١٥٢ الحج ١٥٣ الحج ١٥٤ الحج ١٥٥ الحج ١٥٦ الحج ١٥٧ الحج ١٥٨ الحج ١٥٩ الحج ١٦٠ الحج ١٦١ الحج ١٦٢ الحج ١٦٣ الحج ١٦٤ الحج ١٦٥ الحج ١٦٦ الحج ١٦٧ الحج ١٦٨ الحج ١٦٩ الحج ١٧٠ الحج ١٧١ الحج ١٧٢ الحج ١٧٣ الحج ١٧٤ الحج ١٧٥ الحج ١٧٦ الحج ١٧٧ الحج ١٧٨ الحج ١٧٩ الحج ١٨٠ الحج ١٨١ الحج ١٨٢ الحج ١٨٣ الحج ١٨٤ الحج ١٨٥ الحج ١٨٦ الحج ١٨٧ الحج ١٨٨ الحج ١٨٩ الحج ١٩٠ الحج ١٩١ الحج ١٩٢ الحج ١٩٣ الحج ١٩٤ الحج ١٩٥ الحج ١٩٦ الحج ١٩٧ الحج ١٩٨ الحج ١٩٩ الحج ٢٠٠ الحج ٢٠١ الحج ٢٠٢ الحج ٢٠٣ الحج ٢٠٤ الحج ٢٠٥ الحج ٢٠٦ الحج ٢٠٧ الحج ٢٠٨ الحج ٢٠٩ الحج ٢١٠ الحج ٢١١ الحج ٢١٢ الحج ٢١٣ الحج ٢١٤ الحج ٢١٥ الحج ٢١٦ الحج ٢١٧ الحج ٢١٨ الحج ٢١٩ الحج ٢٢٠ الحج ٢٢١ الحج ٢٢٢ الحج ٢٢٣ الحج ٢٢٤ الحج ٢٢٥ الحج ٢٢٦ الحج ٢٢٧ الحج ٢٢٨ الحج ٢٢٩ الحج ٢٣٠ الحج ٢٣١ الحج ٢٣٢ الحج ٢٣٣ الحج ٢٣٤ الحج ٢٣٥ الحج ٢٣٦ الحج ٢٣٧ الحج ٢٣٨ الحج ٢٣٩ الحج ٢٤٠ الحج ٢٤١ الحج ٢٤٢ الحج ٢٤٣ الحج ٢٤٤ الحج ٢٤٥ الحج ٢٤٦ الحج ٢٤٧ الحج ٢٤٨ الحج ٢٤٩ الحج ٢٥٠ الحج ٢٥١ الحج ٢٥٢ الحج ٢٥٣ الحج ٢٥٤ الحج ٢٥٥ الحج ٢٥٦ الحج ٢٥٧ الحج ٢٥٨ الحج ٢٥٩ الحج ٢٦٠ الحج ٢٦١ الحج ٢٦٢ الحج ٢٦٣ الحج ٢٦٤ الحج ٢٦٥ الحج ٢٦٦ الحج ٢٦٧ الحج ٢٦٨ الحج ٢٦٩ الحج ٢٧٠ الحج ٢٧١ الحج ٢٧٢ الحج ٢٧٣ الحج ٢٧٤ الحج ٢٧٥ الحج ٢٧٦ الحج ٢٧٧ الحج ٢٧٨ الحج ٢٧٩ الحج ٢٨٠ الحج ٢٨١ الحج ٢٨٢ الحج ٢٨٣ الحج ٢٨٤ الحج ٢٨٥ الحج ٢٨٦ الحج ٢٨٧ الحج ٢٨٨ الحج ٢٨٩ الحج ٢٩٠ الحج ٢٩١ الحج ٢٩٢ الحج ٢٩٣ الحج ٢٩٤ الحج ٢٩٥ الحج ٢٩٦ الحج ٢٩٧ الحج ٢٩٨ الحج ٢٩٩ الحج ٣٠٠ الحج ٣٠١ الحج ٣٠٢ الحج ٣٠٣ الحج ٣٠٤ الحج ٣٠٥ الحج ٣٠٦ الحج ٣٠٧ الحج ٣٠٨ الحج ٣٠٩ الحج ٣١٠ الحج ٣١١ الحج ٣١٢ الحج ٣١٣ الحج ٣١٤ الحج ٣١٥ الحج ٣١٦ الحج ٣١٧ الحج ٣١٨ الحج ٣١٩ الحج ٣٢٠ الحج ٣٢١ الحج ٣٢٢ الحج ٣٢٣ الحج ٣٢٤ الحج ٣٢٥ الحج ٣٢٦ الحج ٣٢٧ الحج ٣٢٨ الحج ٣٢٩ الحج ٣٣٠ الحج ٣٣١ الحج ٣٣٢ الحج ٣٣٣ الحج ٣٣٤ الحج ٣٣٥ الحج ٣٣٦ الحج ٣٣٧ الحج ٣٣٨ الحج ٣٣٩ الحج ٣٤٠ الحج ٣٤١ الحج ٣٤٢ الحج ٣٤٣ الحج ٣٤٤ الحج ٣٤٥ الحج ٣٤٦ الحج ٣٤٧ الحج ٣٤٨ الحج ٣٤٩ الحج ٣٥٠ الحج ٣٥١ الحج ٣٥٢ الحج ٣٥٣ الحج ٣٥٤ الحج ٣٥٥ الحج ٣٥٦ الحج ٣٥٧ الحج ٣٥٨ الحج ٣٥٩ الحج ٣٦٠ الحج ٣٦١ الحج ٣٦٢ الحج ٣٦٣ الحج ٣٦٤ الحج ٣٦٥ الحج ٣٦٦ الحج ٣٦٧ الحج ٣٦٨ الحج ٣٦٩ الحج ٣٧٠ الحج ٣٧١ الحج ٣٧٢ الحج ٣٧٣ الحج ٣٧٤ الحج ٣٧٥ الحج ٣٧٦ الحج ٣٧٧ الحج ٣٧٨ الحج ٣٧٩ الحج ٣٨٠ الحج ٣٨١ الحج ٣٨٢ الحج ٣٨٣ الحج ٣٨٤ الحج ٣٨٥ الحج ٣٨٦ الحج ٣٨٧ الحج ٣٨٨ الحج ٣٨٩ الحج ٣٩٠ الحج ٣٩١ الحج ٣٩٢ الحج ٣٩٣ الحج ٣٩٤ الحج ٣٩٥ الحج ٣٩٦ الحج ٣٩٧ الحج ٣٩٨ الحج ٣٩٩ الحج ٤٠٠ الحج ٤٠١ الحج ٤٠٢ الحج ٤٠٣ الحج ٤٠٤ الحج ٤٠٥ الحج ٤٠٦ الحج ٤٠٧ الحج ٤٠٨ الحج ٤٠٩ الحج ٤١٠ الحج ٤١١ الحج ٤١٢ الحج ٤١٣ الحج ٤١٤ الحج ٤١٥ الحج ٤١٦ الحج ٤١٧ الحج ٤١٨ الحج ٤١٩ الحج ٤٢٠ الحج ٤٢١ الحج ٤٢٢ الحج ٤٢٣ الحج ٤٢٤ الحج ٤٢٥ الحج ٤٢٦ الحج ٤٢٧ الحج ٤٢٨ الحج ٤٢٩ الحج ٤٣٠ الحج ٤٣١ الحج ٤٣٢ الحج ٤٣٣ الحج ٤٣٤ الحج ٤٣٥ الحج ٤٣٦ الحج ٤٣٧ الحج ٤٣٨ الحج ٤٣٩ الحج ٤٤٠ الحج ٤٤١ الحج ٤٤٢ الحج ٤٤٣ الحج ٤٤٤ الحج ٤٤٥ الحج ٤٤٦ الحج ٤٤٧ الحج ٤٤٨ الحج ٤٤٩ الحج ٤٥٠ الحج ٤٥١ الحج ٤٥٢ الحج ٤٥٣ الحج ٤٥٤ الحج ٤٥٥ الحج ٤٥٦ الحج ٤٥٧ الحج ٤٥٨ الحج ٤٥٩ الحج ٤٦٠ الحج ٤٦١ الحج ٤٦٢ الحج ٤٦٣ الحج ٤٦٤ الحج ٤٦٥ الحج ٤٦٦ الحج ٤٦٧ الحج ٤٦٨ الحج ٤٦٩ الحج ٤٧٠ الحج ٤٧١ الحج ٤٧٢ الحج ٤٧٣ الحج ٤٧٤ الحج ٤٧٥ الحج ٤٧٦ الحج ٤٧٧ الحج ٤٧٨ الحج ٤٧٩ الحج ٤٨٠ الحج ٤٨١ الحج ٤٨٢ الحج ٤٨٣ الحج ٤٨٤ الحج ٤٨٥ الحج ٤٨٦ الحج ٤٨٧ الحج ٤٨٨ الحج ٤٨٩ الحج ٤٩٠ الحج ٤٩١ الحج ٤٩٢ الحج ٤٩٣ الحج ٤٩٤ الحج ٤٩٥ الحج ٤٩٦ الحج ٤٩٧ الحج ٤٩٨ الحج ٤٩٩ الحج ٥٠٠ الحج ٥٠١ الحج ٥٠٢ الحج ٥٠٣ الحج ٥٠٤ الحج ٥٠٥ الحج ٥٠٦ الحج ٥٠٧ الحج ٥٠٨ الحج ٥٠٩ الحج ٥١٠ الحج ٥١١ الحج ٥١٢ الحج ٥١٣ الحج ٥١٤ الحج ٥١٥ الحج ٥١٦ الحج ٥١٧ الحج ٥١٨ الحج ٥١٩ الحج ٥٢٠ الحج ٥٢١ الحج ٥٢٢ الحج ٥٢٣ الحج ٥٢٤ الحج ٥٢٥ الحج ٥٢٦ الحج ٥٢٧ الحج ٥٢٨ الحج ٥٢٩ الحج ٥٣٠ الحج ٥٣١ الحج ٥٣٢ الحج ٥٣٣ الحج ٥٣٤ الحج ٥٣٥ الحج ٥٣٦ الحج ٥٣٧ الحج ٥٣٨ الحج ٥٣٩ الحج ٥٤٠ الحج ٥٤١ الحج ٥٤٢ الحج ٥٤٣ الحج ٥٤٤ الحج ٥٤٥ الحج ٥٤٦ الحج ٥٤٧ الحج ٥٤٨ الحج ٥٤٩ الحج ٥٥٠ الحج ٥٥١ الحج ٥٥٢ الحج ٥٥٣ الحج ٥٥٤ الحج ٥٥٥ الحج ٥٥٦ الحج ٥٥٧ الحج ٥٥٨ الحج ٥٥٩ الحج ٥٦٠ الحج ٥٦١ الحج ٥٦٢ الحج ٥٦٣ الحج ٥٦٤ الحج ٥٦٥ الحج ٥٦٦ الحج ٥٦٧ الحج ٥٦٨ الحج ٥٦٩ الحج ٥٧٠ الحج ٥٧١ الحج ٥٧٢ الحج ٥٧٣ الحج ٥٧٤ الحج ٥٧٥ الحج ٥٧٦ الحج ٥٧٧ الحج ٥٧٨ الحج ٥٧٩ الحج ٥٨٠ الحج ٥٨١ الحج ٥٨٢ الحج ٥٨٣ الحج ٥٨٤ الحج ٥٨٥ الحج ٥٨٦ الحج ٥٨٧ الحج ٥٨٨ الحج ٥٨٩ الحج ٥٩٠ الحج ٥٩١ الحج ٥٩٢ الحج ٥٩٣ الحج ٥٩٤ الحج ٥٩٥ الحج ٥٩٦ الحج ٥٩٧ الحج ٥٩٨ الحج ٥٩٩ الحج ٦٠٠ الحج ٦٠١ الحج ٦٠٢ الحج ٦٠٣ الحج ٦٠٤ الحج ٦٠٥ الحج ٦٠٦ الحج ٦٠٧ الحج ٦٠٨ الحج ٦٠٩ الحج ٦١٠ الحج ٦١١ الحج ٦١٢ الحج ٦١٣ الحج ٦١٤ الحج ٦١٥ الحج ٦١٦ الحج ٦١٧ الحج ٦١٨ الحج ٦١٩ الحج ٦٢٠ الحج ٦٢١ الحج ٦٢٢ الحج ٦٢٣ الحج ٦٢٤ الحج ٦٢٥ الحج ٦٢٦ الحج ٦٢٧ الحج ٦٢٨ الحج ٦٢٩ الحج ٦٣٠ الحج ٦٣١ الحج ٦٣٢ الحج ٦٣٣ الحج ٦٣٤ الحج ٦٣٥ الحج ٦٣٦ الحج ٦٣٧ الحج ٦٣٨ الحج ٦٣٩ الحج ٦٤٠ الحج ٦٤١ الحج ٦٤٢ الحج ٦٤٣ الحج ٦٤٤ الحج ٦٤٥ الحج ٦٤٦ الحج ٦٤٧ الحج ٦٤٨ الحج ٦٤٩ الحج ٦٥٠ الحج ٦٥١ الحج ٦٥٢ الحج ٦٥٣ الحج ٦٥٤ الحج ٦٥٥ الحج ٦٥٦ الحج ٦٥٧ الحج ٦٥٨ الحج ٦٥٩ الحج ٦٦٠ الحج ٦٦١ الحج ٦٦٢ الحج ٦٦٣ الحج ٦٦٤ الحج ٦٦٥ الحج ٦٦٦ الحج ٦٦٧ الحج ٦٦٨ الحج ٦٦٩ الحج ٦٧٠ الحج ٦٧١ الحج ٦٧٢ الحج ٦٧٣ الحج ٦٧٤ الحج ٦٧٥ الحج ٦٧٦ الحج ٦٧٧ الحج ٦٧٨ الحج ٦٧٩ الحج ٦٨٠ الحج ٦٨١ الحج ٦٨٢ الحج ٦٨٣ الحج ٦٨٤ الحج ٦٨٥ الحج ٦٨٦ الحج ٦٨٧ الحج ٦٨٨ الحج ٦٨٩ الحج ٦٩٠ الحج ٦٩١ الحج ٦٩٢ الحج ٦٩٣ الحج ٦٩٤ الحج ٦٩٥ الحج ٦٩٦ الحج ٦٩٧ الحج ٦٩٨ الحج ٦٩٩ الحج ٧٠٠ الحج ٧٠١ الحج ٧٠٢ الحج ٧٠٣ الحج ٧٠٤ الحج ٧٠٥ الحج ٧٠٦ الحج ٧٠٧ الحج ٧٠٨ الحج ٧٠٩ الحج ٧١٠ الحج ٧١١ الحج ٧١٢ الحج ٧١٣ الحج ٧١٤ الحج ٧١٥ الحج ٧١٦ الحج ٧١٧ الحج ٧١٨ الحج ٧١٩ الحج ٧٢٠ الحج ٧٢١ الحج ٧٢٢ الحج ٧٢٣ الحج ٧٢٤ الحج ٧٢٥ الحج ٧٢٦ الحج ٧٢٧ الحج ٧٢٨ الحج ٧٢٩ الحج ٧٣٠ الحج ٧٣١ الحج ٧٣٢ الحج ٧٣٣ الحج ٧٣٤ الحج ٧٣٥ الحج ٧٣٦ الحج ٧٣٧ الحج ٧٣٨ الحج ٧٣٩ الحج ٧٤٠ الحج ٧٤١ الحج ٧٤٢ الحج ٧٤٣ الحج ٧٤٤ الحج ٧٤٥ الحج ٧٤٦ الحج ٧٤٧ الحج ٧٤٨ الحج ٧٤٩ الحج ٧٥٠ الحج ٧٥١ الحج ٧٥٢ الحج ٧٥٣ الحج ٧٥٤ الحج ٧٥٥ الحج ٧٥٦ الحج ٧٥٧ الحج ٧٥٨ الحج ٧٥٩ الحج ٧٦٠ الحج ٧٦١ الحج ٧٦٢ الحج ٧٦٣ الحج ٧٦٤ الحج ٧٦٥ الحج ٧٦٦ الحج ٧٦٧ الحج ٧٦٨ الحج ٧٦٩ الحج ٧٧٠ الحج ٧٧١ الحج ٧٧٢ الحج ٧٧٣ الحج ٧٧٤ الحج ٧٧٥ الحج ٧٧٦ الحج ٧٧٧ الحج ٧٧٨ الحج ٧٧٩ الحج ٧٨٠ الحج ٧٨١ الحج ٧٨٢ الحج ٧٨٣ الحج ٧٨٤ الحج ٧٨٥ الحج ٧٨٦ الحج ٧٨٧ الحج ٧٨٨ الحج ٧٨٩ الحج ٧٩٠ الحج ٧٩١ الحج ٧٩٢ الحج ٧٩٣ الحج ٧٩٤ الحج ٧٩٥ الحج ٧٩٦ الحج ٧٩٧ الحج ٧٩٨ الحج ٧٩٩ الحج ٨٠٠ الحج ٨٠١ الحج ٨٠٢ الحج ٨٠٣ الحج ٨٠٤ الحج ٨٠٥ الحج ٨٠٦ الحج ٨٠٧ الحج ٨٠٨ الحج ٨٠٩ الحج ٨١٠ الحج ٨١١ الحج ٨١٢ الحج ٨١٣ الحج ٨١٤ الحج ٨١٥ الحج ٨١٦ الحج ٨١٧ الحج ٨١٨ الحج ٨١٩ الحج ٨٢٠ الحج ٨٢١ الحج ٨٢٢ الحج ٨٢٣ الحج ٨٢٤ الحج ٨٢٥ الحج ٨٢٦ الحج ٨٢٧ الحج ٨٢٨ الحج ٨٢٩ الحج ٨٣٠ الحج ٨٣١ الحج ٨٣٢ الحج ٨٣٣ الحج ٨٣٤ الحج ٨٣٥ الحج ٨٣٦ الحج ٨٣٧ الحج ٨٣٨ الحج ٨٣٩ الحج ٨٤٠ الحج ٨٤١ الحج ٨٤٢ الحج ٨٤٣ الحج ٨٤٤ الحج ٨٤٥ الحج ٨٤٦ الحج ٨٤٧ الحج ٨٤٨ الحج ٨٤٩ الحج ٨٥٠ الحج ٨٥١ الحج ٨٥٢ الحج ٨٥٣ الحج ٨٥٤ الحج ٨٥٥ الحج ٨٥٦ الحج ٨٥٧ الحج ٨٥٨ الحج ٨٥٩ الحج ٨٦٠ الحج ٨٦١ الحج ٨٦٢ الحج ٨٦٣ الحج ٨٦٤ الحج ٨٦٥ الحج ٨٦٦ الحج ٨٦٧ الحج ٨٦٨ الحج ٨٦٩ الحج ٨٧٠ الحج ٨٧١ الحج ٨٧٢ الحج ٨٧٣ الحج ٨٧٤ الحج ٨٧٥ الحج ٨٧٦ الحج ٨٧٧ الحج ٨٧٨ الحج ٨٧٩ الحج ٨٨٠ الحج ٨٨١ الحج ٨٨٢ الحج ٨٨٣ الحج ٨٨٤ الحج ٨٨٥ الحج ٨٨٦ الحج ٨٨٧ الحج ٨٨٨ الحج ٨٨٩ الحج ٨٩٠ الحج ٨٩١ الحج ٨٩٢ الحج ٨٩٣ الحج ٨٩٤ الحج ٨٩٥ الحج ٨٩٦ الحج ٨٩٧ الحج ٨٩٨ الحج ٨٩٩ الحج ٩٠٠ الحج ٩٠١ الحج ٩٠٢ الحج ٩٠٣ الحج ٩٠٤ الحج ٩٠٥ الحج ٩٠٦ الحج ٩٠٧ الحج ٩٠٨ الحج ٩٠٩ الحج ٩١٠ الحج ٩١١ الحج ٩١٢ الحج ٩١٣ الحج ٩١٤ الحج ٩١٥ الحج ٩١٦ الحج ٩١٧ الحج ٩١٨ الحج ٩١٩ الحج ٩٢٠ الحج ٩٢١ الحج ٩٢٢ الحج ٩٢٣ الحج ٩٢٤ الحج ٩٢٥ الحج ٩٢٦ الحج ٩٢٧ الحج ٩٢٨ الحج ٩٢٩ الحج ٩٣٠ الحج ٩٣١ الحج ٩٣٢ الحج ٩٣٣ الحج ٩٣٤ الحج ٩٣٥ الحج ٩٣٦ الحج ٩٣٧ الحج ٩٣٨ الحج ٩٣٩ الحج ٩٤٠ الحج ٩٤١ الحج ٩٤٢ الحج ٩٤٣ الحج ٩٤٤ الحج ٩٤٥ الحج ٩٤٦ الحج ٩٤٧ الحج ٩٤٨ الحج ٩٤٩ الحج ٩٥٠ الحج ٩٥١ الحج ٩٥٢ الحج ٩٥٣ الحج ٩٥٤ الحج ٩٥٥ الحج ٩٥٦ الحج ٩٥٧ الحج ٩٥٨ الحج ٩٥٩ الحج ٩٦٠ الحج ٩٦١ الحج ٩٦٢ الحج ٩٦٣ الحج ٩٦٤ الحج ٩٦٥ الحج ٩٦٦ الحج ٩٦٧ الحج ٩٦٨ الحج ٩٦٩ الحج ٩٧٠ الحج ٩٧١ الحج ٩٧٢ الحج ٩٧٣ الحج ٩٧٤ الحج ٩٧٥ الحج ٩٧٦ الحج ٩٧٧ الحج ٩٧٨ الحج ٩٧٩ الحج ٩٨٠ الحج ٩٨١ الحج ٩٨٢ الحج ٩٨٣ الحج ٩٨٤ الحج ٩٨٥ الحج ٩٨٦ الحج ٩٨٧ الحج ٩٨٨ الحج ٩٨٩ الحج ٩٩٠ الحج ٩٩١ الحج ٩٩٢ الحج ٩٩٣ الحج ٩٩٤ الحج ٩٩٥ الحج ٩٩٦ الحج ٩٩٧ الحج ٩٩٨ الحج ٩٩٩ الحج ١٠٠٠

يكون الحج منصرفا بنحو اذا اثار السائر عليها الغبار اظلها وان السائر تضرر بها الى المتحر
لشدة الرائحة وان قيل تعظيم شعار الشرع وحث الغير على العلم والصلاة ان يقدر في عين البدرس
للعلم اجيب بان الخطاب انما هو مدنية في اخراج حمأة وكان لهذه من المثار ان المتقدمة
المدينة من الاشعار للسر المثار وشتى كل هو مال آخر الفوري حال ان سر حسنة هو بدعة
كلا مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ان لسر مثله بل كل هو بحر الكمال والقصد وعن
وله تطعن دم العنز والكعب الضرب بالرجم وبخس والنس بالكسر البصق والناحة والكفر
سح النس الكسر العظم من المدينة ولي بعضها بدله زمن اكدبه والبصع بالكسر والفتح ما بين
اللحاء الى النبع لبدث والتليد ان يجعل في رابه شيئا من الكمع ليجمع شتر البيد ان تلتف
لبه دالحديث الزجه قلت ان التليد لا يدل من النار عمر عطف على عمر حتى
بخراي ابو بكر رضي الله تعالى عنه وفي بعضها بلفظ المجمر ان قلت عدم الخروج ليس مغيبا الى الخراج هو
باق بعده فلا خالة نهى حرمة ما بعد الغاية وكما قبلها قلت هو غاية لتحريم الالم تحريم الى الخروج
المنهية الى التحريم الى من وذلك لانه رد لكلام ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال الخروج الى الخروج
ردها على ابن عباس ملخص حاصله ان ابن عباس قال الصلاة في السفر على المباشرة
مثالها عائشة رضي الله عنها اعتمار للمباشرة في مقابلة السنة الطاهرة فاذا احلت العلة التليد للعمر
وعلة الجمع وقال مالك لا تليد قال العلامة عباس لعله لم تبلغه الاحاديث النوري الاحاديث
الكثيرة صريحة في الرد عليه انكر وانتشر اعلم ان العمر الاشتر لصعفها على الخروج وكانه تشبيه
بالصرف العين هو الصرف المصروف الرأس ملاذها ان ملاذ البدن اراد الهدايا
فالصدر راجع الى ما قبله على السياق محمد العلامة ابن الكمال ان سكان والعلة ظهر المشي
فقد قال وفي ملاذ الخلق حدثا خير المؤمنين شبيه للاعلم وابيها اما حال ان اصابته
لنطفة فهو نكاح واما بالرجم فانه قال الشعر تثقل عليها الحبال مع الجمل وهو كما يطرح على ظهر البعير فانه اسهل للجمل واسهل ان يكون
خلاخسا وعند العلي انه لص الدر واما ماذا سن اجل شرع السنام في اظهار
الاسعار للاستركما وعمانه لا يحوز سع اكرار والجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر
الحديث اذ للامر حسنة والرجب هذا بكسر الدال وكسرها مع تشديد الياء والثانية
ساكنة شعر يلقى بها عنها ان الهدر اسم الخمس او ما عنها ان ما صدق عليه الهدر هو البدنة
وكرها وفي بعضها هذه ثالثة الثلاثة بها اسم الخمس وراحده
مره كرور اس مر الكرة والمراد بها الخراج طوان الحج في بعضها طواف الحج ورجعه ان

حزب الغريب ج

الخراج ٢ اهل السلم للذمي الجزية ٣ عن عنق ٤ الحج ٥ الحج ٦ الحج ٧ الحج ٨ الحج ٩ الحج ١٠ الحج ١١ الحج ١٢ الحج ١٣ الحج ١٤ الحج ١٥ الحج ١٦ الحج ١٧ الحج ١٨ الحج ١٩ الحج ٢٠ الحج ٢١ الحج ٢٢ الحج ٢٣ الحج ٢٤ الحج ٢٥ الحج ٢٦ الحج ٢٧ الحج ٢٨ الحج ٢٩ الحج ٣٠ الحج ٣١ الحج ٣٢ الحج ٣٣ الحج ٣٤ الحج ٣٥ الحج ٣٦ الحج ٣٧ الحج ٣٨ الحج ٣٩ الحج ٤٠ الحج ٤١ الحج ٤٢ الحج ٤٣ الحج ٤٤ الحج ٤٥ الحج ٤٦ الحج ٤٧ الحج ٤٨ الحج ٤٩ الحج ٥٠ الحج ٥١ الحج ٥٢ الحج ٥٣ الحج ٥٤ الحج ٥٥ الحج ٥٦ الحج ٥٧ الحج ٥٨ الحج ٥٩ الحج ٦٠ الحج ٦١ الحج ٦٢ الحج ٦٣ الحج ٦٤ الحج ٦٥ الحج ٦٦ الحج ٦٧ الحج ٦٨ الحج ٦٩ الحج ٧٠ الحج ٧١ الحج ٧٢ الحج ٧٣ الحج ٧٤ الحج ٧٥ الحج ٧٦ الحج ٧٧ الحج ٧٨ الحج ٧٩ الحج ٨٠ الحج ٨١ الحج ٨٢ الحج ٨٣ الحج ٨٤ الحج ٨٥ الحج ٨٦ الحج ٨٧ الحج ٨٨ الحج ٨٩ الحج ٩٠ الحج ٩١ الحج ٩٢ الحج ٩٣ الحج ٩٤ الحج ٩٥ الحج ٩٦ الحج ٩٧ الحج ٩٨ الحج ٩٩ الحج ١٠٠ الحج ١٠١ الحج ١٠٢ الحج ١٠٣ الحج ١٠٤ الحج ١٠٥ الحج ١٠٦ الحج ١٠٧ الحج ١٠٨ الحج ١٠٩ الحج ١١٠ الحج ١١١ الحج ١١٢ الحج ١١٣ الحج ١١٤ الحج ١١٥ الحج ١١٦ الحج ١١٧ الحج ١١٨ الحج ١١٩ الحج ١٢٠ الحج ١٢١ الحج ١٢٢ الحج ١٢٣ الحج ١٢٤ الحج ١٢٥ الحج ١٢٦ الحج ١٢٧ الحج ١٢٨ الحج ١٢٩ الحج ١٣٠ الحج ١٣١ الحج ١٣٢ الحج ١٣٣ الحج ١٣٤ الحج ١٣٥ الحج ١٣٦ الحج ١٣٧ الحج ١٣٨ الحج ١٣٩ الحج ١٤٠ الحج ١٤١ الحج ١٤٢ الحج ١٤٣ الحج ١٤٤ الحج ١٤٥ الحج ١٤٦ الحج ١٤٧ الحج ١٤٨ الحج ١٤٩ الحج ١٥٠ الحج ١٥١ الحج ١٥٢ الحج ١٥٣ الحج ١٥٤ الحج ١٥٥ الحج ١٥٦ الحج ١٥٧ الحج ١٥٨ الحج ١٥٩ الحج ١٦٠ الحج ١٦١ الحج ١٦٢ الحج ١٦٣ الحج ١٦٤ الحج ١٦٥ الحج ١٦٦ الحج ١٦٧ الحج ١٦٨ الحج ١٦٩ الحج ١٧٠ الحج ١٧١ الحج ١٧٢ الحج ١٧٣ الحج ١٧٤ الحج ١٧٥ الحج ١٧٦ الحج ١٧٧ الحج ١٧٨ الحج ١٧٩ الحج ١٨٠ الحج ١٨١ الحج ١٨٢ الحج ١٨٣ الحج ١٨٤ الحج ١٨٥ الحج ١٨٦ الحج ١٨٧ الحج ١٨٨ الحج ١٨٩ الحج ١٩٠ الحج ١٩١ الحج ١٩٢ الحج ١٩٣ الحج ١٩٤ الحج ١٩٥ الحج ١٩٦ الحج ١٩٧ الحج ١٩٨ الحج ١٩٩ الحج ٢٠٠ الحج ٢٠١ الحج ٢٠٢ الحج ٢٠٣ الحج ٢٠٤ الحج ٢٠٥ الحج ٢٠٦ الحج ٢٠٧ الحج ٢٠٨ الحج ٢٠٩ الحج ٢١٠ الحج ٢١١ الحج ٢١٢ الحج ٢١٣ الحج ٢١٤ الحج ٢١٥ الحج ٢١٦ الحج ٢١٧ الحج ٢١٨ الحج ٢١٩ الحج ٢٢٠ الحج ٢٢١ الحج ٢٢٢ الحج ٢٢٣ الحج ٢٢٤ الحج ٢٢٥ الحج ٢٢٦ الحج ٢٢٧ الحج ٢٢٨ الحج ٢٢٩ الحج ٢٣٠ الحج ٢٣١ الحج ٢٣٢ الحج ٢٣٣ الحج ٢٣٤ الحج ٢٣٥ الحج ٢٣٦ الحج ٢٣٧ الحج ٢٣٨ الحج ٢٣٩ الحج ٢٤٠ الحج ٢٤١ الحج ٢٤٢ الحج ٢٤٣ الحج ٢٤٤ الحج ٢٤٥ الحج ٢٤٦ الحج ٢٤٧ الحج ٢٤٨ الحج ٢٤٩ الحج ٢٥٠ الحج ٢٥١ الحج ٢٥٢ الحج ٢٥٣ الحج ٢٥٤ الحج ٢٥٥ الحج ٢٥٦ الحج ٢٥٧ الحج ٢٥٨ الحج ٢٥٩ الحج ٢٦٠ الحج ٢٦١ الحج ٢٦٢ الحج ٢٦٣ الحج ٢٦٤ الحج ٢٦٥ الحج ٢٦٦ الحج ٢٦٧ الحج ٢٦٨ الحج ٢٦٩ الحج ٢٧٠ الحج ٢٧١ الحج ٢٧٢ الحج ٢٧٣ الحج ٢٧٤ الحج ٢٧٥ الحج ٢٧٦ الحج ٢٧٧ الحج ٢٧٨ الحج ٢٧

م راده الاحتش بقوله تعالى عليهم ان ماء حراب اذا تم زياده وفي بعض النسخ زاد
مشتر درهم طاهر باب الذبح مثل الحلق ان ملك الحدث بدل على نجس الزجاجة
لفظ الاخرج مشعرا بالاصرار بخلاف الذبح بنية الحلق زرت اي طفت طواف الزيارة
على وزن رمت مغنا اي انا حلفت بالقرآن بعد ما حرمت بالحج اي صرت محرما اذا
الحدث بيان الجنس المدلول عليه بيان الكلام رجاء الله سرد بعد بيعا راقرا الحج ان ملك
كما رجه دالة على الزجاجة بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو سقط الحلق على ما صار محللا قبل
الذبح ان ملك هذا دليل على وجوب ندم الذبح على الحلق لكنه غير واجب فملك لا اصل ندم الذبح
واخر على سبيل الرخصة الا للمتصدر النزول انعال ندم النحاريون الجزور الجمع الذبح
الحلق الطواف وتربيتها هكذا استة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذا لفظ لا حرج
معنا لا شئ عليك مطلقا حلافا لبعض الشافعية حيث قالوا لزمه دم ما دلين بان المراد منه لا اثم عليك
الخطاب هذا رخص جاز في انعال محلها فلو سلم الجمرة الرمي او لها الذبح الحلق الطواف
الزيارة والسلام على النصيب فاخر الرمي عن جميع الانعال وقد صدر منه على سيدنا محمد والسلام
لمائتك بدوا ان عروس المعاش ارجلا مال بارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فحرت
قبل ان ارمي فاقال دفع عنه الحرج لا حرج دليل انه كان لنفي في صدر
دم فكان ابن عباس نفي فرق بينهما او اخر فعله دم والمقصر ان ملك علام عطف
والمقصر بشرط العطف ان يكون المعطوف في كلام منهم واحد فلت فقد مر في وارح
المقصر انصار سر شلا لعطف الثلثين كما في مولانا ان جاءك للفاسق بنا فتبينوا ومن دريت
وفيه تنصيص الحلق وجوبه انه الملغ بالعباد وادل على صحة ان الشي وحلق وان المقصر يجب عليه
التقصير فقط وهو ضعيف والحاج مامور بتركها يدل هو استغاثة عبد من المقصر تزم المدهف
ان الحلق او المقصر بل ورمي الجمار الخ لا يحصل واحد منها الا به حلالا لا لكنه وانك
بالحاء عنه الشعر حلقا او قصرا الملك سقوطه عنه ان حسنة ربع الرأس وعند ان سنة
نصف الرأس وعند احد اكثر وعند مالك رواية دم ولو لبد رأسه فامهم رأيه فلزمه حلقه والصحيح
من مذهبنا انه يتخير الحلق اخطار ان عادتهم احداد الشعر على الرؤس رسرفها
وتربيتها وان الحلق يزيل قملا وبرون جلد تزعاف الشعر ويكاد يشق عليهم الحلاق فالرأي الى
المقصر لهم حلق رمنهم من قصر لما جد في سنة من احد صدر سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر الآخرون
الى ان اسقط عليهم فعلهم بالدعاء بعد المشقص بكسر الميم منه نصل عريض
ابو حنان متصرف وغير متصرف بيزوران يطوف بالبيت في ايام النحر وفي رفعان الرسول الله صلى

قال ره وعاد عبد الله
حرس الله تعالى وفي بعض

مولانا يشكل انا عدالا صفة للصانع
مولانا يعني من الخ

الله عليه وسلم وافضنا ان طهرنا وهي مبتدا وحائضنا خبره والاعكس للان تعالى الهز مقدر
فيجوز للامران كان كلها هي ان حاضت مصر لكنها طاهرة الشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهاهم بقطع طواف الزيارة بعجزهم الى ان تطهر فيطوف طواف الزيارة وعلما قال انا احتسبهم النحر
اي طاهرة طواف القرض حال اخرجه الحصر لها على ان طواف الوداع لا بد ليس براجب على مرور الحائض
مولانا الهدي اي بدم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه وسال اي عن بعض سهم
انعال يوم العيد بقصرها على بعض اي ملة كما رجه دالة على انه ما لم ترجا هلا ملة
الحدث مختصر من المطهر الذي هو مذكر رمنه كالحدث للمرأة الذي بعده عن شئ اي سر
التي هي وطايته يوم النحر الحاج ولفظ لهم اما شعلى بمال لا اجد هذا الانعال حلق انعال
والحرج او محذوف تحريم النحر لهن اربلا حرج ان الحرج لا اجد على علة ان ملك رأس دل على انه كان
على الدابة وعند الجمرة وهو لهذا الفيا ملة في الحدث اختصار ذكره في حال العلم عن عبد العزيز
عمر راه حال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو بمال واما رنه على الدابة فمعلم
من الحديث المقيد بلفظ على ما فيه رسار الاحاديث المطلقة محمولة على المقيد
مولانا بلد حرام ان ملك كما الراد بحدثه فلنحرمه القتال فيه فحرم القتال في حدود البيوت وذكر
التشبيه

مولانا فصار اي حاد الحمار او لا بعضكم بعضا فيستحل القتال وقصرب بالرفع وسروي بالجزم
ايضا وبعد رأى فراتي من هذا المدون او بعد حجاز ورجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الجزء
وسم النحر بالكسر خبر لمن اي الذي يوم النحر وجوز الرفع على انه اسمه والمقدر الذي يوم النحر هذا
اليوم

مولانا بالبلد احرام ان ملك البلد مدرث فاحكم الحرام ملك لفظ الحرام اصح منه مع الوصفية
وصار اسما في بعضها لم يرجه لفظ الحرام اخطار بمال ان البلد اسم خاص لمكة او اللام للعهد
عن عمر بمعنى البلد الذي حرمها الطبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة لكونها المشتملة للحرام
دا ان الكعبة تسمى البيت المطلق ثم تلفون نهج بوجود كسر مع السورة وعدم ان ملك
المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه ما هم حرام ربحه وفي النار انهم سكتوا عنه وفوضوه
اليه فانا الرفض منهما ملك الوزار الثلاثة فحامه لفظ الاول بسبب زيادة لفظ الدار وان
ملهذا سكوته عن بحلان الدار او اجابا بوابا ثم لذا العدا بمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين يوم النحر ولد اني اخوه فالكرن حال اولا واجوا بالعتبة دار اخرا انا سهما
ذا الحرة سلل الاسلام كانوا الاروس هنكها بحال اسهمه لما كان السلم واحدا

قوله ابدا الخصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والفتح اكثر وسكونها نظرا
الى بعضها فطرقى محذوف النون منه تخفيفا وحالا لانصب حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة
والفرض من السوال انك ساكنة بفتحة فلما فالا كثر ردها مكسورة العرف ان ملك لا يلزم من
فتح الخ ٧١ خبايا الى العرف لاحتمال ان يكون قارنه ملك الا كثر انها كانت قارة ورواية صريحة
بفتحها واسرها هذا كلام سالعرفا ناوة فتطبيقا لكلامها حيث اراد ان يكون لها عرف معتبر
شفقة واما ان كانت مقررة فلا يكون العرف انما هو عرف سمسار الاحباب او ملك في بعض النسخ
بل مكان لا اثر لحذفه اذ يكون حينئذ مبتدا خبره قارنه ملك بمعنى لا يزال حسب العرف
استعمال تم مقررا لما سبق نعتا. كعنى جاء السعى عنترة بالسرعة وعنده وضعيفة هذا معنى
صاعدا اذا شعد لغة في صعد اسار، عند المتعارفين بالتاء وحذفها
مولده منزلا ان لعصبا منزل المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بعد الا نعتا
كان صهر بعد وعلى المحصب وحق محذوف اى ان للعرف كان المحصب اما منزل ومثله ورد على السلام
ليس ذو الحج بعد ما شاء اى شهر هذا والاصل ليسه ذو الحج والمعنى ان يكون ساقامة
وبدل اسم كان وحق صهر عائد الى المحصب محذوف الصدر لكن يلزم ان يكون للاسم نكرة والخبر
معرفة وهو للجائز كقول حاتم سبه سن بيض رابن يكون سراتها على رغما
واما الثالث ان يكون منزل منصوبا على الظرفية لا يلزم ان يكون على اللغة الرسمية
مولده سالابطح مشعل سواء نزلوني قبضها للابطح بدون اخبار الحج الهلال طرزوجه راجعا الى
المدينة الخطاب المحصب هذا اذا نفرنا الى مكة اللزوم ان تنم بالمحصب حتى يدخل مكة وللمعنى ينتفي ان لمس فعل من مشاعل الحج اشارة الى الاستراحة
مولده بدا طرر بضم الطاء على الافصح وكسرها وجهان صرفا وغير منصرف ماسفل مكة في صوب
طرق العرة البطحا ماله هو الوادي العرفة في سيل الماء، وقيل انه مختص السيل اذا خلف واسع
والثنية هي طريق العقبة والمراد بها المحصب ركعتا الطواف نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو من مشهورات الثنايا واحسبه ابي اطنه بعد المثل اما ظهرا فالعرف اذا لقيا ويجمع ايضا
قوله ايام المؤسم للاظهر سمي موسما لانه معلم يجمع اليه الناس وهو مشتق من
السمة التي هي العلامة وقد يراد سم اسواق العرب فالاول هلية ذو المجاز صدا الحبشة موضع
بين مكة وسوق ذي المجاز هلية وعطاط عنه منصرف اسم سوق العرب سماه مرة اكثم بن
صيفي على رسه فعقرت سنة او سبعا فعرن رعنا شدون التشوف وسنا خرون على حاء للاستفهام
هدم خلد اسار الحج كلام المراد ذكره سنة للاباء الكره ولا دلالة في بكون الدال

هو السير اول الليل وكسر الدال الشديدة السير آخر الليل محمد عارف الغزي هو ابن الزهد
ان الساكن هو خير سلام لم احك حلت اي حد قد صد عن المنع سل لمست فارئه ان ملك
علم امرها لا عذار ملك لتطيب لكنها حيث اراد ان يكون لها عزم مشدد شنقد حالا
الهاء المؤنث ان ملك الاحرام من النعم عمر واجب سل جمع جنات لكل سرا امه علم خصصه بالذكر
اما لانه كان اسهل عليها واما لوصل آخر عباس برجوب للاحرام منه عارف هو مساك المعتمرين مكة
مندرجا سلط للاقتدار سكان للانفار ومكان نا لرفع ان ملك المرتفع موضع نظام لهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووعدها للاجتماع لاسكان لذا دار اقامة سكان وفتا الوعد ملك المرتفع
مصدر بمعنى المرتفع والمكان مصدر الوعد للزرقي عن اسم المكان هو بمعنى المرتفع وانتهى

رجوب العمرة الكرخية

مولسه انها اي ان العمرة من الحج بدليل قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب
فيه لانه مندوبة ومندوبة الراجح واجب والمبرور من برة اذا احسن اليه ومنه مبرور رد قبل
بر الله تعالى عمله اذا تقبله وجازاه احسن الى عبده واثابه والا الحج اي لا تنصرف لقصة
من الحج اعم من كونه بعض دمزيل لا بد ان يدخل الحج انا من بعضها ناس بها بعض
واحد من ملك البدعة احداث ما لم يكن في عهده عليه السلام ومدلوله عليه السلام صلى في يوم هاجر
ملك ثانيا لم يكن ثانية عند ابن عمر اراد انها من البدع المستحبة قال عمر وصلاة الضحى
لعمر البدعة هذه والبدع على اقسام واجبة مندوبة محرمة مكروهة مباحة والظاهر
ان مراد ابن اطهارها في المسجد للاجماع لها هذه البدعة لا ان نفس ذلك الصلاة بدعة

مولسه اربع في بعضها اربعا المالكي الكثير في حوان الاسفها باسمائه مطابقة اللفظ
والمعنى قد تكفي بالمعنى في الكلام الفصيح عن مطابقة اللفظ والمعنى مولد وما سلك سمك
يا مرسى بالك هي عصارين للانفكاك المعنى مولد عليه السلام اربعين مرة حين نزل بالبئر الى الارض
فاصر عليه ونصب سرابعز ولد قصد تكثير المطابقة لنزل اربعون لان الامر المستقبل في
موضع الرفع فالنصب والرفع في لغة اربع حازان لان النصب اوبين واكثر نظائر وجوزان
مكسر لتبعية اللغة الرابعة وهي في النصب منصوب وان يكسر المثلون بدون الالف منصوبا
عنزون عليه الاضافة حالة مثل اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه
من حذف النون لسند اريد للاضافة اسمان الى سبأ في هو ساحود في الحسن ما اسماه
وبعضها اسم مكسر الهاء منها وحسان منصرف وغير منصرف والكثير عليه بالصرف الثاني للتعليم
ودر القعد بسكون العين وعمر العام المقبل من بعد المضاف والجعرانة بسكون العين والاشهر وحسن

منصرف ولغط اراد بمغرض بين المضاف والمضاف اليه ان ملك الرابع ملك هل داخل في
الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما منع او قارن افرد للانفصال للانزاع للافراد كما مر العمر
والله اعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كامر للانفصال حيث رد رد اي رد المؤمن من عام الكثير
رعمر الحديبية اي عمر قضاء الكثير عليه السلام اربع عمر اولها في القعدة سنة ست
فصد وانيها بالحلال وحنين لم عمر والثالثة في القعدة سنة سبع وهي عمر القضاء والسابعة
الجعرانة في القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابع مع حجته وكان احرامها في القعدة
واعمالها في ذي الحجة واما مولد ان عمر احد اهل ذي رجب وانكار عائشة عليه سكرة حين ابكرته
تدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولعله سئلت عن عمر اجتمعها بالكلام ان سلم منه ولا له
على انه عليه السلام كان قارنا فلما الصواب انه عليه السلام كان مفردا في اول احرامه صار قارنا
حالة انما اعتمر عليه السلام في عمر القعدة لتصله هذا الشهر ولمخالفة اهله في ذلك فانهم كانوا

يرون الى الحجر

مولسه رئيس ان ملك المتوهم منه انه ليس منه عمر بل اذا اراد عمر ملك شهور العدد لا اعتبار له
مولسه ان يحج في بعضها بحجين بالعمرة ان ملقه ان ناصبه ملا يحدون العمرة ملك لغة السعار بدون
النصب كعدد لعار الا اك بعمرة او بعمرة الدهر بهذه عند النكاح على مراعين مراد بعمرة الزارين
بعمرة وكمولد لعار ان نزع الرضاعة بالرفع على مرة مجاهد ناصح المعرة للدهر نسبي على
وكان رمضان مرفع رمضان لان كان بكان ناسه ان ملك طاهرة بمنصب ان عمر في رمضان كرم مقاما
محمد الاسلام مهل هو دلالة ملك مفعما بحجي اي لها راب حجه والرسنة للاجماع على عام قبلها مفعما
ان ملك العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا تكون لها راب حجة الفريضة ملك اذا سلمنا
عدم لفظ عمرة ملا يتدين رعاية الجنسية اي عمر فريضة بحجة فريضة ونافلة لما على العمرة عند
ان الفعل لا يصلح نثرا به مط ابي نثراب الفرض مرامن مثل ذا العقد مسلسلة لهذا الدر
الحجة الحجر هو ربيعة فلان اذا اتى رسالة رني اذا تم فلم استفسلت ان علمت في الاول اما علمت
في الآخر ولا حلت اي لمعت والمفدة للاول للعمى عمامة والسامة حلة اي ازار هذا ان
للبغدادي القرآن او الغرة في اشتراجح او فسخ الحج الى العمرة وروى انه عليه السلام نسخ اصابه بعمرة
سرار وهلال دخلت العمرة في الحج للاندرج في اكدب جواز الفسخ وتعليق للاحرام باحرام العمر وجواز
مولسه لو في الناس على مرات امور الدين ومصالح الشرع واما اكدب ان لم يمنع على السلطان
محمد اعلى الناس على خطط الدنيا هو ان ملك هذا دليل على انها ان للمنفرد
لان الدم واجب على القارن والمنع ملك ملك في صرحنا انها كانت عارية لا تدفع بدل

والله اعلم

هذا ان اراد دم محظورات للاحرام ونحن وان هذه العمرة كانت لمرامة سابر ايمانه
المؤمنين في تحصيل عمرة يشعلنه النصب النصب لصدرهم الدار ان يرجع
الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطرف سنخ اكهاوصها او نفصل هذا اما نوع في كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مثل سر الدار ان التراب في العباد ونكر بكثرة النصب
او التعب والمراد للعذر لانه اشرع وكذا التعب وحرم الحج بهم اكثار اكرا الحالات
والاماكن وللاوقات النافع وروى بالنهج جمع حرة اي محرمات الحج لهم ان اهل اصحاب الهدى
عمرة يشعلنه لانهم كانوا مقارنين واكثرهم متمتعون سنع الباقر ان سر اكثر وانما
ان ملك طاهر انها اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه وسلم انها مالك فلذلك يشعلنه
وانا مشهيط ملك وجه الحج انه عليه السلام خرج بعد ذهابها لطران طواف الوداع فلقيتها
وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطران عمرتها وكنتها وهذا بعد ان نزلا المحصب
قوله يا لرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل وطاف عطف سان عطف الخاص على
العام لان الناس اعم من المطمئن والذي يريد ولا يجب عليه طواف الوداع بخلاف الخاص او
هو صفة للناس وبجر بشرط العاطف سان الصفة والموصوف لنكرة الصفة تقوم بالموصوف
لقوله تعالى اذ سوله المنافقون والذين في قلوبهم مرض بسبب هو كثرة سوء زيد رجل
اذا اردت بالصاحب زيدا اصرع الزمخشري بجوازه في مراعاة كاي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم
قوله الكلف سمي اكي حزن من الطيب ولفظ صفر بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف
اصل نبز للاسم بالغلط النخير والصوت الذي ينجره البكر الفتي من الابل والبكر
بمنزلة الشاب والفتاة من الجارية والعير حالان واكثر جار جل والناقة جائزا وسير
بكسر آكام مدة وحفنة فسد وابن هرمز الامتناع بالنون اي طهر وبالمثناة النزغ انه ان احدر
قوله يحرجون ان ملك النحرج هو الجنب من الحرج الذي هو للام فامعنى هنا فلك يعنينا
يحرزون للام للذين الطواف باعتنادهم او يحذرونه لاحل الطواف او يتقي يحرجون بمعنى يحرمون
الحرج والطواف ومروزنه لفظ مبالغة هو متقدما سيجيء ان ملك ثلث انه عليه السلام دخل
الكعبة فكبر مالا ملك غرضه انه لم يدخل في تلك المرة لا مطلقا او ملك كبر على الترجمة
فان المعتمر ابدا يدخل الطواف والسعي حين يحل فحذفنا بلفظ للاشارة الصحيح الصحاح الحطيم
البيت النصب والنصب الدم المجمد ومعنى استراط من السخ والنصب انه ما سبب في الدنيا
يجمع فيه اهل الاكان يلتزم صحب وحبله والآكان في بناء واصلاحه فنصب الصعب ما حمل ويصور

ويكون اسد اشترط واكثر الصطلى لا يرى بهذا الى في هذا المكان اي في هذا المقام وهو
اما شرط واكثر احمد وابن مالك مراسعدا والشرطان يخطر لي ان مرادا هذا امعنا . احرابه الدرب
قوله يقال ان علمت ما هذه الكتابة عاطفة على مقدر تحرمه ادرسالة عنه قال ابن كلام
وكيف الى سننا اسال عن هذه الكتابة ادرك هذا السواك يحل الشيطان في سهر
رمضان او شعبان بعد ما يحصل الحج الكبير فاعرض فانه لم يسنه والدرس لما حصل
من رواية مطرح بالسند الذي اخرجه وهو من رواية يحيى البخاري عن ابيه دينار وغيرهما
لم لا يصح سنن الى الان وابن عرض ولنا على انه من خالد فاني لم اقف عليه الا في هذا المكان واحد
حوايه فكتبت اليه بانا هذا الحرابا من سوال الملك اكرات اتى طرق في كتاب الصحاح
كان على ان اسال احمد من طرق احرى عن شيء منه لم علمه بعد لم حدثنا عن حجاج بن حجاج فيما سعل
من احمر ذكر او عن حال قد كرث لابن عباس وابي هريرة قال ابن عباس انتهى
قوله طاف الصيد ان علمت اذا كان المحصر انتصف بطوف بالبيت تلك المراد الحبس عن الوقوف
بعرفة وقد جاز في الحديث الحج عرفة فيحصر ان يدع شيئا اذ الفعل لا يحصل الا بعد التحلل والذبح
والهدي ان الحد الهدي يقوم بدل بعد في امداد الطعام الذي يحصل من قيمة اسبار ان يطلق ما ان تعال
لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصر وتنبيها ان الحكم لا يقدم على النحر في محله ثلث
بلوغ الهدي المحبس زمانا ان صحابنا لا يشترط نحره ومحله هو المحصر هو حيث احصر محله
ونحب ان النبي صلى الله عليه وسلم حل الحديبية ونحر بها وهي الحل لان الحرم البئر قال مالك
لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث شرفه بحكم وسبب بالسبب المحصر والحكم النحر
فانتفى الظاهر يعلق الحكم بالسبب ليس على المحصر بدل ان يتصا
قوله بالنقد او بالجماع والعذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل
عليه ولعدا اراد به هاهنا زعامة كالمرض لصحح عطف او غير دال علية ولا يرجعان الى ولا
يتصور وهذا في الكل اذ القرض بانه في دمته عادات وعليه ان يرجع لا حلها في سنة اخرى
ان علمت ما الفرق بين الحج النفل الذي يسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يمر عن سبب
الاحصار قلت ذلك بتقصير وهذا بدون تقصير . البئر وقال ابو حنيفة اذ التحلل
المحصر لزمه التصابي بتلاوة صار يبعث الى الحرم وكان لم يكن لا يحلل الا ان تلك
لتطابق العلوات ومثل ان يلزم ليشتغل وجود الطواف والوصول لكنه يمكن لم ظرف ولا وصول
الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية تلك لا يشتغل الصحة في هذا الكلام باحد امرين
اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجد لكنهما مستاخران عن الحل

نان

بان يتبعها بعده ولا تعدد اخل الا زايده كعمر كتعالى باستعمل الا انسخة والحديبية يحسب
انها الاخرى عند المحصر حاشا مرده وعند غيرهم يتشدد وهي علم الحرم من جهة الحديبية
وهذه الحديبية كان يكره ان يحمة كلام مالك وان يكرر كلام في وغيره الرحل بان لا يجيز النحر
حيث احصر لكنه البعث الى الحرم قبل الا ذا ابين محال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا
بان الحديبية انما هي من الحرم نرد ذلك عليهم قلنا تعالى انه عليه السلام قصر عمرة في السنة القابلة
وهي المشهورة بعمرة القضا وليس الا نزاع في استحباب القضا وليس فيما يدل على وجوبه كذلك
عدم الامر للصحابة بدل على عدم وجوبه وقد قال الكثيرة ماذا انما سميت عمرة القضا لما كتب
عليه السلام في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيز وهو
الاداء الكامل لسقوط التعدد ان بعضها محرما بالنصب لتوخيهم كان محذورا
قوله اما الصوم ان ثلث ان قيم الكلمة المنصيد ثلث متقدر بتقدير واما النسك
فاقله شاة واما الصدقة في اطعام ستة مساكين هو اصل جمع العامة ولا شيء هذا الا
للاعلى المحرم من الاحتياس والرا في المثل لانه على الرأس لم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم هو قاعد ويتبع رشاش يتساقط او احلق يحذف المنقول شك من الراوي والفرق نحو
الناس بكسر الفا مكيالة معروفة بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك او ابدال الاذع ولي
بعضها فسك لينط اللاسم للادار هو المناسب اخره اللهم الان بما يقد من او اسمل يسيك
او هو من باب علقته تبنا وما باردا او للطعام بدلا امام بيان لما احاز في القران من لفظ صيام ولهذا
نصدق بفرق بيان لعدد او صدقة اسارة للاصفهان تبع الهدي وذكرها ومالكا سما المرجح لربعا او
قوله نزلت الاية المرحلة حلق الرأس ونتقصرة انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ
وارد في الاولى وصيم الكفارة اي اطعن ورأى الناس يصيحها ان ابصر والحديد نحو الحجم الطائفة والمسد وهذا الى
الزائر نعم ان ثلث النا للذهب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير بلفظ التخيير انما هو عند وجود
الشاة واما عندنا فالتخيير من احد الامرين لاحل الملائمة قال النووي ليس المراد به ان الصوم
لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث
وان عدمه فهو مخير بين اثنين نصف صاع ان تلك ما للقيس منه وبين اصحاب القرب
بل هو على مذهب السائر اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فله اصح هو ستة
عشر رطلا وهو الفرق وان قد في بعضها كانت فالصدام راجع الى التلاف والساق بدل علية
واما الى لعله كان ثم تسقط بالغسل بحشو العلا او تحت الرجع ولا ذي ولم يبين لم يطهر لهم
بعقل عند الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة تسرفها الله تعالى

وكسر الهاء ساكون عين متاع على بلاده امسار من السقيا وهو رحم المهملة واسكان الفاء وبالمثناة
والقيصر موضع من مكة والمدينة من اعمال الفرع نهر القاسم كرو اكرا وبالمهملة قال اسم ماء من
الكبد لواى منزلة بعين موضع مقابل للسقيا وفاصلا في فضل الخصار ان نقطع وقد وصلت
لي فاصله او ساقه معى منه ايح الصيد مباح للمحرم اذا لم نعرج وفيه انهم لم يخرجون بحال الصيد
ولم يدلوا عليه حتى كان هو الذي نظر فرا فاستطرهم ان يا تقطعهم سالة نظرت اي انتظرت
وصيد نا من الصيد وفي بعضها اصطدنا بوصل الالف وتشديد الصاد من وللاصطدنا وفي
بعضها بنبع القاف وتحقيق الصاد فقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته وللاصادة اثارة الصيد
منه استحباب ارسال السلام الى الغائب مان احصلنا وجب علي الذي يبلغه وعلى المرسل
اليه الكرام الماحه بالقاف وبالمهملة واد على ثلاثة من احلى المدينة وروا بعضهم بالقاف
وهو وهم ترا رون بصيغة جمع مضارع المفاعلة ولفظ نعي كلام الراوي مسم لما يدل عليه
لا لعسكر عليه بقوي فالوالا نعينه على اخذ السوط حبه ونحو شرطان تلك المبادرة هو
للاخذ له فاسد واحد به فلنسه معنا بحلبه الاخذ واحد به اما مشال بدا منا منه ولي
على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية وللاختلاف فيها الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها
ابو قتادة فهو مبتدأ وحق لم يحرم والاعرفي لكن او هو على مذهب من جوز ان يقال علي بن ابو
طالب قال المالكي وللكرمي في شامة هذا اخر وهو ان يجعل الا الاخر عطفا وما بعدها معطوف
على ما قبلها اثانا هذا يبين ان المراد بالحار في سائر الروايات للانثى منه وكنيت حمارا اجارا
مولة لم يرد عياض رواية المحدثين منه كالبنع الدال وقال المحسنين انه غلط والصواب
فتحها حرم بضمتين جمع احرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا نرد
لعلة من العلل الا لانا حرم ان علة لم يرده ومقدر حسبه ان منادة علته ذلك بشرع وهذا
نفس الصيد حيا ومذبوحا الكلام مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح
تملكه اصلا النووي اكثر اهل الحديث على ان ها هنا مضافا محذوفا وهو الضامح ودواهم صرح
بذلك واد فراه انه تقاصر من الضعف اهدي بعض حمار وحشي فقال واحد الجمع بينهم ان
حديث ابي قتادة انه انقصدهم باصطياده واما قرا اهدى انه علم بانا حرم فلا يمنع كرمه
لا بشرط انه يحرم مثل الشرط الذي يحرمه وفيه انه مستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر
الى المهدي تطيبا لقلبه
قوله وعن عبد العزيز دينار عطف على نافع ابي مالك عن ابن دينار
قوله احد منكم امر اليه هل هو من المراد عن المجاهد عليه لا اذ بينه في الطرق الاخر فقال له

قال القسطلاني بعيدا لم نعي بها القرد الهم الرعب وانسل شاة معنا اذ شاة
وفي رواية انسل شاة اي تقرب بشاة والقرد بمجال نقيع انبني عشر بريدا وقيل ستة عشر رطلا
وقال ابن حجر هو بينع القرار اسل بالسكون وبحان مثلوم نضا اي نرصا نصرة نزول التشوع
راية من صداع او جراح او ثبات اذى من رأيه من هاب فنزلت الصدور اي الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله
الحلق نعليه فدية بحري
قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها ومنحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور
حال اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم الولادة اي رجع بغير ذنب والمطرف حنث وكسر ميم
بالنبع والكسر جائز قال الجمهور الرمث للجماع والفسوق للخروج عن الحدود الشرعية وان ابن حجر
ذلك هو واجب للاحتياط في ذلك الحالات لا تنزع الحج ابهم حلبه الخروج في الصلاة وانما ذكر
الحداد في الحديث لتعادي ان العام في هل هو عام في جميع الذنوب ملك عام فما تعلق بحق الله
لا يحط التنابع بحتاج الى استرضا الخصم
قوله بالذي اي بذبح المحرم عن الصيد وعدل بعثه النبي بالكسر النبي اي سواء منه
وقيامه اي المذكور فهو لعال عنه هذا الاماما للناس معنا القرار بكسر اللام نظام
النبي وعماده وقال سعلان تنام اهل البلد وقراه الي العزيز ثم شانهم الصاف الذي
العدل الحارقين ان عدل الشي اي ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدله في
المقدار وقال فيما للناس اي معاش لهم في امر دينهم ودنياهم وقال الفراء بالفتح العدل
من النفس وبالكسر ما قام به الشيء يعدلون اي المذكورين سورة الانعام الذين كفروا
بربهم يعدلون وانما ذكر ها هنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما استار اي كيف
كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز قلت
قبل ان المواقيت لم تكن وقت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم
بجهة الساحل او انه لم يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها بعد
ذلك ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة بغيرة اي يقصدونه والى بعض
اي يشهد ما البصار ناظرا اليه وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له
واتبعه اي جعلته تابعا في مكانه لا احرك لن ينقطع اي يصير منقطعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منفصلا عنه لا يدري سبقنا نسأله ارفع سائل رفع الفرس شديدا ومحقفا ان يعنيه
السير والشاو لحمه وسكون الهمزة وبالمراد بعد العدو اي ارفعه شديدا تارة واسوقه
بسهولة اخرى غفار مصروف وغير مصروف بكسر العين وتخفيف الفاء وسكون المهملة

حفصة او ابصرة في اكثر ما اذا الصحاب دلهم عدوا احدا كسر المهملة وفتح المهملة الثانية
وبالهمز مع الها وعدمه لغتان وعنب وعدس المراد ما الزاب للاشتهر هو للذرة في طعمه وسطه
بياض والعصفر الجارح والعفر الجرح مسل هو هذا الكلب المعروف وعمل حل مفترس
من السباع يسمى جلبا عصورا حالزا والدب واما تشبيه هذه المذكورات براس بدان
اصل النفس في كلام العرب الخروج وهو براس مخرج دما ما الذا والافساد عن طريق يعظم
الدواب فالزاب تنفر طهر البعير وتمنع عينه اذا حان جيرا وتحلس اطعم الناس واكدا، الدم
تحلس الامم والزارع والعفر تلتمع والنار تفرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتحلس
القبيل بالسراج وتضرم بها البيت والحل العصير يخرج الناس والنتراعي حوازم من
ذا حل والاحرام قال سالم المعنى بهن كرهن مؤذيات فكل من وجد منهن شيئا قتله فيا اعلمن
ان التقييد بهن وتعليلها بما ذكر يقتضي ان ما ليس مؤذيا لا يقتل وهو خلاف ما
ذهب اليه الجمهور من ان الحكم عام في جميع ما ورد في الحديث وغيره من الدواب
وقد يجاب بان هذا التقييد خرج مخرج الغالب لان الغالب من حال المحرم ان لا يتعرض
لغير المؤذي والعقارب بضم الباء وتشديد القاف الكثيرة اللسع يجذب الكلب دلدن العرب لحفظ نعمهم الصيد
وعلمه حمل الجوارح من البزاة وغيرها كان سؤاله عن ذلك لما قال او للغط قال وما ما كان مثل
قال لعله قال ذلك وهذا كان شيئا ما مكررا او الذي كرر من اسامي جمع حذف لفظ الراء
واسامي جمع الاسامي لفظ يعم من الفعار والنار من الافتقار واسامي جمع الناس بضم الناء على
سبيل النبي لا عن والنار تكسر وتضم والكسر اشار بها قائله قال اصحابنا الماء على
ثلاثة اضرب طاهر غير مطهر للطهر ومنه الطهر وما لا يطهر ولا يطهر منه ونجس ويطهر منه
اما الاول فنحو الورس والزعفران ونحوها مما استعمل المحرم بعلة الدواء
ملا حلان في الصحيح على الفور ولا فدية والماء انما
ان ينقطع الاستمرار المطلق محرما على المشهور والمراد بالمحرم ان يلبس ما وجبه ونوع لفظ
المحرم هنا ملبوس هو مرتبط بما فاعل فليلبس الى بعضها للمحرم باللام الجارة الى للبس
ان هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هذا لكن وان لم يجد فعلى ان ذلك المفهوم من هذا الشرط
انه اذا وجد احد فعليه لا يجوز له مع لبس احد الخفين ذلك هو كذلك لكن ما ان يلبس الفعلين
او يلبس الخفين كما انه لا يجوز لعدم احد الرجلين ومسح حتى الآخر
ولبس لم يتابع منع المرجوحة ان لم شذ احد عن مرجوحية الذهبي على الصحيح والمنازل منع الم
فان محرما فلا يجوز فتحها للكاعب فوق المنازل يجوز الرابع الصحيح والمنازل منع الم
وسلم وقد تقلب الباء هنا ان ذلك ان دلالة الرجلين لفظ ان اراد اذا والغفر
حيث خصص لزيدها المرامة والبعير لغفر تزيدها منفعا الرجل هو اسم جنس عنه الغفر

اي ان المحرم لا لارطان اما لحجر للمرارن الهدار واما الى اكبار واما الى عنبر فلا يطيب العلم
وتقطع الاول وتسقط الاخريان فاعتمدها ولا شاعدوا عنها واذا اسمع ما ذكروا
ليبينهم معناه لسعود السوس حتى يجلدوا من الكتب الذي معناه، مولد ومعه سوسهم
مولد الجاء المحرم ان يلتمس الراد منه ان يكون المحرم حاجا او محجوما واذ اللفظ يحتملهما فلذ
المراد المحجوم منه والحديث يدل على هذا التأويل فانه قال انما الاجر والثواب فيما تقدم
لم يسمعه نقول ان رواية عطاء لا عن ابن عباس يقدم الواسطة وبالسماع بواسطة طاوس حتى يتبع
اللامر وكون المثل بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجار اسم مرصع قاله الاعمش
لولا رسوا الله ما ذرنا ما ملكنا ولا الوثنا ولا صلينا
والمشهور ان الوسط سبع السن وهو كذلك الدابة، وكونها اعم فيه وفي الذكر والانثى
اذ المغمر بضم الميم وكسرها الخصر الميم وكسرها والرئس تؤنث رأسه ثلاثة وفتح الفاء
والعفار بضم الباء وتشديد الفاء لباس الكف يجذب الكلب دلدن العرب لحفظ نعمهم الصيد
وعلمه حمل الجوارح من البزاة وغيرها كان سؤاله عن ذلك لما قال او للغط قال وما ما كان مثل
قال لعله قال ذلك وهذا كان شيئا ما مكررا او الذي كرر من اسامي جمع حذف لفظ الراء
واسامي جمع الاسامي لفظ يعم من الفعار والنار من الافتقار واسامي جمع الناس بضم الناء على
سبيل النبي لا عن والنار تكسر وتضم والكسر اشار بها قائله قال اصحابنا الماء على
ثلاثة اضرب طاهر غير مطهر للطهر ومنه الطهر وما لا يطهر ولا يطهر منه ونجس ويطهر منه
اما الاول فنحو الورس والزعفران ونحوها مما استعمل المحرم بعلة الدواء
ملا حلان في الصحيح على الفور ولا فدية والماء انما
ان ينقطع الاستمرار المطلق محرما على المشهور والمراد بالمحرم ان يلبس ما وجبه ونوع لفظ
المحرم هنا ملبوس هو مرتبط بما فاعل فليلبس الى بعضها للمحرم باللام الجارة الى للبس
ان هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هذا لكن وان لم يجد فعلى ان ذلك المفهوم من هذا الشرط
انه اذا وجد احد فعليه لا يجوز له مع لبس احد الخفين ذلك هو كذلك لكن ما ان يلبس الفعلين
او يلبس الخفين كما انه لا يجوز لعدم احد الرجلين ومسح حتى الآخر
مولد لم يتابع منع المرجوحة ان لم شذ احد عن مرجوحية الذهبي على الصحيح والمنازل منع الم
فان محرما فلا يجوز فتحها للكاعب فوق المنازل يجوز الرابع الصحيح والمنازل منع الم
وسلم وقد تقلب الباء هنا ان ذلك ان دلالة الرجلين لفظ ان اراد اذا والغفر
حيث خصص لزيدها المرامة والبعير لغفر تزيدها منفعا الرجل هو اسم جنس عنه الغفر

فايدة العائل لابن خطل هو سعيد حريث فيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال
ابو حنيفة لا يجوز وسياتي الكلام عليه في الباب الى أبيحت له ساعة من نهار واحاب اصحابنا بانها انما
أبيحت ساعة للحرب حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه ومع بعد نزع المغفر منه
قتله كذا قيل متعلقا باستار الكعبة وعند بعضهم كان المحدث فيه ان قتله عليه السلام
مخصص وقاله بعض المكي لا يدخل مكة احد الا باحرام ودخلها عليه السلام يوم الفتح للحرب
لا حاجا ويأتي ان قتله ما وجه تعلق حكاه المصنف بالباب قتله هو من بين الكلمات لهو تذكير
بالنعمة ان قتله الذي جاء بالقصص والمذكر بالكلمة قتله حكمها واحد وقتله لا الحبه
قصص مع شيء آخر اقصروا الله ان اقصروا حتى الله تعالى قاله بعد احل له ساعة من نهار الساعة
وان الحج الواجب حالا على الراجح قصص وان اسرعه ان كلمة الزجر في حج الرجل عن المرأة وهذا
هو حج المرأة عن المرأة قلت سلم منه الزجر بالطريق الاول وفي قصص الراجح المرأة يحج عن المرأة
ان بطل خاطب المرأة بخطابه دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقصروا الله كما نص للذكر
والمؤنث قصص اي بحزاز تحكي او سند وجواز الارداف وكما صرح للاحنف عند لاي حنيفة
والشافعي عن وحرم النظر اليها وازالة القذر بالمد وجواز النساء بالحج على العاجز وجواز
حج المرأة المحرم عند للاربعة خلافا لمالك لا يحج للاعن المستطيع للذي لم يحج حجة للاسلام
المنار الاشعة والمراد هنا الاثر الكسر وشياع المكاسر ناهيك عارف الحق بهم اللام
وسكونها البليغ قصد انك مكة المشار لها بالام معنى لاجل بعين متذل لاجله وفي وجه والمسرور
وجاز السابق الى آخره اذن الى آخر وجه الحج ان ملك عمن وعند العجز المدنا محرمين لهن فحكمه احابة
لهن في الحدث لا سائر المرأة احدث ملك النساء بعدم سلام المحرم اذا الرجال لهم محارم
لهن لان امهات المؤمنين ركبن لاوجد المحرم صادق عليها الذين لم يحرم بكاحها
الشاهد بيان بحرمتها واجيز بتقدم الشاهد عن احنف المرأة بيان عن المرطوء بالشبهة
وتقدم له حرمتها عن الملاعنة لان بحرمتها للس بحرمتها بالعشرة وتغلظت الشاهد لا تشترط
الاذن على الشيخ حتى اذا كان امنة مطيقة فلها ان تسير وحدها في جند العاقد ولعله نظر الى العلة
نعم الحكم ان قلت العزو راجتهاد فلها لفظان معنى واحد في الفائدة منه قلت لا معنى واحد
جاز العزو القصد الى المنار راجتهاد هو مدار المقدور في المنار او ذكر المنار تاكيدا للاول
مولد لكن بتشديد النون صحيح جماعة المرتف وهو خبر الاحسن والجيد رجح بدليل الدار النعمى
هو بحسب الدين سلدنا واحسن بتشديد الجيم خبر وتنهما بحرم بحار ان سرد بحرما لها وان
سرد لها اول الحدث بحضرة بالزوج فانه لو كان معها زوجها فان لها بحرم واولى بحرم ان قلت

كوامة للاولياء

جبل المدينة

وحرم لها سفر الا مع احد الاخوار عليها مع من يحشمها كالزوج والنسوة والعبد بك بالشاب
على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عم الشافعي في جواز سفر المرأة
في هذه العصور بنار على سهاعلى احد اقوال
مولد اخرج معها نقدم الاهون الامرين المتعارضة ومدرج الحج على العزو ان العزو لم عن فيه
نقاية بخلاف الحج معا تقصر ان ملك طاهرة لشعوان العزو نتج عن قصد الحج وقصارا سلا ملك
هو محمد رعلى ان نوائها مثل نوابها والذي اعتمد شاهدها اشار مزعه سكر الزاء على الاكثر
واسكن مع الوزن للاول وسكر العين وفتح الزاء الباقية للغط من نساحر باب الافعال اي المحسنين
العمل الاربع النذر بكر المعين واحد ان اللفظ والقرب شعار فيه لغير السبب والموجد كعدو لبيه
بعد اوبيك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة انما يبه ركنه ان كان اسافرا لزوج لا عبد وان هو المانع
لا الناصبة ان ملك واحد بتاء ان معتمد لا سافر المرأة الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا سافر مع الزوج
ملك هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام منطوق المواقفة وهاهنا السفر مع الزوج بالاولى
للاولى ان قلت الكلام يصح ان يقال مع محرم فما معنى لفظ ذي قلت كلاهما عند البعض احد اكبر ذكور
المحرم الحرام بسالهذه ومحرم بينهما اذ المحل لنكاحها
مولد ولا تصر سفرا من ان ملك سافر المرأة ملك صرا سم لا سفر من حزاي لا تصر في هذه المرة بين
او بكر نصر مضافا الى دون وتقدم لا تصر سفرا من ثناء او شروع بنهاد بلفظ المحرم المعاد او
ان لمثنى بينهما معتمد اعليها
مولد ممثلي او احدا ولا تقدم الا بالاستعانة بالغير ان ملك الزمان الذي واجب في الحرم المخالفة
ما حلفا ذا ان حج المماثل انصرف من حج الرائي ان ملك الزمان الذي واجب في الحرم انصرف هذا النذر هو الذي
نذر للاصل ملك وان ملك المثلي انصرف فاسد فلا يجزي عن الزمان
مولد سر بحرما لم يصرح بها مالا رغبة انه سر بعيرا الى ثور اذا يصح عندنا ان تملك منه جملا او مرصعا لسم ثور
لا يحدث بلفظ المعروف والمحمول الى الغار فيها عار كالذي لنه والذي نامر زنا بعد بالمن والحرب
سمي انكاروكرا لانه جمع الحرز وان بعضهما كسر اي وفتح الزاء الحرز للارض التي لنها حجارة
سرد والمدينة بين حرتين تكتنفانها احداها شرقيه وللاخرى غربيه وقيل المراد بحرم المدينة
وكلاهما حمى شلي اي من احكام الشريعة او ملك ليس للكل بحصر اصحابنا اذ عندهم ليس لسنة
ملك المراد شلي مكتوب اذا ركن السنن في دلائل ومختصرة في الكتب مدونة في الدواوين
ان ملك سلم الى حاب الهواء حان في الصحة العلم وفكاك للاسر وهنا ما ان فيها الدية حرم للاحرام
ملك لا منافاة بينهما بجواز كون العلم بهما عاير بالهز وفي بعضها عشر بدون الالف عاصم

اكثر رواة ذكروا خبرا واما نور فمنهم من ركن عنه بلفظ كذا ومنهم من ركن عنه بلفظ كذا لكن المعتمد
ان ذكر ثور خطأ لان المدينة ليس فيها ثور وانما ذكر هنا لما ورد في حديث الصحيحين انه احد
ابن عم الى احد النور يحبنا ونحبه ان ثورا كان اسما لجبل هناك واما احد فاتفاق فحين اسره وقال
ما بين لابتيها حرام كحرمة ما بين جبلي مكة وحد ما بين جبلي المدينة حد ما بين عير والوهاط
والوهاط الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة سعد بن حدد المصاف
قوله ادر بالقصر والمد وهو الغدر اللازم والمعدر جميعا لكن القصر في الدار والمد في المعدن
انشد الخطابي بسر وبمحمد ساسح الدار الى الزار المحدث في امر الدين والسنة وكرهها اي صاحبه للبدع
احدثه اي للدين نهى عنه والدين او مدلسه للنفس بعض من ظلم منها او اعار طالما صرف
فريضة وعدل نافلة الحق الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس ما عن الجمهور للاصمعي الصرف
التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل منه صلاة ولا زكاة قيل حقا وقالوا المراد بالصرف
هنا البعد عن الحق يقال ما عن فلان خير اي ما بعد ومنه قيل للابعاد
اولا واخرا اوفرضا وعدلا سدادا لهذا داعية امن الجار ذمة اي العهد والامان
بعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلم ليس واحد، فاذا اجار احدهم حرمنا فهو اجار لاحد ان ينقض ذمته وتتوجه له الامان سرية واحدة القبيلة وقيل ان العهد
والامان واحد وخفر ثلما ان بمعنى واحد يقال خفرت الرجل بالتخفيف اذا منعته واخفرته
اذا نقضت عهده، فالهاء للازالة يقال اخفرهم او كبالة والمعنى لغة ان ذمة الله لا يتبعها
الحكم بغير ما انزل الله وفضحه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في غلظ امر الغادر
الى غير ذلك اشارة الغيث الى غير معينة لما فيه من حكم البغي وتصنيع حدوث الارث والرشا
والقتل وغير ذلك من مفاسد من مطمع الحرم والعمرة الخطابي لم يجعل الله المراعي شرطا
واذا عاينت او كالمس هو منه والله اعلم فحرم الله في هذا كما هو الفحوى لانه اذا استاذنهم
واحد منعهن وحال الامنة دون ما يتعذر رصده

قوله يقرب ان يأتي الهجير الهاء والزمهرير ساكنة وقد يعقب اهل هذا البلاد وهو دناءة لان
الحر غالب على الماكول النور معنى الامر انه يكره حرش الاسلام فاول الامر منها يحب البلاد
وعمتنا مرضها اراد ان اهلها يكثرون من الغرر المستحقة والهلهان عنا بها

قوله تنزاح النفس بمدينة تذنب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكره ان هذا الكلام
يعني عن الغرر لكن هو الغالب ناسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها المدينة ومنه انها
هي المدينة الكاملة التي يسعى ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق هالني لا تكفيه واما تسميتها

بالمدينة فنظر ما ظاهر حكاية عن قول المنافقين الناس الا ترى انك منهم والمدينة الفسيخ
الحديد والكبير هو رزق او جلد غليظ الكرادين سحرنية عما احدد واما المبثر الطين نوا الكور
والكبث معترضة اخلاء والبار سرور مصدره اتى ما لانه البار سخة وقذر للهاء تحرجه العامة
وتبدل عنه سعرص وكذا طاء وطيبه على درس شبيه وهما بمعنى طاب وطاب يجيء طيب ذعرتها
بالمعجمة افزعتها وسنة تنا عار السامر تحرم صيد المدينة وقطع شجرها الكراحزا او لاصحاب محرم المدينة
محرم مدفى الحرم منظر واياه ابو حنيفة. خبر ما مات يعني عرها واكثرها ثمارا او لانها
لا يكنها الا العراق جمع العاصفة وهي ما طارت به ريح من انسان او نعيمة او طائر وعاصفة الماء واردته
والمراد منه هنا السباع والطير وكثر اوسان وكل بالرطن كشعبان من البعض وهو صوت
الراعي شار يعني بعض بالكسر اذا صاح بها وزجرها وكذا انها ان يعدا لها حرسا او يجدان
المدينة دان وحوس وحال يعصمها ان عنها تصير وحرسا اما انتقلا ذانها ايما وامامان من حرس
وكثر من اصوائها عباس هذا خبر بمعنى الامر والبعض ومدرأ المدينة عما احدث ما مات حين
انشغلت الخلافة عنها الى الشام وذكر الوفد خبر ما مات المدينة لكثرة العلى بها والله نا العارها
واشاع حال اهلها وذكر الاخبار سرى في بعض العين الى حرث المدينة رحل عنها اكثر الناس
وبقيت اكثر عمارها للعراق وخلتهم راجع الناس اليها

قوله بفتح فضم المرحة، وبكسر ثم باب للانفعال اي صافنه بلاء او جهد اي يسومون سوءا
ليتا وقيل هو ان سال في زحزاح الدابة ليس بس وهو صوت الزجر اد بسها اي صح بها امر بمن
فاعجمه موسا بلادها فتحلهم في المهاجر بانفسهم واصحابهم واموالهم حين خرجوا الى الحال
ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات ودليل الرجوع اليها
محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة ولو كانت بعض ليست
فلا جواب لها وعلى المدينة من مسه كمثل لسرعته على سبيل خبر اسطعا وفيه معجزة لعلم الاسلام
لانه اخبر منع هذه الاقالم وان الناس يكرهون بها فيهم الناس ويفارقون المدينة وان الصالحين
القالم تمنع على هذا الريب ووحد جمع صلى المطهر اخبر سار زيكبر آثرا؛ وسالوك
بضم الهاء ويجمع بعضه الى بعض فيها اسي رحم آثر الغرائب امر بلاد مسلم ؟
قوله اضاع الفعل من المبعان ويحوز ادغام اليرون في المبراي ذاب وجزر على وجه الارض مثل شيء
النور بعني سراد المكرم بم لا يبعد الله عالم وانكر له كما انقص شأن رجاء بشل بل عضه
ماء هكذا في نسخة عنها هذه بدل الهاء من معوزه على اثر ضمر وغرها من ضنع صنعهن
وقتل الزاد من كادها اغتيالا او على غفلة من اهلها لا بين لها امر

قوله اطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين وسكون الطاء حصن للعرب لا برج وهو حصن كل مدينة وخيلاء جمع الخلل وهو الفرجة بين الشيئين ووجه الشبه العز والكبر والرعب الحاصل وبه مبالغة لان حرف اذا اذا دخل مفهوما كان للمستقبل كما انه للمشبه به للارض اذ لا معنى للعبرة هنا امور وبالدجال لان الرجل الكذاب والخلط او هو لقب خلاط ووصفه الدجال لتمويهه على المشبه بشر صلى الله عليه وسلم والاتباب جمع التب جمع قلة واما التقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في اكمة او الاخشن المراد به هاهنا طريق المدينة وجاجا والطاعون المذكور هنا الوبا وهذه اسماء شتى لمعنى واحد بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب للامة مسلحين المنتفى لان بلده ومنزل العصر السباخ وهو جمع السبخة وفي الارض التي تعلوها الملح دون خارج المدينة واما خير الناس معاله متعين في جامعه بلغ ان ضد الرجل هو الكثير عليه السلام

قوله استدل الى آخره وذلك لانه عليه السلام اخبر بان علامة الدجال انه يحسن المصر فاراد بصيرة حصول تلك العلامة وفي بعضها استدل بصيرة الضم فاما المنصدر والمنصدر عليها كلاهما هو بسر المتكلم لكنه منصدر باعتبار دلالة الضم منصدر عليها باعتبار عن ملابسة على ان لا تنذر على قلوبهما بان يجعل الله تعالى بدنه كالنحاس لا يجري على السنتنا وباب آخر بحره وفي بعضها فلا اسلط عليها بالفوقية الانكارية مقدرة قبل لفظ امته فكانه ينكر ارادته التسلط وعدم تسليطه عليه وفي بعضها الهز، طاهر لفظا افلتني من المتابعة على الاسلام ولفظ لا متعلق بقاله راى خلصها من شارع العالم فيه يتضح من التضوع بالمهملتين الخلوص والناصع الخالص وطهرها فاعل اكلص طهرها من التضبيع وطهرها متصل لو وفي بعضها بالمرة منه مع المهملتين من التبضع وهو الجمع ومع المعجمة المعلمين بضعة اللحم اي تطعنه بعضهم ان يصل الراحتين واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واخباثهم والمنصور من النفي للاظهار والمهد بمدينة المسيح صبغي ان تلك لفظ البركة تحارني بركة الدنيا والدين مبتهما نقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيوية الرخص الصلاح بخرها بالدخل الخارجي والجدران بضمتين جمع الجدر جمع الجدار بمعنى الملاء وهو جمع الجدار او وصفها ان جاء على السير السريع

قوله الاعصر وفي بعضها عصر بدون الالف والجار متضح وروحها اي كروحها في نزول الرحمة وحضور السعداء او العباد وبهما تردد الى الحنة او دلك المرشح بعضه تفضل الى الجنة وهو اما نفسه واما حصته والمراد ثالث المعبر وصلاة المدينة الطاهر وحاصلها واحد لان قدس عليه السلام في محرم وهي ثلثة على حدوث حال اكثر العلى المراد ان مثلين للاعمار الصالحة تمرد وصاحبها الحرث والنسل من امارها طرح المرود الرمي الكثير

قوله مصبح بلفظ المتكلم او بلفظ الغائب اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك او المرئ مدلخا. زلا مس حيا وانشراك بكسر الشين احد سببي الانفعال الى يحرن على وجهها اوقع بلفظ المعروف من الافلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة الصوت اذا غنى اوبكى ومثاله اصله ان رجلا قطع احد رجليه فرفعها وصرخ فقيل له كل رافع صوته قد رفع عقيرته المحنة منع الم والحر والبون ثلاثة ما وضع على ابيال من مكة وقيل كان هو سوقا لها كاهلة وساطة مال الكوهر جبلان والخطار لسد اجبه انما جبلان حين تثنى عنه انما عيصان ولفظ اردن وبدون سرن الساحة الحسنة من الورد والبرد وهو الطهر

قوله كما اخبرنا ان تلك ما ذا تشبه ملك معنا، اللهم ابعدهم من رحمتك كما بعدتنا من سلفه والبهائد ود ومنتصر الجوهر هو الرمل العام النور هو المرت الدرع الاطاهر عزة الهر صاعنا المراد ان الطاهر البدلي بنفس المحل يحب تبكي المدني المدينة لها لكنه في غيرها وصل كما ان سر جع المرء النصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يحاله بها من غلاتها وعمارها في المحل بها لاتباع عيشهم عند الشوح حين كثر انحدارهم الى المدينة وزاد مدهم وصار هاسما مثلا مد الرسل صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا المحنة فيه دليل على كلام النبوة اذ لا مر احد من مالها الا صار محترما للا صحى لم يرد احد بعد بير خ وهو من المحنة بمعنى الى ان تخلو الا ان يتذر بها ان تلك لفت قد مر على الدباوي الحديث النهي عن اللوم عليه تلك هذا ان مثل النهي المنهي عنه هو للامر العام وهو للزجر ان في المدينة للغرباء فيه رد بعض فور المصنف ان الدعائد في الحر وهو المعروف انه لا فائدة في الدعاء بين الدر والمذهب ان الدعاء عبادة تستفاد ولا يجاب الا بسبب التقدير حديث دعاء ربك بمثل استجاب دعاء في الشهادة فلم لم ان لنزال الشهادة لانه قتل مطلقا

قوله تنطع بحسب الطاء وشد دها واختلفوا هذا الاستعمال هو متطع ام متنطع بنون شرابع للاسلام الى منصب الركاء ومثاد برها وفي صلاة عائشة والحج واحكامه وكلام ان الحج حسنه ايكن مذموما مطلقا او على الاسلام ان صدق ان تلك مذمومة اذا تطوع لا تشتمل تلك هذا مفهوم المخالفة لكن لمفهوم الموافقة الصلاة هذا اذا تطوع لكون متلى الطريق للاول وهو مقدم على مفهوم المخالفة عاشر الدود ومعصر العاشر من المحرم او التاسع ما حوذ من اطر الابل وهو ان العرق تسمى الضم الكاس من ايام المرد والعاد وكذا ساق للامام على هذا السنة معصرة التاسع عشر او اسعوا على ان صوم عاشوراء في رمضانه واحلفوا في رمضانه على الدوام اجاب واجابا اهسنة ولفظ اطر طاهر بسكون حركة واحدا وسنع رمضان رفعه على اصرله وهو ان التنبيه جوز

التقديس ما تعلق منه بذات الله تعالى وبصفاته الكمالية والجمالية نظرا الى الحصر القدسي
تعالى وتقدس الطهي النزان المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعجاز القدس
اخبار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم معنا بالاجر والثواب في المنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
بعبارته وسائر للاحاديث الصوم الى ان ذلك جميع الطاعات
قلت لسبب اضافته اليه تعالى احد غير الله به فلم تعطم الكفار في عصر من الاعصار معبودا
لهم بالصيام وانما كانوا يعتمدون بصور السجود والصدقة وغير ذلك وقيل معنا انه ليس للصايم
فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكما يكون ذلك كذلك تتعرض النفس للنقصان والصبر على
حرة العطش ومخض الجوع وقيل اضافه للتشريف كما قال تعالى ناقة الله اختار معنا الصوم
خالصا لي لا يشترك عليه الرياء والسمعة لانه عام سر ليس كسائر للاعمال التي يطلع عليها الخلق
وهذا كما ورد في الحديث خير من عمل وذلك لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وقد يقال ان
النية متقدمة على الفعل فخير من عمل حال على النية فالفعل خير النية شهادة ان لا اله الا الله خير من
ليد النفر وقيل معنا ان الاستغناء الحاصل صنه فانه يطعم ولا يطعم كانه تقدمت
الصايم يترب الى باب هو معلق بصنه من صفاتي واكلت صفاته الشبيهة من حاله وانا
اجزيه معنا مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب واما عشر حسنات امثالها فقد
بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال سائر الحسنات بعشر امثالها بخلاف الصوم فانه
باضعافه بدون الحساب

قوله انا اجزي به اي الكثير ثوابه لان الكريم اذا اخبر بشيء فانه يتنزل منه الجزاء اقتضى عظمته
وسعته ان ذلك يتقدم الصبر للتخصيص او للمبالغة والقوة فلذلك تحملها لكن الظاهر ان السياق
الاول اي انا اجازيه لا غير لعدم سائر العباد ان فان جزاءها متعدد منوع الى الملايين

قوله بعشر امثالها ان قلت المثل مذكر فما السر بعشر بالتاء الزمخشري علامة التذكير قلت
مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات ان قلت ردد يكون مع حاء والله تعالى اعلم
لم شاع قلت هذا الفاظ والتخصيص العدد لا يدل على نفي الزيادة ذاك ان الكثرة اولى
من المنع ان المعلق على سر الله تعالى اذا وقع الفسحة والظاهر انه لا شكر فقط دون عد
ان كالعم ان الله تعالى لم يترك العبد ان عملا صالحا جليلا الرمان هذا الاسم في مقابل العطشان
الذي هو الصايم فروعي المناسبة بين الامر وجزايه خلق مخففا ومشددا وزن باب العلاء ارتفاع
النهاس ولا يدخل ان ادخل للماضي والحال ان الدخول قد حصل للصابين قلت هو عطف على
الجزاء فهو في حكم المستقبل زرحن الى درهن او دينار من او زرحن من شئ حان قبل وتحاس

الخطأ بعض الحديث ان عمل البر اذا دام لفيه نشط وله فيه مدخل ورغبة لما طباع الناس عليه لم يعجز
كحكاية تواب الناس وجوز به حط الصيام الذي جاء فيه فطمار بحق خلاف الصوم فانه خالص
لا يطلع عليه احد الا الله كما ورد في الحديث الصحيح الا ان السياق يدل على ان المراد بالصيام
وكان العلة المعتبرة التي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص
التابع لا تضعف الضعيف بالصاد والسين الصياح والخصومة يقال فيهما ان فلانا صائما، فلان
اصله صيام بها بحذف الخبر واوصل الصيد فانه في مراعاتها فليصم ان فليصم فيه اظهر مشعر بالعلة
فاصله تفرح الزنجي فحذف الصيد بدليل خبر عبد الله اطعه حتى اذا انظر الذي عند الافطار
اما توفي اتم الصوم وخلق من القدماء واما لتناوله الطعام واما الذي عند رؤيته او رؤيته
ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بتمام الصوم وبرحمة الله الواسعة فيقال
ان قلت حراب بين فيه صوم بالكناية وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان يجعل المقام منا مر
اذ الاخير الى منهما او ان يقال لفظ الحديث والمذكور مشترك الباء الجزء هو مثل الباء
وسمي النكاح باءة كان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منه كما تبوس دار المرأة، فكذلك
والمحدثون يسكنون الباء بالقصر والهاء النون فيه اربع لغات المد والهاء وهي المشهورة الباسة
للاجل الثالثة بالمد بلا هاء الرابعة الباهة بهاء بلا مد اصلها من اللفاح بمعنى المباهاة
ومنه سمي الابل وهي معاطاتها ثم لعقد النكاح وتقدير استطاع منكم الجماع كقدرة على
مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم اخصاء ان ادعي الى نقص
البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج والرجاء لكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقطعهما
رض العروق حتى تضمحل بحالها والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما تقطعه الرجاء وقد يستدل
به على جواز العلاج لقطع الشهوة، لنا واذ الكافر لا يحل يوم الشك يوم تشهد النافضون
من السبل شتى فمنهم بالرؤية ومنهم بالاكمال وفائدته تخصيص ذكرهم.
الكتبة الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكام الله زمانا وسكانا وغيرهما الشهر
اي المذكور فيه او جنس الشهر والعدد اي عدد ايام شعبان فالواو اما مقدرة او الهاء تجمل وقال العدد
تفسير وهو صحيح واما على الاول اخبار ذلك بالنجوم والقياس لقوله اللام للوقت كما في
قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها على سبيل التعاقب وهو غلط النطفة بمعنى
على بالكسر اذا لم تعرف وفي بعضها عن العرب سارعوا للاذا اليسير من النعمة وفي بعضها
اغبر من الاعتذار اغبر الخبز اذا اسنخ وفي بعضها غران سد بالغين المعجمة اي حلك المرة
مع الدوام عليها الغرة لا شقصان اي لو كان احدهما ناقصا لكان الآخر ناقصا او الاشقصان

سمي ان الاصبع
حمراء اذا واذا
عالية لا حلا
امرأة
اول
الغاء والذي
النكاح
على عليه قال
لنا مع عبد الله
فلما عمر بن
مسعود عليهم
اهل الحاجة
فخفنا ما عمر
هذا ما عبد
ذا زيد ما
لكم ابدا لكم
ما لكم عبد الله
مسعود ما
لبس اجتمع
الا هذا السار
لم يصار على
فاسمك الله
وهذا رسول
الله عليه
لعبد الله السا
الرحيم الله عليه وسلم يا معشر الشباب من

معا في سنة واحدة غالبا او لا نقص ثواب احدهما عن ثواب رمضان لان فيه التتابع وهل لهما
كاملان في الاجر والثواب والاصح ان الله اكرم الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فلهما
عند الله في العباد السلام الشديد في صدورهم مثل اذا صاموا تصوم وعزيز اذا وتع الحطار في عمره
لم يعن في جمعهم نقص ان يلتمس ذا الحجة اثنتي الحجة العزيز الا ترى فيه ولا ادخر لنقصان الشهر ونامه
فيه بحلال رمضان فانه يصام كله ويكون تاما مرة بكسر وناقصا مرة بفتح وقد يكون في ايام
الحجة للاعذار والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان لعرض الفطر، وتتبع فيه الغلط زيادة
ربما او نقصانه مع عرفة في اليوم التاسع من العاشر منه لعذاب ان اجر الواحد بعرفة في سنة لا نقص
على الاغلط فيه اسماء مرة اسمى واذا كان ناقصا فمرتاما قضاء واذا كان تماما فمرتاما غير قضاء سرد كلا من ان الثواب تام
مولاه اميه اي مأمون على اخبار التي ولاه شاهد عليها للاهلة من عدم الحجاب والغزاء وهو شبه الى اللام
وصفها اي هذه صفة النساء ولعل انها تشعر به الى ان العرب لا تعد الا هذا الحساب
ان قلت العرب فيهم الحساب واكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم امين والحساب
هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه ان نطال ان الحسبان كالميزان العلامة عنا ان نحسبون
بالموحدة اي حسبانا
قوله صومه اي المعتاد كصوم الورد او الدهر او المصاد او الفطار اي لا تشغل عنه رمضان
قال ابن بكر، صوم اخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له
قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي اخلاط صوم النفل بالفرض فانه ورد النهي
الناس وقيل انه عليه السلام امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم من تقدم بصوم يوم او يومين
فقد جاوز الحظر في العلة او النقصان واما الذي يصوم صوم داود فذاك افضل
شهرا كانه قطع عن المألوف وحصله ان لبس ثياب السربال رمضان وغلبة العنين عبارة
عن النوم وفي بعضها عنه بلفظ المفرد وكحبة منقول مطلق بحذف فعله وقال بعض النحاة
اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والحب الحرمان يقال حاب
الرجل اذا نال ما طلبه فتر لف هذا اللام ان خلف ما وجه المناسبة بينها وبين حجاء نفس
ملك لما صار الزف حالا ان الحال والشر بالطبع للاول وجب كان حلها ان يجعل نزلا بعده
وحلوا اشتر سر البعل المنظر في بصر بحاسة للاعلم ودفعا جنس الصبر الذي وقع للنفس
وكخر اي الراد بس للاء هي شاهدا الى آخرها حتى بنيا وحلوا اشتروا فالغرض من ذكر ليلا
هو بيان نزول الفرض الجديد دلالة وهذا الذي اقال كان فما شعلى هذا الذي زور الباء احدا
على النبي صلى الله عليه وسلم لكن على شرط ابذكره فيه عطم العدد ان بعد نزول الفجر

ان ملك لا يكون ما خبر انسان عن عرفه الحاجه فانه في اصرار الله ملك ان استعار الخيط
ه الليل والنهار شائعا عند يحتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فجعل على العقال الذي يعقل
ذلك من ابيض مخالط لسواد الليل صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن كان عنده ادنى
من لغة استعار لهاذ الليل والنهار ان ملك ما اراد بهما ملك الابيض هو ادنى ما يفيد وان
الخيط المعترض للانسان كالخيط الممدود والاسود ضائعة معه من غلس الليل كشفها ما يخط ان يملك
اهر تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت فالراهر نفسه كان الذين
مذكوران وقيل مزدوجان الوجه استعارة، ان ملك للاستعارة البالغ فلا عدول الى التشبيه قلت
التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون
الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بينه مكشوفا عند السامع للانام وهذا فقد ان
مشتبها على بعضهم ان ملك فعلا مذهب من يخرجه الى البيان فقال الخيط الابيض
فاذا جعلها بيانا للبيه للاسود دلت بيان احدهما مشتبها بيان الاخر فاكتفى باحدهما عن
الاخر نشر مزيد ابن بيان اهل

قوله شرعنا ما سرع ان ادرك السحور ان الصلاة ارتبطت الرخصة بتعجيل السحور فعناها
تعجيل الاكل ولم يرخص شاخير السحور لكان حسنا واصله ان الصوم من غير انطار
بالليل واذكر ملفظ المفرد محمولا وملفظ الجمع معروفا لست كهيئة ان لبس حالي تشد حالكم او
لفظ الهيئة زيد ان لست حاجكم والمرجب للنهي عنه ايراث الصعف والعجز عن المواظبة على
الجهد من وظائف الطاعات والسلام لحدتها والعقل احد لان في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر
الاول والمروي عنه وبين عن انه تعالى نبه على مادة طعامه وشرابه من حيث انه
تشعلهما احساس الجوع والعطش وتفوته عن الطاعة وتحسره عن تحصيل ما تنتهي الى صفاء الفكر
وكمال الحواس وهو تحرم على الطاهر بان مر رتبة الدنيا طعاما وشرابا من الحقه لسائر حياته
كراهة ان هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو الثروة واما حقيقة فيهما الدور الصحيح
الاول كانه لم اكل حقيقة لكن مر اصلا وما مر صحان لفظ اطل لا يكون الا في النهار سالما بخلاف
يعلم اذا اضيف الى النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الخنيق في النهار قوله والنهار الصائم صحيح
وكانه قال ان ايضا لست بمراصل لكن راعى صورة طعاما كان او مسلما والا مر صحة طلا كانه جاء
بعضي صار قال تعالى اذا ابشر احدهم بما اشى ظله وجهه مسودا وجاز ايضا اراد الروف المطلق
منه لا المقيد بالنهار وقد جاء في الرواية ايضا ابيض وجاز ايضا اراد الروف المطلق منه لا
المقيد بالنهار وقد جاء في الرواية والجمع بين الرواسين اولى ان علم ان مرضع الدلالة على

الرخصة علة استفادا لجزاء من شان من مراصلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر ان السحور
واجبا لما واصلوا واما الجزاء الاول فمن حديث الذريعة وللاول ان عادة الاصل عدم الحاق التسحر
وليبه واباحة الوصال من خصائصه عليه السلام فلا دلالة على عدم الرخص مطلقا واذا حملنا الطعام
والنوم على الجنس من غير نظر للكل الاستغراق بالكلية ان ملك لفظ نما هو دليل الحاق السحور ان
النهي عن الشيء امر بضده والنهي عن الوصال امر بالفصل فهو مناف للترخيص فلك الرخصة عن الوصال اخر
الليل فلا سعن التسحر ان يطلق السحور مستحب وكان ابنه لكون لهم تمرة
على صيامهم وتوله ذهب الترجمة عليه السلام واصحابه واصلوا انه كرسجوا عفله منه كان فقد
خرج بهاب الوصال الى التسحر حدث ان سعيد انه عليه السلام قال اريكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
لحدث ان سعدا تقضي على المجاهد للذر لم يذكر فيه السحور ركز قيل الراد بها الاجر والثواب
الفعل والمناسب ان هذا السحور بالهم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر
به وقيل البركة كما تقدم على الصرم وبضمه لوحظ المعنى منه فقيل ما يتسحر من الاستعاط
والذكر والدعاء ولله الوفق الشريف وقته بزوال الجر وجبر الدعاء وصار دليل الاستعلاء
قوله ام الدرداء خيبة كرانا ري وهو مهموز ينفعه لهم هجمة وهو لفظ الامر الغائب ومع
المم للمخاطب او ليس صوته الى لسان تسمه حرمه للعرف كالراصبع مع الشل مطرا بعث انهن رمضان
وهاقد الظهر من نصف اخرا ما الوقتها اخطار صوم بعض النهار ابيح وانما هو اسما
ومعنا، مراعاة حق الوقت الذي لزاد ركن اول الصلاة والتشبه باهل الطاعة احسنه هذا
دليل على ان صوم الفرض بعد من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا واجزاء عنه لكن الراد ما ك
نفسه النهار لا حقيقة الصوم وانما صوره لكن فرضا عنه الجهور وانما الصائم فيه انه خزهم بلا نصا
وقد جاء في دانهم اثم الفيئة وقصوه قال ان بطال عرض في هذا الباب احاز، صوم النهار بغير التبيت
قال مالك لا بد منه كالفرض سوا العوادن اجيب الصيام فلا صيام لا بالقطع عام لها ولقوله للاعمال
بالنيات والاعمال في ابجد للاوزاعي الكناس على الصلاة لانه اختلف فرضا ونفلا في اكتاب النيه
وقال حماد حد ثنا عاشوراء نفسه وقال لا دلالة في ابصاء اذن لاحتمال ان يكون الراد من السوار
ان تقرر احمد، للافطار حين يطرنه للعباد، ولا شكلت تحصيل ما نظر عليه ولما قالوا لا حال
ان صيام كان اذا نه عزم على الفطر لعذر وجد، فلما نبيل له لانه الصوم فقال فان صيام ادن كان
ذلك له

قوله لنذر عن بالقاء والراء المهملة وفي بعضها بالفاء والزاي وفي بعضها النون والراء وصدر ان الماهر ذاك
ان اصبح حتى فلا صوم ارسى على المدمنان حام عليها وقدر بلفظ المحمول ورد بلفظ الله

كما ذكر الغسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اصبح حسنا فلا بصوم وهذا ان الغسل اعلم بروايته
عن عمر ابي الحمد اعلم ان الصوم راجع الى الله تعالى وفي بعضها هش ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بهذه القصة من الغسل لانهن صاحبات الواقعة بالغطاء لم اصبح جنبا ولا ارى ان حدث احد
المرتمن اسند ان اصبح استادا النور قال ابو هريرة عن الغسل من الجنابة صلى الله عليه وسلم انه حارس اذا رآه
الخبث فلا يصم فعلم مراعاته وان سلم فراجع عن صدر ان حدثتها او رسالا عنها وكلاهما اعلم فتلا هذه ان
عبرها وكانه مراتب للقرآن لقد انعدا ما كان ما شرهن اذا جاز المباشرة الى الفجر لم منه ان يصبح جنبا
وصح صومه وآثر حدثه ما نه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح او بعده يكون
افضل وذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كان انه فعله لبيان الجواز وهو الى حدثه افضل
كانه بعض الناس للناس وهو راجع على ازمانه محمد على ادراك الفجر مجامعا فانه يستدام بعد صلاته عالما
بانه لا صوم له اذ زمانه حان الى ادراك الامر حتى حال الجماع محرما الى الليل بعد الزوم بمنع فعله وقد اعلم ابو هريرة
فكان نفيه على حين بكانه الناسخ نرجع اليه اخرا فما كان واسعا الجماع اريك الجمع عبد الحق يبلغ
احدث الى ابي هريرة ولم يجز له الكفان ملك الكراهة كان للتشريع واما الكفان فهو حين يسأل
سائل لا يتبين له الحكم ابن عبد تصغير العنب والمراد من المباشرة المس بالبدن الذي
ولا يريد به الجماع لا ربه النور قال هذا اللفظ بكسر الغين واسكان الراء وضم الغين والراء ومعناها
بالكسر الحاجة وكذا ما لفتح ولكنه يطلق ايضا على العصر ومثال للاول ارب وارب وصار ان حاجة ومعنى كلاها
انه ينفي لكم الاحراز عن العبد ولا تشرهوا اسما انكم مثلا اسبابها لانه للكراهة وبان الرتبع
ضما قوله منه الا ترى انه لا يكره ذلك بنظر مثل الانكفان عنها مارب بسكون الغين ونتح الراء
والاحق هو نفسه لعدوا نعار غدار للاربة فلو كان لفظ حدثه فتحكل قال صاحبها
تشبيها على انها صاحب القصة لتكون ابلغ في التحدث الناصح ناصح يحكيها النبي من خالفه
فيه ان نسخ حتى حان سار هذا الحديث للدرس يحكى ذكره لاسما حدثت المراد عن نسخ للرجال
لكنها اضطرنا الى ذكره لتبليغ الحديث صحى من صرور اكار المضطر لها الى فلان وقيل صحك سرورا بتذكر
كانها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطة تربين صوفي له عمل ونسخ الصحيح فيه انه نفع اللون ولسر النا
مقاما حاضت تتطهر اي تغتسل لتغتسل طهرا فلا يطرق لسانه ولا يصدأ الى الحرق منه نتن والمراد بالنذر
ما فيه النذر وعطف الشيء على نفسه عطف العام على الخاص منزجلا ان يشط الرأس وحلق ان رئث
ما سه ترله ساب وهو المأزرين وهو المراد وهو مثل الخرص جانه طرت للما لا يسعها الا الما
غالبا رحت عرب اعرب وفي بعضها بتنصر الغين والنجم ان الغرض والغين المالة طعم ان لم
لا طعم للما لانه منه ملب ما تعار رسا لا يطعم فانه من مار صاحب المحار تبع على جار ما يطعم حين الما

من غير حلم ام اكل والاول سكر بنا تعدد من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لطهوره
منه دليل لمن نتر ان يجوز للاحتلام على الاستمناء للاشتهاء امتناعه عالمة الانه من لاعب الشيطان وهم
مذهورون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى يبتغون النصر غرض ركفر ان تسلم
لا يكون ما كون استمنا الاستمناء هو اخراج المني لان بعد للاستثناء ونتل هو نفس
الاستثناء لم يذكر هو استثناء منكلا لعلما سلف عليه رى بعضها ان الملك لا يباشر
هو حذا الشرط ولا يدين الفاعلات هو منه لا يجزا المحذورين واجد الشرطة حذا القول ان استند
وعلى النسخ الاولى الناجحة وهو لعله من تعداد الحسنات الله يشكرها انا اطعنا الله فيه دلالة
على لطف الله بعباده نشرا عليهم رد نعالى عنهم ريانا لعذرهم فارما لا شطار الصوم
بالاكل مطلقا الشامل بالاكل كثيرا كان لا احتراز عن الكثير بهار غالبا لتذرة النسيان فيه فرد عليه
ينسع بتنله الحفظ فيه الخطار بعثنا ان النسيان صدور الافعار الصادرة غير صانه في اكل
الى فاعلها وغير سر لاخذها والناس مطرد الا ان يتخذ النسيان فانه اذا شاع خرج العباد عن حد
الغرض فردها الى حكم العمد مطهر اما مصدر بمعنى اسم الفاعل من التطهر واما مع الالة
ان ملك لف يكون سببا لرصا الله تلك رجب ان الاشتمال بالمندوب مرجب للغراء او
من حيث انه مقدمة للصلاة وهو مناجاة الرب والاسل ان طب الراحة تنقض رضا لصاحب المناجاة
وتبار يجوز ان يكون المرصا بمعنى المغفور ان ترض للرب الطيب يكون ان تعالى نشر الولد منحله
تجنبه ان السواك مطنة للطهارة والرصا ان يختار السواك الترضا الرجل على الطهارة ورصا الله تعطف
مرصا يختار الرب بان يكون الطهارة به علة للرصا وان يكون ناشغلين في العتبة لا ترتهم اي امر
الكتاب لانه مندوب واستدار للاصول على ان الامر للندب وان المندوب ليس بامر به وفيه جواز
للاحتياط لعلم الاسلام وبيان رتبهم بالاسم لم يخص ان هذا شتمار للصائم ايضا كانه عام للسواك
الرطب والنابس للكل وقت السافي يجزا بعد الزوال كان الخلوف النابع تخلد بعد وهذا
الطيب عند الله من ريح المسك ما ذكر والله تكرة ان يستاك بخشبة رطبة لانها تجلب الوسوسة كصنع العلماء
بشبهان ما تعلق بالصلاة ان لك مارجه تعلق الحديث كالمرجعان تدرصا مقاما ورصا وصوا
حاملا جا معا للمتن رتن تحلة السواك ابن بطال حديث عمار جهه واضحه في اباحة كل حشيش منه رطبا
كان او يابسا وهو احد قولي الشافعي ومن حجة قال لا باس بالسواك الرطب فضل لا طعم لها طعم
وهذا الا اشكال فيه لان المالكية من رتن السواك وفذا باح تعار المخصصة ما لما الرصر للصائم
عمر له في بعضها للا عفر ان لك ما رجه الاستعمال هو للاستعمال للانكدار الحديث وبان السواك الرطب الناس
المبيد للنبي وتختار ان ذلك المراد لا تحدث لنفسه لينشى من لا شتبهان ينشان الركعتين الاسانة لا عفر له للصائم فلسامار وجه استعماله منه
وخطر ان انه احدار المخصصة فانها في
معنى السواك والخضر اكدت بصوم لا عفر ايضا

قوله ابتغى هو بكسر الميم ايضا الذي الكحول مع الميل وقد يروى بحرفها ابقا الذرا الذي يتصل لاكل
لا يبصر في بعضها لا يبصر ومعناها واحد وقد ورد انه يمنع وما يلي فيه حل شبهه ونقصانها
وتبدى تا مرضه ابن بطال اظن انه سقط كله ذا من الناسخ وجاز اصله كما ذا في نسخه
قوله لا ينفع في بعضها ينفع بدونها والعلك بكسر العين الذي يمضغ يشد المصطلي السائل
بكر لانه يخف الرطوبة وان وصل منه الى الجوف شي شطل الصوم وقعد ارتك صلى اح
الصوم لسد الدرب الذي يسد به وهو بانظار الحر وهو حجة حاكه متاخرة رتبة عن شعور
ما اسر فاعلم لم لم يذكر في بعضها بلفظ الاسم رفوعا بانه يشعر انه لم يذكر حسبه تحرك الدرب
بدلا عن الصوم كمره شا يمتنع به يمس ويصر بالابد عبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ يدل
عن الصوم جرى الكلا منه والمقصود منه انه ليس مرفوعا على ابي هريرة بل هو من شرح الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على التشديد والمبالغة يكفي من ثنا ابن بطال
احتجوا ما يخف على الراحي عامدا في نهار رمضان بدرح من حاجة الناس ان يلزم انظر
الصائم شرط لعدم كفارة احرق يدل على انه كان عامدا لان الناس لا انه لم يا جاها للاحرار
محارز عن العصيان او المراد تحرق نار يوم القيامة المتوعد كالرابع واستعارته لفظ المكم
قوله يصدقه هو منطبق والمراد تصدق عن صرف مشكنا في الدب وعن الحنابلة على المني
ومنه انه كان عامدا لانه عليه السلام قال ان المحترق فابلغ احكم الكفارة لا طعام بعد العجز
عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذا كفارة ترتيب هذا مختصر من المطول الذي بعده
والكريمة حمل المالكية حيث قالوا انها كفارة تخيير صاح في رمضان ارتك لم يلزم الله
الرجل شي لا يكون ولكن لم يحدد اجبار بانه هلك بانه وجه احلاف لفظ السائل على المشكلات يتضمن السوال
ان هلكت فاشتمت وما يترتب على اطعمه اهلك اى بين الحرتين يطعم اهلك
انه كان عاجزا عن الكفر بالعتق لاعسار وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته قال انه عليه السلام ان يصدق
به فاخبر انه ليس في المدينة احد احوج منه ثم للصدقة عاد في لم فاطعم اهلك لانه كان محتاجا ومضطرا
الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث
الف مسئلة اكثر الحفاظ انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ اشارة وردل وراه ان المنظاهر نار هلك
قوله للاخرين العذر المقصود دون الحاجة على نار شعل من هو في اخر المعمر وقيل هو المدبر
المتجلت وقيل للارذل اذا فاله هذا كلام الخلاف وما اه لا ستسقا في منطلق للصوم ايضا ما
والاولى اي عقيب الافطار والاستناد للاول والصوم الى الاسا ك واحب ما تدخل في الحرف
لا ما يخرج انطر الحاجم والمحجوم جاز للصايم الحجامة وغيره يطلق عند للانه السلامة

المحجوم للصغة

وقال للامام احمد يتكلم صومه قال محل السنة معنا الغوصا للافطار الحاجم لانه لا يامن ان يصل
شي الى الجوف بمص المحجمة ابن بطال ليس فيه ما يدل ان مدة الصطر على الحاجم والمحجوم وانما كان علي
لمعنى اخر وهذا تعلايه كانا يغتابان فنسي الغايم ويقال انما قال عليه السلام ذلك لانهما كانا يغتابان فتنقص اجرهما
باعتبارهما فصارا كالمفطرين لا انهما مفطران حسبه كما قالوا الكذب يفطر الصايم اي يبطل او لانهما
نعلا مكروها فانه وهو الحجامة فكانهما عرضا بصومهما لفساد الصوم الله اعلم هذا يشعر في معنى
التردد ولفظ نعم حيث قالوا لا بدلا على الخبر قلت حجمه به حيث سمع مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث كان خبر الواحد عنده مفيدا للعلم اظهر التردد فيه او حصل له بعده الجزم تردد او لا يلزم ان
يكون استعماله للتردد والله تعالى اعلم
قوله الشمس ان اراد ان يترك الشمس فاف وظن ان ذلك يشعر بالافطار فاجابه عليه السلام فاجدح لا
يضراذا اقبل الليل الخطاب فيه بتعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق قال ابن بطال
في البلد لا يتبين منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقوله اصبح
الرجل وقد يكون معناه فقد افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا اسرد نصوم اكثر من سرد الصوم
اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لم لا ينهره ارتك لم انكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو
ابن العاص صوم الدهر قلت وجد في جزء الفتر بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه
قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد
واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر فقالوا قال الاكثرون الصوم افضل لمن يتضرر
بعد الحدث اذا تشوع عليهم وخص الصوم فليس من البر والثاني مرجح لذلك ابن بطال ارتك اذا لم يكن
من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزئ في السفر فلنا معنا ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه
اذا كان في حج او جهاد ليتقوى عليه كصوله ليس المسكين الذي يرده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من
اهل الصدقة وانما اراد المسكين الكامل المسكنة الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين
وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان تبلغ الانسان هذا المبلغ والله سبحانه قد رخص
في الفطر انتهى وقد روي بعض الحفاظ الحديث من التعرض بدل لانه تحمل اليس من البر صيام السفر
اسم كلام كذلك هذا الحديث روي للامام احمد والطبراني الكبير
قوله الى ان ارتك سا معنى كلا الانشاء والرفع هو بالبيد قلت نعم رفع لانه غاية طرابيل
وهو حال ارفعه ليحن الناس الرفع الى اقص طاقتها ووصيته انه عليه السلام خرج الى مكة
عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون
الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فشرب وافطر وان الصيام اضر بهم

قوله ابن حزم هو بكر ابا عبد الله السعود سمع الى وقد تزر بحرها احدا الذكر الذي يتصل لكن
لا يصيبن في بعضها لا ايصن ومعناها احد وترد ان يمتنع وما يلي فيه حد منه ونفحها
وتبين كما مر صرح ابن بطال اظن انه سقط كلمة ذا عن الناسخ وجاء اصله كما ذا حق في نسخه
قوله لا يتضح في بعضها يضع بدون لا والعلل بكسر العين الذي يصح بتكرر المصطل السابق
بكر لانه يحصف [illegible] ان نصرته الى الحرن حتى يبطل الصوم وتعقبه ابن [illegible] احج
الصد بذلك الذي يعتبره وهو من انظر الاخر وهو حجة حاكه متاخرة اشتبه من يقول
ما اسرفاه لعواد بذكر في بعضها مرقوه بلفظ الاسم مرفوعا بانه يقول ابذر وحينئذ يكون الحديث
بدلا عن الصد كمن [illegible] يسمى بنصر لا يبدأ عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ بدل
عن الصد جزء الكلا منه والمقصود منه انه ليس مرفوعا على ابي هريرة بل هو من شرح النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة نقص منه ابن بطال
احتمل ان ما يحمل على الواحد عامدا في نهار رمضان يدرج من جاء من الناس ان على الفطر
القضاء فقط لغير كفارة احترز بذلك عن انه كان عامدا لان الناس [illegible] جاعا الاحرا
بجا عن العصيان او المراد يخرج [illegible] القضاء المشروع كالرابع واستعار به لفظ الدم
قوله يتصدق هو مطلق والمراد تصدق على سبيل التكفير [illegible] الكفارة على [illegible]
ومنه انه كان عامدا لانه عليه السلام قال ان المحترق فاثبت له حكم العمد [illegible] لا طعام بعد العجز
عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذا كلام [illegible] هذا مختصر من المطول الذي بعده
والكرعه [illegible] مثل المالكية حيث قالوا انما كفارة بالتخيير صايم في رمضان [illegible] لم يكن لدليل
الرجل سوال [illegible] كان لمجرد اخبار بانه هلك [illegible] اطلاق لفظ [illegible] لسوال
ان هلك فاستفتاه [illegible] اطعم اهلك [illegible] يطعم اهله [illegible]
انه كان محتاجا اليه [illegible] بالعتق لا عبد ومن الصوم لضعف وعدم طاقة قال عليه السلام باستمرار
به فاخبر انه ليس بالمدينة احد احوج منه ثم للصدقة [illegible] اطعام [illegible]
الى للاعتاق [illegible] الكفارة على [illegible] بعض العلماء وهذا الحديث
[illegible] واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ [illegible] رواه ان المتظاهر
قوله للاخرة [illegible] المتقصر [illegible] في اخر العمر [illegible] المدبر
المتخلف [illegible] للارذل اذا فاء هذا [illegible] للعصر [illegible] اما
والاول [illegible] للافطار للاستنان [illegible] والصوم [illegible] في الحرف
لا ما [illegible] الحاجم والمحجوم جاز للصايم الحجامة [illegible] عند الايمة الثلاثة

المحجوم للصعة [illegible]

وقال للامام احمد يفطر صومه قال محي السنة معنا تعرضا للافطار الحاجم لانه [illegible]
شيء الى الحلق [illegible] بعض المحجوم ابن بطال ليس فيه ما يدل ان [illegible] الفطرة لاجل الحجامة وانما كان [illegible]
لمعنى آخر [illegible] كانا يغتابان [illegible] انما قال عليه السلام ذلك لانهما كانا يغتابان [illegible] فيحط اجرهما
باعتبارها فصار الى كالمفطرين لا انهما مفطران حقيقة [illegible] الكذب يفطر الصايم [illegible]
[illegible] وهو الحجامة [illegible] يلتبس بعباد الصوم الله اعلم هذا يشعر في [illegible]
التردد [illegible] حيث قال لابد على الخبر [illegible] حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث كان خبر الواحد عنده [illegible] اظهر التردد فيه او حصل له بعد الخبر تردد [illegible] ان
يكون استعمله للتردد والله تعالى اعلم
قوله الشمس [illegible] ان الشمس [illegible] الافطار فاجابه عليه السلام [illegible] لا
مصرا اذا اقبل الليل [illegible] الخطاب فيه [illegible] الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق [illegible] الظلمة
في البلد [illegible] تسقط القرص [illegible] الصايم [illegible]
الرجل [illegible] معنا [illegible] في الحكم وان لم يطعم شيئا [illegible] اسرد الصوم [illegible] سرد الصوم
اي تابعه [illegible] صوم الدهر غير مكروه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على [illegible] عمرو
ابن العاص صوم الدهر [illegible] وجد في جزء الثاني [illegible] فانه علم انه سيضعف عنه
قوله ليس من البر [illegible] استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر [illegible] انعقد
واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر [illegible] الصوم افضل [illegible]
[illegible] الحديث اذا شق عليه [illegible] ابن بطال [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] والله سبحانه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] للامام [illegible] والطحاوي الكبير
قوله الى [illegible] الرفع [illegible]
وهو حال [illegible] انه عليه السلام خرج الى مكة
عام الفتح في رمضان فصام الناس [illegible] وان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون
الى [illegible] حتى نظر الناس اليه فشرب [illegible] الافطار [illegible]

فاراد عليه السلام انه ركان لا يزين عليهم الضعف والرهن ان كرم عنه لقاعدهم
هذا قال بعضهم ابن عباس الحاصر اسبوع سنة لخبر هذا الحديث تعدد مسنداته متصلة
لا ان لم يرد الا عن صحابي واحد فسيحها التاسع هو لفظ من شهد منكم الشهر فليصمه ونيل الآية تناسبه
تحمل وتيل بخصوصه اشار ان ذلك هل صار الحديث معارضا بحديث ابن عباس المار وسيجيء تحمل ذلك
لا ان الصحابة هم اعلم العدالة فسيحها ان ذلك ليس وجه تسخيها هذا الخبر لا ينقض
الوجه ذلك معنى الصوم حرمن التطوع لقدمه والتطوع لناسنه بدليل ان خير الحر
ان السنة لا يكون الا واجبا

قوله فعلى ان عدد من اياما اخر وهي اعم ان يكون متتابعة او متفرقة والعسر ان عسر الحج
للاداء وهو المسمى بالمعذور بن وبين مضان ابن تقضا صوم رمضان وحاضر الحي وفي
بعضها اجزاء في بعضها الحين ابن عباس ان ذلك عطف على ان العسر يتضمن ان يكون
المذكور عنه ايجاز ترسلا الا ملك اختلف الخ، ذ ان التبدل المعطوف على قيد في المعطوف
والاصح اشتراط النية ذ الاصر لمن اصاب ان عطف المتأخر على المتقدم هو المتبادر للطلق الا
قوله والمذكر انه الاطعام هو كلام ٢ والمراد بالاطعام الفدية للناخية التقضا اشار
ان ذلك ثمانية اجتماع لفظ الكرن وان ذكر احدهما للبقية الماض وللاخر المستقبل ذلك
بحقق التضيه وتعطيها وحده ركان الانسان يكرن كذا واما تغيره للاسلوب فلاراد الاستمرار
وتكرر الفعل وتيل زيادة لفظ يكرن تام الشاعر وحيزانه لشاكرا كرام
والمراد بالشغل الهادات مهيا لشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقصوده فشغرغ
عائشة رضي الله عنها لتقاصرها او لان الصوم يقتضي عليها فيه الشغل
النبي صلى الله عليه وسلم اي زادني هذا او هو شاعل يقبل محذوف ان كان الشغل او قال
كل الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر ان كان شغله بعض توزع عنه وهو
عكس المقصود اذ الغرض للاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء
لا النزاع منه فلم المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة دليل
على ان القضاء مرسع وتصير ل شغلها مضيقا وان حق الزوج من الغرر واخذ منه على
سائر الحقوق ما لم يحرج فرضا قصورا في العرف اشار، الى ان السيد كالمعتق وحكم مقرون لحاجة
قوله من ذلك ان من جملة ما هو خلاف الاولى قضاء الصوم دون الصلاة وان تقضاء ان يكون
قضاؤها متتابعين ذ الحكم ان يكلا منها عباد ة ترك لتقضى الصوم واجب مدة
قال القضاء الذي يلزمها ان الصوم لا يسع في السنة الا مرة واحد، فلا حرج في قضاء كلاف

الصلاة

صح سماعه على الشيخ في ١٢ جمادى الآخرة سنة ٩٢٦ وصح سماعه على الشيخ في ١٢ جمادى الآخرة سنة ٩٢٦

خلاف الصلاة فانها تتكرر، فلو مر موسما واحدا اي في عمره كفى جاز ان تقضا صوم رمضان جدا في
الموم الواحد للمتقدم الذي فات عنه ذلك

قوله وليه الصحيح ان المراد به العرب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وسواء ورث المعتبة
او خلفا من ميت وعليه صوم واجب هذا نص عنه وللشافعي قولان اصحهما لا يصام عنه ولا يصح عن
ميت صوم اصلا والثاني يجب لوليه ولا يجب يصوم عنه ويجزيه الجميع ذ لا حتياج الى الاطعام عنه
اكثر ما له بظاهره وصوم الولي وحال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشذ من قال بالصلاة
احد ولي احد منهما عامل على البدل وادلة الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام ينتظم ذلك بقاء الصيام عنه
قوله نذر العبد ان قلت قضاء الله الصوم احق مما ذا علمت من دين العباد وحقوقهم وسد بر
الكلام حتى العبد يقضي حق الله احق وسائر الروايات هذا ابعد اذ ات لرجال على ما دين الميت
تقضيه حالة نعم حال دين الله احق فيه جواز استماع كلام المرء الاجنبي للاستفتاء ونحوه
وفيه صحة القياس وتنبيه المفتي والمستفتي على وجه الدليل وتقضاء الدين عن الميت
قوله عن سعيد ان قلت هو لا اللات رووه عن اللات او عن سعيد المتوزع بان بعضهم عن بعض
قلت المتبادر الى الذهن رواه الكل عن الكل اشاره ان علته قاصرة الى وحالة اخر اجيب
بانه وحالة اولا صوم شهر وبانيا صوم خمسة عشر بما ذا كان في الرابع علة الكل كان دائما
مرة هذا واخر قال

قوله لو اسيئت لو اما للتمني واما للشرط وجزاء محذوف اي لو كنت تمنا للصوم ونحوه
قوله قال يا رسول الله ان علي الخ من ترجم صحابي الصحابة رضي الله عنهم قلت اما عبد الله بن ابي اوفى
زعد له عن حكايته نفيه الى الخيمة النفاسا واما رجل بدل على السياق ان علة اخالف رسول الله
وتكرر الراحة قلت لعله ظن ان آثار الصوم التي بعد الغروب من تتمة النهار لا حد النظر
الا بعد ذهابه مع ظنه انه عليه السلام لم ينظر الى ذلك الصوم نظرا اشاء شهد زيادة للاعلام بنفا
ذلك الصوم ما عجلا اي ابزال من تخير ما اخاسر السنة ان قلت القضاء واجب الساعة
تشغل رسالة ابد قلت الاستفهام المنبه للانكار مقدر اي هل يتدن القضاء الشوال السكران
وتناله هذا المغشي من السكر ورسلك مشغول مطلقا لعدم الحذف لعن اسرت الخبر وصيانتها
الصغار اصحاب صيام فضيره حذا الخبر اشار، الرسع بتعدد تسع الواو وسكونها
قوله بصومه اي عاشوراء بعد ذلك وسائر ما لصوم اطلقنا عنه اي عن الوصال رحمة للامة
وما يخبر عطف اما على الصوم المجرور واما على رحمة اي للكراهة والمعنى هو يكلف ما لا يطيق
وعن الزاد تكفر فلما ابرا ان ذلك لضعف حاله لمخالفته حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله مطلقا اى النهاية للنهى الا للمحرم لو ناخر الهلال لزد تكرار ان تى الرصاله الى ان محرم عنه واضطر الى الافطار اراد للتعذيب صاله يدل به تكيلا اذا جعلت كالاله وعن لغة ان ملك لغة جزء على السلام لهم الرصاله ملك اختار المصلحة تاكيد الزجر هم وساسا للكفر، المرتبة على الرصار وهى المكروه العباد، والنقوص المنقصة ساير الرطابة منه اكلتوا صار ملك هذا الاسراف ولعب اوفق رئى بعضها ارض ما كل ولغا اذا كان معلى ما هو لازم لمرء لم يرعلم تصاران يضطر اذا كان الافطار ارض للنفس للدهر صوصا حيا للطعام باله اصحا ان كان نشوء على الداعى صوصه اسبى له النظر والا فالاهذا النظر واما ان كان ضررها واجبا حرم على الافطار مبدله اى لانه بيان المذله تاركه للرسنه ان ملك ان الزجر فى الكرب ملك السماء على الدعاء بتدرس هل لفظ ساانا ما لا مولد ملك ان ملك لفظ بنى ما حالته ما استكار صيام بنشر للارمضان ملك المراد الكبار الجبل ارهر تخصيص اخر بعد التخصص الحاصل بالاسبق لا ملك ان ملك ما وجد الملاك الملال على الله عالم ولك اطلاق مجاز عن نزل الجزاء وعدم غير رمضان ان ملك بقدم انه كان يصوم سعبان جله ملك اسانه اريد بالعلم فقط واسانه ما رار للارمضان فاخر بدليل على اعتماد، مولد الا يصوم جاز منه الرفع والنصب ان ملك لغة معكانه من شابر امصلسار ساكا فالنصب عرضه ان كان لاحالتان مكنزا هذا على دالة مرة وبالعكس الاخر مبنيت بالكسر هو اللغة القصى رجلى ابو عبيده الفتح وكسر بالكسر الصاد قال ابو عبيده وبالفتح الحدث ان الازهرى ذكر عنه هذا الباب منتظلاه والزور اما مصدر بمعنى الزاير واما جمع للزاير نحو رالب ورلب فمن ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان نظر لاجله ابنا ساله وشطانه والبا فى الحل زايد، ومعنا، ان صر اللاء الايام من دار شهر كاهل فاذا ذكر رور اذا السرس وسلط اذا المفاجاة، وكره هر بكسر المرجة، افصلت ان ملك ماذا يكون انصر صيام الدهر ملك ذلك لبس صيام الدهر خمسة بالزهر منه والذى ظاهر بن صار صام رمضان صام عشرة ايام اذا الاراجاء ما لخمسة وان كان بعشر وهذا جاء لعمر جلوه حسنا حنفيه وحال بعضهم لا افصلية فى ذلك ان فى حنفر اسرد بهم اذا ايا صوم متتابعا ولا نظر ايا لنهار رحمانى بعضا حطا لامر بلفظ بتكلم فعل المضارع كرط بهذا ان بتكلل بهذا الخصلة الذى بشهر دار وكلام الاسلام لا سيما عند الترازى

قوله لا ادرى ليست دار صيام لا بد ان لا يراه الطاهر

قوله لاصيام ان ملك لست تكون عند ملك لان صوم للابد تستلزم صوم العيد واما الدرس وكره حرام مفعر، بضم الم وكسرها انزا بلفظ للامر دنى بلات اى بلاد بمال والمشى ان لا صيرا الدران والمدرس بلاه اما النزور احلف عادات السلف فى وطار القرا، فان بعضهم يحرى مارلا اصيام ولا افعر [illegible]

قل سهر وهر امد واما اكثر فتاك خصاب ل يوم وليله عما بلغنا وان لا تنم فائده هذا الكلام الا شعار بان كونه شاعرا لا موجب انهائه ولا بانى صدمه ولف وهر دا خارج الاستعمال من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون لا ان من الدنيا منزار علما الصالحات الا ترى اجل عينك وصعف بصرها وهلكت دنب وهزلت رى بعضها لبس منع الرزق ولبس البكا خلقت واعين النبى بشب بالرزق والمله ولا اعرف هذا. الخلة، وقد ورد فى اللهم الرجل بعض سعلر وهر بعيد ايضا اكطار المعزان المزن لم يعيد بالصوم بشط حتى اذا اجتهد مه كان وروصى حتى النعبد كلد انما تعبد بانواع من العبادات كجهاد الحجان استفرغ جهده فى الصوم فكلع به حد عذر العين وكلا البدن انقطع قوه وسطلت سابر شراب العباد، فاسر، بالاقتصاد فى الصوم للسبقى بعض القوه لسابر للاعمار وسريده انباعه بقوله لا يعزوك للنا العدو زمان لا صيام هر بعض الدعا عليه وقد يكون انصالا معنى لم كموك فلا صد فزر لا صيام وكسر الهمزة انبية ان يعز الله يعز حما وان عبيد لك لا الما لا يلم ويكون بمعنى الخبر مثل حسنا، اى لا تجدن شفته ما تجد ها غيره صام البعض اى للام الذى لا تلين شقوات لا طله، فهاوهى البلاه المذكور. بعد الدرر ما بعدها وما قبلها وفى قال ست انها هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والرابع عشر +

قوله سلاه احلفوا فى هذا البلاه ناكيد هر على ما ذكره وبعضهم على انه بلاه ى آخر الشهر وبعضهم ايس اول وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهر وحبان بعده، وعن سلمه انه اول خمس واثنان بعده، وقيل اوله وعاشره والعشرون وهر صوم مالك رضى الله عنه انس وعن ابن سعبان المالكى اول يوم والثامن عشر والثامن والعشرون خوفه صوم اكاصه وهر ما اعتزبه النكا الساكين ان قلت خاد سكل لنفس سدار خرنا رجع بعلة بكون خوفه لها قلت مقصودها لازمه اى ان ولد انسانا لخصوصه لانه يحدث كل ضاع لد عوة خاصه او انفس هر بيان او بدل لاكام والخبر محذوف اى خاد بكر للدهر وله ربر جر سكر الدعاء خبر اخره ان ملك فائده تنكيرا الاخر، ملك النكره مهما يرجع الى المضاف وهر الخبر حاله ما ربا سار خبر اهر خور الاخر، ولا خبور الدنيا الزجر ان صغروا لبد ساجر ان قلت انكر آلا عزن ناقلت انما تنكر احل تنكير المضاف لان اجل تنكره، ولهذا كبرل عمر رض الله عنه لابى امر دس لابى امر آخر، والراد تنكير للابر كانه قال انا صغروا لبد سجرين ولا فى امر دنيوى ولا امر اخروى ان لو عرف صار المضاف معرفه والراد النكره والمعنى نابر تنا

قوله سلاه ولد الا ان قلت الهمان خير الدنيا فان ذكر خير الآخره ملك هو مختصر الحديث للذى ذكرته اللهم اعذله وارحه (وخره) اى لفظ بارك اشار، الى خير الاخر، اراد الراله الصالحان

من جملة خبرات للاخره انصا لانها تستلزم انها البصرة ان ملت نصب البصرة واسم
الزمان لا العام ملت المتكلم مصدر والوقت مقدار من زمان وورده النص والشهر معها البا
وحكي صيامه بكسرها والبصع الجوهري بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الهلال الى
الفجر يقوله بصوعة رجلا واذا جاورت لفظ العشر ذهب البصع لانه البصع وعشرين
وهذا سهو منه وليس لاواحد من فصحا العرب وقد استعمل والمقصود منه بيان ان دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب منه لان الله رزقه اولاد الذكور ومن خلق ولم يرزقه قال له
فيان بكارة البنين اسار بالكسر السن وفتحها وعلى الاستقرار قال الجوهري الراد به
اخر الشهر لاستقرار القوم فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وشرر وعلى وسط والسرار
الوسط وهذا امام البيضي وروي عن الاوزاعي ان سرر هو اول ليلة اذا كان الاخر فهو كالثالث
للكتب الذي عن صوم رمضان بصوم يوم او يومين ملت احاديث هذا الرجل دان بعضها
الصوم اخر الشهر مع ذكر فوز الله خير لها الذي ويتبين دعا السلام ان الصوم المعتاد لا يدخل في التي
واما المنهي عنه المعتاد وقال امر عند الاستقرار الله لكون للمدد ولا يكون للبيض وفيه
انه لما اخبر انه ليصوم امر بالقضا

قوله اطلق نفي هذا اللفظ عنه محفوظ وهذا منقول الى النعمان واما الصلة فلم ينقله احد
ان ابيه اسناد الاخطار اصح اذ لا معنى لامر بصيام شهر رمضان اذا كان ذلك مستحقا عليه
حتى المرض في هذا الشهر

قوله لا يرد ان ملت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح اسقاط ما بين الجملة ولا يصح ايضا
جعل ظرفا لبصوم ملت ظرف لبصوم المقدر او موسع لمنع الخافض وهو في كما قال بعض المحققين ان يقول
فائدته ملت ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاءه وقال ابو حنيفة يلزمه
المضي فيه والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بلا عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا
لم اسمع احدا شكى من صيام الجمعة وصيامه حسن قال الداودي المسائل لم تتبع ما لك هذا الحديث
ولو علم لخالفه قال العلقمي واجله في النوادر الجمعة مع دعاء ذكر وعلى ان الغلو والتنطع
واستماع الخطبة وامثالها مما لا تطار اعون لدعاء هذا الرطانة واذا ما نشاط والنوادر بها
من عمر سأله فان قيل لو كان كذلك لم يزد النهي بصوم قبله او بعده اجيب بان المعنى اخراه لئلا يفسد الصوم الذي بعده بجبر ما وقع في خلاله من قصور وتقدم
بسببه حرص الجاهل في تعظيمه بعضهم كما انهى اهل السبت قال النووي وهذا اصح ومنتقض

بصلاة الجمعة وبه يكره افراد الجمعة بالصوم لانه يوم عيد والعيد لا يتطوع فيه فارسله
للنطق المتكلم والغيبة فيه استحباب النظر للراوي بعرفة والمرور واجهاره جواز الشرح عليها
واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسروره بهدية البراء الزرقي وفيه ندبها وجواز مصرفها
كانه علم السلام لما رآه هش في ماله ارسل زوجته عليه والجلاب الاناء الذي يحلب فيه اللبن
ويحتمل ان يكون لمعنى المحلوب وهو اللبن فيه مالذا البرق اسحاب وظرم عرفة انا رض بالحاج
في آداب الدعوة وسنن المناسك وهو مخصص لعموم علم السلام صوم عرفة هار استثنى
قوله تكثر هم السن وسكونها ان احتيكم عطاس منها الكثير انه مكثر اسر الشيء
قاله والمراد الذرية هم بخير وحاصله ان عمر منه عن الجزم بجوابه انعارض الاولى عنده ويحتمل انه عرض
للسائل بيان الاحتياط للقصاص مع امر الله راسه عليه السلام الخطاب فذ تزوج انه عن عرض قطع التتابع
نبه واما منها الامصار فاحتلفوا انه على سواء قال ابو حنيفة الرجل اذا نذر ان يصوم الذر نذر منه تلك السنة يوم
العيد انه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصوم والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر
والنهي اذا ثبتا في محل دل النبي العرش هو اليوم الخامس عشر والملك يدبر الامر بحكمه
رسمته به لعشرين الناس طلع الاصابع فيها هو سدها ونشرها الشمس وتختار
سميه لان الماء فيها شرعات وهذه الايام شاله لها الصيام سمي بعض ابي بصام لهم
لحذف الطار وارصد النعمان الى الصبر وعشرين الشهر انه مالد وحكى التقصر انصا والاصح
انه يوم العاشر من المحرم رتبة انه التاسع برشاء صام بغير نسخة صوم شهر رمضان وهذا من
فتح الفتح بالمثل ودنه ان الرجب اذا انتهج في المدن على المنبر حاز من سوء جمع النور
الطاهر ان معنى قاله ابن علوان لما سمع من وجهه او كره او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس
براجب ولا محرم ولا مكروه، وقال ايضا كل ما بعد سورة سماه كلام سيد الله صلى الله
عليه وسلم رجب" مسلسلا رواه من ان كل كلامه من عدوهم ان فرعون حيث عرف في البحر
واما اخر مرسل الاشراف الكهاة الرسالة وللاخوة في الدين وللفراء الطاهر، دونهم رمانه اطلع واتبع
للاخر منهم فضائه طاهر، تشعر بان هذا كان اشد اصيابه لعاشورا وعلى الحدث السابق
انه كان يصومه قبل قدوم المدينة فلما فرض صيامه قبل قدومه لمضان ثبت سلم
صيامه ودام على ما كان عليه وبان يصومه لهم انه كان يصومه لهم ترك صومه ثم لما علم ما عنده
اهل الكتاب فيه صامه او لعلهم ان عباس لم يعرف ان سيد الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبله
الله وهم ان ملت لفظ اعتمد عليه السلام على امر اليهود وعبل تركهم ملت الملزم منه الاعتماد لاحتمال
ان الرجز حمله على ترك صلاة صامه باحتمالها وراء اخر من اسلم منهم اجيب الله سلام اركان المحكم

من العهد عدد النوائر ولا شرط في هذا النوائر للاسلام امر بصيامه مع دليل ثبات اه قال ملك
الشيخ واحبا كان ينتظر ام لا كما الله عليكم حجة للعالمين بعدم الوجوب يجب ذا قلت ما وجه
التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء أو مع العدد يوم للانتظار واصابا لنفط
فصوموا انتم شهورهم كان لخالفتهم ولو سلموا قال لهم فلك لا يلزم من عدهم ان يكون
اليهود غير اليهود المدينة فراجع المدينين حيث عرف انا اكثر وخالف غيرهم كلا انه والتحرر طلبه
الصواب والمبالغة في طلبه شيء وهذا الشهر عطف على هذا اليوم اي لك لم صح هذا العطف
ولم يدخل في المستثنى منه فلك تقدير المستثنى منه رصيام شهر شهر فصله على غير رهو ان الله
التقدير اي لعتبر في الشهر اياما بيوما سائر صوفا لهذا الوصف وقالها سيبويه في نصبه
ان رمضان مرفوعه وعاشورا خاتف او لا مرفوعه ان لك وردان انصلا للايام بيوم عرفه
والمستفاد منه ان انصلا للايام يوم عاشورا فيا المستفاد منها فلك عاشورا انصلا بحيث
الصوم فيه وعرفة انصلا بس حيث اخر او في حذر حيث هو ولم يجعلا الفاء وصله راجعا
الى الصيام لكان يستوي السوا الظاهرا فليتم ان فعل اذا الصوم الحقيقي هو الامساك
نهارا النهار الى اخره ما سر تمام رمضان اتفقوا على ان المراد بنيانه صلاة الزاوي رمضان
اي لنصلا رمضان رلا جله واحتسابا ان طلبا للاجر الحظ اي منه وعزيمة النور اما بانا
ان نصلا شاة حتى معتقدا فضيلة واحتسابا ان اخلاصا والمراد بالقيام اداء الزاوي والعزم
على اصحابها واختلفوا في ان الا نصلا صلاتها منفردا اي جماعة ولا تعرد وان العمران خص بالصفاء
مولة والامر منا اسم للامر هذا المد المذكور على ان حل احد نقدم رمضان في اي رجه جاز حتى
جمع عمر رضي الله تعالى عنه اوزاع بالزاي جماعات والرهط ما دون العشر من الرجال رهط
الرجل قومه واشتقاقه انصلهم البدعة حل شيء على غير مثال سابق وهي خلاف واجبه ومندوبه
ومحرمه ومكروهه ومباحه وحدث حل بدعة صلا الس المعام المخصوص الخطاب صلا او زاي الجماعات
المعرفة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانا دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنها لهم زلا حاسة في رسن ان يكرهم رغبة فيها نعم لعد اعلى فضلها ولا يمنع هذا
اللفظ من فعلها وقال نعم كلمة جمع المحاسن حلها ونعس كلمة جمع المساوئ حلها وقيام رمضان هي حق
اللهم بسنة عن بدعة لعمر اعلم السلام افتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر شاهدين عنها ان
فارغين عنها ان الصلاة اول الليل افضل من صلاة في اخر الليل لبعض علوا بعض فضلوا
بعضا سوى بالابدان عن الزم في الزم وعن ان لك هذا الصلاة لست بدعة لما بين فعل عمر
السلام لها لست انك كونها اول الليل او لعلة اوهذا الصفة مكانكم ان تثبتوا رحالكم

ني للاهتمام بالطاعة او كرر لكونه الطاعة وفيه جواز النافلة في المسجد ربا بجماعة وجواز الاقتداء في
نوافل اساسه وانه اذا تعارض مصالحان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهما لانه لما عارضه خوف
للانذار عليهم بركه لعطر المكث الريحان ش عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر
الخطبة وقوله اما بعد نسا واسعيا الاجماعة نسا عن ري تقصيرا عن هذا الغير لسار رمضان
ان ملت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند سالك ست ركعات ركعة ملت اما ان المراد نسا
صلاة الوتر والسوا والحراب واردان على هذا هو معارض ما روي انه عليه السلام صلى بالناس عشرين ركعة
لسلمين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس بالمسجد فخرج اليهم وقال حشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها
ورواه الخطيب مقدما على الرواية الثانية لسلة القدر سميتها بليلة القدر لخير اربعة اسباب كما
اقوله في حديث اما اراجدها انها لسلة العظمة مالا يملان قدر والازهر ري والسهداء وما قدر الله
حق قدره الثالث ان الصبي اذا بلغ فيها الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد الله يشهدون له
وعلى قدر عليه ري رواه الثالث ان القدر الحكم قال الانشاء تقدير نها قاله وفيه والرابع لان الخلق
قدر صار عباد نها قدر قاله ابو بكر الوراق والخامس لانه ذو قدر حقا سخا
على عبد الله اظن هذا الكلام ان لكرر اعلم ان اعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم ابا ان تقال
سنشان دل ما جاء القرآن بلفظ الماضي فقد حقق لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم وما جاء بلفظ
المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب لم تحصل له ومصدر قوله علم السلام ان يعرف لسلة القدر
قوله راما حفظ رفع ان اضافته الى الحفظ وما زايده رهو مبتدا وخبر خطئا مقدرا بعد
ري ان زيد رسعان بخطئا المقدر رجب ري تعصبا ما نصب وهو مفعول مطلق لخطئا المقدر قال ابو البقاء
وانما اصلي انا اردا مخون بعد ما حذف للاردا ري الكشف لس طرفا للاردا راطلت سرا شد
راصل الكلمة تهوز والخير القصد والاجتهاد في الطلب والعشر للاوسط المنهر ري
الاستقبال سلت العشر راسلذ كرمن فوهر باعتبار الرفقة وتخو راستعمال للاتاري بقصها
من التقشب ري تعصبا ما لنسان ان يلف اذا حاز النسان ما هذا الملة حار في عرفها
فصدت منه التبليغ الى للاة ثلث سار للاحكام الى يجب عليه التبليغ لا تجوز ولا جار
وربيع لذكر نقار اشتار الجديد سمعت النار بيت لانه مدجر عنه خرصه جن مانع اسم
كان ربا النصب طرف ولا تقبل عطف على لس لا عام نقض رد الى طهر لي الزار اس المرق
راسني الناعلة والمفرح صار لنس راحد وهذا ن خصاص اعفار الثلاث راستكف الهلال اول
المطر سال استهلت السارد لي اوا سطرها رسال هو صوت رقه تبصر عشي هو منقار
اخذ سيد رانا ر سد نذلا ري اير بعز المرصار اليه اطهار الفتحي حصر ي لكر اطهار الغريسه

قارة نار ي العرب
مرل الهمزة الزراعة
رواه ي الواحاه م
الهوامع واصله براط
قلبت الهمزة الثانية حرف
لسكونها وسكون الواو
اسهر

ان تلك لم تكف العشر ملفظ الجمع وهو الاخر ملك لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما
الدرهم البيض اذ ايام العشر الاواخر موصوفة بما عشار الا يجوز ان ملك الزجر في الزيد وهذا
اعرف المطلق يحمل على المقيد او المتصود منه دلالة على جواز الرجحان التوهما الصريح
تفسير لله التذكير كعدد السماء فواهن سبع سموات وهو عشر حيوان اذ مفرد الاسان مذكر
حيوان وهذا مفرد وتاسعه بوان العشر وسبق صفة لتاسعه اشارة الى ان عتكف الرجحان
في اثار العشر وهذا ان التبع هو شخص المتصود منه بالذات بقدر التوهما فانها
اربع وعشرون ساعة والليلة الخامس والعشرين ان جعلت اسما للعتكف بقدر ليلها او ليلتها
لنهارها بين الرجحان لانها اخر سبعة ايام اشعار بان حالها ترتيب اصالة ان ملك وردت
التوهما التبع للاواخر وفي العشر للاواخر وفي تاسعه شيء واختلفوا هل الخمس الاولى العشر
وفي التبع الاولى وفي الاربع والعشرين فاوجه اجمع شيء منها ملك نظرهم العدد لا اعتبارا
للاضافة، قال الشافعي والمعتمد رأيه عليه السلام حافظ على اخر ما سأل عنه مقال له سلمها كان
ليلة لا تعتدل التوهما في ليلة اذا قال لعصبه ان عتكفت معها جاز فاندفعه
قلت واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى تبع وعشرين للاكثرون رفعت ان تعرفها
لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفعها تيسر فوتها فاداوقعت لم يكن لرفعها معنى ويحتمل
ان تلك الرادير فعها انها تشرعت ان تبع ليلة ما ندلا حيا ارتفعت فنزل الشرع منزل الرفع
ابو تعفور منصرف مبتدأ العشر للاداز كفوا لم سلحف ركبان وهو خبره اما عن تنزل الجماع
واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زايد على ما هو عادته عليه السلام واما عنها طلبها
مقدار لما يراد الخمسة ايضا ان شئت مبتدأ وطاهر ايضا احبا لله فيه وشهال احد هما
انه راجع الى العابد لانه اذا نال الزهر اخوالمرت للعبادة فكانه احيا نفسه بانها انه عابد
ان الليل فان ليلة لما قام فيه فكانما احيا بالطاعة كله لتعار ليزيحي الارض بعد موتها
قوله هذا الليلة مشغول به لاطرف رجل عشط فيه ان يدع الخامس طاهر الا يرتفع الم اذ لم
جاشة لما سلمها عليه السلام عن غسل راسه وفيه ان يدع الراس ليس عورة، قال المسجد لا يحل اعتصر
بعض الصحابة فاذا غسلته راسه شاهد رايده هما وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد للكان
يخرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجر محرم الكل وهذا لو حلف لا يدخل دارها
فادا خل راسه لم يحنث مباشرة ايس مشتركة المباشر هنا البشع لمعنى الجماع وقال
بعضهم المباشر على ثلاثة اضرب مباشر في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشر في غير
الفرج بدون الشهوة بان مس زوجته اكراما ولا اسراها فلا يضر للاعتكاف اربالشهوة، قال بعض

بشهوة، والصحيح انها لا تفسد للاعتكاف ولفظ الغاية عند شرحه هذا الباب مع العشر لا يجوز
قوله طاوعته منه ان بدر الجاهلية اذا حان على وفق الاسلام كان مكروها واذا حاسنه في الجاهلية
لحنث ان الكفارة يجب عليه وفيه انه لا تشترط الصوم لصحة الاعتكاف حتى اجاز من كثيرا وصوم
لا يكون الا بشهر وهو على عدد ايام الدار الطاعة وهو يمنع الاستدلال بما يقصر على انه
شهر امتقدم على النهار ويترون بلفظ المعروف من الدار والمجور اكثر يطلقون ويجوز الزور القاء العدل لانه
توسط بين المشهور لروحه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف واجاز اعتكاف اذا العتكاف لفترة
من المسجد بمقدار مدة اعتكافه سالم يضيق على الناس وان العدل اذا رجع الى الصالة بعد الرجوع
قدر عند الله الناصر قال عليه السلام هذا الكلام انكار النفل لانه حاف ان يكون غير مخلصا
في الاعتكاف يكره ان يقرب منه والمباشرة الا المسجد يخص للاعراب والمتناسون وهو ما حاب
الى الدخول او الخروج فيبتدل لذلك لانه عليه السلام راهق عند في المسجد فصار كانه بامنه لخصوص
ازواجه وقد ذهب المقصود للاعتكاف وهو التخلي للازواج وسعلما الى النساء او لانهن خصص المسجد
بالجلوس ونحوها

قوله اذا احتبس خبر المبتدأ محذوف تخرجه اما مفاجأة، او مقدر به ويسرون لعسرون او
يطهرون والعرب تخبر بعول على الخطاب للناس الحاضرين الشاهدين لرجاز الذي على سبيل التكبر
الذي انتهى وقضيها اصبحنا اتى وما كان هذا سبيلا ان يفعل لذا اعلى سبيل ان اتى فيه كما صار على هيئتك
سبحان الله اما حسبه ابي ازوة الله تعالى ان يكون رسوله شيئا ما لا تشفى او تنابه عن المحبين
هذا القول وكبر بهم الله عظم بلغ الالم اي ضاع الم ووجه تاين طرق التسبيه شدة
الاتصال وعدم المفارقة الا فترة ومعنى، اذ خان عليها الكفر له طنابه طن الفسطاط فبادر الى
اعلامها ممكانها لتصحها فانه امر الدين ضاع وعلم ان عدو الشيطان في طلبها اشرا شيطان
قوله رجل لا شاهد منه وبين ساكنه اذ رجلان شطر فاما فهوما فلا اعتبار له
هاجت الكما ان طلع السحابة وذكر الازنة اسارع المطر الشاهد براسا ان راد سالانت
الوسط والازنبة الطرف ما حلين ما تافه والبر فاعل جار اوشا استفهامه والبهمزة
استفهام مشتاخر محذوف وملارا هما بالرفع والكسر اذ ابهم الهزبان اطنه والطاهر انه قطع
قوله عمر اسم ان طلت لئن بدر على الزجر وهو اخر العشر الاسر الملك هذا مطلق والرواية
الاخر مقيد بالاوسط بحمل المطلق على المقيد او العالم ان الاشهر من اطلاق العشر الاخير اما
شرا له فلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة البر المتصف والخير للاستدلال انكر عليه
على احد الاسباب المذكورة سابقا

هذا الجزء الثاني من كتاب الاعتكاف

وليس فرجع ان الاعتبار ان يراد ان ملك يعدم انما عمل في العمر الاخير فانه التفس بعيدا
ملك لابد من الزام احد الامرين جعلها الحديبية رجعا ان يشترط شيء راس الرسول عليه
السلام وشارطها ان يبلغ رايته الهنا المسطرخان وماك الحجر الى المسجد وقال عايشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابويها تعذبي حجر ثمان وراء العتبة وتقعد عليها السلام في المسجد خارج
الحجرة فيعلم انها اخراج ولا دليل
باب كتاب البيع
انها احضرا اسد بن ابراهيم المدني الشافعي في مدة اخرها العشر الاول من شهر
سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة
الحمد لله رحمن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال بعضهم
ولو سلك الحسن كل رد ضنكها نزعت امر الدنيا وما في طوايها
لقال عمار ثم ثراب نعالها احب الى نفسي واشفى لبلباها

مجردة سنة ٨٦٣ نسخة المؤلف بخطه

٢٩٥

فائدة

قوله تتوب من تمام الطهارة من باب نصر ينصر اذا عاد، قال ابن فارس هذا باب الجنس ليس بالاصل الذي يقيس عليه وهذا الرجل كان من اناس يأتون الخلاء ويتغوطون على الطريق فيتأذى الناس بذلك والصفير بضم الصاد وكسرها والضم افصح والمصدر والاسم والاجر والعسيب بالكسر

فائدة

اعلم ان الشارح الزبيدي بها اصاب المصنف على الاحاديث اشار الى المعاني المستنبطة منها على ما يراه سواء كانت ظاهرة او الدالة على المعنى المراد وهو منها ما هو ظاهر ومنها ما هو ظاهر لغيره ان فائدة قوله لا تكاد تشعر من قبل ما يراه السواد عند دخول الغار وهذا اليوم يحسن اذا كان المعنى يخص الرائعة لا مطلقا لكثير من الناس وبادر الى ذكر وجه هذا الكلب فان الاستنباء اكثر انتشارا البداوة والمشية وقلة الصبر على اخراج البقصاب وغير ما لقد يعرض الناس اذا صدته تنغص احيانا. وقوله يحصر بعض الرعية وقد اعتنى الفقهاء دلالة في مواضع كثيرة من كتاب الحج والنشر في المواضع التي يجد العادة بالاحرام والتقرب فيها كالطواف والسعي وهو كذلك بسبب تمنع المرور فاورد هذا الحديث لبيان ان الاستمرار ليس من شرط ما يطلب اختيارا، ونبه كالاسلام يحصل للاعمال ادخالا في مقاربة والدماء وتحس هذا الدم اصلا اذا كان فيه رد على مخالفه على المشهور مسألة مثل ما ترجم على ان بعض ما حاصلنا ما نقله عن بعضهم انه كره، قلت وفيه رد على سيدنا علي لقد شاع بين الناس لا اصل له قلت الرد على من كره صيد المحرم كما اشتهر بين الناس وهذا المعنى الكبير عن بعض ما حاصلنا انه الصحيح ان احد اكره ذلك انتهى وعن بعضهم كراهة الصيد للمحرم وقيل انه حرام ما احتج به نقل لم ار احدا آخر انتهى عليهم

فائدة للمغني من سبعة نقض له على السلام شارة على سؤال وهذه منقبة لا يعرفها الا العرب الصحاح

فائدة حدث رأى رجلا يعبر الا واحدا في زمنه لان هذا المعبر عن الناس لا يحل الحمار لمرجحة عدد ويعينه لبعضها طريا جيادا وقد يخطر ان يكون انه لا يعلم منه وعنه التيمم ويحمل ان يكون لا عمادا ان الحث لا تيمم وانتم كما علم بعض الصحاح لم اذا تيمم كان كعدم الماء والصعيد ما خلا ان الصلاة وتشهر وصلى والنقض والنصب والنصب والنقض كما اختلف الدعاء وصلى والدر شغلي ما النقض لا نعلم لما اعتمد انه لكنه يرجح عدم لانا ارتفع احتمال النهي مع احتماله للنقض وتعيين المختلف طريه للاجتهاد لانه عمل على كون النهي ليس مشروعا وان كان مقدرا لانه لان مراعاة بالصعيد دليل على انتفاء مشروعية النهي على هذا القول لان مشروعية النهي لعلم تلابسه ونزولها ما كان منتفيا شخص مقدرا واحتمل هذا الاحتمال كصيره على السلام مع امكان

من تشبيه

فائدة حرورا بالمد وحكى ابو عبيدة قصرها هو سرب الكبر فيه مسلم بهما المؤاف جمع شنان والاصل شؤهان لانه من الوقف بالسكون والعدد والوزن سنك الوارد والكبر ما قبلها فعلسنا

قوله ما تعرف من احد من العلس الذاودي معناه ما تعرف من آثار حمار ان انا يظهر الحمار الاشياء خاصة وقلة ما تعرف اعيانهن رصعة الدور بان الملتقى السمار لا تعرف عنها ولا شيء في الكلام فائدة وادعى بعضهم انه ارجح من الاول لعدم ما تعرفهن وما تعرفه انا سعاس بالاعيان فلو كان المراد من كرهن دورا او انا لما لعمار لا تعلمن لان الضمير الكم ما الذكور، وقوله انما سعاس بالعلم دون المعرفة قال الباجي وهذا الوجه بعض ابن سامات مرجوحهن ولو كرهن عنه ان لمنع العفاف ولفظه الوجه من مؤمن لا من العلس الا انه يجوز ان يكف وجوههن احذار من ١١ ان يكون ضمن قبل نزول الحجاب او يكون بعده لكنه ابى ان يذكر لصورهن من شدة العلس واسع لعلس وجوههن الضم شم الصاد وكسرها لغة حكاها ابن مالك

فصحة سمار بعض الامام مالك بن انس في مرصه للدرمات فقه معاله او صفي معمار ان يثبت حمد الاعلم العلما وحكم الحكما وطف الاطباء بلا ملال اما الاول اذا سئل عالم لا يعلم معمار لا اعلم واما الثاني فاذا لست جلست مع من هو اسكتهم فان صاروا لعصبة من جلسته وان اخطأ سئل عن خطائه واما الثالث فاذا اخلت طعاما فلا تزوا الاسكر تشمسه فانه لا يتم بحدل عن رص الموت

فائدة اعلم ان ثواب الواجب اعظم من ثواب المندوب حتى لو تصدق الرجل بعشرة الاف دينار لكان الدينار الواجب اعظم اجرا منه وان جاز مصلحة العمر الاف اعظم اذا سرد هذا القاعدة صدق بالحديث لبعضهم على خلافها فان السامع انما رتب الشيع والعمر درجة على مجرد صلاة الجماعة مندوبة لله ولم يرتب على صلاة واحدة الذي هو الواجب على الاقل درجة واحدة فكان الكبير على القاعدة ان يكون الشيع والعمر على مجرد صلاة وحدة والدرجة الواحدة على صلاة في الجماعة منه على صلاة القوانين ان المضاعفة ليست من واجب ومندوب وانما هو من مندوب ومندوب فان صلاة الرجل وحده مباح له وصلاة في الجماعة مندوب اليه وانما هو من بعض ما وصف الرجل وحده مباح ووصف الجماعة المندوب ولا سلم ان ثواب المندوب اعظم من ثواب المباح فالجواب انه يلزم على هذا ان يكون المباح في فعله ثواب والقاعدة انه مشهور الطرس لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه فلف ان الدرجة الواحدة انما هي على الفعل الواجب لا على صفة الوحدة مع انك لا تسلم ان الشيع والعمر درتبه على صلاة الجماعة مندوبة بل على مجرد الفرض وصفته صلاة الجماعة ما جواب انه يفرض المسلم في صلاة وحده ثم اعاد في صلاة فان ثواب الفرض حصل له صلاة وحده وهذا اعاد صلاة واحدة. ولم سلم لا يرتب الشيع والعمر على مجرد صلاة الجماعة فتوجه للاشكال الجواب ان المندوب ما كون ثوابه اعظم من ثواب الواجب لكن المشارع لم يرتب ترتيبا لعدم ذلك في السوال

صواب بضم

ع

ع

فانه حرام من الثواب ما يقع به ربه الواجب والترجب الشرع وهما بالعمد يبطل اصلا الجماعة
وحد صلاة السواك انصراف شيء صلاة لغرض مقتضاه ان يكون السواك انصراف صلاة الجماعة
لان الوارد في صلاة الجماعة دون صلاة والظاهر كما قال الدماني ان الصلاة في جماعة انصراف السواك مال مفتاح
الى الجواب وكلا مقهر مطلق وحد السواك لا مناقاة مع حد الجماعة في الصحيح وان ملا مسا
بما بينه شرطنا ذكرها هناك في النحو

قال في كلام المجد الطبري كان من زمانهما بين كان المنافقون بالمدينة ستة عشر رجلا وستة امرأة وكان اس أبي رأس النفاق
قال احد فاحسن عليهم سلام اذا مر بهم ان الظاهر ان المراد حرقهم وتعلم بالنار فصار الى الجمع بينه
وبين حديث النهي عن التعذيب بالنار فانه عليه السلام لا يعلم الا بما يجوز ان يعلمه انه ناسخ لهذا فصار لا دليل
على جواز السمع خلافا للاصبغ قال في هذا الحديث دليل كما قال صاحب التنبيه على اعدام محل المعصية
كاد هنا كما لو رطخ له السائر وانه استدل بعض بن بشير دمان الحر وبعض عن عمر رضي الله عنه ليست تجار
واسد لا ما لنهي عن اضاعة المال وقال ان القضية لا تعلم للتحريم فلا احتجاج انما تتعلق بالفداء على
حد وعند حد فانه جواز لبس الاحمر الحد الحر وغيرها وحد سلام والحر فانها احد
الزينة لا السطان بما طال واسناده مضطرب سقط فانه على الحرز فاز في صرعاء وقال الكطار
عن حد انه على السلام كان يلبس حلة حمراء فذكر على السلام الحرة للحارة اللباس وهو منصرف
الى ما صنع من الثياب بعد النسج فاما ما صنع عند النسج فيجوز اجارة النبي والحلة انما هي رد
اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك لا الوان وهي لا تصنع بعد النسج وانما تصنع الغزل للحدة
الحلة وهو العصب وازعاتي عصبا ان غزلا يصنع ثم ينسج وقال للاسماء ابو العسم
قوام السنة انما لبسوا ذلك لمعز وهو ما مون منه وسار ابو بكر الروزني للامام انه عن
المراة تلبس المصبغ للاحمر فكرهه كراهة شديدة وقال اما ان يريد الزينة فلا وقال ثعلب
ان ادرس لبس الثياب الحمر اجازوا ان قال فرعون لهم اراد الخروج على قومه في زيه قال ثعلب حمر
يروى ما سابيذ في النهي عن لبس الاحمر قال الروزني سمعت غير واحد من اصحابنا يروي حديث
منصور السلولي عن ابي رمثة عن ابي رمثة عن عمار رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا عليه
ثوبان احمران قال له يرده قال الروزني ورأى ابو عبد الله باطنه جبة حمراء فصفها
حمراء مثل لون الزعفران فسار فباع فلما كره قال نعم قال الروزني وامر بقطع
اباعبد الله ان يشتري له ثوبا كما يكون حمرة مثل هذا نعم وامر بان يشتري مداما قال الكسائي
فيه حمرة قال هو شعر انما هو ظاهر وانما كره هذا هذا مثل لون عبد الله الثوب للاحمر لقطع
الحمار فكره فلما رأى أجاز قال نعم وقال للعنوري اشتروا لهم حمر ليس الثوب للاحمر

والماصة والاحمر والمخطط وغيرها من الوان الثياب قال ابو الاحوال في هذا دلالة قاطعة على ان الاصباغ والاصباغ البيض
قال احد ان ثم ملزم في الاداء فيه جواز بعد المصر للاعرابي الورد وجواز
احيائه وفيه قال للاعرابي لا بد له من طرس يرجع اليه في طلوع الفجر اسماع من بصر اراجتهاد وفي الصحيح
انه كان لا سرد من حيث لا اصبح اصبح او بارت الصباح كما صح عباس ومنه حتى مطلع الفجر
وجاء في الصباح لهذا دليل على رجوعه الى البصر ولم اره في الام لكن في هذا اللفظ دليل
على جواز رجوعه الى الاجتهاد لعدم ان الدار على احد الامرين سهما لا الدار على واحد منهما فتعينا
وهذا المسئلة عندنا فيها اوجه ان للاعرابي البصر اعتماد المرد ان لغة العارف في البصر والغم لانه لا
يرد في العادة للاعرابي الورد وصح للعنوري فيه ان لا يحرر لها لانه اجتهاد وهما مجتهدان وقال
الماوردي انه المذهب ان تعذر الغم مطلقا والبصر في صحو دون غيم ظهر ما صح الرائي لانه في
الغم مجتهد في البصر ما هو على جور للاعرابي دون البصر من تعذر في البصر والغم لم يكن
المؤذن في يوم صحو او غيم وعلى على الظن امر الاعطر لكبرهم حار لهما دم للبصر وللاعرابي على الاحتمال
وفيه دليل على ان ما بعد طلوع الفجر من النهار وهو بلا خلاف مذاهب انه من الليل والنهار انه من النهار
وهو مروي الجمهور والثالث انه معرف فيه ليس من احد منهما لانه زمان ولدخ الليل وتنقضي زمان
ولدخ النهار وهو وقت المغرب وغير الاول والاعمش والشعر وحدا الى للاطراف من الشيء اصحابنا
ولعله التعبير عليه بالشعر قال الماوردي ومرجعا عنه الماوردي ان ابا النجم الشاعر

قال ٢ قال احد ان الاذان في بلدكم يشتد انه صحيح ارجاء على هذا حديث انه من حديث
وكذا في صحيح ابن خزيمة من حديث عائشة وقال لا يجوز ان يكون منها ثرين واما ان الخبر عن حديث ابنه
هكذا ارو، قال مثلا ان انا هذا ان بلالا اذن بليل فقال حديث ابن عمر ان بلالا اذن بليل فنهاه عليه السلام
فصعف صعفه ان المدني وابو داود قاله عنها صاحب التمهيد

حد واما قال سمع الله لمن حمده فمذهبنا ان لا يقوله ان التسميع تحميد بالامام وان دعاء لا يخص
بالمأموم هذا السدر انه وهو احد ما لا دليل عليه والذي عليه مذهب الشافعي ان الامام والمأموم
والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد في الرفع والاستواء فالتسميع في الحال الرفع منه والتحميد ذكر
حال الاستواء ان الرفع وقال مالك عشر بن دينار وناقع وان كان عاصم حفظ شاذ على
الدليل وقال ابو حنيفة للامام ان يجمع بينهما وادعى الطحاوي ان الشافعي حكاه للاجماع والمشهور
عن احمد انه عليه السلام علمهم ما تشهد بن ذكر للاستواء الحالين ذكر الرفع من الركوع وهو التسميع
فانهم كانوا يعلمون ويتعلمون وشاع بعدهم فيشبه عليهم السر على الامام بالجمع الى الكثرة على الحالين ومن له
ربنا لك الحمد ولذا حد سأل هريرة واد اقال سمع الله لمن حمده قولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من

اجل

لعله مداما

قال ٢ انما معرفة ومنه ولا تبصره ارميها هذا ما طرد المكان ودلالة طرف الزمان

وامن مولى الملائكة عمر انما تقدم من ذنبه رواه مالك في الموطا حدثنا وفي رجز
ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع طهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد رجز عن ابي هريرة الخ عنهما الصادق عليه السلام
صلى الله عليه وسلم اصل

فائدة قرر الحافظ ابو الفضل عبد المغيث بن زهير النعماني ان الصدس كان اماما والرسول
الله عليه وسلم كان اماما سماه عبد بطرق وقال ان مراد بعض العلماء ان الحديث للدر روى انه عليه السلام
صلى ورأى الصدس وكان الصدس اماما اخر صلاها عليه السلام ثم الصلاة بعدها صلاة
وكانت صلاة الصبح يوم عليه السلام حين ارتفع نهار صلاة الرسم غير صحيح وصدار وعلى شماس بن
شرار وهو بكسر فيه انه وقال انه غلط فيه وليس كذلك بل شماس بن حكار ج مرة واخرج
الحديث بطريقه صحيح وصححه ورواه ابن حبان في صحيحه وغرهم وقول انه يشماس ليس هو
صاحب حديث صلاة الرسم عليه السلام حلف ان يجز اراد بعضهم واشهار برواته ان صح هذا عنه
وقد اخرج للامام احمد هذا الحديث يشماس وهو بن حصين هو المعاذ المغفر له واما
انكار انه عن شماس بلفظ عنه بن للدار حيا وحلة شماس انه يعني عنه ذكره
العقيلي في حاديث الحديث بهذا الاسناد ليس فيها ذكر شماس بن شرار وفي بعض طرقه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف احد بن اسمه صلاة سماه الاحتساب بكر وصلى
حلف عبد الله بن عمر عن رجل بعض طرق ابابكر اراد ان بكر بن للصدس ان ما سماه
فرقه عليه السلام وقال ما كان اسمه ان بن حرة رجل بن شماسة رواه ابن ابي شيبة
انه عليه السلام قال صلى حين انصرف وعند للاجات الحافظ ابو علي الجياني والسلامي
وقال انه صحيح وشماسة عليه السلام صحابي خلق مشهور ما ترضه الدر بن فيه بلا برات ذكره
ذب ولا ينكر صدر الاجداد لا علم لاحد برواته ورواته ايضا وصدر الحافظ ابو بكر محمد بن
منصور النصر وصف نه لصدا الحافظ صبا الدر المقدسي

مولى عبد لله بن مالك ان معن مالك هذا هو ابن اسمه السبيع في عمدة لسه بن سبيعة
الحظ فانه لدار عنه لان مالك البرا الاصباح الزرقي وسبعة وصدا الكبير والحظ وان الكبرى
وفيه نظر لان عبد لله بن سبيعة صحابي ايضا وعبد لله لم يرو عنه العدد بل وانما اراد به مرة
الحديث مر هذا الدر مالك ان معن حظا عنه العقيلي مالك البر الصواب ان مالك صلى
هو عبد لله بن سبيعة وسيأتي في السهو لا الذي قال وسطر مرة ان سمعوا حدثا
رسول الله وهو للصادق المصدوق ومثل اي مثل الحديث لان حدس للامين عن مالك

وما ادعاه بن السطر لسر كبير قال بعض صلا المالكية كان كلام بن ادم ينشر بين علم البيان اصلا
وبن ذا الذي لا يقدر بين مولنا صدر وزيد عبد لدرب وبين مولنا زيد عالم وزيد لسر بحر بن للاثر
اما ترى شعر دكر قال عرض بدار وهر للصادق المصدوق وهو عبد لدرب لرحدث الطبع
تنفر والنشر بين عنده سماعه فانا بعرف بين اسباب الصنعة للدرصرف وبين ضدها عنه
والسر والله سبحانه وتعالى اعلم ان بن الصدر كان سبع حرا اسلم بعد كلان اسباب الصنعة فانه على للاصل
فاذا ملكه حاز بد العالم كالملك المعروف بالعلم لا ادري من ناز عنا وقد انا هذا كلام خرج لي بعرض
بعرض الذات المرصوف بالعلم مراده نزع هو نازع على الاسم مناف وليس بعطر فاعل سبع للاثر المنصرف بخلاف ليس المعرف على
فائدة قال صاحب الخصائص لا كل ما ذكر من مالك ولا كل ما عرض من الشبع ولا كل شرب مالك عليه السلام
وانما حكم لكل من ذلك بما وجد له والمنصوص لا فائدة

مولى اذا اراد للامام فانوافقه دليل على اسحباب مقارنة الامام في التامين قال المراد اذا اراد
الثامين فانوا اجعلنا منه وبحديث ابي هريرة اذا قال للامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين وهذا كقولهم اذا ذكر الانسان فاطهروا ان اذا انتهيا لا يحل فيهما الكبر وحلم منه
وسائر في حديث اذا قال احدكم الى اخره وظاهره الامر برفع اجمع احواله واحد فهو اجمع
بين الاحاديث والمعتمد بيان المراد بقوله عليه السلام اذا ان اذا قال امن وكذا قول بعد المراد
اذا دعا نترك الصراط المستقيم

مولى اذا قال للامام ان هلم الخط او غرهم من هذا السياق ان واضح للنار رواه وقال الملائكة
في السما ان واضح الاوراق فانه اذا قالها الحاضرون الخط فالها من نوم حتى تنتشر الى الهدا التي
فائدة مروي بعضهم من الخطة واللام بمعنى الخطة هو فيما بين العبد وربه واللام فيما بين المخلوقين وقد يطرحانه
مدكر الخلاف الذي بين الامام على راجح الصلاة غيرها وذا من الخطوط معدودا في الدرس في فيما بين
العبد وربه

فائدة ادعى الرامز للاصفاني على رأسه السلام وللدرقطني ادعى عبد كل بحال وجها انه شرط
مولى وكان لا تفعل بعد السجود معنا لا ترفع بدك ابتداء السجود والرفع منه ولعل مراده في الابتداء
وجاء ابو بكر ان اتخذ التربة وخالف نه يعصم وصح وبن حديث ابن عباس وجاء اعتداء زياد
سدت على رشاها ارسلت عنها الكبر بر سل الرفع وتح رواية ارسلت عنها الدال على الرجحان ما يكون عند
التعارض والخطر ض بعد رواية بن ثبت الزيادة ارسلت عنها الا ان يكون صلى حده متحفزا
متحفزا وقيل واحد مجب العلم بالزيادة وادعى بعض ابن ابي جمرة ان ابن اذا قال امن وكذا مول بعد المراد
اذا دعا نترك الصراط المستقيم

فائدة في كلام صلاة بناء احد عشرة تكلم تكلم للاحرام وخمس في كلام لهو وفي الملائكة سمع عبر بكلم
وفي الدرع بعباس وعمران نعم
المحكم ما لا يحتمل الا وجها واحدا وقيل غير ذلك

فائدة البصر يسمى الباء وشرها فيه الى البصرة سميت بذلك والنسبة اليها بصري والبصرة ايضا النقرة الصغيرة
يستشفى بالنقرة الى بصر البلدة المعروفة بالعراق وطلبا للتصغير وسمى بها البصيرة وسمى
تذكير المرسلة سميت بها تفاؤلا للاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة ست عشر
وسكنها الناس سنة سبع عشرة وهي اكثر مساجد الصحابة وقط

قوله ان اصلي بكم وساريد الصلاة ان اصلي لقصد التعليم لا لغرض مقاصد الصلاة والظاهر انه مقام
دلالة حال اجزاء الصلاة التي قصدها التعليم مع اجزاء التعليم لا اجزاء التعليم خاصة وفيه دليل على الباب
بالتعليم واجراء مجرى القول وان كان البيان بالفعل اسرع في الدلالة على احاد للافعال اذا كان الفعل ناصا على
كل فرد منها

فائدة مراجعة سراقة ابطحا قال ابن حجر استدل بعضهم على سعة الكلام بهذا الحديث لانه لم يرد ساقه
ابطحا لتلاحقهم الساعة الا مع سعة الكلام وفي الاستئذان امام الصحابة بطحا اي واسعة وانما وردت صفة
الاستفهام اسمى وللمانع ان يقول لعله حين بلغه لم يستفهم فلما راجعه السائل السبب
اجرت في المسابقة حديث ام سلمة فاراد السيد عليه السلام الاعلام بالساعة بدعة حسنة ويصلح للمانع ان يقول
ما ابعد ذا احتمال

فائدة استدل به من تحدث وهو حامل امامه على جواز ادخال الصغار المساجد خلافا لمن منع لمرضعة
فائدة استدل به على ان السلف لم يكرهوا الجلوس في الطرقات

وحديث سراقة ارطلوا ما عندنا اورد في الناس بغايا البغايا الناشزات جمع بغي كراع وذرعيات
على بعث عمار الى السوق فقال لا تأكلوا الا نكليس من السمك قيل هو السلق وصل كما شبه ناكباب
وبه لعبان النكليس والسلس بضم النون واللام ومنهم من يكسرها وزعم الاطباء انه رديء الغذاء وكرهه هذا
لا لانه محرم

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٣٦٠٤		

عنوان المخطوط : مصابيح الجامع الصحيح		
المؤلف : أحمد أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد الطرابلسي الحلبي الشافعي		
الناسخ :المؤلف		التاريخ: ٨٦٣هـ
الموضع : كتب الصحاح الستة		الخط : نسخي
الأوراق: ٢٩٩	الأسطر: ٢٧	القياس :٢٧,٥×١٨,٥سم
ملاحظات : نسخة مقابلة عليها حواس وقد قابلتها بنسخة التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ذات الرقم ١٣٣٤٠ فتبين لي أنهما مختلفان .		
تاريخ التصوير: ٥ / ٦ /٢٠٠٧م		اسم المصور:

النهاية

END